



١٧٨

# مِنْ الْأَخْرَجِ الْفَقِيْهَ

تألِيف

الشِّيخِ الجَلِيلِ الْأَفْعَلِي

ابْنِ جَعْمَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْجَعْمَرِيِّ بْنِ نَافِعِ الْقَبْرِيِّ

الشِّيخِ الصَّدِيقِ

الْمُوَلَّا سَمَّا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَحْقِيقُ

صَاحِبِ وَكَلْفِ عَلَيْهِ  
عَلِ الْكَمِي الغَفارِيِّ

مُؤْمِنُ الدِّينِ الْمُسْلِمِ الْمُسْتَقْدِرِ

(الذَّانِي بِإِيمَانِهِ الْمُسْتَقْدِرِ بِعِزَّةِ إِيمَانِهِ)



ב'ג

## من بحث في الفقير

۱۰۷

## الْمُحَدِّثُ الْجَلِيلُ الْأَفْلَامِ

ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن ابا بويه القمي

الشیخ الصدوق

البُرْجُ وَالثَّالِثُ

مُخْبِر

سَمَاحَةُ الْأَسِتَادِ الْمُحْقِقِ الشَّيْخِ عَلَى الْكَرَافَارِيِّ

مُؤسِّسة النَّشْر الْإِسْلَامِيُّ

التابعة لجماعة المدرسين بقلم المقدسيه

## بيان الرموز

نرمز إلى شرح المولى محمد تقى المجلسى رحمه الله المستى بروضة المتقين في شرح أخبار الأئمة المعصومين بلام ت «». .

وإلى حاشية المولى مراد بن عليخان التفرشى رحمه الله بـ مراد».

وإلى حاشية سلطان العلماء الحسين بن محمد بن محمود الحسيني الاملئ رحمه الله بـ سلطان».

وإلى حاشية الحكم الإلهي السيد محمد باقر الحسيني المعروف بميرداماد رحمه الله بـ ميرداماد». .

وإلى شرح العلامة المجلسى رحمه الله على الكافي المعروف بمرأة المقول بـ المرأة».



## من لا يحضره الفقيه

(ج ٣)

- تأليف: رئيس المحدثين الشيخ الصدوقي رحمه الله
- الموضوع: الحديث
- تصحیح وتعليق: الأستاذ المرحوم علي أكبر الفقاري رحمه الله
- طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي بـ ٦١٢
- عدد الصفحات: الطبعة الخامسة
- المطبع: المطبوع نسخة ٥٠٠
- التاريخ: التاريخ ١٤٢٩ هـ ق
- شاك ج ٣: الطبع ٩٧٨ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٦٣٧

ISBN 978 - 964 - 470 - 637 - 0

مؤسسة النشر الإسلامي

تابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# أبواب القضايا والاحكام

## باب ٣١٥

### من يجوز التّحاكم اليه ومن لا يجوز

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - :

٢٢١٩ ١ - روى أحمد بن عائذ<sup>(١)</sup> عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال : قال أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : « إِنَّا كُمْ أَنْ يَحَاكِمَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ

(١) طريق المؤلف اليه صحيح وهو ثقة كافي «جشن» ، وأما سالم بن مكرم أبو خديجة وقد يكنى أبا سلمة فهو ثقة عند النجاشي أيضًا ، وقال الملاعة في الخلاصة : « قال الشیخ ان بعضیف وقال في موضع آخر: انه ثقة ، والوجه عندى التوقف فيما يرويه لتناقض الاقوال » أقول : تضییف الشیخ ایاه مبني على زعمه اتحاد الرجل مع سالم بن أبي سلمة الکندي السجستانی الذي ضمته النجاشی وابن الفضائری والملاعة ، والدلیل على ذلك أن الشیخ - رضوان الله علیه - ذکر الرجلین فی عنوان وقال : « سالم بن مکرم يكنی أبا خديجة و مکرم يكنی أبا سلمة » مع أن أبا سلمة نفس سالم دون أبي كما فی فهرست النجاشی ورجال البرقی وبویید ذلك مارواه الكلینی فی الكافی ج ٥ ص ٢١٨ فی شراء العبدین الماذونین كل واحد منهما الآخر باسناده عن أحمد ابن عائذ عن أبي سلمة عن أبي عبدالله(ع) كما سبیل عن المؤلف ، تحت رقم ٣٤٧ و فی التمهیب ج ٢ ص ١٣٨ باسناده عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة وعلیه فلا وجه لتوقف الملاعة قد سره فیه (راجع لمزيد التحقيق قاموس الرجال ج ٤ ص ٢٩٧) .

الجور ، ولكن انتظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم ، فانني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه<sup>(١)</sup> .

٣٢٢٠ ٢ - وروى معلى بن خنيس عن الصادق ع قال : « قلت له : قول الله عز وجل : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإنما حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » قال : على الإمام<sup>(٢)</sup> أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده ، وأمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل ، وأمر الناس أن يتبعوهم » .

٣٢٢١ ٣ - وروى عطاء بن السائب<sup>(٣)</sup> عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : « إذا كنت في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم<sup>(٤)</sup> ولا تشهدوا أنفسكم فقتلوا ، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم » .

(١) يستفاد منه أولاً حرمة الترافع إلى أهل الجور ، والظاهر دخول الفساق في أهل الجور ، ثانياً وجوب الترافع إلى العالم من الشيعة وقبول قوله ، والمشهور الاستدلال بهذا الحديث على جواز التجزى في الاجتهاد حيث اكتفى عليه السلام بالعلم بشيء من الأحكام ، وقال سلطان العلماء : ولن فيه تأمل إذ ربما كان المراد بالعلم بشيء من الأحكام ما هو الحال بعد احاطة جميع الأدلة والآخذ لحصولظن القوى بعدم المعارض في هذا الحكم كما هو مذهب من قال بعدم جواز التجزى فإنه لا يدعى وجوب العلم بجميع الأحكام حتى ينافيه اكتفاء عليه السلام بالعلم بشيء منها بل يدعى وجوب الاحاطة على جميع الأدلة والآخذ حتى يعتبر حكمه وظنه وإن كان في مسألة خاصة .

(٢) كذا في بعض النسخ والتهذيب ج ٢ ص ٧٠ أيضاً ، وفي الكافي ج ١ ص ٢٧٧ « قال : أمر الله الإمام أن يدفع » . وفي بعض نسخ الفقيه « عدل الإمام » والظاهر تصحيفه ، ويؤيد صحة مافى الكافي قوله « أمرت الأئمة » و « أمر الناس » .

(٣) في الطريق أبان بن عثمان الأحرن وهو وإن كان ناووسياً ولم يوثق صريحاً لكن أجحتم العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وأما عطاء فلم يذكر في كتب رجالنا وممنون هنـى كتب العامة وونته بضمهم وقال مالحاب منهج المقال : «ربما يشهدله بعض الروايات بالاستفادة» أقول : وهذا الحديث يدل في الجملة على كونه عامياً مأموراً بالثقة ومثله كثير في أصحابنا .

(٤) لعل المراد الصبرورة قاضياً بأمرهم وجرهم .

٤ - وروى الحسن بن محبوب<sup>(١)</sup> ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «أيّما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاضٍ أو سلطانٍ جائز فقضى عليه بغير حكم الله عزّ وجلّ فقد شرّكه في الإيمان<sup>(٢)</sup>» .

٥ - وروى حربيز ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله<sup>(٣)</sup> أنه قال : «أيّما رجل كان بينه وبين أخي له معاشرة في حقٍّ فدعاه إلى رجل من إخوانكم ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عزّ وجلّ : «ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك بريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمرنا أن يكفروا به - الآية<sup>(٤)</sup>» .

### باب ٣٦

#### أصناف القضاة ووجوه الحكم

٦ - قال الصادق<sup>(٥)</sup> : «القضاة أربعة : نلاته في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجورٍ وهو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجورٍ وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بحقٍّ وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحقٍّ وهو يعلم فهو في الجنة ، وقال<sup>(٦)</sup> : الحكم حكمان حكم الله عزّ وجلّ ، وحكم أهل الجاهلية ، فمن أخطأ حكم الله عزّ وجلّ حكم بحكم أهل الجاهلية<sup>(٧)</sup> ، ومن حكم بدرهمين بغير ما أنزل

(١) الطريق إليه صحيح وهو ثقة كما في الخلاصة .

(٢) يدل على حرمة التحاكم اليهم مع وجود حاكم العدل وامكانأخذ الحق به ، وأما في صورة التعدد أو عدم وجود العدل فأن كان الحق ثابتاً بينه وبين الله فغير معلوم حرمه .

(٣) المراد بالطاغوت هنا كل من لم يحكم بما أنزل الله ، أو من حكم بغير ما أنزل الله .

(٤) رواه الكليني ج ٢ ص ٤٠٧ باسناده عن البرقي ، من أبيه مرفوعاً يبعده السلام إلى قوله «بحكم أهل الجاهلية» .

(٥) أي اذا أخطأ بلا دليل متبين شرعاً لتفصيره أو مع علمه ببطلانه ، فلا ينافي كون المجنود المخطئ النير المقصري مصيباً ، ولا يبعد أن يكون الفرض بياناً كون الحكم مطابقاً -

الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى <sup>(١)</sup> .

### باب ٣١٧

#### انتفاء الحكومة

٣٢٢٥ ١ - روى سليمان بن خالد <sup>(٢)</sup> عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال : « انتفوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء ، العادل في المسلميننبي أو وصي نبي » .

٣٢٢٦ ٢ - وقال أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> لشريح : « يا شريح قد جلست مجلساً ما جلسه إلا النبي ، أو وصي النبي ، أو شقي <sup>(٣)</sup> » .

### باب ٣١٨

#### كرامة مجالة القضاة في مجالسهم

٣٢٢٧ ١ - روى عبد بن مسلم قال : « من بي أبو جعفر <sup>عليه السلام</sup> وأنا جالس عند

→ الواقع لا ينفع في كونه حفاظاً بل لا بد من أخذه من مأخذ شرعى فمن لم يأخذ منه فقد حكم بحكم الجاهلية وان كان مطابقاً للواقع . (المرآة)

(١) في بعض النسخ ومن حكم في درهرين - الخ .

(٢) ثقة والطريق إليه حسن كال الصحيح بابراهيم بن هاشم .

(٣) رواه الكليني في الكافي بسند ضيف عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام رفعه إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، وفيه « جلست مجلساً لا مجلسه الانبي - الخ ، ولا يخفى اختلاف المنهوين فما في المتن ربما يفهم منه أن من زمان النبي (ص) إلى هذا الزمان مجلس فيه إلا هذه الثلاثة الأصناف ، وما في الكافي يفهم منه صوابية القضاة وانه يتلزم لنمير المعموم الشفاء والهلاك . و قال العلامة المجلسى : ان هذه الاخبار تدل بظواهرها على عدم جواز القضاة لنمير المعموم ، ولا دليل أنهم عليهم السلام كانوا يبتعدون القضاة إلى البلاد فلا بد من حملها على أن القضاة بالامالة لهم ولا يجوز لنميرم تصدى ذلك الا باذنهم وكذا في قوله « لا يجلسه ، أى بالاسالة ، و العامل أن العسر اشافت بالنسبة الى من جلس فيها بغير اذنهم و نسبهم عليهم السلام .

القاضي بالمدينة ، فدخلت عليه من الغد فقال لي : ما مجلس رأيتك فيه أمس ؟ قال قلت له : جعلت فداك إنَّ هذا القاضي بي مكرم ، فربما جلست إليه ، فقال لي : وما يؤمِّنك أن تنزل اللعنة فتعمَّك معه ، وفي خبر آخر فتعمَّ من في المجلس .

٣٢٢٨ ٤ - وروي في خبر آخر : إنَّ شرَّ البقاع دور الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ لا يقضون بالحقَّ .

٣٢٢٩ ٣ - وقال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إنَّ النَّوَاوِيْسَ (١) شَكَّتْ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ شَدَّةَ حَرَّ هَا فَقَالَ لَهَا عَزَّ وَجَلَّ : اسْكُنِي فَإِنَّ مَوَاضِعَ الْقَضَايَا أَشَدُّ حَرَّاً مِّنْكَ » .

### ٣١٩ باب

#### كرامة أحد الرزق على القضاء

٣٢٣٠ ١ - روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : « سُئِّلَ أَبُو عَبْدَ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَاضٍ بَيْنَ قَرِيْتَيْنِ يَأْخُذُ مِنَ السَّلَطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ الرِّزْقَ ، فَقَالَ : ذَاك سُحْتٌ » (٢) .

### ٣٢٠ باب

#### الحيف في الحكم

٣٢٣١ ١ - روى السكوني باسناده (٣) قال : « قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَدَ الله فَوْقَ رَأْسِ

(١) النواويس جمع ناووس مقبرة النصارى وموضع بجهنم .

(٢) السحت : العرام ، وحمل على الاجرة ، والمشهور جواز الارتزاق من بيت المال قال في المسالك : ان تعين عليه بتعيين الامام أو بعدم قيام أحد غيره حرم عليهأخذ الاجرة وإن لم يتمتع عليه فان كان له غنى عنه لم يجز أيضاً والاجاز ، وقيل يجوز مع عدم التبع مطلقاً ، ويجوز من الحاجة مطلقاً ، ومن الاصحاب من جوزأخذ الاجرة عليه مطلقاً ، والاصح المنع مطلقاً الا من بيت المال على جهة الارتزاق فيقيد بنظر الحاكم (المرآة) أقول : في الكافي والتهذيب بذلك السحت .

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٠ والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦٩ عن علي بن ابراهيم عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عن آباء عليهم السلام عنه صلوات الله عليه .

الحاكم ترفرف بالرَّحْمَةِ ، فَإِذَا حَافَ فِي الْحُكْمِ وَكَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى نَفْسِهِ<sup>(١)</sup>.

### باب ٣٢١

#### الخطأ في الحكم

١ - روی عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « من حكم في درهمين فأخطأ كفر »<sup>(٢)</sup>.

٢ - وروى معاوية بن وهب <sup>(٣)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « أىًّا فاصن  
قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء »<sup>(٤)</sup>.

### باب ٣٢٢

#### أرش خطأ القضاة

٣٢٣٤ ١ - روی عن الأصبغ بن نباتة<sup>(٥)</sup> أنه قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام  
أنَّ مَا أخطأه القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين ».

(١) ترفرف الطائر بجناحه اذا بسطها عند السقوط على شيء يطوف عليه ، والجيف : الجور والظلم .

(٢) تقدم الكلام فيه في باب أصناف القضاة .

(٣) طريق المصنف اليه صحيح وهو ثقة .

(٤) أى سقط من درجة قربه وكماله أو درجاته في الجنة ، أو يلحقه الضرر الآخر وموته مثل ما يلحق الضرر الدنيوي من سقط من السماء . (المرآة)

(٥) طريق المصنف الى الأصبغ ضعيف كما في الخلاصة لأن فيه الحسين بن علوان الكلبي وعمرو بن ثابت فالاول عامي وان كان له ميل ومحبة شديدة حتى قيل باميته والثانى لم يثبت مدهنه ولا توثيقه مع قول فيه بالضعف ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٩٦ عن الأصبغ وطريقه مثل طريق المؤلف .

### باب ٣٢٣

#### الاتفاق على عدلين في الحكومة

**٣٢٣٥** ١ - روى عن داود بن الحسين<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين آتاهما على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين ، فاختلف العدلان بينهما ، على قول أحدهما يمضي الحكم<sup>(٢)</sup> ؛ قال: ينظر إلى أقوههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ، ولا يلتفت إلى الآخر<sup>(٣)</sup> .

**٣٢٣٦** ٢ - روى داود بن الحسين ، عن عمر بن حنظلة<sup>(٤)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) طريق المؤلف اليه فيه الحكم بن مسكون ولم يوثق صريحاً ، ورواوه الشيخ باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوبثقة عن الحسن بن موسى الخشاب الذي هو من ذرته أصحابنا عن ابن أبي نصر البزنطي ، عن داود بن الحسين الواقعى المؤنث راجع التهذيب

ج ٢ ص ٩١ .

(٢) قوله بالعدلين» حمل على المجتهدين . (سلطان)

(٣) اذا تعارض الاعلم والاورع فالمشهور تقديم الاعلم ، والتخbir اظهر (م ت) وفي الجواب اشار به لابد من كونهما عالمين فقيهي ورعين لكن مع خلافهما ينظر الى اعلمهما وأقوههما وأورعهما . (سلطان)

(٤) عمر بن حنظلة وته الشهيد - رحمة الله - في درايته . والرواية مروفة بمقبولتها من رجلين من أصحابنا ومن المقبولة قبول متنوتها في الجملة لأنها محكومة بالصحة في جميع جزئياتها ، ولها صدر أورده الكلبى ج ١ ص ٦٧ وهو سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكمما إلى السلطان والى القضاة أبعل ذلك ؛ قال: من تحاكم اليهم في حق أو باطل فانما تحاكم إلى الطاغوت ، وما يحكم له فانما يأخذ سحتنا ، وان كان حقاً ثابتاً لانه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى «يريدون أن ينحاكموا إلى الطاغوت وقد امرؤا أن يكفروا به » ، قلت: فكيف يصنمان ؟ قال: ينظران إلى من كان منكم من قدروى حديثنا وظفر في حالاتنا وحراماً وعرف من أحکمنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحکمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحکم الله وعلينا رد واراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك باله ، قلت: فان كان كل رجل اختار رجلاً فرضياً ان يكوننا الناظرين - الخ - ، بأدنى اختلاف في النظر .

قال : قلت : في دجلين اختار كل واحد منها وجلأ فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما ، فاختلما فيما حكما و كلاهما اختلفا في حديثنا ، قال : الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ، ولا ينافي إلى ما يحكم به الآخر<sup>(١)</sup>.

(١) قال استاذنا العسراوي - مذطه المالي - في حامش الواقي : شرح هذه المبارة وما يدخلها لا يخلو عن صوبة لأن التراضي في واقعة واحدة لا يكون اثنين ، أما ان كان منصوباً فواسع ، و أما ان كان قاسى التحكيم فمفتر فيه تراضى المتدعين فإن اختيار كل اختار كل قاضٍ لنفسه لم يتحقق التراضي وعلى هذا فالقافية ان كان بمنزلة القاضى المنصوب كان النافذ حكم من يختاره المدعى ويجر المدعى عليه على الحضور عنده وقبول حكمه وليس له أن يختار قاضياً آخر ، قال الملاوة - قدس سره - في القواعد : يجوز تعدد القضاة في بلد واحد وإذا استقل كل منهما في جميع البلد تغير المدعى في المرافقة إلى أي مسامحة - اتهى ، ولا يمكن في القضاة غير ذلك ولو لاه لسهل على المدعى عليه طريق الفرار ، وإن كان المراد في الحديث الاستئناف فقط وأطلق عليه التحاكم والقضاء جاز تعدد المفتوى بأن يختار كل واحد منه ما قبليه يقلده ولكن لا تحصل منهفائدة القضاة ولا ينحل به الاختلاف ، والفرض من القضاةقطع الخصومة .

وابداً فإن المتدعين إن كانوا مجتهدين لم يجز لهم تقليد غيرهما وإن كانوا مقلدين لم ينجوا من ملاحظة الترجيحات المذكورة في الحديث ، وحل الاشكال أن مفاد الرواية أمر الشيعة ارشاداً بكل وسيلة ممكنة إلى حصول التراضي وقطع الخصومة من غير الترافع إلى قضاء الجور أما بأن تراضياً بحكم فقيه واحد ويقبل قوله فمقدمة قوله بالنسبة اليه ما قضاه إن كانوا مجتهدين وفتوى ان كانوا مقلدين وان لم يترتضيا بحكم فقيه واحد و اختيار كل واحد فقيها لم يكن قوله هما بالنسبة اليهما حكماً وقضاء ولا فتوى بل تشير قوله تعالى «فابشروا حكماً من أهله وحكماً من أهلها» ، فيتوسّلان بما إلى قطع الخصومة بوجه وهو الترجيح ، فإن كان المتدعين مجتهدين واتفقا على أرجحية أحدهما قبله والا تراضياً بقول من يرجع بينهما فاختيار رجلين خارج من حكم القضاء وغير مناسب له ، قال الملاوة - رحمه الله - في نهاية الاسول : التعادل اذا وقع للإنسان في عمل نفسه تغير ، أو للحقوق تغير المستفتى في العمل بأيهما شاء كما يلزم في حق نفسه ، أول للحاكم بين لانه نسب لقطع التنازع ، وتغيير الشخصين يفتح باب المخاصمة لأن كلاً منهما يختار الاوفق له بخلاف المفتوى - اتهى .

فمفاد الحديث أمر المفيدة بقطع الخصومة بينهم ، ان كان بالصالح والمحظوظ ، وإن كان بالقضاء من فقيه بالتراضي فهو ، وإن كان باختيار حكمين والترجح في مورد ، اختلافه ما

قال: قلت: فـِإِنْهُمَا عَدْلًا مِنْ رَضِيَّاتِنَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَيْسَ بِتَفَاضْلٍ وَاحْدَمْنَاهُمَا عَلَى  
صَاحِبِهِ<sup>(١)</sup>، قال: فـِقَالَ: يَنْظُرْ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رَوَايَتِهِمَا عَنْنَا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ  
الْمَجْمُعُ عَلَيْهِ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حَكْمَنَا وَيَتَرَكُ الشَّادِرُ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عَنْ  
أَصْحَابِكَ، فـِإِنَّ الْمَجْمُعَ عَلَيْهِ حَكَمَنَا لِارِيبِ فِيهِ<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّمَا الْأُمُورَ ثَلَاثَةَ، أَمْرٌ بَيْنَ  
رُشْدِهِ فَمُتَبَعٌ، وَأَمْرٌ بَيْنَ غَيْرِهِ فَمُجْتَبٌ، وَأَمْرٌ مُشْكُلٌ يَرْدُ حَكْمَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « حَلَالٌ بَيْنَ، وَحَرَامٌ بَيْنَ، وَشَهَادَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ »، فَمَنْ تَرَكَ  
الشَّهَادَاتِ نَجَى مِنَ الْمُحْرَمَاتِ، وَمَنْ أَخْذَ بِالشَّهَادَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحْرَمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ  
هَذِهِ لَا يَعْلَمُ ». .

— فهو ، والفرز عدم الترافع الى قضاة الجدور .

وقوله «اختلفا فيما حكم»، قال المرلي رفيقاً أى اختلافهما في الحكم استند إلى  
اختلافهما في الحديث وقوله عليه السلام «أصدقهما في الحديث»، أى من يكون حديثه أصح من  
حديث الآخر بأن يكون ينفرد من أعدل أو أكثر من الدول والثقة وظاهر هذه المباردة الحكم  
بترجيح حكم الرابع في هذه الصفات الأربع جميعها ، ويتحمل الترجيح بحسب الرجحان  
في واحدة من الأربع أياً كانت ، وعلى الأول يكون حكم الرجحان بحسب بعضاً دونه  
بعض مسكته عنه ، وعلى الثاني يكون حكم تعارض الرجحان في بعض منها على الرجحان  
في بعض آخر مسكته عنه ، والاستدلال بال الاولوية والرجحان بالترتيب الذكرى ضعيف والمراد  
أن الحكم الذي يجب قوله من الحكمين المذكورين حكم الموصوف بما ذكر من الصفات  
ال الأربع ، وفيهم منه وجوب اختياره لأن ينحاشم إليه ابتداء وان ترجح الأفضل لازم في الصور  
المسكوت عنها ، ومن هنا ابتدأ في الموجوه المعتبرة للترجيح في القول والفتيا .

(١) أى فان الراويين لحديثكم العارفين بأحكامكم عدلان مرضيان لا يفضل أحدهما على  
صاحبه .

(٢) أجاب عليه السلام وبين له وجهاً آخر في الترجح بقوله «يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ  
رَوَايَتِهِمَا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ الْمَجْمُعُ عَلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِكَ» أى المشهور روایته بين أصحابك  
فَيُؤْخَذُ بِأَشْهَرِهِمَا روایة ويترك الشاذ الذي ليس مشهور عند أصحابك فان المجمع عليه أى  
المشهور في الرواية لاريب فيه لأن المناط غلبة الطعن بصحة الخبر واستناد الحكم بالخبر  
الصحيح .

قلت : فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟ قال : بنظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالق العامة أخذ به .

قلت : جعلت فداك وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالف لها بأي الخبرين يؤخذ ؟ قال : بما يخالف العامة فإن فيه الرشاد .

قلت : جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جيئاً ؟ قال : ينظر إلى ما هي إليه أميل حكمهم وقضائهم فيترك ويؤخذ بالآخر .

قلت : فإن وافق حكمهم وقضائهم الخبران جيئاً ؟ قال : إذا كان كذلك فارجحه<sup>(١)</sup> حتى تلقي إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في المثلثات .

### باب ٣٢٤

#### آداب القضاء

٣٢٣٧ ١ - قال رسول الله ﷺ : «من ابتهل بالقضاء فلا يقضى وهو غائب»<sup>(٢)</sup> .

٣٢٣٨ ٢ - وقال الصادق ع : «إذا كان العاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره : ما تقول ؟ ماترى ؟ فعلى ذلك لمنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه»<sup>(٣)</sup> .

(١) أى قف ولا تحكم .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٣ عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وقال في الشريعة : «ويكره أن يقضى وهو غائب وكذا يكره مع كل وصف يساوى النسب في شغل النفس كالجوع والمطش والنف والفرح والوجع ومداومة الأجيئين وغيبة الناس ولو قضى الحال هذه نفذ اذا وقع حقاً .

(٣) يعني لم لا يقوم ، وفي الكافي ج ٤ ص ٤١٤ أيناً هكذا و كلمة لا ، بالفتح للتحسين وفي بعض النسخ والتهدیب «لا أن يقوم» .

(٤) الخبر مروي في الكافي بسند فيه ارسال ، وقوله «ماتقول ؟ ماترى ؟» أى بطريق استعلام الحكم حيث لا يعلم هو يسأل من عن يمينه أو عن يساره ، والخبر كما قال استاذنا ←

٣٢٣٩ ٣ - وإن رجلا نزل على بن أبي طالب عليهما السلام فمكث عنده أياماً ثم تقدم

→ الشهراوي بدل على وجوب كون القاضي مجتهداً ، إذ لو كان مقلداً لاحتاج إلى غيره في السؤال ولا يخفى على المتأمل أن التنصيص على جميع الفروع غير ممكن ، وعلم المقلد ببعضها محال وينتفق للقاضي أمور لم يسمع النص عليه من عالم ويجب عليه دائماً اعمال النظر في تطبيق الفروع على الأصول والتفحص عن الأدلة ، واكتفى صاحب القوانين وتبعد صاحب الجواهر . رحمهما الله . يقضاء المقلد وذم من تصدى القضاة في زمن الاتنة عليهم السلام والتبني على الله عليه وآلـهـ لم يكونوا مجتهدين بل كانوا يأخذون الحكم منهم سعياً ويفتون به ، ولأنـسـ تـصـدـىـ غيرـ المجـتـهـدـ فـيـ عـصـرـ هـمـ قـضـاءـ أـسـلـاـمـ ، وـكـانـ صـاحـبـ القـوـانـينـ حـلـ المـجـتـهـدـ عـلـىـ مـنـ يـحـفـظـ الـاسـطـلـاحـاتـ الـاـصـوـلـيـةـ الـمـتـجـدـدـةـ وـالـمـجـادـلـاتـ الصـنـاعـيـةـ وـلـيـسـ ذـكـرـ مـنـ الـاجـتـهـادـ اـقـدـ رـأـيـ كـلـ أحـدـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـهـرـةـ فـتـلـكـ الـاـمـرـ لـيـسـ عـلـيـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ شـرـعـيـةـ مـنـ أـوـضـعـ الـسـائـلـ أـسـلـاـمـ وـمـنـ لـيـسـ لـهـ قـدـرـةـ عـلـىـ الجـدـلـ وـالـمـارـادـةـ قـدـيـرـتـقـ بـقـولـهـ فـيـ الشـرـعـ الـنـاهـيـةـ تـبـعـرـهـ وـاـنـسـ بـأـقـوـالـ الـفـقـهـ وـأـخـبـارـ أـهـلـ بـيـتـ الـعـصـمـةـ وـتـفـسـيرـ الـقـرـآنـ وـسـيـرـةـ الـرـسـولـ وـالـمـتوـاـرـيـةـ مـنـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ وـدـقـةـ نـظـرـهـ وـتـبـيـزـهـ بـيـنـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ وـمـهـارـتـهـ فـيـ الـمـرـبـيـةـ وـفـوـمـ مقـاصـدـ الـكـلـامـ الـمـرـبـيـ وـالـمـجـتـهـدـ هوـ الـقـادـرـ عـلـىـ اـسـتـبـاطـ الـاـحـکـامـ مـنـ الـاـدـلـةـ وـكـانـ هـذـهـ الـتـرـدـدـ حـاـسـلـةـ لـهـ ، وـلـذـكـ اـذـ اـنـسـ رـجـلـ وـقـاـيـسـ بـيـنـ الشـيـخـ الصـدـوقـ وـالـكـلـيـنـيـ رـحـمـهـاـ اللـهـ وـبـيـنـ الـاـصـولـيـنـ الـمـاـتـحـيـنـ وـجـدـ أـنـ النـسـبةـ بـيـنـهـماـ كـالـنـسـبةـ بـيـنـ اـمـرـهـ الـقـيـسـ وـالـسـكـاكـيـ فـيـ الشـعـرـ وـالـنـفـاـحةـ ، وـقـدـ يـنـفـقـ لـأـهـلـ الـجـدـلـ وـالـمـهـرـةـ فـيـ الـمـفـالـبـ وـالـمـارـادـةـ وـابـدـاءـ الشـيـبـاتـ أـنـ يـذـهـبـ بـهـمـ دـقـقـهـ فـيـ بـعـضـ الـأـمـرـاتـ إـلـىـ أـنـ يـخـرـجـوـنـ مـنـ مـقـضـيـ الـافـكـارـ الـسـلـيـمـةـ وـيـؤـدـيـهـ إـلـىـ الـوـسـوـسـةـ وـالـتـرـدـدـ وـعـدـمـ الـجـزـمـ بـشـيـءـ ، وـحـصـولـ الشـيـبـاتـ فـيـ الـقـرـائـنـ الـوـاضـحـةـ الـمـوـجـبـةـ لـلـدـلـلـ لـلـذـعـنـ السـالـمـ ، وـهـذـاـ أـيـضـاـ خـارـجـ بـالـاجـتـهـادـ وـلـاـ يـجـوزـ تـقـلـيدـ سـاحـبـهـ وـلـاـ يـقـيلـ حـكـمـهـ وـلـاـ يـنـنـذـ قـنـاؤـهـ .

وعندى أوراق مجموعة في أحكام القضاء لم يصرح باسم مؤلفه والظاهر أنه من أفضلي أهل التحقيق قد يستنبط بالتكلف من دقائق الالفاظ معانٍ لا يمكن أن يتمتد عليها المقام فشأنه عن المقام ، وما حققه فيها أن أدلة مشروعة القضاء وما استدلوا عليه من الكتاب والسنة الاخبار الخاصة الواردة في نسب نائب الغيبة لاتدل على جواز اعمال البينات والتحليل والاقارير ونحو ذلك من معينات الموضوعات بل مقادها بيان الحكم الالهي في الموارد الجزئية . واستنبط ذلك من دخول حرف الياء على الحق والمعدل وتقريره أن الفائل « اذا قال : حكم بالحق او حكم بالحق فمننا، ان الحق حق قبل أن يحكم به ، واذا قضى بالبينة والتحليل فليس »

- إِلَيْهِ فِي حُكْمَةٍ<sup>(١)</sup> لَمْ يَذْكُرْهَا لِعُلَىٰ تَبَلِّغَهُ فَقَالَ لَهُ عَلَىٰ تَبَلِّغَهُ : أَخْصِمْ أَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .  
 قَالَ : تَحْوِلَ عَنِّي فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَىٰ أَنْ يَضَافَ الْخَصْمَ إِلَّا وَمَعَهُ خَصْمَهُ<sup>(٢)</sup> .
- ٤ - دَقَال الصَّادِقُ تَبَلِّغَهُ : « مَنْ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ رَضِيَ بِهِ حَكَمَ الْغَيْرَةَ »<sup>(٣)</sup> .
- ٥ - وَرَوَىٰ عَنْ عَلَىٰ تَبَلِّغَهُ أَنَّهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا نَفَاصَنِي إِلَيْكُ رَجُلًا فَلَا تَنْهَنِ لِلأَوْلَىٰ حَتَّىٰ تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّكَ الْقَضَاءَ<sup>(٤)</sup> ، قَالَ عَلَىٰ تَبَلِّغَهُ : فَمَا زَلتُ بَعْدُهَا قاضِيًّا ، وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الَّهُمَّ

→ مَاحْكُمْ بِهِ حَقًّا قَبْلَ الْحُكْمِ بِلَمْ يَرِدْهَا بِسَبِيلِ الْحُكْمِ فَلَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَكَمَ حَقًّا ، وَبِالجملةِ فِي مَوَارِدِ الْحُكْمِ بِالْبَيِّنَةِ وَمِثْلُهَا نَفْسُ الْحُكْمِ حَقُّ لِاِتَّمَالِ الْحُكْمِ » وَنَحْنُ نَقُولُ : مَنْهُو مِنَ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمُ يَشْمَلُ الْحُكْمَ بِالْبَيِّنَةِ وَالتَّحْلِيقِ وَالْأَدَلَّةِ الظَّاهِرِيَّةِ قَطْنًا وَشَمْوَلَهُ لَمَا اشْتَبَهْ نَفْسُ الْحُكْمِ وَذَلِكَ لَانَّ ذَنْعَنَ جَمِيعِ النَّاسِ بِأَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَمْكُنُ بِغَيْرِ بَيِّنَاتِ وَشَهْوَدَانِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ لَا يَنْتَلِمُ لِلْمَدْعَى فَلَابِدُّ مِنْ اقْتَمَهُ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَرَدَ حَدِيثٌ أَوْ دَلَائِلٌ عَلَى جَوازِ تَصْدِيِّ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ بَيْنِ النَّاسِ دَلَّ عَلَى جَوازِ الْاِعْتِمَادِ عَلَى الْبَيِّنَاتِ وَالتَّحْلِيقِ وَالْأَدَلَّةِ الْشَّرِعِيَّةِ سَوَاءَ قَالَ أَحَدُ الْحُكَّامِ بِالْحَقِّ أَوْ أَحَدُ الْحُكَّامِ حَكَمًا حَقًّا ، وَلَا يَعْتَبَرُ بِهَا التَّدْقِيقُ فِي حَرْفِ الْبَاءِ مَعَ هَذِهِ التَّرْبِيَّةِ الْقَوِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَمْكُنُ بِغَيْرِ الْبَيِّنَةِ وَاقْتَمَةِ الْأَدَلَّةِ وَالْإِذْنِ فِي أَحَدِهَا اذْنَ فِي الْآخِرِ - انتهى .

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٧ ص ٤١٣ عن علي ، عن أبيه ، عن التوفلي . عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه « تقدم اليه في خصومة » .

(٢) « يضاف » من النهاية و قال في الغراب : يكره أن يضيف أحد الخصميين دون صاحبه .

(٣) قوله عليه السلام رضي يمكن أن يقرأ بحسبه المجهول فالمعنى أن يكون مع الناس في مقام الانساف من نفسه فهو أهل لأن يكون حكماً وقاضياً بين الناس ، ويمكن أن يقرأ بالعلوم أى من أنصف الناس فقد جعل نفسه حكماً لنفسه ولا يحتاج إلى غيره في الحكومة والقضاء ، وعلى الأول فيه اشعار بان من لم ينصف الناس من نفسه ولم يفوض الحكم إلى من هو أعلم منه لا يصلح حكماً لنفريه ، و الخبر رواه الكليني ج ٢ ص ١٤٦ بسند فيه ارسال .

(٤) إلى هنا رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧١ بسانده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكمة الأودي عن موسى بن كيل النميري عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله .

فهـمـهـ القـضـاءـ (١) .

٦ - و قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : « يـا شـرـيـحـ لـاـنـسـارـ أـحـدـاـ فـيـ مـجـلـسـكـ وـإـذـاـ غـبـتـ قـمـ وـلـاـ تـقـضـيـنـ وـأـنـتـ غـضـبـانـ » (٢) .

٧ - و روى مـجـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليه السلام قـالـ : « قـضـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عليه السلام أـنـ يـقـدـمـ صـاحـبـ الـيمـينـ فـيـ الـمـجـلـسـ بـالـكـلـامـ » (٣) .

٨ - و روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قـالـ : « إـذـاـ تـقـدـمـتـ مـعـ خـصـمـ إـلـىـ وـالـيـ أـوـ إـلـىـ فـاـنـيـ فـكـنـ عـنـ يـمـينـهـ » يـعنـيـ عـنـ يـمـينـ الـخـصـمـ . » .

٩ - و قال النبي عليه السلام : « مـنـ اـبـتـلـيـ بـالـقـضـاءـ فـلـيـسـاوـ بـيـنـهـمـ فـيـ الـاـشـارـةـ وـ النـظـرـ فـيـ الـمـجـلـسـ » (٤) .

(١) أراد بقوله « فـيـاـلـزـتـ بـعـدـهاـ قـاضـيـاـ » أنـعـدـ الـكـلـمـةـ سـهـلـتـ لـىـ أـمـرـ الـقـضـاءـ فـاـ تـسـرـ عـلـىـ بـعـدـ مـاسـمـتـهـاـ شـيـءـ مـنـهـ . (الوافي)

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٣ عن عدة من أصحابنا عن البرقي رفعه اليه عليه السلام وكذا في التهذيب .

(٣) أى حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وأمر أن يقدم بسام دعوى من على يمين خصم اذا شرعاً مما في الدعوى ، فلو شرع واحد منهما فهو المقدم كذا فهمه الاصحاب وفهمه ابن سنان او ابن محبوب من كلام الصادق عليه السلام على ماصحيبيه ، ويمكن أن يكون المراد تقديم من على يمين الحاكم ، وقيل : المراد بصاحب اليمين صاحب الحلف وهو بعيد .

(٤) رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٣ عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين سلوان الله عليه ، وقال : في المسالك : من وظيفة الحاكم أن يسوى بين الخصمين والسلام عليهم وجوابه واجلاسهما والقيام لهما والنظر والاستئصال والكلام وطلقة الوجه وسائل أنواع الاكرام ولا يخص أحدهما بشيء من ذلك . هذا اذا كانا مسلمين أو كافرين أما لو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً جاز أن يرفع المسلم في المجلس نم التسوية بينهما في العدل في الحكم واجبة بغير خلاف . وأما في تلك الامور هل هي واجبة أم مستحبة ؛ الاكثرون على الوجوب ، وقيل ان ذلك مستحب واختاره العلامة في المختلف لضعف المستند ، وانا عليه أن يسوى بينهما في الاعمال الظاهرة ، فاما التسوية بينهما بقلبه بحيث لا يميل الى أحد فغير مؤاخذ به .

٤٠ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح<sup>(١)</sup>: «يا شريح انظر إلى أهل المطالع والمطلل والاضطهاد<sup>(٢)</sup>، ومن يدفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ، ومن يدللي بأموال المسلمين إلى الحكام<sup>(٣)</sup> فخذ للناس بحقوقهم منهم ، وبع العقاد والد يار فإني سمعت رسول الله عليه السلام يقول : مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ، و من لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فاسألك عليه ، واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من وزعهم عن الباطل<sup>(٤)</sup> ، نم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قربك في حيفك<sup>(٥)</sup> ولا ييأس عدوك من عدلك ، وردد اليهين على المدعى مع بيته فابن ذلك أجلى للدعى وأثبتت في القضاء<sup>(٦)</sup> ، واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا

(١) رواه الكليني ج ٢ ص ٤١٢ عن على ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل وسلمة بن كهيل ضعيف .

(٢) في بعض النسخ «أهل الشع والمطلل والاضطهاد» وفي الوافي «أهل المك والمطل بالاضطهاد» ، وفي اللنة : ماعكه بيته : ماطله ، والمطلل . التسويف بالدين ، والشيخ البخل والحرس ، والاضطهاد : القهر والغلبة والجور .

(٣) أدلبي بالمال : دفعه ، وبقراءة توسل .

(٤) «وزعهم» بالرأي ، وفي بعض النسخ بالرأي المهملة وفي النهاية «وزعه» : كفته و منه .

(٥) الحيف : الجبور والظلم .

(٦) قوله عليه السلام «ردداليمين على المدعى» قال العلامة المجلسي - رحمة الله - : ربما يعمل هذا على الثقة لموافقته لذاته بعض الماء ، أو على اختصاص الحكم بشرع لعدم استئثاره للقضاء ، أو على ما إذا كان الدعوى على الميت ، أو مع الشاهد الواحد ، أو مع دعوى الرد قال في المسالك : الأصل في المدعى أن لا يكلف اليهين خسوماً إذا قام بيته بحده ولكن تختلف عند الحكم بدليل خارج في صورة رد عليه اجماعاً ومع نكول المنكر عن البيه على خلاف ، وبقى الكلام فيما إذا أقام بيته بحده ، فإن كانت دعواه على مكلف حاضر فلا يمرين عليه اجماعاً ولكن ورد في الرواية المتنفسة لوصية على عليه السلام لشريح قوله عليه السلام «ردداليمين على المدعى مع بيته» فإن ذلك أجلى للدعى وأثبت للقضاء وهو ضعيفة ، وربما حملت على ما إذا أدعى المشهود عليه الوفاة والإبراء والنمس احلافه علىبقاء الاستحقاق فإنه

مجلوداً في حِدَّلْ يكتب منه ، أو معروفاً بشهادة الزُّور ، أو ظنيناً ، وإياتك والضجر<sup>(١)</sup> والناذر في مجلس القضاة الذي أوجب الله تعالى فيه الأجر وأحسن فيه الذُّخر من فضي بالحق ، واجعل لمن ادعى شهوداً غَيْباً أمداً بينهم فإن أحضرهم أخذت له بحقه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية<sup>(٢)</sup> ، وإياتك أن تنفذ حكماً في قصاصين أو حدة من حدود الناس أو حقد من حقوق الله عزوجل حتى تعرض ذلك على ، وإياتك أن تجلس في مجلس القضاة حتى تعلم شيئاً إن شاء الله تعالى .

روى ذلك الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن سلمة ابن كثير عن أمير المؤمنين عليه السلام .

### باب ٣٤٥

#### ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم

٩ - في رواية يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض رجاله<sup>(٣)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأله عن البيينة إذا أقيمت على الحق أَيْحَلُ للقاضي أن يقضى بقول البيينة ؟ فقال : خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم : الولايات ، والمناقح

- يحاب به لانتساب المنكر مدعياً ، وهذا الحكم لاشكال فيه ، لأن اطلاق الوصبة بعيد عنه فإن ظاهرها كون ذلك على وجه الاستقطاب ، وكيف كان فالاتفاق على ترك العمل بما على الاطلاق - انتهى . وقال في الوافي : لعل ردايمين على المدعى مختص بما إذا اشتبه عليه صدق البيينة كما يدل عليه قوله « فإنه أجلى للمعنى وأثبت للقضاء » وما بعده ، و في بعض النسخ مع بيته .

(١) الثنين ، المتهم ، والضجر : الملال .

(٢) قال المولى المجلس: الظاهر أن هذا فيما إذا أثبت المدعى بالشهود ثم أدعى المدعى عليه الاداء والابراء والا فالمعنى بالخيار في الدعوى لأن يقال بأنه اذا طلب المنكر مكرراً ولم يثبت يجعل الحاكم أمداً بينهما ثلاثة يؤذى المنكر بالطلب دائماً .

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٣١ عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن بعض رجاله عنه عليه السلام بتقديم وتأخير واختلاف في اللفظ .

والذَّبِاحُ ، وَ الشَّهَادَاتُ ، وَ الْأَنْسَابُ ، فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُ الرَّجُلِ طَاهِرًا مَأْمُونًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَلَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ<sup>(١)</sup>.

### باب ٣٢٦

#### الحيل في الأحكام

٣٢٤٨ ١ - في رواية التغريبين سويد يرفعه «أنَّ رجلاً حلف أن يزن فبلة» فقال النبي ﷺ : يدخل الفيل سفينته ثم ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السفينة فعلم عليه ثم يخرج الفيل ويطلق في السفينة حديداً أو صفراً أو ماشاء ، فإذا بلغ الموضع الذي علم عليه أخرجه وزنه<sup>(٢)</sup>.

٣٢٤٩ ٢ - وفي رواية عمرو بن شمر ، عن جعفر بن غالب الأستدي رفع الحديث قال « بينما رجالان جالسان في زمن عمر بن الخطاب إذ رأى بهما رجل مقيد ، فقال أحد الرجالين : إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامر أنه طالق ثلاثة ، فقال الآخر : إن كان فيه كما قالت فامر أنه طالق ثلاثة ، فذهبوا إلى مولى العبد وهو المقيد فقال له : إننا حلفنا على كذا وكذا فعل قيد غلامك حتى تزنه ، فقال مولى العبد : امر أنه طالق إن حللت قيد غلامي ، فارتفعوا إلى عرق قصتوا عليه القصة فقال عمر : مولا أحق به أذهبوا به إلى علي بن أبي طالب لعله يكون عنده في هذا شيء . فأتوا علياً فقصتوا عليه القصة ، فقال : ما أهون هذا فدعا بجفنة<sup>(٣)</sup> وأمر بقيده فشدَّ فيه خيطاً وأدخل رجليه والقيده في الجفنة ، ثم صبَّ عليه الماء حتى امتلأت ، ثم قال لهم : ارفعوا القيد فرفقوه حتى أخرج من الماء فلمَّا أخرج الماء ، ثم

(١) ظاهره أن بناء هذه الأمور على ظاهر الحال والاسلام ولا يسأل عن باطن من يتصدى لها فالولايات يولي الامام الامارة والقتنه من كان ظاهره مأموناً ، وكذا ولـيـ الـطـفـلـ والـوـصـيـ ، وكذا يزوج من كان على ظاهر الاسلام ، وكذا يورث ، وكذا يعتمد على ذبحه ، وتقبل شهادته من غير مسألة عن باطنـهـ .

(٢) الجفنة : البئر الصنيرة والقصمة والمراد الثاني .

دعا بزير الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع الماء إلى موضعه والقيد في الماء ثم قال: زنوا هذا الزُّبر فهو وزنه .

قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : إنما هدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى معرفة ذلك ليخلص به الناس من أحكام من يجيز الطلاق باليمين <sup>(١)</sup> .

٣٢٥٠ - وروى أحمد بن عائذ، عن أبي سلمة <sup>(٢)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين مملوكيْن مفوَّظِيْن إلَيْهِمَا يشتريان ويبيعان بأموال مواليْهِمَا فكان بينهما كلام فاقتلا فخرج هذا يبعد إلى مولى هذا ، وهذا إلى مولى هذا وهما في القوَّة سواه فاشترى هذا من مولى هذا العبد ، وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا وأخذ بتلبیب هذا ، وأخذ هذه تلبیب هذا <sup>(٣)</sup> وقال كلُّ واحدٍ منْهُما لصاحبه : أنت عبدِي قد اشتريتك قال : يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فايتهمَا كان أقرب فالذى أخذ فيه هو الذى سبق الذى هو أبعد <sup>(٤)</sup> ، وإن كانا سواه فهما ردُّ على مواليْهِمَا <sup>(٥)</sup> .

(١) قال المولى المجلسي - رحمة الله - : لا خلاف عندنا في أن الطلاق باليدين باطل و الطلاق ثلاثة في مجلس واحد أيضاً باطل فالظاهر حمله على التقبة لبيان جهلهم ، على أنه عليه السلام لم يقل ان الطلاق صحيح بل ذكر امكان معرفة ذلك فتوجيه المصنف لا وجه له . أقول : و أما العمل على التقبة فقول المصنف مبني عليه وأمامارفة الإمكان فهو بعض ما ذكره المصنف .

(٢) هو سالم بن مكرم وقد يكتفى أبا خديجة وتقدير الكلام فيه تحت رقم ٣٢١٦ .

(٣) لبيه تلبيبة : جمع ثيابه عند نحره في الخصومة وجرأة .

(٤) المملوكان المأذون لهما اذا ابتعا كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق بخلاف المتأخر لبطلان اذنه بانتقاله عن ملك مالكه ، ثم ان كان شراء كل واحد منهما لنفسه وقلنا بملكه فبطلان الثاني واضح لانه لا يملك البيسيد . وان أحلاها الملك وكان شراؤه لبيده من السابق وكان الثاني فضلياً فيتفق على اجازة من اشتري له ، ولو كان وكيلها وقلنا بأن وكالة المبدل تتبطل بالبيع فصح الثاني أيضاً والا فكالمأذون ، والفرق بينهما ان الاذن ماجملت تابة للملك والوكالة ما باحث التصرف في الدين مطلقاً ، ولو اقتربنا لم يمضينا بليوقفان على الاجازة ، وقيل بالقرعة والسائل الشیخ وفرضها في صورة التساوى في المسافة واعتباها الحال وقيل بذرع الطريق لرواية أبي خديجة . (المسالك)

(٥) زاد في الكافي ج ٥ ص ٢١٨ « جاءوا سواه وافتراقا سواه الا أن يكون أحدهما »

٣٢٥١ ٤ - وفي رواية إبراهيم بن محمد الثقفي قال : «استودع رجال امرأة وديعة وقال لها : لاتنفعني إلى واحد منك حتى نجتمع عندك ، ثم انطلقا ففجأا فجأا أحدهما إليها وقال : أعطيني وديعتي فإن صاحبى قد مات ، فأبى حتى كثرا اختلافاً وإليهانم أعطته ، ثم جاء الآخر فقال : هاتي وديعتي ، قالت : أخذها صاحبك وذكر أنك قد مدتَ فارتفعا إلى عمر فقال لها عمر : ما أراك إلا وقد ضمنت ؟ فقالت المرأة : أجمل علىَ بيني وبينه ، فقال علىَ بينهما ، فقال علىَ بينهما : هذه الوديعة عندها<sup>(١)</sup> وقد أمرتماها ألا تدفعها إلى واحد منكمما حتى تجتمعوا عندها فائتنى بصاحبك ولم يضمنها ، وقال علىَ بينهما : إنما أرادا أن يذهبا بمال المرأة » .

٣٢٥٢ ٥ - وروى عاصم بن حميد ، عن عبد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال : «كان لرجل على عهده علىَ بينهما جاريتان فولدتان جيئاً في ليلة واحدة إحداهما ابناً والأخرى بنتاً فمددت<sup>(٢)</sup> صاحبة الابنة فوضعت ابنتهما في المهد الذي كان فيه الابن وأخذت ابنتها ، فقالت صاحبة الابنة : الابن ابني ، وقالت صاحبة الابن : الابن ابني ، فتحاكمَا إلى أمير المؤمنين عليهما السلام فأمر أن يوزن لهما ، وقال : أبنتهما كانت أُنْتَلَ لبنيَّا لابن لها ». ٣٢٥٣ ٦ - وقال أبو جعفر عليهما السلام<sup>(٣)</sup> : « ضرب رجل رجلاً في هامته على عهد أمير المؤمنين عليهما السلام فادعى المضروب أنه لا يضر بعينيه شيئاً ، وأنه لا يشم رائحة ،

سبق صاحبه فالسابق هوله ان شاء باع وان شاء أمسك وليس له أن يصر به ، وقال في رواية أخرى « اذا كانت المسافة سواه يقرع بينهما أياماً وقت القرعة به كان عبده والشمير راجع الى الآخر المعلوم بقرينة المقام ، وفي التهذيب « عبد الآخر » .

(١) رواه الكليني ج ٢ ص ٤٢٨ وفيه « هذه الوديعة عندي » ولدل المعنى افترض أنها عندي أو عندها فلا يجوز دفعها الا مع حضورها .

(٢) في بعض النسخ « فندت » . (٣) السواب « فتحاكمتا » .

(٤) رواه الكليني ج ٢ ص ٣٢٣ مع اختلاف في اللفظ عن على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن الوليد ، عن محمد بن فرات ، عن الأصبغ بن نباتة قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام .

وأنه قد خرس فلا ينطق ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إن كان صادقاً فقد وجبت له ثلاث ديات النفس ، فقيل له : وكيف يستبين ذلك منه يا أمير المؤمنين حتى نعلم أنه صادق ؟ فقال : أما ماداً عاماً في عينيه وأنه لا يبصري بهما فـ إنه يستبين ذلك بأن يقال له : ارفع عينيك إلى عين الشمس فإن كان صحيحاً لم يتمالك إلا أن يغمض عينيه <sup>(١)</sup> وإن كان صادقاً لم يبصري بهما وبقيت عيناه مفتوحتين ، وأما ماداً عاماً في خياليه <sup>(٢)</sup> وأنه لا يشم رائحة فانه يستبين ذلك بحراره يداني من أنه <sup>(٣)</sup> فإن كان صحيحاً وصلت رائحة العراق إلى دماغه ودمت عيناه وتحت برأسه <sup>(٤)</sup> وأما ماداً عاماً في لسانه من الخرس وأنه لا ينطق فإنه يستبين <sup>(٥)</sup> ذلك بإبرة تضرب على لسانه فإن كان ينطق خرج الدم أحمر ، وإن كان لا ينطق خرج الدم أسود <sup>(٦)</sup> .

٧ - وروى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال : « أني عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود أنها بافت ، وكان من فصتها أنها كانت بقيمة عند جل وkan للرجل امرأة و كان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله فثبتت البقية ، وكانت جليلة فتحوّفت

(١) مفهول « لم يتمالك » محنوف يدل عليه ماسبته أي لم يتمالك رفع عينيه إلى عين الشخص لأن حبشه يغمض عينيه فيكون « أن » مخففة من المثلقة محنوفاً عنها حرف الجر ، لمناسبة ، ويمكن أن يكون « يغمض عينيه » بياناً لقوله عليه السلام : « لم يتمالك » . (مراد) (٢) الخشوم أقصى الأنف .

(٣) الحراف - بضم الحاء المهملة - والحراف : مانع في النار عند التدخن ، والماء تقوله بالتشديد . (الصحاح) .

(٤) نحو : مال على أحد ثقبيه ، نحو بصره البه : أـ الله .

(٥) في بعض النسخ « يستبرأ » هنا وـ كذا في المواضع الثلاثة المتقدمة .

(٦) عمل بهذا الغير بضم الاصحاب ، والاكثر عملوا بالتسامة وحملوه على الموت . وقال الشهيد - رحمه الله - في ابطال الشم من المنخررين مما الدبة ومن أحدهما خاصة نفسها ، ولو ادعى ذهابه وكذبه الجانى عنيب جنابة يمكن زواله بما اعتبر بالروايات الطيبة والغيبة والروايات العادة فإن تبيّن حاله حكم به . تم احلف القسامه ان لم يظهر بالامسحة وقضى له .

المرأة أن يتزوجها زوجها إذا رجع إلى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فأمسكتها ثم اقتضتها بابنها<sup>(١)</sup> فلما قدم زوجها سأله امرأته عن البييمة، فرممتها بالفاحشة وأقامت البيينة من جيرانها على ذلك، قال: فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فلم يدرك كيف يقضي في ذلك، فقال للرجل: اذهب بها إلى على<sup>٢</sup> بن أبي طالب، فأتوا علينا وقصوا عليه النسمة، فقال لامرأة الرجل: ألاك بيضة؟ قالت: نعم مولاً جيراني<sup>(٣)</sup> يشهدن علينا بما أقول، فآخر جعل على<sup>٤</sup> السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم أمر بكل واحدة من الشهود، فأدخلت بيته ثم دعا بأمرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأثبت أن تزول عن قولها فردّها إلى البيت الذي كانت فيه، ثم دعا بأخذ الشهود وجنا على ركبتيه وقال لها: أتمن فيني أنا على<sup>٥</sup> ابن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ماقالت وترجمت إلى الحق وأعطيتها الأمان فاصدقيني وإلأملات سيفي منك، فالنتهت المرأة إلى على<sup>٦</sup> فقالت: يا أمير المؤمنين الأمان على الصدق، فقال لها على<sup>٧</sup>: فاصدقى، قالت: لا والله ما زلت البييمة ولكن امرأة الرجل جل مثارات حسنا وجمالها وحيتها خافت فزاد زوجها فسقتها المسر، ودعتنا فأمسكتها بابنها فاقتضتها بابنها، فقال على<sup>٨</sup>: الله أكبر، الله أكبر أنا أوّل من فرق بين الشهود إلا دايملا ثم حدّ المرأة حد القاذف وألزمها ومن ساعدها على اقتحام البييمة المهر لها أربع مائة درهم، وفرق بين المرأة وزوجها وزوجه البييمة، وساق عنه المهر إليها من ماله.

قال عمر بن الخطاب: فحدّتنا يا بابا الحسن بحديث دايمال النبي<sup>٩</sup> فقال: إن دايمال كان غلاماً يتباهى لأب له ولا ماء، وإن امرأة من بنى إسرائيل عجوز أخته إليها وربته وإن ملكاً من ملوك بنى إسرائيل كان له قاضيان، وكان له صديق وكان رجالاً صالحأ، وكانت له امرأة جليلة وكان يأتي الملك فيحدّنه فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره فقال للقاضيين: اختارا لي رجلاً أبعثه في بعض أموري، فقالا: فلان، فوجبه الملك، فقال الرجل للقاضيين أوصيكما بأمرأتي خيراً، فقالا.

(١) اقتضتها - بالخلاف - أى رفت بكارتها . (٢) الصواب «جارانى» . (٣) الصواب عمر.

نم فخرج الرَّجُل و كان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقاً مِنْهُ فرأداها عن نفسها فأبْتَأْتَ عَلَيْهِمَا فَقَالا لَهَا : إِنْ لَمْ نَفْعَلْنَا شَهِدْنَا عَلَيْكَ عِنْدَ الْمَلِكِ بِالْزُّنْجَكِ ، فَقَالَتْ : أَفْعَلَا مَا شَتَّمَا فَأَتَيَا الْمَلِكَ ، فَنَهَدَا عَلَيْهَا أَنْهَا بَغْتَ وَكَانَ لِهَا ذَكْرٌ حَسَنٌ جَيْلُ ، فَدَخَلَ الْمَلِكَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٍ عَظِيمٍ اشْتَدَّ غَمَهُ وَكَانَ بِهَا مَعْجِبًا فَقَالَ لَهَا : إِنَّمَا قُولَكَما مَقْبُولٌ فَأَجْلَوْهَا ثَلَاثَةِ أَيْمَانٍ ثُمَّ أَرْجَوْهَا ، وَنَادَى فِي مَدِينَتِهِ احْضُرَا قَتْلَ فَلَانَةِ الْمَابِدَةِ فَإِنَّهَا قَدْ بَيْتَتْ وَقَدْ شَهَدَ عَلَيْهَا القاضيان بِذَلِكَ فَأَكْثَرُ النَّاسِ قَوْلُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْمَلِكُ لِوَزِيرِهِ : مَا عَنْدَكِ فِي هَذَا حِيلَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا عَنِّي فِي هَذَا شَيْءٍ .

فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ رَكِبَ الْوَزِيرُ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِهَا ، فَإِذَا هُوَ بِالْمَلَانِ عَرَاهِ  
يَلْمُونَ ، وَفِيهِمْ دَانِيَالُ فَقَالَ دَانِيَالُ : يَا مُعْشَرَ الصَّبَيَانِ تَعَالَوْا حَتَّى أَكُونَ أَنَا الْمَلِكُ وَ  
تَكُونُ أَنْتُ يَا فَلَانَ فَلَانَةِ الْمَابِدَةِ وَيَكُونُ فَلَانَ وَفَلَانَ الْقَاضِيَانِ الشَّاهِدِيْنِ عَلَيْهَا ثُمَّ يَجْعَلُ  
قَرَابَأَ وَجْعَلَ سِيفًا مِنْ قَصْبَيْرِ ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَلَانِ : خَذُوا يَدِهِمَا فَنَحْوُهُ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا  
– الْوَزِيرِ وَاقِفٌ – وَخُنِّوْهَا هَذِهِ فَنَحْوُهُ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا ، ثُمَّ دَعَا بِأَحْدَهُمَا فَقَالَ : قَلْ  
حَفْتَأَ فَإِنْتُكَ إِنْ لَمْ تَقْلِ حَقَّاً قَتْلَتْكَ ، قَالَ : نَمْ – وَالْوَزِيرِ يَسْمَعُ – فَقَالَ لَهُ : بِمَ شَهَدَ  
عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : أَشْهَدَ أَنَّهَا زَتَتْ ، قَالَ : فِي أَيِّ يَوْمٍ ؟ قَالَ : فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا ،  
قَالَ : فِي أَيِّ وَقْتٍ ؟ قَالَ : فِي وَقْتِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فِي أَيِّ مَوْضِعٍ ؟ قَالَ : فِي مَوْضِعِ كَذَا  
وَكَذَا ، قَالَ : مَعَ مَنَّ ؟ قَالَ : مَعَ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ ، فَقَالَ : رَدَّ وَاهِدًا إِلَى مَكَانِهِ ، وَهَانَوْا  
الْآخِرُ ، فَرَدُّوهُ وَجَأْوَا بِالْآخِرِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَخَالَفَ صَاحِبَهُ فِي الْقَوْلِ ، فَقَالَ دَانِيَالُ :  
اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدَا عَلَيْهَا بِزُورٍ ، ثُمَّ نَادَى فِي الْمَلَانِ إِنَّ الْقَاضِيَيْنِ شَهِدَا عَلَى فَلَانَةِ  
بِالْزُّنْجَكِ وَفَاحْسَرَا قَتْلَهُمَا ، فَذَهَبَ الْوَزِيرُ إِلَى الْمَلِكِ مُبَادِرًا فَأَخْبَرَهُ بِالْخَيْرِ فَبَعْثَتِ الْمَلِكُ  
إِلَى الْقَاضِيَيْنِ فَأَحْضَرَهُمَا ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا ، وَفَعَلَ بِهِمَا كَمَا فَعَلَ دَانِيَالَ بِالْفَلَامِينَ فَاخْتَلَفَا  
كَمَا اخْتَلَفَا ، فَنَادَى فِي النَّاسِ وَأَمْرَ بِقَتْلِهِمَا<sup>(١)</sup> .

(١) مروى في الكافي ج ٧ ص ٤٢٥ عن على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر

عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام مع اختلاف في اللفظ دون المعنى .

٢٢٥٥ ٨ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « وجد على عهد أمير المؤمنين صلوت الله عليه رجل مذبوح في خربة وهناك رجل يبيده سكين ملطخ بالدم فأخذ ليؤتي به أمير المؤمنين عليه السلام فأقر أنه قتلها ، فاستقبله رجل فقال لهم : خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فأخذ أيضاً وأتي به مع صاحبه أمير المؤمنين عليه السلام فلما دخلوا قصوا عليه القصة ، فقال للآول : ما حملت على الإقرار ؟ قال : يا أمير المؤمنين إني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فأعجلني البول ، فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فأخذني هؤلاء وقالوا : أنت قاتلت صاحبنا ، فقلت : ما يغنى عنى الإتكار شيئاً وهمها رجل مذبوح وأنا بيدي سكين ملطخ بالدم فأقررت لهم أنني قاتلتها ، فقال على عليه السلام للآخر : ما تقول أنت ؟ قال : أنا قاتلتها يا أمير المؤمنين فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اذهبوا إلى الحسن ابني ليحكم بينكم ، فذهبوا إليه وقصوا عليه القصة فقال عليه السلام : أما هذان كان قد قتل رجالاً فقد أحيا هذا والله عز وجل يقول : « ومن أحياها فكاناما أحيا الناس جميعاً » ليس على أحد منها شيء ونخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول <sup>(١)</sup> .

٢٢٥٦ ٩ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « توفى رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام وخلف ابناً وبعداً فادعى كل واحد منها أنه الابن وأن الآخر عبد له ، فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فتحاكما إليه فأمر أمير المؤمنين عليه السلام أن يثقب في حائط المسجد ثقبين ، ثم أمر كل واحد منها أن يدخل رأسه في ثقب ففعلاً ، ثم قال : ياقبر جرداً

(١) مردود في الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ والتهذيب ج ٢ ص ٩٦ مع اختلاف في اللفظ واتفاق في المعنى لكن في الكافي بسند فيه ارسال عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقال الشهيد (ره) في المسالك بمضمون هذه الرواية عمل أكثر الاصحاب مع أنها مرسلة مختلفة للأصول ، والاقوى تخير الولي في تصديق أيهما شاه والاستيفاء منه ، وعلى المشهور لولم يكن بيت مال أشكل درء القصاص عنهما وادعاب حق المقرله مع أن مقتضى التعليل ذلك ، ولو لم يرجع الاول عن اقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم أيضاً والمختار التخيير مطلقاً .

السيف وأصر إلية لان فعل ما آمرك به ، ثم قال : اضرب عنق العبد ، قال : فتحى العبد رأسه فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر : أنت الابن ، وقد أعتقدت هذا وجعلته مولى لك <sup>(١)</sup> .

٢٢٥٧ ١٠ - وروى عمرو بن ثابت ، عن أبيه ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : أتى عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها شيخ فلماً أن واقعها مات على بطئها ، فجاءت بولد فادعى بنو أذنها فجرت وتشاهدوا عليها فأمس بها عمر أن ترجم فمر <sup>وأبها</sup> على علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقالت : يا ابن عم رسول الله إنني مظلومة وهذه حجتي ، فقال : هاتي حجتك ، فدفعت إلية كتاباً فقرأه ، فقال : هذه المرأة تعلمكم يوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جاءه لها <sup>(٢)</sup> ردوا المرأة ، فلماً كان من الغد دعا على عليه السلام بصبيان يلعبون أنراب <sup>(٣)</sup> وفيهم ابنها ، فقال لهم : العبوا ، فلم يواحدتى إذا ألاه المأم ، فصال بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المرأة متكتئاً على راحتيه ، دفعا به على عليه السلام فورثه من أبيه ، وجلد إخوه المفتربين حدآ حدآ ، فقال له عمر : كيف صنعت ؟ قال : عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه <sup>(٤)</sup> .

٢٢٥٨ ١١ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « دخل على عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكنونه ، فقال عليه السلام : ما بكاك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إن شريحاً قضى على بقضية مأدري ماهي إن هؤلاء النفر خرجوا بأبني معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه ، فقالوا : مات فسألتهم عن ماله فقالوا : ماترك مالاً فقد مته إلى شريح فاستخلفهم ، وقد علمت يا أمير المؤمنين أن أبي خرج ومعه

(١) لم يطرد الاستيadan والالئمان لا طريق الحكم وقطع .

(٢) أى تدعى مع القراءن من التبالة وغيرها .

(٣) الانراب الذين ولدوا ماماً وسنهم واحد .

(٤) يكفي في سقوط الحد شبهة وفـى هذا الواقع كان سلوات الله عليه علم الواقع فيحكم بالواقع بامثال هذه العيل الشرعية . (مت)

مال كثير، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : ارجعوا فرد وهم جيما والفتى معهم إلى شريح، فقال له : ياشريخ كيف قنيت بين هؤلاء ؟ فقال، يا أمير المؤمنين ادعى هذا الغلام على هؤلاء، النفر أتتهم خرجواني سفر وأبواه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه، قال لهم عنه فقالوا : مات فسألتهم عن ماله فقالوا : ماخلف شيئاً، فقلت للفتى : هل لك بيضة على ماندعي ؟ فقال : لا، فاستحلقتهم، فقال على عليه السلام : ياشريخ هيئات هكذا تحكم في مثل هذا <sup>(١)</sup> ، فقال : كيف هذا يا أمير المؤمنين ؟ فقال على عليه السلام : ياشريخ والله لا تحكم فيهم بحکم ماحکم به خلق قبل إلاداود النبي عليه السلام ، ياقنير ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بهم بكل واحد منهم رجلاً من الشرطة، ثم نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى وجوههم ، فقال : ماذما تقولون أنقولون إنني لأعلم ما صنعتم بأب هذا الفتى إنني إذا لجأهل ، ثم قال : فرّقوه وغضروا رؤوسهم ، ففرق بينهم وأقيم كل واحد منهم إلى أسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مقطّنة بشبابهم ، ثم دعا بعبيد الله بن أبي رافع كاتبه ، فقال: هات صحيفه ودواة ، وجلس على عليه السلام في مجلس القضاء ، واجتمع الناس إليه فقال : إذا أناكبترت فكبروا ، ثم قال للناس : ارجعوا، ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ، ثم قال لبعيد الله اكتب إقراره وما يقول ، ثم أقبل عليه بالسؤال ، ثم قال له : في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبوا هذا الفتى معكم ؟ فقال الرجل : في يوم كذا وكذا ، فقال : وفي أي شهر ؟ فقال : في شهر كذا وكذا ، قال : وإلى أين بلقتم من سفركم حين مات أبو هذا الفتى ؟ قال : إلى موضع كذا وكذا ، قال : وفي أي منزل ؟ قال : في منزل فلان بن فلان ، قال : وما كان من مرضه ؟ قال : كذا وكذا ، قال : وكم يوماً مرض ؟ قال : كذا وكذا يوماً ، قال : فمن كان

(١) أي كان يجب عليك أن تأسن في أمثال تلك الواقع حتى أحکم بالواقع كما اشترطت عليك في القضايا ، أو لاما كان موضع التهمة كان يجب عليك السؤال والتفتيش ، أو لما ادعوا موته وأنه مخالف مالا كان يمكنك طلب الشهود والتغريق حتى تبين الحق، أو لما خرج بهم كان يجب عليهم أن يردوه أو يثبتوا موته وأنه لم يخلف شيئاً كما تدل عليه أخبار كثيرة .

يعرّضه ؟ وفي إِيْ يوم مات ؟ ومن غسله ؟ وأين غسله ؟ ومن كفنه ؟ وبما كفنته ؟  
ومن صلّى عليه ؟ ومن نزل قبره ؟ فلمّا سأله عن جميع ما يزيد كثير على <sup>عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَكَبْرُ</sup>  
الناس معه ، فارتاب أولئك الباقون ولم يشكوا أنَّ صاحبهم قد أقرَّ عليهم وعلى نفسه ،  
فأمر أن يغطى رأسه ، وأن ينطلقوا به إلى الحبس .

نَمَّ دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ، نَمَّ قال : كلاً زعمت أنتي لا  
أعلم ما صنعتم ، فقال : يا أمير المؤمنين ماأنا إِلَّا واحد من القوم ولقد كنت كاره القتل  
فأقرَّ ، نَمَّ دعا بوحد بعد واحد فكلّهم يقرُّ بالقتل وأخذ المال ، نَمَّ ردَّ الذي كان  
أمر به إلى السجن فأقرَّ أيضًا فألزمتهم المال والدم .

فقال شريح : يا أمير المؤمنين وكيف كان حكم داود ؟ فقال <sup>عَلَيْهِ الْحَمْدُ</sup> : إنَّ داود  
النبي <sup>عَلَيْهِ الْحَمْدُ</sup> سُبْلَمَةً يلعبون وينادون بعضهم بعضاً : مات الدَّين ، فدعوا منهم غلاماً  
فقال له : ياغلام ماسملك ؟ قال : اسمى مات الدَّين فقال له داود <sup>عَلَيْهِ الْحَمْدُ</sup> من سماك بهذا  
الاسم ؟ قال : أَمِي ، فانطلق إلى أَمِه ، فقال : يا امرأة ما اسم ابنك هذا ؟ قالت : مات  
الدَّين ، فقال لها : ومن سماه بهذا الاسم ! قالت : أبوه ، قال : وكيف كان ذلك ؟ قالت :  
إنَّ آباءه خرج في سفر له وممه قوم وهذا الصبي <sup>جَلَّ</sup> في بطني ، فانصرف القوم ولم ينصرف  
زوجي ، فسألتهم عنه فقالوا : مات ، قلت : أين ماترك ؟ قالوا : لم يخلف مالاً فقتل :  
أوصاكم بوصيَّة ؟ قالوا : نعم زعم أنتك حبلى بما ولدت من ولد ذكر أو أنثى فسمَّيه  
مات الدَّين فسمَّيته ، فقال : أتعرين القوم الذين كانوا آخر جوامع زوجك ؟ قالت : نعم ،  
قال : فاحبِّاء هم أمُّ أموات ؟ قالت : بل أحبياء ، قال : فانطلقى بنا إِلَيْهم نَمَّ مضى معها  
فاستخر جهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ، نَمَّ قال  
المرأة : سُمِّي ابنك هذا عاش الدَّين .

نَمَّ إنَّ الفتى والقوم اختلعوا في مال أب الفتى كم كان فأخذ على <sup>عَلَيْهِ الْحَمْدُ</sup> خاتمه  
وجمع خواتيم عدَّة ، نَمَّ قال : أجيلاوا هذه السهام فايُّكم أخرج خاتمي فهو الصادق

في دعواه لأنَّه سهم الله عزَّ وجلَّ<sup>(١)</sup> وهو سهم لا يخيب .  
 ٣٢٥٩ ١٢ - و «قضى علىٰ عَبْلَيْهِ في امرأة أنته ف وقالت : إنَّ زوجي وقع علىٰ  
 جاريتي بغير إذني ، فقال للرَّجُل : ماتقول ؟ فقال : ما وقعت عليها إلَّا بِإذْنِهَا ، فقال  
 علىٰ عَبْلَيْهِ : إنَّكنت صادقة رجناه ، وإنْ كنْت كاذبة ضربناك حدَّا ؟ وأقيمت الصلاة  
 قفَّام علىٰ عَبْلَيْهِ يصلي ، ففكَّرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجأ ولاني  
 ضربها الحد ، فخرجت ولم تتمد ولم يسأل عنها أمير المؤمنين عَبْلَيْهِ .

٣٢٦٠ ١٣ - «قضى علىٰ عَبْلَيْهِ في رجل جاء به رجلان فقالا : إنَّ هذا سرق درعاً ،  
 فجعل الرَّجُل ينادي ملائكة ملائكة ملائكة في البينة<sup>(٢)</sup> وجعل يقول : والله لو كان رسول الله عَلَيْهِ السَّلَام  
 ماقطع يدي أبداً ، قال : ولم ؟ قال : كان يخبره ربِّي عزَّ وجلَّ أنتي بربِّي ، فيبرأني  
 ببراءتي ، فلما رأى علىٰ عَبْلَيْهِ مناشدته إيقافه دعا الشاهدين ، وقال لهم : اتقوا الله  
 ولا تقطعوا يد الرَّجُل ظلماً وناديهما ، ثمَّ قال : ليقطع أحدكم يده ويمسك الآخر  
 بيده ، فلما تقدَّمَ إلى المصطبة<sup>(٣)</sup> ليقطعوا يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا  
 أرسل الرَّجُل في غمار الناس<sup>(٤)</sup> وفرَّا حتى اختلط بالناس ، فجاء الذي شهد عليه فقال  
 يا أمير المؤمنين شهد علىٰ الرَّجُل ظلماً فلما ضرب الناس واختلطوا أرسلاني وفرَّا  
 ولو كانوا صادقين طافرَأ ولم يرسلاني ، فقال علىٰ عَبْلَيْهِ : من يدلني على هذين الشاهدين  
 أَنْكَلَّهُما ؟<sup>(٥)</sup>

(١) قال العلامة المجلسي : قوله «لانه سهم الله» أى القرعة أو خاتمه عليه السلام ولم يحكم في واقعه لايتداء ، وعلى المشهور بين الاصحاب ليس هذا موضع القرعة بل عندهم أن التول قول المنكر مع اليمين .

(٢) مروي في الكافي ج ٧ ص ٢٩٣ بسند حسن كال صحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام ، وفي القاموس ناشد ملائكة ملائكة وشادة : حلقه .

(٣) المصطبة - بالكسر - كالدكان للجلوس عليه . (القاموس)

(٤) غمار الناس جمعهم المتكلّف .

(٥) من التكبيل أى أحبلهما نكلا أى عبرة لنبرهما .

## باب ٣٢٧

الحجر والافلاس<sup>(١)</sup>

١ - روى الأصبغ بن نباتة<sup>(٢)</sup> عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى أن يحجر على الفلام المفسد حتى يعقل ، وقضى عليه السلام في الدين أنه يحبس صاحبه ، فإذا تبين إفلاسه والحاجة فيخلّي سيفه حتى يستفيد مالاً<sup>(٣)</sup> ، وقضى عليه السلام في الرجل يلتوى على غرماهه<sup>(٤)</sup> أنه يحبس ثم يأمر بعفيق ماله بين غرمائه بالمحصص فإن أبى باعه فقسمه بينهم .

٢ - وسأل أبو أيوب الخزاز أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه<sup>(٥)</sup>؟ قال : لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك .

(١) الحجر : المنع والمحجور : المنوع ، وأفلس الرجل أى صار مفلساً كأنماصات دراهمه فلوساً وذيبوا . (الصحابي)

(٢) طريق المصنف إلى الأصبهن ضيف بحسين بن علوان الكلبي وعمرو بن ثابت كمامي الخلاصة فان الاول عامي وان كان له مبل ومحنة شديدة حتى قبل انه كان مؤمناً ، والثاني لم يثبت مدحه ولا توثيقه مع قول فيه بالضعف والله أعلم . (جامع الرواية)

(٣) الظاهر أن الحبس اذا كان له أصل مال أو كان الدعوى مالاً أما اذا كان مثل المهر فلا حبس . (مت)

(٤) لواه بدينه ليا مطله (القاموس) لويت الرجل قتلته ، ولوى الرجل رأسه وألوى برأسه : أمال وأعرض ، وقوله تعالى : «وان تلروا وتمرونوا» بواوين قال ابن عباس هو القاضي ينكرون ليه واعراضه لاحد الخصميين على الآخر . (الصحابي)

(٥) يدل على ما هو مقطوع به في كلام الأصحاب من عدم جواز الرجوع مع العلم بالافلاس و جوازه مع عدمه والخبر بباب الحواله أنس من هذا الباب .

## باب ٣٢٨

## الشفاعات في الأحكام

١ - روى التكونى<sup>١</sup> بساندته قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا يشفعن أحدكم في حد إذا بلغ الإمام فإنه لا يملكه فيما يشفع فيه ، وماله يصلح الإمام فاته يملكه فاشفع فيما لم يصلح الإمام إذا رأيت الندم ، واسمح فيما لم يصلح الإمام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ، ولا تشنع في حق أمرىء مسلم أو غيره إلا بأذنه » .<sup>(١)</sup>

## باب ٣٢٩

## الحبس بتوجيه الأحكام

٢ - روى سفوان بن مهران ، عن عامر بن السبط<sup>(٢)</sup> ، عن علي<sup>٣</sup> بن الحسين عليهما السلام في الرأي<sup>٤</sup> جل يقع على أخيه ، قال : يضرب ضربة بالسيف بلقت منه مابلقت ، فإن عاش خلدى في العبس حتى يموت<sup>(٥)</sup> .

٣ - روى التكونى<sup>٦</sup> بساندته<sup>(٦)</sup> أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أصر

(١) رواه الكلبى ج ٧ ص ٢٥٣ عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن التكونى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ، والخبر بباب الحدود أنس من هذا الباب ، وقيل المراد بعدم البلوغ عدم الثبوت عنده باليقنة الشرعية وإن كان قد ذكر عنده ، إذ لا يعقل الشفاعة بدونه ، وقال سلطان العلماء : لا يلزم أن يكون الشفاعة عند الإمام لعلها يكون عند من يرفهه إلى الإمام .

(٢) عامر بن السبط تابعى لم أجده فى كتب رجال القدماء من أصحابنا وعنونه ابن الحجر فى التقريب والتهذيب ونقل توثيقه عن جماعة منهم . وفي بعض النسخ « عمرو بن السبط » ولم أجده .

(٣) قوله « يقع » من الواقع وهو الجماع ، وقوله « بلقت منه مابلقت » ، أى سواء قتله أهلا ، ولا يشترط فى تناحر المحارم الأحسان ، والخبر ببعض أبواب كتاب الحدود أنس .

(٤) يعني عن أبي عبدالله عن آبائه عليهما السلام .

عبده أن يقتل رجلاً فقتله ، قال : هل عبد الرَّجُل إِلَّا كسوطه و سيفه ، فقتل السيد واستودع العبد السجن ،<sup>(١)</sup>

٣٢٦٦ ٣ - و «رفع ثلاثة نفر إلى على عَلَيْهِ الْكَبْرَى»<sup>(٢)</sup> أما واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله ، والثالث في الرُّؤبة يراهم<sup>(٣)</sup> ، فقضى على عَلَيْهِ الْكَبْرَى في الذي في الرُّؤبة

(١) في التهذيب والكافى ج ٧ ص ٣٨٥ د يقتل السيد به ويستودع العبد السجن » وسيأتي الخبر في المجلد الرابع بلفظ الكافى والتهذيب ، ثم اعلم أن الشيخ وجماة من الاصحاب فهموا معارضه بين هذا الخبر وبين الخبر الذى رواه ابن معحوب عن ابن رئاب ، عن زدارة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتلته ، فقال : يقتل به الذى قتله ويبقى الأمر في العبس حتى يموت » حيث كان القوادى الاول على الامر وفي خبر زدارة على المباشر فلذا تكلموا في خبر السكونى وحملوه على وجوه بعيدة مثل حمل السيد على غير المميز أو غير البالغ أو على أن السيد كان معتاداً بأمر عبده بقتل الناس وأمثال ذلك ، والحق أنه لاتعارض بين الخبرين فان خبر زدارة في الكافى والتهذيبين سقط منه لفظة « حراً » بعد قوله « رجل » ففي القصى في باب القود ومبلين الديبة روى خبر زدارة هكذا « في رجل أمر رجلاً حرًا أن يقتل رجلاً فقتله » الحديث ، فان قلنا بالسقوط في الثلاثة فلا حاجة الى تكليف العمل لأن أحدهما حكم السيد والثانى حكم الحر والفرق واضح فان السيد على ما في تعليل الامام عليه السلام بمنزلة الاله لانه كثيراً ما يكون أسيراً في يد مولاه خائفاً منه على نفسه وان قتله مولاه لا يقتل به خلاف الاجنبي الحر ، وان قلنا بأن الاصل ما في الكافى والتهذيبين ويزيداً لفظة « حرًا » من الصدوق ذكرها توضيحاً فحمله أقرب ما حملوه عليه ، ونقل الملامة في المختلف من ٢٤ عن الشيخ في الخلاف أنه قال : اختلف روایات أصحابنا في أن السيد اذا أمر عبده بقتل غيره فله فعل من بحسب القود فهو في بعضها أن على السيد القود وفي بعضها أن على السيد القود ولم يفصلوا ، قال : والوجه في ذلك أنه ان كان السيد مخيراً عاقلاً يعلم أن ما أمره به معصية فان القود على السيد ، وان كان صغيراً أو كبيراً لا يميز واعتقد أن جميع ما يأمره به سيده واجب عليه فعله كان القود على السيد . انتهى ، أقول : في صورة كون السيد صغيراً أو كبيراً لا يميز أن الحكم بحسبه أبداً مشكل فتأمل .

(٢) رواه الكليني كالخبر السابق ج ٤ ص ٢٨٨ عن القمي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) قبل : لم يراد من يرى الاطراف لثلا يطلع أحد .

أن تسلم عيناه<sup>(١)</sup> ، وقضى في الذي أمسك أن يحبس حتى يموت كما أمسكه ، وقضى في الذي قتل أن يقتل<sup>٢</sup> .

**٣٢٦٧** ٤ - وفي رواية حماد، عن حرizer<sup>(٣)</sup> أنَّ أبا عبد الله عليهما السلام قال: «لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل<sup>(٤)</sup> والمرأة المرتدة عن الإسلام<sup>(٥)</sup> ، والسارق بعد قطع اليد والرجل<sup>(٦)</sup> .

**٣٢٦٨** ٥ - وروى عبد الله بن سنان<sup>(٧)</sup> عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «على الإمام أن يخرج المحبوبين في الدّين يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد، فيرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة والعيد ردّهم إلى السجن» .

**٣٢٦٩** ٦ - وفي رواية أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلَيِّهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «يُجْبِي عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْبِسَ الْفَسَاقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْجَهَّالِ مِنَ الْأَطْبَاءِ، وَالْمَفَالِيسِ<sup>(٨)</sup> مِنْ

(١) سملت عينه اذا فقأتها وقلعتها بحديدة .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٨٥ والاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥ بسنده صحيح.

(٣) بيان ليمسك أى أمسك حتى قتل آخر ، أو أمر بقتله ، وهذه الجملة المفسرة ليست في الكتابين .

(٤) وإن كانت فطرية، ولا تقتل المرأة بالارتداد بل تحبس و تغريب أوقات الصلاة حتى ترجع وتعلى . (مت)

(٥) يعني بعد قطع اليد اليمنى في الأولى والرجل البسيري في الثانية ، فيحبس في الثالثة أبداً لأن يسرق في السجن فيقتل .

(٦) كذا في بعض النسخ وفي بعضها «عبد الله بن سبابة» كما في التهذيب وهو أبو عبد الرحمن بن سبابة ولعله الملاع بن سبابة نسخة .

(٧) لعل وجه حبسهم أن لا يخدعوا الناس بأخذ الأموال فبذبوا به بالمداومة والتأخير . (سلطان)

الاَكْرِيَاءُ<sup>(١)</sup>

و قال عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ : « حبس الاِمَام بعْد الْحَدَّ ظُلْمٌ »<sup>(٢)</sup>  
باب ٣٣٠

### الصلح

٣٢٧٠ ١ - قال رسول الله ﷺ : « البَيْنَةُ عَلَى الْمَدْعِيِّ وَالْمَيْمَنُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ»  
والصلح جائز بين المسلمين<sup>(٣)</sup> إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً<sup>(٤)</sup>.

- (١) في التهذيب أيضاً مرسلاً ، والاكرياء جمع المكارى ولعل المراد الذين يدافعون  
ما عليهم ويؤخرون ، من قولهم أكريت المشاء أى آخرته ، قال الحطبة :  
و أكريت المشاء إلى سهيل أو الشمرى فطال بي الاناء  
(٢) ماورد في بعض الموارد مخصوص بهذا الخبر . ( مراد )

(٣) روى صدر الغير الكليني - رحمه الله - ج ٧ ص ٤١٥ بسند حسن كال الصحيح  
عن ابن أبي عمير ، عن الحلبى ، عن جميل وهشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه  
و آله ، و ذيله ج ٥ ص ٢٥٨ فى الحسن كال صحيح عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخترى  
عن أبي عبدالله عليه السلام هكذا « الصلح جائز بين الناس » دون قوله « الاصلحاً - الخ » .

(٤) قال استاذنا الشمرانى - مدظلة - فى هامش الواقى : لاريب أن كل عقد يوجب  
حل حرام و حرمة حلال ، فان الرجل اذا باع داره حرم له التصرف فيها و كان حلالاً و حل  
للمشتري و كان حراماً ، وكذلك وطى الزوجة كان حراماً وصار حلالاً بعد النكاح و كان  
خروج المرأة عن بيتها بنبر اذن الرجل مباحاً عليها وصار حراماً ، فالمراد تحليل مكان  
في الشرع حراماً مطلقاً وبالمعنى لا يتغير موضوعه بسبب العقد ، مثلاً الخمر حرام مطلقاً  
ولا يتغير الخمر عن هذا الاسم بأى عقد كان ، و الزنا حرام ولكن يتغير موضوعه بعد النكاح ،  
و التصرف فى مال الغير حرام و يتغير موضوعه بالاشارة ، فيصير مال نفسه ، واستشكل فى قوله  
عليه السلام « أو حرم حلالاً ، و المتبادر الى الذهن منه أن يسير الحال كالحرام يمتنع منه  
تدبرها من أول عمره الى آخره لأن يمتنع منه فى الجملة فى وقت خاص و زمان خاص لان  
الرجل ان التزم بتزكى عمل كأكل اللحم فى شهر رمضان لا يصدق عليه أنه حرم على نفسه اللحم  
بل اذا التزم بتزكى مطلقاً و الافا من شرط و عقد وصلح و يمين و نذر الا ويحرم به حلال  
فى الجملة ، و لنفصل ذلك محل آخر .

٢٢٧١ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجلين كانا إكلن وأحداً منهما طعامُ عند صاحبه ولا يدرى كلُّ واحدٍ منهما كم له عند صاحبه ، فقال كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه : لك ما عندك ولِي ما عندى ، فقال : لا بأس بذلك إذا تراضياً وطابت أنفسهما .<sup>(١)</sup>

٢٢٧٢ - وروى عليُّ بن أبي حمزة قال : «قلت لا بِي الحسن عليه السلام : رجل يهودي أو نصراوي كان له عندي أربعة آلاف درهم ، فمات ألي أن أصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان ؟ قال : لا يجوز حتى تخبرهم».<sup>(٢)</sup>

٢٢٧٣ - وروى أبان ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام <sup>(٣)</sup> «في الرَّجُلِ يكون عليه دَيْنٌ إِلَى أَجْلِ مَسْمَىٰ فِي أَتِيهِ غَرِبَمْهُ وَيَقُولُ لَهُ : انْقُدِلِي مِنَ الَّذِي لَيْ كَذَا وَكَذَا وَأَضْعُ لَكَ بِقِيَتِهِ ، أَوْ يَقُولُ : انْقُدِلِي بِعَصْنَىٰ وَأَمْدُ لَكَ فِي الْأَجْلِ فِيمَا بَقِيَ ، فَقَالَ : لِأَرِي بِهِ بَاسَّا مَالَ يَزْدَعُلِي رَأْسَ مَالِهِ شَيْئًا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «فَلَكُمْ رُؤْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا ظَلَمُونَ

(١) قال الاستاذ : الصلح عقد يعتبر فيه ما يعتبر في مطلق العقود ويترتّب عليه أحكام المطلق ولكن ما يختص بعقد مخصوص من الشراطات والاحكام كخيار المجلس والحيوان والشمعة في البيع فلا يجري في الصلح و من الشروط المطلقة الرضا و طيب النفس فيعتبر فيه كما يعتبر فيسائر العقود ويترتب عليه خيار الفسخ بالشرط المأخذ فيه اذا تخلف ، وأما التبن والبيب ان لم يكن الصلح مبنياً على المحاباة ولم يعلم طيب نفسه مامع العيب والنبن فلا بد أن يتلزم اما بطلان الصلح او خيار الفسخ و لا سبيل الى الحكم باللزوم مع عدم طيب النفس وال الصحيح الخيار والظاهر أن الرّبا مننوع في الصلح وقال في الكفاية بجوائزه والله العالم - انتهى ، أقول : استدل بهذه التجربة على جواز الصلح على المجهول وهو غير سديد اذ غالباً ما يستفاد منه ابراء ذمة كل واحدٍ منهما مما في ذمه لصاحبته فيفيد عدم اعتبار خصوص لفظ في الاستقطاع .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٥٩ عن القمي عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة عنه عليه السلام وظاهره بطلان الصلح حينئذ و ظاهر الاصحاب سقوط الحق الديني وبقاء الحق الآخرى . (المراة)

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦٥ في الصحيح عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبى الثقة ، عن أبىان بن عثمان المقبول خبره ، عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام ، ورواه الكليني ج ٥ ص ٢٥٩ في الحسن كال صحيح عن ابن أبي عمير ، عن أبى عبد الله عليه السلام .

وَلَا تُظْلِمُونَ<sup>(١)</sup>.

٣٢٧٤ ٥ - و روی حماد ، عن الحلبی عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يعطي أقزاء من حنطة معلومة يطحون بالدرّاهم ، فلما فرغ الطحّان من طحنه نقه الدرّاهم و قفيزاً منه و هو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم<sup>(٢)</sup> قال : لا بأس به و إن لم يكن ساعره على ذلك ،<sup>(٣)</sup>

٣٢٧٥ ٦ - و روی الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : « سمعت أبا حمفر عليه السلام يقول : إني كنت عند قاضٍ من قضاة المدينة فأنا رجلان أحدهما : إني اكررت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا و كذا إلى كذا و كذا فلم يبلغني الموضع ، فقال القاضي لصاحب الدّابة بلغته إلى الموضع ؟ قال : لقد أعيت دابتي فلم تبلغ ، فقال له القاضي : ليس لك كراء إذ لم تبلغه إلى الموضع الذي اكرر دابتك إليه ، قال عليه السلام : فدعوهما إلى فقلت للذى اكرر : ليس لك يا عبدالله أن تذهب بكراه دابة الرّجل كلّه ، و قلت للآخر : يا عبدالله ليس لك أن تأخذ كراء دابتك كلّه ، ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه<sup>(٤)</sup> ففعلاً .

(١) يدل على جواز الصلح ببعض الحق على بعض المدة ، وعلى مدة البعض بزيادتها ، وعلى عدم جواز التأجيل بالزيادة على الحق وان كان على سبيل الصلح فانه رباء ، والاستدلال بالآية لنفي الزبادة وان دلت في النقص أيضاً لكن ثبت جوازه بالأخبار الكثيرة (مت) ويمكن أن يقال : نفي الظلم في الشقين للتراري . (المرأة)

(٢) يمكن أن يراد بعض الدرّاهم بأن يعطيه بعض الدرّاهم المقررة وقدراً من الدقيق عوضاً عن بعضها على وجه الصلح . (سلطان)

(٣) كان على التفizer والافقـد ساعره على غيره ، أو المراد لا بأس وان لم يكن ساعره على شيء من الاصل فيكون حكماً منه على سبيل العموم ، و قال المؤلي المجلس: أي وان لم يقع البيع والشراء على ذلك والصلح أيضاً من أنواع المعاوضات .

(٤) ذلك لأن عدم بلوغه كان لمذر و هو اعسار الدابة دون تفريط أو تعمير من الموجز فلا يبعد توزيع اجرة المسمى أو أجراً المثل على الطريق ، و الامر بالاصطلاح لعله يكون لسر مساحة الطريق والتوزيع ، او هو كنایة عن التزاد بينهما ، ثم اعلم أن هذا الخبر رواه الكليني ج ٥ ص ٢٩٠ باسناد صحيح وفيه حذف أو نقصان لمه بخل بالمعنى .

٢٢٧٦ ٧ - وروى منصور بن يونس ، عن محمد الحلبـي<sup>(١)</sup> قال : «كنت قاعداً عندقاض وعنه أبو جعفر عليهما السلام فأتاه رجلان فقال أحدهما : إني تكربت قبل هذا الرجل ليحمل لي مناعاً إلى بعض المعادن فاشترطت أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنّ بها سوقاً أخوّف أن يفوتنـي فإن احتبست عن ذلك حطّلت من الكراء عن كلّ يوم احتبسته كذا وكذا ، وإنّه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً ، فقال القاضي : هذا شرط فاسد وفـه كراء ، فلما قام الرـجل قبل إلى أبو جعفر عليهما السلام وقال : شرطـه هذا جائزـما لم يحطّ بـجميع كراء»<sup>(٢)</sup>.

٢٢٧٧ ٨ - وفي رواية عبداللهـ بن المغيرة عن غير واحد من أصحابـنا عن أبي عبداللهـ عليهما السلام في رجلين كان معهما درهماً فـقال أحدهما : الدـرهمان لي ، وقال الآخر : هـما بيـني وـبيـنك ، فقال : أـمـا الذي قالـ : هـما بيـني وـبيـنك فقدـأـقرـ بأنـ أحـدـالـدرـهمـيـنـ لـيـسـ لهـ وـأـنـهـ لـصـاحـبـهـ وـيـقـسـمـ الـآخـرـ بـيـنـهـماـ»<sup>(٣)</sup>.

٢٢٧٨ ٩ - وروى عبداللهـ بن مـسـكـانـ ، عن سليمـانـ بنـ خـالـدـ قالـ : «ـسـأـلـتـ أـبـعـدـ اللهـ

(١) رواه الشيخـ في التهذـيبـ جـ ٢ـ صـ ١٧٦ـ باـسـنـادـهـ عنـ محمدـ الحـلـبـيـ ، وـرواـهـ الكلـبـيـ جـ ٥ـ صـ ٢٩٠ـ بـسـنـ موـقـعـ .

(٢) يمكنـ أنـ يـقـالـ : التـلـلـيـ المـذـكـورـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ معـ الاـشـتـرـاطـ المـذـكـورـ يـتـسـورـ عـلـىـ نحوـيـنـ أحـدـهـماـ أـنـ يـكـرـنـ الـكـرـيـ لـيـ تـقـدـيرـ اـدـخـالـ الرـجـلـ المـعـدـنـ يومـ كـذـاـ المقـدـارـ المـعـيـنـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ التـأـخـيرـ مـقـدـارـآـخـرـ ، وـلـاـ اـشـكـالـ فـيـ أـنـ نـظـيرـ الـبـيـعـ بـيـنـيـنـ أـوـ أـزـيدـ ، وـالـنـحـوـالـأـخـرـ أـنـ يـكـرـنـ الـكـرـيـ مـعـيـنـاـ لـيـسـ غـيرـ وـاشـتـرـطـ بـرـاءـةـ ذـمـتهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ التـأـخـيرـ وـهـذـاـ لـيـسـ كـالـبـيـعـ بـيـنـيـنـ أـوـ أـزـيدـ وـلـيـسـ تـمـلـيـنـاـ فـيـ الـمـعـاـمـلـةـ وـلـامـانـعـ مـنـ صـحـتـهـانـ بـيـنـيـاـ عـلـىـ حـفـظـ الـقـوـاعـدـ وـهـدـمـ التـنـصـيـصـ فـيـهـاـ فـلـابـدـ مـنـ حـمـلـ الـرـوـاـيـةـ عـلـىـ النـحـوـالـثـانـيـ أـوـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـجـمـالـةـ وـاـنـ كـانـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـجـمـالـةـ بـيـدـأـ جـداـ ، وـاـنـ قـلـنـاـ بـأـنـ لـاـ مـانـعـ مـنـ تـخـصـيـصـ الـقـوـاعـدـ بـالـنـصـ المـعـتـبـرـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ الصـحةـ فـيـ كـلـتـاـ الـصـورـتـيـنـ (ـجـامـعـ الـمـدارـكـ)ـ ثـمـ اـعـلـمـ أـنـ ذـكـرـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ كـتـابـ الـاجـارـةـ أـنـبـ كـالـغـيرـ السـابـقـ وـذـكـرـهـماـ المـصـنـفـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ قـلـراـاـ إـلـىـ لـفـظـ الـصلـحـ أـوـ مـعنـاهـ .

(٣) حـمـلـ عـلـىـ ماـ اـذـاـ أـقـامـاـ الـبـيـنـةـ أـوـ حـلـفـاـ أوـ نـكـلاـ . (ـسـلـطـانـ)

عَنْ كَلِيلٍ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ لَهُمَا مَالٌ مِّنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَمِنْهُ مُتَفَرِّقٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا بِالسُّوَيْةِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا وَمَا كَانَ غَائِبًا ، فَهُمَا نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مِمَّا كَانَ عَنْهُ غَائِبًا وَاسْتَوْفَى الْآخَرُ أَيْرَدًا عَلَى صَاحِبِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ مَا يَذَهَبُ بِمَالِهِ<sup>(١)</sup> .

٢٤٧٩ ١٠ - وَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ أَبِي جَيْلَةَ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ ابْنِ طَرْفَةِ<sup>(٢)</sup> أَنَّ رَجُلَيْنِ ادْعَيَا بِعِيرَاءَ فَاقْتَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِيَتْنَةَ فَجَعَلَهُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> بَيْنَهُمَا<sup>(٤)</sup> .

٢٤٨٠ ١١ - وَ فِي رَوَايَةِ الْحُسَينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ<sup>(٤)</sup> عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : « قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> فِي الرَّجُلِ بِعِصْمَهِ الرُّجْلِ ثَلَاثَيْنِ دَرَهْمًا فِي ثَوْبٍ<sup>(٦)</sup> وَ آخَرَ شَرِيبَيْنِ دَرَهْمًا فِي ثَوْبٍ ، فَبَعْثَثَ النَّوَيْنِ وَ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا تَوْبَهُ وَ لَا هَذَا تَوْبَهُ ، قَالَ : بِيَاعِ التَّشْوِبَانِ فَيُعْطَى صَاحِبُ الْثَّلَاثَيْنِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الثَّمَنِ ، وَ الْآخَرُ خَمْسِيُّ الثَّمَنِ » ، قَالَ : فَقُلْتَ : فَإِنَّ صَاحِبَ

(١) فِي بَعْضِ النُّسُخِ « مَا يَذَهَبُ مَالُهُ » وَ « مَا ، لِلنَّفِي ، وَ قَالَ سُلَطَانُ الْعَلَمَاءَ : يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى مَا فِي النَّدَمِ وَ إِنْ كَانَ يَشْمَلُ الْفِيَاضَةَ ، وَ أَيْضًا يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى مَا أَذَالَمَ يَصْلَحَا بِلَا كَتْفَانَا بِالْقَسْمَةِ ، وَ ظَاهِرُ ذَكْرِهِ فِي بَابِ الصَّلْحِ عَدْمُ جَوَازِ الصَّلْحِ أَيْضًا . وَ قَالَ الْمَوْلَى الْمَجْلِسِيُّ : الْخَبَرُ يَدْلِي عَلَى عَدْمِ جَوَازِ قَسْمَةِ مَا فِي النَّدَمِ بِلَا كُلُّ مَا حَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا كَانَ عَلَيْهِمَا ، هَذَا إِذَا لَمْ يَقُعُ الصَّلْحُ فِي الْقَسْمَةِ .

(٢) أَبُو جَيْلَةُ هُوَ الْمُفْضَلُ بْنُ صَالِحِ الْأَسْدِيِّ النَّخَاسِيُّ مُولَاهُمْ ضَعِيفٌ كَذَابٌ يَضْعُفُ الْحَدِيثَ كَمَا فِي الْخَلاَصَةِ ، وَ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ مُذَكُورٌ فِي كِتَابِ رِجَالِ الْمَعَامَةِ وَ وَتَّهَ ابنِ مَعِينَ ، يَرْوَى عَنْ جَمَاعَةِ مِنْهُمْ تَمِيمَ بْنَ طَرْفَةَ الطَّائِيِّ الْكُوفِيِّ الَّذِي وَنَفَهَ ابنُ سَمْوَأْبُو دَادِ وَ قَالَ الشَّافِعِيُّ : تَمِيمَ بْنَ طَرْفَةَ مَجْهُولٌ وَ تَوْفَى سَنَةً ٩٤٤ أَوْ ٩٣٩ . وَ الْخَبَرُ رِوَاهُ الْكَلِينِيُّ جَ ٧ صَ ٤١٩ .

(٣) أَيْ بِعْنَوَانِ الْمَصَالِحةِ لِيَنْسَابُ ذَكْرُهُ فِي الْمَقَامِ أَوْ اِنْمَا فَلَذِكْلِ لِتَسَاوِيِ الْبَيْتَيْنِ ، وَ قَالَ سُلَطَانُ الْعَلَمَاءَ : هَذَا مَعَ عَدْمِ اِخْتَصَاصِ أَحَدِهِمَا بِالْيَدِ كَمَا سِيَّجَهُ .

(٤) الْطَّرِيقُ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ بِمُوسَى بْنِ سَعْدَانَ ، وَ مَرْوَى فِي الْكَافِ جَ ٧ صَ ٤٢١ أَيْضًا سَنْدُ فِيهِ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ .

(٥) أَيْ أَعْطَاهُ ثَلَاثَيْنِ دَرَهْمًا لِيَشْتَرِي بِهِ ثَوْبًا ، وَ الْبَعْنَاعَةُ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمَالِ تَبْعَثُهُ الْتَّجَارَةُ .

العشرين قال : لصاحب الثلاثين اختر أيهما شئت ؟ قال : لقد أضفه .<sup>(١)</sup>

٢٨١ ١٢ - وفي رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه علي بن أبي طالب في رجل استودعه رجال دينارين واستودعه آخر ديناراً فصاع ديناراً منهما ، فقال : يعطي صاحب الدّينارين ديناراً ويقتسمان الدّينار الباقى بينهما نصفين .

٢٨٢ ١٣ - وروى عن صباح المزني رفعه<sup>(٢)</sup> قال : « جاء رجلان إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فقال أحدهما : يا أمير المؤمنين إنَّ هذا غاداني فجئت أنا بثلاثة أرغفة و جاء هو بخمسة أرغفة فقدَّينا و منْ بنا رجلُ فدعوناه إلى الفداء فتجاء فقدَّى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم و مضى ، فقلت : يا هذا قاسمي فقال : لا أقبل إلا على قدر الحصص من الخبر ، قال : إذهبنا فاصطلحا ، قال : يا أمير المؤمنين إنَّه يأتيك بيعطيني إلا ثلاثة دراهم و يأخذ هو خمسة دراهم فاحلنا على القضاء ، قال : فقال له : يا عبد الله أتعلم أنَّ ثلاثة أرغفة تسعه أثلاث ؟ قال : نعم ، قال : و تعلم أنَّ خمسة أرغفة خمسة عشر ثلثا ؟ قال : نعم ، قال : فأكلت أنت من تسعه أثلاث ثمانية وبقي لك واحد وأكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة ، وأكل الضيف من خبز هذا سبعة أثلاث و من خبزك هذا الثالث الذي بقي من خبزك ، فأصاب كلُّ واحد منكم ثمانية

(١) قال في المسالك: هذا الحكم متهوبي الاصحاب و مستندهم رواية اسحاق والمحقق عمل بمقتضى الرواية من غير تصرف و قبله الشيخ و جماعة ، و فصل الملامة فقال : ان امكن بيعهما منفردين وجب ثم ان تساويا فلكل واحد ثمن ثوب ولا اشكال ، و ان اختلافا فالاكثر لصاحبه ، و كذا الاقل بناء على الفالب و ان امكن خلافه الا انه نادر ولا اثر له شرعا ، و ان لم يمكن ساركالمال المشترك شركة اجرارية كما لو امتزج الطعامان فيقسم الشن على رأس المال و عليه تنزل الرواية ، و انكر ابن ادريس ذلك كله و حكم بالقرعة و هو أوجع من الجميع لولا مخالفه المشهور و ظاهر النزاع مع أنه قنبلة في واقعه .

(٢) صباح بن يحيى المزني ثقة ، وروى الخبر الكليني بنظائر آخر عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه جميلا ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن ابن العجاج .

أثنتان ، فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ، ولكنك أنت لثلث درهم ، فخذلأنت درهماً واعط هذا سبعة دراهم .

۳۳۱

العدالة

٩ - روى عن عبدالله بن أبي بعفور<sup>(١)</sup> قال : قلت لـأبي عبدالله : بـم تعرف عدالة الرـجـل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم ؟ فقال : أن تعرفه بالستر<sup>(٢)</sup> و العفاف ، وكـفـ البـطـن و الـفـرـج و الـلـيـد و الـأـسـان<sup>(٣)</sup> و تـعـرـف باجـتـنـابـ الكـبـائـرـ التي أـوـعـدـ اللهـ عـزـ و جـلـ عـلـيـهاـ النـارـ منـ شـرـبـ الـخـمـورـ ، و الـرـزـنـاـ ، و الـرـبـاـ ، و عـقـوقـ الـوـالـدـيـنـ ، و الـفـرـارـ منـ الزـحـفـ و غـيرـذـلـكـ ، و الـدـلـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ كـلـهـ أـنـ يـكـونـ سـافـرـاـ لـجـمـيعـ عـيـوبـهـ حـتـىـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ مـاـ وـرـاءـ ذـلـكـ مـنـ عـثـرـاتـهـ و عـيـوبـهـ و فـقـيـشـ ماـ وـرـاءـ ذـلـكـ ، و يـجـبـ عـلـيـهـمـ تـرـكـيـتـهـ و إـظـهـارـ عـدـالـتـهـ فـيـ النـاسـ ، و يـكـونـ مـعـهـ التـعـاـدـدـ للـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ إـذـاـ وـاطـبـ عـلـيـهـنـ ، و حـفـظـ مـوـاـقـيـتـهـنـ بـحـضـورـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ<sup>(٤)</sup> و أـنـ لـاـ يـتـخـلـفـ عـنـ جـمـاعـتـهـ فـيـ مـصـلـاـهـ إـلـاـ مـنـ عـلـةـ فـيـ ذـاـ<sup>(٥)</sup> كـانـ كـذـلـكـ لـازـمـاـ مـلـصـاـ مـعـنـدـ حـضـورـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ ، فـيـ ذـاـ سـئـلـ عـنـهـ فـيـ قـبـيلـتـهـ و مـعـلـمـتـهـ قـالـواـ : مـاـ رـأـيـناـ مـنـ إـلـاـخـيرـ، مـوـاـقـيـتـاـ عـلـىـ الـصـلـوـاتـ ، مـتـعـاـدـدـاـ لـأـوـقـاتـهـ فـيـ مـصـلـاـهـ ، فـاـنـ ذـلـكـ يـجـيزـ شـهـادـتـهـ و عـدـالـتـهـ

(١) روى الخبر الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧٣ في الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل التميمي عن ابن أبي يفدور والمراد بالحسن بن علي بن فضال الذي يروى عن أبيه، عن علي بن عقبة كثيراً.

(٢) أى يكون مستور المحبوب سواء لم يكن له عيب أم كان ولم يعلم لنا مكلفون بالظاهر (مت)

(٣) الى هنا معنى أصل العدالة والباقي بيان امور تدل على وجودها في مالها .

(٤) في التهذيبين «باحتضار جماعة المسلمين» بدون لفظة «من» ولعله الأصوب .

(٥) من هنا الى قوله «عدالته بين المسلمين» ليس في التهذيبين.

بين المسلمين ، وذلك أنَّ الصلاة ستر ، و كفارة للذُّنوب<sup>(١)</sup> و ليس يمكن الشهادة على الرَّجُل بأنَّه يصلي إِذَا كان لا يحضر مصلاً ويتعاد جماعة المسلمين ، وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يُعرف من يصلي ممن لا يصلي ، ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يُضيّع ، ولو لا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح لأنَّ من لا يصلي لصلاح له بين المسلمين ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ بَأْنَ يَحْرُقُ قَوْمًا فِي مَنَازِلِهِمْ لِتَرْكِهِمُ الْحُضُورَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك ، وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عزَّ وجلَّ و من رسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَرْقِ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ بِالنَّارِ ، وقد كان يقول رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : لاصلاة ملن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة ،<sup>(٢)</sup>

(١) من هنا الى قوله «ممن يضيّع» ليس في التهذيبين و بعده فيما هكذا «ولولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح لأن من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين ، لأن الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته و قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الأمان علة» ، و قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «لا غيبة للأمن على في جوف بيته و رغب عن جماعتنا ، و من رغب عن جماعة المسلمين وجبت غيبته وسقطت بينهم عدالتة و وجوب هجرانه» و اذا رفع الى امام المسلمين انذره و حذرته ، فان حضر جماعة المسلمين والأحرق عليه بيته ، و من لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالتة بينهم .

(٢) قال الاستاذ - مذظلله - : نعم بعض الفقهاء أن الاطلاع على العدالة غير ممكن و هو خطأ فان العدالة كسائر الصفات الننسانية كالبخل والجود والحسد والعلم والجهل والنفاق ، يدل عليها بالأعمال والظواهر و ذكر في هذا الحديث تبناً من أمثلة ما يدل على العدالة و ليست توثيقية لأن الحكم الشرعي على نفس العدالة لا على ما يدل عليه فإذا علمت بأى دليل كفى ، ولو كلفنا الله تعالى بالعلم بالعدالة لم يكن تكليفاً بمالا يطاق لأن العلم بها ممكن و اكتفى بعض علمائنا بحصولظن بما ذعماً منه أن تحصيل العلم به غير ممكن ، ونقول هو ممكن بل ميسور وسهل الا في المبنيين باللوسواس الذين يصعب العلم لهم في جميع الاشياء و منها العدالة ، وتدل الروايات على أن الاصل العدالة فلا يحتاج الى تكليف الدليل عليه .

## باب ٣٣٢

من يجب رد شهادته و من يجب قبول شهادته

١ - روی عن عبیدالله بن علی العلبی قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عنما  
بُرِدَّ من الشهود ؟ فقال : الطَّنَينُ وَ الْمَتَّهُمُ وَ الْخَصُّ ، قال : قلت : فالفاشق والخائن ؟  
قال : هذا يدخل في الطَّنَينِ » <sup>(١)</sup>.

٢ - وفي حديث آخر <sup>(٢)</sup> قال : « لا يجوز شهادة المريب والخصم دافع مفترم  
أو أجير أو شريك أو متهم أوتابع <sup>(٣)</sup> ولانقبل شهادة شارب الخمر، ولاشهادة اللاعب  
بالشطرنج والنرد، ولا شهادة المفاسر » <sup>(٤)</sup>.

٣ - وروى علي بن أسباط <sup>(٥)</sup> عن محمد بن الصلت قال : « سألت أبا الحسن

(١) الطَّنَينُ هو الذي يظن به السوء ، والمتهم من يجر بشهادته فنما كاللوسي فيما هو  
وسي فيه وأشيائه قال في النهاية « لا يجوز شهادة ظنَّينٍ » أي منهم في دينه فueblo يعني مفهول  
من الفلة التهمة . والخبر رواه الكليني ج ٢ ص ٣٩٥ بسند صحيح عن عبدالله بن سنان وأبي  
 بصير عنه عليه السلام ، ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧٥ بسند صحيح من حديث سليمان  
ابن خالد وفي أخرى عن أبي بصير عنه عليه السلام . ولعل المراد بالخصم من كان بين المدعى  
عليه وبينه عداوة وحمل على المداواة الدينية .

(٢) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧٥ في الصحيح عن الحسن بن سعيد ، عن ذرعة  
عن سماعة صدره .

(٣) قوله عليه السلام « دافع مفترم » كشهادة الماقلة بنفي الجناية فيما أمكن فيه شهادة  
كم اذا شهد شهود بأنه وقع الجناية في يوم الخميس وشهدت الماقلة باتفاقها كانت في يوم الجمعة ،  
والمربيب من يحصل الريب في صدقه كالسائل بكفه والعبد لمولاه ، والنابع كالخدم والمبيد  
المتهمين ، وفي بعض النسخ « بایع » كشهادته لاحد المشتبهين بملكه قبل قبض الثمن . (مت)

(٤) تعميم بعد تخصيص أي من يلعب بالقمار أي قمار كان . (سلطان)

(٥) الطريق اليه صحيح كما في الخلاصة و هو ثقة كان خطيباً فرجع وأما محمد بن  
الصلت فهو مجاهول الحال ، وفي الكلافى ج ٢ ص ٣٩٤ عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن  
الحسين ، عن ابن أسباط ، عن محمد بن الصلت .

الرَّضَا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريققطع عليهم الطريق فأخذ الموصى <sup>(١)</sup> فشهد بعضهم لبعض ، فقال : لا تقبل شهادتهم إلا بالاقرار من الموصى أو شهادة من غيرهم عليهم ، <sup>(٢)</sup>.

٣٢٨٧ ٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «تجوز <sup>(٣)</sup> شهادة العبد المسلم على الحرم المسلم». قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - يعني لغير سيده .

٣٢٨٨ ٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار بن مروان قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام - أو قال : سأله بغضن أصحابه - عن الرجل يشهد لأبيه أو الأخ لأخيه ، أو الرجل لأمرأته ، قال : لا يأس بذلك إذا كان خيراً <sup>(٤)</sup> تقبل شهادته لأبيه ، والأب لابنه ، والأخ لأخيه».

(١) في الكافي والتهذيب فأخذوا الموصى .

(٢) ينبغي تحصين الحكم بما إذا كان المشهود به مما كان لهم فيه شركة (الواني) وقال العلامة الجلسي : لا خلاف في عدم قبول شهادة كل منهم فيما أخذ منه ولا في قبول شهادته اذا لم يؤخذ منه شيء ، وفي شهادته في حق الشركاء اذا اخذ منه أيضاً خلاف والادهار عدم القبول والخبر يدل عليه - انتهى ، وقال المولى المجلسى : عمل بضمون الخبر أكثر الاصحاب ، وحمله بعضهم على كونهم شركاء ، أو على التقبة وهو أظهر لأن الغالب أنه كان في مجلبه بخراسان جماعة من العامة وكان عليه السلام يتقي منهم كثيراً والا فالرفقة والصحبة لا يمنع من قبول الشهادة عندنا .

(٣) في بعض النسخ «لا تجوز - الخ» وتفسير المؤلف يؤيد ما في المتن ، وروى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧٦ والاستبصار ج ٣ ص ١٦ خبرين عن محمد بن مسلم في أحديما «تجوز» وفي أخرى «لاتجوز» وقال الشهيد الثاني في شرحه على الشرايع بعد نقل الاختلاف في قبول شهادة الملوك وعد خمسة آقوال : قال اينا بابويه : لا يأس بشهادة السيد اذا كان عدالنير سيده . وهذا يدل على أن النسخة التي عنده بدون لفظة «لا» فالخبر يدل على قبول شهادة السيد وتحييد المصنف - رحمة الله - سيدذكر وجوهه قريباً .

(٤) أي اذا كان كل واحد منهم عادلا .

- ٦ - وفي خبر آخر : «أَتَه لانفُل شهادة الولد على والده»<sup>(١)</sup>.
- ٧ - روى الحسن بن زيد - نحواً مما ذكره -<sup>(٢)</sup> عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : «أَتَي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصيٌّ و هو عمرو التميميُّ والأخر المعلى بن الجارود<sup>(٣)</sup> فشهد أحدهما أَنَّه رآه يشرب و شهد الآخر أَنَّه رآه يقيء الخمر ، فأرسل عمر إلى أَناس من أصحاب رسول الله عليه السلام فيهم علىٌّ بن أبي طالب عليه السلام فقال لملي عليه السلام ما تقول يا أبا الحسن ، فاتك الذي قال رسول الله عليه السلام : أعلم هذه الأمة وأفضلها بالحق ، فain هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علىٌ عليه السلام : ما اختلفا في شهادتهما وما قاعدهما حتى شربها<sup>(٤)</sup> فقال : هل تجوز شهادة الشخص ؟ فقال عليه السلام : ما ذهاب أَنتيه<sup>(٥)</sup> إِلَّا كذهب بعض أعضائه ».

(١) قيل : هذا الخبر و ان كان غير مناف للأخبار السابقة لأنها له وهذا عليه الا أنه منافق لمنطق الآية الشرفية «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم أو والدين والأقربيين» و كذا قوله تعالى «و أقيموا الشهادة الله ، و للأخيار المواترة بالنفي عن كتمان الشهادة و نقوله تعالى «و من يكتنمها فإنه آثم قوله» و قيل : وجوب شهادة الولد على الوالد لا يستلزم وجوب قبولها ، و قال في المسالك : لاختلاف في قبول شهادة الأقرباء ببعضهم وبعض الا شهادة الولد على والده فإن أكثر الأصحاب ذهبوا إلى عدم قبولها حتى نقل الشيخ في الخلاف عليه الأجماع ، وقد خالف في ذلك المرتضى - قدس سره - لقوله تعالى «كونوا قوامين - الآية» ، والأخبار ، و إليه ذهب الشهيد في الدروس و على الأول هل يتعدى الحكم إلى من علا من الآباء و سفل من الأولاد و جهان .

(٢) كذا في جمع النسخ . و لا ادرى ما يintend به هذا الكلام و كأنه وقع فيه سقط . و في الكافي ج ٧ ص ٤٠١ والتهذيب ج ٢ ص ٨٥ مسندأ عن الحسين بن زيد و لم يذكر الحسين بن زيد بن على بن الحسين عليهما السلام الذي يلقبهذا الدمامـة . (٣) كذا والصواب جارود بن المعلى .

(٤) قال في الروضة قال الشهيد في شرح الارشاد عليها فتوى الاصحاب لم أقف فيه على مخالف ، والملاحة استشكل الحكم في القواعد من حيث ان القبيه وان لم يحصل الا الشرب الا أن مطلق الشرب لا يوجب الحد لجواز الاقراء ، و يندفع بأن الاقراء خلاف الامر و لانه لو كان لادعاء .

(٥) في الكافي والتهذيب «ما ذهاب لحيته» ، و لامنافاة لأن الشخص لا تثبت لحيته .

٣٢٩١ - وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه قال : « لا تقبل شهادة ذي شحناه <sup>(١)</sup> أو ذي مخزية في الدين <sup>(٢)</sup> ».

٣٢٩٢ - قال النبي <sup>(ص)</sup> : « من شهد عندنا بشهادة ثم غير أخذنا بالأولى وطرحنا الأخرى <sup>(٣)</sup> ».

٣٢٩٣ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر <sup>(ع)</sup> قال : « لا تصلك خلوفمن يبغى على الاذان والسلامة بالناس أجرًا ، ولا تقبل شهادته ».

٣٢٩٤ - وروى العلاء بن سياحة <sup>(٤)</sup> عن أبي عبدالله <sup>(ع)</sup> قال : « لا تقبل شهادة صاحب النرد ، والأربعة عشر ، وصاحب الشاهين <sup>(٥)</sup> »، يقول : لا والله ، وبلي والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه ، والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل <sup>(٦)</sup> ».

(١) أي ذا المداواة الدنبوية و ان لم يوجد الفرق .

(٢) المخزية ما يوجب الخزي كولد الزنا والمحدود قبل التوبة أو غير الآثني عشرية أو الفاسق مطلقاً أو المستخف بأمر الدين كالسائل بالكفت والذى يأخذ الاجرة على الاذان والسلامة وأمثالهما (م ت) وفي بعض النسخ « ذى خزية في الدين ».

(٣) رواه الشیخ بسنده ضعیف عن السکونی عن الصادق عن أبيه عن علیهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٤) حمل على ما اذا كان اقراراً على نفسه لما سيجيء ما ينافيه ، والا فالتنبیر يرفع الامان عن قوله فكيف يؤخذ به ، ودبما حمل على ما اذا شهدفي وقت يحكم بمعاداته ثم رجع بعد ما تغير حاله عن المدالة وهو بعيد .

(٥) الطريق اليه صحيح والعلامة بن سياحة مجھول الحال روى عنه أبان بن عثمان وقيل في روايته عنه اشعار ما بعدم كونه ضعيفاً .

(٦) الاربعة عشر نوع من القمار وكما قال الطريحي : صنان من نقر يوضع فيها شه يلصب فيه ، في كل صف سبع نقر محفورة – انتهى ، والشاهدin – بصفة الثنوية – : الشرطنج لان في مشاهين ووزيرين (سلطان) وقال الفاضل التفرشى : ان لكل من المقامرين في الشرطنج ما يسمونه « شاه »، بمعنى الملك ينتقلونه من بيته بساط الشرطنج الى بيت ، فاذاصار بعيث لا يمكن نقله الى بيت آخر ولو مانع من بقائه في البيت الذي هو فيه يقولون : مات .

(٧) مروي في الكافى ج ٢ ص ٣٩٦ وفيه يقول : لا والله ، وبلي والله ، مات والله ←

٣٢٩٥ ١٢ - وروى سماعة بن مهران ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ قال : «لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً»<sup>(١)</sup> ، قال : ويكسره شهادة الآخر لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ، ولا بأس بهاله عند مفارقتة»<sup>(٢)</sup> .

٣٢٩٦ ١٣ - وروى فضالة ، عن أبان قال : «سئل أبو عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه ، قال : تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب»<sup>(٣)</sup> .

٣٢٩٧ ١٤ - وروى عن طلحة بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عن علي عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ قال : «شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجموا إلى أهليهم»<sup>(٤)</sup> .

- شاه وقتل والله شاه ، وممات وما قتل ، أى مع أنه يقامر يحلف بالله وقد نهى الله تعالى عنه وقال سبحانه ولاتجعلوا الله عرضاً ليمانكم ، وكذا يكتذب وهو قبيح ، قال العلامة المجلسي - رحمه الله - لعل هذه الوجوه الاستحسانية إنما وردت الزاماً على العامة لاعتئافهم بها في المسائل الشرعية والا فالمجاز ليس بكذب ولعل لفظ مافي التن يكون تفسيراً من المؤلف فتره بذلك فراراً عمما ذكر مع أنه لا ينفع كما لا يخفي .

(١) أى نفسه عن المحرمات أو حافظاً ضابطاً للشهادة .

(٢) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٧٨ والاستبصار ج ٣ ص ٢١ وفيه «لا بأس بهاله بعد مفارقتة» وفيهما باسناده عن العلاء بن سباتة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الآخر» و قال الشيخ (ره) : هذا الخبر وان كان عاماً في أن شهادة الآخر لا تقبل على سائر الأحوال و مطلقاً فينبني أن يخس و يقيده حال كونه أجيراً لمن هو أجير له ، فاما لنفسه أوله بعد مفارقتة له فإنه لا بأس بها على كلّ حال ، واستدل على قوله هذا بخبر سفوان و خبر أبي بصير هذا .

(٣) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لاخلاف في عدم قبول شهادة الشريك فيما هو شريك فيه .

(٤) حمل على ما إذا تواتر بحيث يحصل العلم من انتقامهم أو يعتمد على شهادتهم إذا كانت محفوفة بالقرينة فإذا تفرقوا أو يرجموا إلى أهليهم انعدمت القرينة ، وربما حمل على القتل ، و قوله «جائزة بينهم» أى بين الصبيان .

٢٢٩٨ ١٥ - وروى إسماعيل بن مسلم<sup>(١)</sup> عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي<sup>(٢)</sup> قال: «أن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا مالم ينسوها<sup>(٣)</sup>، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم<sup>(٤)</sup>، والعبد إذا أشهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته إذالم يرد<sup>(٥)</sup>ها الحكم قبل أن يعتق، وقال<sup>(٦)</sup>: إن اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته<sup>(٧)</sup>.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - : أما قوله<sup>(٨)</sup> : «إذا لم يرد<sup>(٩)</sup>ها الحكم قبل أن يعتق» فإنه يعني به أن يرد<sup>(١٠)</sup>ها لفسق ظاهر أو حال يجرح عدالته ، لأنَّه عبد لأنَّ شهادة العبد جائزة ، وأول من ردَّ شهادة المملوك عمر ، وأما قوله<sup>(١١)</sup> : إنَّ اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته كأنَّه يعني إذا كان شاهداً لسيده<sup>(١٢)</sup> ، فاما إذا كان شاهداً لغير سيده جازت شهادته عبداً كان أو معتقاً إذا كان عدلاً.

٢٢٩٩ ١٦ - وروى الحسن بن محبوب<sup>(١٣)</sup> ، عن العلاء ، عن محبذين مسلم عن أبي جعفر

(١) طريق المصنف الى اسماويل بن مسلم السكوني فيه الحسين بن يزيد النوفلي وقال قوم من القمين أنه غلا في آخر عمره مع أنه لم يوتفه أحد.

(٢) في الكافي ج ٧ ص ٣٨٩ «إذا أشهدوهم وهم صغار - الخ» ويدل على أن الاعتبار بحال الاداء لا التحمل . (م ت)

(٣) مروي في الكافي ج ٧ ص ٣٩٨ وفيه «اليهود والنصارى إذا شهدوا ثم أسلموا جازت شهادتهم ، أي إذا صاروا شاهدين .

(٤) قال الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ١٨ بعد نقل هذا الذيل : فالوجه في قوله عليه السلام «إذالم يرد<sup>(١٤)</sup>ها الحكم» ، أن تحمله على أنه إذالم يرد<sup>(١٥)</sup>ها لفسق أو ما يقتضي في قبول الشهادة للاجل العبودية ، قوله عليه السلام : «إن اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته» محمول على أنه إذا اعتق مولاً ليشهد له لم تجز شهادته - انتهى .

(٥) كان المصنف - رحمة الله - حمله على كون المراد اعتقه سيده لتكون شهادته مقبولة و يمكن توجيهه بوجه آخر بأن يكون المراد اذا اعتق العبد بسبب شهادته لم تجز شهادته كما شهد على أن ابني اشتراكي .

(٦) طريق المصنف الى ابن محبوب صحيح كما في الخلاصة والمراد بالعلاء الملاه ابن دزين الثقة والسد صحيح ورواوا الشيخ في التهذيبين بسند صحيح أيضاً .

**٣٢٠٧** قيل : «تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب».

**٣٢٠٨** - وروى عبد بن أبي عمر ، عن العلاء بن سبابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام : «لانقبل شهادة سابق الحاج إنْه قتل راحلته ، وأفني زاده ، وأنصب نفسه ، واستخف بصلاته <sup>(١)</sup>» ، قيل : فالمكارى و الجمال والملائحة <sup>(٢)</sup> ؟ فقال : وما يأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء .

**٣٢٠٩** - وروي عن عبد الله بن المغيرة قال : قلت للرّضاع عليه السلام : «رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين ، قال : كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته <sup>(٣)</sup>» .

(١) سابق الحاج بالباء الموحدة أي سبقهم لايصال خبرهم الى منازلهم و يمكن أن يقره بالياء كأنه يذهب بالمخالفين بالسرعة و النم بقراءة الاول أنس ، و قوله عليه السلام «أنه قتل راحلته » تعليلاً لعدم قبول شهادته اذا أقل من أن يكون في تلك الامور خلاف المردة و اتباب راحلته كأنه قتلها ظاهراً ، وكذا اتباب نفسه زائداً على المتعارف و كذا الاستخفاف بالصلة اما بمعنى انه لم يأت بفعلها على ما يتبين و اما بمعنى أنه لا يهتم بها ، و اما افشاء الزاد فليس لها وجه ظاهر و يمكن حمله على أن ذلك يؤدي الى القاء بعضه عند احياء الراحلة فكانه قد جمله في معرض الفتاء ، وروى المصطفى و البرقى في القوى عن الوليد بن صبيح «أنه قال لابي عبد الله عليه السلام ان أبا حنيفة رأى هلال ذى الحجة بالقادسية و شهد معنا عرفة ، فقال : ما لهذا صلة ما لهذا صلة » . و في مرآة القول قال يحيى بن سعيد في جامعه : « لا تقبل شهادة سابق الحاج فانه أتسب نفسه و راحلته وأفني زاده و استخف بصلاته » ، والاكثر لم يتعرضا له .

(٢) فهم و ان كانوا اجراء ولكن لا يطلق الاجير غالباً الا على من آجر نفسه فلا ينافي أخبار كراهة شهادة الاجير و ان امكن أن يكون المراد شهادتهم لغير من استأجر منهم .

(٣) قال المولى المجلسي : هذه الرواية وردت تقية ، أو عليهم أو على الكفار لا على المؤمنين فإنه لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط الإيمان - انتهى . و في الروضة لا يقبل شهادة غير الإمامي مطلقاً مقلداً كان أم مستدلاً ، وأضاف الفاضل الثويني وقال : سواء كان مخالفًا لا جماع المسلمين أو ما علم ثبوته من الدين ضرورة أم لا ، قال في التحرير : والمسائل الاصولية التي ترد الشهادة لمخالفتها كل ما يتعلق بالتوحيد ما لا يجوز عليه من الصفات وما يستحب عليه والمدل والنبوة والامامة ، أما الصفات التي لا مدخل لها في العقيدة مثل المعانى والاحوال والاثباتات والنفي ، وما شاب بذلك من فروع الكلام فلا ترد شهادة المخالف فيها .

٢٣٠٢ - ١٩ - وروي عن عبيد الله بن علي الحلببي قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم<sup>(١)</sup> ؟ قال : نعم إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم إنما لا يصلح ذهاب حق أحد»<sup>(٢)</sup>.

٢٣٠٣ - وروى الحسن بن علي الوشائ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «ذَا عَدْلٌ مِنْكُمْ أَوْ آخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» قَالَ: الْلَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانَ وَاللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنْ الْمُجْوَسِ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَنَّوا بِهِمْ سَنَّةً أَهْلِ الْكِتَابِ» وَذَلِكَ إِذَا ماتَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ

(١) كاليهودي على النصارى أو على المجوسي أو سائر أصناف الكفار فإن الكفر ملة واحدة ، أو على مسلم في الوصية (م ت) أقول : استثناء الوصية لظاهر قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم - الآية ، أي من غير أهل ملتهم ، ويكون «أو» ه هنا للتفعيل لا للتخيير لأن المعنى أو آخران من غيركم ان لم تجدوا شاهدين منكم ، ويشترط فيها العدالة لظاهر العطف على قوله «منكم» الداخل في حيز العدالة . ولوقتة ساعة قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملة ، قال : فقال : لا تجوز الا على أهل ملتهم ، فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق أحد» ، و لحسنة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله عزوجل أو آخران من غيركم» فقال : اذا كان في أرض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية .

(٢) في الرومة : لاتقبل شهادة الكفار وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح خلافا للشيخ حيث قبل شهادة أهل الذمة لملتهم وعليهم استنادا الى رواية ضعيفه ، وللسندون حيث قبل شهادتهم على مثلم و ان خالقهم في الملة كاليهود على النصارى ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعا ، ولا شهادته على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين فقبل شهادة الذمي بها ، ويمكن أن يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقا بناء على تقديم المستورين (اى اللذين لم يعلم عدالنهم) والفاسين اللذين لا يستند فسقهما الى الكذب و هو قول العلامة في التذكرة و يضعف باستلزماته التعميم في غير محل الوقف .

غرابة فلم يجد مسلمين يشهد لها فرجالان من أهل الكتاب ،<sup>(١)</sup> ٢٣٠٤  
 ٢١ - وروى حماد ، عن الحلبـي قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب : كان الناس مدة لا يشترطون إن عجز فهو رد في الرق »<sup>(٢)</sup> ، فهم اليوم يشترطون المسلمين عند شرطهم ، ويجلد في الحد على قدر ما اعتقد منه ، قلت : أرأيت إن اعتق نصفه أنجح شهادته في الطلاق ؟ قال : إن كان معه جل عليه السلام واحداً جازت شهادته . قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إنما ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه بشاهدين<sup>(٣)</sup> وأدخل المرأة في ذلك ثلاثة يقول المخالفون : إنه قبل شهادة قدرها إمامهم<sup>(٤)</sup> وأمّا شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على أصلنا .

٣٣٠٥ - وروى عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا<sup>(٥)</sup> عليه السلام قال : « من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته »<sup>(٦)</sup> .

٣٣٠٦ ٢٣ - وروي عن العلاء بن سبابة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحـمام ، قال : لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق ، قلت : فإن من قبلنا يقولون :

(١) أعلم أن هذا الخبر وكذا بعض الأخبار الأخرى يدل على اشتراط السفر وذهب إليه الشيخ وجماعة من الأصحاب محتاجاً بظاهر الآية وبهذه الأخبار ، وذهب بعض إلى عدمه لعمومها على عدمه لكن ذهب جمهور الأصحاب إلى اختصاص الحكم بوصبة المال و كثير من الأخبار حالياً عن التقييد . (سلطان)

(٢) في بعض النسخ « كان الناس متّة » ، وقال سلطان العلماء هذا الكلام إشارة إلى المكاتب والمشروط على الاصطلاح المشهور بين الفقهاء ، و قوله « إن عجز - الخ » معمول « لا يشترط » .

(٣) متلقي بقوله « يقبل » أي يحبسان بشاهدين معتبرين (سلطان) وفي بعض النسخ « شاهدان » .

(٤) يعني الذي هو أول من رد شهادة المملوك كما مر سبقاً .

(٥) تقدّم تحت رقم ٣٢٩٨ .

(٦) قبل : لعل فيه دلالة على قبول شهادة المخالف الصالح لكونه على فطرة الإسلام .

قال عمر: هو شيطان<sup>(١)</sup> فقال: سبحان الله أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: إن الملائكة لا تنفر عند الرحمن وتلعن صاحب ما خلا الحافر والخف والريش والنصل<sup>(٢)</sup> فإنهما تحضرها الملائكة، وقد سابق رسول الله ﷺ سامة بن زيد وأجرى الخيل<sup>(٣)</sup>.

٢٣٠٧ - وروي عن داود بن الحصين قال: «سمعت أبا عبد الله عطية يقول: أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الآخر في الدين الصير<sup>(٤)</sup> قلت: وما الصير؟ قال: إذا تعمد في صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلافاً لأمر الله عزوجل<sup>ه</sup> ورسوله عطية، ومثل ذلك أن يكون لرجل على آخر دين وهو معاشر، وقد أمر الله تعالى بإنظاره حتى ييسر، فقال: «فنظرة إلى ميسرة» ويسألك أن تقيم الشهادة

(١) الظاهر رجوع النمير إلى الحمام ويتحمل رجوعه إلى من يلعب به . (سلطان)

(٢) الحافر اسم فاعل ، حافر الدابة هو منزلة القدم للإنسان ، والخف - بالغم - للببر والنعام بمنزلة الحافر لغيرهما ، والمراد صاحب الخف وصاحب الحافر من الدواب . والريش : كسوة الطائر وزينته وهو له منزلة الشعر لغيره من الحيوان ، والريش أيضاً اللباس الفاخر ، ذو الريش : فرس ، والنصل : حديبة السهم والرمح والسيف .

(٣) المشهور عدم جواز السبق والرهان على الطيور، وظاهر هذا الخبر الجواز ، وحمل على التقبة ، وقال المولى المجلس: يمكن أن يكون المراد بقوله «سبحان الله انكار كون اللاعب به مطلقاً شيطاناً ويكون الاستشهاد لحرمة الرهان كما قال عليه السلام « مالم يعرف بفسق ، أى رهانه فرق لا مطلق اللعب به - انتهى ، أقول : يستفاد من الخبر أن اللعب بالحمام ليس بفسق واللاعب به تقبل شهادته ، والرهان بالريش جائز ، وأما كون المراد من الريش أى شيء الطائر أو السهم فغير معلوم ، وقال صاحب الوسائل في المامش في الخبر دلالة على أن الريش هو الحمام في السبق دون النشاب ، ويتحمل الاتحاد مع النصل، وعند أهل مكة لعب الحمام هو لعب الخيل، فإن صح أنك ارادته من الخبر فتدبر - انتهى وقال سلطان العلماء : لمل الاستشهاد على جواز السبق في الجملة حتى يؤيد جواز اللعب بالحمام .

(٤) في بعض النسخ «الصبر» في الموضعين . وداود بن الحصين الكوفي وافقه موثق ولكن في الطريق إليه الحكم بن مسكين وهو مهمل .

وأنت تعرفه بالعُسر ، فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العُسر .

٢٣٨ ٢٥ - وروى مسمع كردين <sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ، ثم رجع أحدهم وقال : شككت في شهادتي ، قال : عليه الدية ، قال : قلت : فإنه قال : شهدت عليه متعمداً ، قال : يُقتل ، <sup>(٢)</sup>

٢٣٩ ٢٦ - وروى عبد بن قيس <sup>(٣)</sup> عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال : كان أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> يقول : لا آخذ بقول عراف ، ولا فائف <sup>(٤)</sup> ولا لص ، ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه <sup>(٥)</sup>.

(١) هو أبو سيار الكوفي الثقة ، وفي الطريق إليه القاسم بن محمد الجوهري وهو واقفٍ غير موثق بل ضعيف .

(٢) ويرد على وارد المقتول ثلاثة أرباع الديبة . (م ت)

(٣) قال الشهيد - رحمة الله - في درايته : « كلما كان محمدين قيس عن أبي جعفر فهو مردود لاشتراكه بين الثقة والضعف » ، أقول : كونه محمد بن قيس الثقة مما لا ريب فيه لأن له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام وليس لسميه ، والخبر أقوى قرينة على ذلك وهكذا الكلام في جميع أبواب كتاب القناء ، قال النجاشي : محمد بن قيس أبو عبدالله البجلي ثقة كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام له كتاب القناء المعروف رواه عنه عاصم بن الحميد الحناظ وقال الشيخ في النهرست : محمد بن قيس البجلي له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، عاصم بن حميد عنه ، وقال المصنف - رحمة الله - في المشيخة : « ما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد ابن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس .

(٤) المراف - كفتاد - : الكاهن والمنجم والذى يدعى علم النسب . والقائل : هو الذى يثبت النسب أو يعلمه بالاثار والنظر الى أعضاء المولود والتباعدة .

(٥) أى اقراره ، كان فيه أن اعتراف المقلاد على أنفسهم مسموع من غير نظر الى ملاعح وفساد .

٢٣١٠ ٤٧ - وروى سليمان بن داود المنقري<sup>(١)</sup> عن حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : « قال له رجل : أرأيت إذا رأيت شيئاً في يدي رجل أبجوز لي أن أشهد له ؟ فقال : نعم ، قلت : فلعلك لغيره ؟ قال : و من أين جاز لك أن تشتريه ويسير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه<sup>(٢)</sup> ولا أبجوز لك أن تنسبه إلى من صار ملكه إليك من قبله ؟ ثم قال أبو عبد الله عليهما السلام : لولم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق » .

٢٣١١ ٤٨ - وروى إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام « أن أمير المؤمنين عليهما السلام شهد عنده رجل وقد قطعَتْ يده ورجله بشهادة فأجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته » .<sup>(٣)</sup>

٢٣١٢ ٤٩ - وروى صفوان بن يحيى ، عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليهما السلام قال : « سأله عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح أو طلاق أو رجم ؟ قال : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه<sup>(٤)</sup> ، وتجوز في النكاح إذا كان معهنَّ رجل » .

(١) الطريق إليه صحيح عند الملاحة وفيه القاسم بن محمد الأصبهاني وهو غير مرضى وسليمان مونق ، وحفص بن غياث قاض عامي له كتاب معتمد .

(٢) يعني أن جواز اشتراكك الشيء من في يده المال والحكم بعد الشراء بأنه صار ملكاً لك وجائز التصرف لك فيه ليس مستنداً إلا إلى شهادتك بأن ذلك البيع ملكاً للبائع لكنه في تصرفه فلولا أن يصح الحكم بأنه ملكه لما صحت تلك الأحكام ، قال الملاحة المجلسي لا خلاف في جواز الشهادة بالملك بالاستفاضة وهي خبر جماعة يفيد الفتن التالي اذا اقترن باليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة وغيرها من غير معارض ، واختلف في الاستفاضة بدون اليد المتصرف والأشهر الاكتفاء بها ، تم اختلاف في التصرف فقط بدونها والمشهور الاكتفاء به أيضاً ، تم القائلون بالتصرف اختلفوا في الاكتفاء باليد بدون التصرف واختار الملاحة وأكثر المتأخرین الاكتفاء بها وهذا الخبر حجة لهم .

(٣) كما في التهذيب والاستبصار والكافى وبعض نسخ الفقيه ، وفي أكثر النسخ « روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه عليهم السلام » في رجل شهد عنده بشهادة وقد قطع يده ورجله فأجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته .

(٤) كالعذرة فإن النظر إلى فرج المرأة حرام على الرجال والنساء لكن عند الاضطرار تقدم المرأة وجوباً . ( م ت )

ولاتجوز في الطلاق ولا في الدّم ، وتجوز في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتين ،  
ولاتجوز شهادة رجلين وأربع نساء ،<sup>(١)</sup>

٣٠ - وسائل عبد الله بن علي الحلبـي<sup>(٢)</sup> أبا عبد الله<sup>(٣)</sup> عن شهادة القابلة  
في الولادة ، قال : تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المتفوس والمذرة ،<sup>(٤)</sup>

٣١ - وقضى أمير المؤمنين<sup>(٥)</sup> في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع  
غلاماً في بئر فقتله ، فأجاز شهادة المرأة ،<sup>(٦)</sup>

٣٢ - وروى زرارة عن أحدهما<sup>(٧)</sup> في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا  
فقالت : أنا بكر ، فنظرت إليها النساء فوجدوها بكرأ ، قال : تقبل شهادة النساء ،<sup>(٨)</sup>

٣٣ - وسائل عبد الله بن الحكم أبا عبد الله<sup>(٩)</sup> عن امرأة شهدت على رجل

(١) المشهور أن هذا في الرجم وأما العد بالجلد فيكفي فيه رجالان وأربع نساء  
(سلطان) وفي الروضة : « يكفي في الزنا الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتان وللجلد  
رجالان وأربع نساء » .

(٢) لانه يمس اطلاع الرجال عليهم غالباً والمنفوس المولود حديثاً .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٨١ والاستبصار ج ٣ ص ١٧ في الصحيح عن  
الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر  
عليه السلام .

(٤) لعل المراد مع غيرها ، أو اجازة شهادتها في اثبات الدية فقط كما هو المشهور  
لا القصاص فلا ينافي ما سبق في رواية صفوان ، عن محمد بن الفضيل أنه لا يجوز شهادتهن  
في الدّم ، وقد يحمل ذلك على شهادتهن منفردات . ( سلطان )

(٥) أى في البكارة ، لكن ذلك لا ينافي الزنا لامكان وقوعه في الدبر ، لكن حينئذ  
يمكن دفع العد لنطريق الشبهة الا اذا صرحت الشهود بالوطى في القبل ( مراد ) وقال  
سلطان العلماء : الخبر انما يدل على ثبوت البكارة بذلك أما حكم العد من أنه هل يسقط  
ذلك أم لا لاحتمال الوطى في الدبر فغير معلوم منه وان كان يشترط في الجملة بالسقوط ،  
ويمكن توجيهه بأنها شبهة يسقط بها العد ، وهذا على تقدير أن يشهد الرجال بالوطى في  
القبل .

- أنه دفع صبياً في بترفات ، قال : على الرجل دفع دية الصبي بشهادة المرأة .
- ٣٤ - وروى ابن أبي عمر ، عن الحسين بن خالد الصيرفي<sup>(١)</sup> عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : « كتبت إليه في رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها سيدتها شيئاً في حياته ثم مات ، قال : فكتب لها ما آتاهها به سيدتها في حياته معروف ذلك لها<sup>(٢)</sup> تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين » .
- ٣٥ - وروى حماد ، عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن رسول الله عليه السلام أجاز شهادة النساء في الدين<sup>(٣)</sup> وليس معهن رجل » .
- ٣٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعدما وقع إلى الأرض ، فشهدت المرأة التي قبلتها به أنه استهل<sup>(٤)</sup> وصاح حين وقع إلى الأرض ، ثم مات بعد ، فقال : على الإمام أن يجيز شهادتها في دفع ميراث الغلام<sup>(٥)</sup> .

(١) في بعض النسخ « يعني بن خالد » وهو تصحيف .

(٢) في بعض النسخ « لها ما أتاها به سيدتها » أي السيد يعطيها الأشياء في حياته وكان متزوجة ، وقال الفاضل التفرشى : يمكن أن يكون « معروف » خبر مبتدأ محنوف أي ما آتاهما أو أتاها به سيدتها وأعطاهما معرفة واحسان ، وأن يكون خبر ذلك قدم للاهتمام ، فيكون « لها » خبر مبتدأ محنوف .

(٣) المشهور عدم قبول شهادة النساء متقدرات في الاموال والديون وان انضم اليها اليمين ، وقوى الشهيدان في الدروس والروضة قبول شهادة امرأتين ويمين في الاموال .

(٤) أي في الوصية بالدين . (م ت)

(٥) الاستهلال ولادة الولد حياً ليرث ، سمي بذلك استهلالاً للصوت الحاصل عند ولادته من حضر عادة تصويب من رأى الهراء فاشتق منه . قاله في الروضة ، وفي القاموس استهل الصبي : دفع صوته بالبكاء كأهل .

(٦) السند صحيح وعليه القوى وقالوا ثبوت النصف بشهادة اثنين والثلاثة أرباع بشهادة ثلاث والكل بشهادة أربع ، واستدلوا على الجميع بهذا الخبر وفي خفاء ، كما في المرسلة الآتية والاثنتان في صحبيحة ابن سنان كما يأتى في الهاشم ، وقال العلامة المجلسى - رحمه الله - ولعل هذه الامور مع الشهرة الثامة بين الاصحاب تكفى في ثبوت الحكم .

٣٣٢٠ ٣٧ - وفي رواية أخرى : «إِنْ كَانَتْ امْرَأَتَيْنِ تَجُوزُ شَهادَتَهُمَا فِي نَصْفِ الْمِيرَاثِ وَإِنْ كَنَّ نَلَاثَةً نَسْوَةً جَازَتْ شَهادَتَهُنَّ» في ثلاثة أربع الميراث ، وإن كنَّ أربعاً جازت شهادتهنَّ في الميراث كله ،<sup>(١)</sup>

### ٣٣٣ باب

#### الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعى

٣٣٢١ ١ - «فَقِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَهادَةِ شَاهِدٍ وَيمِينِ المَدْعِيِّ» ، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَزَلَّلُ عَلَى جَبْرِيلٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحُكْمِ بِشَهادَةِ شَاهِدٍ وَيمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ ، وَحُكْمُهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعَرَاقِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٣٢٢ ٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : «لَوْكَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَا جُزْنَا شَهادَةَ الرَّجُلِ إِذَا أَعْلَمَ مِنْهُ خَيْرًا مَعَ يَمِينِ

(١) لم أجده . وروى الشيخ في التمهيد ج ٢ ص ٨٢ والكليني في الكافي ج ٧ ص ١٥٦ باسنادهما الصحيح عن عبد الله بن سنان قال : «سَمِعْتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول : «تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصالح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأ واحدة ، قلت : فان كانت امرأتين ، قال : تجور شهادتها في النصف من الميراث» .

(٢) روى الكليني في الكافي ج ٧ ص ٣٨٥ بسند موثق عن أبي بصير قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليكون له عند الرجل الحق ولهم شاهد واحد ، قال : فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق ، وذلك في الدين» ، ورواه الشيخ في التمهيد ج ٢ ص ٨٣ وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : أجمع علماؤنا - رضوان الله عليهم - على القناء في الجملة بالشاهد واليمين واليه ذهب أكثر العامة ، وخالف فيه بعضهم ، والمشهور القضاء بذلك في كل ما كان مالا أو كان المقصود منه المال وفي النكاح والوقف خلاف .

(٣) روى المؤلف - رحمه الله - في الامالي من طبع الكمباني نحوه بسند عامي فيه جهالة .

النضم<sup>(١)</sup> في حقوق الناس ، فأمّا ما كان من حقوق الله عزّ وجلّ ورؤية الهلال فلا .

### باب ٣٣٤

#### الحكم بشهادة امرأتين وييمين المدعى

- ١ - روی منصور بن حازم **أنَّ أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام** قال : إذا شهد لطالب الحق<sup>(٢)</sup> امرأتان ويمينه فهو جائز<sup>(٣)</sup> .
- ٢ - وروى حناد ، عن الحلبی<sup>(٤)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام **أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم** أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله إنَّ حقه لحق<sup>(٥)</sup> .

### باب ٣٣٥

#### إقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد<sup>(٦)</sup>

- ١ - روی العلاء ، عن عمّ بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام **في الرجل** يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة ، قال : إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد<sup>(٧)</sup> .
- ٢ - وروى ابن فضال ، عن أحمد بن يزيد ، عن عمّ بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام **في الرجل** يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة قال : يشهد<sup>(٨)</sup> .

(١) قوله عليه السلام « لو كان الامر البنا ، أى كنا ميسوطي اليد وأمر الحكومة والخلافة بآيديتنا . والمراد بالخاص المدعى .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٨٦ بسند مرسل .

(٣) أى أن الحق الذي ادعى الطالب ثابت (مراد) والخبر مروي في الكافي ج ٢ ص ٣٨٦ في الحسن كالصحيح .

(٤) أى من دون أن يجعلوه شاهداً .

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧٩ بل فقط آخر وزاد في آخره « فان شهد شهد بحق قد سمعه . وان لم يشهد فلا شيء عليه لأنهما لم يشهداه » .

(٦) روى الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ←

٣٢٢٧ - وروى عليٌّ بن أحبدين أثيم<sup>(١)</sup> قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت أمرأته من حيضها فقال : فلانة طالق وقوم يسمون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم هذه شهادة<sup>(٢)</sup> أفتدركها معلقة<sup>(٣)</sup> .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - : معنى هذا الخبر الذي جعل الغياريفيه إلى الشاهد بحساب الرجلين هو إذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود ، فمتي علم أنَّ صاحب الحق مظلوم ولا يحيي حقه إلاًّ بشهادته وجب عليه إقامتها و لم يحلَّ

→ إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ، ان شاء شهد وان شاء سكت ، وقال : اذا اشهد لم يكن له الا أن يشهد ، وفي الصحيح عن محمد بن مسلم نحوه وقال الشيخ في النهاية : « من علم شيئاً من الاشياء ولم يكن قد اشهد عليه ثم دعى الى أن يشهد كان بالخيار في اقامتها ، وفي الامتناع منها ، اللهم الا أن يعلم أنه ان لم يقروا بطل حق مؤمن فحينئذ يجب عليه اقامة الشهادة ، ويظهر من كلام ابن الجنيد التخيير مطلقاً موافقاً لظاهر أكثر الاخبار ، والمشهور وجوب الاقامة مطلقاً لكن على التحقيق يرجع الخلاف بين الشيخ والمشهور الى النظر لانه على المشهور اذا كان هناك من الشهود ما ثبت به المدعى فالاقامة غير لازم لأن وجوبه كثائي وحملوا الاخبار على هذه الصورة ، ولا يخفى أنه على ما حملوه لا وجه للفرق بين الاشهاد وعدمه الا أن يحمل على أنه مع الاشهاد تأكيد استصحاب الاقامة .

(١) أثيم ، بفتح الميمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المنقطة تحتها نقطتين وكان على من أصحاب الرضا عليه السلام وحاله مجهول والطريق اليه صحيح عند العلامة وفيه محمد بن علي ما جيلويه وهو من مشايخ الاجازة ، وقال المحقق البهيماني : على بن أحمد بن أثيم حكم خالي العالمة بحسنه لوجود طريق للصدق اليه والرواية عنه كثيرة وبيوبيده رواية

أحمد بن محمد بن عيسى عنه - انتهى ، ورواوه الكلبي في ج ٦ ص ٢١ عنه .

(٢) يدل على الاكتفاء بسماع الشاهدين وان لم يشهدعا ، قال في المسالك : أجمع الاصحاب على أن الاشهاد شرط في صحة الطلاق والمتبر سماع الشاهدين لانشاء الطلاق سواء قال لهم : أشهدا أم لا . وقوله أفتدركها معلقة ، استفهم للإنكار أي بلا زوج وبلا رخصة تزويع ، مع أنها مطلقة في الواقع ، وهذا الكلام سبب لمدم رغبة الأزواج فيها .

(٣) في بعض النسخ أفتدركها معلقة ،

له كتمانها<sup>(١)</sup>.

<sup>٤</sup> - فقد قال الصادق عليه السلام : «العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً»<sup>(٢)</sup>.

۳۳۶

الامتناع من الشهادة و ما جاء في اقامتها و تأكيدها و كتمانها

١- روى عن محمد بن الفضيل<sup>(٢)</sup> قال: قال عبد الصالح عليه السلام: «لا ينفعني  
للهذى بدعى، إلى شهادة أن يتقاعس، عنها»<sup>(٣)</sup>.

٣٣٠ - ٢- و روى هشام بن سالم <sup>(٥)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عز وجل : وللأياب الشهادة إذا ما دعوا » قال : قبل الشهادة ، وفي قوله عز وجل : « و من يكتمنها فما نه آتنه قلبه » <sup>(٦)</sup> قال : بعد الشهادة <sup>(٧)</sup>.

<sup>٣</sup> - و روی عثمان بن عیسیٰ ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) استبعد بعض الاكابر قول المصنف(ره) في بيان الخبر وقال : ظاهر الحديث أن من تحمل شهادة بالاشهاد يجب عليه اقامتها لأنها أمانة عنده ، ولا يجب على من شهد القضية من غير اشهاد ، وما استدل به من قول الصادق عليه السلام فالظاهر منه أن الملم الحالى بتواتر أو بقرينة فهو بمنزلة حضور القضية . والله أعلم :

(٢) لم أجده مسندأ ، وروى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧٩ بسند فيه ارسال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالغفار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم ففيه دليل ، ولا يحل له أن لا يشهد » و « من ، في قوله من الظالم ، موصولة .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٨٤ بسند صحيح عنه .

(٤) التَّقَاعُسُ : التَّأْخِرُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ .

(٥) طريق المصنف الى هشام بن سالم صحيح وهو ثقة .

(٦) في المجمع استناد الام الى القلب لان الكتمان فعله لان العزم على الكتمان ائما يقع بالقلب ولا اشارة الام الى القلب أبلغ في الذم كما أن اشارة الایمان الى القلب أبلغ في المدح .

(٢) روى الكليني الخبر في الكافي بتفطيم في موضوعين بسند حسن كالصحيح .

فلت له : « يكون للرجل من إخواني عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا ، قال : إذا علمت أنها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه » .<sup>(١)</sup>

٤ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله عليه وآله وسنه : من كتم الشهادة أو شهد بها ليهدد بها دم امرئ مسلم أو ليتوى مال امرئ مسلم <sup>(٢)</sup> أتى يوم القيمة ولو جهه ظلمة مد البصر و في وجهه كدوح <sup>(٣)</sup> تعرفه الخلائق باسمه و نسبه ، و من شهد شهادة حق ليعيبي بها مال امرئ مسلم أتى يوم القيمة ولو جهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه و نسبه ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : ألا ترى أن الله عز وجل يقول : « و أقيموا الشهادة لله » .<sup>(٤)</sup>

٥ - وقال عليه السلام في قول الله عز وجل : « و من يكتمها فإنما آثم قلبه » قال : كافر قلبه .<sup>(٥)</sup>

(١) كأن يكون لامرأة من جهة مهر المتنمة شيء عند رجل وإذا أخبر بأنه من جهة المتنمة لا يجيزها العامة فينبرها ويقول من جهة النكاح أو يقول : لها عليه هذا المبلغ ولا يسمى شيئاً ، أو كان من جهة الرد في الأرض وهو لا يجيزونها بل يحكمون به للعصبة فيشهد بأن له عليهم دين كذلك وهذا في سائر ما هو مخالف لرأي العامة ، ومن الأفضل من عمم الخبر بحيث يشمل حكم العدل كما إذا شهدت المرأة بوصية عشرة دراهم لرجل والحاكم يحكم بربعه فيشهد بأربعين درهماً ليصل إليه ما أوصى له ، وفيه أشكال والله يعلم . (المراة).

(٢) توى - كرضي - هلك (القاموس) وفي الكافي ج ٧ ص ٣٨٠ والتهذيب ج ٢ ص ٨٤ بسند فيه أبو جميلة مفضل بن صالح الصنف « لزيروي » وفي النهاية « مازويت عنى مما أحب ، أى صرفه و قبضته ، واللام فيه وفي « ليهدر » للحقيقة .

(٣) « مد البصر » أى تسرى ظلمته إلى غيره بقدر مد البصر ، والكدوح : الخدوش جمع كدح وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح كما في النهاية .

(٤) أى يجب أن تكون إقامة الشهادة لله فادا تضمن اتلاف مال المسلم أو اهداه دمه من غير حق فلا يكون لله قال في المجمع : هذا - الكلام - خطاب للشهود أى أقيمواها لوجه الله واقصدوا بأدائها التقرب إلى الله لا الطلب لرضا المشهود له والاشفاق من المشهود عليه .

(٥) لم أجده مسندأ ، ورواوه المفسر الجرجاني في تفسيره مرسلأ أيضاً .

## باب ٣٣٧

## شهادة الزور و ماجاء فيها (١)

١ - روى محمد بن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة الزور قال : «إذا كان الشيء فائضاً بعينه رد على صاحبه»<sup>(٢)</sup> ، وإن لم يكن فائضاً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرّجل»<sup>(٣)</sup> .

٢ - وروى سعامة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «شهود الزور يجعلون حدّاً و ليس له وقت»<sup>(٤)</sup> ذلك إلى الإمام ، ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا ، قال : قلت : فإن تابوا وأصلحوا أقبل شهادتهم بعد؟ فقال : إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد» .

٣ - و «كان على عليه السلام إذا أخذ شاهد زور»<sup>(٥)</sup> فإن كان غريباً<sup>(٦)</sup> بعث به إلى حيثة ، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه»<sup>(٧)</sup> ثم يطيف به ، ثم يحيشه أيامًا ، ثم يخلّي سبيله» .

٤ - وروى إبراهيم بن عبد الحميد<sup>(٨)</sup> عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) أى حكم شهادة الزور وما جاء في شاهد الزور .

(٢) يعني بعد ظهور الزور .

(٣) أى ضمن الشاهد بالزور بقدر ما أتلف بسبب شهادته .

(٤) أى ليس له مقدار معين والامر موكل الى الامام و تعيينه ، والوقت : القدر والقدر .

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٨٥ بسانده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام هكذا لأن علياً عليه السلام كان اذا حد شاهد زور - الغـ .

(٦) في التهذيب في نسخة ان كان أعرابياً .

(٧) أى بعد اجراء الحد .

(٨) الطريق حسن كالصحيح بابراغيم بن هاشم ، وابراغيم بن عبد الحميدثقة .

ففي امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت ، ثم جاء زوجها الأول<sup>(١)</sup> ، قال : لها المهر بما استحلف من فرجها الأخير ، ويضرب الشاهدان الحد ويضمن المهر بما غرّا الرجل ، ثم تعتد<sup>(٢)</sup> وترجع إلى زوجها الأول .

٣٣٣٨ ٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ؛ وأبي أيوب ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته بأنه طلقها ، فاعتذرَت المرأة وتزوجت ، ثم إن الزوج الغائب قدم فرعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين ، فقال : لا سيل للأخير عليها ، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيه على الأخير<sup>(٣)</sup> ويفرق بينهما ، وتعتد من الأخير ، ولا يقربها الأول حتى تنقضى عدتها .

٣٣٣٩ ٦ - وروى علي بن مطر<sup>(٤)</sup> عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال : «إن شهود الزوج يجلدون حداً ليس له وقت ، ذلك إلى الإمام ، ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس ، قوله عز وجل<sup>(٥)</sup> : «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً و أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا» ، قلت : بم تعرف توبته ؟ قال : يكذب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يضرب ، ويستغفر ربته عز وجل فإن هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته» .

٣٣٤٠ ٧ - وقال رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup><sup>(٦)</sup> : «لا ينفعني كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم

(١) فتعين أن الشاهدين شهدا زوراً . ( م ت )

(٢) «يضرب الشاهدان الحد ، حمل على التعزير ، وفي بعض النسخ « بما غرم الرجل » وقوله « تعتد » أي من الزوج الآخر .

(٣) أي فيرد الصداق المأخوذ من الأخير من الشاهد الذي رجع عن شهادته إلى الآخر وربما يحمل على نصف مهر المثل وقيل : يشكل الحكم في الرواية بأخذ كل الصداق منه لانه نصف السبب فلا يضمن الا النصف .

(٤) مجهول ، وفي طريقة محمد بن سنان وهو ضعيف .

(٥) مروي في التهذيب ج ٢ ص ٨٠ في الموثق عن سقياعة بن مهران مضمراً .

(٦) مروي في الكافي ج ٢ ص ٣٨٣ بسند ضعيف عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام .

حتى يتبوأً مقعده من النّار<sup>(١)</sup>، وكذلك من كتم الشهادة».

٣٣٤١ ٨ - وروى صالح بن ميثم عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال : « ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله إلّا كتب الله له مكانة سكّا إلى النّار<sup>(٢)</sup> ».

٣٣٤٢ ٩ - وروى جيل بن دراج ، عمن أخبره<sup>(٣)</sup> عن أحدهما<sup>عليه السلام</sup> في الشهود إدا شهدوا على رجل ثم رجموا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرّموا ، فإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغنم الشهود شيئاً<sup>(٤)</sup> .

### باب ٣٣٨

#### بطلان حق المدعى بالتحلief و ان كان له بيضة

٣٣٤٣ ١ - روى عبدالله بن أبي يعقوب<sup>(٥)</sup> عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال : « إذا رضي صاحب الحق بيمين المتذكر لحقه فاستحلقه فحلف أن لا حق له قبله ذهب اليمين بحق المدعى ولا دعوى له ، قلت : وإن كانت له بيضة عادلة ؟ قال : نعم وإن أقام بعد

(١) في التاموس تبؤت منزلة أى هيأته .

(٢) الصك - بشد الكاف - ما يقال له: برات أى كتاب الأقراد بالمال . وقال الملاحة المجلس - رحمة الله - : قوله عليه السلام « مكانة » معمول فيه أى قبل أن ينزل عن مكانه ، وقيل : عومنه ولا يخفى بعده .

(٣) السندي مرسل كائناً صحيح لصحة الطريق وكون جميل من أجمعـت المصاـبة على تصـحـيـحـ ما يـصـحـ عـنـهـ .

(٤) قال الملاحة المجلسي - رحمة الله - قال في المسالك : اذا رجع الشاهدان عن شهادة فان كان قبل حكم العاـكم لم يـحـكـمـ ، وان كان بعد الحكم فـانـ كانـ مـالـاـ وـاسـتـوفـيـ لم يـنـقـضـ العـكـمـ ويـغـرـمـ الشـهـوـدـ وـانـ كـانـ الـيـنـ باـقـيـةـ ، وـقـالـ الشـيـخـ فـيـ النـهاـيـةـ : يـرـدـ العـيـنـ معـ بـقـائـهـ ، وـلوـ كـانـواـ شـهـدـواـ بـالـزـنـاـ وـرـجـمـواـ قـبـلـ الحـكـمـ وـاعـتـرـفـواـ بـالتـعـدـ حـدـوـدـ اللـقـنـفـ ، فـانـ قـالـواـ : اـخـطـأـنـاـ فـوـجـهـانـ ، وـلوـ رـجـمـواـ بـعـدـ القـضـاءـ فـانـ كانـ قـبـلـ الـاسـتـيـفاءـ فـانـ كانـ مـالـاـ قـبـلـ بـسـتـوـفـ وـقـيلـ : لـاـ ، وـانـ كـانـ فـيـ حـدـ اللهـ لـمـ يـسـتـوـفـ وـانـ كانـ حـدـ آـدـمـيـ أوـ مـشـتـرـ كـاـ فـوـجـهـانـ .

(٥) هو ثقة ، و الطريق اليه صحيح .

ما استحلقه بالله خمسين قسامة<sup>(١)</sup> ما كان له حقٌ فain اليمين قد أبطلت كلَّ ما ادعاه  
قبله مما قد استحلقه عليه<sup>(٢)</sup>.

٢٣٤٤ - قال رسول الله ﷺ : «من حلف لكم بالله على حقٍ فصدقوه ، ومن  
سألكم بالله فأعطوه ، ذهبت اليمين بدعوى المدعى<sup>(٣)</sup> ولا دعوى له» .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - متى جاء الرَّجُل الذي يحلف على حقٍ  
ثائباً و حمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق أن يأخذ منه رأس المال ونصف

(١) القسامة الجماعة يشهدون أو يقسمون على شيء .

(٢) قال في المسالك ج ٢ ص ٣٦٨ : من فوائد اليمين انقطاع الخصومة في الحال  
لا براءة النّمة من الحق في نفس الامر، بل يجب على الحالف فيما بينه وبين الله أن يتخلص  
من حق المدعى كما كان عليه له ذلك قبل الحلف ، وأمّا المدعى فان لم يكن له بيني بقى  
حقه في ذاته الى يوم القيمة ولم يكن له أن يطالبه به ولا أن يأخذه مقاصدة كما كان له ذلك  
قبل التحليف ولا معاودة المحاكمة ولا تسمع دعواه لو فعل ، هذا هو المشهور بين الاصحاب  
لا يظهر فيه مخالف ومستند أخبار كثيرة منها قوله (ص) «من حلف لكم بالله فصدقوه » (كما  
يأتي ) وقوله عليه السلام « من حلف له بالله فليرض » ( الكافي ج ٧ ص ٤٣٨ ) ورواية ابن  
أبي يمنور عن أبي عبدالله عليه السلام - ثم ساق الكلام الى أن قال : - « ولو أقام بعد احلافه  
بينة بالحق ففي سماعها أقوال : أحدهما - وهو الأشهر - عدم سماعها مطلقاً للترسيخ به في  
رواية ابن أبي يمنور ودخولها في عموم الاخبار واطلاقها ، وادعى عليه الشیخ في الخلاف  
الاجماع ، ولأن اليمين حجة للمدعى عليه كما أن البينة حجة للمدعى وكما لا يسمع بغير  
المدعى عليه ، بعد حجة المدعى كذلك لا تسمع حجة المدعى بعد حجة المدعى عليه ، وللشيخ  
في المبسوط قول آخر بسماعها مطلقاً ذكره في فصل فيما على القاضي والشهود ، وفصل في  
موضوع آخر منه بسماعها مع عدم علمه بها أو نسيانه ، وهو خبرة ابن ادريس ، وقال المقيد  
يسمع الا مع اشتراط سقوطها، محتاجاً بأن كل حال يجب عليه الحق باقراره فنجيب عليه  
بالبينة كما قبل اليمين ، وأجيب بالفرق بين البينة والاقرار لأن الثاني أقوى فلا يلزم التسوية  
في الحكم ، والحق أن الرواية ان صحت كانت هي الحجة والفارق والا فلا .

(٣) لم أجده مسندأ وجعله في الوسائل تتمة لخبر ابن أبي يمنور .

(٤) في بعض النسخ بحق المدعى ، وقوله « لا دعوى له » أي لا تبقى دعوى له .

الرَّبِيعُ وَيَرْدُ عَلَيْهِ نَصْفُ الرَّبِيعِ لَا نَهَا رَجُلٌ تَائِبٌ ، روى ذلك مسمع أبو سيار عن أبي عبد الله عليه السلام وسأذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة إن شاء الله تعالى .

### باب ٣٣٩

#### الحكم برد اليمين و بطلان الحق بالنكول

١ - روی أبان ، عن جحيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا أقام المدعى البيينة فليس عليه يمين ، وإن لم يقم البيينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فأبى فلا حق له» <sup>(١)</sup> .

### باب ٣٤٠

#### الحكم باليمين على المدعى على الميت حقاً بعد اقامة البيينة

٢ - روی عن ياسين الضبر ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : «قتل للشيخ - يعني موسى بن جعفر - عليه السلام <sup>(٢)</sup> أخبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له بيضة بماله ، قال : فيمین المدعى عليه <sup>(٣)</sup> ، فإن حلف فلا حق له

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٧ بسنده ارسال عن أبان عن البباق عنه عليه السلام والضمير في «أبى» راجع الى المدعى يعني المدعى ان لم يقم البيينة وطلب المدعى عليه منه اليمين فأبى أن يحلف فلا حق له . ثم اعلم أن «عن جحيل» في السندي كان مصحفاً عن رجل .

(٢) كذا في النسخ وقوله «يعنى» من المؤلف وليس في الكافي والتهذيب وعبد الرحمن ثقة وعده الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام لكن هنا وفي التهذيب باب وجوه الصيام ج ١ ص ٤٣٦ في خبر روی عن أبي الحسن عليه السلام وفي الاستبصار ج ٣ ص ١٣٣ أينا في صوم يوم عرفة ، فما استظهر بعض الشرح بأن المراد بالشيخ الصادق عليه السلام لانه مذكور في رواته دون رواة موسى بن جعفر عليهما السلام لا وجه له .

(٣) الظاهر أن خبره محدود بأى ثابت ولازم ، وقيل : هو على صيغة اسم الفاعل والضمير المجرور للمنكر أي فيمین المدعى ثابت على المدعى عليه . ( سلطان عن م ق د )

وإن ردَّ اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حقٌ له ، فإن كان المطلوب بالحقُّ قد مات واقتصرت عليه البينة فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان و إنْ حفْظه لمليه ، فإن حلف و إلا فلا حقٌ له لأنَّا لا ندرى لعله قد أوفاه بيتنة لا نعلم موضعهم أو غير بيتنة قبل الموت ، فمن ثمَّ صارت عليه اليمين مع البينة ، وإنْ أدَعَى بلا بيتنة فلا حقٌ له لأنَّ المدعى عليه ليس بعِيٰ و لو كان حيًّا لأنَّ زم اليمين أو الحقٌ أو ردَّ اليمين (١) فمن ثمَّ لم يثبت له حقٌ (٢).

### باب ٣٤١

#### حكم المدعىين في حقٍ يقيم كل واحد منهما البينة على أنه له

١ - روى شعيب (٣) ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنَّه ذكر أنَّ عليًّا (عليه السلام) أتاه قوم يختصرون في بخلاف قامات البينة لهؤلاء أنَّهم اتتجواها على مذودهم (٤) لم يبيعوا ولم يهبو ، و قامت البينة لهؤلاء أنَّهم اتتجواها على مذودهم لم يبيعوا و

(١) قال العلامة المجلسي : الخبر يدل على ما هو المشهور من أنَّه لو كانت الدعوى على ميت يستحلف المدعى مع البينة على بقاء الحق في ذمة البت ولا يظهر في ذلك مخالف من الأصحاب ، وفي تعدد حكم المسألة إلى ما شاركها في المعنى كالدعوى على الطفل أو الغائب أو المجنون قولان ومذهب الأكثر ذلك ظرراً إلى مشاركتهم للبيت في الملة المومي إليها فيكون من باب منصوص الملة ومن باب اتحاد طريق المأسفين ، وفيه أنَّ الملة المذكورة في الخبر احتفال توفيق الميت قبل الموت وهي غير حاصلة في محل البحث وان حصل مثله اذ مورد النص أقوى من الملحق به ، وذهب جماعة من الأصحاب منهم المحقق إلى العدم قسراً للحكم على مورد النص وهو غير بعيد .

(٢) أى ولما لم يكن حيًّا فلا يتتصور شيء من الثلاثة فلا يسمع دعواه . (سلطان)

(٣) شعيب هذا هو المعروف في ابن اخت أبي بصير يحيى بن القاسم وهو ثقة عين ولم يذكر المؤلف طريقة إليه ، ورواه الكليني مع الخبر الآتي في الكافي ج ٧ ص ٤١٨ في الصحيح كليهما في خبر .

(٤) أى اتخدنوا بالنتائج ، والمذود - كمنبر - مختلف الدابة .

يهوا ، فقضى <sup>عليه</sup> بها لأكثرهم بيضة واستحلفهم ،<sup>(١)</sup> ٢٢٤٨  
٢ - قال أبو بصير :<sup>(٢)</sup> « وسألت أبا عبد الله <sup>عليه</sup> عن الرجل يأتي القوم فيدعا  
داراً في أيديهم ويقيم البيضة ويقيم الذي في يده الدار البيضة أنها ورثها عن أبيه ولابنها  
لابدري كيف أمرها ، فقال : أكثرهم بيضة يستحلف وتدفع إليه » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : لو قال الذي في يده الدار : إنها لي  
وهي ملكي وأقام على ذلك بيضة<sup>(٣)</sup> وأقام المدعى على دعواه بيضة كان الحق أن يحكم  
بها للمدعى لأن الله عز وجل إنما أوجب البيضة على المدعى ولم يوجبه على المدعى  
عليه<sup>(٤)</sup> ، ولكن هذا المدعى عليه ذكر أنه ورثها عن أبيه ولا يدرى كيف أمرها فلهذا

(١) وجوب اليمين على من رجحت بيته هو مختار الشهيد في الدروس ، وظاهر عبادة  
اللامة عدم وجوب اليمين . (سلطان)

(٢) رواه الكليني في صدر الخبر المتقدم .

(٣) في بعض النسخ « على ذلك البيضة » .

(٤) ظاهره أنه لا فرق بين كون بيته ذي اليد أكثر أو أعدل أم لا في ذلك وهذا  
يخالف مفهوم ما سألتني من قوله « واستوى الشهود في العدالة » إلا أن يقال : أن ذلك من  
كلام أبيه ولا يرضي به (سلطان) وقال استاذ ناشر المرانى - مدظلله العالى - : ظاهر كلام  
الصどق يدل على أن ذا اليد لا يقبل بيته اذا كانت خالية عن ذكر السبب ، وأما اذا ذكر  
السبب فقبل بيته كما تقبل بيته غير ذي اليد فيما يرونها فيرجع الاكثر عدداً وقال بعد  
ذلك فيما لوكان المنداعيان غير ذوى ذوى الاعدل ثم الاكثر عدداً ، ولا فرق بين كون  
المنتصر أحدهما أو خارجاً عنهم والى هذا الاختلاف في الكلام وأشار سلطان الملماء ، وأما  
قبول بيته ذي اليد اذا كانت مستندة الى سبب فغير بعيدة لان الزام البيضة على المنكر ينتفي  
في الشرع لكونه حرجاً فإذا رضى المنكر باقامة البيضة والتزم بالحرج فهو له ، وإنما قلنا  
الزامه بالبيضة حرج لانه لا يمكن لأحد أن يحفظ الشهود على براءة ذمته من كل دين محتمل  
وكون ما في يده من الاموال مما لاحق لأحد عليه ، وأيضاً فإن من شرط شهادة الشهود أن  
يزيد بها على علم القاضي وظاهر أن الشهود إنما يشهدون على ملك الناس لما في أيديهم  
باستناد تصرفهم وتقليلهم فيها فلا يزيد بشهادة الشهود على علم القاضي شيء فإنه يعرف تصرفه  
وتقليله فيما يبيده ولا ينكره المدعى أيضاً فلا فائدة في الشهادة الا اذا شهدوا بالسبب فإنه

أوجب الحكم باستخلاف أكثرهم بيتنة ودفع الدّار إليه .  
 ولو أنَّ رجلاً دَعَى على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره وأقام شاهدين وأقام  
 الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم أن يُخرج الشيء من  
 يدي مالكه إلى المدعى لأنَّ البيتنة عليه ، فإن لم يكن الشيء في يدي أحد  
 وادعى فيه الخصم جيئاً فكلُّ من أقام البيتنة فهو أحقُّ به ، فإنْ أقام كلُّ  
 واحد منها البيتنة فإنَّ أحقَّ المدعين من عدل شاهداء ، فإن استوى الشهود في  
 العدالة فأكثرهم عاشهوداً يحلف بالله ويدفع إليه الشيء . هكذا ذكره أبي رضي الله عنه  
 في رسالته إلىَّ .

### باب ٣٤٢

#### الحكم في جميع الدُّعاوى

قال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلىَّ : إنْ علم يا بني أنَّ الحكم في الدُّعاوى  
 كلها أنَّ البيتنة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، فإن نكل عن اليمين لزمه  
 الحقُّ<sup>(١)</sup> ، فإن ردَّ المدعى عليه اليمين على المدعى إذا لم يكن للمدعى شاهدان

— يزيد على الاعتماد على التصرف وهو شيء ينافي شهود المدعى فرضاً كما في الحديث أذ شهد  
 كل من البيتين بالاتفاق على ندور من شهدت له وحيثما فلا وجه لرد شهادة ذي اليد مطلقاً  
 والحكم بشهادة غير ذي اليد فالصحيح أن يقال : إذا شهدت بينة ذي اليد بالسبب ولم يكتف  
 بالاعتماد على التصرف في الشهادة على الملك قبل منه وعارضت بينة الخارج . وقال سلطان  
 العلماء - رحمه الله - في وجه الحديث : إن بينة الداخل مع ذكر السبب فيه خاصة مقدم على  
 الخارج وهو مختار بعض الأصحاب . راجع المختلف

(١) لعل ذلك مع اللوث لنبلة ظن الحاكم بصدق المدعى فاكتفى بيمينه وهو القسامية  
 على النحو المذكور في كتب الفروع ، ومختاره القضاء بمبرد النكول وهو مختار الشيغرين  
 أيضاً ، وقيل رد اليمين على المدعى فإن حلف قضى بحقه ولا يسقط وهو مختار بعض المحققين .  
 ( سلطان )

فلم يحلف فلا حق له إلا في الحدود فلابيمين فيها ، وفي الدَّمْ فَإِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَعِّي  
عليه ، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعِّي<sup>(١)</sup> لِئَلَّا يُبَطِّل دَمُ امْرَءِ مُسْلِمٍ .

### باب ٣٤٣

#### الشهادة على المرأة

٣٣٤٩ ١ - روى عن علي بن يقطين<sup>(٢)</sup> عن أبي الحسن الأول<sup>(٣)</sup> قال : « لا يأس بالشهادة على إقرار المرأة و ليست بمسفرة<sup>(٤)</sup> إذ اعْرَفت بعينها أو يحضر من عرفها<sup>(٥)</sup> ، ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها » .

٣٣٥٠ ٢ - و كتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن ابن علي<sup>(٦)</sup> في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها إذا شهد عدلاً أنها فلانة بنت فلان

(١) قيل : هذا مخالف للacial وعليه الفتوى ، وقيل : هذامخصوص ببعض الصور كأن يقيم المدعى عليه البينة على نفي الدم عنه وينسب إلى غيره بالبيبة العادلة ، وقيل : المراد باليمين هو القسامه وهى خمسون يميناً ، أقول : في الكافي ج ٧ ص ٤١٥ فى الموقن عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به فى أموالكم ، حكم فى أموالكم أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وحكم فى دمائكم أن البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى لكبلاً يبطل دم امرء مسلم » .

(٢) كذلك في النسخ وهو الصواب وفي الكافي ج ٧ ص ٤٠٠ عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام وكان فيه سقط والصواب « عن أخيه جعفر بن عيسى عن ابن يقطين ، وهو على بن يقطين كما في المتن .

(٣) سفرت المرأة : كشفت عن وجهها فهي سافر . ( القاموس )

(٤) إلى هنا مروى في الكافي والتهديب وفيهما بهذه هكذا ، فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلابيجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون أن تسفر وينظروا إليها ، فهو بيان ما يستفاد من أول الحديث وما في المتن بهذه نقل مذهب العامة من كلام المؤلف .

التي تشهدك وهذا كلامها ، أو لا تجوز الشهادة عليها حتى تبرز و تثبتها بعينها<sup>(١)</sup> ؟ فوْقَعْ عَلَيْهِ تنتقب و تظهر للشهداء إن شاء الله<sup>(٢)</sup> وهذا التوقيع عندي بخطه عَلَيْهِ.

### باب ٣٤٤

#### ابطال الشهادة على الجنف والربا وخلاف السنة

**٣٣٥١** ١ - روى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ «أنه قال: تبطل الشهادة في الْرَّبَا وَالْجَنْفَ<sup>(٣)</sup> ، وإذا قال الشهداء: إننا لانعلم<sup>(٤)</sup> خل»

(١) في بعض النسخ «يبينها بعينها» .

(٢) لا يخفى أن مضمون الخبر الاول أنه لا حاجة الى الاستفسار الوجه اذا عرفت بعينها وهذا لا ينافي من هذه الجهة بل يوافقه لأن علىه السلام أمر بالنقاب، والمناقشة من جهة أنه اكتفى في السابق بحضور من عرفها ولم يكتف هنا بل أمر بالظهور للشهود ولذا صدّى الشيخ للتوجيه (سلطان) وقال في الاستبصار ج ٣ ص ١٩ : «هذا لا ينافي الخبر الاول من وجهين أحدهما أن يكون محمولا على الاحتياط والاستظهار ، والثاني أن يكون تنتقب و تظهر للشهداء الذي يعرفون بأنها فلانة لانه لا يجوز لهم أن يعرفونها بأنها فلانة بسماع الكلام وان لم يشاهدواها لأن الاشتباه يدخل في الكلام ويبيّد من دخله مع البروز والشهادة » ، وقال استاذنا الشمراني - مد ظله - : الظاهر أن الشهداء الذين أمرت بالظهور لهم غير الشهداء الذين شهدوا عليهم بالاقرار لأن الشهداء المعرفين كانوا من المحارم الذين يعرفونها لأنهم رأوها مراراً عديدة وأما شهود الاقرار فلا يعرفونها بعد الظهور والاستفسار أيضاً لأنهم لم يروها سابقاً فقوله عليه السلام «تنتقب» أى للشهداء الذين شهدوا عليهم بالاقرار لأنهم أجانب لا يعرفونها ولو بعد الكشف ، وقوله «تظهر» للشهداء أى للشهداء الذين يشهدون بأنها فلانة اذ يعرفونها بالكشف والرؤية ، ولا يخفى دلالة الحديث على جريان السيرة في عدمهم عليهم السلام في النساء باحتجاج الوجه وعدم جواز الكشف لنغير المحارم الضرورة .

(٣) «تبطل» أمر في صورة الخبر (الوافي) والجنف - محركة - : الميل والجور وقد جنف في وصيته - كفر - وأجنف مختص بالوصية ، والجنف مطلق الميل عن الحق . كما في القاموس ، وفي بعض النسخ هنا وما يأتي «الجيف» .

(٤) أى انا كنا لا نعلم انه ربا أو جنف أو خلاف سنة أو لا نعلم عدم جواز الشهادة .

سبيلهم ، و إذا علموا عزّ رهم ، .

٢٣٥٢ - وفي رواية عبد الله بن ميمون ، عن الصادق جمفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « جاء رجلٌ من الأنصار إلى النبي عليهما السلام فقال : يا رسول الله أحب أن تشهدني على نخل نحلتها ابني ، قال : مالك ولد سواه ؟ قال : نعم ، قال : فنحلتهم كمانحلته ؟ قال : لا ، قال : فإننا معاشر الأنبياء لا نشهد على الجنف » <sup>(١)</sup> .

٢٣٥٣ - وفي رواية أبي الحسين محمد بن جعفر الأُسدي - رضي الله عنه - قال الصادق عليهما السلام : « لا نشهد على من يطلق لغير السنة » <sup>(٢)</sup> .

### باب ٣٤٥

#### الشهادة على الشهادة

٢٣٥٤ - قال الصادق عليهما السلام : « إذا شهدت رجلٌ على شهادة رجل فإن شهادته تُقبل وهي نصف شهادة <sup>(٣)</sup> وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد » .

→ عليه (الوافي) أو لا نعلم سبب استحقاق المدعى بل إنما شهدنا باقرار المدعى عليه ، أو لا نعلم أن مثله في المعاملة لا يوجب الاستحقاق ، ولا يبعد أن يكون ذلك فيما لم يكن بطلانه من ضروريات الدين كالربا . ( مراد )

(١) لعل ذلك من خواص الأنبياء عليهم السلام ، فلا يخفى أن سماع قوله « نحلتها ابني » لا يوجب تحمل الشهادة ما لم يبين النحلة والابن ولم يصرح بالاقباس وان المراد بالشهادة ما يتربّ عليها حكم الحكم بما تقتضاه ، فلا يرد أن السماع موجب لتحمل الشهادة فكيف يقول صلى الله عليه وسلم آلة لا نشهد ( مراد ) أقول : قوله « من خواص الأنبياء » لعله لما سيجيء من جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض .

(٢) السنة هنا بالمعنى الامي أي ما يقابل البدعة كالطلاق في الحيض .

(٣) لا يصح انقسام البين لكنها جزء علة ، فإذا انضم إليها شهادة آخر يصير بمثابة شاهد واحد . ( مت )

٣٣٥٥ ٢ - وروى غيث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام «أنَّ عليهما السلام كان لا يجوز شهادة رجل على شهادة رجل إلا شهادة رجلين على شهادة رجل».

٣٣٥٦ ٣ - وروى عن عبد الله بن سنان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرَّجُل <sup>(١)</sup> فقال: إني لم أشهد قال: تجوز شهادة أعدلهما، وإن كانت عدالتهمَا واحدة لم تجز شهادته <sup>(٢)</sup>.

٣٣٥٧ ٤ - وسأل صفوان بن يحيى أبا الحسن عليهما السلام عن رجل أشهد أجيره على شهادة نمَّ فارقه تجوز شهادته بعد أن يفارقه؟ قال: نعم، قلت: فيه وديٌّ أشهد على شهادة، نمَّ أسلم تجوز شهادته؟ قال: نعم <sup>(٣)</sup>.

٣٣٥٨ ٥ - وروى العلاء، عن عبد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليهما السلام عن الذَّمِي و العبد يُشهدان على شهادة نمَّ يسلم الذَّمِي و يعتق العبد أنْ تجوز شهادتهما على ما كانوا أشدها عليه؟ قال: نعم إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما».

٣٣٥٩ ٦ - وروى غيث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: «قال

(١) أى المشهود عليه.

(٢) عمل الشيخ في النهاية وجماعة بمدلول الخبر وقالوا: إن كذب الفرع الأصل تعمل بشهادة أعدلهما فان تساوي باطر الفرع والأشهر بين المتأخرین هو أنه ان كان قبل حكم المحاكم لا عبرة بشهادة الفرع مع تكذيب الأصل وان كان بعده نفذ حكم المحاكم ولا عبرة بقول الأصل فيحملون هذا الخبر وأمثاله على ما اذا شك الأصل قبل حكم المحاكم فينفذ بعده مطلقاً، ومنهم من قال به بعد الحكم فيبطل شهادة الفرع قبل مطلقاً، والاول أقوى لصحة الخبر.

(المرآة)

(٣) قوله «أشهد أجيره على شهادة»، كأنه فهم المصنف منه أنه أشهد الأجير على شهادة شخص آخر وكذا في الخبر الآتي فلذا أوردتها في هذا الباب والظاهر أنه أشهد أجيره على واقعة فالمراد من الشهادة في قوله «على شهادة» هي المشهود به (سلطان) وقال في الواقعي قوله «على شهادة»، أى شهادة شاهد لها هذا الرجل فيصير الأجير شاهداً له.

على <sup>عليه السلام</sup>: لا تجوز شهادة على شهادة في حدّ، ولا كفالة في حدّ<sup>(١)</sup>.

٣٣٦٠ ٧ - وروي عن محمد بن مسلم عن الباقي أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد، قال: نعم ولو كان خلف سارية، ويجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمه لعنة تمنعه من أن يحضر ويفقها، فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادته<sup>(٢)</sup>.

٣٣٦١ ٨ - وروي عمر وبن جعيب، عن أبي عبدالله، عن أبيه <sup>عليه السلام</sup> قال: «أشهد على شهادتك من ينصحك، قالوا: أصلحك الله كيف يزيد وينقص؟! قال: لا ولكن من يحفظها عليك»<sup>(٣)</sup>.

ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة<sup>(٤)</sup>.

### باب ٣٤٦

## الاحتياط في إقامة الشهادة

٣٣٦٢ ١ - روي عن علي بن غراب<sup>(٥)</sup> عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال: «لا تشهدن على

(١) في الروضة ضابطة قبول الشهادة على الشهادة كل ما لم يكن عقوبة الله تعالى مخنسة به كشرب الخمر اجماعاً أو مشتركة كالتدليس على الخلاف.

(٢) السارية: الأسطوانة، قوله عليه السلام، ويجوز ذلك، أي الشهادة على الشهادة مع حضور الأصل وهذا الكلام بمنزلة التقييد والتخصيص لقوله السابق (سلطان) أي جواز الشهاد على شهادته مع حضوره في البلد مشروط بعدم تمكنه (مراد).

(٣) قوله «قالوا أصلحك الله، أي الحضار عند أبيه عليه السلام، ولما كان تخصيص الشهاد بالناصح أي الذي يزيد اصلاح حال المنصور يوهم أن غير الناصح قد يزيد وينقص في الشهادة قالوا: كيف يزيد وينقص من يشهد على شهادة فبين عليه السلام ان المراد بالناصح من يحفظ الشهادة (مراد) أو المراد أن الشاهد مع عداته لا يزيد ولا ينقص فلا يحتاج الى كونه ناصحاً فأجاب عليه السلام بأن المراد كونه حافظاً للشهادة.

(٤) يمكن أن يكون من تقدمة خبر عمرو بن جعيب أو كلاماً للمؤلف أو خبراً ولم أجده.

(٥) علي بن غراب مشترك والطريق اليه اما ضعيف أو مجہول والخبر في الكافي۔

شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفتك<sup>(١)</sup>.

٣٣٦٣ ٢ - وروي عن علي بن سعيد قال: قلت لا<sup>أ</sup> بـي الحسن الماضي عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ يَسْتَهْدِنِي هؤلاء على إخواني ؟ قال : نعم أقم الشهادة لهم وإن خفت على أخيك ضرراً . قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عَلَيْهِ حَمْدًا وجده في نسختي، ووجدت في غير نسختي « وإن خفت على أخيك ضرراً فلا » و معناهما فرب و ذلك أنه إذا كان لكافر على مؤمن حق<sup>أ</sup> وهو موسر<sup>أ</sup> ملي<sup>أ</sup> به وجب إقامة الشهادة عليه بذلك وإن كان عليه ضرر بنقض من ماله ، و متى كان المؤمن معسراً و علم الشاهد بذلك فلا تحل<sup>أ</sup> له إقامة الشهادة عليه و إدخال الضرر عليه بأن يحبس أو يخرج عن مسقط رأسه أو يخرج خادمه عن ملكه ، و هكذا لا يجوز للمؤمن أن يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب إقامتها عليه، فإن<sup>أ</sup> في صفات المؤمن ألا يحدث أمانة إلا صدقة ولا يكتفى شهادة الأعداء<sup>(٢)</sup> .

٣٣٦٤ ٣ - وروي عن عمر بن يزيد قال : قلت لا<sup>أ</sup> بـي عبد الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ : « درجل يشهدني على الشهادة فأعرف خططي و خاتمي ولاؤذكر من الباقي قليلاً و لا كثيراً ، فقال : إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فأشهد له »<sup>(٣)</sup> .

→ من أحمد بن محمد ، عن محمد بن حسان وقد ضعفه العلامة ، عن ادريس بن الحسن وهو غير مذكور عن علي بن غياث .

(١) ظاهره في الشهادة على الشهادة ، ويمكن أن يكون « على » بمعنى « في » أو الشهادة بمعنى الشهود به .

(٢) روى الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٣١ بسانده عن علي بن الحسين عليهم السلام قال : « المؤمن يصمت ليس لم ، وينطق ليغم ، لا يحدث أمانته الاصدقاء ولا يكتفى شهادته من الباء ، وفي بعض نسخه « من الأعداء » .

(٣) حمله العلامة في المختلف على ما إذا حصل بالقرارن الحالية والمقالية للشاهد ما استفاد به العلم وحيثند شهادته مستندة إلى العلم لا إلى خطه ، والشيخ - رحمة الله - في النهاية عمل بطلاق الخبر ولم يقيده بالخاتم كما ذكر واللازم ذلك وقوفاً فيما خالف الامر على مورده مع معارضته بأخبار كثيرة دلت على عدم الاكتفاء بذلك . ( الروضة البوية ) .

دروي أنه لا تكون الشهادة إلاً بعلم ، من شاء كتب كتاباً [أ] ونفس خاتماً<sup>(١)</sup>.

### باب ٣٤٧

#### شهادة الوصي للميت و عليه دين

٣٣٦٥ ١ - كتب عبد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام : هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع عليه السلام : إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يمين <sup>(٢)</sup> . وكتب إليه أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت مغيراً أو أكبر بحق له على الميت أو على غيره وهو القابض لوارث الصغير وليس لل الكبير بقاض ؟ فوقع عليه السلام : نعم وينبغي للوصي أن يشهد بالحق <sup>(٣)</sup> ولا يكتم شهادته . وكتب إليه أو تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر

(١) روى الكليني في الكافي عن القمي ، عن أبيه ، عن الأنوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تشهد بشهادة لا تذكرها فإنه من شاء كتب كتاباً ونفس خاتماً » .

(٢) لعل المراد به وارت الميت والحكم بها كنایة عن عدم قبول شهادة الوصي فيما هو وصي فيه كما هو المشهور (خلافاً لابن الجبيحي قبل شهادة الوصي وما قال به في الدروس) فثبتت الحق بالشاهد الواحد واليمين وعلى هذا يحتاج الى تأويل فيما بعد ، ويحتمل أن يقال المرادضم اليمين هنا الى الشاهدين للاستظهار كما في بعض الموضع وحيثنة لا يحتاج الى تأويل فيما بذلك خلاف المشهور من جهنن (سلطان) وفي الواقع : إنما أوجب اليمين في المسألة الأخيرة لأن الدعوى على الميت وأما في المسألة الاولى فلم يلزم للاستظهار والاحتياط لبيان التهمة ، وقال العلامة الجلسي : قوله « فعلى المدعى يمين » أي لا عبره بشهادة الوصي ومع وجود شاهد آخر يثبت الحق به وبين الوارث .

(٣) هذا لا ينافي عدم قبول شهادته في حق الصغير كما هو المشهور من عدم قبول شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ، وذهب ابن الجنيد الى قبولها كما يوهم الخبر . (المرآة) .

عدل؟ فوقع عليه : نعم من بعد يمين<sup>(١)</sup>.

### باب ٣٤٨

#### النهي عن إحياء الحق بشهادات الزور

١ - سئل أبو عبدالله عليه السلام <sup>(٢)</sup> «عن الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ حَقٌّ فِي جَمِيعِ حَقِّهِ وَيَحْلِفُ أَنَّ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى حَقِّهِ بَيْنَتِهِ أَيْجُوزُ لَهُ إِحْيَا حَقِّهِ بِشَهَادَةِ الزَّوْرِ وَإِذَا خَشِيَ نَهَابُ حَقِّهِ؟ قَالَ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَلْأَةِ التَّدْلِيسِ» وَهَذَا فِي رِوَايَةِ يَوْنَسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

### باب ٣٤٩

#### نواتر الشهادات

١ - قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام : «إِذَا دُفِنتَ فِي الْأَرْضِ شَيْئًا فَأَشْهِدْ عَلَيْهَا فَانِّها لَاتَّؤْدِي إِلَيْكَ شَيْئًا».

٢ - قَالَ عليه السلام : «أَوْلَ شَهَادَةٍ شَهَدَ بِهَا بِالزَّوْرِ وَفِي الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ سَبْعِينِ رِجَالًا حِينَ انْتَهَوا إِلَى مَاءِ الْحَوَابِ فَتَبَعَّثُتْهُمْ كُلَّا بَهْرًا فَأَرَادُتْ صَاحِبُهُمُ الرُّجُوعُ ، وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ : إِنَّ إِحْدِيَكُنَّ تَبَعَّثُهَا كُلَّا بَهْرًا» <sup>(٣)</sup>

(١) يدل مع صحته على ثبوت البين الاستظهاري اذا كان الدعوى على الميت ، اذلا مانع من قبول شهادة الوسي على الميت وانما لا يقبل اذا كانت له . ( المرأة ) .

(٢) مروي في الكافي ج ٢ ص ٣٨٨ والتهذيب ج ٢ ص ٨٠ عن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يومن بن عبدالرحمن ، عن بعض أصحابه عنه عليه السلام .

(٣) الْحَوَابُ : موضع يشر من مياه المرب على طريق البصرة وفيه تبحث كلابه على عالقة عند مقابلتها الى البصرة كما في المجلد الثالث ص ٣٥٦ من مجمع الحموي وقال : «فني ←

في التوجّه إلى قتال وصيي علّي بن أبي طالب عليه السلام ، فشهد عندها سبعون رجلاً إنَّ ذلك ليس بباء الحوَّاب ، فكانت أول شهادة شُهد بها في الإِسلام بالرُّور .

٣٢٦٩ - وقيل للصادق عليه السلام : إنَّ شريكاً يردُّ شهادتنا ، فقال : لا تذلو أنفسكم <sup>(١)</sup> .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - : ليس يزيد عليه السلام بذلك النهي عن إقامتها لأنَّ إقامة الشهادة واجبة، إنما يعني بها تحملها يقول: لا تتحملوا الشهادات فتذلو أنفسكم بما قامتها عند من يردُّها ، وقد روى عن أبي كهمس أنَّه قال : «تقدَّمت إلى شريك في شهادة لرمضني فقال لي : كيف أجيئ شهادتك وأنت تنسب إلى ماتنسب إليه ، قال أبو كهمس : قلت : وما هو؟ قال : الرَّغف ، قال : فبكثت ثم قلت : نسبتني إلى قوم أخاف ألا أكون منهم ، فأجاز شهادتي » وقد وقع مثل ذلك لابن أبي يعفور وللفضيل سكرة .

→ الحديث أن عائشة لما أرادت المضي إلى البصرة في وقت جمل مرت بهذا الموضوع فسمعت نباح الكلاب فقالت : ما هذا الموضوع ؟ فقيل لها : هذا موضوع يقال له : حواب فقالت: ردوني وهـت بالرجوع فتناولوها وحلقوها أنه ليس بالحوَّاب . وفي شرح النهج لابن أبي الحديد قال : « قال أبو مخنف : لما انتهت عائشة في مسيرها إلى الحوَّاب وهو ماء لبني عامر بن معصية نبحتها الكلاب حتى نفرت صاباً لها ، فقال قائل من أصحابها : الا ترون ما أكثر الكلاب الحوَّاب وما أشد نباحها ، فأمسكت زمام بغيرها وقالت : وانها الكلاب الحوَّاب » ردوني ردوني ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول . . . وذكرت الخبر ، فقال قائل: مهلاً يرحمك الله ، فقد جزنا ماء الحوَّاب ، فقالت : فهل من شاهد ؟ فللقواها خسین اعراياً جملوا لهم جملًا ، فحلقوها لها ان هذا ليس بماء الحوَّاب ، فسارت لوجهها .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٨٦ بسانده عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة عن ذكره عنه عليه السلام والمراد بشريك شريك بن عبد الله بن أبي شريك التخمي الكوفي القاضي وكان من قضاة العامة ولـى القضاء بواسطـة سنة ١٥٥ هـ ولـى الكوفـة وتـوفي بها سنـة سبع وسبعين ومائـة ، وقيل : المراد أنه لا تذلو أنفسكم باقامة الشهادة عند من لا يقبلها .

## باب ٣٥٠ الشفعه (١)

١ - روى طلحة بن زيد عن الصادق عن أبيه عليهما السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بالشفعه مالم تورّف<sup>(٢)</sup> - يعني تقسم -».

٢ - وروى عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن ، وقال : لا ضرر ولا إضرار<sup>(٣)</sup>».

(١) الشفعه - بالضم - : استحقاق حق تملك الشخص على شريكه المتعدد ملكه قهراً بعون الشريك شفيع لانه يضم البيع الى ملكه فيشيقه به و كانه كان واحداً و ترأ فساد زوجاً شيئاً ( م ت ) وفي الشرابع هي استحقاق أحد الشركين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع . (٢) في فصل الهمزة من القاموس « الارفة - بالضم - : الحد بين الأرضين » وفي فصل الواد ورف الأرض - من باب التفصيل - قسمها . وطلحة بن زيد يترى يكنى أبا الخرج كان ضعيفاً عامي المذهب .

(٣) نهى في صورة النفي . أى لا يضر الرجل ابتداء ولا يضره جزاء لأن الضريكون من الواحد ، والضار من الاثنين بمعنى العارة ، وهو أن تضر من ضرك ، وفي الجمع : الضار فعال من الشر أى لا يجازيه على اضراره بادخال الضر عليه ، والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين ، والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه ؛ وقيل : الشر ما تضر به ماحبك وتتنفع أنت به ، والضرار أن تضره من غير أن تتنفع أنت به . وقال استاذنا الشعراوي - مد ظله - : اختلف أصحابنا في ثبوت الشفعه في جميع الاملاك أوفي بعضها ، وأثبت كثير من قدمائنا الشفعه في كل مال منقول أو غير منقول و خصها كثير من المتأخرین بغير المنقول ، قال في القواعد : كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة ، وعلى هذا فلا ثبات في المنقول ولا في البناء ولا الاشجار من غير المنقول اذا يبعا منزدين ولا في مثل الغرفة المبنية على بيت لمدم كونها ثابتة على الارض ، فلا تدخل تلك الغرفة في شرعاً الارض وثبتت في الدواب بعما لانه غير منقول في المادة ، ولا تثبت في الشجرة على الشجرة ولو تبما ، ولا ثبت الشفعه في كل مال غير قابل للقسمة وان كان غير منقول كالطاحونة وبشر الماء والحمام وذلك لأن حكمة الشفعه التضير بالقسمة واذا لم يمكن تقسيم المال من الضرار ←

- ٣٢٧٢ ٣ - و قال الصادق عليه السلام : «إِذَا أَرْفَتِ الْأَرْدُفُ وَحْدَتِ الْحَدُودُ فَلَا شَفْعَةُ »<sup>(١)</sup>  
[ ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم ] ، <sup>(٢)</sup>.
- ٣٢٧٣ ٤ - و روى إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال على عليهما السلام : الشفعة على عدد الرجال »<sup>(٣)</sup>.
- ٣٢٧٤ ٥ - وفي رواية طلحة بن زيد ، عن جعفرين محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال على عليهما السلام : الشفعة على عدد الرجال ».

→ ولا يمكن أن يكون نفس الشركة ضرراً موجباً للشفعة فإنها كانت حاصلة ولم يثبت بالبيع شيء لم يكن . قلت : يمكن أن تكون الحكمة أن الشريك الأول ربما يكون بحيث يمكن مساقته و معاملته بخلاف الشريك الثاني اذا ربما يكون سبيلاً المعاشرة و المعاملة فلذلك ثبتت الشفعة شرعاً .

(١) هذا الخبر في الكافي والتهذيب جزء من خبر عقبة بن خالد .

(٢) هذا الذيل ليس في بعض النسخ ولا الكتاين ولم لها من زيادات الناخ .

(٣) في بعض النسخ « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٤) أي لكل واحد من الشركاء استحقاق الاخذ بالشفعة وظاهر هذا الخبر وما يأتي به خبر عقبة بن خالد حصول الشفعة مع تعدد الشركاء وأنها على عدد الرؤوس لا على قدر السهام ، وفي ثبوت الشفعة مع كثرة الشركاء اختلاف بين الفقهاء – قدس الله أسرارهم – وذلك لاختلاف النصوص ففي التهذيب في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما فإذا صاروا ثلاثة وليس لواحد منهم شفعة » ، وفي آخر كما يأتي عنه عليه السلام « إذا كان الشيء بين الشركين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره ، فإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم » ، وعمل بذلك الاخبار على بن بابويه – كما في الإيضاح – والصدق نفسه في المقتنع ونسب ثبوتها مع الكثرة إلى الرواية ، والشيخان والمرتضى والسلام وأبوالصالح وابن البراج وابن حمزة وابن ذهرة وقطب الدين الكيدري وابن ادريس – وادعى عليهما الجماعة في السائر – والمتحقق والعلامة . وبما خالفها من الاخبار المدوقة في الثقوب في غير الحيوان وابن الجندى ، وحججة القائلين بعدم ثبوتها مع الكثرة سوى النصوص أصلحة عدم الشفعة وثبوت الملك في غير موضع الوفاق .

٣٣٧٥ ٦ - و قال عليه السلام : «ليس لليهوديُّ و النَّصْرانيُّ شَفَعَةٌ ، و لَا شَفَعَةٌ إِلَّا شَرِيكٌ<sup>(١)</sup> غير مقاسم».

٣٣٧٦ ٧ - وفي رواية طلمحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : «قال على عليهما السلام : الشفعة لاتورث».<sup>(٢)</sup>

٣٣٧٧ ٨ - وفي رواية السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليهما السلام قال : «قال رسول الله عليهما السلام : لاشفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام».<sup>(٣)</sup>

٣٣٧٨ ٩ - وقال عليه السلام : «وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذله الشفعة إذا كانت

(١) رواه الشيخ والكليني عن القمي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ، قوله عليه السلام : «ليس لليهوديُّ و النَّصْرانيُّ شَفَعَةٌ ، أى على المسلم للإجماع على ثبوتها لها على غير المسلم ، وعدم ثبوت شفعة الكافر على المسلم أيضاً اجتماعيًّا (المرأة)

(٢) قال في الروضة : الشفعة تورث عن التبعي كمابورث العباد في أصح القولين لعموم أدلة الارث ، وقيل : لا يورث استناداً إلى رواية ضعيفة السندي وهي رواية طلمحة بن زيد.

(٣) حمل على ما إذا كانت هذه الاشياء ضيّقاً لا يقبل القسمة ، قال استاذنا الشمراني : أما السفينة فمال منقول وأيضاً غير قابل للقسمة ، والنهر غير قابل لها غالباً ، والطريق إن يبع منفرداً عن الدور فلا شفعة فيها إن كان ضيقاً غير قابل للتقسيم كما هو الحال في الطريق التي تبع ، والرحى والحمام أيضاً لا يقبلان القسمة ، وهذا الخبر لا يخالف مذهب أكثر المتأخرین فإنهم اشترطوا امكان الانقسام في المأمور بالشفعة لأن في كثير من أخبار الشفعة انتهاها في ما لم يقسم وظاهرها أن يكون قابلاً للانقسام ولم يقسم لا السالبة بانتفاء القابلية - انتهى . وفي الشرائع في ثبوت الشفعة في النهر والطريق والحمام وما لا تضر قسمته تردد أشيء أنها لا ثبت ، ونعني بالتردد أن لا ينتفع به بعد قسمته ، والمتصدر لا يجر على القسمة ، ولو كان الحمام أو الطريق أو النهر مما لا تبطل منعه بعد القسمة أجبر الممتنع وثبت الشفعة .

[له] رغبة ، وقال عليهما السلام : للثائب الشفعة<sup>(١)</sup>.

٣٣٧٩ ١٠ - وقال أبو جعفر عليهما السلام : «إذا وقعت الشهاد ارتفعت الشفعة»<sup>(٢)</sup>.

٣٣٨٠ ١١ - وسئل الصادق عليهما السلام عن الشفعة ملئ هي ؟ وفي أي شيء هي ؟ وهل تكون في الحيوان شفعة ؟ وكيف هي ؟ قال : الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متعة إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيه فشريكه أحق به من غيره ، فإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم<sup>(٣)</sup>.

(١) مروي في الكافي ج ٥ ص ٢٨١ عن القمي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكونى عن أبي عبدالله عنه صلوات الله عليهما . وقوله عليهما السلام «إذا كانت له رغبة ، أى مصلحة للطفل فيها ، ويدل على أن الاب والجد والوصى يأخذون بالشفعة للطفل اذا كان له غبطة ، و على أن للثائب شفعة كما هو المشهور فيما .

وقال المحقق : «و ثبت للثائب والسفينة وكذا المجنون والصبي و يتولى الأخذ ولديهما مع النبطة » ، وقال في المسالك : لا شبهة في ثبوتها لمن ذكر لعموم الأدلة المتناولة للمولى عليه وغيره ، وأما الثائب فيتولى هو الاخذ بعد حضوره وان طال زمان النبأ ، ولو تمكن من المطالبة في النبأ بنفسه أو وكيله فالحاضر ، ولا عبرة بتمكنه من الاشهاد على المطالبة فلا يبطل حقه ولو لم يشهد بها .

(٢) مروي في الكافي ج ٥ ص ٢٨٠ في الضييف عن حماد ، عن جمبل ، عن محمد بن مسلم عنه عليهما السلام .

(٣) في الكافي والتهديب مسندًا عن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليهما السلام .

(٤) قال في المسالك ج ٢ ص ٢٦٩ : «اختلف الاصحاح في محل الشفعة من الاموال بعد اتقاهم على ثبوتها في المقاد الثابت للقسمة كالارض والبساطين على أقوال كثيرة منهاً اختلف الروايات فذهب أكثر المتقدّمين وجماعة من المتأخرین منهم الشیخان والمرتضی وابن الجندی وابن الصلاح وابن ادريس الى ثبوتها في كل مبيع متفقاً كان أم لا، قابلاً للقسمة أم لا ، ومال اليه الشهید في الدروس ونفى عنه البعد ، وقيده آخرون بالقابل للقسمة وتجاوز آخرون بشبوتها في المقسمة أيضاً اختاره ابن أبي عقيل واقتصر أكثر المتأخرین على ما اختاره المحقق من اختصاصها بنظر المقبول عادة مما يقبل القسمة ، والمراد بقبول القسمة هو أن لا يخرج عن حد الاتساع بحيث لا يمكن الاستفادة المعتقد بها منه .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - : يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فأما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وإن كانوا أكثر من اثنين ، و تصدق ذلك مارواه<sup>(١)</sup> :

٣٣٨١ ١٢ - أَحْمَدُ بْنُ عَمَّادٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : « سَأَلْتُهُ عَنْ مُلْكِ بَيْنِ شَرَكَاءِ أَرَادَ أَحَدُهُمْ بَيعَ نَصِيبِهِ ، قَالَ : يَبْعِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْتُمْ هُمَا كَانَا اثْنَيْنِ ، فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا بَيعَ نَصِيبِهِ فَلَمَّا أَقْدَمَ عَلَى الْبَيْعِ قَالَ لِشَرِيكِهِ : أَعْطِنِي ، قَالَ : هُوَ أَحْقَّ بِهِ ، نَمَّ » قَالَ يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ : لَا شفعة في حيوان إلا أن يكون الشريك فيه واحداً<sup>(٢)</sup> .

٣٣٨٢ ١٣ - وروى الحسن بن عبوب ، عن علي<sup>(٣)</sup> بن رئاب عن أبي عبد الله<sup>(٤)</sup> يسأل الله عما في دجل اشتري داراً برقيق ومتاع وبز وجوهر ، فقال : ليس لأحد فيها شفعة<sup>(٥)</sup> . وإذا كانت داراً فيها دور و طريق أربابها في عرصه واحدة فباع أحدهم داراً منها من رجل وطلب صاحب الدار الأخرى الشفعة فإن الله عليه الشفعة إذا لم يتهيأ<sup>(٦)</sup>

(١) قال الفاضل التفرشى : يمكن التوفيق بينه وبين ما سبق من جريان الشفعة مع تكرر الشركاء بأن يكون هذا على وجوب الشفعة أى وجوب دفع المشترى مما اشتراه إلى الشريك الواحد عند طلبه وحمل ما سبق على استحباب ذلك أى استحباب دفعه عند طلب الشركاء ، وأما حمل المصنف ففي غایة البذلة واستشهاده مبني على اعتبار المفهوم في قوله عليه السلام « لاشفعة في حيوان» وهو غير حجة على ماتقرر في الأصول مع أنه من قبيل مفهوم اللقب .

(٢) مفهوم هذه الرواية ثبوت الشفعة في غير الحيوان إذا كان الشريك أكثر . ولا يخفى ضعف دلاله المفهوم مع تضليل الخبر ثبوت الشفعة في الحيوان وفي مونقة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ليس في الحيوان شفعة » (التهذيب ج ٢ ص ١٦٣) .

(٣) في المسالك : لاختلاف في ثبوت الشفعة على تقدير كون الشمن مثلياً ، واختلفوا فيما إذا كان قبيضاً فذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف مدعياً الأجماع والعلامة في المختلف إلى عدم ثبوت الشفعة حينئذ اقتسراً فيما خالف الامثل على موضع اليقين و لرواية على بن رئاب عن الصادق عليه السلام و ذهب الأكثر ومنهم الشيخ في غير الخلاف ، والعلامة في غير المختلف إلى ثبوتها لموم الأدلة ولأن التمييز بمنزلة الموضع المدفوع و لضعف مستند المنع سندأ و دلالة ←

له أن يحول باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر<sup>(١)</sup>، فإن كان حوال بابها فلا شفعة لاحد عليه<sup>(٢)</sup>.

→ أما الأول ففي طريقة الحسن بن سعامة وهو واقفي والوجب من دعوى العلامة في التحرير صحته مع ذلك، ودلالته على موضع النزاع منوعة، فإن نفي الشفعة أعم من كونه بسبب كون الثمن قيمياً أو غيره أذله يذكر أن في الدار شريكاً فجاز نفي الشفعة لذلك عن الجار وغيره أو لكونها غير قابلة للقسمة أولئك ذلك ، وبالجملة فإن المانع من الشفعة غير مذكور وأسباب المنع كثيرة فلا وجه لحمله على المتنازع فيه أصلاً ، والوجب مع ذلك من دعوى أنها نفي في الباب مع أنها ليست ظاهرة فضلاً عن النفي - انتهى، أقول : تضفيه - رحمة الله - السند لا وجه له لأنها مبني على طريق الشيخ في التهذيب حيث رواه باسناده عن الحسن بن محمد بن سعامة عن ابن محبوب عن ابن رئاب وأما المصنف طرفيه إلى ابن محبوب في غاية الصحة حيث رواه عن شيخه محمد بن موسى بن الم توكل وهو ثقة جليل، عن عبدالله بن جمفر الحميري القمي وهو شيخ التمرين ووجوههم . ونفي الشيخ والنجاشي وغيرهما . أو عن سعد بن عبد الله القمي الاشعري وهو شيخ الطائفة وفقيهها ووجهها ونفيه كلهم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى بن سعد بن مالك الاشعري الذي هو من الاجلاء وكان شيخاً وجيناً فقيهاً غير مدافع ونفي النجاشي والشيخ والملاحة . والبزام اطلاق الشياب أو متعان البيت الشياب وغيره .

(١) كأن مدرك هذه الفتوى حسنة منصور بن حازم قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصه الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة ؟ فقال : إن كان باع الدار وحول بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم ، وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة» رواه الكليني ج ٥ ص ٢٨٠ في الحسن كال صحيح، وروى في آخر حسن عن منصور أيضاً قال : «قلت لابن عبدالله عليه السلام : دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة وبنها وتركتوا بينهم ساحة فيها ممرّهم ، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال : نعم ولكن يسد بابه ويقطع باباً إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسد بابه فإن أراد صاحب الطريق بيعه فإنهم أحق به والا فهو طرifice يجيئه حتى يجلس على ذلك الباب» .

(٢) هذا إذا لم يكن الباب يقع قديباً عن طريق المشترك مع داره ، بل باع الدار فقط وفتح لها باباً إلى الطريق السالك فلا شفعة حينئذ لأن المبيع غير مشتركة ولا في حكمه كالاشراك في الطريق وإن كان باع الدار مع الطريق المشترك تثبت الشفعة . (ذين الدين)

ومن طلب شفعة و زعم أنَّ ماله غير حاضر وأنَّه في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه و رجوعه و زيادة ثلاثة أيام فابن أبى بماله و إلا فلا شفعة له<sup>(١)</sup>.  
و إذا قال طالب الشفعة للمشتري : بارك الله لك فيما اشتريت<sup>(٢)</sup> أو طلب منه مقاسمة فلا شفعة له<sup>(٣)</sup>.

و كان شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - يقول : ليس في الموهوب والمعاوض به شفعة<sup>(٤)</sup> إنما الشفعة فيما اشتريت بشئ معلوم ذهب أو فضة و يكون غير مقسم .

(١) في المسالك : « اذا ادعى غيبة الثمن فان ذكر أنه يبلده أجل ثلاثة أيام من وقت حضوره للأخذ وان ذكر أنه يبلد آخر أجل مقدار ذهابه وعوده وثلاثة أيام كما تقتضيه الرواية » أول: الظاهر مراده من الرواية حسنة على بن مهزيار في التهذيب ج ٢ ص ١٦٣ قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن بعض المال فلم يتفق فكيف يصنع صاحب الأرض أن أراد بيعها أبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة ؟ قال : ان كان منه بالمرأ فليتضرر به ثلاثة أيام فان أتاها بالمال والاتفاق وطلبت شفعته في الأرض ، وان طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد الى بلد آخر فليتضرر به مقدار ما سافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة أيام اذا قدم فان وافق والافلا شفعة له ، وقبده الاصحاب بما اذا لم يتضرر المشتري بالتأخير بأن كان البلد الذى نسب الثمن اليه بعيداً جداً كالمرأق من الشام ونحو ذلك والا بطلت ، والمراد بطلانها على تقدير عدم احضاره في المدة المضروبة سقطتها .

(٢) لتفصيل الرضا بالبيع أو لمنافاته الفورية، وفيه كلام راجع المسالك ج ٢ ص ٢٨٢ .

(٣) هذا أيضاً من حيث دلالته على الرضا بالبيع البطل للشفعة .

(٤) ذلك لاشترط انتقال الشفعة بالبيع فلا ثبت لانتقال بهبة أو صداق أو صدقة خلافاً لابن الجنيد حيث ذهب الى ثبوتها بانتقال الحصة وان لم يكن بعقد وقبل : و كان احتاج بأن حكمة تشير بها موجودة في جميع سور الانتقالات وفيه نظر لأن وجود الحكمة غير كاف لعدم الانطباط والشارع ضبطها بالبيع لكونها وصفاً مضبوطاً الاترى أنه ضبط التصر بالسفر وان وجئت المشقة في غيره ، ويمكن أن يقال : التخصيص بالذكر ليس دليلاً على تخصيص الحكم به لأن النالب في المعاملات ونقل الأموال البيع، واستدل أيضاً بخبر أبي بصير الاتي وفيه نظر لجوائز أن يكون نفي الشفعة لكترة الشركاء ، والحق أن حق الشفعة خلاف الامر وكل ما هو على خلاف الاصل يقتصر فيه على موارد النص .

وحدثت علي بن رئاب يؤيده ذلك<sup>(١)</sup>.

وإذ اتبرأ الرَّجُل إلى الرَّجُل من نصيبيه في دار أو أرض فلاش فعنة لاحد عليه<sup>(٢)</sup> ولا قوَّة إلا بالله العلي العظيم.

٣٣٨٣ - روى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيَّة، عن أبي بصير عن أبي-

جمفر<sup>(٣)</sup> قال: «سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له، وله في تلك الدار شرقاء، قال: جائز له ولها، ولا شفعة لاحد من الشرقاء عليها»<sup>(٤)</sup>.

### باب ٣٥١

## الوكالة

٣٣٨٤ - روى جابر بن يزيد؛ ومعاوية بن وهب<sup>(٥)</sup> عن أبي عبدالله<sup>(٦)</sup> أنَّه قال: «من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها»<sup>(٧)</sup>.

٣٣٨٥ - روى عن عبدالله بن مikan، عن أبي هلال الرَّازِي<sup>(٨)</sup> قال: «قلت لا أبي - عبدالله<sup>(٩)</sup> : «درجل وكل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت، وخرج الرَّجل

(١) حيث نفي الشفعة فيما اذا كان الشعن قيمياً .

(٢) الظاهر أن المراد أنه جمل نفسه بريثاً من نصبيه في ذلك الشيء وأن عطاه لشريكه وأبرأه من حصته فلا شفعة لأن الشفعة مختصة بالبيع . (سلطان)

(٣) في بعض النسخ «عن أبي عبدالله عليه السلام».

(٤) استدل به على انحصر حق الشفعة بالبيع وتقدم الاشكال فيه .

(٥) طريق المصنف الى جابر بن يزيد ضعيف بعمرو بن شمر ، والى معاوية بن وهب صحبي كافي الخلاصة .

(٦) أنتبه ما في أصل الاعلام أوفي كيفيته ، فعلى الثاني لا يكتفى اخبار الواحد غير العدل بل المادل ، لكن صححه هشام بن سالم كما سيأتي تحت رقم ٣٣٨٥ تدل على الاكتفاء بالثقة (سلطان) وقال المولى المجلسى : يمكن أن يقال بجواز الدخول في الوكالة أيناً يقول الثقة وإن لم يثبت إلا بالعدل وهو الظاهر من الأخبار . أقول : في الروضة «لا يكتفى في انزاله الأشهاد من الموكل على عزله على الأقوى خلافاً للشيخ وجماعه .

فيقال فأشهد أنك قد أبطل ما كان أمره به وأنك قد بدلته في ذلك ، قال : فليعلم أهله ولليعلم الوكيل<sup>(١)</sup> .

٣٣٨٦ - وروي عن علاء بن سياحة قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكانت رجلاً بأن يزوجها من رجل فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم إنها أنكرت ذلك الوكيل وزعمت أنها عزلته عن الوكالة ، فأقامت شاهدين أنها عزلته ، فقال : ما يقول من قبلكم في ذلك ؟ قال : قلت : يقولون ينظرون في ذلك ، فإن كانت عزلته قبل أن يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل ، وإن عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما تتفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئاً مما أمرت به واشترطت عليه في الوكالة ، قال : ثم قال : يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم يعلمه بالعزل ؟ ! فقلت : نعم يزعمون أنها لو وكلت رجلاً وأشهدت في الملاو قال في الملا أشهدوا أنني قد عزلته وأبطلت وكالته بلا أن يعلم بالعزل وينقضون جميع مافعل الوكيل في النكاح خاصة ، وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل ويقولون : المال منه عوض لصاحبه<sup>(٢)</sup> والفرج ليس منه عوض فإذا وقع منه ولد<sup>(٣)</sup> فقال عليه السلام : سبحان الله ما أجرور هذا الحكم وأفسدنا ! إن النكاح أخرى وأخرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ، إن عليه عليه السلام أنته امرأة استعدي على أخيها<sup>(٤)</sup> فقالت : يا أمير المؤمنين وكلت أخي هذا بأن يزوجني رجلاً وأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فرود جنبي ولبيتني أنتي عزلته قبل أن يزوج جنبي فأقامت البيينة ، فقال الآخر : يا أمير المؤمنين إنها وكلتني ولم تعلمني أنها عزلتني

(١) أما اعلام الوكيل ظاهر ، وأما اعلام الاهل فلنأتي كيد استعجايا أولاد خال السرور

عليها (مت) وظاهر أنه بدون الاعلام لا ينزل .

(٢) أي فلو كانت الوكالة باطلة كان الامر سهلاً لأن له عوضاً .

(٣) أي لو كان العقد باطلًا كان الولد ولد زنا وليس النكاح من قبيل المعاوضات حتى لو كان باطلًا كان المهر باذاء الوطن وكان عوضه لأن الزنا لا عوض له ، فالاحتياط عدم امضاء الوكالة . (مت)

(٤) استعجايا : استئنافه واستنصره . (القاموس)

عن الوكالة حتى زوجتها كما أمرتني ، فقال لها : ما تقولين ؟ قالت : قد أعلمنته يا أمير المؤمنين ، فقال لها : ألك بيضة بذلك ؟ فقالت : هؤلاء شهود يشهدون ، قال لهم : ما تقولون ؟ قالوا : نشهد إنها قالت : اشهدوا إني قد عزلت أخي فلاناً عن الوكالة بقزويني فلاناً و إني مالكة لأمرى قبل أن يزوج جنبي فلاناً ، فقال : أشهدتكم على ذلك بعلم منه و محضر ؟ قالوا : لا ، قال : فتشهدون أنها أعلمنته العزل كما أعلمنته الوكالة ؟ قالوا : لا ، قال : أرى الوكالة ثابتة والنكاح واقعاً أين الزوج ؟ فجاء فقال : خذ بيدها بارك الله لك فيها ، قالت : يا أمير المؤمنين أحلفه أني لم أعلمه العزل وأنه لم يعلم بعزلتي إيمانه قبل النكاح ، فقال : وتحلف<sup>(١)</sup> ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين فحلف وأثبت وكالته وأجاز النكاح .

٤ - وروي عن داود بن العصين ، عن عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأله عن رجل قال لآخر : اخطب لي فلانة فما فعلت شيئاً مما قاولت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك لي رضي و هو لازم لي ، ولم يشهد على ذلك ، فذهب فخطب له و بدل عنه الصداق و غير ذلك مما طالبه و سأله ، فلما رجع أذكر ذلك كله ، قال : يغروم لها نصف الصداق عنه <sup>(٢)</sup> ، و ذلك أنه هو

(١) بطريق الاستفهام ولد المراد أنه يقدر على الحلف أو تتكل عنه لأن المراد تخبيه في الحلف ، وفائدة هذا الحلف غير ظاهر لأن النكاح قد ثبت ولا معنى للحلف لاتبات حق التبر فهو قال الوكيل بعد ذلك أنها أعلمني لم يسمع في حق الزوج فكيف إذا نكل نعم لوأقر بالأهلان لنفرد . (سلطان)

(٢) للاصحاب في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الاول لزوم كل المهر على الوكيل وهو اختيار العين في النهاية ، والثاني - وهو المشهور بين الاصحاب و اختياره الشيخ في المبسوط - لزوم نصف المهر على الوكيل مستنداً بهذه الرواية و بأنه فسخ قبل الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق والثالث - وهو مختار المحقق - بطلان النكاح ظاهراً واتفاق المهر ظاهراً ، ويمكن حمل الرواية بناء على هذا المذهب على ضمان الوكيل المهر و في الرواية اشعار به . (سلطان)

الذى ضيّع حقها<sup>(١)</sup> ، فلما لم يُشهد لها عليه بذلك الذى قال له<sup>(٢)</sup> ، حلَّ لها أن تزوج ، ولا تحلُّ للأوْلَ فيما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ إِلَّا أن يطلقها<sup>(٣)</sup> لأنَّ الله تعالى يقول : «فِيمَاك بمعروف أو ترسيخ بحسان» فإن لم يفعل فإنه مأمور فيما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ و كان الحكم الظاهر حكم الإسلام ، وقد أباح الله عزَّ وجلَّ لها أن تزوج<sup>(٤)</sup> .

٣٣٨٨ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في دليل وثقل آخر على وكالة في أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين ، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر ، فقال : اشهدوا أنني قد عزلت فلاناً عن الوكالة

(١) حيث ترك الاشتئاد .

(٢) عليه، أى على الموكِل «بذلك الذى قال له» أى التوكيل . قال في الشرائع «إذا ذُوَجَ امرأة فأناكل الوكالة ولا يبيَنَ كَانَ القول قول الموكِل مع يمينه ، ويلزم الوكيل مهرها وروى نصف مهرها وقيل يحكم بيطلاق المقد في الظاهر ويجب على الموكِل أن يطلقها إن كان يعلم صدق الوكيل وأن يسوق إليها نصف المهر وهو قوى» ، وقال في المسالك : وجده الاول أن المهر يجب بالعقد كلاً وإنما يتصف بالطلاق وليس . وقد فوته الوكيل عليها بتقصيره بترك الشهاد فضمنه وهو اختيار الشيخ في النهاية ، والثاني هو المشهور بين الأصحاب و اختاره الشيخ أيضًا في المسوط ومستنده ما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ، ولأنه فسخ قبل الدخول فيجب منه نصف المهر كالطلاق، وفي الأخير منع و في سنن الحديث ضعف ولو صح لم يمكن المدحول عنه ، والقول الثالث الذي اختاره أقوى و وجهه واضح ، فإنه إذا أثكر الوكالة و حلف على ثنيها انقضى النكاح ظاهراً ، ومن ثم يباح لها أن تزوج وقد سرح به في الرواية فينتفي المهر أيضًا لأن نبوته يتوقف على لزوم المقد و لانه على تقدير نبوته أنها يلزم الزوج لانه عوض البعض والوكيل ليس بزوج ، نعم لو ضمن الوكيل المهر كله أو نصفه لزمه حسب ما ضمن ، ويمكن حمل الرواية عليه ، وأما وجوب الطلاق على الزوج مع كذبه في نفس الأمر و وجوب نصف المهر عليه فواضح .

(٣) إنما يجوز للمرأة التزويج مع حلف الموكِل اذا لم يصدق الوكيل عليه او لم تعلم ، والا لا يجوز لها التزويج قبل الطلاق . (سلطان)

قال : إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل عليه <sup>(١)</sup> قبل أن يعزل عن الوكالة فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل ، كره الموكل أم رضي ، قلت : فإنَّ الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنه قد عُزل عن الوكالة فالامر على ما أمضاه ؟ قال : نعم <sup>(٢)</sup> ، قلت : فإن بلغه العزل قبل أن يمضى الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء ؟ قال : نعم إنَّ الوكيل إذا وكلَّ نِمَّ قام عن المجلس فأمره ماض أبداً ، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة <sup>(٣)</sup> .

٦ - وروى حماد ، عن الحلبـي <sup>(٤)</sup> عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> أنه قال : « في رجل ولته امرأة أمرها إيمانا ذات فرابة أو جارة له لا يعلم دخلة أمرها <sup>(٥)</sup> فوجدها قد دلست عبيباً هو بها ، قال : يؤخذ المهر منها <sup>(٦)</sup> ولا يكون على الذي زوَّجها شيء » ، وقال : في امرأة وكلت أمرها رجلاً فقلت : زوَّجني فلاناً ، قال : لا زوَّجتك حتى تشهدى

(١) في التهذيب « وكل فيه ».

(٢) يدل على أن ما فعله الوكيل صحيح ماض إلى أن يبلغه الثقة بالعزل ، والمشهور بين الأصحاب أن الثقة : العدل الضابط ، والظاهر من اللغو : المعتمد عليه في القول كما ذكره الشيخ في الرواوى وما ذكره أحوط ، وهل يمكن الثقة في الفعل ؟ ظاهر المساواة ذلك ، والمشهور أن الوكالة لا تثبت بالإبدلين ، وظاهر الخبر السابق أيضاً بذلك ، فإن شهادة العدل يفيد الملم الشرعي و الفرق بين الفعل والترك بين ، فإن التصرف في مال الغير يحتاج إلى إذن الشرعي بخلاف الترك فإن بناء على الاحتياط ، ومن هذا يظهر أن المعتمد عليه كاف فيه . (مت)

(٣) ظاهره كتابة ثقة واحدة في التبليغ وهو مختار الشهيد الثاني في شرحه على اللمعة . (سلطان)

(٤) رواه الشيخ أيضاً بسند صحيح .

(٥) أى لا يعلم الوكيل باطن أمرها .

(٦) أى بعد الفسخ لو دفع إليها المهر استرجع منها ، وهذا على تقدير عدم الدخول ظاهر ، وإن كان بعد الدخول فلما المسى لانه ثبت المهر بالدخول ثبوتاً مستقراً فلا يسقط بالفسخ إن كان المدلس غيرها ، ولو كان هو المرأة رجع عليها أيضاً بمعنى أنه لا يثبت لها مهر أى لا معنى لصالحها وأخذتها إلا أن وقع الاعتساف قبل الملم بالغيب فيسترجع . (سلطان)

بأنَّ أُمرَكَ بيديِّ ، فأشهدت له ، فقال : عند التزوِيج لذِي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا ؟ قال : نعم ، فقال هو للقوم<sup>(١)</sup> : اشهدوا إنَّ ذلك لها عندي وقد زوَّجتها من نفسي ، فقالت المرأة : ما كنت أتزوجك ولا كرامة ولا أمرِي إلَّا بيدي و ما ولَّتك أُمرِي إلَّا حياءً من الكلام ، قال : تنزع منه ويوجع رأسه<sup>(٢)</sup> .

٧ - وفي نوادر عَمَدْ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ ، عن غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي رَجُلٍ قَبضَ صَدَاقَ ابْنَتِه مِنْ زَوْجِهَا ، ثُمَّ ماتَ هُلَّ لَهَا أَنْ تَطَّالِبَ زَوْجَهَا بِصَدَاقَهَا ؟ أَوْ قَبضَ أَبِيهَا قَبضَهَا<sup>(٣)</sup> ؟ فَقَالَ تَعَالَى : إِنْ كَانَ وَكَلَّتْه بِقَبضِ صَدَاقَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيُسَلِّمَ لَهَا أَنْ تَطَّالِبَهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَلَّتْه فَلَهَا ذَلِكُ ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرْنَةِ أَبِيهَا بِذَلِكِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ حِينَئِذٍ صَبِيَّةً فِي حِجْرِهِ فَيُحَوَّزُ لَأَبِيهَا أَوْ يَقْبضُ صَدَاقَهَا عَنْهَا ، وَمَتَى طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَا يَبْرُأُهَا أَنْ يَعْفُوَ عَنْ بَعْضِ الصَّدَاقِ وَيَأْخُذُ بَعْضًا<sup>(٤)</sup> ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعُ كَلَّهُ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي يَبْدِئ عَقْدَ النِّكَاحِ » يَعْنِي الْأَبُ وَالَّذِي تُوكِلُهُ الْمَرْأَةُ وَتُوكِلُهُ أَمْرَهَا مِنْ أَخْ أَوْ قَرَابَةً أَوْ غَيْرَهَا .

(١) أَى قَالَ الْوَكِيلُ لِلْقَوْمِ الْحَاضِرِينَ .

(٢) يَدُلُّ عَلَى مَا هُوَ الشَّهُورُ مِنْ أَنَّ الْوَكِيلَ فِي النِّكَاحِ لَا يَزُوِّجُهَا مِنْ نَفْسِهِ ، وَمَفْسِي الْعِبَادَةِ أَنَّهُ لِيُسَلِّمَ لَهُ ذَلِكَ سَوَاءً أَطْلَقَتِ الْأَذْنُ أَمْ عَمِّتَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَتَنَاهُ السَّمُومُ لَمَّا امْتَادَ كَوْنُ الْزَّوْجِ غَيْرِهِ ، وَنَقْلُ عَنِ الْمَالِمَةِ - قَدْسُ سُرُّهُ - أَنَّهُ احْتَمَلَ فِي التَّذَكِّرِ جُوازَهُ مَعَ الْأَطْلَاقِ . وَ قَوْلُهُ « يَوْجِعُ رَأْسَهُ » أَى بِالضَّرْبِ وَاللَّطْمَةِ لِلتَّدَلِيسِ فِي كِيفِيَّةِ أَخْذِ الْأَذْنِ ، وَقَالَ الْفَاضِلُ التَّغْرِيشِيُّ : الطَّاهِرُ مِنَ التَّفْوِيْضِ تَفْوِيْضُ الْمَهْرِ وَغَيْرِهِ إِلَى رَأْيِ الْوَكِيلِ لَا التزوِيجَ مِنْ غَيْرِ الْزَّوْجِ المَذَكُورِ .

(٣) أَى أَوْ يَكُونْ قَبضَ أَبِيهَا بِمَنْزِلَةِ قَبضَهَا فَلَا لَهَا أَنْ تَطَّالِبَهُ .

(٤) أَى يَأْخُذُ بَعْضَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَسْتَحْتَقَ أَخْذَهُ وَهُوَ النَّصْفُ فَيَأْخُذُ بَعْضَ النَّصْفِ وَيَمْفُو بَعْضُهُ ، وَلَمْلَهُ مِنْهُ عَلَى عَدْ لِزُومِ مَرَاعَاةِ الْفَبْطَةِ عَلَى الْوَلِيِّ أَوْ الْوَكِيلِ . (سُلْطَانٌ)

## باب ٣٥٢

## الحكم بالقرعة

١ - روی حماد بن عیسی ، عمن أخبره ، عن حریز<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال : «أوْلَى مَنْ سُوهَمَ عَلَيْهِ مَرِيمَ بْنَتْ عَمْرَانَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَمَا كَنْتَ لِدِيْبِهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَفْلَامَهُمْ أَيْتَهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ» وَالسَّهَامَ سَتَّةَ ، ثُمَّ اسْتَهْمَوْا فِي يُونَسَ لِتَكْلِيلِ الْمَلَأِ لَمَّا رَكِبَ مَعَ الْقَوْمِ فَوَقَعَتْ<sup>(٢)</sup> السَّفِينَةُ فِي الْجَنَّةِ ، فَاسْتَهْمَوْا فَوْقَعَ السَّهَمُ عَلَى يُونَسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ : فَضَى يُونَسَ لِتَكْلِيلِهِ إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ فَإِذَا الْحَوْتُ فَاقْتَحَفَهُ فَرَمَى نَفْسَهُ ، ثُمَّ كَانَ عِنْدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَسْعَةَ بَنِينَ فَنَذَرَ فِي الْعَاشِرِ إِنْ رَزَقَ اللَّهُ غَلامًا أَنْ يَذْبَحَهُ<sup>(٣)</sup> ، فَلَمَّا وَلَدَ عَبْدَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ أَنْ يَذْبَحَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ<sup>صلواته عليه</sup> فِي صَلْبِهِ

(١) كان فيه اضطراب لأن حماد بن عيسى يروى عن حریز بلا واسطة في جميع ما يروى عنه ، والسواب كما في الحال والبعاد وغيرهما عن حماد بن عيسى عن حریز عن أخباره عن أبي جعفر عليه السلام و كان حریز من أصحاب أبي عبدالله و موسى بن موسى عليهما السلام و قال يُونس : انه لم يرو عن أبي عبدالله عليه السلام الاحديين ، وهو لم يدرك أبا جعفر الباقر عليه السلام .

(٢) في بعض النسخ «فوقتها» .

(٣) جاءت هذه القصة في كثير من كتب الحديث من الطريقين و اشتهرت بين الناس و أرسلها جماعة من المؤلفين ارسال المسلمين و نقلوها في مصنفاتهم دون أي تكير ، وهي كما ترى تضمنت أمراً غريباً بل منكراً لا يجوز أن ينسب إلى أحد من أوساط الناس والسدج منهم فضلاً عن مثل عبد المطلب الذي كان من الأصفياء و هو في المقل والكياسة والغفلة على حد يكاد أن لا يدانه أحد من معاصريه ، وقد يفتخر النبي صلى الله عليه و آله مع مقامه السامي بكونه من أحفاده وذراته ويباهي به القوم ويقول : أنا النبي لا كذب \* أنا ابن عبد المطلب . و في الكافي روايات تدل على عظمته و جلالته وكمال إيمانه و عقليه و درايته و رئاسته في قومه ففي المجلد الأول منه من ٤٤٦ في الصحيح عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال بمحشر عبد المطلب يوم القيمة أمة واحدة ، عليه سيماء الانبياء و هيبة الملوك يعني اذا حشر الناس فوجأ فوجأ بمحشر هو وحده ، لانه كان في زمانه منفردأ بدين الحق من بين قومه كما ←

فجاء بعشر من الإبل فسأه على عبد الله فخرجت السهام على عبدالله ، فزاد عشرًا فلم تزل السهام تخرج على عبدالله وبزيادة عشرًا ، فلما أن خرجت مائة خرجت

قال : الملاعة المجلسي - رحمه الله - وفي حديث آخر رواه الكليني أيضًا مسنداً عن الصادق (ع) قال : «بِيَعْثُ عَبْدَ الْمُطَلَّبِ أَمْوَاهُ عَلَيْهِ الْمُلُوكُ ، وَسَيِّنَاءُ النَّبِيَّ» ، وذلك أنه أول من قال بالبداء «وفي الحسن كالصحيح عن رفاعة عن أبي عبدالله (ع) قال: «كان عبد المطلب يفرض له بناء الكعبة، لا يفرض لآخرين غيره ، وكان له ولد يقومون على رأسه فيمنون من ذمامته»، إلى أمثالها الكثير الطيب كلها تدل على كمال ايمانه وعقله وحصانته دائمًا وأن تحيط بذلك خبراً فاظطر إلى تاريخ البعموي المتوفى في أواخر القرن الثالث ماذكر من سننه التي سنها وجاءت بها الإسلام من تحريم الخمر ، والزنا ووضع الحدعليه ، وقطع يد السارق ، ونفي ذوات الرأيات ، ونبهه عن قتل المؤذنة ، ونکاح المحارم ، واتيان البيوت من ظهورها ، وطوارف البيت عرياناً ، وحكمه بوجوب الوفاء بالنذر وتطهير الاشهر الحرم ، وبالباهلة ، وبسابة ابل في الديمة تم تأمل كيفية سلوكه مع أبرهة صاحب الفيل في تلك النائلة المهمدة كيف حفظ بحسن تدبيره وسديد رأيه قومه وداماتهم من الدمار والبوار دون أى مؤونة و قال : أنا رب الإبل و لهذا البيت رب يمنه ، مع أن الواقعية موحشة بحيث تتطرف في أمثالها قلوب أكثر السائين ، فإذا كان الأمر كذلك فكيف يصح أن يقال : أنه نذر أن يذبح سلله وثمرة مهجنته وقرة عينه قربة إلى الله سبحانه ، وأتى يتقارب بفعل مني عنده في جميع الفرائض والقتل من أشنع الأمور وأقبحها ، والقتل مستقبل بقبحه بل يبعد من أعلم الجنایات ، متناقضًا إلى كل ذلك أن النذر بذبح الولد قربانًا للمعبود من سن الوئین و السابعين وقد ذكره الله تعالى في جملة ما شتبه به على المشركين وقال في كتابه العزيز بعد نقل جمل من بدعهم و مفترياتهم : «كذلك ذين لذين لكثير من الشركين قتل أولادهم شر كا لهم ليروهم و ليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذدمهم وما يفترون » ( الانعام : ١٣٧ ) وهذا غير مسألة الولد المعروف الذي كان بنو تميم من العرب يعملون به ، فان المفهوم من ظاهر لفظ الاولاد أمه من الذكور منهم والبنات والواد مخصوص بالبنات ، وأيضاً غير قتلهم أولادهم من املاقي أو خشيته ، بل هو عنوان آخر يفلونه على سبيل التقرب إلى الله . فان قبل : لعله كان مأمورة من جانب الله سبحانه كما كان جده ابراهيم (ع) مأمورة ، قلنا : هذا التوجيه مخالف لظاهر الروايات فإنه صرخ في جميعها بأنه نذر ، مضافاً إلى أنه لو كان مأمورة فلا مجيس له عنه

السهام على الإبل ، فقال عبد المطلب : ما أنصفت ربتي فأعاد السهام ثلاثة فخرجت على الإبل فقال : الآن علمت أنَّ ربتي قد رضي فتحرها .

→ ويجب عليه أن يغله كما أمر ، فكيف فداء بالإبل، ولم يقل في جواب من منه - كما في الروايات - : إنِّي مأمور بذلك .

وبالجملة في طرق هذه القصة وما شاكلها مثل خبر « أنا ابن الذيبين » جماعة كانوا ضفاء أو مجاهلين أو مهملين أو على غير منتهبنا مثل أحمد بن سعيد الهمداني المعروف بابن عقدة وهو نبي جارودي، أو حمد بن الحسن الطحان وهو شيخ من أصحاب الحديث عامي ويروى عنه المؤلف في كتبه بدون أن يردفه بالرذيلة مع أن دأبه أن يتبع مشايخه بها ان كانوا إماميين، وكذا محمد بن جعفر بن بطة الذي ضعفه ابن الوليد وقال : كان مخلطاً فيما يسئلته ، وهكذا عبدالله بن داهر الأحرمي وهو ضيف كمامي (صووجش) وأبو قتادة ووكيع بن الجراح وهم من رجال العاتمة، ورواتهم ولا يحتاج بحديتهم اذا كان مخالفاً لاصول المذهب وإن كانوا يسندون خبرهم الى أئمة أهل البيت عليهم السلام، واثك اذا تعمقت أسانيد هذه القصة وما شابها ما شكت في أنها من مفترقات القصاصين ومختراعتهم نقلها المحدثون من العاتمة لجرح عبد المطلب ونسبة الشرك - المياذ بالله - اليه رغم الامامية حيث انهم نزهوا آباء النبي صلى الله عليه وآله عن ذات الشرك ، ويفيد ذلك أنَّ كثيراً من قدماء مفترقيهم كالزمخشري والفارس الرازى والنبي شابورى وأضرابهم والآخرين كالمراغى و سيد قطب وزمرة كبيرة منهم نقلوا هذه القصة أو أشاروا اليها عند تفسير قوله تعالى « وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم » وجعلوا عبد المطلب مصداقاً للاية اتصار المذهبين الباطل في اعتقاد الشرك في آباء النبي صلى الله عليه وآله وأجداده . قال الملاوة المجلسى - رحمه الله - : أتفقت الامامية - رضوان الله عليهم - على أنَّ والدى الرسول صلى الله عليه وآله وأجداده إلى آدم عليه السلام كانوا مسلمين بل كانوا من الصديقين إما أنبياء مرسلين أو أوصياء موصومين، ثم نقل عن الفخر الرازى أنه قال : « قالت الشيبة إنَّ أحداً من آباء الرسول صلى الله عليه وآله وأجداده ما كان كافراً » ثم قال : نقلت ذلك عن امامهم الرازى ليعلم أن اتفاق الشيبة على ذلك كان معلوماً بحيث اشتهر بين المخالفين . وان قبل : لاملازمة بين هذا النذر وبين الشرك ، ويمكن أن يقال ان نذر عبد المطلب كان شرعاً واما المشركون فنذر ووالهتهم، فلت ظاهر الآية أن النذر بذبح الولد من سن المشركون دون الموحدين فالنذر اما مشرك أو تابع لسن الشرك وجل ساحة عبد المطلب أن يكون مشركاً - المياذ بالله - أو تابعاً لسن -

٣٣٩٢ ٢ - و روى عن عبد بن الحكيم<sup>(١)</sup> قال : «سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن شيء فقال لي : كل مجھول ففيه القرعة ، فقلت : إن القرعة تخطي و تسبب كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمحظى». .

٣٣٩٣ ٣ - وقال الصادق عليهما السلام : «ما نفأر قوم ففوضوا أمرهم إلى الله تعالى إلا خرج سهم الحق». .

٣٣٩٤ ٤ - وقال عليهما السلام : «أي قضية أعدل من القرعة إذا فوّ من الأمر إلى الله ، أليس الله تعالى يقول : «فسامح فكان من المذخرين»<sup>(٢)</sup>. .

٣٣٩٥ ٥ - و روى الحكم بن مسكن<sup>(٣)</sup> ، عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : «إذا وطى رجال أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جيماً أفرع الوالى بينهم ، فمن قرع<sup>(٤)</sup> كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية<sup>(٥)</sup> ، قال : فإن اشتريت رجال جارية فجاءك رجال فاستحقها وقد ولدت من المشتري دد» .

- المشركون ، والآسرار بتصحیح أمثال هذه التصص مع تکارتها كثيراً ما يكون من الغفلة عما جننته يد الافتخار ، ثم أعلم أن المصنف - رضوان الله تعالى عليه - لم يحتاج بهذا الخبر إلى حکم من الأحكام أبداً أو رده في هذا الكتاب طرداً للباب ويكون مراده جواز القرعة فقط وهو ظاهر من الخبر .

(١) طريق المصنف إلى محمد بن الحكيم صحيح وهو ممدوح .

(٢) روى البرقي في المحسن من معاوية بن عمارة عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن منصور بن حازم قال : «سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة فقال له : هذه تخرج في القرعة ، ثم قال : وأي قضية - الخ ، .

(٣) يعني يقول في قصة يونس عليه السلام هو كان من المخربين بالقرعة . (مت)

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ والاستبصار ج ٢ ص ٣٦٨ باسناده من محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن معاوية بن عمارة .

(٥) في القاموس : قرّتهم - كنصر - غلبهم بالقرعة . وقال المولى المجلس : الظاهر أنها كانت ملككم والملك شبيهه وإن علموا بالتحريم .

(٦) أي بقية القيمة أو تمامها إذا أحل صاحبها لهم وقطعوها بالشبيهة والا فالزن لا يلحق به النسب (مت) و قال سلطان العلماء : يحتمل كون ذلك على تقدير اشتراك الجارية ←

الجارية عليه و كان له ولدها بقيمتها<sup>(١)</sup>.

٦ - و روى زرعة ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنَّ رجلين اختصا إلى على عليه السلام في دابة فرعم كلُّ واحدٍ منها أنتها تجتَّ على مذوده<sup>(٢)</sup> ، و أقام كلُّ واحدٍ منها بيضة سواه في العدد ، فاقرع بينهم سهرين فلم السهرين على كلُّ واحدٍ منها بعلامة ، ثمَّ قال : « اللَّهُمَّ ربُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ ربُّ الْأَرْضِ السَّبْعِ وَ ربُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، عَالَمُ الْفَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَيْتَهُمَا كَانَ صاحبُ الدَّابَّةِ وَ هُوَ أَوْلَى بِهَا فَأَسْأَلُكُ أَنْ تُخْرُجَ سَهْمَهُ ، فَخَرَجَ سَهْمُ أَحْدَهُمَا ، فَقُضِيَ لَهُ بِهَا » .

٧ - و روى البزنطي<sup>(٣)</sup> ، عن داود بن سرحان عليه السلام في رجلين شهدا على رجل في أمر وجاه آخر ان فشهدا على غير الذي شهد عليه الأوليان ، قال : يقرع بينهم فرأيهم فرع فعليه اليمين و هو أولى بالقضاء» .

→ بينما وفطؤوها بشبهة تحليل الشركة فيكون المراد حينئذ بقوله « ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية » ، أنه يرد نسب الشركاء عليهم كما يشعر به رواية عاصم بن حميد التي يأتي في آخر الباب ، ويحتمل أن يكون الجارية لمالك آخر فوطؤوها بشبهة وحينئذ كان الكلام على ظاهره فتأمل .

(١) أى كان للمشتري ولدها بالشبهة بقيمة يوم ولد (ت) وقال السيد . رحمة الله .  
الامة المشرفة لا يجوز لأحد من الشركاء وطليها لكن لو وطتها بنبيه اذن الشرك لم يكن زانياً بل كان عاصياً يستحق التنزير يلحق به الولد وتقوم عليه الامة والولد يوم سقط حياً و هذا لا اشكال فيه ، ولو فرض وطى الجميع لها في طهر واحد فقلوا محراً ولحق بهم الولد لكن لا يجوز الحاقه بالجميع بل بواحد منهم بالقرعة فمن خرجت له القرعة الحق به وغرم حصن الباقين . ( المرآة )

(٢) المذود - كثيبر - : مختلف الدابة .

(٣) طريق المصنف الى البزنطي وهو احمد بن محمد بن أبي نصر صحيح وهو نقحة جليل وداود ابن سرحان ثقة أيضاً والخبر رواه الكليني ج ٧ ص ٤١٩ والشيخ ج ٢ ص ٧٢ من التهذيب كلامها بسند ضعيف على المشهور .

٨ - وروى حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن علي الحلبـي عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل قال : أـول مملوك أـملـكـه فهو حر فورث سبعة جـيـعاـ ، قال : يـقـرـعـ بـيـنـهـ وـيـتـقـنـ الـذـيـ خـرـجـ سـهـمـهـ<sup>(١)</sup>.

٩ - وروى حـرـيزـ ، عن مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عليهـ مـسـئـلـةـ عنـ رـجـلـ يـكـوـنـ لـهـ الـمـلـوـكـونـ فـيـوـسـيـ بـعـقـنـهـمـ ، قـالـ : كـانـ عـلـيـ تـعـلـيـلـهـ يـسـمـ بـيـنـهـمـ .

١٠ - وروى مـوسـىـ بـنـ الـفـاسـ الـجـلـيـ ، وـعـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ ، عنـ عـبـدـ الرـئـحـنـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـالـهـ قـالـ : قـالـ أـبـوـعـبـدـالـهـ تـعـلـيـلـهـ : كـانـ عـلـيـ تـعـلـيـلـهـ إـذـاـ أـنـاهـ رـجـلـانـ يـخـتـصـمـانـ بـشـهـودـ عـدـهـمـ سـوـاءـ وـعـدـالـتـهـمـ [سـوـاءـ] أـقـرـعـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ أـيـهـمـاـ تـصـيرـ الـيمـينـ<sup>(٢)</sup> وـكـانـ يـقـولـ : اللـهـمـ رـبـ السـمـاـوـاتـ السـبـعـ وـرـبـ الـأـرـضـينـ السـبـعـ ، مـنـ كـانـ الـعـقـ لهـ فـأـدـهـ إـلـيـهـ نـمـ يـجـعـلـ الـحـقـ لـلـذـيـ تـصـيرـ الـيمـينـ عـلـيـهـ إـذـاـ حـلـ<sup>(٣)</sup>.

١١ - وروى الحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ ، عنـ جـبـيلـ ، عنـ فـضـيـلـ بـنـ يـسـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـهـ تـعـلـيـلـهـ قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ مـوـلـوـدـ لـيـسـ لـهـ مـاـ لـلـرـجـالـ وـلـيـسـ لـهـ مـاـ لـلـنـسـاءـ ، قـالـ : هـذـاـ يـقـرـعـ عـلـيـهـ الـإـمـامـ يـكـتـبـ عـلـىـ سـهـمـ عـبـدـالـهـ ، وـعـلـىـ سـهـمـ آخرـ أـمـةـ اللـهـ ، نـمـ يـقـولـ الـإـمـامـ أـوـ الـمـقـرـعـ اللـهـمـ أـنـتـ اللـهـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ عـالـمـ الـفـيـبـ وـالـشـهـادـةـ أـنـتـ تـحـكـمـ بـيـنـ عـبـادـكـ فـيـمـاـ كـانـواـ فـيـهـ يـخـتـلـفـونـ ، بـيـنـ لـنـاـ أـمـرـهـذـاـ الـمـوـلـوـدـ حـتـىـ يـوـرـثـ ماـ فـرـضـتـ لـهـ فـيـ كـتـابـكـ ، نـمـ يـطـرـحـ سـهـمـيـنـ فـيـ سـهـامـ مـبـهـمـةـ ، نـمـ تـجـالـ فـأـيـهـمـاـ خـرـجـ وـرـثـ عـلـيـهـ .

١٢ - وروى عـاصـمـ بـنـ حـيـدـ . عنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ تـعـلـيـلـهـ قـالـ : بـعـثـ رـسـوـلـ اللـهـ تـعـلـيـلـهـ عـلـيـاـ تـعـلـيـلـهـ إـلـىـ الـيـمـنـ فـقـالـ لـهـ حـدـثـنـيـ بـأـعـجـبـ مـاـ وـرـدـ عـلـيـكـ ، قـالـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـتـأـنـيـ قـوـمـ قـدـ تـبـاـيـعـوـاـ جـارـيـهـ فـوـطـوـرـهـاـ جـيـعاـ فيـ طـهـرـ وـاحـدـ

(١) فـيـ بـعـضـ النـسـخـ خـرـجـ اـسـمـهـ ، وـحـلـ الـخـبـرـ عـلـىـ النـذـرـ لـمـدـ اـنـتـقـادـ عـنـ مـالـ يـمـلكـ بـعـدـ ، وـهـلـ يـقـنـرـ الـىـ صـيـفـةـ الـمـنـقـ ثـانـيـاـ أـوـلـاـ وـجـهـانـ .

(٢) أـيـهـمـاـ خـرـجـ رـاجـحاـ فـيـ الـقـرـعـةـ حـتـىـ يـصـيرـ الـيـمـينـ عـلـيـهـ .

(٣) أـيـ بـعـدـ الـحـلـ .

فولدت غلاماً فاختلقو فيه كلهم يدعى فيه، فأسمتهم بينهم ثلاثة فجعلته للذى خرج  
سهمه وضمنته نصيبهم ، فقال النبي ﷺ : ليس من قوم نقارعوا وفوضوا أمرهم  
إلى الله إلا أخرج سهم المحق <sup>(١)</sup>.

باب ٣٥٣

## الكافالة

٣٤٠٣ ١ - روى سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال: «قضى أمير المؤمنين  
عليه السلام في رجل تكفل بنفسه أن يجس ، وقال له : اطلب صاحبك . وقضى عليه  
أنه لا كفالة في حد <sup>(٢)</sup> ».

٣٤٠٤ ٢ - وقال الصادق عليه السلام لأبي العباس الفضل بن عبد الملك <sup>(٣)</sup> : «ما منعك  
من العجج <sup>(٤)</sup> قال : كفالة تكفلت بها ، قال : مالك وللكفالات ؟ أما علمت أنَّ الكفالة

(١) قال في المسالك : الاصحاب حكموا بضمونها وحملوا قوله «ضمنته نصيبهم»  
على النصيب من الولد والام معاً كما لو كان الوالطي واحداً منهم ابتداء فانه يلحق به ويفرم  
نصيبيهم منها كذلك ، لكن يشكل الحكم بضمائه لهم نصيب الولد لادعاه كل منهم أنه ولده  
وأنه لا يلحق بنيره ولا زد ذلك أنه لاقية لدعى غيره من الشركاء وهذا بخلاف ما لو كان الوالطي  
واحداً فإن الولد محظوظ بحقوقه به ، لما كان من نماء الامة المشتركة جمع بين الحقين  
باغرمه قيمة الولد لهم والحاقة به بخلاف ما هما ، والرواية ليست بصريحة في ذلك لأن قوله  
«ضمنته نصيبهم» يجوز اراده النصيب من الأم لأنهم النصيب الواضح لهم باتفاق الجميع بخلاف  
الولد ، ويمكن أن يكون الوجه في اغراهم نصيبيهم من الولد أن ذلك ثابت عليه بزعمه أنه  
ولده ودعوه لم يثبت شرعاً فيؤخذ المدعى باقراره بالنسبة الى حقوقهم والنصيب في الرواية  
يمكن شموله لهم معاً من حيث أن الولد نماء أمهاتهم فلكل منهم فيه نصيب سواء الحق به  
أم لا ولهذا ينرم من لحق به نصيب الباقي في مرضع الوفاق ، وعلى كل حال فالعمل بما ذكره  
الاصحاب متين ولا يسمع الشك فيه مع ورود النص به ظاهراً وإن احتمل غيره .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٥ بسانده عن أحمدين محمد عن الوشام عن  
أبي الحسن الخازاز قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي العباس الفضل بن عبد  
الملك - العجج ، والظاهر أن المراد بأبي الحسن الخازاز أحمد بن النضر الثقة .

هي التي أهلكت القرون الأولى، !!<sup>(١)</sup>.

٣٤٠٥ ٣ - وروى عن الحسين بن خالد<sup>(٢)</sup> قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « جعلت فداك قول الناس الضامن غارم ، فقال : ليس على الضامن غرم إنما الفرم على من أكل المال »<sup>(٣)</sup>.

٣٤٠٦ ٤ - وروى داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأله عن الرجل يتكلف بنفس الرجل إلى أجل فain لم يأت به فل عليه كذا و كذا درهماً ، قال : إن جاء به إلى الأجل فليس عليه ماقال ، وهو كفيل بنفسه أبداً إلا أن يبدأ بالدرارهم فain بدأ بالدرارهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجله »<sup>(٤)</sup>.

(١) روى الكليني في الكافي ج ٥ ص ١٠٣ بسند صحيح عن حفص بن البختري قال : « أبطلت عن الحج فقال لي أبو عبدالله عليه السلام ما أبليك عن الحج ؟ فقلت جعلت فداك تكفلت بргل فخربي فقال : مالك والكفارات أما علمت أنها أهلكت القرون الأولى ، ثم قال : ان قوماً أذنوا ذنوباً كثيرة فأشفقوا منها و خافوا خوفاً شديداً و جاء آخر من قالوا ذنوبكم علينا فأنزل الله عزوجل عليهم العذاب ، ثم قال تبارك و تعالى خافونى و اجترأتم على ». .

(٢) رواه الكليني في مرسل مجاهول ج ٥ ص ١٠٤ والشیخ في التهذيب في الحسن عنه.

(٣) قال الملاعة المجلسى : لمه محمول على ما إذا ضمن بذن الفرم فان له الرجوع عليه بما أدى فالفرم عليه لا على الضامن - انتهى ، وقيل : لم يلصنف حمل الضامن على الكفيل . وقال سلطان العلماء - ره - قوله « انا الفرم - الخ » لأن كل ما يفترم الكفيل والضامن يأخذ منه فلم يبق عليهمما غرم وهذا في الكفالة مع الاذن في الكفالة أو الاذن في الاداء وللم الحديث محمول على هذا بناء على أنه الفالب - انتهى - وقال الفيصل - رحمه الله - : أراد بالضامن ضامن النفس أعنى الكفيل أو يكون المراد به ضامن المال و يكون الوجه في نفي الفرم عنه أنه يرجع الى الفريم بما أداء .

(٤) هكذا رواه الشیخ في الموقن ، وروى الكليني ج ٥ ص ١٠٣ عن أبي العباس في الموقن أيضاً قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام « رجل كفل لرجل بنفسه رجل فقال : ان جئت به والا عليك خمسمائة درهم ، قال : عليه نفسه ولا شيء عليه من الدرارهم فان قال : على ←

٣٤٠٧ - وسائل داود بن سرحان أبا عبد الله عليه السلام «عن الكفيل والرهن في بيع النسية ، قال : لابأس »<sup>(١)</sup>.

٣٤٠٨ - وقال الصادق عليه السلام : «الكفالة خسارة ، غرامة ، ندامة»<sup>(٢)</sup>.

### باب ٣٥٤

#### الحالة

٣٤٠٩ - روى غيث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام «في رجلين بينهما مال منه بأيديهما و منه غائب عنهما ، فاقسموا الذي بأيديهما وأحال كل واحد منهما بنصيبيه فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر ، فقال : ما

— خمساء درهم ان لم أدفعه اليك ، قال تلزم الدرهم ان لم يدفعه اليه وفي القواعد ولو قال ان لم أحضره كان على كذا لزمه الاحضار خامسة ولو قال على كذا الى كذا ان لم أحضره وجب عليه ما شرط في المال . وفي شرح المحقق الشيخ على - رحمه الله - : هذا مروي من طريق الاصحاب وقد أطبقوا على المثل به ولا يكاد يظهر الفرق بين الصيغتين باعتبار اللقط و مثل هذا مما يصار اليه من غير نظر الى حال اللقط مصراً الى النص والاجماع - انتهى ، وقال الفيض رحمه الله - : الفرق بين الصيغتين في التعبيرين غير بين ولا وبين وقد تكلف في ابدائه جماعة من أصحابنا بما لا يسنن ولا ينفعن من جوع سونا لهما من الرد ، وقد ذكره الشهيد الثاني في شرحه للشريعة من أراد الوقوف عليه وعلى ما يرد عليه فليراجع اليه وينظر بالبال أن مناط الفرق ليس تقديم الشرط على الجزاء وتأخيره عنه كما فهموا بل مناطه ابتداء الكفيل بضم الدرهم من قبل نفسه والزائد المكتفول له بذلك من دون قوله اخرى كما هو ظاهر خبر الكافي ، و خبر المتن و ان كان ظاهر خلاف ذلك الا أنه يجوز حمله عليه فان قول السائل فان لم يأت به فليه كذا ليس صريحاً في أنه قول الكفيل وعلى تقدير ابائه عن هذا العمل على وهم الرواى أو سوء تكريبه فان مصدر الخبرين واحد والسائل فيها واحد هذا على نسخة الكافي كما كتبناه - انتهى.

(١) الطريق اليه صحيح وهو ثقة ، و الخبر رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦٦

عن البزنطي عنه .

(٢) أي موجبة لتلك الامور. (مراد)

فبض أحدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما<sup>(١)</sup>.

٤٤١٠ ٤ - وروي<sup>(٢)</sup> أنه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع إليه غير مأذوه فطالبوه ببيان لهم فقال : ما عندي ما أعطيكم ولكن أرضوا بمن شئتم من أخي وبني عمتي على بن الحسين أو عبد الله بن جعفر<sup>(٣)</sup> فقال الفرمان : أما عبد الله بن جعفر فملي مطول<sup>(٤)</sup>، وأما على<sup>(٥)</sup> بن الحسين فرجل لامال له صدوق وهو أحبتهما إلينا ، فأرسل إليه فأخبره الخبر ، فقال<sup>(٦)</sup> : أضمن لكم المال إلى غلة ولم يكن له غلة ، فقال القوم : قد دينينا فضمنه ، فلما أتت الغلة أتاح الله عزوجل<sup>(٧)</sup> له المال [فأداء]<sup>(٨)</sup> .

٤٤١١ ٤ - وسأل أبو أيوب أبا عبد الله<sup>(٩)</sup> عن الرَّجُلِ يحيى الرَّجُلِ بِالْمَالِ<sup>(١٠)</sup> أيرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك<sup>(١١)</sup> .

(١) لعل وجهه أن مثل تلك العوالة يرجع إلى توكل كل منها الآخر فيأخذ حقه من المدينون واحتسابه بما أخذ الآخر من المدينون الآخر فإذا أخذ أحدهما ثلث حق الموكل عنده وهذا الحق ينافي أن يأخذ الآخر من المدينون الآخر ويعتسب عنه فإذا لم يأخذ بقى حقه عند الآخر ، هذا إذا كان المراد بالمال النائب مافي الذم وهو الذي يجري فيه العوالة وأما الأعيان القائمة النافية عندها فيمكن صحة تقسيمها وإن يبيع كل واحد منها حصته من الآخر فليس لمن لم يصل إليه ذلك المال أن يأخذ حصته من الذي وصل إليه ما اشتراه إلا إذا تلف ذلك المال النائب قبل قبضه أولم يقدر عليه فإنه حينئذ يبطل بنفسه . (مراد)

(٢) رواه الكليني مسندأ ح ٥ من ٩٧ عن عيسى بن عبد الله .

(٣) في الكافي «ارضوا بما شئتم من أبني عمى على بن الحسين عليهما السلام وعبد الله ابن جعفر» والمراد بعبد الله بن الحسن عبد الله بن الحسن المثنى .

(٤) مطول : مماطل ذات مطرد وهو التسويف بالدين .

(٥) تناح له الشيء : تهيا ، وأتاحت الله له الشيء أى قدره له ويسره . و قال الفاضل التفرشى : ظاهر الخبر أنه إلى وقت حصول غلة كالحنطة يستفاد منه أن توقيت الضمان صحيح وإن كان وقته قابلاً للزيادة والنقصان .

(٦) تقدم ترجمة رقم ٣٢٥٩ ورواية الكليني مسندأ عن منصور بن حازم بأدنى اختلاف وقال الفاضل التفرشى قوله : لا يرجع عليه أبداً محمول على ما إذا اشتغل ذمة المحيل بحق المحتال وذمة المحال عليه بحق المحيل ، فلا ينافي ما تقدم من بطلان حواله مافي الذم .

٤٤١٤ - وروى البرزنجي عن داود بن سرحان<sup>(١)</sup> قال : «سألت أبا عبدالله عن رجل كانت له عند رجل دنائير فأحالله على رجل آخر بدنائيره فیأخذ بهارام أبیجوز ذلك ؟ قال : نعم » .

### باب ٣٥٥

#### الحكم في سيل وادي مهزور

٤٤١٥ - روی غیاث بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن علي<sup>(٣)</sup> قال : «قضى رسول الله في سيل وادي مهزور<sup>(٤)</sup> أن يجسس الأعلى على الأسفل الماء للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ، ثم يرسل الماء إلى الأسفل من ذلك»<sup>(٥)</sup> .

٤٤١٦ - وفي خبر آخر «للزرع إلى الشراكين وللنخل إلى الساقين»<sup>(٦)</sup> وهذا على حسب قوّة الوادي وضعفه .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - : سمعت من أنق به من أهل المدينة أنه وادي مهزور<sup>(٧)</sup> وسموعي من شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - أنه قال: وادي مهزور بتقديم الزاء غير المعجمة على الزاء المعجمة وذكر أنها كلمة فارسية و هو من هرز الماء ، والماء الهرز بالفارسية الزاء على المقدار الذي يحتاج إليه .

(١) داود بن سرحان مولى كوفي ثقة ، له كتاب روی عنه البرزنجي .

(٢) الطريق إلى غياث صحيح وهو برئ موافق .

(٣) مهزور بتقديم الزاء على الراء ، وادي بنى قريطة ، وعلى المكس موضع سوق المدينة كمانقل عن النافق للزمخشري وسيأتي الكلام فيه عن المؤلف .

(٤) في التهذيب « الى أسفل من ذلك » وهو الصواب .

(٥) الظاهر أن المراد بالكمب هنا أصل الساق لاقبة القدم لأنها موضع الشراك فلا يحصل الفرق ، وللمذهب هذا لاتفاق بين الخبرين . (المرأة) .

(٦) يعني بالزاء أولاً والراء أخيراً .

## باب ٣٥٦

## الحكم في الحظيرة بين دارين

٣٤١٥ ١ - سأله منصور بن حازم أبا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فذكر أنَّ عليةَ تعلقةٌ قضى بها لصاحب الدار الذي من قبليه القماط<sup>(١)</sup>.

٣٤١٦ ٢ - روى عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جده من على تعلقةٍ، وأنه قضى في رجلين اختلفا إيه في خصٍّ فقال: إنَّ الخصَّ للذى إليه القماط<sup>(٢)</sup>.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - : الخصُّ : الطن<sup>(٣)</sup> الذي يكون في السواد بين الدُّور، والقطط : هو شدُّ الجبل، يعني أن يكون الخصُّ هو الذي إليه شدُّ الجبل وقد قيل: إنَّ القماط هو العجر الذي يغلق منه على الباب<sup>(٤)</sup>.

## باب ٣٥٧

الحكم في نفث الغنم في الحرث<sup>(٥)</sup>

٣٤١٧ ١ - روى جعيل بن دراج، عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله عز وجل «و داود و سليمان إذا حكمان في الحرث إذ نفثت فيه غنمُ القوم» قال: لم يحكما

(١) في النهاية : في حديث شريح « اخْتَمَ الْيَدِيْرَجَلَانِ فِي خَصٍّ فَقْضَى بِالْخَصِّ لِلَّذِي بِلِيْهِ مَعَاقِدَ الْقَطْطِ » هي جمع قماط وهي الشرط التي يشتبها الخص ويتحقق من ليف أو خوص أو غيرهما و معاقد القطط تلى صاحب الخص ، والخص : البيت الذي يعمل من القسب هكذا قاله المروي بالمعنى وقال الجوهري بالكسر كأنه عنده واحد.

(٢) الطن - بضم الطاء المهملة و تشديد النون - : حزمة القسب .

(٣) أي من الخص بأن يشد رأس جبل على الخص و رأس الآخر على العجر الذي يرخي على الباب ليمنع من فتح الباب بسهولة . (مراد)

(٤) نفث الإبل والغنم نفث نقوشاً أي رعت ليلاً بلا راع .

إنما كانوا ينتظران ، ففهمها سليمان ،<sup>(١)</sup>

٣٤١٨ ٢ - و روى الوشاء ، عن أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ قَالَ : « سَأَلَتْ أُبَا الْحَسْنَى عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَدَاؤُ دَاؤِ وَسَلِيمَانَ إِذَا يَحْكُمَانَ فِي الْعَرْثِ » قَالَ : كَانَ حَكْمَ دَاؤِ وَسَلِيمَانَ رَقَابَ النَّفْمِ ، وَالَّذِي فَهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ أَنْ حَكْمَ لَصَاحِبِ الْعَرْثِ بِاللَّبَنِ وَالصَّوفِ ذَلِكَ الْعَامُ كُلُّهُ »<sup>(٢)</sup>.

### باب ٣٥٨

#### حكم الحريم

٣٤١٩ ١ - روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه قال : « فَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ بَاعَ نَخْلَةً فَصَنَعَ لَهُ بِالْمَدْخَلِ إِلَيْهَا وَالْمَخْرُجِ مِنْهَا وَمَدَى جَرَانِهِ »<sup>(٣)</sup>.

٣٤٢٠ ٢ - و روى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه <sup>أَنَّ عَلَيْهِ أَنَّ عَلَيْهِ</sup> ابن أبي طالب <sup>عَلَيْهِ أَنَّ عَلَيْهِ</sup> كان يقول : حريم البئر العادية <sup>(٤)</sup> خسون ذراعة إلا أن يكون إلى عطن <sup>(٥)</sup> أو إلى طريق فيكون أقلَّ من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً .

٣٤٢١ ٣ - وقال رسول الله <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> : حريم النخلة طول سعقتها <sup>(٦)</sup>.

(١) اشارة الى الاية وفي بعض النسخ ففهمها سليمان .

(٢) أى يكون النغم لصاحب الزرع والمراد بالحكم هنا أيضاً ما فسره به أبو جعفر عليه السلام في الحديث السابق أى كان في التنازع مع هذا الاحتمال فلامنافاة بينه وبين الحديث السابق ، والظاهر أن ضمير « فهمها » للنغم باعتبار حكمها . (مراد)

(٣) أى له حق المرور مادامت رطبة وله منتهى بلوغ أنسانها في هواء الحالط وبازانها في الأرض مستطع التمر ، والمدى النهاية .

(٤) العادية : القديمة ، وفي القاموس شيء عادي أى قديم كانه منسوب إلى عاد .

(٥) الطعن والمعطن واحداً لاصنان وهي مبارك الأبل عند النساء لشرب علاوة بعد نهل فإذا استوفت ردت إلى المرمى .

(٦) لم أجده مسندأً وروى ابن ماجه في السنبق عن ابن عمر عن عبادة بن صامت عن النبي (ص) قال : « حريم النخلة مدجر انبعها » والجريدة السف .

٤ - و روى «أنَّ حريم المسجد أربعون ذراعاً من كلٍّ ناحية ، و حريم المؤمن في الصيف باع» و روى «عظم الذِّراع»<sup>(١)</sup>.

٥ - و روى عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجال أتى جبلاً فشق منه قناء جرى ماؤها سنة ، ثمَّ إنَّ رجلاً أتى ذلك الجبل فشقَّ منه قناءً أخرى فذهبت قناء آخر بماء قناء الأُولَى ، قال : يقاسان بحقائب البشر ليلة ليلة فينظر أيتها أضرَّتْ بصاحبها ، فإنْ كانت الأخيرة أضرَّتْ بالأولى فليتعمَّر<sup>(٢)</sup> ، و قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بذلك ، و قال : إنْ كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى سبيل».

٦ - و سئل عليه السلام «عن فوم كان لهم عيون في أرض فربة بعضها من بعض ، فأراد رجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذي كانت عليه ، وبعض العيون إذا فعل بها ذلك أضرَّتْ بعيقتها ، وبعضها لا تضرُّ من شدة الأرض» ، فقال : ما كان في مكان جليد فلا يضرُّ<sup>(٣)</sup> ، و ما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضرُّ».

٧ - و قال عليه السلام : «يكون بين البشر إنْ كانت أرضًا صلبة خمسة

(١) ولا منفأة بينهما لأن ذلك على سبيل الاستحسان والتخيير ، ويمكن أن يراد بالباع حريم الجنين مجموعاً فيقرب لكل جانب من عظم الذراع (مراد) والباع قدم الدلدين ، قال سلطان العلماء : ولعل هذا في الشتاء وذلك في الصيف أو يحمل الباع على الأفضل .

(٢) الحقائب جميع الحقيقة وهي المجزءة ووعاء يضع الراحل فيه زاده وحقائب المطر أي تأخر واحتبس يعني متنهى البشر ، والحاصل أنه يحبس كل ليلة ماء احدى القناتين ليعلم أيهما تضر بالآخر . وفي التهذيب «بجواب البشر» وفى بعض النسخ «بعقاب البشر» ، و قال الفيض رحمة الله - المقدمة - بالضم - : النوبة ، والتغور : الطم ، وفي النهاية : عورت الركبة وأعودتها اذا طمعتها وسدت اعينها التي ينبع منها الماء .

(٣) مروي في الكافي ج ٥ ص ٢٩٣ عن القمي ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص عن عمليه السلام مع زيادة .

(٤) الجليد : الأرض الصلبة .

نداع، وإن كانت رخوة فالفنداع<sup>(١)</sup>.

٨ - وروى الحسن الصيقل<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبيدة العذاء قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « كان سمرة بن جنديب نخلة في حائلة بنى فلان ، فكان إذا جاء إلى نخلته نظر إلى شيء من أهل الرَّجْل يذكره الرَّجْل ، قال : فذهب الرَّجْل إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فشكاه ، فقال : يا رسول الله إنَّ سمرة يدخل علىَّ بغير إذني فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرا منه ، فأرسل إليه رسول الله صلوات الله عليه وسلم فدعاه فقال : يا سمرة ما شأن فلان يشكوك و يقول : يدخل بغير إذني فترى من أهله ما يذكره ذلك ، يا سمرة إستأذن إذا أنت دخلت ، ثمَّ قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : يسرُك أن يكون لك عذر في الجنة بنخلتك ؟ قال : لا ، قال : لك ثلاثة ؟ قال : لا ، قال : ما أراك يا سمرة إلا مضاراً ، اذهب يا فلان فاقطعها وأضرب بها وجهه »<sup>(٣)</sup>.

(١) مروي في الكافي والتهذيب ج ٢ ص ١٥٧ بسند فيه محمد بن عبد الله بن هلال وهو مجهول الحال .

(٢) في الطريق إليه من لم يوثق صريحاً ، ورواوه الكليني والشيني مع اختلاف وبنحو أبسط وفيهما « باع نخلا واستثنى عليه نخلة » .

(٣) في التهذيب « فقال رسول الله (ص) للأنصارى : اذهب فاقطعها وارم بها إليه ، فإنه لا ضرر ولا ضرار ، وفي الكافي « وشكَّ الانصارى إلى رسول الله (ص) فأرسل إليه رسول الله (ص) فأقاهم فقال له : إنَّ فلاناً قد شاكَكَ و زعمَ أنك تمرُّ عليه وعلى أهله بغير إذنه فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل ، فقال : يا رسول الله أستأذن في طريقك إلى عذرٍ ؟ فقال له رسول الله (ص) : خل عنه ولك مكانه عذر في مكانه كذا وكذا ، فقال : لا ، قال : فلك اثنان ، قال : لا أريد ، فلم ينزل يزيده حتى بلغ عشرة أمداد ، فقال : لا ، قال : فلك عشرة في مكانه كذا وكذا فأمي قتال : خل عنه ولك مكانه عذر في الجنة ، قال : لا أريد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : إنك دجل مضار ، ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن ، قال : ثم أمر بها رسول الله (ص) فقللت ثم رمى بها إليه ، وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : انطلق واغرسها حيث شئت ، وقال استاذنا الفعراني - مدظللة المالى - : هذا الحديث معتبر متقول بطرق مختلفة عن العامة والخاصة فلا يأس بالعمل به في مورده و هو أن يكون لرجل عذر في أرضه دجل ولا يستأذن في الدخول و-

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في أول هذا الباب من قضاه رسول الله ﷺ في رجل باع نخلة واستثنى نخلة قصني له بالمدخل إليها و المخرج منها ، لأنَّ ذلك فيمن اشتري النخلة مع الطريق إليها<sup>(١)</sup> ، و سرقة كانت له نخلة ولم يكن له المرء إليها .

→ يأتي عن البيع والمعاوضة ، وأما اذا تخلف بعض الشرط مثل أن يكون مال آخر غير النخل كشجرة النبات او زرع أوبناء او كان الأرض غير مسكونة لاحدو كان الداخل يستأذن اذا دخل او يرضي بموضعه او عرض ثمنه فهو خارج عن مدلول الحديث ، ويمكن تمثيل الحكم بالنسبة الى كل شجرة غير النخل والبناء ، والاضرار بأمور أخرى غير عدم الاستئذان وأما اذالم يضر واستأذن او رضي ببعض فوق قيمة فجواز قلع الشجرة أو هدم الدار من نوع ، وبالجملة القدر المسلم حرمة اضرار الغير الا أن يكون في أموال حفظها على مالكها فشرط في حفظها و تنزه بتفریطه في الحفظ . فيجوز أن يعمل في ملكه عملاً يضر جاره ، وعلى الجار أيضاً حفظ ملكه وإن الشرد مع حرمتة لا يوجب لنا اختراع أحكام من قبل أن تستند لدفع الشرد، متلا انا تلقت غلة قرية بأفة لا يجوز لنا الحكم ببراءة ذمة المستأجر من مال الاجارة ، او اذا استلزم خروج المستأجر من الدار والحانوت و انتقاله الى مكان آخر ضرداً لا يجوز لنا المنع من اخر اجمعاً مثال ذلك كثيرة في المقدود والمعاملات ولا ينفي عنها بما يقتضيها اذا استلزم ضرداً وكذلك لا يحل به المحرمات كالربا اذا استلزم الامتناع منه ضرداً ويجب في كل مورد من مواد الشرد اتباع الادلة الخاصة به .

(١) حق المبارة و فيمن كانت له النخلة مع الطريق إليها ، لأن استثناء النخلة ليس بغيرها مع طريقها و ان كان في حكم ذلك ، ففي المبارة مسامحة ، و يمكن حل فل النبي (ص) على أن سرقة لما لم يسمع قول رسول الله (ص) و لم يرض من نخلته ثلاثة من هذه الجنة استحق ذلك ولابد فيه ، وأيضاً مامر من أن لصاحب النخلة الدخول والخروج و غير ذلك لا ينافي وجوب الاستئذان و ان وجوب الاذن على صاحب العامل عنه ، ولا بعد أيضاً في أن صاحب النخلة ان لم يرض بالاستئذان و كان يتذرع الى ما يذكره صاحب العامل استحق أن يقلع نخلته لدفع الضرار . وقال سلطان الملائكة : يمكن الجمع بأنه (ص) لما علم أن غرزة سرقة مقدودة الضرار والعناد والنظر الى أهل الرجل أمر قطع نخلته كما يصر به قوله عليه السلام « ما أراك الا مضاراً » بعد الالتماس منه بخلاف ما سبق ، فلا منافاة .

## باب ٣٥٩

## الحكم باجبار الرجل على نفقة أقربائه

٣٤٢٧ ١ - روى محمد بن علي "العلبي" عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : «من الذي أجبر على نفقة؟ قال : الوالدان والولد والزوجة <sup>(١)</sup>، والوارث الصغير يعني الأخ وابن الأخ وغيره <sup>(٢)</sup>.»

## باب ٣٦٠

## ما يقبل من الدعوى بغير بيته

٣٤٢٨ ١ - « جاء أعرابي إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فادعى عليه سبعين درهماً ثمن

(١) مردوى في التهذيب ج ٢ ص ٨٩ و الاستبصار ج ٣ ص ٤٣ نحو صدره مسندًا من حرب ز من أبي عبدالله عليه السلام في حديثه ذيله عن محمد العلبي في آخر ، وأما اعتبار الصغر فهو مناف للأسول ويمكن أن يكون الصنبر تصحيفاً للتفير ويؤيد ذلك أنه نقل عن الشهيد - قدس سره - ذكر في بعض مصنفاته أن الشيخ ذكر في المبسوط أنه يجب نفقة الوارث التفير للرواية . والظاهر أن المراد بهذه الرواية لعدم وجودي غيرها . وقال الفاضل التفرشى : يمكن أن يراد بالوارث من ليس للمنتفق أقرب و أن يراد من من شأنه أنه يصير وارثاً ، والأول أقرب - انتهى

(٢) في الاستبصار والتهذيب « يعني الاخ و ابن الاخ و نحوه » ، وقال في الممالك : المعمور أنه لا يجب نفقة غير المودين من الأقارب و نقل الملاحة في القواعد في ذلك خلافاً وأسننه الشرح إلى الشيخ وأنه ذهب إلى وجوبها على كل وارث و الشيخ في المبسوط قطع باختصارها بالسودين وأسنده وجوبها على الوارث إلى روایة وحملها على الاستجواب - انتهى .

(٣) روى المصنف في الامالي المجلس (٢٢) عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان ابن سليمان ، عن فوح بن شبيب ، عن محمد بن اسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن علامة ، من الصادق عليه السلام نحو هذا الخبر ، وفي الانتصار للسيد المرتضى - قدس الله روحه - نحوه راجع مسائل الفضاء والشهادات منه .

نافقة باعها منه ، فقال : قد أوفيتك ، فقال : أجمل بيضني و بينك رجلًا يحكم بيننا ، فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله ﷺ : أحكم بيننا ، فقال للأعرابي ما تدعى على رسول الله ؟ قال : سبعين درهماً نمن نافقة بعتها منه ، فقال : ما تقول يا رسول الله ؟ قال : قد أوفيته فقال للأعرابي : ماتقول ؟ قال : لم يوفني فقال للرسول ﷺ ألاك بيضة على أنتك قد أوفيته ؟ قال : لا ، قال للأعرابي : أتحلّف أنتك لم تستوف حقوقك و تأخذه ؟ فقال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ لا تحاكمنَّ مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحکم الله عز و جل<sup>(١)</sup> ، فأنى رسول الله ﷺ على بن أبي طالب رض ومعه الأعرابي ؟ فقال على رض مالك يا رسول الله ؟ قال : يا أبا الحسن أحكم بيني وبين هذا الأعرابي ، فقال على رض : يا أعرابي ما تدعى على رسول الله ؟ قال : سبعين درهماً نمن نافقة بعتها منه ، فقال : ما تقول يا رسول الله ؟ قال : قد أوفيته نمنها ، فقال : يا أعرابي أصدق رسول الله ﷺ فيما قال ؟ قال : لا ما أوفاني شيئاً ، فأخذ على رض سيفه فضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : لم فعلت يا على ذلك ؟ فقال : يارسول الله نحن نصدّقك على أمر الله و نهيه و على أمر الجنة و النار و الثواب و العقل و وحي الله عز و جل و لا نصدّقك في نمن نافقة هذا الأعرابي او إني قلت له لا تذكّر بك لما قلت له أصدق رسول الله ﷺ فيما قال : لاما أوفاني شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : أسبت يا على فلا تعد إلى مثلها ، نم التفت إلى القرشى و كان قد تبعه ، فقال : هذا حكم الله لاما حكمت به <sup>(٢)</sup>.

٢٤٢٩ ٢ - وفي رواية عبد بن بحر الشيباني رض ، عن أحدبن المحرث قال : حدثنا أبو أيوب الكوفي رض قال : حدثنا إسحاق بن وهب العلّاف قال : حدثنا أبو عاصم النبال رض

(١) أى مع هذا الأعرابي ، و « لا تحاكمن » جواب القسم المحذوف .

(٢) تحاكم النبي (ص) إلى القرشى ابتداء و رد حكمه ثانية يعطى جواز التحاكم إلى من فى ظاهره قابلية التحکم و رد حكمه عند العلم بخطائه ، و كذا ما يجيئه من قضية شریع في درع طلحة .

عن ابن جرير، عن الضحاك<sup>(١)</sup>، عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ من منزل عائشة فاستقبله أعرابيٌّ و معه ناقة ف قال: يا عبد الله تشرى هذه الناقة؟ فقال النبي ﷺ: بل ناقتك: نعم بكم تباعها يا أعرابي؟» فقال: بمائتي درهم فقال النبي ﷺ: بل ناقتك خير من هذا، قال: فما زال النبي ﷺ يزيد حتى اشتري الناقة بأربع مائة درهم، قال: فلما دفع النبي ﷺ إلى الأعرابي الدرارم ضرب الأعرابي بيده إلى زمام الناقة، فقال: الناقة ناقتى والدرارم درامي فain كان لمحمد شيء فليقم البيضة قال: فأقبل رجل فقال النبي ﷺ: أترضى بالشيخ الم قبل؟ قال: نعم يا عبد الله، فقال النبي ﷺ: تقضي فيما بيني وبين هذا الأعرابي؟» فقال: تكلم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: الناقة ناقتى والدرارم الأعرابي، فقال الرجل: القضية فيها واضحة يا رسول الله و ذلك أنَّ الأعرابي طلب البيضة، فقال له النبي ﷺ: إجلس فجلس ثم أقبل رجل آخر فقال النبي ﷺ: أترضى يا أعرابي بالشيخ الم قبل؟ قال: نعم يا عبد الله، فلما دنا قال النبي ﷺ: إقض فيما بيني وبين الأعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي ﷺ: الناقة ناقتى والدرارم درامي الأعرابي، فقال الأعرابي: بل الناقة ناقتى والدرارم درامي إن كان لمحمد شيء فليقم البيضة، فقال الرجل: القضية فيها واضحة يا رسول الله لأنَّ الأعرابي طلب البيضة، فقال النبي ﷺ: اجلس حتى يأتي الله بمن يقضي فيما بيني وبين الأعرابي بالحق، فأقبل على بن أبي طالب رض فقال النبي ﷺ: أترضى بالشاب الم قبل؟ قال: نعم فلما دعا قال النبي ﷺ: يا أبا الحسن إقض فيما بيني وبين الأعرابي، فقال: تكلم

(١) ذكر المصنف هنا تمام السند لانه مقطوع وجمل رواته من العامة ، و محدثين بعمر مرمت بالفنو و ارتفاع الذهب والتول بالتفويض ، و أحمد بن الحزب مشترك بين جماعة غير موثقين و لمده تصحيف أحمد بن حرب و هو حفيد محمد البخاري العami ، و أبو أيوب الكوفي ان كان الخزار فهو ثقة و الا فمحجوب ، و اسحاق بن وهب عامي و كذا بقية رجال السند الى ابن عباس .

يأرسول الله ف قال النبي ﷺ : الناقة ناقتي والدَّرَاعُم دراعي الْأَعْرَابِيُّ :  
لابل الناقة ناقتي والدَّرَاعُم دراعي إن كان ل محمد شئ فليقم البينة ، ف قال على  
عَيْنِهِ : خلٌ بين الناقة وبين رسول الله عَيْنِهِ ف قال الْأَعْرَابِيُّ : ما كنت بالذى أفعل أو  
يقيم البينة (١) قال : فدخل على عَيْنِهِ منزله فاشتمل على قائم سيفه (٢) ثم أتى ف قال :  
خلٌ بين الناقة وبين رسول الله عَيْنِهِ قال : ما كنت بالذى أفعل أو يقيم البينة :  
قال : ضربه على عَيْنِهِ ضربة فاجتمع أهل المجاز على أنه دمى برأسه وقال بعض  
أهل العراق بدقطع منه عضواً ، قال : ف قال النبي عَيْنِهِ : ما حملك على هذا يا  
على (٣) ! فقال : يأرسول الله نصدُّقك على الوحي من السماء و لا نصدُّقك على أربعمائة  
درهم (٤) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - : هذان الحديثان غير مختلفين لأنهما  
في قضيتيْن ، و كانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها (٥) .

٣٤٣ - و روى محمد بن بحر الشيباني ، عن عبد الرحمن بن نافع  
قال : حدثنا عبد بن يحيى النسابوري قال : حدثنا أبواليمان الحكم بن نافع  
الحمصي ، قال : حدثنا شعيب ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن أحمد الدليل قال (٦)  
حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت أنْ عمه حدثه وهو من أصحاب النبي عَيْنِهِ وأنْ  
النبي عَيْنِهِ ابْنَاعُ فراساً من أعرابي فاسرع النبي عَيْنِهِ المشي ليقبضه نعم فرسه  
فأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس (٧) وهم لا يশرون

(١) « أو يقيم » يعني الى أن يقيم .

(٢) قائم السيف و قالمته : مقبضه . (المصباح)

(٣) قال ذلك دفماً لأن النبي صلى الله عليه وآله نهاد في الخبر السابق من المود  
إلى مثله ، لكن في الخبرين غرابة كما لا يخفى والعلم عند الله .

(٤) السندي عامي وروى نحوه الكليني ج ٧ ص ٢٠١ من الكافي في الموثق كالصحبي  
عن معاوية بن وهب مقطوعاً . و ذكر القضية جماعة من المأمة وأشار إليه ابن قتيبة في المعارف  
وابن الأثير في أسد الثابة .

(٥) المساومة المقاولة في البيع والشراء والمجاذبة بين البائع والمشتري على السلمة  
و قتل ثمنها .

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ حَتَّى زادَ بعْضُهُمُ الْأَعْرَابِيَّ فِي السُّوْمِ عَلَى التَّسْعَةِ فَنَادَى الْأَعْرَابِيَّ فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ مِبْتَاعًا لِهَذَا الْفَرَسِ فَابْتَعْهُ وَإِلَّا بِعْتَهُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ الْأَعْرَابِيَّ فَقَالَ : أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكُوكَ ؟ فَطَفَقَ النَّاسُ يَلْوَذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِالْأَعْرَابِيِّ وَهُمَا يَتَشَاجِرُانِ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : هَلْمَ شَهِيدًا يَشَهِدُ إِنَّتِي قَدْ بَايْعَتُكَ ، وَمِنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيُّ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَقُولُ إِلَّا حَقًّا حَتَّى جَاءَ خَرِيزِمَةَ بْنَ ثَابَتَ فَاسْتَمَعَ لِمَرَاجِعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ خَرِيزِمَةُ : إِنِّي أَنَا أَشْهِدُ أَنِّي قَدْ بَايْعَتُهُ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَرِيزِمَةَ فَقَالَ : بِمَ تَشَهِّدُ ؟ ! قَالَ : بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خَرِيزِمَةَ بْنَ ثَابَتَ شَهَادَتِينَ وَسَمَّاهُ ذَهَابَتِينَ .

٤ - وَ رَوَى عَمَّارُ بْنُ قَيْسٍ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ *عَلَيْهِ السَّلَامُ* كَانَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَفْلَةِ التَّيْمِيِّ وَمَعَهُ درَعٌ طَلْحَةٌ فَقَالَ عَلَيْهِ *عَلَيْهِ السَّلَامُ* : هَذِهِ درَعٌ طَلْحَةٌ أَخَذْتُهُ غَلُوْلًا<sup>(٢)</sup> يَوْمَ الْبَصَرَةِ ، فَقَالَ أَبُو قَفْلَةَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنِكَ قَاضِيَكَ الَّذِي ارْتَضَيْتَ لِلْمُسْلِمِينَ فَجَعَلَ بَيْنِهِ وَبَيْنِهِ شَرِيعًا فَقَالَ عَلَيْهِ *عَلَيْهِ السَّلَامُ* : هَذِهِ درَعٌ طَلْحَةٌ أَخَذْتُهُ غَلُوْلًا يَوْمَ الْبَصَرَةِ فَقَالَ شَرِيعٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بِيَتْنَاهُ فَأَتَاهُ بِالْحَسْنَى عَلَيْهِ *عَلَيْهِ السَّلَامُ* فَشَهَدَ أَنْتَهَا درَعٌ طَلْحَةٌ أَخَذْتُهُ يَوْمَ الْبَصَرَةِ غَلُوْلًا فَقَالَ شَرِيعٌ : هَذَا شَاهِدٌ وَلَا أَقْضِي بِشَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ ، فَأَتَى بِقَنْبِرٍ فَشَهَدَ أَنَّهَا درَعٌ طَلْحَةٌ أَخَذْتُهُ غَلُوْلًا يَوْمَ الْبَصَرَةِ ، فَقَالَ : هَذَا مَلْوِكٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ الْمَلْوِكِ ، فَنَصَبَ عَلَيْهِ *عَلَيْهِ السَّلَامُ* ، ثُمَّ قَالَ : خَذُوا الدَّرْعَ فَإِنَّ هَذَا قدْ قُضِيَ بِجُورِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَتَحُوَّلُ شَرِيعٌ عَنْ مَجْلِسِهِ وَقَالَ : لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مِنْ أَيْنَ قُضِيَتْ

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٨٥ عن القمي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ، والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٨٧ من الموثق عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي جعفر عليه السلام و الظاهر أنه سقط محمد بن عبد الرحمن الكليني لأنَّ عبد الرحمن لم يلق أبا جعفر عليه السلام .

(٢) الغلو : الخيانة في المفتن خاصة .

بجور ثلاث مرّات ؟ فقال له على عليه السلام : إنّي لما قلت لك : إنّها درع طلحة أخذت غلوّاً يوم البصرة فقلت لها على ما تقول بيّنة ، وقد قال رسول الله عليه السلام : حشما وجد غلوّل أخذ بغير بيّنة<sup>(١)</sup> ، فقلت : رجل لم يسمع الحديث ، ثمَّ أتيتك بالحسن فشهدت فقلت : هذا شاهد واحد ولا فضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله عليه السلام بشاهد ويعين ، فهاتان اثنتان ، ثمَّ أتيتك بقبر ، فشهدت فقلت : هذاملوك<sup>(٢)</sup> ، وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً فهذه الثالثة<sup>(٣)</sup> ، ثمَّ قال عليه السلام : يا شريح إنَّ إمام المسلمين يؤتمن من أمرهم على ما هو أعظم من هذا<sup>(٤)</sup> ، ثمَّ قال أبو جعفر عليه السلام : فأوْل من ردَّ شهادة المملوك - دمع -<sup>(٥)</sup>.

٣٤٣٢ - وروى محمد بن عيسى بن عبد الله ، عن أخيه جعفر بن عيسى قال : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك المرأة تموت فيدأ عي أبوها أنه أغارها بعض ما كان عندها من المتع و الخدم أتقبل دعواه بلا بيّنة ، أم لا تقبل دعواه إلا بيّنة ؟ فكتب عليه السلام : تجوز بلا بيّنة ، قال : و كتب إلى أبي الحسن - يعني على بن محمد - عليه السلام : جعلت فداك إن أدعى زوج المرأة الميتة أو أبو زوجها أو أم زوجها في متعتها أو في خدمتها مثل الذي أدعى أبوها من عارية بعض المتع و الخدم أيكون بمنزلة الآباء »

(١) لعل مبني ذلك على أنه لم يكن كلام في أنها درع طلحة لعلمهم بذلك بحيث لا يمكن انكاره حيث رأوها مرة بعد أخرى ، بل الكلام أنها كان في أن عبدالله بن قفل حل أخذه غلوّلاً أو على وجه شرعى ، و الاصل عدم انتقالها اليه بناقل شرعى (مراد) و قال العلامة الجلسي - رحمة الله - قوله « حيث ما وجد غلوّل » لم يemean على ما اذا كان معروفاً مشهوراً بين الناس أو عند الامام و الا فالحكم به مطلقاً لا يخلو عن اشكال .

(٢) يستفاد منه تعدل قبر و قبول شهادة المملوك العادل .

(٣) الخبر في الكافي والتهدىء إلى هنا .

(٤) مقلوب عمر . و حاصل الخبر أن طلب البيّنة من المدعى أنها يكون فيمن لم يعلم عصته ، وأما فيمن علم عصته بالدليل فيعلم بقوله حقيقة دعواه فلم يحتاج الحاكم في الحكم إلى بيّنة لوجوب حكمه بعلمه و لهذا يجب تصديقه في جميع الأحكام الشرعية و الاعتقادات . (مراد)

في الدَّعْوَى فَكَتَبَ تَلْكِيلًا : لَا<sup>(١)</sup>.

٦ - وروى محدث بن أبي عمير ، عن رقاعة بن موسى النخاس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا طلق الرجل امرأته فادعه أنت المتع لها وادعه أنَّ المتع له لأنَّ له ما للرجل جال ولها ما للنساء»<sup>(٢)</sup>.

وقد روى أنَّ المرأة أحقُ بالمتع لأنَّ من بين لابتيها قد يعلم أنَّ المرأة تنقل إلى بيت زوجها المتع<sup>(٣)</sup>.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - : يعني بذلك المتع الذي هو من متع النساء والمتع الذي هو يحتاج إليه الرجل كما تحتاج إليه النساء ، فاما ما لا يصلح إلا للرجل فهو للرجل ، وليس هذا الحديث بمخالف للذى قال : له ما للرجل ولها ما للنساء وبالله التوفيق .

(١) مروي في الكافي ج ٧ ص ٤٣١ و في التهذيب ج ٢ ص ٨٧ ، و قال العلامة المجلسى - رحمة الله - : لعل الفرق فيما اذا علم كونها ملكاً للاب سابقاً كما هو الحال بخلاف غيره ، فالقول قول الاب لانه كان ملكه والاصل عدم الانتقال ، و قال في التحرير : هذه الرواية محمولة على الظاهر لأن المرأة تأتي بالمتع من بيت أهلها .

(٢) مروي في التهذيب ج ٢ ص ٨٩ والاستبصار ج ٣ ص ٤٧ في ذيل حديث .

(٣) هذا الكلام مضون خبر رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٩٠ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألني هل يقضى ابن أبي ليلى بقضاء يرجع عنه فقلت له : بلقنى أنه قضى في متع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادعه ورثة الحى وورثة البيت ، أو طلقها الرجل فادعه المرأة أربع قضيات قال : ما هي ؟ قلت : أما أول ذلك فقضى فيه بقضاء ابراهيم النخعي أن يجعل متع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ، و متع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل ، وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلقنى أنه قال : مما مدعيان جميلاً والذى بأيديهما جميلاً متأتى بذاته بينهما نصفين ثم قال : الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتع كله للرجل الامتع النساء الذى لا يكون للرجال فهو للمرأة ، ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا انى شهدته لم أروه عليه ، ماتت امرأة مناولها زوج وتركت متعها فرفقت اليه فقال اكتبوا لي المتع فلما قرأه قال : هذا يكون للمرأة وللرجل وقد جعلته للمرأة الالميزان فانه من متع الرجل ،

## باب ٣٦١

نادر

٤٤٣٤ ٩ - روى السكوني<sup>\*</sup> ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن علي<sup>\*</sup> ~~عليه السلام~~ ، أنه سئل عن رجل أبصر طيراً فتبعده حتى وقع على شجرة فجاءه رجل آخر فأخذته فقال : للعين ما رأت وللليد ما أخذت .

٤٤٣٥ ٢ - روى علي<sup>\*</sup> بن عبد الله الوراق - رحمه الله - عن سعد بن عبد الله ، عن أبى عبد الله عيسى ، عن عبد بن أبى عمر ، عن حماد ، عن عبد بن مسلم قال : «سألت أبا عبد الله ~~عليه السلام~~ عن الآخرين كيف يحلف إذا أدعى عليه دين ولم يكن للمدعى بيته فقال إنَّ أمير المؤمنين ~~عليه السلام~~ أتى بأخرين وادعى عليهم دين فأنكره ولم يكن للمدعى عليه بيته فقال أمير المؤمنين ~~عليه السلام~~ : العامل الذي لم يغرنني من الدُّنيا حتى يثبت للأمة جميع ما يحتاج إليه ، ثم قال : اثتوني بمصحف فما تى به ، فقال للأخرين : ما هذا فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب الله ، ثم قال : اثتوني بولته فأثتوه باعْ لـه فأقمنه إلى جنبه ، ثم قال : يا قنبر على<sup>\*</sup> بدوادة وصينية فأنا بهما<sup>(١)</sup> نـم<sup>\*</sup> قال لأنـخ الآخرين : قل لأخيك : هذا بينك وبينه أنه على<sup>\*</sup> ، فقد ألمـه بذلك نـم<sup>\*</sup> كتب أمير المؤمنين ~~عليه السلام~~ : والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، الطالب الغالب الصار<sup>\*</sup> النافع ، المهلك المدمر ، الذي يعلم السر<sup>\*</sup> والعلانية ، إنَّ فلان بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان - أعني الآخرين - حق<sup>\*</sup> ولا طلبة بوجه من

ـ فهو لك ، قال : فقال لي على أى شئ مواليوم<sup>\*</sup> ، قلت : رجع الى أن جمل البيت للرجل ، ثم سأله عن ذلك قلت له : ما تقول فيه أنت ؟ قال : القول الذي أخبرتني أنك شهدت منه وان كان قد درجع عنه ، قلت له : يكون المناع للمرأة ؛ فقال : لو سألت من بينهما - يعني الجيلين - وفتح يومئذ بمكة لأخبروك أن الجهاز والمناع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فيعطي التي جاءت به وهو المدعى فإن زعم أنت أحدث فيه شيئاً فليأت بالبينة .

(١) يعني قسمة ، والخبير مروي في التهذيب ج ٢ ص ٩٧ .

الوجوه ولا سبب من الأسباب ثم غسله وأمر الآخرين أن يشربه ، فامتنع فألزمته  
الدَّيْن ،<sup>(١)</sup> .

## باب ٣٦٢

### العتق و أحكامه

٤٤٣٦ ١ - قال رسول الله ﷺ : «من أعتق مؤمناً أعتق الله بكل عضو منه عطوا من النار ، وإن كانت انتى أعتقا الله بكل عضوين منها عضواً من النار ، لأن المرأة بصفة الرجل»<sup>(٢)</sup> .

٤٤٣٧ ٢ - وروى حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله ؓ قال : «يستحب للرجل أن يتقرئ عشيَّة عرفة ويوم عرفة بالمعتق والصدقة» .

٤٤٣٨ ٣ - وروي عن أبي بصير ؛ وأبي العباس ؛ وعبد بن زراة عن أبي عبدالله ؓ قال : «إذا ملك الرجل والدينه أو أخيه أو عمته أو خالتة أو ابنته أخيه أو ابنته أخيه وذكر أهل هذه الآية<sup>(٣)</sup> من النساء عتقوا جميعاً ، ويملك الرجل عمه و ابن

(١) قال في المسالك : في حلف الآخرين أقوال أشهرها تحليقه بالاشارة المفهومة الدالة عليه كسائر أموره ، والشيخ في النهاية اشترط مع ذلك وضع يده على اسم الله تعالى ، وقبل : يكتب اليمين في لوح ويؤمر بشربه بعد اعلامه ، واحتتجوا بهذا الخبر ، وحمله ابن ادريس على آخرين لا يكون لهم كتابة مقوله ولا اشارة مفهومة ، وما ذكر في الخبر من فهمه اشارة على عليه السلام اليه بالاستنهاام عن المصحف ينافي ذلك .

(٢) هذا اذا كان المعتق - على صيغة الفاعل - رجلاً ، أما اذا كانت امرأة فالظاهر من الملة المذكورة أن يمتنع بكل عضو منها عضواً منها من النار ، وفي صورة العكس يمتنع بكل عضو منه عضوان بمعنى تضاعف الاجر ، وفي المجلد الاول من الكافي ص ٤٥٣ باب مولد أمير المؤمنين عليه السلام وأن فاطمة بنت اسد قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : اني اريد أن أعتق جاريتي هذه ، فقال لها : ان فعلت أعتقا الله بكل عضو منها عضواً منك من النار . والخبر رواه الشيخ في التمهيد ج ٢ ص ٣٠٩ والكليني ج ٦ ص ١٨٠ .

(٣) المراد قوله تعالى «حرمت عليكم أمهاتكم وبناكم - الآية» .

أخيه وابن أخته وحاليه ، ولا يملك أمه من الرضاعة ولا أخته ولا عمتها ولا خالتها ، فإذا ملكهن عتقن ، قال : وما يحرم من النسب من النساء فإنما يحرم من الرضاع<sup>(١)</sup> ، وقال : يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ، ولا يملك من النساء ذات محروم ، قلت : وكذلك يجري في الرضاع ؟ قال : نعم يجري في الرضاع مثل ذلك<sup>(٢)</sup> .

٤ - روى حماد عن العلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام في جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبيه قال : إن كان موسراً كلف أن يضمن وإن كان معسراً أخدمنت بالحصن<sup>(٣)</sup> .

٥ - روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في عبدكان بين رجلين فحرر رأ أحدهما نصفه وهو صغير وأمسك الآخر نصفه<sup>(٤)</sup> ، قال : يقوّم قيمة يوم حرر الأول وأمر المحرر أن يسمى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه<sup>(٥)</sup> .

٦ - روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكلناني قال : « سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجالين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصفه فتقول الأمة للذى لم يعتق نصفه : لا أريد أن قفو مني ذرني كما أنا أخدمك وإن أراد أن يستنكح النصف

(١) اختلف الاصحاب تبعاً لاختلاف الروايات في أن من ملك من الرضاع من ينتفع به لو كان بالنسب هل ينتفع أم لا ، فذهب الشيخ وأتباعه وأكثر المتأخرین إلى الانتفاق ، وذهب المفید وابن أبي عقبة وسالد وابن ادريس - رحمهم الله - إلى عدم الانتفاق . (المأنة)

(٢) ظاهر الحديث يدل على انتفاق كل من بين تحريريهما في الآية وإن كان بالصاهرة كأم الزوجة وزوجة الولد ، ولكنهم خصوا الحكم بالمحرمات بالنسب والرضاع . (مراد)

(٣) كذا في الاستبصار ، وفي بعض النسخ «أخذت» وفي التهذيب «أخذمت بالحصة» ، وقيل : يمكن أن يحمل ذلك على ما إذا لم يقدر على السعي في تحصيل قيمة ما بقي لها من الرق أولم يسع بغيره ما يجيئه .

(٤) في الكافي ج ٦ ص ١٨٣ « وأمسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه » .

الآخر، قال: لاينبغي له أن يفعل إله لا يكون للمرأة فرجان ولاينبغي لهأن يستخدمها ولكن يقوّمها و يستعيمها<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أبي بصير مثله إلا أنه قال: «و إن كان الذي أعتقها محتاجاً فليستعيمها».

٤٤٤٢ - وروى حناد، عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعْتَقَ أحدهما نصيـبه ، قال : إن كان مضاراً كـلـفـهـ كـلـهـ و إلا استعـيـ العـبـدـ فيـ النـصـفـ الـآـخـرـ<sup>(٢)</sup>.

٤٤٤٣ - وروى حربـيزـ ؛ عن محمدـ بنـ مسلمـ قالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ : «رـجـلـ وـرـثـ غـلامـاـ وـلـهـ فـيـ شـرـ كـاهـ فـأـعـتـقـ لـوـجـهـ اللهـ نـصـيـبـهـ ، فـقـالـ : إـذـاـ أـعـتـقـ نـصـيـبـهـ مـضـارـةـ وـهـ مـوـسـرـ ضـمـنـ لـلـوـرـثـةـ ، وـإـذـاـ أـعـتـقـ نـصـيـبـهـ لـوـجـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ كـانـ الـفـلـامـ قـدـ أـعـتـقـ مـنـهـ حـشـةـ مـنـ أـعـتـقـ ، وـيـسـتـعـمـلـونـهـ عـلـىـ قـدـرـمـاـ لـهـ فـيـهـ ، فـإـنـ كـانـ فـيـهـ نـصـفـهـ عـمـلـ لـهـ يـوـمـاـ وـلـهـ يـوـمـ ، وـإـنـ أـعـتـقـ الشـرـيـكـ مـضـارـاـ فـلـاـ عـنـقـ لـهـ لـأـنـهـ أـرـادـ أـنـ يـفـسـدـ عـلـىـ الـقـوـمـ وـ يـرـجـعـ الـقـوـمـ عـلـىـ حـصـتـهـمـ».

٤٤٤٤ - وقال الصادق عليهما السلام: «لا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل»<sup>(٣)</sup>.

٤٤٤٥ - وروى الملا، عن محمدـ بنـ مسلمـ عنـ أحـدـهـماـ عليهـماـ السـلامـ قالـ : «سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ تـكـوـنـ لـهـ الـأـمـةـ ، فـيـقـولـ : مـتـىـ آـتـيـهـاـ فـهـيـ حـرـةـ ، ثـمـ يـبـيـعـهـاـ مـنـ رـجـلـ ، ثـمـ يـشـتـرـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ ، قـالـ : لـأـبـاسـ بـأـنـ يـأـتـيـهـاـ قـدـ خـرـجـتـ مـنـ مـلـكـهـ».

٤٤٤٦ - وروى عن سماعةـ قالـ : «سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ قـالـ لـثـلـاثـةـ مـالـيـكـ لـهـ : أـقـتـمـ أـحـرـارـ ، وـكـانـ لـهـ أـرـبـعـةـ فـقـالـ لـهـ رـجـلـ مـنـ النـاسـ : أـعـتـقـتـ مـالـيـكـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ أـيـجـبـ

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٤٨٢ وفيه «ف يستعيمها» .

(٢) أى اذا كان قصده بذلك الا ضرار على شريكه فيلزم العتق فيما بيـنـهـ وـيـؤـخذـ بماـقـيـ لـشـرـيـكـهـ ، وـالـخـبـرـ رـوـاـمـ الشـيـخـ فـيـ الـاسـتـبـارـ جـ ٤ـ صـ ٤ـ وـالـتـهـذـيبـ جـ ٢ـ صـ ٣٠١ـ .

(٣) كـذـاـ فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ كـمـاـ فـيـ الـكـافـيـ جـ ٦ـ صـ ١٧٨ـ وـفـيـ الـتـهـذـيبـ جـ ٢ـ صـ ٣٠٩ـ وـلـاـ أـعـنـقـ إـلـاـ مـاـ أـرـيدـ بـهـ وـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ .

أعتق الأربعه حين أجعلهم، أو هو للثلاثة الذين أعتق؟ قال: إنما يجب المتق لمن أعتق،

١٢ - وروى حناد، عن الحلبـي عن أبي عبد الله عـلـيـهـ الـحـلـبـيـةـ «في رجل زوج أمنته من دجل وشرط له أن مـاـولـتـ منـ ولـدـهـوـ حـرـ، فـطـلـقـهـاـ زـوـجـهـاـ أوـ مـاتـعـنـهاـ فـزـوـجـهـاـ منـ رـجـلـ آخرـ ماـمـنـزـلـةـ ولـدـهـاـ؟ـ قـالـ:ـ بـعـنـزلـتـهـاـ إـنـتـماـ جـعـلـ ذـكـلـ الـلـأـوـلـ(١)ـ وـهـوـ فيـ الـآـخـرـ بـالـخـيـارـ إـنـ شـاءـ أـعـتـقـ وـإـنـ شـاءـ أـمـسـكـ»ـ .

<sup>(٣)</sup> ١٣ - و قال رسول الله ﷺ : « لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ».

١٤- سأله عبدالرحمن بن أبي عبدالله « عن رجل قال لفلامه : أعتقك على أن أزوّجك جارتي هذه فain نكحت عليها أو تسرّيت فعليك مائة دينار، فأعْتَقْهُ على ذلك فنكحه أو تسرّي أعليه مائة دينار و يجوز شرطه ؟ قال : يجوز عليه شرطه » <sup>(٢)</sup>

٤٥٠ - ١٥ - قال أبو عبد الله عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ في رجل أعتق ملوكه على أن يزدوجه ابنته وشرط عليه إن تزوج أوترسى عليها فعليه كذا وكذا ، قال : بجوزه .<sup>(٣)</sup>

(١) في التهذيب ج ٢ ص ٣١١ قال منزلتها ماجمل ذلك الا للاول - الخ، وقال سلطان الملائكة : ينبغي حمل ذلك على صورة يفيض فيها هذا الشرط ويصح كون الولد بمنزلة الام مع عدم الاشتراط كما اذا كان الزوج عبداً او كما ذهب اليه ابن الجنيد من كون الولد رقاً وان كان الزوج حراً الا مع اشتراط الحرية ، و المشهور كون ولد الزوج العر حر الامع اشتراط الرقة ، وقيل : لأنثى لشرط الرقة .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ١٧٩ في الحسن كالصحابي . ويمكن حمله على أن المراد لايصح عنق يكون امتداداً قبل الملك لثلاثيناني الاخبار الدالة ظاهراً على صحة تعلقه بالملك ولكن حملها الشتبه على النذر .

(٣) أجمع الأصحاب على أن المتن إذا شرط على العبد شرطاً سائناً في المتن لزمه الوفاء، وهل يشترط في لزوم الشرط قبول المملوك، قيل: لا، وهو اختبار المحقق، وقيل: يشترط مطلقاً وهو اختبار الملاحة في التحرير وفضل في التواعد وقال بنزرومه في شرط الحال دون الخدمة.

(٤) روى نصرة الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحد حماديه ما أسلمه .

٣٤٥١ - و سأله يعقوب بن شعيب « عن رجل أعتق جاريته و شرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقيت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألمّم أن يستخدموها ؟ قال : لا » <sup>(١)</sup>.

٣٤٥٢ - وروى جيل ، عن زدراة ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام « في رجل أعتق عبداً له مالٌ لمن مال العبد ؟ قال : إن كان علم أن له مالاً تبعه ماله وإلا فهو للممعتق <sup>(٢)</sup> ». وفي رجل باع مملوكاً له مال ، قال : إن علم مولاه الذي باعه أنَّ له مالاً فالمال للمشتري ، وإن لم يعلم البائع فالمال للبائع » .

٣٤٥٣ - وروى ابن بكر ، عن زدراة عن أبي عبدالله عليهم السلام قال : « إذا كان للرجل مملوكٌ فأعتقه وهو يعلم <sup>(٣)</sup> أنَّ له مالاً ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد » .

٣٤٥٤ - و سأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليهم السلام « عن رجل أعتق عبداً له و

(١) مروي في الكافي ج ٦ ص ١٧٩ في الصحيح ، وعليه الأصحاب ، قوله « فأبقيت من الآباء أى هربت من سيدهما .

(٢) إلى هنا رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ١٩٠ والبغية في التهذيب ج ٢ ص ٣١١ .

(٣) كذا ، وفي الكافي ج ٦ ص ١٩٠ والتهذيب قال : إذا كاتب الرجل مملوكه وأعتقه وهو يعلم - الخ ، وفي الاستبصار كذا في المتن وزاد في بعض نسخه بعد قوله « فهو للعبد » « والا فهو له - أى وان لم يعلم أن له مالاً فالمال للسيد » .

(٤) رواه الشيخ في التهذيبين باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليهم السلام ، وقال بهذه : هذه الأخبار عامة مطلقة ينبغي أن نقيدها بأن نقول أنها يمكن له المال إذا بدأ به في النظر قبل المتعة لأن يقول : لي مالك وأنت حر ، فإن بدأ بالحرية لم يكن له من المال شيء ، يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن أبي جرير قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه : أنت حر ولن يملك ، قال : لا يبيده بالحرية قبل المال يقول له : لي مالك وأنت حر بربنا المملوك فان ذلك أحب إلى » .

للعبد مال فتوفى الذى أعتق العبد لمن يكون مال العبد ؟ أى يكون للذى أعتق العبد . أو للعبد ؟ قال : إذا أعتقه و هو يعلم أنَّ له مالاً فماله له ، وإن لم يعلم فماله لولد سيده .

٣٤٥٥ - وروى جحيل ، عن زدراة عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أعتق مملوكه عند موته و عليه دين ، قال : إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه و مثله <sup>(١)</sup> جاز عنقه وإنما لم يجز <sup>(٢)</sup> . »

(١) في بعض النسخ و مثليه ، والظاهر أنه من النسخ كما في جميع كتب الاخبار والفقه وكما سيجيئ أيضاً مفرداً يعني اذا اعترض سدس الغلام يستمسى في الباقي الا اذا كان أقل منه فإنه اضرار على الورثة وأصحاب الديون ويؤيدوه ، موقعة الحسن بن الجهم في الكافي والتهذيب .

(٢) قال في المسالك : اذا أوصى بعتق مملوكه تبرعاً او اعتقه منجزاً على أن المنجزات من الثالث و عليه دين فان كان الدين يحيط بالتركة بطل المتق والوصية وان فضل منها عن الدين فضل وان قل صرف ثلث الفاضل في الوصايا فيتحقق من العبد بحساب ما يبقى من الثالث ويسعى في ما باقى من قيمته ، هذا هو الذي تقتضي القواعد ولكن وردت روايات صححة في أنه يتبرع قيمة العبد الذي اعترض في مرض الموت فان كانت بعد الدين مرتين أعتق العبد وسمى في خمسة أسداس قيمته لأن نصفه حينئذ ينصرف الى الدين فيبطل فيه المتق ويبقى منه ثلاثة أسداس للمنتقد منها سدس وهو ثلث التركية بعد الدين وللورثة سدس ، وان كانت قيمة العبد أقل من قدر الدين مرتين بطلت المتق فيه أجمع ، وقد عمل بضمونها المحقق وجama'a والشيخ وجماعة عدوا الحكم من منطلق الرواية الى الوصية بالمنتقد ، والمتحقق اقتصر على الحكم في المنجز ، وأكثر المتأخرین ردوا الرواية لمخالفتها لنحوها من الروايات الصحيحة ولعله أولى ويرد على القائل بتعديتها الى الوصية معارضتها فيها لصححة الحلبی ( الاتی ) حيث تدل باطلاقها باعتناقه متى زادت قيمته عن الدين فلا وجہ لعمل الشيخ بتلك الرواية مع عدم ورودها في مدعاه واطراح هذه ، ومن العجائز اختلاف حكم المنجز والوصي به في مثل ذلك كما اختلفا في كثير من الاحکام على تقدير تسلیم حکمها في المنجز ويبقى في رواية الحلبی أنه عليه السلام حکم باستسماء العبد في قضاة دین مولاہ ولم يتمرض لحق الورثة مع أن لهم في قيمتهم زیادتها عن الدين حقاً كما تقرد الا أن ترك ذکرهم لا يقدح لاماکن استفادته عن خارج وتخصيص الامر بوفاة الدين لا ينافي .

٢١ - وروى حماد، عن الحلبـي<sup>١</sup> عنه تلقيـلاً أنه قال : « في الرـجل يقول : إن مـت<sup>٢</sup> فبـدي حرـة وعلـى الرـجل دـين » قال : إن توفـي وعلـيه دـين قد أحـاط بـشـمـنـ العـبـد بـيعـهـ العـبـد ، وإن لم يكن أحـاط [بـشـمـنـ العـبـد] استـسـعـي العـبـد في قـنـاءـ دـينـ مـوـلـاهـ وهو حرـة بـهـ إـذـاـ أـوـفـاهـ » <sup>(١)</sup>.

٢٢ - وروى عمـدـ بنـ مـرـوانـ عنـهـ تلـقـيـلاـًـ أـنـهـ قالـ : « إـنـ أـبـيـ عـلـيـلـاـ تـرـكـ سـتـيـنـ مـمـلـوكـاـ وـأـوـصـيـ بـعـقـ نـلـثـمـ ، فـأـقـرـعـتـ بـيـنـهـمـ فـأـخـرـجـتـ عـشـرـيـنـ فـأـعـقـتـهـمـ » <sup>(٢)</sup>.

٢٣ - وروى حـرـيزـ ، عنـ عـمـدـ بنـ مـسـلـمـ عنـ أـحـدـهـمـ عـلـيـلـاـ قالـ : « سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ تـرـكـ مـمـلـوكـاـ بـيـنـ نـفـرـفـشـهـ أـحـدـهـمـ أـنـ الـمـيـتـ أـعـنـقـهـ ، قـالـ : إـنـ كـانـ الشـاهـدـ مـرـضـيـاـ لـمـ يـضـمـنـ وـجـازـتـ شـهـادـتـهـ فـيـ نـصـيـبـهـ ، وـاسـتـسـعـيـهـ العـبـدـ فـيـماـ كـانـ لـلـورـتـةـ » <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الشـيخـ فـيـ التـهـذـيـبـ جـ ٢ـ صـ ٣١٣ـ ، وـقـالـ سـلـطـانـ الـمـلـمـاءـ : قـولـهـ دـاـذـمـتـ فـبـدـيـ حرـ ، هـذـاـ بـطـرـيقـ الـوـصـيـةـ وـالـسـابـقـ بـطـرـيقـ التـخـيـرـ ، وـلـلـحـكـمـ فـيـمـاـ مـخـتـلـفـ كـمـاـ هـوـ مـذـعـبـ بـعـضـ الـاصـحـابـ ، فـلـاـ مـنـافـاةـ – اـنـتـهـيـ ، وـمـاـ بـيـنـ الـقوـسـيـنـ لـيـسـ فـيـ أـكـثـرـ النـسـخـ وـهـوـ مـوـجـودـ فـيـ التـهـذـيـبـ .

(٢) مـرـوـيـ فـيـ التـهـذـيـبـ جـ ٢ـ صـ ٣١٤ـ .

(٣) الظـاهـرـ أـنـ الـفـرـدـ الـخـفـيـ أـيـ مـعـ أـنـهـ مـرـضـيـ لـاـ يـسـيرـ اـقـرـارـهـ سـيـباـ لـلـسـرـايـةـ لـاـنـهـ لـمـ يـعـقـ ، فـكـيـفـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـرـضـيـاـ ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـفـهـومـهـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـرـضـيـاـ يـضـمـنـ الـقـيـمةـ لـلـوـرـتـةـ كـمـاـ فـيـ السـرـايـةـ اـذـاـ كـانـ مـتـارـاـ ، وـفـيـ بـعـدـ ، وـيـمـكـنـ أـنـ لـاـ يـسـعـ قـولـهـ مـعـ دـمـ كـوـنـهـ مـرـضـيـاـ فـيـ السـرـايـةـ وـاـنـ سـعـ اـقـرـارـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـيـ عـقـ حـسـتـهـ (مـتـ) وـقـالـ سـلـطـانـ الـمـلـمـاءـ : لـوـكـانـ اـثـنـيـنـ يـظـهـرـ فـائـدـةـ كـوـنـهـمـ مـرـضـيـنـ اـذـ بـشـهـادـتـهـمـ بـحـكـمـ بـعـقـ الـكـلـ أـمـاـ فـيـ الـواـحـدـ فـلـاـ يـظـهـرـ وـجـهـ الاـ أـنـ يـقـالـ لـدـفـعـ اـحـتـمـالـ قـسـدـ الـاـضـرـارـ الـبـطـلـ وـهـوـ بـعـدـ وـفـيـ تـأـمـلـ – اـنـتـهـيـ ، وـقـالـ الـمـلـمـاءـ فـيـ الـمـخـلـفـ : الـوـجـهـ أـنـ قـوـلـ : الـاقـرارـ يـمـضـيـ فـيـ حـقـ الـمـقـرـ سـوـاهـ كـانـ مـرـضـيـاـ أـمـ لـاـ وـلـاـ بـجـبـ السـمـ ، وـبـالـجـمـلـةـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـرـضـ وـغـيـرـهـ ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ : اـنـ عـدـالـهـ يـنـفـيـ الـنـهـمـ فـبـعـضـ الـاقـرارـ فـيـ حـقـ خـاصـةـ وـأـمـاـ فـيـ حـقـ الـشـرـكـاهـ فـيـسـمـيـ الـمـبـدـكـمـ أـعـنـقـ حـصـهـ مـنـ عـبـدـ وـلـمـ يـقـصـ الـاـضـرـارـ مـعـ الـاعـسـارـ وـأـمـاـ اـذـالـمـ يـكـنـ مـرـضـيـاـ فـانـهـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ قـوـلـهـ الـاـ فـيـ حـقـهـ فـلـاـ يـسـتـمـيـ الـمـبـدـ بـلـ بـيـقـيـ حـصـنـ الـشـرـكـاهـ عـلـىـ الـمـبـدـيـةـ وـيـحـكـمـ فـيـ حـسـتـهـ بـالـعـرـبـةـ ، وـهـذـاـ عـنـدـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـاسـتـجـابـ عـلـاـ بـالـرـوـاـيـةـ .

باب ٣٦٣

## التدبر (١)

٣٤٥٩ ١ - سأله إسحاق بن عمارة أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يعتقد مملوكه عن دبر ، ثم يحتاج إلى ثمنه ، قال : يبيعه ، قال : قلت : فإن كان له عن ثمنه غنى قال : إذا رضي المملوك فلا بأس .

٣٤٦٠ ٢ - وروى جيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأله عن المدبر أية ع؟ قال : إن احتاج صاحبه إلى ثمنه ورضي المملوك فلا بأس » .<sup>(٣)</sup>

٣٤٦١ ٣ - وروى عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يعتقد غلامه أو جاريته عن دبر منه ، ثم يحتاج إلى ثمنه أبىبيعه ؟ قال : لا إلا أن يستشرط على الذي يبيعه إيمانه أن يعتقد عند موته » .<sup>(٤)</sup>

٣٤٦٢ ٤ - وسئل أبو إبراهيم عليه السلام « عن امرأة دبرت جارية لها فولدت

(١) التدبر هو التفهيم من الدبر ، والمراد به تعليق المتن بدلر الحياة ، وقيل : سمي تدبراً لأن دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته باعتاقه وهذا راجع إلى الأول لأن التدبر في الامر مأخوذ من لفظ الدبر أيضًا لأن تطرفى عواقب الامور . (المسالك)

(٢) أى لا يحتاج إليه فهل يجوز بيعه .

(٣) لا يخفى سعة الرواية وهي تدل على اشتراط الاحتياج ورضي المملوك في جواز بيعه وهي تنافي الرواية السابقة واللاحقة ، ولم ينقل من واحد من الأصحاب العمل بها والجمع بين الروايات المذكورة لا يخلو من اشكال والله أعلم . (سلطان)

(٤) في المحكم عن المسالك : قال المدوى : لا يجوز بيعه إلا أن يستشرط على الذي يبيعه إيمانه عند موته ، وقريب منه قول ابن أبي عقيل . والمشهور جواز بيعه مطلقاً كأنهم حملوا الروايات الدالة على اشتراط الشرائط المذكورة على الاستحباب والكراء بدونها ولذا اختلف في الروايات ذكر الشرائط وهو بعيد . وقال الفاضل التفرشى : محمول على الكراهة بدون الاشتراط ، والظاهر رجوع ضمير « موته » إلى البائع ليقى معنى التدبر .

(٥) رواه الكليني ج ٦ ص ١٨٤ عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى الكلاني عنه عليه السلام .

الخارية جارية نفيسة فلم يدرأ مدبّرة هي مثل أمّها أم لا ؟ فقال : متى كان العمل<sup>(١)</sup> ، كان و هي مدبرة أو قبل التدبر ؟ قلت : جعلت فداك لا أدرى أجنبى فيهما جميعاً ، فقال : إن كانت الجارية حبلى قبل التدبر ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة و ما في بطنها رق ، وإن كان التدبر قبل العمل ثم حدث العمل فالولد مدبر مع أمّه لأنّ العمل إنما حدث بعد التدبر<sup>(٢)</sup> .

٣٤٦٣ ٥ - وسأل الحسن بن علي الوشاء أبا الحسن عليه السلام « عن رجل مدبر جارية وهي حبلى ، فقال : إن كان علم بعجل الجارية فيما في بطنها بمنزلتها ، وإن كان لم يعلم فيما في بطنها رق<sup>(٣)</sup> ، قال : وسائله عن الرّجل يذهب الملوک وهو حسن الحال ثم يحتاج أيجوز له أن يبيمه ؟ قال : نعم إذا احتاج إلى ذلك »<sup>(٤)</sup> .

٣٤٦٤ ٦ - وروي عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : « المدبّر من الثالث ، وللرّجل أن يرجع في ثلثة إن كان أوصى في صحة أو مرض »<sup>(٥)</sup> .

٣٤٦٥ ٧ - وروى أبان ، عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سُئل عن الرّجل

(١) استفهام وما بهذه تفصيل لذلك .

(٢) حمل على أنه لم يعلم ذلك وانما ينكشف له بعد ذلك أنها كانت حاملاً في حال مدبّرها ، فلأجل ذلك صار ولسعا رقا ، ولو علم في حال التدبر أنها حامل كان حكم الولد حكم الأم على ما تضمنه الخبر الآتي .

(٣) في المسالك : المشهور بين الاصحاب أن العمل لا يتبع العامل ، وذهب الشيخ في النهاية إلى أنه مع العلم بتبعها والأفلا ، استناداً إلى رواية الوشاء وقيل برواية التدبر إلى الولد مطلقاً ، وقال : عمل مضمون خبر الوشاء كثير من المتقدمين والمتاخرين ونبوها إلى الصحة ، والحق أنها من الحسن ، وذهب المحقق والعلامة وقبليهما الشيخ في المسوط وابن ادريس إلى عدم تبعيتها مطلقاً للعامل وانفصاله عنها حكماً كنظائره .

(٤) يدل على جواز الرجوع عن التدبر كما هو المذهب . (المرآة)

(٥) رواه الكليني بسند موثق ويدل على أن التدبر من الثالث كما ذكره الاصحاب ، وقبل كأنه حمل الصنف الشرائط السابقة من رضى العبد والاحتياج على الاستعجاب .

يعتق جاريته عن دبر أيطأها إن شاء، أو ينكحها، أو يبيع خدمتها حياته؛ قال: نعم أى ذلك شاء فعل<sup>(١)</sup>.

٣٤٦٦ ٨ - وروى عاصم<sup>(٢)</sup>، عن أبي بصير قال: سأله عن العبد والأمة يعتقان عن دبر، فقال: ملواه أن يكتبه إن شاء<sup>(٣)</sup> وليس له أن يبده إلا أن يشاء العبد أن يبيعه مدة حياته<sup>(٤)</sup>، ولو أن يأخذ ماله إن كان له مال<sup>(٥)</sup>.

٣٤٦٧ ٩ - وسأله عبد الله بن سنان «عن امرأة اعتقت ثلث خادمتها عند موتها أعلى أهلها أن يكتبوها إن شاؤوا وإن أبوا<sup>(٦)</sup> قال: لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثها، يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها».

٣٤٦٨ ١٠ - وروى أبان، عن عبدالرحمن قال: سأله عن الرجل قال: لعبيده

(١) قال العلامة في المختلـف: يحمل بيع الخدمة على أجاراتها فإنها في الحقيقة بيع المنافق مدة معينة فإذا انقضت المدة جاز أن يوجره أخرى وهكذا مدة حياته، وحمل ابن ادريس بيع الخدمة على الصلح مدة حياته ، والمحقق قطع بطلان بيع الخدمة لانها مجحولة .(سلطان)  
 (٢) الطريـنـ اليـهـ حـسـنـ كـالـصـحـيـعـ بـابـراـهـيمـ بـنـ هـاشـمـ ، عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ ثـقةـ وـالـمـرـادـ بـابـيـ بـسـيرـلـيـثـ المـرـادـ ظـاهـرـاـ .

(٣) لـأنـ تـجيـيلـ لـلـتـقـ لـأـنـ مـنـنـ الـكـتـابـ كـمـاـ فـيـ النـهـاـيـةـ أـنـ يـكـاتـبـ الرـجـلـ عـبـدـ عـلـىـ مـالـ يـؤـديـ إـلـيـهـ مـنـجـماـ ، فـإـذـاـ أـدـاهـ صـارـ حـرـأـ ، وـسـمـيـتـ كـتـابـةـ لـصـدـرـ كـتـبـ ، كـأـنـ يـكـتبـ عـلـىـ نـسـهـ مـوـلـاهـ ثـمـنـهـ وـيـكـتبـ مـلـواـهـ لـهـ عـلـيـهـ المـنـقـ ، وـقـدـ كـاتـبـةـ مـكـاتـبـ وـالـبـدـ مـكـاتـبـ .

(٤) محـمـولـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ .

(٥) يـدلـ عـلـىـ أـنـ الـعـبـدـ لـايـمـلـكـ .

(٦) أـىـ أـيـجـبـ عـلـىـ أـهـلـهـ أـنـ يـكـاتـبـهـ وـيـمـلـوـهـ لـتـؤـدـيـ قـيـمـتـهـ سـوـاـ رـضـواـ بـذـلـكـ أـمـلاـ ، بلـ لـهـ اـسـتـخـدـامـهـ بـقـدـرـ حـصـنـهـ (مرـادـ) وـقـالـ سـلـطـانـ الـمـلـمـاـقـوـلـهـ أـنـ يـكـاتـبـهـهـ أـىـ فـيـ الـلـثـلـثـ الـبـاقـيـنـ وـلـلـمـكـاتـبـةـ كـنـاـيـةـ عـنـ عـنـقـهـأـجـمـعـ وـسـيـبـهـ فـيـ قـيـمـةـ باـقـيـهـ . وـقـالـ الـمـولـىـ الـمـجـلـىـ لـأـرـبـابـ فـيـ عـدـمـ وجـوبـ الـمـكـاتـبـةـ فـيـ حـمـلـ عـلـىـ مـاتـرـدـ إـلـىـ ذـمـةـ وـيـحـمـلـ عـلـىـ مـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ سـوـاـهـ إـلـاـ فـالـظـاهـرـ اـنـتـاقـهـ باـنـتـاقـ جـزـءـ مـنـهـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ السـرـاـيـةـ وـاـنـ كـانـ أـكـثـرـ الـاـخـبـارـ فـيـ السـرـاـيـةـ فـيـ حـسـةـ الشـرـيكـ لـكـنـ تـدـلـ عـلـىـ نـسـهـ بـالـطـرـيقـ الـاـولـىـ .

إن حدث بي حدث فهو حرٌّ ، وعلى الرَّجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار أله أن يعتق عبده الذي جعل له العتق إن حدث به حدث في كفارة تلك اليمين ؟ قال : لا يجوز الذي يجعل له في ذلك<sup>(١)</sup> .

٣٤٦٩ ١١ - و روى وهب بن حفص ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن رجل دبر غلامه وعليه دين فراراً من الدَّين ، قال : لا تدبر له ، وإن كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للدُّيَان عليه »<sup>(٢)</sup> .

٣٤٧٠ ١٢ - و روى ابن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن بريد بن معاوية قال : « سألت أبا جعفر عَلِيًّا عن رجل دبر مملوكاً له ناجراً موسراً<sup>(٣)</sup> فاشترى المدبر جارية بأمر مولاه فولدت منه أولاداً ، ثم إنَّ المدبر مات قبل سيده ، فقال : أرى

(١) أى لا يجوز التدبر الذى جعل للمبد فى الكفارة بأن يحسب منها (مراد) وقال سلطان العلماء : لعل من قال بجواز الرجوع فى التدبر مطلقاً حمل ذلك على الكراهة فإنه اذا جوز بيته فالمعنى أولى لانه تعجيز لما تثبت به من الحرية ، ويمكن حمله بناء على منذهب من اشترط فى جواز الرجوع أحد الشرائط المذكورة على صورة فقدان الشرائط المذكورة فتأمل .

(٢) قال فى المسالك : لما كان التدبر كالوصية اعتبر فى نفوذه كونه فاضلا من الثالث بعد أداء الدين و ما فى معناه من الوصايا الواجبة والمعطيات المنجزة والمقدمة عليه لفظاً ، ولا فرق فى الدين بين المتفق منه على ايقاع صيغة التدبر و المتأخر على الاصح للعموم كالوصية والقول بتقادمه على الدين مع تقدمه عليه للشيخ فى النهاية استناداً الى صحیحة أبي بصیر عن الصادق عليه السلام ، و صحیحة ابن يقطین [ المراوية فى التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ ] قال :

سألت أبا الحسن عليه السلام عن المدبر قال : اذا أذن فى ذلك فلا بأس و ان كان على مولى المبد دين فديره فراراً من الدين فلا تدبر له و ان كان دبره فى صحة و سلامة فلا سبيل للدين عليه و يمتنى تدبره ، وأجيب بحمله على التدبر الواجب بنذر و شببه فإنه اذا وقع كذلك مع سلامة من الدين فلا سبيل للدين عليه و ان نذرته فراراً من الدين لم ينعقد نذره لانه لم يقصد بالطاعة و هو محمل بعيد .

(٣) صفاتن للمملوك .

أن جميع ما ترك المدبر من متابع أو ضياع فهو للذى دبره ، وأرى أن أم ولد رق للذى دبره ، وأرى أن ولدعا مدبرين كهيئة أبيهم فإذا مات الذى دبر أباهم فهم أحرار .

٣٤٧١ ١٣ - وقال علي عليه السلام<sup>(١)</sup> : « المعتق عن دبره من الثالث ، وما جنى هو والكاتب وأم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم »<sup>(٢)</sup>

باب ٣٦٤  
المكابية<sup>(٣)</sup>

٣٤٧٢ ١ - روى عقبة بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>(٤)</sup> في قول الله عز وجل : « فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً » قال : إن علمتم لهم مالاً<sup>(٥)</sup> ، قال قلت : « وأتوهم من مال الله الذي آتاكم » قال : تضع عنه من نجومه التي لم تكن قريراً لأن تنقصه منها شيئاً ولا تزيده فوق عافي نفسك<sup>(٦)</sup> ، فقلت : كم ؟ قال : وضع أبو جمفر

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ باتفاقه عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء (منبه بن عبد الله) عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن حald عن زيد بن على ، عن أبيه السلام والحسين بن علوان وعمرو بن خالد عدا من رجال المائة والثانى بترى .

(٢) في المسالك جنایة المدبر على غيره كجنایة القن فإذا جنى على انسان تعلق برقبته فان كان مرجحاً للقصاص فاقتصر منه فات التدبير ، و ان عفى عنه اورض المولى بالمال أو كانت الجنایة توجب مالا فقداء السيد بارش الجنایة او بأقل الامرين على الخلاف المقرر في جنایة القن بقى على التدبير ولو بيمها او بعضه فيبطل فيها بيع منه . والمولى المجلسي حمل الغير على التقبة لأن رواته من الزيدية .

(٣) تقدم معنى المكابية آنفاً .

(٤) الغير المال كما في قوله تعالى « انه لحب الغير لصديقه ، ولعل المراد منه القدرة على المال و ان كان بالاكتساب ، وقال قوم من المفسرين ان الآية خطاب للمؤمنين بموتهم على خلاص رقبتهم من الرق و على ما في الرواية كان الخطاب لمواليهم .

(٥) المراد بالنجوم الاقساط يعني المال الذى يؤديه نجوماً من مال الكتابة ، و قوله « قلت : و أتوهم من مال الله - الآية ، أى و ما معنى قوله تعالى : « و أتوهم - الخ » .

عليه السلام لمملوك له ألفاً من ستة آلاف».

٢ - وروى عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو رد في الرّق ، فعجز قبل أن يؤدّي شيئاً ، قال: لا يرد في الرّق حتى يمضي له ثلاث سنين <sup>(١)</sup> ، ويعتق منه مقدار ما أدى صدرأ <sup>(٢)</sup> فإذا أدى صدرأ فليس لهم أن يردوه في الرّق» .

٣ - وسئل الصادق عليه السلام «عن مكتب عجز عن مكتابته وقد أدى بعضها قال : يؤدّي عنه من مال الصدقة إنَّ اللَّهُ أَعْزَزُ وَجْلَهُ يقول في كتابه : «وفي الرّقاب» <sup>(٣)</sup> .

٤ - وسأل علي <sup>رض</sup> بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام «عن رجل كاتب ملوكه فقال بعد ما كتبه : هب لي بعض مكتابتي وأعجل لك مكتابتي أبحل ذلك؟ قال : إن كان هبة فلا بأس ، وإذا قال : تحطّه عنّي وأعجل لك فلا يصلح» <sup>(٤)</sup> .

(١) حمله الشهيد الثاني في شرحه على الفراغ ( يعني المسالك ) على الاستجباب واستدل به على استجباب الصير للمولى مع عجز المبد ، ويحمل أن المراد بالستين النجوم، أي يستحب أن يصبر المولى إلى ثلاثة أنجم ، وقد حمل الشيخ - رحمه الله - الماء على النعم في بعض هذه الروايات فلا تستبعد . (سلطان)

(٢) قوله «ويتحقق» ابتداء كلام وللعلم الفرض بيان حكم الشروط الذي أدى شيئاً بعد ما بين حكم من لم يؤدّي شيئاً فتحتى يكون قوله «يتتحقق» بطريق الاستجباب ، و قوله «وليس لهم أن يردوه» بطريق الكراهة (سلطان) و الصدرأ على مقدم كل شيء وأوله والطاقة من الشيء (القاموس) ولا يتحقق مناسبة كلا المعنى هنا فتأمل (سلطان) وقال الفاضل التفرشى لمل المراد بصدر اذمان قبل انتهاء المدة المشرطة .

(٣) جواز الدفع إلى المكتب من الزكاة مشترك بين القسمين لكن وجوب ذلك مختص بالتعلق من سهم الرقاب مع الامكان فأن تذر كان كالشروط يجوز فسخ الكتابة واسترقة أو ما يبقى منه ان كان قد أدى شيئاً . (المسالك)

(٤) قوله «بعض مكتابتي» أي بعض المال الذي وقع عليه الكتابة ، والفرق بين العبارة الأولى والثانية وقوع الأولى بالفظ الهبة ، والثانية بالنظر到 الحطة لبيانب الاولى كون التمجيل وعدمه اذن بثانية كونه عوضاً ، فعلى الاولى للسبد أن يحسب تلك الهبة من الوضع ←

٤٧٦ ٥ - وروى عمار بن موسى الساباطي<sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام في مكاتب بين شر يكين فيتعلق أحدهما نصبه كيف يصنع الخادم؟ قال : يخدم الثاني يوماً ويخدم نفسه يوماً<sup>(٢)</sup> ، قلت : فإن مات وترك مالاً؟ قال : المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك<sup>(٣)</sup> .

٤٧٧ ٦ - وروى ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه<sup>(٤)</sup> في كل سنة ورضي بذلك منه المولى فأصاب الم المملوك في تجارتة مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة ، فقال : إذا أدى إلى س بيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ، قال : ثم قال أبو عبد الله عليهما السلام : أليس قد فرض الله عزوجل على العباد فرائض فإذا أدواها إليه لم يسألهم عمّا سواها ، قلت له : فللمملوك أن ينصدق مما اكتسب ويتعتق بعد الفريضة التي يؤذن بها إلى س بيده؟ قال : نعم<sup>(٥)</sup> وأجر

→ المستحب دون الثاني لأن الحط في مقابل التمجيل ، ويمكن حمل عدم الصلوح على الكراهة . ( مراد )

(١) الطريق إليه قوى وهو فطحي موثق ورواية الكلباني ج ٧ ص ١٧٢ بسنده موثق .

(٢) محمول على عدم تحقق السراية ( المرأة ) ويحتمل أن يكون في صورة عجزه عن أداء مال الكتابة ، ولعل المراد من قوله « يخدم الثاني » أى يسمى في أداء مال الكتابة ( سلطان ) .

(٣) بولاء العتق اذا لم يكن له وارد آخر .

(٤) الضريبة من ضربت عليه خراجاً أى وظيفة ، وضربيبة العبد هو ما يؤخذ لبيده من الخراج المقدر عليه . وقال سلطان الملماء : لعل المصنف - رحمه الله - حمل ذلك على المكابحة ولذا نقله في هذا الباب فبكون المراد أنه ان يحصل له العتق بعد أداء مال الكتابة ويكون المراد بالضربيبة مال الكتابة الذي فرضه عليه في التجوم .

(٥) قال المحقق في الشراح : العبد لا يملك ، وقيل : يملك فاصل الضريبة وهو المروي وأدش الجنابة على قول ، ولو قبل : يملك مطلقاً لكنه محجور عليه بالرق حتى بأذن المولى →

ذلك له قلت : فإنْ أعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة<sup>(١)</sup> لمن يكون  
ولاء المعمتنق ؟ فقال : يذهب فيتوكى إلى من أحب<sup>(٢)</sup> ، فإذا ضمن جريرته وعقله<sup>(٣)</sup>  
كان مولاه وورنه ، قلت له : أليس قال رسول الله ﷺ : الولاء لمن أعتق ؟ فقال : هذا  
سائبة<sup>(٤)</sup> لا يكون ولاء لمبدئه ، قلت : فإنْ ضمن العبد الذي أعتقه جريرته  
وحننه يلرمه ذلك ويكون مولاه ويرنه ؟ فقال : لا يجوز ذلك ، لا يرث عبدُ حرّاً .

٣٤٧٨ ٧ - وروى أبی العباس عن أبي عبد الله ع تقول : سأله عن  
رجل قال : غلامي حرّ وعليه عمالة<sup>(٥)</sup> كذا وكذا سنة ، قال : هو حرّ وعليه العمالة  
فقلت : إنَّ ابْنَ أبِي لِيلَى يزعم أَنَّهُ حرّ وليُسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، قال : كذب إنَّ عَلَيْهِ  
أَعْتَقَ أَبَا نِيزَدَ وَعِيَاضاً وَرَبِاحاً<sup>(٦)</sup> وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكوتهم  
بالمعرفة في تلك السنين ،

ـ كان حسناً . وقال الشهيد في شرحه على الشرائع القول بالملك في الجملة للأكثر ومستنده  
الأخبار وذهب جماعة إلى عدم ملكه مطلقاً واستدلوا عليه بادلة مدخلولة ولمل القول بعدم  
الملك متوجه ، وبإمكان حمل الأخبار على اباحة تصرفه فيما ذكر لا يعنى ملك رقبة المال  
فيكون وجهاً للجمع ، وقال في الدروس صححة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام مصرحة  
بملكه فاضل المفربية وجوائز تصدقه وعنته منه غير أنه لا ولاء عليه بل سائبة . ولو ضمن العبد  
جريرته لم يصح وبذلك أفتى في النهاية - انتهى ، وأقول : السائبة المهملة والمبدعنة على أن  
اللواه له .

(١) أي فإنْ أعتق العبد مملوكاً من كسبه .

(٢) الجريمة : الجنابة والمعقل : الدية ، يعني إذا ضمن هو جريرته وعقله كان  
مولاه يرنه .

(٣) أي هذا المعمتنق الذي أعتقه العبد سائبة ليس له مولى .

(٤) العمالة مثلثة : رزق المامل وأجر العمل ، وظاهر أن المراد هنا الخدمة

تجوزاً . ( م ت )

(٥) في بعض النسخ والكافى « رباجاً » بالباء الموحدة ولملء هو الصواب .

(٦) يدل على جواز شرط العمل في الم SVC ولا ينافي القرابة بل ربما كان له أصلح  
وعدم ذكر القرابة لا يدل على المدمن . ( م ت )

- ٣٤٧٩ ٨ - وروى القاسم بن بريد <sup>(١)</sup> ، عن عبد بن مسلم عن أبي جنفز <sup>رض</sup> في مكتب شرط عليه إن عجز أن يرده في الرُّقْ ، قال : المسلمين عند شرطهم .
- ٣٤٨٠ ٩ - وسئل الصادق <sup>ع</sup> عن المكتب ، فقال : يجوز عليه ما شرطت عليه <sup>(٢)</sup> .
- ٣٤٨١ ١٠ - وقضى أمير المؤمنين <sup>ع</sup> في مكتبة توفيق وقد قضت عامة ما عليها <sup>(٣)</sup> وقد ولدت ولداً في مكتبتها ، فقضى في ولدها أن يعتق منه مثل الذي عتق منها ويُرْقَ منه مثل ما رُقَ منها .
- ٣٤٨٢ ١١ - وروى حماد ، عن الحلبـي <sup>ع</sup> عن أبي عبدالله <sup>ع</sup> في المكتب يشترط عليه مولاه أن لا يتزوج إلا باذن منه حتى يؤدى مكتبته ، قال : ينبغي له أن لا يتزوج إلا باذن منه ، إن لهم شرطهم <sup>(٤)</sup> .
- ٣٤٨٣ ١٢ - وروى جيل بن دراج عن أبي عبدالله <sup>ع</sup> في مكتب <sup>(٥)</sup> يموت وقد أدى بعض مكتبته وله ابن من جاريته وترك مالاً ، قال : يؤدى ابنه بقيمة مكتبته ويعتق ويرث ما بقى <sup>(٦)</sup> .

(١) القاسم بن بريد بن معاوية المجلبي ثقة والطريق إليه ضعيف بمحمد بن سنان

(٢) مالم يخالف الكتاب والسنة ، والخبر رواه الكليني ج ٦ ص ١٨٦ بسند فيه

ضعف وادرسال .

(٣) رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام .

(٤) أى أكثر ما عليها من مال الكتابة . والمراد المطلقة فانه يعتق منه و من ولده بمقدار ما يؤدى .

(٥) رواه الكليني ج ٦ ص ١٨٧ ذيل خبر عن حماد عن الحلبـي وفيه « فان لشرطه » .

(٦) أى مكتب مطلق .

(٧) هذا في المكتب المطلق اذ المشروط . ببطل كتابته بالموت رأساً اجماعاً وان يقتى عليه شيء بسيء ، وبضمون هذه الرواية عمل ابن الجنيد وظاهرها عدم قسمة تركتين المولى والورثة بنسبة الحرية والرقبة بل يؤدى بقيمة مال الكتابة من أصل التركة وكان الباقي للورثة ويقتلون جميعاً ، والأشهر بين الاصحاب خلاف ذلك فانهم قالوا : ان أدنى المطلقة ←

٣٤٨٤ - ١٣ - وسأله سعادة «عن العبد يكتبه مولاه وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير ، قال : فليكتبه وإن كان يسأل الناس ، ولا يمنعه المكابة من أجل أنه ليس له مال <sup>(١)</sup> فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يرزق العباد بعضهم من بعض فالمحسن ممعان » <sup>(٢)</sup> .

٣٤٨٥ - ١٤ - وقال <sup>عليه السلام</sup> <sup>(٣)</sup> « في رجل ملك مملوكاً له <sup>(٤)</sup> فسأل صاحبه المكابة أله أن لا يكتبه إلا على الفلاء؟ قال : نعم » <sup>(٥)</sup> .

٣٤٨٦ - وروى حماد ، عن الحلباني <sup>رض</sup> عن أبي عبدالله <sup>رض</sup> في المكابة يكتتب ويشرط عليه مواليه أنه إن عجز فهو مملوك <sup>لهم ما أخذوا منه</sup> ، قال : يأخذنه

→ بعض مال المكابة تحرر منه بحاصبه ويحرر من أولاده التابعين له بقدر حريرته وميراثه لモلاه ووارثته بالنسبة وينتقل بقيمة مال المكابة بنصيب الوالدة التابعين له ، وان زاد منه فى نصيبهم شيء فلهم ، ولو لم يختلف مالاً لهم أداء الباقى ويتقون بأدائهم ، وهل يجبرون على المسئ فيه وجهان ويشهد لقول الأصحاب بعض الروايات الصحيحة ، وطريق الجمع أن يتحمل الأداء فى هذه الرواية على الأداء من نصيب الولد لامن أصل التركة وانه يirth ما بتى من نصيبه وهذا وان كان خلاف الظاهر الا أنه متى لم رعأة الجمع بين الأخبار الصحيحة ، وفي التحرير توقف في الحكم والتفسير يطلب من شرح التهذيد الثاني على الشرياع . (سلطان)

(١) لا ينافي مسبق من الأخبار من اشتراط الخير وهو المال على مافسر به في الرواية السابقة اذا يجوز كون ذلك شرطاً للاستحباب كما مر جواباً او شرط تأكيده فلا ينافي الجواز وحصول أصل الاستحباب بدعوه .

(٢) أى اذا أحسن المولى بالكتابة يعينه الله بايقاء ماله ، أو يلزم الناس اعاته ، والخبر مروى في الكافي ج ٤ ص ١٨٧ بسن مؤمن عن سعادة .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أخربه عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) زادتها في التهذيب « مال » فعلى يبدل على تملك العبد ظاهراً ، ويمكن حمله على القددة على تحصيل المال .

(٥) يبدل على جواز المكابة بأكثر من ثمنه أو المعتاد المعروف وان كان الاكتفاء بذلك أولى ( م ت ) وقال سلطان العلماء : لعل مسبق من تفسير « وآتهم من مال الله » بأن لا تزيد فوق ماقى نفسه من القيمة كان بطريق الاستحباب فلا منفاة .

مواليه بشرطهم ، <sup>(١)</sup>

٤٨٧ - ١٦ - وروى معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في مملوك كتاب على نفسه وماله <sup>(٢)</sup> قوله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فاعتق الأمة وتزوجها قال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ونکاحه فاسد مردود ، قيل : فإن سيده علم بذلك ولم يقل شيئاً ؟ قال : إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر <sup>(٣)</sup> ، قيل : فإن كان المكتب أعتق أفترى أن يجدد نکاحه ، أو يمضي على النکاح الأول ؟ قال : يمضي على نکاحه ، <sup>(٤)</sup> .

٤٨٨ - ١٧ - وروى علي بن النعمان ، عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام في المكتب يؤذى نصف مكتنته وبقى عليه النصف ، ثم يدعو مواليه إلى بقية مكتنته فيقول لهم : خذوا ما بقى ضربة واحدة ، قال : يأخذون ما بقى ثم يتعقد <sup>(٥)</sup> ، وقال في المكتب يؤذى بعض مكتنته ، ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالاً أكثر مما عليه من مكتنته ، قال : يوفي مواليه ما بقى من مكتنته وما بقى فلولده ، <sup>(٦)</sup> .

(١) يدل على جواز الشرط في الكتابة بأن يقول : اذا عجزت فانت رق وما أعطيت فلى . (م ت)

(٢) بأن يصير حراً بمال الكتابة وأن يكون مال العبد له بعد أداء مال الكتابة (م ت)

(٣) المشهور أن عقد العبد والامة لانفسهما فضولي موقوف على الاجازة ، وهل يكنى علم المولى وسكتوه في الاجازة ؟ المشهور أنه لا يكتفى ، وقال ابن الجنيد : يكتفى وهذا الخبر يؤيذه ، قال في المسالك : وما يحجر فيه على المكتب : تزوجه بغیر اذن المولى ذكرأ کان أم اثنی، فان بادرت بالعقد كان فضولا لانها لم يملك نفسها على وجه تستقل به ، وكذا لا يجوز للمكاتب وطى امة بيتها الا باذن مولاه لأن ذلك تصرف بغیر الاكتتاب .

(٤) لعله على تقدير صمت المولى لا طلاقاً .

(٥) لمه محروم على جواز الاخذ مع التراضي حذراً من مخالفة القواعد الشرعية وأوجب ابن الجنيد على المولى قبوله قبل الاجل بشروط . (سلطان)

(٦) يوافق مضمونه ما سبق من رواية جميل وقد عرفت التفصيل فيه . (سلطان)

٤٨٩ - ١٨ - وروى ابن أبي عمر ، عن عبدالله من سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في مكتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته ، قال : إن كان اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية ، وإن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي .

٤٩٠ - ١٩ - وروى جحيل بن درّاج ، عن مهزم قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المكتب يموت ولدوله ، فقال : إن كان اشترط عليه <sup>(١)</sup> فولد مماليك وإن لم يكن اشترط عليه سعي ولده في مکابة أبيهم وعتقو إذا أدوا .

٤٩١ - ٢٠ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إن اشترط المملوك المكتب على مولاه أنه لا ولا ، لا أحد عليه <sup>(٢)</sup> أو اشترط السيد ولاه المكاتب فأقر المكاتب الذي كتب فله ولاه <sup>(٣)</sup> ، قال : وقضى أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في مكتب اشترط عليه ولاه إذا أعتقد فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولد فحرر رولده <sup>(٤)</sup> نه توقي المكتب فورئه ولده فاختلقو في ولده من يرثه فالحق ولده

(١) أي يكون مكتباً مشروطاً .

(٢) مروي في التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ في الصحيح وفيه «أنه لا ولا ، لا أحد عليه إذا قضى المال فأقر بذلك الذي كاتبه فإنه لا ولا ، لا أحد عليه » .

(٣) يتحمل أن المراد أحد غير مولاه أي يكون الواله لمولاه وحيثند يستقيم المراد بظاهره لشقي الترديد ، ويكون ضمير « له » في الجزاء للمولى وظاهر العبارة هنا أن المراد نهى الواله مطلقاً حتى عن المولى أيضاً ، ويتحمل على هذا ارجاع ضمير « له » في الجزاء إلى المملوك المكاتب أي ولاه لنفسه وضمه أين يشاء لمولاه ولغيره ، وأما تقدير الجزاء للوالد كقولنا يصح الشرط فبعيد بحسب العبارة لكن الجزاء مذكور في عبارة التهذيب فهو يؤيد هذا . (سلطان)

(٤) يتحمل كونه بصيغة المجهول أي فساد ولده حرأ من حيث كون أبيه حرأ بالمکابة وحيثند يستقيم الحكم بالحاق الولد إلى موالى أبيه لأنه تابع لاييه ، ولو قرئه بصيغة المعلوم ويكون الضمير راجحاً إلى الرجل مالك الوليدة ( وهي الأمة ) بشكل الحكم بالحاق الولد إلى موالى أبيه لأن يحمل تحريره على الاتيان بصيغة التحرير مع عدم ترتيب الثمرة عليها من حيث كونه حرأ بسبب عتق أبيه والله أعلم . (سلطان)

بموالي أبيه .

٣٤٩٢ - ٢١ - وقضى على <sup>عليه السلام</sup><sup>(١)</sup> في مكتبة توفيقه وقد قضت عامة الذي عليها فولدت ولدأ في مكتبتها قضى في ولدعا أنه يعتق منه مثل الذي عتق منها ، ويرث <sup>برقه</sup><sup>(٢)</sup> منه مثل الذي يرث <sup>برقه</sup><sup>(٣)</sup> منها .

٣٤٩٣ - ٢٢ - وروى عمر صاحب الكرايس <sup>(٤)</sup> عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> في دجل كاتب مملوكة واشتهرت عليه أن ميراثه له ، فرفع ذلك إلى على <sup>عليه السلام</sup> فأبى ، شرطه ، وقال : شرط الله قبل شرطك ، <sup>(٥)</sup> .

٣٤٩٤ - ٢٣ - وروى العلاء ، عن عبد بن مسلم عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> في قول الله عز وجل : « فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » ، قال : الغير أن بشهد أن لا إله إلا الله وأن <sup>عَزَّ</sup> نعماً رسول الله ، ويكون بيده عمل يكتب به ، أو يكون لمحرفه ، <sup>(٦)</sup> .

٣٤٩٥ - ٢٤ - وروى عن القاسم بن سليمان عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> « أَنَّ عَلِيًّا <sup>عليه السلام</sup> كَانَ يَسْتَعْنِي بِالْمَكَابِرِ لَا تَهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَشْتَرِطُونَ إِنْ عَزَّفُوهُ رَدْ <sup>(٧)</sup> » ، وقال أبو عبدالله <sup>عليه السلام</sup> : لهم شرطهم ، وقال <sup>عليه السلام</sup> : ينتظر بالمكابر <sup>(٨)</sup> ثلاثة أيام فأن هو عجز رد رفينا .

٣٤٩٦ - ٢٥ - قال : « وسائله عن قول الله عز وجل : « وَأَنْوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي

(١) تقدم تحت رقم ٣٤٧٨ مع بيانه .

(٢) كذا وفي التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ باسناد صحيح من عمر صاحب الكرايس وهو

غير معنون في المشيخة .

(٣) لأن ميراثه لوارثه أولضامن جريبرته أوللامام ، وقال سلطان الملماه : لعل ذلك محمول على اشتراط ميراثه له وإن كان له وارت نسي أوسيبي .

(٤) لا ينافي ما سبق أذ لا دلالة فيما سبق على الحصر في المال . (سلطان)

(٥) أي لم يكن الشرط في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله والصحابة وكانت الكتابة

مطلقة . (سلطان) وفي بعض النسخ « فهو ردقيق » .

(٦) محمول على الاستحباب .

آناتكم ، قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : لا يكاببه على الذي أراد أن يكاببه ثمَّ يزيد عليه ، ثمَّ يضع عنه ولكتنه يضع عنه مما نوى أن يكاببه عليه .

## باب ٣٦٥

## ولاء المعتق

٣٤٩٧ ١ - روى إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال :

قال النبي صلوات الله عليه وسلم : الولاء لحمة كل حمة النسب لاتباع ولا توهب <sup>(١)</sup> .

٣٤٩٨ ٢ - وقيل للصادق عليه السلام : «لم قلت مولى الرَّجل منه؟» قال : لا تخلق من طينه <sup>(٢)</sup> ثمَّ فرَّق بينهما فرْقة النبي إليه ، فغضف عليه ما كان فيه منه فأعتقده ، فلذلك هو منه .

٣٤٩٩ ٣ - وروى عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفاره يمتن أو ظهار ملن يكون الولاء؟» قال :

للذى أعتقد <sup>(٣)</sup> .

(١) اللحمة - بضم اللام - القرابة ، وقوله على الله عليه وآله كل حمة النسب أي اشتراك واثباتك كالسدى مع اللحمة في النسب فلا تباع ولا توهب أى أن الولاء ينزلة القرابة فكما لا يمكن الانسال منها لا يمكن الانسال عنه ، وقد كانوا في الجاهلية يتخلون الولاء بالبيع فأبطله الشارع ، وقال بعض : معنى أنه كل حمة النسب أنه تعالى أخرجه بالحرية إلى النسب حكماً كما أن الآباء أخرجه بالنبلة إلى الوجود حاً لأن العبد كالمدوم في حق الأحكام لا يتخى ولا يملك ولا يلي فأخرجه السيد بالحرية من ذل الرق إلى عز وجود هذه الأحكام فجعل الولاء له والحق برتبة النسب في منع البيع وغيره .

(٢) يعني هنا مخلوقان من طينة واحدة ، وفي بعض النسخ «من طينته» .

(٣) المشهور أنه لا ولاء إلا في المتفق تبرعاً أما إذا كان المتفق واجباً بكفاره أو نذراؤه شبيه فلا ولاء للمتفق . فلا بد من حمل التبرير وقال العيني : فالوجه أن نحمله على أنه يكون ولاء له إذا توالى العبد إليه بعد المتفق لأنها لم يتوال العبد إليه كأن سائبة - اتهم ، ويمكن أن يقرره داعتق ، بسينة المجهول فالمعنى أن العبد كان ولاء لنفسه بتولى من يشاء .

٤ - و في رواية عبد الله بن علي الحلبـي عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه ذكر دأن ببريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعنتها، فتغيرها رسول الله عليهما السلام إن شاءت تقر عند زوجها ، وإن شاءت فارقته ، و كان موالياً للذين ياعونها قد اشتراطوا ولاءها على عائشة ، فقال رسول الله عليهما السلام : الولاء من أعتق<sup>(١)</sup> ، و صدق على بريرة بلحـم فآهـدته إلى رسول الله عليهما السلام ، فلقتـه عائشة و قالت : إن رسول الله عليهما السلام لا يأكل الصدقة ، فجاء رسول الله عليهما السلام و اللـحم معلقاً ، فقال : ما شأن هذا اللـحم لم يطبع ؟ قالت : يا رسول الله صدـقـتـ به على بـريـرـة و أـنـتـ لا تـأـكـلـ الصـدـقـةـ ، فقال عليهما السلام : هو لها صدقة و لنا هدية ، ثم أمر بطبعـه فجرت فيها ثلاثـ من السنـنـ<sup>(٢)</sup> .

٥ - و روى صفوان بن يحيـيـ ، عن العيسـيـ بن القـاسـمـ قال : « سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عليهـماـالـلـامـ عنـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ عـبـدـاـ وـلـهـ أـلـوـادـ مـنـ اـمـرـأـ حـرـةـ فـأـعـنـتـهـ ، قـالـ: وـلـاهـ أـلـوـادـ مـلـنـ أـعـنـقـهـ »<sup>(٣)</sup> .

(١) أـيـ لـيـسـ لـلـبـايـعـ وـاـنـ اـشـتـرـطـ ، وـيـدـلـ عـلـىـ عـدـ فـسـادـ الـبـيـعـ بـفـسـادـ الشـرـطـ .

(٢) فـيـ بـعـضـ النـسـخـ « فـجـاءـ فـيـ نـسـخـ ثـالـثـ مـنـ السـنـنـ » وـهـذـهـ الـجـمـلـةـ مـنـ كـلـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ وـالـسـنـةـ الـأـوـلـىـ يـتـغـيـرـ الـمـنـتـفـةـ فـيـ فـسـخـ نـكـاحـهـ . وـالـثـانـيـةـ أـنـ الـوـلـاءـ مـلـنـ أـعـنـقـهـ لـلـذـيـ اـشـتـرـطـ لـنـفـسـهـ ، وـالـثـالـثـ تـحـلـ الصـدـقـةـ لـبـنـيـ هـاشـمـ إـذـ أـهـداـهـ لـهـمـ الـمـتـصـدـقـ عـلـيـهـ لـاـنـهـ أـلـيـسـ لـهـ بـصـدـقـةـ .

(٣) ظـاهـرـهـ أـنـ الـامـ كـانـتـ حـرـةـ أـصـلـيـةـ فـمـلـيـ الشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ بـلـ ظـاهـرـمـ الـاتـفاـقـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ وـلـاهـ لـاـحدـ عـلـىـ الـوـلـدـ ، وـظـاهـرـ كـثـيرـ مـنـ الـاـخـبـارـ أـنـ الـوـلـاءـ يـنـجـرـ إـلـىـ مـوـالـيـ الـاـبـ إـذـ اـعـنـقـ وـلـوـ كـانـ الـاـمـ حـرـةـ أـصـلـيـةـ ، وـيـمـكـنـ حـمـلـ هـذـاـ خـبـرـ عـلـىـ أـنـ الـاـمـ كـانـتـ مـنـتـفـةـ فـيـ بـعـدـ عـنـقـ الـاـبـ يـنـجـرـ وـلـاهـ الـاـلـوـادـ مـوـالـيـ الـاـمـ إـلـىـ الـاـبـ كـمـاـ هـوـ الشـهـورـ ، وـيـمـكـنـ اـدـجـاعـ الشـيـرـ إـلـىـ الـوـلـدـ بـنـاءـ عـلـىـ صـحـةـ اـشـتـرـاطـ رـقـيـةـ الـوـلـدـ لـكـثـرـهـ بـعـيدـ ، وـقـالـ فـيـ السـالـكـ : لـوـ كـانـ الـاـمـ حـرـةـ أـصـلـيـةـ وـالـاـبـ مـنـتـفـةـ فـقـيـ ثـبـوتـ الـوـلـاءـ عـلـيـهـ لـمـنـتـقـ الـاـبـ مـنـ حـيـثـ الـاـتـسـابـ إـلـىـ الـاـبـ وـ هـوـ مـنـتـقـ أـوـدـمـ الـوـلـاءـ عـلـيـهـ كـمـاـ لـوـ كـانـ الـاـبـ حـرـأـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ يـتـبـعـ أـشـرـفـ الـاـبـوـيـنـ وـجـهـانـ أـشـهـرـ صـاعـنـدـ الـاـسـحـابـ الثـانـيـ ، بـلـ ظـاهـرـمـ الـاتـفاـقـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـشـرـطـ الـوـلـاءـ أـنـ لـاـ يـكـونـ فـيـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ حـرـأـصـلـيـ .

٣٥٠٢ - وروي عن بكر بن عبد الله عليه السلام : «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ومعي على بن عبدالعزيز فقال لي : من هذا ؟ قلت : مولانا ، فقال : أعتقتموه أو أباه ؟ فقلت : بل أباه ، فقال : ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمه <sup>(١)</sup> ، وإنما المولى الذي جرت عليه النعمة ، فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمه <sup>(٢)</sup> .

قال : وسائله رجل وأنا حاضر فقال : يكون لي الفلام ويشرب ويدخل في هذه الأمور المكرورة فأريد عتقه فأعشقه أحب إليك ؟ أم يبيعه وتصدق بشمنه ؟ فقال : إن العتق في بعض الزمان أفضل ، وفي بعض الزمان الصدقة أفضل ، العتق أفضل إذا كان الناس حسنة حالمهم ، وإذا كان الناس شديدة حالمهم فالصدقة أفضل ، وبيع هذا أحب إلى إذا كان بهذه الحال » .

٣٥٠٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن سماحة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يملك ذارعه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده ؟ قال : لا يصلح له بيعه <sup>(٣)</sup> ولا يستخدمه عبداً وهو مولاه وأخوه في الدين ، وأيّهما مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه <sup>(٤)</sup> .

٣٥٠٤ - وروى حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المعتق هو المولى

(١) أى بمنزلة أخيك وابن عمه لأن تسميه المولى بل إنما ينبغي اطلاق اسم المولى على من وقت له نعمة العتق لأنه ليس لك بالنسبة اليه ولاء لولم يكن له وارث يرثه (مراد) وقال الشیخ اتنا نهى في الخبر أن يكون الولد مولى وهذا صحيح لأن المولى في الله هو العتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا اتفق ان يكون مولى ينتهي الولاء ايناً لأن أحد الامرين منفصل من الآخر - انتهى ، فعليه لا ينافي الاخبار التي جاءت بان ولاء الولد لمن اعتق اباً .

(٢) الى هنا رواه الكليني ج ٦ ص ١٩٩ والباقي من ١٩٣ في الصحيح عن بكر بن محمد .

(٣) لعل المراد بالرحم أحد المعمودين فيكون النهي بطريق التحرير ، ويحمل التعميم فالنهي للتزييه . (سلطان)

(٤) قال الفاضل التفرشى : ينبغي حمل قوله عليه السلام «لا يصلح» على الكراهة وأنه يستحب له اعتناقه ليتحقق التوارث بينهما .

والولدين يتمىء إلى من يشاء».

٣٥٥ - وروى المحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرَّبِيع قال: سُئل أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن السائبة قال : هو الرَّجُل يعتقد غلامه نَمَّ يقول له : إنْهُ حيث شئت ليس لي من ميراثك شيءٌ ولا علىَّ من جريرتك شيءٌ ، وَيُشَهِّدُ عَلَى ذَلِكَ شاهدُين ،<sup>(١)</sup>

٣٥٦ - وروى عن شعيب<sup>(٢)</sup> ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ سُئلَ عن الممْلوكِ يعتقد سائبة ، قال : يتوَلِّ مِنْ شَاء وَعَلَى مِنْ يَتَوَلِّ جَرِيرَتَهُ وَلَهُ مِيراثُهُ ، قال : قلت : فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ وَلَمْ يَتَوَلْ أَحَدًا ؟ قال : يَعْمَلُ مَا لَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

٣٥٧ - وروى ابن محبوب ، عن عمَّار بن أبي الأحوص<sup>(٣)</sup> قال : «سُئلَ أَبَا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن السائبة ، قال : انظُرْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ تحرير رقبة فَذَلِكَ يَا مَهْمَارَ السَّائِبَةِ الَّتِي لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَمَا كَانَ لِوَلَوْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لِرَسُولِهِ ، وَمَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا وَلَاءَ لِإِيمَامٍ وَجَنَاحِيَّتِهِ عَلَى الْإِمَامِ وَمِيراثِهِ لَهُ».

٣٥٨ - وروى ياسين ، عن حرب ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : «سُئلَ أَبَا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِي نَفْسَهُ فَدَسَّ إِسَانًا<sup>(٤)</sup> هَلْ لِلْمَدْسُوسِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ

(١) قال في الندوة : يتبرى المعنق من ضمان الجريمة عند المتق لا بهدف على قوله قوى ولا يشترط الاشهاد في التبرى نعم هو شرط في ثبوته وعليه صحح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال : «من أعتقد رجلاً - أية فليس عليه من جريرته شيءٌ وليس له من ميراثه شيءٌ ولبيمهد على ذلك » في الامر بالاشهاد ، وظاهر ابن العجيد والسودي والشيخ انه شرط في الصحة .

(٢) يعني المقرقوفي كما صرخ به في الكلفي ج ٧ ص ١٧١ في الحسن كالصحيح .

(٣) في الكلفي ج ٧ ص ١٧١ «من ابن محبوب ، عن ابن دواب ، عن صادر بن أبي الأحوص» .

(٤) أعني مالاً لرجل وقال اشتري من سيدى بهذا المال ، وبديل على تملك العبد وتحمل على النزيرية أو أرش العناية ، وقيل مبني على أن العبد يملك ماملكه المولى وهو قول ثالث .

كُلُّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ وَلَا يَخْبُرُ السَّيِّدُ أَنَّهُ إِنْمَا يَشْتَرِيهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ ؟ قَالَ : لَا يَنْبَغِي  
وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَحْلِلَ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَكُونَ وَلَأْهُ لَهُ  
فَلَيْزَدُ هُوَ مَا يَشَاءُ <sup>(١)</sup> بَعْدَ أَنْ يَكُونَ زِيادةً مِنْ مَالِهِ فِي ثَمَنِ الْعَبْدِ يَسْتَحْلِلُ بِهِ الْوَلَاهُ  
فَيَكُونُ وَلَاهُ الْمُبْدَلُهُ .

٢٥٩ - ١٣ وَرَوْيَ الحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ أَبِي أَيْوبَ ، عَنْ بُرِيدِ الْعَجْلِيِّ قَالَ :  
دَسَّلَتْ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ عَنْ دِجلَ كَانَ عَلَيْهِ عَنْقُ رَقْبَةِ فَمَاتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْتَقَ رَقْبَةَ ،  
فَانْطَلَقَ ابْنُهُ فَابْتَاعَ رِجْلًا مِنْ كَسْبِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ ، وَإِنَّ الْمُعْتَقَ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ  
مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَانِهِ ؛ قَالَ : فَقَالَ : إِنَّ كَانَ الرَّقْبَةَ الَّتِي كَانَتْ  
عَلَى أَبِيهِ فِي نَذْرٍ أَوْ شَكْرٍ أَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> فَإِنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبَةً لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ  
عَلَيْهِ ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ تَوْلِي قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضْمَنَ جَنَابِتَهُ وَ  
جَوْرِبَتَهُ <sup>(٣)</sup> كَانَ مَوْلَاهُ وَوَارِثَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ [مِنَ الْمُسْلِمِينَ] يَرْثِيهِ ، وَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ نَوَالِي إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَانَهُ لِلإِمَامِ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ  
قَرِيبٌ يَرْثِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ الرَّقْبَةَ الَّتِي عَلَى أَبِيهِ نَطُوعًا وَقَدْ كَانَ  
أَبُوهُ أَمْرَهُ أَنْ يَعْتَقَ عَنْهُ نَسْمَةً ، فَإِنَّ وَلَاهَ الْمُعْتَقَ هُوَ مِيرَاثُ لِجَمِيعِ الْمُرْبَى <sup>(٤)</sup> ،  
قَالَ : وَيَكُونُ الَّذِي اشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدَ مِنَ الْوَرَثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقَ  
فَرَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٍ يَرْثُونَهُ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ ابْنَهُ الَّذِي اشْتَرَى الرَّقْبَةَ فَأَعْتَقَهَا

(١) قيل : لعل المراد بالزيادة جميع الثمن لانه زائد على مال العبد والأشكال الحال  
ويمكن أن يقال : مع اخبار السيد بأنه يشتريه من مال العبد وزيادة من ماله يجوز .

(٢) في الكافي ج ٧ ص ١٧١ دفع لهار أو شكر أو واجبة عليه ، وهكذا في الاستبصار  
والتهذيب والمراد بالشکر النند ولمل ما في المتن تصحيف وقع من النساخ .

(٣) في بعض النسخ «ووحدته» .

(٤) في الكافي والتهذيبين «لجميع ولدالبيت من الرجال» وحيثنة ينطبق على القول  
المعمور .

عن أبيه من ماله بعدم توقيعه عليه منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فain ولامه وميرانه للذى اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته ، <sup>(١)</sup>.

### باب ٣٦٦ أميات الأولاد

٢٥١٠ ١ - روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن أمّ الولد ، قال : أمّة تباع و تورث و توهب ، و حدّها حدّ الأمّة » <sup>(٢)</sup> .

٢٥١١ ٢ - و روى الحسن بن محبوب ، عن وهب بن عبد الله عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوج أمّ ولده عبداً له ثم مات السيد قال : لأخبار لها على العبد هي مملوكة للورثة <sup>(٣)</sup> .

٢٥١٢ ٣ - وفي رواية عبد بن علي بن محبوب ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن البزنطي ، عن عبدالله بن سنان قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ولد أمّ ولد وله منها ولد أ يصلح للرّجل <sup>(٤)</sup> أن يتزوجها ؟ فقال : أخبرت أنّ علبتا عليه السلام

(١) استدل الملاحة - رحمة الله - في المختلف بهذا الحديث على أن من اعتق عبد نفسه عن غيره باذنه طلوعاً كان ولاه للغير الاذن لا للمعتق ، وهو اختبار الشيخ أيضًا خلافاً لابن ادريس حيث جعل الولاء للمعتق ، دون الاذن . (سلطان)

(٢) قوله عليه السلام دامة ، أي ليس محض الاستيلاد سبباً لعدم جواز البيع بل تباع في بعض الصور كالمأولات ولدها أوفي ثمن رقتها وغير ذلك من المستثنias ، وهو رد على المأمة حيث منعوا من بيعها مطلقاً ، وأما كونها موروثة فيصح مع وجود الولد أيضًا فإنها تجمل في تسيب ولدهما تنتق ، وقوله عليه السلام «حدها حد الامّة» يحمل وجهين أحدهما أن يكون المعنى حكمها في سائر الأمور حكم الامّة ، تأكيداً لما سبق ، وثانيهما أنها اذا فعلت ما يوجب الحد فحكمها فيه حكم الامّة .

(٣) يمكن حملها على من لم يبق لها ولد بعد سيدها . (مراد)

(٤) أي لرجل ، وليس اللام للهمد .

أوصى في أمهات الأولاد اللائي كان يطوف عليهن<sup>(١)</sup> من كان منها<sup>٢</sup> لها ولد<sup>٣</sup> فهي من صير ولدها ، ومن لم يكن لها ولد<sup>٤</sup> فهي حرّة ، وإنما جعل من كان منها<sup>٥</sup> لها ولدهن نصيب ولدها لكيلا تنكح إلا باذن أهله<sup>(٦)</sup> .

٣٥١٣ ٤ - وروى سليمان بن داود المنقري<sup>٧</sup> ، عن عبد العزيز بن محمد قال : «سألت أبا عبدالله<sup>٨</sup> إذا ماتت المرأة - أو سمعته يقول - لا تُجبر الحرة على رضاع الولد ، وتُجبر أم<sup>٩</sup> الولد» .

٣٥١٤ ٥ - وروى ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن بعضهم<sup>١٠</sup> قال : «كان على<sup>١١</sup> إذا مات الرجل وله امرأة ملوكه اشتراها من ماله فأعفتها ثم ورثتها<sup>(١٢)</sup> .

٣٥١٥ ٦ - وروى عمر بن يزيد عن أبي إبراهيم<sup>١٣</sup> قال : قلت له «أسألك» ، قال : سل ، قلت : لم باع أمير المؤمنين<sup>١٤</sup> أمهات الأولاد ؟ فقال : في فكاك رقابهن<sup>١٥</sup> ، قلت : وكيف ذاك ؟ قال : أيّمتا رجل اشتري جارية فأولدها ثم لم يؤدّ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدّى عنه أخذ ولدها منها وبيعت<sup>(١٦)</sup> وأدّى ثمنها ، قلت : فتباع فيما

(١) قوله «يطوف عليهن» كناية عن الوطى، وفي بعض النسخ هنا و ما يأتي «فمن كان فيهن» .

(٢) لما جملت المرأة حرّة من نسب الولد يكون الولد كالمنتقى لها ومولى لها فلا ينبغي أن تنكح إلا باذن ولدها فالنهي في قوله «لكيلا تنكح» نهي تنزيه لانه تحريم .

(٣) رواه الشيب في التهذيب والاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ بساند ذكره عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٤) قال الشيب : الوجه في هذا الخبر أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل على طريق النطوع لأننا قد بينا أن الزوجة إذا كانت حرّة ولم يكن هناك وارد لم يكن لها أكثر من الربع والباقي يكون للإمام وإذا كان المستحق للمال أمير المؤمنين عليه السلام جاز أن يشتري الزوجة ويمنقها ويعطيها بقيمة المال تبرعاً وندباً دون أن يكون فعل ذلك واجباً لازماً .

(٥) رواه الكليني مع اختلاف في بعض الألفاظ بسند صحيح عن عصر بن يزيد قال : قلت عبد الله أوقال لأبي إبراهيم - الخ .

(٦) في بعض النسخ «أحد ولدها ثمنها منه بيعت» .

سوى ذلك من الدَّيْن؟ قال : لَا .

٢٥١٦ ٧ - و روى عاصم ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : أبْتَمِرْ جَلَّ رُكْنَ سَرِيَّةِ لَهَا وَلَدُهُ أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَدُهُ أَوْ لَوْلَدَ لَهَا ، فَإِنْ كَانَ أَعْتَقَهَا رِبَّهَا عَنْقَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقْهَا حَتَّى تَوْفَى فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِتَابُ الْأَحْقَاقِ <sup>(١)</sup> ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَتَرَكَ مَالًا تَجْعَلُ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا وَيَمْسِكُهَا أُولَيَاءُ وَلَدَهَا حَتَّى يَكْبُرُ الْوَلَدُ فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي <sup>(٢)</sup> يَعْتَقُهَا إِنْ شَاءَ وَيَكُونُونَ هُمْ يَرْثُونَ وَلَدِهَا مَادَّا مَاتَتْ أُمَّةً ، فَإِنْ أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا عَنْتَهَا ، وَإِنْ تَوْفَى عَنْهَا وَلَدَهَا وَلَمْ يَعْتَقْهَا فَإِنْ شَأْوُا أَرْقُوا وَإِنْ شَأْوُا أَعْتَقُوا ، وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً وَقَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ ابْنَةً وَهِيَ صَغِيرَةٌ غَيْرُ أَنَّهَا تَبَيَّنَ الْكَلَامُ فَأَعْتَقَتْهَا مَهَا فَتَخَاصَّمَ فِيهَا مَوْالٍ أَبُ الْجَارِيَةِ فَأَجَازَ عَنْهَا لَا مَهَا <sup>(٣)</sup> .

٢٥١٧ ٨ - و روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن الوليد بن هشام قال : « قدمت من مصر و معي رقيق فمررت بالعاشر <sup>(٤)</sup> فسألني فقلت : هم أحراز كلهم قد فدمت المدينة ، فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر ، فقال : ليس عليك شيء <sup>(٥)</sup> ، فقلت : إنَّ فِيهِمْ جَارِيَةً قَدْ وَقَعْتَ عَلَيْهَا وَبَهَا حَلُّ ، قَالَ : لَا أَلِيسَ وَلَدَهَا بِالَّذِي يَعْتَقُهَا إِذَا هَلَكَ سَيْدُهَا صَارَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا <sup>(٦)</sup> .

(١) لَمَّا نَزَلَ الْكِتَابُ بِالْمِيرَاثِ فَيُتَسِّيرُ مِلْوَكَةُ الْأَبْنَاءِ بِالْمِيرَاثِ ثُمَّ تَمْنَقُ ، وَأَمَا أَنْ جَيْعَيْهَا يَجْعَلُ فِي نَصِيبِهِ فَقَدْ ظَهَرَ مِنَ السُّنْنَةِ . (المرآة)

(٢) فِي الْإِسْتِبْصَارِ ٤: ١٣ فَيَكُونُ الْمَوْلُودُ هُوَ الَّذِي - الْخُ - وَكَذَا فِي التَّهْذِيبِ .

(٣) يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْإِجازَةُ لَأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ حَرَةً بِمَجْرِدِ الْمَلْكِ بِدُونِ اعْتَاقِهَا لِلْمُنْتَقِ لَأَنَّهُ لَا اعْتَدَادٌ بِفَعْلِهَا . (المرآة)

(٤) الْمَاشِرُ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الْمُتَوَدَّدَ مِنَ الرِّقْبَيْنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ .

(٥) أَى لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ تَحْرِيرِ الرِّقْبَيْنِ شَيْءٌ .

(٦) قَوْلُهُ لَا ، أَى لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ تَحْرِيرِهِمَا فَلَا يَتَحَرَّدُ بِإِعْتَاقِهِمَا وَلَدِهَا إِيَّاهَا ، وَظَاهِرُهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ أَمَّ الْوَلَدِ لَا تَمْنَقُ الْإِبْاعْتَاقُ وَلَدِهَا إِيَّاهَا وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْإِعْتَاقِ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ يَسِيرُ سَبِيلَهُ لِمَنْتَهَا فَيَكُونُ أَسْنَادُ الْإِعْتَاقِ إِلَى الْوَلَدِ مَجَانًا . (مراد)

## باب ٣٦٧ الحرية

<sup>٣٥١٨</sup> ١ - روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> يقول : « كان أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> يقول : إنَّ النَّاسَ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَفْرَطَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرُّقُوقِ » وهو مدرك ، من عبد أُرْأَة ، ومن شهد عليه شاهدان بالرُّقُوق صغيراً كان أو كبيراً .

<sup>٣٥١٩</sup> ٢ - وروي عن العباس بن عامر ، عن أبيان ، عن عبد بن الفضل الهاشمي <sup>عليه السلام</sup> قال : قلت لأبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> : « رجل أفرَطَ أَنْهُ عَبْدٌ » ، قال : يأخذه بما قال أو يرد المآل <sup>(١)</sup> .

<sup>٣٥٢٠</sup> ٣ - وروى السكوني <sup>عن جعفر بن عبد</sup> ، عن أبيه ، عن آبائه <sup>عليهم السلام</sup> قال : « قال رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> : إذا عني العبد فلا رقْ عليه ، و العبد إذا أحذم فلا رقْ عليه » <sup>(٢)</sup> .

(١) أي اذا اشتراه أحد باقراده بالعبودية ثم ظهر كذبه فعليه أن يرد على المشترى الثمن بل بما اغرم لانه ضيع حقه ( م ت ) وقال سلطان الملائكة : قوله « يأخذنه » لعل المراد أنه يأخذ المشترى العبد بما أثر على نفسه بالعبودية أو يرد المال بصيغة المجهول أي الثمن من البائع الى المشتري لولم يقر بالعبودية ، ولعل هذا اذالم يمكن ثبات العبودية بأن بياع في الاسواق فان ظاهر اليه والتصرف يقتضي الملك بل وجده في يده وادعى رقبيته ولم يعلم شراءه ولا يمهد فانه حينئذ لولم يقر بالعبودية بل انكرها لم يقبل دعوى البائع الا بالبينة عملا بأصله العربية ، وان سكت او كان صغيراً فاستقر في التذكرة أصللة الحرية وفي التحرير ظاهر اليه واختاره الشهيد ( ره ) ، واحتسب كون « يرد » بصيغة المعلوم وارجاع ضمير الفاعل الى العبد أي يرد العبد ثمنه الى المعتبر على تقدير ثبوت حرفيته لانه موجب لتلفه يأبه لنقطة « او » بل المناسب حينئذ الواء .

(٢) يدل على الانتقاض بالمعنى و الجنام كما هو الشهور بين الاصحاب ، وألحق ابن حمزة بالجذام البرس ، وألحق الاكثر الاقمار ومستندهم غير معلوم ويظهر من المحقق التوقف فيه . ( المراة )

- ٤ - وقال الصادق عليه السلام : «إذا عي العبد فقد عتق» <sup>(١)</sup>.
- ٥ - وروى هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : «فهي أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتها إلى من أحبه فإذا ضمن حداته فهو يرثه» <sup>(٢)</sup>.
- ٦ - وروى في امرأة قطعت ندي وليدتها أنها حر لا سبيل ملولاتها عليها» <sup>(٣)</sup>.
- ٧ - وروى طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام في رجل اعتق بعض مملوكه ، قال : هو حر كله ليس لله عز وجل شريك » <sup>(٤)</sup>.
- ٨ - وروى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام في رجل اعتق أمة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنهها <sup>(٥)</sup> ، قال : الأمة حر وما في بطنهها حر لأن ما في بطنهما منها» <sup>(٦)</sup>.

- ٩ - وروي عن سيف بن عميرة قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام أيجوز رواه الكليني ج ٦ ص ١٨٩ في الحسن كالصحابي عن ابن أبي عمر ، عن حمدين عثمان عنه عليه السلام .

(١) في الكافي «فإذا ضمن جريرته فهو يرثه» ، وعليه الاصحاب . (المرآة)

(٢) هذا الخبر مروي في الكافي ج ٧ ص ٣٠٢ في صدر الخبر المتقدم لهذا قال : «فهي أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت - الخ ، ويدل على أن التكيل موجب لل ENC من غير ولاه كما هو المشهور .

(٣) قال في الدروس : من اعتق شخصاً من عبده عتق جميعه لقوله عليه السلام «ليس الله شريك» ، الا ان يكون مريضاً ولا يخرج من الثالث . (المرآة)

(٤) أي فاستثنى حال العقد فيكون محمولاً على الاستحباب ، أو بعده بزمان لا ينصل به

(٥) أي بمنزلة جزئها فيسري المقت إليه ، قال في المسالك : المشهورين الاصحاب أن عتق العامل لا يسرى إلى العمل وبالعكس لأن الرواية في الاشتغال ، وذهب الشيخ في النهاية وجماعة إلى تبعية العمل لها في المقت وان استثناء استثنادا إلى رواية السكوني عن الصادق عليهما السلام وضفت الرواية وموافقتها للرواية يمنع من العمل بمضمونها ، هذا ، وقال بعض الاعلام : يحتمل كون الأصل فيه «فما استثنى» ، فصحف .

للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً ؟ قال : لا ،<sup>(١)</sup>

٣٥٢٧ ١٠ - وروى أبوالبختري<sup>١</sup> ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام أن عليهما السلام أن

قال : « لا يجوز في العتق الأعمى والأعور والمقعد ، ويجوز الأشل » والأعرج ،

٣٥٢٨ ١١ - وروي عن علي<sup>٢</sup> بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال :

« سأله عن رجل عليه عتق رقبة فأراد أن يعتق نسمة أبيهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً

أو شاباً أجرد ؟ قال : اعتق من أغنى نفسه<sup>(٣)</sup> ، الشيخ الكبير أفضل من الشاب

الأجرد<sup>(٤)</sup> .

٣٥٢٩ ١٢ - وروي عن أحد بن هلال قال : كتبت إلى أبي الحسن عليهما السلام<sup>(٥)</sup> كان

(١) عمل بها أكثر الأصحاب بل حكموا بعدم الجواز في الكافر غير المشرك أياً و  
قال الشيخ في المبسوط والخلاف بصحة عنته مطلقاً وفصل في النهاية والاستبار بصحته مع  
النذر وبطلانه مع التبرع جمماً بين الاخبار (سلطان) أقول : روى الكليني في الكافي ج ٦ ص ١٨٢  
بسند صحيح عن الحسن بن صالح الزيدى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان علياً عليه السلام  
أعتق عبداً له نسرايناً فأسلم حين أعتقه » وقال في المسالك القول باشتراط اسلام الملاوك  
العنق للأكثر والقول بصحته مع النذر وبطلانه مع التبرع للشيخ في النهاية والاستبار جمماً بحمل  
فعل على عليه السلام على أن كان قد نذر عنته لثلاثين في النهي عن عنته مطلقاً وهو جمع بمبدأ الشماربه  
في الخبر .

(٢) أى الواجب في الكفارة وشيئها . وقال سلطان العلماء « والاعور » له ما خورد  
من المواد بمعنى العيب ويكون محمولاً على الجذام والبرس لامن المور بمعنى ذهاب احدى  
الميئين الذي جوز عنته في الكفارة اجماعاً الا أن يكون ناشياً من مولاه – انتهى . والمراد بالأشل  
من بيست يداه ، وبالاعرج من اعتل رجله .

(٣) أى عن الخدمة فيكون كالتمليل لما بعده ، ويحتمل أن يكون المراد أن المدة في  
ذلك أن يكون له كسب أو صنعة لا يحتاج في معيشته إلى السؤال ولو اشتراكاً في ذلك فالشيخ  
أفضل . ( المرأة )

(٤) رواه الكليني ج ٦ ص ١٩٦ بسند صحيح .

(٥) المراد أبوالحسن علي بن محمد الهادي عليهما السلام وأما أحمد بن هلال العبراني  
ففيه كلام ، راجع جامع الرواية .

عليه عنق رقبة فهرب لي مملوك لست أعلم أين هو أبيجزيني عنته ؟ فكتب نعم :

٣٥٠ - ١٣ - وروي عن أبي هاشم الجعفري قال : « سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك قد أبقي منه يجوز أن يعتقه في كفارة الظهار ؟ قال : لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً » .<sup>(١)</sup>

۳۶۸

ما جاء في ولد الزّنا واللّقيط

١ - روى سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يأس بآن يعتقد ولد الزنا» <sup>(٤)</sup>.

٤٥٣٢ ٤ - وروى عن عبد الله بن مصعب<sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله<sup>(٢)</sup> قال: قلت له: «جارية  
لي زفت أيم ولدها؟ قال: نعم، قلت: أحجّ بثمنه؟ قال: نعم»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الكليني ج ٤ص ٢٠٠ بسند حسن كال صحيح وزاد في آخره « قال أبو هاشم : و كان سألني نفر من عامر القمي أن أسأله عن ذلك ، وقال الملاعة المجلسي : ظاهر الخبر عدم الالتفاف باستصحاب الحمة .

(٢) رواه الكليني في الصحيح والمشهور جواز عنق ولدالزنا ومنع منه السيد المرتضى  
وأين ادربيس، بناء على، كفره ولم يثبت ميل هوممنونه.

(٣) طریق المصنف البه غیر مذکور و هو واقعی ناووسی ولم یوثق ، و رواه الشیخ فی التهذیب ج ٢ ص ٣١٢ فی الصبح عن الحسین بن سعید ، عن علی بن النعمان ، عن ابن مسکان ، عن احیاچاق بن عمار عنه .

(٤) روى الكليني ج ٥ ص ٢٢٦ في القوى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « تكون لي الملوكة من الزنا أحجم من ثمنها وأتزوج » ؟ فقال : لا تصح ولا تنزوج منه ، ونقلها الشيخ في التهذيب وقال : محمول على ضرب من الكراهة لأنها قد بينا جواز بضم ول الدال زنا والجمع من ثمنه والصدقة منه .

- ٣٥٣٣ - وروى حماد ، عن الحلبـي قال : « سئل أبو عبدالله عن ولد الرازق ما يشتري أو يباع أو يستخدم ؟ قال : نعم إلا جارية لقيطة فـايتها لا تشرى » <sup>(١)</sup> .
- ٣٥٣٤ - وروى حماد بن عيسـى ، عن حربـيز عن أبي عبد الله عـتبـة قال : « المنبـود حـر إـن شـاء جـعل ولـاه لـلـذـين رـبـوه إـن شـاء لـغـيرـهم » .
- ٣٥٣٥ - وفي رواية المـثنـى <sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله عـتبـة قال : « إـن طـلب الـذـي رـبـاه بـنـفـقـتـه وـكـان مـوسـرـاً رـدـاً عـلـيـه ، وـإـن لـم يـكـن مـوسـرـاً كـان مـا أـنـفـقـ صـدـقة » <sup>(٣)</sup> .
- ٣٥٣٦ - وروى زـرارـة عن أحـدـهـما عـلـيـتـهـ أـنـه قال : « فـي لـقـيـطـة وـجـدتـ ، فـقـالـ حـرـة لـا تـشـترـى وـلـا تـبـاعـ ، وـإـن كـان وـلـد مـلـوـكـ لـكـ من الزـنـا فـأـمـسـكـ أـو بـعـ إنـ أـحـبـتـ ، هـو مـلـوـكـ لـكـ » .

## باب ٣٦٩

## الاباق

- ٣٥٣٧ - قال أبو جـعـفر عـلـيـتـهـ : « الـعـبـدـ الـآـبـقـ لـا تـقـبـلـ لـه صـلـاتـ حـتـى يـرـجـعـ إـلـى مـوـلـاهـ » <sup>(٤)</sup> .

- ٣٥٣٨ - وقال الصـادـق عـلـيـتـهـ : « الـمـلـوـكـ إـذـا هـرـبـ وـلـم يـخـرـجـ مـنـ مـصـرـهـ لـمـ

(١) القـيـطـ : الـمـولـودـ الـذـى تـبـنـهـ أـمـهـ فـى الـطـرـيقـ ، وـحـلـ عـلـى لـقـيـطـ دـارـالـاسـلامـ أـو لـقـيـطـ دـارـالـكـفـرـ إـذـا كـانـ فـيـها مـسـلـمـ يـمـكـنـ الـحـاقـ بـهـ .

(٢) روايـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ الحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ نـجـرانـ ، عـنـ المـثـنـىـ فـيـ ذـيـ حـدـيـثـ .

(٣) المشـهـورـ أـنـ يـنـقـعـ عـلـيـهـ مـالـهـ إـنـ كـانـ لـهـ مـالـ بـاـذـنـ الـحـاـكـمـ أـنـ أـمـكـنـ وـالـفـنـ بـيـتـ الـمـالـ وـإـنـ تـمـذـرـ وـلـمـ يـوـجـدـ مـتـبـرـعـ وـأـنـقـ الـمـلـقـطـ مـنـ مـالـهـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـعـدـالـبـلوـغـ إـنـ كـانـ لـهـ مـالـ مـعـ نـيـةـ الرـجـوعـ وـالـفـلاـ ، وـذـهـبـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ إـلـىـ عـدـمـ الرـجـوعـ مـطـلـقاـ .

(٤) الظـاهـرـ أـنـهـ خـيـرـ الـذـى روـاهـ الـكـلـيـنـيـ جـ ٦ صـ ١٩٩ـ مـسـنـداـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـلـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : « تـلـاثـةـ لـا يـقـبـلـ اللـهـ عـزـوجـلـ لـهـ صـلـاتـ : أـحـدـمـ الـعـبـدـ الـآـبـقـ حـتـى يـرـجـعـ إـلـىـ مـوـلـاهـ » .

يُكَنْ آبَقَاً ،<sup>(١)</sup>

٣٥٣٩ - وروى زيد الشحام<sup>(٢)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سُئل عن رجل يتغوفف إياً مملوكه أو يكون المملوك قد أبْقَى أيقينه أو يجعل في عنقه راية<sup>(٣)</sup> قال : إنما هو بمنزلة بغير يخاف شراده<sup>(٤)</sup> ، فاذًا خفت ذلك فاستوفق منه وأشبعه واكسه ، قلت : وكم شبعه ؟ قال : أَمَّا نحن نرزق عيالنا مدًّا بنًّا نمرأً» .

٣٥٤٠ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن جارية مدبرة أبْقَت من سيدتها سنين ثمَّ إنها جاءت بعد ما مات سيدتها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أنَّ سيدتها كان قد دبَّرَها في حياته من قبل أن تأبِقَ ، قال : أرى أنَّ جميع ما معها للورثة<sup>(٥)</sup> ، قلت : ولا تعتقد من ثلث سيدتها ؟ قال : لا إنها أبْقَت عاصية لله ولسيدها ، فأبطلت الإِبْاقُ التدبير»<sup>(٦)</sup> .

٣٥٤١ - وروى إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام «أنَّ عليًّا عليه السلام اختصَّ به في رجل أخذ عبداً آبَقاً وكان معه ثمَّ هرب منه ، قال : يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبَ ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ، ولا باعه ، ولا داهن في إرساله ، فاذًا حلف به من الضمان»<sup>(٧)</sup> .

٣٥٤٢ - وروى غياث بن إبراهيم الدارمي<sup>(٨)</sup> عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٠٠ مرفوع عن أبي عبدالله عليه السلام ، ويمكن حمله على ما إذا كان في بيوت أقاربه وأصدقائه بحيث لا يسمى آبَقاً عرفاً ، ولا فهو مخالف للمشهور ولما ورد في جمل من ردَّ الإِبْاق من المحس . ويظهر الفائدة في ابطال التدبير وفي نسخ المفترى وفي الجمل لرد الإِبْاق وغيرها كما في المرأة .

(٢) مروي في الكافي ج ٤ ص ٢٠٠ عن القمي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر عن أبي جميلة من زيد ، وأبو جميلة موافق بن صالح الصيفي ولكن لا يضر .

(٣) الراية بالمثلثة : القلادة أو التي تومن في عنق الغلام الإِبْاق .

(٤) شردار وغيره : نظر .

(٥) كذا و في الكافي والنهذيين «أنها و جميع ما معها للورثة» .

(٦) أجمع الأصحاب على أنه إذا أبْقَى المدبر بطل تدبيره وكان من يولد بعد الإِبْاق درقاً .

(٧) محمول على ما إذا أدعى المالك عليه تلك الأمور . (المرأة)

«أنَّ عَلَيْتَهُ أَبَقًا» قال في جُمِلِ الْآبَقِ : إنَّ الْمُسْلِمَ يَرْدُ عَلَى الْمُسْلِمِ<sup>(١)</sup> .

٧ - وَقَالَ عَلَيْهِ أَبَقًا<sup>(٢)</sup> في رجل أَخْذَ آبَقًا فَقَرَأَ مِنْهُ قَالَ : لِيَسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ<sup>(٣)</sup> ٣٥٤٣

٨ - وَرَوْيَ الحَسْنَ بْنَ مُحَبْبٍ ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَبَقًا<sup>(٤)</sup> قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ دَابَةً<sup>(٥)</sup> قَدْ سَرَقَتْ مِنْ جَارٍ لَهُ فَأَخْذَهَا لِيَأْتِيهِ بِهَا فَنَفَقَتْ قَالَ : لِيَسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ<sup>(٦)</sup> ٣٥٤٤

٩ - وَرَوْيَ عَلَيْهِ أَبَقًا<sup>(٧)</sup> بَنْ رَثَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَبَقًا<sup>(٨)</sup> قَالَ : إِنَّ الْمُبَدِّ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ نَمَّ سَرَقَ لَمْ يَقْطَعْ وَهُوَ آبَقٌ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَكِنْ يَدْعُ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَقَ أَنْ يُرْجَعَ إِلَى مَوَالِيهِ قَطَعَتْ يَدَهُ بِالسَّرْقَةِ ثُمَّ قُتِلَ ، وَالْمُرْتَدُ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ<sup>(٩)</sup> ٣٥٤٥

(١) مَرْوِيٌّ فِي الْكَافِيِّ بِسَنَدِ مُؤْتَقٍ وَقَالَ الْمَالِمَةُ الْمَجْلِسِيُّ «الْمُسْلِمَ يَرْدُ عَلَى الْمُسْلِمِ» أَيْ يَلْزَمُ أَنْ يَرْدُ الْمُسْلِمُ الْآبَقَ عَلَى الْمُسْلِمِ وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ جَمْلًا ، أَوْ يَنْبَغِي أَنْ يَرْدُ الْجَمْلُ عَلَى الْمُسْلِمِ لَوْ أَخْذَهُ مِنْهُ أَوْ لَا يَأْخُذُهُ لَوْ أَعْطَاهُ ، وَيَحْتَلُ بِعِدَادِهِ أَنْ يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ الْمُسْلِمَ الْمَالِكَ يَرْدُ أَيْ يَعْطِي الْجَمْلَ . وَعَلَى التَّقَادِيرِ الْاُولَى فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتَعْجَابِ إِذَا قَرَرَ جَمْلًا وَعَلَى الْوَجْبِ مَعَ عَدْمِهِ إِذَا لَمْ نَقْلِ بِوَجْبِ الدِّينَارِ وَالْأَرْبَيْبِيَّةِ دَنَانِيْرَ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَنَّهُ إِذَا أَخْذَ جَمْلًا وَلَمْ يَرْدِ الْمُبَدِّ يَجْبُ عَلَيْهِ رِدَالْجَمْلِ - انتهى ، أَتَوْلُ : قَالَ النَّافِذُ التَّفَرِشِيُّ وَسَلْطَانُ الْمَلَمَاءِ نَحْوًا مَا مَرَرْتُ فِي بَيَانِ الْخَبَرِ ، وَلَكِنْ بِنَظَرِيِّ الْقَاسِرِ أَنَّ الْمَرَادُ أَنَّ الْمُبَدِّ الْآبَقَ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وَمَوْلَاهُ أَيْضًا مُسْلِمًا يَجْزُوزُ أَخْذَ الْجَمْلِ وَالرَّدِّ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَوْلَى كَافِرًا وَالْآبَقُ مُسْلِمًا فَلَا يَجْزُوزُ الرَّدِّ وَلَا أَخْذُ الْأَجْرِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» .

(٢) يَعْنِي الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَاهِرًا فَانَّ الْخَبَرَ روَاهُ الْكَلِينِيُّ ج٦ م٢٠٠ فِي الْمُجْمِعِ عَنِ الْحَسْنِ بْنِ صَالِحٍ هَكَذَا قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ أَصَابَ عَبِيدًا آبَقًا فَأَخْذَهُ وَأَقْلَتْهُ مِنْهُ الْمُبَدِّ ، قَالَ : لِيَسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَحَمَلَ عَلَى دُمُّ التَّفْرِيْطِ فَانَّ الشَّهَرُ أَنَّ لَوْ أَبَقَ الْمُبَدِّ لَقِيَطًا أَوْ ضَاعَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيْطٍ لَمْ يَضْمَنْ وَلَوْ كَانَ بِتَفْرِيْطٍ ضَمَنْ .

(٣) كَذَافِيُّ النَّسْخِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ تَصْحِيفَ لَعْدِ مَنْاسِبِهِ بِالْبَابِ وَفِي الْكَافِيِّ «أَصَابَ جَارِيَّةً» .

(٤) نَفَقَتِ الدَّابَةُ تَنْفَقُتْ نَفْوَقًا أَيْ مَاتَتْ ، وَهَذَا الْخَبَرُ فِي الْكَافِيِّ تَنْمِيَةً لِلْخَبَرِ السَّابِقِ .

(٥) قَالَ الْمَالِمَةُ الْمَجْلِسِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : لَمْ أَرْ أَحَدًا مِنَ الاصْحَابِ قَالَ بِظَاهِرِ الْخَبَرِ غَيْرَ الْكَلِينِيِّ وَالصَّدُوقِ حِيثُ أَوْرَدَهُ فِي كِتَابِيهِمَا ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى مَا إِذَا ارْتَدَ بَعْدَ الْآبَقِ .

٢٥٤٦ - ١٠ - وروى ابن أبي حمير ، عن أبي حبيب ، عن عبد الله بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سأله عن رجل اشتري من رجل عبداً وكان عنده عبدان ، فقال للمشتري : إذهب بهما فاختر أحدهما وردَ الآخر ، وقد قضى المال ، فذهب بهما المشتري فأبقي أحدهما من عنده ، قال : ليردُ الذي عنده منها ويقبض نصف ثمن ما أعطى من البائع ويدع في طلب الغلام فإن وجده اختار أيهما شاء وردَ الآخر وإن لم يجعله كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للبياع »<sup>(١)</sup>.

٢٥٤٧ - ١١ - وروى عن أبي جيلة ، عن عبدالله بن أبي يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اكتب للأباق في درقة أو في قرطاس : « بسم الله الرحمن الرحيم بدلان مغلولة إلى عنقه إذا أخر جها لم يكدر يراها ومن لم يجعل الله له توراً فما له من تور » ثم عليه السلام أجعلها بين عودين ثم عليه السلام ألقها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه»<sup>(٢)</sup>.

٢٥٤٨ - ١٢ - وروى عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ادع بهذا

(١) قال المحقق : اذا اشتري عبداً في النمة ودفع البائع اليه عبدين وقال : اختار أحدهما فأبقي واحد ، قبل : يمكن التالف بينهما ويرجع بنصف الثمن ، فإن وجده اختاره والا كان الموجود لهما ، و هو بناء على انحصر حقه فيما - الخ - وقال في المسالك : هذا الحكم ذكره الشيخ و تبعه عليه بعض الاصحاب و مستنه مارواه محمد بن مسلم من الباقر عليه السلام و في طرقها ضفت يمنع من العمل . مع ما فيها من المخالفة للأسوal الشرعية من انحصر الحق الكلـ دون تمييـته في فردين و ثبوـt المبيع في نصف الموجـود المقتصـd للفرـكة مع عدم الموجب لها ثم الرجـوع إلى التـغيير لو وجـد الأـباق ، و نـزلـها الـاصـحـابـ على تـساـويـهماـ قـيـمةـ و مـطـابـقـتهاـ للـمـبـيعـ الـكـلـيـ وـسـنـاـ وـانـحـصـارـحـقـتهـ فـيـهـماـ حـبـثـ دـفـهـماـلـيـهـ وـعـيـهـماـ لـلتـغـيـيرـ كـمـاـ لـوـ حـسـرـالـحقـ فـيـ وـاحـدـ ، وـ عـدـ ضـمـانـ الـأـبـاقـ إـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـ ضـمـانـ المـقـبـوسـ بـالـسـوـمـ أوـ تـزـيلـ هـذـاـ التـغـيـيرـ مـنـزـلـةـ الـغـيـارـ الـذـيـ لـاـ يـضـمـنـ الـتـالـفـ فـيـ رـقـبـةـ ، وـ يـشـكـلـ الـحـكـمـ بـاـنـحـصـارـ الـحـقـ فـيـهـماـ عـلـىـ هـذـهـ التـقـادـيرـ أـيـضاـ لـاـ بـيـعـ أـمـرـ كـلـيـ لـاـ يـتـخـصـ بـاـيـعـ وـ دـفـهـاـلـيـهـ لـتـغـيـيرـ أحـدـهـماـ لـيـسـ تـشـخـيـساـ وـ أـنـ حـسـرـ الـأـمـرـ فـيـهـماـ لـاـسـالـةـ بـقـاءـ الـحـقـ فـيـ النـمـةـ إـلـىـ أـنـ بـيـثـ المـزـيلـ وـلـمـ يـثـبـ شـرـعـاـ كـوـنـ ذـكـ كـاـلـ حـسـرـ فـيـ عـشـرـةـ فـاصـادـاـ .

(٢) الكوة تقبـ الـبـيـتـ وـاـذـ لـمـ يـكـنـ الـبـيـتـ الـذـيـ يـأـوـيـ إـلـيـهـ مـظـلـمـاـ فـيـ جـعلـ مـظـلـمـاـ . (مـ تـ)

الدُّعَاء لِلْآبَقِ وَ اكْتِبَهُ فِي وَرْقَةٍ<sup>(١)</sup> «اللَّهُمَّ السَّمَاء لَكَ وَالْأَرْضَ لَكَ وَ مَا بَيْنَهُما لَكَ، فَاجْعُلْ مَا بَيْنَهُما أَضْيَقَ عَلَى فَلَانٍ مِنْ جَلْدِ جَلْ حَتَّى تَرْدَهُ عَلَى وَتَظْفَرَنِي بِهِ» وَلِيَكُنْ حَوْلَ الْكِتَابِ آيَةُ الْكَرْسِيٍّ مَكْتُوبًا مَدْوَرَةً<sup>(٢)</sup> ثُمَّ ادْفُهُ وَضُعْ فَوْقَهُ شَيْئًا تَقْبِيلًا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانْ يَأْوِي فِيهِ بِاللَّيلِ».

### باب ٣٧٠ الارتداد

٣٥٤٩ ١ - روی هشام بن سالم، عن عمار الس باطی قال : «سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ : كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمِينَ<sup>(٣)</sup> ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَجَحَدَ عَمَّا نَبَّأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبَوَّةَ وَ كَذَّبَ بِهِ فَإِنَّ دَمَهُ مَبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَ اسْرَأَهُ بِالثَّنَةِ مِنْهُ فَلَا تَقْرَبْهُ<sup>(٤)</sup> ، وَ يَقْسِمُ مَالَهُ عَلَى وَرْتَتِهِ، وَ تَعْتَدُّ امْرَأَهُ عَدَّةً الْمُتَوْقِي عَنْهَا زَوْجُهَا، وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتَلَهُ إِنْ أَتَى بِهِ وَلَا يَسْتَيْهِ»<sup>(٥)</sup>.

٣٥٥٠ ٢ - روی السکونی<sup>(٦)</sup> ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه<sup>(٧)</sup> قَالَ : أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ تَعْزِلُ عَنْهُ امْرَأَهُ ، وَ لَا تُؤْكَلُ ذِيْحَتَهُ ، وَ يَسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ<sup>(٨)</sup> فَإِنْ رَجَعَ وَ إِلَّا قُتْلَ يَوْمَ الرَّبِيعِ إِذَا كَانَ صَحِيفَ الْقُلْ،

(١) ظاهره أن القراءة والكتابة كليهما لازمان و يحتمل أن يكون العطف تفسيرياً .

(٢) أى يكون على شكل الدائرة .

(٣) في بعض النسخ «كل مسلم ابن مسلمين» والظاهر لا يشمل من كان أحد أبويه كافراً

و في بعض النسخ «كل مسلم ابن مسلم» و هذا لا يشمل من كانت امه مسلمة فقط .

(٤) أَنْ لَا تَسْكُنَهُ مِنْ نَفْسِهَا .

(٥) ظاهره اختصاص الحكم بين كان أبوهان مسلمين فلا يشمل من كان أحد أبويه مسلماً، والمشهور بـ«الاتفاق عليه الاكتفاء فيه بكون أحددهما مسلماً وله ورده على سبيل المثال»، و قال في الدروس : قاتل المرتد الامام أو نائبه ولو بادر غيره الى قتله فلا ضمان فائده مباح الدهوكته أيام ويزرقه الشيف، و قاله الفاضل يحل قتلهم كل من سمه وهو بيده . (المرآة)

(٦) كما وفي الكافي « ثلاثة أيام » رواه عن مسمع من أبي عبد الله عليه السلام .

(٧) قال الشيخ في المبسوط بعد التحديد بل قال يستتاب التردد الذي يمكن منه الرجوع والتحقق استحسن التحديد ثلاثة أيام قاتل في الرابع عملاً بالرواية المذكورة . (سلطان)

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني بذلك المرتدُ الذي ليس بابن مسلمٍ .

٣٥٥١ - ٣- وروى حماد، عن الحلببي عن أبي عبد الله عليهما السلام في المرتدية عن الاسلام قال: «لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة و تمنع عن الطعام والشراب إلا ماتمسك به نفسها ، وتلهم أخرين الشاب ، وتصرف على المصلوات»<sup>(١)</sup>.

٤- وفي رواية غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن عدل ، عن أبيه عليه السلام «أنَّ علَيْنَا عليه السلام قال : إذا ارتدت الماء عن الإسلام لم تقتل ولكن تحيى ، أبداً .

٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام : «إنَّ عَلِيًّا عَبْدَهُ لَمْ تَفْرُغْ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرَأَهَامَ سَبْعَوْنَ رَجُلًا مِنَ الزَّطَّ» <sup>(١)</sup> فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَكَلَّمُوهُ بِلِسَانِهِ <sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : إِنِّي لَسْتُ كَمَا قَلَّتْ إِنَّا عِبْدَهُ مَخْلوقٌ ، قَالَ : فَأَبْوَا عَلَيْهِ وَقَالُوا - لَعْنِهِمُ اللَّهُ - : لَابْلَ أَنْتَ أَنْتَ هُوَ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَئِنْ لَمْ تَرْجِعُوا عَمَّا قَلَّمْتُ وَلَمْ تَتُوبُوا <sup>(٤)</sup> إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُقْتَلُنَّكُمْ ، قَالُوا : فَأَبْوَا عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبُوا وَيَرْجِعوا <sup>(٥)</sup> قَالَ : فَأَمْرَتُ <sup>(٦)</sup> أَنْ تَحْفَرْ لَهُمْ آبَارَ فَحَفِرُتْ ، ثُمَّ خَرَقَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ قَذَفَ بَهُمْ فِيهَا ، ثُمَّ جَنَّ رُؤْسَهَا ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِي بَشَرِّهَا نَارًا وَلَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ فِيهَا الدُّخَانَ عَلَيْهِمْ فَمَاتُوا » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إنَّ الفلاة - لعنهم الله - يقولون : لو

(١) كل ذلك على تقدير امتناعها من التوبة فلو تابت قبل منها و ان كان ارتدادها عن فطرة عند الاصحاب ، ويشعر عبارة التحرير بالخلاف في القبول في الفطرية، وعلى هذا يمكن ابقاء الروايات على ظواهرها من استمرار هذه الامور دائمًا حملًا على القطرة وما يدل على التوبة ففي الملبية (سلطان) وقال الفاضل التفرشى : أى يضرب فى وقت كل صلاة لتنتوب وتصلى ، و يمكن أن يراد بالحسبن في الخبر الآتى هذا المعنى أى منها من الطعام والشراب والاستراحة .

(٢) الزط - بضم الزاي و تشديد الطاء - : جنس من السودان والهند .

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٥٩ بسند ضعيف مرسل و زادهنا «فرد عليهم بـلسانهم».

(٤) في بعض النسخ «ثم توبوا - الخ»، وفي الكافي «قلتم في وتبوا».

(٥) في بعض النسخ «أن يقبلوا و يرجموا».

لم يكن على ربّاً لما عذّ بهم بالنار<sup>(١)</sup> ، فيقال لهم : لو كان ربّاً لما احتاج إلى حفر الآبار و خرق بعضها إلى بعض و تقطيع رؤوسها ولكن يحدث ناراً في أجسادهم فتلهم بهم فتحرقهم ، ولكنّه لما كان عبداً مخلوقاً حفر الآبار و فعل ما فعل حتى أقام حكم الله فيهم و قتلهم ولو كان من يعذّب بالنار يقيم الحدّ بها ربّاً لكن من عذّب بغير النار ليس بربّ ، وقد وجدنا الله تعالى عذّب قوماً بالغرق ، و آخرين بالريح و آخرين بالطوفان ، و آخرين بالجراد و القمل و الصفادع و الدّم ، و آخرين بحجارة من سجيل ، و إنما عذّبهم أمير المؤمنين عليه الصلاة و السلام على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلّة فيها حكمة بالغة وهي أنَّ الله تعالى ذكره حرم النار على أهل توحيدِه ، فقال على<sup>عليه السلام</sup> : لو كنت ربّكم ما أحرقتم و قد قلتم بربوبيتي ، ولكنكم استوجبتم مني بظلمكم ضدَّ ما استوجبتم للوحodon من ربّهم عزّ وجلّ ، و أنا قسيم ناره باذنه ، فإن شئت عجلتها لكم ، و إن شئت أخرتها فماواكم النار هي مولاكم - أي هي أولى بكم - وبئس المصير ، ولست لكم بمولى ، و إنما أقامهم أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> في قولهم بربوبيته مقام من عبد من دون الله عزّ وجلّ صنماً .

٦ - وذلك أنَّ رجلين بالكوفة من المسلمين<sup>(٢)</sup> ، «أني رجل أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup>» فشهد أنه رآهما يصليان لصنم فقال على<sup>عليه السلام</sup> : ويحث لعله بعض من يشتبه عليك أمره ، فأرسل رجلاً فنظر إليهما وهما يصليان لصنم فأتى بهما ، قال فقال لهما:

(١) المعروف أن الفلاة تمسكوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : «لا يعذب بالنار إلا رب النار» وهذا الخبر على فرض صدوره حكم لا خبر و احرافه عليه السلام ايهم كان بامر الله تعالى وقد جاء أخبار في حد المروءات تدل على جواز احتراق الواطئ بالنار ولا خلاف فيه .

(٢) مروي في التهذيب ج ٢ ص ٣٨٤ مسندأ عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام مكذاهان رجلين من المسلمين كانوا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام - الخ .

ارجما فأيما ، فخذلها في الأرض أخودداً و أتحجج فيه ناراً فطرهما فيه»<sup>(١)</sup> روى ذلك موسى بن بكر ، عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام.

**٣٥٥٥** ٧ - و كتب غلام لأمير المؤمنين عليه السلام <sup>(٢)</sup> إليه «أنتي قد أصبحت قوماً من المسلمين زنادقة [ و قوماً من النصارى زنادقة ] فقال : أماناً من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فأضرب عنقه ، و لا تستتبه ، و من لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فإن قاتب و إلا فأضرب عنقه ، وأمّا النصارى فما هم عليه أعظم من الزّنادقة»<sup>(٣)</sup>.

**٣٥٥٦** ٨ - وفي رواية موسى بن بكر ، عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام «أنَّ رجالاً من المسلمين تنصرُ فاتني به على عليه السلام فاستتابه فأبى عليه ، فقبض على شره وقال : طُعوا عبد الله عليه السلام [ عليه ] ، فوطئ حتى مات».

**٣٥٥٧** ٩ - و روى فضالة ، عن أبان أنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال : «في الصبي إذا شبَّ فاختار النصرانية وأحدأ بويه نصراني أو جهيناً مسلمين ، قال : لا يترك ولكن يضرِّب على الإسلام»<sup>(٤)</sup>.

**٣٥٥٨** ١٠ - و روى ابن فضال ، عن أبان <sup>(٥)</sup> أنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال «في الرجل يموت مرتدًا عن الإسلام وله أولاد ومال ، قال : ماله لولده المسلمين»<sup>(٦)</sup>.

**٣٥٥٩** ١١ - و قال علي عليه السلام : «إذا أسلم الأب جرَّ الولد إلى الإسلام ، فمن

(١) الأخدود : الحفرة المستطيلة ، جمعه أخدود ، والاجبع : تلوب النار

(٢) مروى في التمهيد ج ٢ ص ٤٨٤ عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى رفعه قال : «كتب عامل أمير المؤمنين عليه السلام - الخ».

(٣) أي فلا تقتلم بالزنادقة ، ولمل المراد بالزنادقة هنا عدم الاعتقاد بالآخرة فالقول بالثلث أعظم منها.

(٤) أمر من وطني برجله وطاً.

(٥) ظاهره عدم قتل الفطري ابتداء ، و يمكن حمله على المراهق للبلوغ.

(٦) في الكافي ج ٧ ص ١٥٢ عن القمي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبان بن عثمان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٧) قال في الدروس : المرتدياته المسلم ولو فقد فلامام ولا يربنه الكافر على الأقرب.

أدرك من ولمه دعى إلى الإسلام فاين أبي قُتل ، وإن أسلم الولد لم يجرأ أبويه ولم يكن بينهما ميراث<sup>(١)</sup>.

### باب ٣٧١

#### نوادر العتق

٣٥٦٠ ٩ - روى سعد بن سعد عن حرب<sup>(٢)</sup> قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لملوكه : أنت حرٌ ولِي مالك ، قال : يبدأ بطال قبل العتق يقول : لي المالك وأنت حرٌ برضي من الملوك»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٦١ ٢ - و «سأله الحسن الصيق عن رجل قال : أوَّل ملوك أملكه فهو حرٌ فأصاب ستة ، فقال : إنما كانت نيتنه على واحد فليختر أيّهم شاء فليعمقه»<sup>(٤)</sup>.

٣٥٦٢ ٣ - و روى إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي بن مهزيار قال : «كتبت إليه أسأله عن المملوك يحضر الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدّنار حراً هل للمولى في عنته ذلك أجرٌ؟ أو يتركه مملوكاً فيكون له أجر إذا مات وهو مملوك له أفضل؟ فكتب عليه : يترك العبد ملوكاً في حال موته فهو آجر مولاه»<sup>(٥)</sup> وهذا المتن في تلك الساعة<sup>(٦)</sup> لم يكن نافعاً له .

(١) أي من الطرفين فلا ينافي وراثة المسلم من الآخر .

(٢) في الكافي «عن أبي جريب» . (٣) فيه اشعار بان العبد يملك . (مراد) .

(٤) عمل به ابن الجبید و اختاره الشمید في شرح الارشاد ، و قبل بالقرعة وهو اختيار الشیخ في النهاية ، و ربما قبل بيطلان التذر لا فادة المسینة وحدة العتق ولم توجد و ربما احتمل عنق الجميع لوجود الاولیة في كل واحد و هو اختيار العلامہ في المختلف . (سلطان) (٥) يعني الہادی عليه السلام .

(٦) رواه الكليني ج ٦ ص ١٩٥ مع اختلاف في اللفظ بسند صحيح و قوله « فهو آجر» لأن العتق الذي ليس للقربة لا يثاب عليه ولا يمكن قدساقربة مع الجرم أو الظلن الغالب بموجهه و أما الاجر فهو لكل مضررة دنيوية و هو حاصل . (م ت)

(٧) في بعض النسخ «و هذا عنق في تلك الساعة» .

٤ - وروى عبد بن عيسى العبيدي<sup>(١)</sup> ، عن الفضل بن المبارك أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام في رجل له مملوك فمرض أيمنته في مرضه أعظم لأن جره أو يتركه مملوكاً فقال : إن كان في مرض فال薨ق أفضل له لأن يمتنع الله عز وجل بكل عصومته عضو أمن النار ، وإن كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكاً أفضل له من عنتهـةـ.

٥ - وروى عبد بن عيسى العبيدي<sup>(٢)</sup> ، عن الفضل بن المبارك البصري<sup>(٣)</sup> ، عن أبيه عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : « جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجد لها كيف ينسنـعـ ؟ » فقال : عليكم بالاطفال فأعتقدوهم فإن خرجت مؤمنة فداك ، وإن لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيءـ<sup>(٤)</sup> .

٦ - وروى معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : « سأله عن الرجل يبيع عبده بنقاص من ثمنه ليتعقد ، فقال له العبد فيما بينهما : لك علىـكـذاـ وكـذاـ ، أـلـهـ أـنـ يـأـخـذـهـ مـنـهـ<sup>(٥)</sup> ؟ » قال : يأخذـهـ منهـ عـفـواـ وـيـسـأـلـهـ إـبـاءـ فيـ عـفـوـ فـإـنـ أـبـيـ فـلـيـدـعـهـ<sup>(٦)</sup> .

٧ - وروى التكوفي<sup>(٧)</sup> ، عن جعفر بن عبد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام في مكتابة يطأها مولاها فتحبل ، قال : يرد<sup>(٨)</sup> عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها ، فإن عجزت فهي من أمـهـاتـ الـأـوـلـادـ<sup>(٩)</sup> .

(١) السؤال مبني على توهـمـ عدمـ شـمـولـ رـقـبةـ مـؤـمـنةـ لـلـاطـفـالـ فـمـرـادـهـ عدمـ وجـدانـ الـبـالـعـ  
فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـكـفـيـ الـاطـفـالـ . (سلطانـ)

(٢) أـيـ يـجـوزـ أـنـ يـأـخـذـ الـبـالـعـ مـنـ الـعـبـدـ الـمـالـ .

(٣) العـفـوـ مـاـ فـضـلـ عـنـ النـفـقـ وـالـمـرـادـ بـهـ هـنـاـ السـهـولةـ وـالـرـفـقـ فـاـنـهـ غـيرـلـازـمـ عـلـيـهـ .

(٤) لـنـنـمـحـمـولـ عـلـىـ صـورـةـ اـكـرـاءـ الـمـوـلـىـ لـهـ أـوـ وـطـىـ الشـبـهـ فـيـلـزـمـ عـلـيـهـ لـهـ الـمـهـرـ لـهـ مـنـ جـمـلةـ مـكـاسـبـهـ ، وـ مـكـاسـبـهـ لـهـ فـيـ حـالـ الـمـكـاتـبـ ، وـ فـيـ غـيرـصـورـةـ الـاـكـرـاءـ وـ الشـبـهـ لـاـ مـهـرـ لـهـ لـأـنـهـ ذـانـيـةـ ، وـ لـذـكـ تـحدـ فـانـهـ لـاـ يـجـوزـ طـبـيـاـ لـاـ بـالـمـالـ وـ لـاـ بـالـمـقـدـ (ـسلطـانـ) وـ قـالـ الشـهـيدـ فـيـ الـمـالـكـ : مـنـ التـصـرـ الـمـنـوـعـ مـنـ وـطـىـ الـمـكـاتـبـ بـالـمـقـدـ وـ الـمـلـكـ لـدـمـ صـرـورـتـهاـ حـرـةـ تـصلـحـ لـلـمـقـدـ وـ خـرـوجـهـ بـعـدـ الـمـكـاتـبـ عـنـ دـحـضـ الرـقـ الـمـسـوـغـ لـلـوـطـيـ ، فـانـ وـطـئـهاـ عـالـاـ بـالـتـحـريمـ عـزـدـ ، وـ اـنـ لـمـ يـتـحرـرـ مـنـهـ شـيـءـ ، وـ حـدـ بـنـسـيـةـ الـعـرـبـيةـ اـنـ تـبـعـضـ ، وـ لـوـ طـاوـعـهـ هـيـ حدـتـ

- ٣٥٦٧ - دخل ابن أبي سعيد المكارى<sup>(١)</sup> على الرَّضَاعَةَ فقال له : «أبلغ الله من قدرك أن تدعى ما يدعى أبوك ؟ ! قال له : مالك أطْفَالُهُ نورك وأدخل الفقر بيتك ، أما علمت أنَّ اللَّهُ تبارك وتعالى أوحى إلى عمران أنتي واهب لك ذكرًا فوهب لهمريم و وهب لهمريم عيسى ، فعيسى من مريم ومريم من عيسى ، وعيسى و مريم شيء واحد ، وأنا من أبي وأبي مني وأما وأبي شيء واحد<sup>(٢)</sup> ، فقال له ابن أبي سعيد : فأسألك عن مسألة ؟ فقال : لأخاك تقبل مني ، ولست من غنمى<sup>(٣)</sup> ولكن هلمها ، فقال : رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حرج لوجه الله تعالى ، فقال : نعم إنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يقول : «حتى عاد كالمرجون القديم » ، فما كان من مماليكه أني له ستة أشهر فهو قديم حر ، قال : فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له بيت ليلة - لعنه الله .
- ٣٥٦٨ - روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر<sup>(٤)</sup> قال : «سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية ؟ قال : نعم إنما هو مالكه يقتديه إِنَّمَا أَخْذٌ يَؤْدِي عَنْهُ» .

→ حد الملاوك ان لم تتبعض والا فال بالنسبة ، و ان اكرهها اختنق بالحكم ولها مهر المثل ، وفي تكرره يتكرره أوجه ثالثها اشتراطه بتخلل أدائه اليها بين الوطين و دابها تعدده مع العلم بتعدد الوطن ، ومع الشبهة المستمرة مهرًا واحدا .

(١) هو الحسين بن هاشم بن حبان المكارى ، كان هو وأبوه من وجوه الواقفة و كان الحسين ثقة في حديثه كما في (جشن)

(٢) الظاهر أن الواقفة كانوا من متسكين بقول الصادق عليه السلام : «يخرج مني من ينور الله به البادية والبلاد ويظهر الحق» ، فقالوا يجب أن يكون ذلك موسى بن جعفر عليهما السلام ولم يحصل منه في أيامه فيجب أن يكون باقياً إلى أوان ظهوره وهو المهدى ، فاجابه عليه السلام بأن الذي قاله جدی هو في وفي ولدي القائم كما أوحى الله - الخ - (م ت)

(٣) أي لا أظنك تقبل مني والحال أنة لا تكون من شيعتي ورعايتها .

(٤) أي هي فداء النلام النصراني فلا يضر أخذه من المسلم والمشهور عدمه ، و يمكن حمله على التقبة (م ت) و في المسالك : قبل بسقوط الجزية عن المملوك مطلقاً ، و روى أنها تؤخذ منه . وفي بعض النسخ «هو مالكه يقتديه» .

## كتاب المعيشة

### باب ٣٧٢

#### المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات

٣٥٦٩ - روى الحسن بن محبوب ، عن جحيل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة » قال : رضوان الله والجنة في الآخرة ، والسعادة في الرزق والمعايش وحسن الخلق في الدنيا .

٣٥٧٠ - وروى ذريعة بن يزيد المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « نعم العون الدنيا على الآخرة » .

٣٥٧١ - وقال عليه السلام : « ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه » .<sup>(١)</sup>

٣٥٧٢ - وروى عن العالم عليه السلام أنه قال : « أعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً وأعمل لآخرتك كأنك تموت غداً » .<sup>(٢)</sup>

٣٥٧٣ - وقال رسول الله عليه السلام : « نعم الموئن على تقوى الله الغنى » .<sup>(٣)</sup>

٣٥٧٤ - وروى عمر بن أذينة عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إن الله تبارك وتعالى ليحبُّ الاغتراب <sup>(٤)</sup> في طلب الرزق » .

(١) معنى ترك الدنيا للأخرة هو ترك الاتيان بما يجب من تحصيل الرزق ، و ترك التزويج الذي هو من السنة ، والرهبانية وأمثال ذلك كما فعله عاصم بن زياد خوايلا بن زياد ونهاء أمير المؤمنين عليه السلام و زوجه وقد حكى الله تعالى لنبيه قوم موسى حيث قالوا لقارون « و ابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا » .

(٢) لمل المصنف - رحمه الله - حمل هذا الحديث على العمل في الدنيا أي اجتنبه في تحصيل الدنيا وزراعتها وعمارتها كاجتنابها من يعيش فيها أبداً ، وربما يحمل الحديث على ترك العمل للدنيا فإن من يعيش أبداً لا يلزم عليه التمجيل في السعي و يمكنه التسويف والتأخير لوعسة وقته ف سيكون المراد أنه أخر عمل دنياك شخص له وقت وسيع للعمل . (سلطان)

(٣) يحتفل غنى النفس فإنه معين على التقوى .

(٤) الغرب - بالضم - : النزوح عن الوطن كالغربة والاغتراب والتغرب . (القاموس)

- ٣٥٧٥ ٧ - وقال ﷺ : « اشخاص يشخص لك الرزق »<sup>(١)</sup>.
- ٣٥٧٦ ٨ - وروى علي بن عبدالعزيز عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : « إني لا أحب أن أرى الرجل متخرقاً في طلب الرزق ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم بارك لآمنتني في بكورها »<sup>(٢)</sup>.
- ٣٥٧٧ ٩ - وقال ﷺ : « إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكي إلية فابناني سأله ربى عزة وجل أن يبارك لآمنتني في بكورها »<sup>(٣)</sup>.
- ٣٥٧٨ ١٠ - وقال ﷺ : « إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكي إلية ويسرع المشي إلية »<sup>(٤)</sup>.
- ٣٥٧٩ ١١ - وروى حماد الهمام عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : « لا تكسروا في طلب معيشكم فإن آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها »<sup>(٥)</sup>.
- ٣٥٨٠ ١٢ - وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً في حاجة فكان يمشي في الشمس ، فقال له : « إمش في الظل فإن الظل مبارك »<sup>(٦)</sup>.
- ٣٥٨١ ١٣ - وقال الصادق عليه السلام : « من ذهب في حاجة على غير وضوه فلم تقض حاجته فلا يلومن إلا نفسه »<sup>(٧)</sup>.

(١) شخص من بلد الى بلد : ذهب ، وقال المؤلvi المجلسi : يبني أن يحمل على ما اذا تمس الرزق في البلد لما سيجيئه من أن السادة أن يكون متجر المرء في بلده ، و يمكن أن يكون المراد الخروج من الدار أو الاعم .

(٢) كذا في جل النسخ ، والتحريف : العيل ، و يمكن أن يكون الاصل « محترفاً » فصحف بتقديم الناء على الحاء ولكن لا يلام لفظة « في » الا بتكلف ، وفي بعض النسخ « متباكرأ » والتباكر الشتم في العمل ، والمراد القيام بكرة في طلب الرزق .

(٣) أي في ذهابهم بكرة في طلب الرزق .

(٤) الكل : التناول عن الامر ، والركن تحريك الرجل ، والمراد السرعة في المشي .

(٥) قبل المشي في الظل كنایة عن التباكر ظاهراً .

(٦) يدل على كراهة النهاب في طلب الحاجة بدون الوضوء .

٣٥٨٢ ١٤ - وقال أبو جعفر عليه السلام : «إني أجدني أمقت الرجل <sup>(١)</sup> يتعدّر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول : اللهم ارزقني ويدع أن ينتشر في الأرض ويلتمس من فضل الله ، والذرة تخرج من جحورها تلتمس رزقها» <sup>(٢)</sup>

٣٥٨٣ ١٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «إن الله تبارك وتعالى يحب المحترف الأمين» .

٣٥٨٤ ١٦ - وروي عن محمد بن عذافر ، عن أبيه قال : دفع إلى أبو عبدالله عليه السلام سبعمائة دينار وقال : ياعذافر اصرفها في شيء ما ، وقال : ما أفضل هذا على شرعيتي <sup>(٣)</sup> ولكنني أحببت أن يراني الله تبارك وتعالى متعرضاً لفوائده ، قال عذافر : فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف : جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار ، قال : أثبتها في رأس مالي» .

٣٥٨٥ ١٧ - وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : « جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي أي شيء أسلمه ؟ فقال : أسلمه - الله أبوك - ولا تسلمه في خمس لاتسلمه سباء ولا صائفاً ولا قصباً ولا حنطاً ولا نخاساً ، فقال : يا رسول الله وما السباء » <sup>(٤)</sup> قال : الذي يبيع الأكفان ويتنمّي موت أمتي ، وللمولود من أمتي أحب إلى ممّا طلعت عليه الشمس ، وأما الصائغ ، فإنه يعالج غيرن أمتي <sup>(٥)</sup> ، وأما القصاب فإنه يذبح

. (١) المقت في الأصل أشد البعض .

(٢) الذرة : النيلة الصغيرة ، والجحر - بتقدير المجمعة المضمومة على العادة المهملة الساكنة - حفرة الهوام والسبع كالبيت للأنسان .

(٣) الشره - محركة - : الحرس الثالب .

(٤) رواه المصنف في معانى الأخبار ١٥٠ في التشيف وكذا الشیغ في التهذيب ، والسباء بالياء المثنية المعددة قال ابن الأثير في النهاية في الحديث «لا تسلم ابنك سباء» جاء تفسيره في الحديث أنه الذي يبيع الأكفان ويتنمّي موت الناس . ولعله من السوء والمساء أو من السيء بالفتح .

(٥) «غيرن» بالمجمعة لمل المراد أنه يزاول ما يحتمل الفرد ويقبل القلب فكانه بصدقـ

حتى تذهب الرحمة من قلبه ، وأمّا الحنطاط : فإنه يحتكر الطعام على أمته ، و لأن يلقى الله العبد سارقاً أحب إلىه من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً ، وأمّا النخاس : فاته أنا نبي جبريل عليه السلام فقال : يا محمد إن شرّ أمتك الذين يبيعون الناس ،<sup>(١)</sup>

٣٥٨٦ - وروي عن سدير الصيرفي قال : قلت لا يُبغي جعفر عليه السلام : « حديث بلغني عن الحسن البصري » فain كان حفناً فain الله وإننا إليه راجعون ، قال : وما هو ؟ قلت : بلغني أنَّ الحسن كان يقول : لو غلى دماغه من حر الشّمس ما استظل بحاط صيرفي ، ولو تفرّت كبدته <sup>(٢)</sup> عطشاً لم يستنق من دار صيرفي ماء ، وهو عملٍ وتجاريٍ ، وعليه ثبت لحمي ودمي ، ومنه حجتي وعمرتي ، قال : فجلس <sup>لليلة ثم</sup> قال : كذب الحسن خذ سوءاً وأعط سوءاً ، فإذا حضرت الصلوة فدع ما بيده وانهض إلى الصلوة ، أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارة <sup>(٣)</sup> يعني صيارة الكلام ولم يعن صيارة الدرّاج .

→- عنهم ، وفي بعض النسخ « دعين أمتي » بالدين المهملة والباء المثنية من تحت ولله تعالى معنى النقدي المضروب ، وفي بعضها « غنى أمتي » ولا يخفى بعدهما .

(١) النخاس يباع الدواب والرقيق ، والحنطاط يباع الحنطة ، والشهور كراهة هذه الصناعات الخمسة وحملوا الاخبار المعاشرة على نفي الحرمة .

(٢) أى تشقت وانتشرت والكبده مؤنة لفظاً .

(٣) الخبر في الكافي والتهديب إلى هنا والبقية كلام المؤلف أخذه من خبر آخر رواه عن ماجبلويه عن محمد بن يحيى الطمار ممنينا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل ، والذى حمله على نقل هذا التأويل في المقام توافر أن أصحاب الكهف كانوا من أبناء الملوك وأشراف الروم ولم يكونوا تجاراً . وقال المولى المجلس في بيان قول الإمام عليه السلام : « إن أصحاب الكهف كانوا صيارة ، أى عنى عليه السلام أنهم كانوا صيارة الكلام فكانه قال لرسير : مالك وقول الحسن البصري لما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارة الكلام وندة الاقواويل فانتدروا ما قرع أسمائهم فأخذوا الحق ودفعوا الباطل ولم يسمعوا أمانى أهل الفلال و أكاذيب رهط السفاهة فانت أيضاً كن صيرفيأ لما قرع سمعك من الاقواويل ، نادياً منتقداً ، فخذ الحق واترك الباطل .

٣٥٨٧ - و قال رسول الله ﷺ : «وَيْلٌ لِتُجَارِ أَمْتَى مِنْ لَا وَاللهُ بِلَى وَاللهُ، وَوَيْلٌ لِصَنَاعَ أَمْتَى مِنِ الْيَوْمِ وَغَدَ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٨٨ - و روی عمر بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر ع : قال : «احتجم رسول الله ﷺ ، حجمه مولیٰ بنی یاپاشة وأعطاه ولو كان حراماً أعطاه ، فلما فرغ قال له رسول الله ﷺ : أین الدّم ؟ قال : شربته يا رسول الله ، فقال : ما كان ينفعك أن تفعله ، وقد جعله الله لك حجايا من النار»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٨٩ - و روی عن علیؑ بن جعفر<sup>(٣)</sup> عن أخيه موسی بن جعفر ع : «سألته عن النار من السکر واللوز وأشباهه أیحل أكله ؟ قال : يكره كل مال ينتهي»<sup>(٤)</sup>.

٣٥٩٠ - و روی عمر بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع : «لما أُنْزِلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ» قيل : يارسول الله ما الميسر ؟ قال : كل ما تقو من به حتى الكتاب والجوز

(١) أي ويل لتجار أمتى من الحلف ولمن اعدهم من الوعود الكاذبة والتعميق والمحاطة، و اعلم أنا لم نعن بتخریج أسانید هذه الاخبار لقلة الجدوى لأن جلها في السنن والاداب ولا تحتاج الى صحة السند .

(٢) يتبين أن يحمل على كونه قبل نزول قوله تعالى «حرمت عليكم الميتة والماء» و يمكن أن يقال : انه كان ممنوراً لجهالته بالحكم ، و قيل : «من» في قوله صلى الله عليه وآله «من النار» بيانه وهو بعيد .

(٣) هو نفقة والطريق به صحيح و مردود في الكافي ج ٥ ص ١٢٣ أيضاً في الصحيح .

(٤) كما في جميع النسخ وفي الكافي «مكرهه أكل ما تنتهي» ، وهو المواب و قال العلام الجلسي - رحمه الله - : المشهور بين الاصحاب أنه يجوز النثر ، و قيل : يكره ، و يجوز الاكل منه بشاهد الحال ، ولا يجوز أخذه من غير أن يؤكل في محله الا باذن أربابه سريحاً أو بشاهد الحال - انتهى ، أقول : فعل بعض الاصحاب بأنه لو كان قرينة على اباحة المالك فهو مكرهه و ان لم يكن فهو حرام و به يجمع بين الاخبار ، و قد روی «أن النبي صلى الله عليه وآله حضر في أملاك فاتي باطياق عليها جوزلوز و تم فشرت قبضنا أيديينا فقال : مالكم لا تأخذون ؟ قالوا : لانك نهيت عن النهب ، قال : انا نهيتكم عن نهب الساکر ، خذوا علي اسم الله تعالى فجادلنا » .

فيل : فما الأنصاب ؟ قال : ما ذبحوا لآلهتهم <sup>(١)</sup> ، فيل : فما الأذلام ؟ قال : قد أح لهم  
التي يستقسمون بها <sup>(٢)</sup> .

٣٥٩١ ٤٣ - وروى السكوني <sup>\*</sup> عن أبي عبدالله ، عن أبيه طبلاء <sup>عليه السلام</sup> أنه كان ينوي عن  
الجوز الذي يحيى به الصبيان من القمار أن يؤكل ، وقال : هو سُخت <sup>\*</sup> .

٣٥٩٢ ٤٤ - وروى أبُو يُوب بن الحِرَّةَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عقبلاً <sup>عليه السلام</sup>  
قال : «لابأس بأجر النائحة التي تتوح على الميت ، وأجر المغنية التي تزف العرائس  
ليس به بأس <sup>(٣)</sup> ، وليس بالتي يدخل عليها الرّجال » <sup>(٤)</sup> .

٣٥٩٣ ٤٥ - وروى أبُو عبيدة بن عثمان <sup>(٥)</sup> عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال : «أربع لا تجوز

(١) المشهور في تفسيرها أنها الاسنان التي نصب للعبادة وفسرها عليه السلام هنا  
موافقة لما ورد في الآية الأخرى في هذه السورة في تفصيل ما حرم ، فقال أيضًا « وما  
ذبح على النصب وأن تستقسموا بالازلام ، والنصب واحد الانساب وهي أحجوار كانت منصوبة  
حول البيت يذبحون عليها وي McDon ذلك قربة ، وفيل : هي الاسنان و « على » بمعنى اللام.

(٢) الاستقسام بالازلام اما المراد به طلب مقاصم لهم بالازلام أي بالقداح و ذلك أنه  
كانوا اذا صدوا فعلا مبيها ضربوا ثلاثة أقداح مكتوب على أحدهما « أمرني ربِّي » وعلى الآخر  
«نهاني ربِّي » والثالث غفل أي بلا علماء ، فإن خرج الامر فعلوا وان خرج النهي اجتنبوا وتركوا  
وان خرج الفعل أجالوها ثانية فمعنى الاستقسام طلب معرفة ما قسم لهم دون مالم يقسم  
أو المراد استقسام الجزء بالقداح وكان قراراً معروفاً عندهم .

(٣) زف - بضم المعين - المروس الى زوجها : أهداما اليه .

(٤) الطريق صحيح وروا him الكليني أيضًا في الصحيح . وقال الشهيد في الدروس: يحرم النساء  
وتعلمه وتعلمها واستماعها والتكتب به الا غناه المرس اذا لم تدخل الرجال على المرأة ولم تتكلم  
بالباطل ولم تلتب بالملاهي ، وكرهه القاضي وحرمه ابن ادريس والفضل في التذكرة ، والاباحة  
أشد طريقاً وأخص دلالة (المرأة) قوله « وليس - اللغ » جملة حالية تفيد اشتراط عدم  
البأس بهذا الشرط .

(٥) الطريق اليه صحيح وهو مقبول الرواية فاسد المذهب و كان ناووسياً .

في أربعة ، الخيانة و الغلو (١) و السرقة و الرّبّا لا يجزئ في حجّ ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة .

٣٥٩٤ ٢٦ - و قال عليهما السلام : «لا يأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط و قبلت مانعطاً ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، فاما شعر المعز فلا يأس بأن يصل بشعر المرأة ولا يأس بكسب الناتحة إياها قالت صدقًا » (٢) .

٣٥٩٥ ٢٧ - و روى «أنها تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى » (٣) .

٣٥٩٦ ٢٨ - و روى عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : «رأيت أبا الحسن عليهما السلام يعمل في أرضن له وقد استنقعت قدماه في العرق ، فقلت له : جعلت فداك أين الرّجال ؟ فقال : با علىّ عمل باليد من هو خيرٌ منها و من أبي في أرضه ، فقلت له : من هو ؟ فقال : رسول الله عليهما السلام وأمير المؤمنين وآبائنا عليهما السلام قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين » .

٣٥٩٧ ٢٩ - و روى شريف بن ساقي التقليسي ، عن الفضل بن أبي قرة السمندي الكوفي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام قال : «أوحى الله عزوجل إلى داود عليهما السلام أنك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال و لا تعمل بيديك شيئاً ، قال : فبكى داود عليهما السلام ، فأوحى الله عزوجل إلى الحميد أن لن لبدي داود ، فلان

(١) الغلو : الخيانة في المتنم خاتمة . ولمل التخصيص بالاربع لبيان أنه يصير سبباً

لخطف أجرها فانه لا يجوز التصرف فيها بوجه . (المرآة)

(٢) لم أجده مسندًا و في معناه أخبار و قوله « لا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها » لم له لمدم جواز الصلاة معه أو للتدليس اذا أرادت التزويج كما في المرأة ، و قوله « اذا قالت صدقًا » محمول على ما اذا لم يسمعها الاجانب .

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ١١٨ بسند مجهول عن أبي عبدالله عليهما السلام ، و قال الملامة المجلسi - رحمة الله - : لعل المراد أنها (يعني الناتحة) تعلم أعمالاً شاقة فيها تستحق الاجرة أو هو اشارة الى أنه لا ينفي أن تأخذ الاجر على النباتة بل على ما يضمن اليها من الاعمال ، و قيل : هو كثابة عن عدم اشتراط الاجرة . ولا يخفى ما فيه .

فَلَمَّا لَمْ يَعْلَمْ لِهِ الْعُدُودَ (١) فَكَانَ يَعْمَلُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْعًا فِي بَيْعِهَا بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَعَمِلَ عَلَيْهَا تِلْمِائَةً وَسَتِينَ دِرْعًا فَبَاعَهَا بِثِلْمِائَةٍ وَسَتِينَ أَلْفًا وَاسْتَغْنَى عَنْ بَيْتِ الْمَالِ .

٣٥٩٨ - وَرَوَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قَرَّةَ قَالَ : « دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَعْمَلُ فِي حَائِطِهِ ، قَلَّلْنَا : جَعَلْنَا اللَّهُ فَدَاكَ دُعَنَا نَعْمَلُ لَكَ أَوْ تَعْمَلُ لَنَا ، قَالَ : لَا ، دَعْوَنِي فَإِنِّي أُشْتَهِي أَنْ يَرَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْمَلُ بِيَدِي وَأَطْلَبُ الْحَلَالَ فِي أَذْنِي نَفْسِي » .

٣٥٩٩ - وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْرُجُ فِي الْمَاهِرَةِ (٢) فِي الْحَاجَةِ قَدْ كَفَاهَا يَرِيدُ أَنْ يَرَاهُ اللَّهُ عَالِيٌّ يَتَبَعَّبَ نَفْسَهُ فِي طَلْبِ الْحَلَالِ .

وَلَا يَسْأَلُ بِكَسْبِ الْمَعْلُومِ إِذَا كَانَ إِنْتَمْ يَا أَخْدُوكُمْ تَعْلِيمُ الشِّعْرِ وَالرَّسَائِلِ وَالْحَقْوَقِ وَأَشْبَاهُهَا وَإِنْ شَارَطْتُ ، فَأَمَّا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَلَا (٣) .

٣٦٠٠ - وَرَوَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قَرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : « إِنَّ هُؤُلَاءِ يَقُولُونَ : إِنَّ كَسْبَ الْمَعْلُومِ سُحْتٌ ، قَالَ : كَذَبَ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يَعْلَمُوا أَوْلَادَهُمُ الْقُرْآنَ ، لَوْ أَنْ رَجُلًا أَعْطَى الْمَعْلُومَ دِيَةً وَلَدَهُ كَانَ لِلْمَعْلُومِ مِبَاحًا » .

(١) كَمَا فِي قُولِهِ تَعَالَى « وَأَنَّالَّهَ الْحَدِيدَ » قَبْلَ أَنْ ذُوبَ الْحَدِيدِ اتَّمَّا كَشْفَ قَبْلِ مِيلَادِ الْمُسِيْحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَلْفِ عَامٍ وَكَانَ ذَلِكَ يَطْبَاقُ عَصْرَ دَاوِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَذَلِكَ ذُوبُ النَّحَاسِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَأَسْنَالَهُ عِنْ الْقَطْرِ » وَالْقَطْرُ النَّحَاسُ أَيْ أَذْبَانُهُ لَهُ فَسَالَتْ لَهُ كَالَّيْنِ الْجَارِيَةُ .

(٢) الْمَاهِرَةُ : نَصْفُ النَّهَارِ فِي الْقِيَظِ أَوْ مِنْ عِنْدِ الزَّوَالِ إِلَى الْمَصْرِ لَأَنَّ النَّاسَ يَسْتَكِنُونَ فِي بَيْوَتِهِمْ كَأَنَّهُمْ قَدْ تَهَاجَرُوا ، وَأَيْضًا شَدَّةُ الْحَرَ .

(٣) قَالَ فِي الدُّرُوسِ لَوْ أَخْذَ الْأَجْرَةَ عَلَى الْوَاجِبِ مِنْ الْفَقْهِ وَالْقُرْآنِ جَازَ عَلَى كِرَاهَةِ وَيَنْكِدِ مِنْ الشَّرْطِ وَلَا يَحْرُمُ ، وَلَا إِسْتَأْجِرَهُ لِقِرَاءَةِ مَا يَهْدِي إِلَى مِيتِ أَوْحَى لَا يَحْرُمُ وَلَا كَانَ تَرَكَهُ أَوْلَى ، وَلَا دَفَعَ إِلَيْهِ بَنِيرَ شَرْطِ فَلَا كِرَاهَةُ ، وَالرَّوَايَةُ الَّتِي تَمْنَعُ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ تَحْمِلُ عَلَى الْوَاجِبِ أَوْ عَلَى الْكِرَاهَةِ - اتَّقِيَّ أَقْوَلُ : رَوَى الْكَلْبَنِيُّ حِجْمَانَ مُسَنَّدًا عَنْ حَسَانِ الْمَعْلُومِ قَالَ : « سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّعْلِيمِ قَالَ : لَا تَأْخُذْ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْرًا قَلْتُ : الشِّعْرُ وَالرَّسَائِلُ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ أَشَارَطْتُ عَلَيْهِ ؛ قَالَ : نَعَمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيَّانُ عِنْدَكَ سَوَاءَ فِي التَّعْلِيمِ ، لَا تَنْفَعْ بِعَضِّهِمْ عَلَى بَعْضٍ » .

- ٣٦٠١ ٣٣ - و قال عليٌ بن الحسين عليهما السلام : «إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مُتَجَرِّهُ فِي بَلَادِهِ، وَ يَكُونَ خَلَطًا لِأَهْلِ صَالِحِينَ، وَ يَكُونَ لَهُ أَوْلَادٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ». (١)
- ٣٦٠٢ ٣٤ - و روى عن عبد الحميد بن عواد الطائي قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : «إِنِّي اتَّخَذْتُ رَحْيَ فِيهَا مَجْلِسًا وَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَصْحَابِي»، قال : ذاك رفق الله عزوجلته . (٢)
- ٣٦٠٣ ٣٥ - و قال الصادق عليهما السلام للوليد بن صبيح (٣) : «يَا وَلِيدٍ لَا تَشْتَرِ لِي مِنْ مَحَارِفِ شَيْئًا فَإِنَّ خَلْطَتَهُ لَا بَرَكَةَ فِيهَا» . (٤)
- ٣٦٠٤ ٣٦ - و قال عليهما السلام : «لَا تَخَالَطُوا وَ لَا تَعْمَلُوا إِلَّا مِنْ نَشَأْ فِي الْخَيْر» . (٥)
- ٣٦٠٥ ٣٧ - و قال عليهما السلام : «اَحْذَرُوكُم مُعْامَلَةً أَصْحَابِ الْعَاهَاتِ، فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْئًا» . (٦)
- ٣٦٠٦ ٣٨ - و قال عليهما السلام لأبي الربيع الثامني : «لَا تَخَالَطُ الْأَكْرَادَ، فَإِنَّ الْأَكْرَادَ حَيٌّ مِنَ الْجِنِّ كَشْفَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُمُ الْفَطَاء» . (٧)
- ٣٦٠٧ ٣٩ - و قال عليهما السلام : «لَا تَسْتَعِنْ بِمَجْوُسٍ وَ لَوْ عَلَى أَخْذِ قَوَافِئِ شَاقِكَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَذَبَّحَهَا» .
- ٣٦٠٨ ٤٠ - و قال عليهما السلام : «إِيَّاكُمْ وَ مُخَالَطَةُ السُّفَلَةِ فَإِنَّهُ لَا يَؤُولُ إِلَى خَيْرٍ» .

(١) أَيْ لَطْفَ اللَّهِ تَعَالَى بِكَ حَيْثُ يُسْرُكَ تَعْصِيلُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ١٥٧ بسنده صحيح .

(٣) قال الجزرى في النهاية : المغارف - بفتح الراء - هو المعروف المحدود الذى اذا طلب لا يرزق ، وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه فى معانى . و هو خلاف المبارك .

(٤) مروى في الكافي ج ٥ ص ١٥٨ بسنده موافق والمراد بالخير المال .

(٥) مروى في الكافي مرفوعاً . والماهات جمع الماءه وهي الاقة . ولعل ذلك لسرابية المرض .

(٦) مروى في الكافي بسنده فيه ارسال و قال العلامة الجلسي : يدل على كراهة معاملة الاكراد ، وربما يأول كونهم من الجن بأنهم لسوء أخلاقهم و كثرة حيلتهم أشباه الجن فكانهم منهم كشف عنهم النطاء .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه ، فمنها : أنَّ السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ، ومنها : أنَّ السفلة من يضر بالطنبور ، ومنها : أنَّ السفلة من لم يسره الإحسان ولا تسوؤه الإساءة ، و السفلة : من ادعى الإمامة<sup>(١)</sup> وليس لها بأهل ، وهذه كلها أوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها أو جمعها وجب اجتناب مخالفتها .

٣٦٩ ٤١ - وروي عن الفضيل بن يسار قال : قلت لا بُأبي عبدالله عليه السلام : « إني قد تركت التجارة ، فقال : لا تفعل افتح بابك وابسط بساطك ، واسترزق الله ربُك »<sup>(٢)</sup> .

٣٦١٠ ٤٢ - وقال سدير الصيرفي<sup>(٣)</sup> : قلت لا بُأبي عبدالله عليه السلام : « أَيْ شئ على الرَّجُل في طلب الرزق ؟ فقال : يا سدير إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ماعليك » .

٣٦١١ ٤٣ - وقال عليه السلام<sup>(٤)</sup> : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حِلٍّ لَا يَحْتَسِبُونَ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ » .

٣٦١٢ ٤٤ - وقال عليه السلام<sup>(٥)</sup> : « كُنْ لِمَا لَأْتُرْجُو أَرْجُي مِنْكَ مَا تَرْجُو ، فَإِنَّ مُوسَى ابْنَ عُمَرَانَ عليه السلام خَرَجَ يَقْتَبِسُ لِأَهْلِهِ نَارًا فَكَلَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَعَ نَبِيًّا ، وَخَرَجَتْ مَلَكَةُ سَبَأً فَأَسْلَمَتْهُ سَلِيمَانَ عليه السلام ، وَخَرَجَتْ سُحْرَةُ فَرْعَوْنَ يَطْلَبُونَ الْعِزَّةَ لِفَرْعَوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ »<sup>(٦)</sup> .

٣٦١٣ ٤٥ - وقال رجل لا بُأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « عَدَنِي قَالَ : كَيْفَ

(١) في بعض النسخ « ادعى الإمامة » .

(٢) يدل على كراهة ترك العمل وعدم التعرض للكسب .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٧٩ مسندًا عن الحسين الصاحف عنه .

(٤) مروي في الكافي ج ٥ ص ٨٤ مسندًا عن علي بن السري عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٥) مروي في الكافي ج ٣ ص ٨٣ عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام .

أعدك ؟ و أنا لما لأرجو أرجى مني لما أرجو ،<sup>(١)</sup>

٣٦١٤ ٤٦ - و روی [عن] جحيل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ما سدَّ الله عزَّ وجَلَّ على مؤمن باب رزق إلَّا فتحَ الله له مَا هو خيرٌ منه » .

٣٦١٥ ٤٧ - و روی السکونی<sup>\*</sup> ، عن جعفر بن عمار ، عن أبيه ، عن آبائه عليه السلام قال : قال على عليه السلام : « من أثاء الله عزَّ وجَلَّ برزق لم يخطئ إلَيْهِ بِرْ جَلَهُ ، ولم يمْدَ إلَيْهِ يَدَهُ ، ولم يتكلَّمْ فِيهِ بِلَسَانَهُ ، ولم يشَدَّ إلَيْهِ تَيَابَهُ<sup>(٢)</sup> ، ولم يتعَرَّضْ لَهُ ، كَانَ مَنْ ذَكَرَهُ الله عزَّ وجَلَّ فِي كِتَابِهِ : « وَ مَنْ يَتَقَبَّلُهُ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرَجًا وَ يَرْزُقُهُ مِنْ حِيثِ لَا يَحْتَسِبُ » . ٣٦١٦ ٤٨ - و قال أبو جعفر عليه السلام : « المَعْوَنَةُ تَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى قَدْرِ الْمَوْعِنَةِ » . ٣٦١٧ ٤٩ - و قال الصادق عليه السلام : « غَنِيٌّ يَحْجِزُكَ عَنِ الظُّلْمِ خَيْرٌ مِّنْ فَقِيرٍ يَحْمِلُكَ عَلَى الْأَنْمَاءِ » .

٣٦١٨ ٥٠ - و قال عليه السلام : « لَا خَيْرٌ فِيمَنْ لَا يَحْبُّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ فَيَكْفُّ بِهِ وَجْهُهُ ، وَ يَقْضِي بِهِ دِينَهُ ، وَ يَصْلُ بِهِ رَحْمَهُ » .

٣٦١٩ ٥١ - و قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنَ الْمَرْوَةِ اسْتِصْلَاحُ الْمَالِ »<sup>(٣)</sup> .

٣٦٢٠ ٥٢ - و قال الصادق عليه السلام : « إِصْلَاحُ الْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ » .

٣٦٢١ ٥٣ - و قال الصادق عليه السلام : « لَا يَصْلِحُ الْمَرءُ الْمُسْلِمُ إِلَّا بِثَلَاثَاتٍ : التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ ، وَ التَّقْدِيرُ فِي الْمَعِيشَةِ ، وَ الصَّبْرُ عَلَى النَّاسَةِ »<sup>(٤)</sup> .

٣٦٢٢ ٥٤ - قال : « وَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قُوَّتَهَا

(١) أى فربما حصل شيء قبل الموعد ، فلا وجه للوعدة (سلطان) و في بعض النسخ « أرجى منه لها أرجو » .

(٢) لمد كتبة عن التشير أو من السفر لطلبته أى لم يشد إلَيْهِ رحاله .

(٣) أى من الإنسانية استصلاح المال بأن لا يفسده ولا يضمه فإن المال نعمة من الله .

(٤) التفقه في الدين هو تحصيل البصيرة في المعارف الدينية و المسائل والاحكام ، و تقدير المعيشة : تتعديلها بحيث لا يميل إلى طرف الاسراف والتقتير ، والمراد بالنائبة المصيبات الواردة ، وفي بعض النسخ « والصبر على البلاء » .

استقرت».

٣٦٢٣ ٥٥ - و سأـ مـعـمـرـ بـنـ خـلـادـ أـبـاـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ الـطـمـاعـةـ سـنـةـ فـقـالـ : أـنـاـ أـفـطـلـهـ » - يـعـنـيـ بـذـلـكـ إـحـراـزـ الـفـوـتـ .

٣٦٢٤ ٥٦ - و روـىـ اـبـنـ أـبـيـ يـعـفـورـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـمـاعـةـ أـنـهـ قـالـ : «إـنـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـمـاعـةـ قـالـ : مـاـ مـنـ نـفـقـةـ أـحـبـ إـلـىـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ مـنـ نـفـقـةـ قـصـدـ ، وـ يـبـغـضـ الـإـسـرـافـ إـلـاـ فـيـ الـحـجـ وـ الـعـمـرـ ، فـرـحـمـ اللهـ مـؤـمـنـاـ كـسـبـ طـيـبـاـ ، وـ أـنـفـقـ مـنـ قـصـدـ ، أـوـ قـدـمـ فـضـلـ»<sup>(١)</sup>.

٣٦٢٥ ٥٧ - و قالـ الـعـالـمـ عـلـيـهـ الـطـمـاعـةـ : «ضـمـنـتـ مـلـنـ اـقـضـدـ أـنـ لـاـ يـقـنـقـرـ».

٣٦٢٦ ٥٨ - و قالـ عـلـيـهـ الـطـمـاعـةـ بنـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ الـطـمـاعـةـ : «إـنـ رـجـلـ لـيـنـفـقـ مـالـهـ فـيـ حـقـ وـ إـنـهـ مـلـسـرـ»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٢٧ ٥٩ - و روـىـ الـأـصـبـحـ بـنـ نـبـاتـةـ عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ الـطـمـاعـةـ أـنـهـ قـالـ : «لـلـمـسـرـفـ ثـلـاثـ عـلـامـاتـ : يـأـكـلـ مـاـ لـيـسـ لـهـ»<sup>(٣)</sup> وـ يـشـتـرـىـ مـاـ لـيـسـ لـهـ ، وـ يـلـبـسـ مـاـ لـيـسـ لـهـ».

٣٦٢٨ ٦٠ - و روـىـ أـبـوـ هـشـامـ الـبـصـرـيـ عـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ الـطـمـاعـةـ أـنـهـ قـالـ : «مـنـ الـفـسـادـ قـطـعـ الدـرـهـمـ وـ الدـيـنـارـ وـ طـرـحـ النـوـىـ»<sup>(٤)</sup>.

٣٦٢٩ ٦١ - و سـأـلـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـّـارـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـطـمـاعـةـ عـنـ أـدـنـيـ الـإـسـرـافـ فـقـالـ : ثـوـبـ صـوـنـيـكـ تـبـتـذـلـهـ»<sup>(٥)</sup> ، وـ فـضـلـ الـإـنـاءـ تـهـرـيقـهـ ، وـ فـذـكـرـ النـوـىـ هـكـذـاـ وـ هـكـذـاـ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أـىـ قـدـمـ إـلـىـ الـآخـرـةـ مـاـ يـفـعـلـ عـنـهـ وـ عـنـ عـيـالـهـ .

(٢) أـىـ قـدـ يـنـفـقـ أـنـ يـكـونـ إـنـفـاقـهـ فـيـ أـمـرـ مـشـرـوعـ وـ مـعـ ذـلـكـ مـسـرـفـ لـمـ دـمـ اـعـتـبـارـ التـوـسـطـ وـ تـرـكـ رـعـاـيـةـ الـقـوـامـ بـيـنـ الـإـسـرـافـ وـ الـاقـنـارـ .

(٣) سـوـاءـ كـانـ حـرـاماـ أـوـ كـانـ زـائـداـ عـلـىـ الشـيـعـ أـوـلـمـ يـكـنـ منـاسـباـ لـهـ ، وـ كـذـلـكـ . (مـ تـ)

(٤) «قطـعـ الدـرـهـمـ وـ الدـيـنـارـ» لـمـ الـرـادـ كـسـرـهـماـ لـسـيـاغـهـ شـيـءـ مـنـ الـظـرـوفـ وـ غـيـرـهـ ، وـ «طـرـحـ النـوـىـ» ، أـىـ نـوـىـ التـمـرـ وـ نـجـوـهـ اـذـ فـيـهـ نـفـعـ . (سـلـطـانـ)

(٥) أـىـ تـخلـقـ ، وـ ثـوـبـ الصـونـ أـىـ ثـوـبـ النـجـمـ لـاـنـ يـصـانـ بـهـ عـرـضـكـ .

(٦) أـىـ يـمـيـنـاـ وـ شـمـالـاـ وـ فـيـ الـأـطـرـافـ بـأـنـ لـاـ يـجـمـعـ .

٣٦٣٠ ٦٢ - وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام أنه قال «ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم - أو قال : يرد عليهم دعاؤهم - <sup>(١)</sup> رجل كان له مال كثير يبلغ ثلاثة ألافاً أو أربعين ألفاً فأنفقه في وجوده، فيقول : اللهم ارزقني ، فيقول الله تعالى : ألم أرزقك؟! ورجل أمسك عن الطلب <sup>(٢)</sup> فيقول : اللهم ارزقني ، فيقول الله تعالى : ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب؟! ورجل كانت عنده امرأة فقال : اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل : ألم أجعل ذلك إليك؟!».

٣٦٣١ ٦٣ - وقال عليه السلام : «من سعادة المرء أن يكون القيم على عياله» <sup>(٣)</sup>.

٣٦٣٢ ٦٤ - وقال عليه السلام : «كفى بالمرء إنما أن يضيع من يعول» <sup>(٤)</sup>.

٣٦٣٣ ٦٥ - وقال النبي صلوات الله عليه وسلم : «ملعون ملعون من يضيع من يعول».

٣٦٣٤ ٦٦ - وقال عليه السلام : «الكافر على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله».

٣٦٣٥ ٦٧ - وروى إسماعيل بن حابر عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : «لا تتعز ضوا للحقوق ، فإذا الزمتكم فاصبروا لها» <sup>(٥)</sup>.

٣٦٣٦ ٦٨ - وقال الرضا عليه السلام : «لا تبذل لا خوانك من نفسك ما ضرره عليك أكثر من نفعه لهم» <sup>(٦)</sup>.

٣٦٣٧ ٦٩ - وروى عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : «إياك و

(١) للخبر صدر نقله المصنف في الخصال باب الثلاثة .

(٢) أي عن السعي في تحصيل الرزق بالتجارة والكسب والحرفة .

(٣) أي المتهد لحالهم بان لا يحتاج الى السفر أو لا يضيعهم عدداً أو قفراً (م ت) أو يقوم بنفسه على حوالتهم .

(٤) أي يكفي اتم التضييع لدخول جهنم ولا يحتاج الى اتم آخر فلا ينفع قيام الليل وصيام النهار مع هذا الامر العظيم . (م ت)

(٥) أي لا تعرضوا لما يستلزم وجوب الحقوق عليكم أولاً تشنف ذمتك بحقوق الناس كالضمان والكفالة وأمثال ذلك ولكن ، اذا الزمتكم فاصبروا على ادائها الى اهلها .

(٦) يعني اذا كان لك شيء قليل وانت محتاج اليه وصرفه في اخوانك لا ينفعهم غير انك صرت محتاجاً فلا تبذلـه ، وهذا غير الايثار الذي هو من صفات الاولياء .

الكلل والضجر<sup>(١)</sup> فابنهمَا مفتاح كل سوء، إِنَّهُ مِنْ كُلِّ لِمَ يُؤْدِي حَقًا ، وَمِنْ ضجر  
لَمْ يَصْبِرْ عَلَى حَقٍّ .

٣٦٢٨ ٧٠ - وَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيَبْغِضَ الْعَبْدَ  
النَّوَّاًمَ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيَبْغِضَ الْعَبْدَ الْفَارَغَ » .

٣٦٣٩ ٧١ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَشِيرِ النَّبَّالِ : « إِذَا رَزِقْتَ مِنْ شَيْءٍ فَالرِّزْمُهُ » .<sup>(٢)</sup>

٣٦٤٠ ٧٢ - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « شَكَا رَجُلٌ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْحَرْفَةَ ، فَقَالَ : انْظُرْ بِيْوَاعًا فَاشْتَرِهَا ثُمَّ بِعْهَا فَمَا رَبَحَ فِيهِ  
فَالرِّزْمُهُ » .<sup>(٣)</sup>

٣٦٤١ ٧٣ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « بَاشِرْ كَبَارَ أُمُورِكَ بِنَفْسِكَ وَ كِلَّ مَا صَفَرَ  
مِنْهَا إِلَى غَيْرِكَ » .<sup>(٤)</sup> فَقَيلَ : ضَرَبَ أَيْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ : ضَرَبَ أُشْرِيَّةَ الْعَقَارِ وَ مَا  
أَشْبَهَهَا » .<sup>(٥)</sup>

٣٦٤٢ ٧٤ - وَرَوَى عَنِ الْأَرْقَطِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَكُونَ دَوَارًا  
فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا تَلْتَنِي شَرَاءَ دَفَائِقَ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرءِ الْمُسْلِمِ ذِي الدِّينِ  
وَالْحَسْبِ أَنْ يَلِي شَرَاءَ دَفَائِقَ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ مَا خَلَّ نَلَانَةَ أَشْيَاءٍ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِذِي  
الدِّينِ وَالْحَسْبِ أَنْ يَلِيَّهَا بِنَفْسِهِ : الْعَقَارُ وَالْإِبْلُ وَالرَّقِيقُ » .

٣٦٤٣ ٧٥ - وَرَوَى حَشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْتَطِبُ وَيَسْتَقِي وَيَكْنُسُ ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَطْعَنُ وَتَعْجَنُ وَتَخْبِزُ » .

٣٦٤٤ ٧٦ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مُشْتَرِيُ الْمَقَارِ مَرْزُوقٌ ، وَبَايْعُ الْعَقَارِ  
مَحْمُوقٌ » .

(١) النجر : القلق و الانطراب من النم .

(٢) أَيْ لَا تَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ . (م ت)

(٣) شَكَا الرَّجُلُ عَدَمَ حَصُولِ النَّفْعِ مِنْ حَرْفَتِهِ فَأَمْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَدَوْمَةِ ما  
يَرِيدُ فِيهِ مِنَ الْمَعَالِمَاتِ .

(٤) فِي الْكَافِي « وَكُلَّ مَا شَفَ إِلَى غَيْرِكَ » وَالشَّفُ - بَكْسُ الشَّيْنِ - الشَّيْءُ الْبَسِيرُ .

(٥) الْأُشْرِيَّةُ جَمِيعُ الشَّرِيكِ وَهُوَ شَذَّ لَانَ فَمَلَّا لَيَجْمِعُ عَلَى أَفْلَةِ (الصَّحَاجِ)

٣٦٤٥ ٧٧ .. وروى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ما يختلف الرَّجل بعده شيئاً أشد عليه من المال الصامت <sup>(١)</sup> » قال : قلت له : كيف يصنع ؟ قال : يضعه في الحائط و البستان والدَّار » .

٣٦٤٦ ٧٨ .. وروى عبد الصمد بن بشير، عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لِمَا دخل رسول الله صلوات الله عليه وسلم المدينة خطَّ دورها برجله، ثمَّ قال : « اللَّهُمَّ مَنْ باع رقعة من أرض <sup>(٢)</sup> فلا تبارك فيه » .

٣٦٤٧ ٧٩ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « مكتوب في التوراة أنَّه من باع أرضاً وماء فلم يضع ثمنه في أرض وماء ذهب ثمنه محققاً » <sup>(٣)</sup>

٣٦٤٨ ٨٠ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأله عن كسب الحجَّام ، فقال : لا بأس به » <sup>(٤)</sup> .

٣٦٤٩ ٨١ - ونهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن عسيب الفحل وهو أجر الضراب <sup>(٥)</sup> .

٣٦٥٠ ٨٢ - وسأله أبو بصير <sup>د</sup> عن ثمن كلب الصيد فقال : لا بأس بشمنه والآخر لا يحلُّ ثمنه » <sup>(٦)</sup> .

(١) الصامت من المال : الذهب والفضة . (القاموس)

(٢) في بعض النسخ « من باع ربة أرض » وفي بعضها « بقعة من أرض » .

(٣) محققاً - كمنه - : أبطله ومحاه ، ومحقق الشيء : ذهب بيركته . (القاموس)

(٤) قال في المسالك : يكره الحجامة مع اشتراط الأجرة على فعله سواء عينها أم أطلق فلا يكره لو عمل بغير شرط وان بذلك كما دلت عليه الاخبار ، هذا في طرف الحاجم وأما المحجوم فعله يكره له أن يستعمل من غير شرط ولا يكره منه .

(٥) الضراب : نزو الذكر على الاشي والمراد بالنهي ما يؤخذ عليه من الاجرة لا عن نفس الضراب ، وذكر العالمة من المحرمات بيع عسيب الفحل وهو ماؤه قبل الاستقرار في الرحم ، والمشهور بين الفقهاء كراهة التكبب بضراب الفحل بأن يؤاجره لذلك ، و لم التفسير من المؤلف .

(٦) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ باسناده عن الاهوazi ، عن الجوهري ، عن البطائني ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، والمراد بالآخر كلب المهاش .

٣٦٥١ - وقال : «أجر الزانية سُجْنٌ<sup>(١)</sup> وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد<sup>(٢)</sup>

(١) روى الكليني في الكافي ج ٥ ص ١٢٦ عن القمي ، عن أبيه ، عن التوفى ، عن السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «السجنة ثمن المبينة و ثمن الكلب ، و ثمن الخمر ، و مهر البنى ، والرشوة في الحكم ، وأجر الكاهن» و عن العدة عن البرقى ، عن الجامورانى ، عن الحسن البطائى ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام «السجنة أنواع كثيرة منها كسب العجيم اذا شارط ، وأجر الزانية ، و ثمن الخمر فاما الرشافى الحكم فهو الكفر بالله العظيم ، والسجنة اما بمعنى مطلق الحرام أو الحرام الشديد الذى يسجنه وبهلك . و حرمة أجرة الزانية لعلها من الضروريات حيث لا مهر لبني والفضل الحرام لا أجرة له .

(٢) قال في المسالك : الاصح جواز بيع الكلاب الثلاثة : الماشية والزرع والحائط لمشاركة كلب الصيد في المعنى المسوغ بيعه ، و دليل المنع ضيق السند قاصر الدلالة – انتهى ، وقال استاذنا الشعراوى – مدظلله – : الظاهر أن الكلب الذي لا يصيده مساوق لكلب الهراس الذى لا قاعدة عقلية في اقتناه والنهى عن بيعه نظير النهى عن بيع القرد لعدم الفائدة للانجذابة لأن النجذبة في الحيوان الحي والانسان غير ما نعنة عن البيع والمنع عن بيع النجذبة منصرف إلى ما يتناول و يباشر و يتلوّت المستعمل به في العادة فيبقى الكلب داخلا تحت عموم أدلة البيع اذا كان له فائدة مشروعة محللة ، قال في الفتنة احترزنا بقولنا ينفع به منفعة محللة عما يحرم الاتتفاق به و يدخل في ذلك النجس الاماخرج بالدليل من الكلب المعلم للصيد – انتهى ، و يستفاد منه أن غير الصيود هراس لا ينفع به ،

فإن قيل : قسم الكلب في هذه الأخبار على صيود وغير صيود وأجيزة الاول دون الثاني والثاني يشمل كلب الماشية والزرع والبستان فيحرم بيع جميعها لانه غير صيود ولا دليل على تخصيصه بالهراس ، فلنا اقتناه الكلب لهذه الامور لم يكن كثير التداول عندهم و كلب الصيد مذكور في القرآن و كان حاضراً في الاذهان دائمًا وقد شاع الحصر الاضافي في لغة العرب ويبحث عنه علماء البيان نحو ما زيداً الا شاعر في مقابل من يتوهم كونه شاعراً و كاتباً و هكذا كان في اذهان الناس كلبان الصيود وغير الصيود أى الهراس و حصر الحال في الاول، وأما الكلب الآخر فلم تكن حاضرة في الاذهان لقلة التداول و عدم ذكرها في القرآن كما أن زيداً في مثال علماء البيان كان له مفات كثيرة ولم تكن حاضرة في ذهن المخاطب غير كونه شاعراً و كاتباً ، و فهم فقهاؤنا رضوان الله عليهم – من ألفاظ هذه الاخبار أنها في مقام الحصر الاضافي و لهم الاعتماد على فهمهم المستند الى القراءن في استنباط هذه الامور المتعلقة بالالفاظ ، قال في التذكرة يجوز بيع هذه الكلاب عندنا ، وعن الشهيد في بعض حواشيه ان احداً لم يفرق بين الكلاب الاربعة فمن اقتصر ←

سُحْتٌ ، وَنِمَنِ الْخَمْرِ سُحْتٌ ، وَأَجْرُ الْكَاهْنِ سُحْتٌ<sup>(١)</sup> ، وَنِمَنِ الْمِيَّتِ سُحْتٌ ، فَإِنَّمَا الرُّشْأَنَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ<sup>(٢)</sup> .

٣٦٥٢ ٨٤ - وَرُوِيَ «أَنَّ أَجْرَ الْمَغْنِيَّ وَالْمَغْنِيَّةِ سُحْتٌ»<sup>(٣)</sup> .

٣٦٥٣ ٨٥ - وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَجْرِ الْقَارِئِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ إِلَّا عَلَى أَجْرٍ مُشْرُوطٍ<sup>(٤)</sup> .

٣٦٥٤ ٨٦ - وَرُوِيَ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْقَلَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نَعْمَلُ الْقَلَانِسَ فَنَجْعَلُ فِيهَا الْقَطْنَ الْمُتَبِّقَ فَنَبْيَعُهَا وَلَا نَبْيَنُ لَهُمْ مَا فِيهَا ، فَقَالَ:

— فِي التَّجْوِيزِ عَلَى كُلِّ الْمُبَدِّلِ وَلَمْ يُذَكِّرِ الْثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَّةِ مَرَادَهُ الْحُصْرُ الْإِضَافِيُّ كَمَا حَمَلَ طَبِيهُ الْأَخْبَارُ . رَاجِعُ الْوَافِيِّ الطَّبِيعَةِ الثَّانِيَةِ ج ١٠ ص ٥١ فِي الْهَامِشِ .

(١) لَحْرَمَةِ عَمَلِهَا وَالْخَلْفُ فِي حِرْمَةِ تَعْلِيمِهَا وَتَلْمِيذِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا فِي شُرُعِ الْإِسْلَامِ .

(٢) ادْعَى فِي جَامِعِ الْمَقَامِ وَالْمَسَالِكِ اجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى لَحْرَمَةِ الرِّشَاءِ فِي الْحُكْمِ لَمَّا يَدْلِي عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَالْمَسْتَنْفِيَّةُ مِنَ الْأَخْبَارِ .

(٣) لَمْ يَدْعُ مَضْمُونُهُ مَأْخُوذًا مِنَ الْخَبْرِ لِنَفْلِهِ ، وَرُوِيَ الْكَلِينِيُّ مُسْنَدًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: «أَوْسَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمْرٍونَ عِنْدَ وَفَاتَهُ وَجَارُهُ بِجَوَارِهِ مِنْ نِيَّاتِهِ أَنْ يَبْيَعَهُنَّ وَنَحْمِلَنَّهُنَّ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَبْرَاهِيمُ: فَبَيْتُ الْجَوَارِيِّ بِثَلَاثَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَحَمِلَتِ الْثَّمَنُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْ مَوْلَى لَكَ يَقْتَالُ لَهُ: إِسْحَاقُ بْنِ عَمْرٍونَ قَدْ أَوْسَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِيَبْعَدِ جَوَارِهِ لَمْ يَنْتَهِيَنَّ إِلَيْكَ وَحَمِلَ الْثَّمَنَ إِلَيْكَ وَقَدْ يَنْتَهِيَنَّ وَهَذَا الشَّمْنَ ثَلَاثَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: لَا حَاجَةٌ لِي فِيهِ إِنْ هَذَا سُحْتٌ وَتَلْمِيذُهُنَّ كَفَرُوا وَالْإِسْتِعْمَانُ مِنْهُنَّ نَفَاقٌ وَنِمَنِ سُحْتٌ» وَحَمِلَ عَلَى مَا ذَادَ كَانُ الشَّرَاءُ أَوْ الْبَيْعُ لِلْفَنَاءِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُمْ يَدْلِي عَلَى لَحْرَمَةِ بَيْعِهِمْ لَا لَحْرَمَةِ أَجْرِهِمْ . وَرُوِيَ فِي الْمَوْقِعِ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسِ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْمَغْنِيَّةُ مَلْمُونَ مِنْ أَكْلِ كَسْبِهِ» . وَكَيْفَ كَانَ لَا خَلَفٌ فِي لَحْرَمَةِ الْفَنَاءِ بَيْنَ الْإِسْحَاقِ وَالْأَخْبَارِ مُسْتَنْفِيَّةِ فِي لَحْرَمَتِهِ بِلَادِعِ تَوَاتِرِهِ .

(٤) رُوِيَ الشِّيخُ بِاسْنَادِهِ عَنِ الْأَهْوَازِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِ قَالَ: «نَهَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَجْرِ الْقَارِئِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ إِلَّا بِأَجْرٍ مُشْرُوطٍ، وَخَلَقَ النَّهْيَ عَلَى الْكِرَامَةِ وَسَيَّأَتِي الْكَلَامُ فِيهِ .

إِنَّمَا لَهُ حُبٌّ أَنْ تَبَيَّنَ لَهُمْ مَا فِيهَا<sup>(١)</sup>.

٣٦٥٥ - ٨٧ - **وقال الصادق عليه السلام :** «إِنَّ أَكْلَ مَالَ الْيَتَمِ سَلِحْقَهُ وَبَالْ ذَلِكِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَلِيَخْسَنَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضَعَافًا خَافِرِيِّهِمْ فَلَيَسْتَقْوِيَ اللَّهُ»، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَانَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيَّصُلُونَ سُعْدًا».

٨٨ - وكتب عبد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن ابن علىٰ يقول : « رجلٌ يبدرق القوافل<sup>(٢)</sup> من غير أمر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى الله أباً يأخذه منهم أم لا ؟ فوقع عليهما : إذا آجر نفسه بشيء معروف أخذ حفته إن شاء الله ».

٨٩ - وكتب عبد بن عيسى بن عبد **اليفطيني**<sup>١</sup> إلى أبي الحسن علي<sup>٢</sup> بن محمد العسكري<sup>٣</sup> **عليهما السلام** في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلمه منه سنة بأجرة معلومة ليحيط له، نم جاء رجل آخر فقال له: سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك؟ وهل يجوز له أن يفسح موافق عليه الأوّل أم لا؟ فكتب **عليهما السلام** بخطه: يجب عليه الوفاء للأوّل ما لم يعر من لابنه من أوّل ضعف<sup>٤</sup>.

٣٦٥٨ - ٩٠ - وروى محمد بن خالد البرقي<sup>٢</sup>، عن محمد بن سنان عن أبي الحسن عليهما السلام قال: «سألته عن الإجارة فقال: صالح لا يأس بها إذا نصّح قدر طاقته<sup>٣</sup> ، فدأّجر

(١) الظاهر أنه على الاستعباب اذا لم يكن المعروف القطن الجديد و الا فهو تدليس وغدر. (٢٣)

(٢) البذرقة الجماعة تتقدم القافلة للحراسة . (المصباح)

(٣) ظاهر اطلاق عليه السلام عدم خياراتين في الاجارة، ويمكن حمله على صورة لم تصل الزيادة الى حد النبن (سلطان) وقال المؤلِّ المجلسي : الخبر يدل على جواز اجارة ابن الصغير و لزوم الوفاء بها مالم يعرض للابن مرض في جميع المدة فينفسخ أو في بعضها فيكون للمسناجر الخيار و كذا التصريح عن العما .

(٤) أى اذا كان قدر ملائته خالصاً غير مشوب بالتصير وفى الصحاح قال الاصمعي :  
الناسخ الخالص من المسأل وغيره مثل الناسم وكل شيء خلس فقد نعم . (مراد)

نفسه موسى بن عمران عليه السلام واشترط قال : إن شئت ثمانيًا وإن شئت عشرًا فأنزل الله تعالى فيه : على أن تأجرني ثمانى حجج فإن أتممت عشرًا فمن عندك <sup>(١)</sup> .

٣٦٥٩ - وروى عبد بن عمرو بن أبي المقدام ، عن عمار السباطي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « الرَّجُل يَتَسْجُرُ وَإِنْ هُوَ آجِرٌ نَفْسِهِ أَعْطَى أَكْثَرَ مَا يَصِيبُ فِي تِجَارَتِهِ قَالَ: لَا يَوْجِرُ نَفْسَهُ وَلَكِنْ يَسْتَرْزَقُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَتَسْجُرُ ، فَإِنَّهُ إِذَا آجِرَ نَفْسَهُ حُظِرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقُ » <sup>(٢)</sup> .

٣٦٦٠ - وروى عبدالله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من آجر نفسه فقد حظر عليها الرِّزْقُ ، وكيف لا يحظر عليها الرِّزْقُ وما أصاب فهو لرب آجره » <sup>(٣)</sup> .

٣٦٦١ - وروى هارون بن حزة الفنوبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأله عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضع الأجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء <sup>(٤)</sup> واستهلك الأجر ، فقال : المستأجر ضامن لاًجر الأجر حتى يقضى إلاً أن يكون الأجير دعاء إلى ذلك فرضي به ، فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضي به » .

٣٦٦٢ - وروى عبيد بن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال له : « يا عبيد إن السرف يورث الفقر ، وإن القصد يورث الغنى » .

(١) لمل عقد الاجارة وقع على الثمان بلا تردید كما تدل عليه الآية وانما علق المشر على المشتبه فالمراد أنه ان شئت اكتفيت بالثمان الذى وقع عليه العقد و ان شئت زدت عليه سنتين وهذا في الحقيقة تعليق العذر بالمشتبه فلا حاجة في تصحيح ذلك الى القول بأنه لعله بجوز التردید والجهالة في وجه الاجارة في شرع من قبلنا فتأمل . (سلطان)

(٢) حظر أى منع كانه منع على نفسه الرزق لا تکاله على الغير .

(٣) ان حمل المنع في هذين الخبرين على الكراهة لزم القول بكون معاملة موسى وشعب عليهما السلام معاملة مكرهه ، وكذلك ان حمل على ما اذا استقرت جميع أوقات الاجر بحيث لم يبق لنفسه وقت ، الاأن لا نلتزم باستقرار الاجارة جميع أوقات موسى عليه الاسلام .

(٤) أى لم يترك ما يغنى بوفاه ذلك المال أى مال الاجارة .

٣٦٦٣ - سأله عبد الله بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يعالج الدّواء للناس فأخذ عليه جعلًا ، قال : لا بأس به ، <sup>(١)</sup>

٣٦٦٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن أبي سارة ، عن هند السراج قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « أصلحك الله إِنَّمَا كُنْتُ أَحْلَمُ التَّلَاحَ إِلَى أَهْلِ النَّامِ فَأَيْمَعُهُمْ فَلَمَّا عَرَفُنِي اللَّهُ هَذَا الْأَمْرُ ضَقَتْ بِذَلِكَ السَّلَاحُ قَلَتْ لِأَهْلِ إِلَادَةِ اللَّهِ ، قَالَ : أَهْلُ إِلَيْهِمْ وَبِعِيهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْفِعُ بِهِمْ عَدُوَّهُمْ فَلَمَّا أَهْلَلْتُ إِلَيْهِمْ وَبِعِيهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْفِعُ بِهِمْ عَدُوَّهُمْ كَمْ - يعني الرّدم - قال : فإذا كانت الحرب بيننا وبينهم فمن حمل إلى عدو نا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك » <sup>(٢)</sup>

٣٦٦٥ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « ما ترى في الرّجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمر به وأنزل عليه فيضيقي ويسجن إلى » ، وربما أمر لي بالدراما والكرة ، وقد خاق صدرى من ذلك ، فقال لي : خذ وكل منه فلك المهنة وأعليه الوزر » <sup>(٣)</sup>

٣٦٦٦ - وروى عن أبي المغر قال : « سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال : أصلحك الله أمر بالعامل أو آتني العامل فيجيرني بالدراما آخذها ؟ قال : نعم ، قلت : وأحج بها ؟ قال : نعم ومحج بها » <sup>(٤)</sup>

(١) الظاهر أن المراد اصلاح الدّواء و عمله ويمكن ان يعمم ليشمل الطبيب مطلقاً .

(٢) قال في المسالك : إنما يحرم بيع السلاح مع قصد المساعدة في حال الحرب أو التهديد له ، أما بدونهما فلا ، ولو بعدهم ليستغفروا به على قتال الكفار لم يحرم كما دلت عليه الرواية وهذا كله فيما يدع سلاحاً كالسيف والرمح وأما ما يبعد جنة كالبيضة والدرع ونحوهما فلا يحرم ، وعلى تقدير النهي لو باع هل يصلح ويملك الثمن أو يبطل ، قوله أظهرهما الثاني لرجوع النهي الى نفس الموضع - انتهى أقول : تقوية الكافر على المسلم حرماً مطلقاً فإذا كان بيع الدرع والبيضة وأمثال ذلك يمد تقوية لهم يكون حراماً بلاشكال .

(٣) المنهى ما أتاك بلا مشقة و ماساغ ولذ من الطعام ، والمهنة - بفتح الميم و تحريف النون - أسم منه ، والوزر : الحمل والثقل وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والاثم كما في النهاية فالمعنى كل وخذ وبكون لك هنئاً ، وزره على صاحبه .

(٤) محمول كالخبر السابق على ما اذا كان لم يعلم أنه مال حرام يعني فيكون داخلا تحت عموم « كل شيء هو لك حلال حتى تعلم الحرام يعني » .

٣٦٦٧ - ٩٩ - وروى علي<sup>١</sup> بن يقطين قال : قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « إنَّ اللَّهَ تَبَارِكَ وَتَعْمَلُ مَعَ السُّلْطَانِ أُولَئِيَّاهُ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أُولَائِهِ ». (١)

٣٦٦٨ - ١٠٠ - وفي خبر آخر « أُولَئِكَ عَنْقَاءُ اللَّهِ مِنَ النَّسَارِ ».

٣٦٦٩ - ١٠١ - وقال الصادق عليه السلام : « كُفَّارَةً عَمِلَ السُّلْطَانُ قَنَاءُ حَوَافِجَ الْأَخْوَانِ ». (٢)

٣٦٧٠ - ١٠٢ - وروى عن عبيد بن زراة أَنَّهُ قَالَ : « بَعْثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلًا إِلَى زِيَادَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ : وَلَّ ذَا بَعْضُ عَمْلِكَ » . (٣)

**[الأَبْ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ] (٤)**

٣٦٧١ - ١٠٣ - روى حرزيز ، عن عمّه بن مسلم قال : « سأله عن رجل لا بنه مالٌ فاحتاج إليه الأب ، قال : يأكل منه ، وأمّا الأمُّ فلا تأخذ منه إلّا فرضاً على نفسها » . (٥)

(١) يدل على أنه إذا اضطر إلى عملهم ورعى فيه ما يجب عليه من اعانت الآخرين فهو من أولياء الله تعالى ، أو أن الله تعالى يضطر أولياءه لعملهم حتى يراعوا أحوال الضففاء من أوليائهم .

(٢) هو زياد بن عبيدة بن عبد الله بن عبد المدان الحارثي خال أبي العباس السفاح وكان والياً من قبل السفاح على المدينة سنة ١٣٣ هـ من كتاب صحيح البخاري : ولـ أبـ العـ باـسـ السـفـاحـ عـلـىـ المـدـيـنـةـ قال الفتنشندى ج ٤ ص ٢٦٦ من كتاب صحيح البخارى : ولى أبو العباس السفاح على المدينة و سائر الحجاز داود ثم توفي سنة ١٣٣ فولى مكانه في جميع ذلك زياد بن عبيدة بن عبد الله الحارثي .

(٣) في بعض النسخ « وأدْ نَقْسَ عَمْلِكَ » ، وأبنته الكاثانى في الوافى هكذا و قال : كانه أراد اقص حاجة الرجل جبراً لنقص عملك . وفي بعض النسخ « داوْ نَقْسَ عَمْلِكَ » ، وفي بعضها « داذْ نَقْسَ عَمْلِكَ » وفي بعضها « وادْ نَقْسَ عَمْلِكَ » ، وكل هذه عندي من تصحيف النسخ والصواب ما في المتن .

(٤) كذا في بعض النسخ وكأنها زيادة من بعض المجنحين .

(٥) طريق الخبر صحيح ويدل على جواز أخذ الوالد من مال ولده بغير قرض وهو مخالف للمشهور و أيضاً جواز أخذ الام قرضاً خلاف المشهور، ويمكن أن يحمل على ما اذا-

٣٦٧٢ ٤٠٤ - وروى الحسين بن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال : قوته بغير سرف إذا اضطر إلى إله ، قال : فقلت له : فقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أنت ومالك لا ينبعك ، فقال : إنما جاء بأبيه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمتني ميراني من أمي ، فأخبره الأبا أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه ، فقال : أنت ومالك لا ينبعك ، ولم يكن عند الرجل جل شيء <sup>(١)</sup> أفكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبس أباً لابن <sup>(٢)</sup> ».

٣٦٧٣ ٤٠٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا نديم ولا هبة ولا نذر <sup>(٣)</sup> في مالها إلا باذن زوجها إلا في زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها ».

٣٦٧٤ ٤٠٦ - وقيل للصادق عليه السلام : « إن الناس يرون عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : إن الصدقة لا تحل لمني <sup>(٤)</sup> ولا لمني مير <sup>(٥)</sup> سوي ، فقال عليه السلام : قد قال لمني <sup>(٦)</sup> ولم يقل لمني مير سوي <sup>(٧)</sup> ».

→ كانت قيمة أو كان الأخذ باذن الولي ، والعمل على النفقة مشترك بينهما إلا أن يحمل على أنها تأخذ قرشاً للنفقة إلى أن ترى الولي فينفذه قال في التحرير : يحرم على الإمام أخذ شيء من مال ولدتها صغيراً كان أو كبيراً ، وكذا الولد لا يجوز أن يأخذ من مال والد له شيئاً ، ولو كانت مسيرة وهو موسى أجر على نفقتها ، و هل لها أن تفترض من مال الولد وجوزه الشيخ ومنه ابن ادريس ، وعندي فيه توقف وبقول الشيخ رواية حسنة ، وقال في الدروس : لا يجوز تناول الإمام من مال الولد شيئاً إلا باذن الولي أو مقاسة و ليس لها الاقتراف من مال الصغير و جوزه على بن بابويه والشيخ والقاضي و ربما حمل على الوصية . (المرة)

(١) حتى يأخذ منه و يعطي الولد .

(٢) حمل في المشهور على الاستعباب في غير النذر ، وفي النذر كلام ، واشترطه باذن الزوج مشهور بين المتأخرین .

(٣) المرة - بالكسر : القوة والشدة ، والسوى : الصحيح الاعضاء ، وقال الفيصل (ره) ذكر الفتى يعني عن ذكر ذى المرة السوى و لذا لم يقله ، و ذلك لأن الفتى قد يكون بالقوة والشدة كما يكون بالمال ولو فرض رجل لا ينبعه القوة والشدة فهو فقير محتاج لا وجه لمنه ←

- ٣٦٧٥ - ١٠٧ - وروى أبو البخترى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لاسمع الأصم من غير ضجر صفة هنية » <sup>(١)</sup>.
- ٣٦٧٦ - ١٠٨ - وقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لرجل <sup>(٢)</sup> : « أصبحت صائمًا ؟ قال : لا ، قال : فعدت مريضاً ؟ قال : لا ، قال : فاتبعت جنازة ؟ قال : لا ، قال : فأطعمت مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى أهلك فأصبهم فإنه منك عليهم صدقة » <sup>(٣)</sup>.
- ٣٦٧٧ - ١٠٩ - « وأتني رجل أمير المؤمنين عليه السلام <sup>(٤)</sup> فقال : يا أمير المؤمنين والله إنت لأحبتك ، فقال له : ولكنني أبغضك ، قال : ولِمَ ؟ قال : لأنك تبني في الأذان كسباً ، وتأخذ على تعلم القرآن أجراً ».
- ٣٦٧٨ - ١١٠ - وقال علي عليه السلام : « من أخذ على تعلم القرآن أجراً كان حظه يوم القيمة » <sup>(٥)</sup>.

— من الصدقة قيادة المنع على الفتى ليس الا، أقول: الخبر غير مناسب بالباب كالخبرين الآتيين وأورده الكليبي في كتاب الزكاة باب من يحل له أن يأخذ الصدقة  
(١) الصبر: السامة والملال، والهنيء يقال لما لاتعب فيه، كأن المراد هنا أنها صدقة لا ينفع بها مال ولا بدن، (الوافي)

(٢) مروى في الكافي مستنداً عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآلـهـ .

(٣) أهل الرجل عشيرته وأولاده وذوو قراباته، ومن المجاز زوجته كما صرّح به في اللفظ، ويحصل قوياً أن يكون المراد بالإصابة التقبيل قال ابن الأثير في النهاية: كان صلى الله عليه وآلـهـ يصيّب من رأس بعض نسائه وهو صائم، أراد التقبيل. والفرز أن لا ينفعني أن يخلو بيوم من صدقة أو فعل مندوب إليه ولو بداخل التسورو في قلب العيال مع قدس القربة.

(٤) رواه الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٦٥ وفي التهذيب بسانده عن الصفار، عن عبدالله ابن منبه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهما السلام .

(٥) قال استاذنا الشعراوي - دام ظله العالى - : اعلم أن كثيراً من فقهائنا ذكروا أن الفتى وما يحب على المكلفين كالفاتحة والسورة وأذكار العلاة وسبعين النكاح واجب ولا يجوز أخذ الأجرة عليه وكذلك تجهيز الميت والصلاة عليه، وهذا إن ثبت فدليل خاص به ←

٢٦٧٩ ١١١ - دروى الحكم بن مسكن ، عن قتيبة بن الأعشن<sup>(١)</sup> قال : قلت لا بني عبد الله عليهم السلام : « إني أقرأ القرآن فتهدى إلى الهدية فأقبلها » قال : لا ، قلت : إن

→ اذلاته في الوجوبأخذ الاجرة ، ولا يبعد أن يكون قوله أو عمل واجباً على رجل اذا أعطى الاجرة عليه كالطيب ولا يكون واجباً مطلقاً كما انه يمكن بيع مال كالطعام واجباً اذا اعطي ثمنه لا مطلقاً ، وفائدة الوجوب عدم القدرة على الامتناع مع الاجرة والثمن بخلاف غير الواجب من الافعال كبيع سائر الامممة فانه لا يجب على البائع وان اعطي ثمنه وكتابة الاشعار وصياغة الحلى وهذا شيء معقول عرفاً ثابت شرعاً ، نعم ان ثبت وجوب عمل مطلقاً سواء أعطي الاجرة عليه او لا كصلة الميت كان اعطاء الاجرة عليها سفهاً ، ويكون هنا عقلاً تصور وجه آخر وهو أن يجب الفعل مطلقاً سواء أعطي الاجرة أو لا لكن يجاز للعامل أخذ الاجرة فهو عن المعمول له وهذا شيء مقبول متصور في المرفأ مانع عنه في الشرع ولمل أجرة الوسي والقيمة من هذا التسق . وبالجملة فالوجوب من حيث هو وجوب لايتفاوت جواز أخذ الاجرة ، نعم كون الواجب تبديياً بقصد القرابة مانع عن الاجرة وهذا جار في المستحب المبادى أيضاً ، ولكن المحقق الثاني نقل اجماع الاصحاح على منع الاجرة على أقسام الواجب ، ولعله منصرف في كلامهم الى التبدي ، وقد صرخ فخر الدين في الایضاح بأنه يجوز أخذ الاجرة على الواجب الكفائي غير التبدي ، ولا يجوز على المبين والتبدى وكذلك المحقق الثاني ، فالاحتياط في الواجب المبين وان لم يكن تبديياً عدم أخذ الاجرة الا بالرضا والهبة ، وكذلك في الواجب الكفائي ان تعيين في واحد بينه للانحسار اذ يجب على العامل قطعاً هذا العمل ، وسلطه على ايجارات المعمول له لأخذ الاجرة غير ثابت بدليل ، مع أنه لا يجوز له الامتناع من العمل ان امتنع المولى له من الاجرة هذا اذا ثبت وجوب العمل مطلقاً لا بشرط أخذ الاجرة ، وللصناعات المتوقفة عليها أمر المعاش من قبل الثاني .

و ربما يسأل عن الواجب النبوي وقصد القرابة فيه و أنه كيف يجتمع مع الاجرة ، والواجب أن الاجرة هنا بمنزلة الحوائج الدنيوية في صلة الحاجة ، فان المصلى يقصد التقرب بالعمل الى الله الى قضاء حاجاته كذلك الاجر للمبادى يقصد التقرب و يتوصل به الى الاجرة ، والثاني في طول الاول وفي كتاب المكاسب للشيخ المحقق الانصارى - رحمة الله - تحقيقات أئمة لا موضع لذكرها .

(١) قتيبة الاعشن من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وكان قارياً شيمياً من قراء الكوفة من نعاء أبي هكر بن مياش ، وأبوبكر من رواة عاصم ، ذكره النجاشي والشيخ ونحوه .

لم أشارطه ، قال : أرأيت إن لم تقرأه أكان يهدى لك؟ قال : قلت : لا ، قال : فلائقيله <sup>(١)</sup>  
 ٣٦٨٠ ١١٢ - روى عن عيسى بن شقفي <sup>(٢)</sup> و كان ساحراً يأته الناس ويأخذ على  
 ذلك الأجر قال : فحججت فلقيت أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> بمني فقلت له : جعلت فداك  
 أنا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الأجر وقد حججت ومن الله عزوجل  
 على <sup>(٣)</sup> بلقائك وقد نسبت إلى الله فهل لي في شيء منه مخرج ؟ فقال : نعم حل ولا تغفر <sup>(٤)</sup>  
 ٣٦٨١ ١١٣ - وقال الصادق <sup>عليه السلام</sup> : « من مر ببستان فلا بأس لأن يأكل من ثمارها  
 ولا يحمل معه منها شيئاً » <sup>(٥)</sup>

(١) حمله الشیخ علی الکرامۃ، و روی فی الاستیصالج ٣ ص ٦٦ مسندًا عن ابی عبدالله  
 علیه السلام قال : « المعلم لا یعلم بالاجر و یقبل الهدیة اذا اهدی اليه » .

(٢) فی بعض النسخ « عیسی بن سفی » و فی بعضها « عیسی بن سقفی » و فی الكافی نسخة  
 « عیسی بن شقفی » و علی کل مھمل مجھول الحال لکن لا یصرح به لانه لیس براو للحدیث ،  
 انا یروی عنه رجل آخر، فقی الكافی عن القعی ، عن ابیه قال : حدثنی شیخ من أصحابنا  
 الکوفین قال : « دخل عیسی بن سقفی علی ابی عبدالله علیه السلام - و كان ساحراً يأته الناس  
 و يأخذ على ذلك الأجر فقال له : جعلت فداك أنا رجل أنفع » .

(٣) ظاهره جواز السحر لدفع السحر ، و یحمل علی ما اذا كان الحل بغير السحر  
 كالقرآن والذکر وأمثالهما .

(٤) روى الكليني في الكافي ج ٢ ص ٥٦٩ في الحسن كالمصحح عن عبدالله بن سنان  
 عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس بالرجل يمر على الثمرة و يأكل منها ولا يفسد ،  
 قد نهى رسول الله (ص) أن تبني الحبطةن بالمدينة لمكان الماء ، قال : وكان اذا بلغ نخله  
 أمر بالحبطةن فخرقت لمكان الماء ، و روی عن ابی الریبع الشامی مثله الا أنه قال : « ولا  
 يفسد ولا يحمل » والنہی عن الانقاد والعمل لیسا بقیدین لحلیة الماء کول بل توجه النہی بما  
 مستقلًا كما هو الظاهر ، و في الجواز و عدمه اختلاف بين الفقهاء ، قال الشهید (ره) فی الدروس  
 « اختلفت في الاكل من الثمرة المرو وبها فجوزه الاكثر ، و نقل في الخلاف فيه الاجماع ،  
 ولا یجوز له الحمل ولا الانقاد ولا القصد » - انتهى ، و مع نہی مالکه قیل : حرام مطلقاً ، و  
 فيه نظر . والرخصة مادامت الثمرة على الشجرة فلو سقطت على الأرض فالظاهر التحرير لخروجه  
 عن مورد النہی ، والذی یستفاد من الاخبار أنه حق ثابت من قبل الشارع للinar ظیر الزکاۃ -

### باب ٣٧٣ الدين والقرض (١)

١ - روى الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تموّذوا بالله من غلبة الدين ، وغلبة الرجال ، وبوار الأيم<sup>(٢)</sup> .

٢ - روى السكوني<sup>\*</sup> ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال :

والخمس المتعلقين بالأموال من دون مدخلية لاذن المالك و رضاه كالوضوء من النهر الكبير والسلاة في الأرض المنسنة ، و لا مجال للتمسك للحرمة بقاعدة قبح التصرف في مال الغير بغير اذنه ، روى الشيخ في التهذيب ج ٢ من ١٤٣ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن الرجل يمر بالنخل والسبيل والثمر أفيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة أو من غير ضرورة ؟ قال : لا يأس ..» .

و عن محمد بن مروان قال : قلت لابن عبد الله عليه السلام : «أمر بالثمرة فأكل منها ؟ قال كل ولا تحمل ، قلت جملت فداك ان التجار قد اشتروها و نقدوا أموالهم ، قال : اشتروا ما ليس لهم» .

(١) في بعض النسخ «والقرؤن» وفي بعضها «والقراءن» .

(٢) «غلبة الرجال» ففي المرأة قال النووي: كانه يزيد به هيجان النفس من شدة الشبق و اضافته إلى المعمول ، أي ينبلجهم ذلك ، و قال الطبيبي : أما أن يكون اضافته إلى الفاعل أي قهر الديان إيه و غلبتهم عليه بالتقاضي و ليس له ما يقضى دينه ، أو إلى المعمول بأن لا يكون أحد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله و أصحابه - انتهى. أقول : و يحتمل أن يكون المراد به غلبة الجبارين عليه و مظلوميته ، أو غلبة النساء على الرجال ، و قيل : هي العلة الملمونة . و قال ابن الأثير بوار الأيم كсадها ، من بارت السوق اذا كسدت ، والائم - ككبس التي لا زوج لها و هي مع ذلك لا يرغب فيها ، و روى المصنف في معانى الأخبار من ٣٤٣ مسندأ عن عبد الملك بن عبد الله القمي قال : «سأل أبا عبد الله عليه السلام الكاهلي و أنا عنده أكان على عليه السلام يتعوذ من بوار الأيم ؟ فقال نعم ، وليس حيث تذهب إنما كان يتعوذ من الماءات ، والآمام يقولون : بوار الأيم ليس كما يقولون » ، و قبل الأيم كل من الرجل و المرأة اذا فقدا زوجهما .

رسول الله ﷺ : إِيَّاكُمْ وَالدِّينُ فَإِنَّهُ شَيْءًا لِلَّهِ مِنْ هُنَّا .<sup>(١)</sup>

٣٦٨٤ ٣ - وقال عليٌ عليه السلام : إِيَّاكُمْ وَالدِّينُ فَإِنَّهُ هُمْ بِالْكِبَرِ وَذُلٍّ بِالنَّهَارِ .

٣٦٨٥ ٤ - وقال عليٌ عليه السلام : إِيَّاكُمْ وَالدِّينُ فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ ، وَمَهْمَةٌ بِالْكِبَرِ وَقَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا ، وَقَضَاءٌ فِي الْآخِرَةِ .<sup>(٢)</sup>

٣٦٨٦ ٥ - وروى عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إِنْ تَذَكَّرْ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ماتَ وَعَلَيْهِ دِينَارَانِ دِينَارَانِ فَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : سَلُوْكُمْ أَخْيَرُكُمْ حَتَّىٰ ضَمْنَهَا عَنْهُ بَعْضُ قَرَابَتِهِ<sup>(٣)</sup> ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرًا : ذَاكُ الْحَقُّ ، نَمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَتَعَطَّلُوا<sup>(٤)</sup> وَلَيَرِدُّ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَلَيَلْأُبُّوْسْتَخْفُوا بِالدِّينِ<sup>(٥)</sup> ، وَقَدْ ماتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ دِينٌ ، وَقُتُلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ظَاهِرًا وَعَلَيْهِ دِينٌ ، وَمَاتَ الْحَسَنُ ظَاهِرًا وَعَلَيْهِ دِينٌ ، وَقُتُلَ الْحُسَينُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ دِينٌ .

٣٦٨٧ ٦ - وروى عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول ظَاهِرًا قال : « من طلب الرِّزْقَ مِنْ حَلَّهُ فَقُلْبُهُ<sup>(٦)</sup> فَلَيُسْتَقْرِرْ عَلَىَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَىَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ».<sup>(٧)</sup>

٣٦٨٨ ٧ - وروى المimenti<sup>(٨)</sup> ، عن أبي موسى قال : قلت لأبي عبدالله ظَاهِرًا :

(١) الشِّينُ بفتح المجمعة خلاف الزين .

(٢) « مَذَلَّةٌ » اسْمُ مَكَانٍ مِنَ الذَّلِّ ، وَفِي الْقَامِسَةِ هُمَّ الْأَمْرُ هَمًّا وَمَهْمَةٌ - بفتح اليمِ والمهامِ - حَزْنٌ كَاهِمٌ فَاهْتَمْ .

(٣) لَهُ كَانَ مُسْتَخْفَأً بِالدِّينِ وَلَا يَنْتَوِي قَضَاءَهُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَجْهٌ الدِّينِ وَمِنْ يُؤْدِي عَنْهُ كَمَا يَدْلِي عَلَيْهِ آخِرُهُ هَذَا الْخَبْرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ . (المرآة)

(٤) فِي بَعْضِ النَّسْخَ « لِيَنْتَطَّلُوا » وَالتَّنَاطِلُ التَّنَاؤلُ ، وَلَعَلَّ الْمَرَادُ هُنَّا أَنْ يَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ الْقَرْضُ وَرَدُّهُ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْتَقِرْ قَرْضُ أَحَدٍ عَنْدَ أَحَدٍ يَقْدِمُ كُلُّ أَحَدٍ عَلَىَّ الْأَقْرَاضِ بِخَلْفِ مَالِوْفَاتِ . (مرآد)

(٥) يَقْهِمُ مِنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُسْتَخْفَأً بِالدِّينِ وَلَا يَنْتَوِي قَضَاءَهُ وَالْأَفْعَمُ عَدْ التَّقْسِيرِ كَيْفَ تَرَكَ صَلَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامَ عَلَيْهِ . (٦) أَيْ افْتَرَقَ .

(٧) الظَّاهِرُ هُوَ أَحْمَدُ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْثَمِيِّ وَهُوَ أَقْفَى مَوْتَقَ ، فَالظَّرِيقُ إِلَيْهِ صَحِيحٌ ، وَأَبُو مُوسَى هُوَ عَمْرَبْنِ يَزِيدِ الصِّيقِلِ ظَاهِرًا لِرَوَايَتِهِ عَنْهُ فِي غَيْرِ مُورَدٍ وَهُوَ ثَقِيقٌ .

«جعلت فداك يستقر من الرَّجُل ويصحُّ؟ قال : نعم ، قلت : يستقر من ويتزوجُ؟ قال : نعم إنَّه ينتظر رزق اللهُ غدوة وعشيةً» .

٣٦٨٩ ٨ - وزوبي عن أبي تمامة<sup>(١)</sup> قال : قلت لأبي جعفر البانى عليهما السلام : «إني أريد أنَّ اللازم مكَّة والمدينة وعلى دين فما تقول؟ قال : ارجع إلى مؤذنِي دينك<sup>(٢)</sup> وانظر أن تلقى اللهُ عزَّ وجلَّ وليس عليك دين فإنَّ المؤمن لا يخون» .

٣٦٩٠ ٩ - وقال الصادق عليه السلام : «من كان عليه دينٍ فبني قضاه كأنَّ معه من اللهُ عزَّ وجلَّ حافظان بعيانه على الأداء عن أمانته ، فان قصرت بيته عن الأداء فصار عنه من المعاونة بقدر ما قصر من بيته» .

٣٦٩١ ١٠ - وروى عن أبان ، عن بشمار عن أبي حمفر عليهما السلام قال : «أوَّل قطرة من دم الشهيد كفارة لذنبه إلَّا الدَّين<sup>(٣)</sup> ، فإنَّ كفارة قضاوه» .

٣٦٩٢ ١١ - وروى أبو خديجة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «أيُّما رجل أتى رجالاً فاستقرض منه مالاً وفي بيته ألاً يؤْدِيه فذلك العَادِي»<sup>(٤)</sup> .

(١) في الكافي «عن أبي تمامة» بالثاء المثلثة من فوق . وقال في المشيخة وما كان فيه عن أبي تمامة فقد روته عن ما جيلويه ومحمد بن موسى والحسين بن علي ابن ابراهيم عن أبيه ، عن أبي تمامة صاحب أبي جعفر الثاني عليهما السلام . وقيل عنوان الصدوق لرجل في المشيخة ونقل طريقه إليه مشعر بكونه لا يقص عن حسن ، وأقول : هذا إذا ما لم ينصوا على ضعفه ، والافجعامة من المعنوين في المشيخة كانوا ضعفاء(\*). وقد قال الوحيد البهبهاني في التعليقة : عذَّه خالى من الحسان . ويحتمل قريباً أن يكون هو أبو تمام الطائي الشاعر وهو من أصحاب أبي جعفر الثاني عليهما السلام .

(٢) في الكافي «ارجع فأدِي إلى مؤذنِي دينك» .

(٣) أي مع التأخير وامكان الأداء وطالبة الغريم .

(٤) أي مثله في الكتاب ، ويحتمل حرمة الانتفاع به أيضاً إلا أن يتوب وينوى الأداء ، ويحتمل لزوم الاستدامة به مرة أخرى لأن المقد الأول كان باطلاً لأن المقد تابع للقصد ، ويحتمل الاكتفاء بالنية لأن المقد وقع سحيجاً ويجب عليه أداءه وان كان آثماً بالنية (مت) أقول : أبو خديجة هو سالم بن مكرم والطريق اليه ضيف بأبي سفيحة الصيرفي .

(\* ) كاحمد بن هلال وعمر بن شمر وأبي جميلة مفضل بن صالح .

٣٦٩٣ ١٢ - وروى سعامة بن مهران <sup>(١)</sup> قال : قلت لـأبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> : دـالـرـجـلـ مـنـاـيـكـوـنـ عـنـهـ الشـيـءـ يـتـبـلـغـ بـهـ <sup>(٢)</sup> وـعـلـيـهـ دـيـنـ أـيـطـعـمـهـ عـيـالـهـ حـتـىـ يـأـتـيـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ بـمـيـسـرـةـ فـيـقـضـيـ دـيـنـهـ ؟ـ أـوـ يـسـقـرـضـ عـلـىـ ظـهـرـهـ فـيـ خـبـثـ الزـمـانـ وـشـدـةـ المـكـاـسـ ،ـ أـوـ يـقـبـلـ الصـدـقـةـ <sup>(٣)</sup> ؟ـ فـقـالـ :ـ يـقـضـيـ بـمـاـعـنـهـ دـيـنـهـ وـلـاـ يـأـكـلـ أـمـوـالـ النـاسـ إـلـاـ وـعـنـهـ مـاـ يـؤـدـيـ إـلـيـهـ إـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ «ـ وـلـاـ تـأـكـلـواـ أـمـوـالـكـمـ بـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ »ـ .ـ

٣٦٩٤ ١٣ - وروى أبو حزرة الثمالي <sup>(٤)</sup> عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> أنه قال : «ـ من حبس حقـ امـرـيـءـ مـسـلـمـ وـهـوـ يـقـدـرـ عـلـىـ أـنـ يـعـطـيـ إـيـتـاءـ خـافـةـ مـنـ أـنـهـ إـنـ خـرـجـ ذـلـكـ الـحـقـ مـنـ يـدـهـ أـنـ يـقـنـعـ ،ـ كـانـ اللهـ عـزـ وـجـلـ أـقـدـرـ عـلـىـ أـنـ يـفـقـرـهـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـ يـغـنـيـ نـفـسـهـ بـحـبـسـهـ ذـلـكـ الـحـقـ »ـ <sup>(٤)</sup> .ـ

٣٦٩٥ ١٤ - وروى إسماعيل بن أبي فديك <sup>(٥)</sup> ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه <sup>عليه السلام</sup> قال : «ـ إـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ مـعـ صـاحـبـ الدـيـنـ حـتـىـ يـؤـدـيـهـ مـاـ لـمـ يـأـخـذـهـ مـاـ يـحـرمـ عـلـيـهـ »ـ <sup>(٦)</sup> .ـ

٣٦٩٦ ١٥ - وروى عن بريد العجلاني <sup>(٧)</sup> قال : قلت لـأـبـيـ عـبدـالـلهـ <sup>عليـهـ السـلامـ</sup> :ـ «ـ إـنـ عـلـىـ دـيـنـاـ لـأـبـيـتـامـ وـأـخـافـ إـنـ بـعـتـ ضـيـعـتـيـ بـقـيـتـ وـمـالـيـ شـيـءـ »ـ ،ـ قالـ :ـ لـأـتـبعـ ضـيـعـتـكـ وـلـكـ

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٩٥ في الصحيح عنه .

(٢) يعني يتوصل به إلى المعاش ، والبلة ما يتبلغ من المعيش ، وتبلغ بهذا اكتفى به .

(٣) بميسرة أى سعة ، و ضمن الاستقرار منع العمل أى حاليه حاملا ثقل الدين

على ظهره ، وفي التهذيب «ـ خـيـبـ الزـمـانـ »ـ وـ هوـ بـعـنـ الـحرـمـانـ وـالـخـرـانـ (ـ الـوـافـيـ )ـ وـ قالـ المـوـلـيـ المـجـلـيـ قولهـ ،ـ أـوـ يـقـبـلـ الصـدـقـةـ ،ـ عـطـفـ عـلـىـ «ـ يـسـقـرـضـ »ـ أـىـ إذاـ أـدـىـ دـيـنـهـ مـاـ فـيـ يـدـهـ فـلـابـدـ مـنـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ اـمـاـ الـاستـقـراـنـ أـوـ قـبـلـ الصـدـقـةـ فـكـأـنـهـ يـعـتـذـرـ لـأـكـلـ مـاـ فـيـ يـدـهـ ،ـ فـأـجـابـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـأـنـ يـؤـدـيـ وـلـاـ يـسـقـرـضـ لـمـدـ الـوـجـهـ بلـ يـتـوـكـلـ عـلـىـ اللهـ وـ يـقـبـلـ الصـدـقـةـ .ـ

(٤) أى كان قدرة الله تعالى على افقار ذلك الحابس أشد من قدرة ذلك الحابس على اغناه نفسه بحبس ذلك الحق فنمير منه راجع الى الحابس .

(٥) اسماعيل بن أبي فديك معنون في المشيخة والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان .

(٦) أى يقصد عدم الاداء أو يكون ثمن محرم أو ربما مثلا . (مت)

أعط بعضاً وأمسك بعضاً<sup>(١)</sup>.

٣٦٩٧ ١٦ - و قال النبي ﷺ : «ليس من غريم ينطلق من عنده غريم راضياً إلا صلت عليه دواب الأرض و نون البحور<sup>(٢)</sup> ، وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو مليء لاكتب الله عز و جل بكل يوم يحبسه<sup>(٣)</sup> [أ] وليلة ظلماً<sup>(٤)</sup> .

٣٦٩٨ ١٧ - وروى إبراهيم بن عبد الحميد<sup>(٥)</sup> ، عن خضر بن عمرو النخمي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده ، قال : إن استحلقه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً ، وإن حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئاً<sup>(٦)</sup> ، وإن تركه ولم يستحلقه فهو على حقه<sup>(٧)</sup>.

٣٦٩٩ ١٨ - وروى علي بن رباب ، عن سليمان بن خالد قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل و قيه في عنده مال فكابرني عليه و حلف ، ثم وقع له عندي مال فأفأخذه مكان مالي الذي أشد ، أو أخلف عليه كما صنع هو ؟ فقال : إن خاين فلاته ، ولا

(١) أي مع رخصة الولي أو أنه عليه السلام دخص لولايته العامة . ويستفاد من الخبر جواز التأخير مع الضرورة . وفي الكافي ج ٥ ص ٩٦ « ان على ديناً وأغنه قال : لايتأم » .

(٢) لم أجده من طريقنا ، ورواوه البيهقي في شعب اليمان عن خولة بنت قيس بن فهد التجارية امرأة حمزة بن عبد المطلب ، وقوله صلت عليه دواب الأرض ، أي دعت له بالمنفعة ، والمراد بنون البحار حينها .

(٣) في شعب اليمان « ولا غريم يلوى غريمه و هو يقدر الا كتب الله عليه في كل يوم ولية اثنا ، » .

(٤) وافق مونق و الطريق اليه من كالصحيح . باب إبراهيم بن هاشم رواه عن ابن أبي عمير عنه كما في الكافي و خضر بن عمرو مجهول .

(٥) جملة « وان حبسه ليس له أن يأخذ منه شيئاً » ليست في الكافي والتهذيب ولعلها من الرواوى مؤكدة لما سبق أي اذا حبس باليمين فلا يأخذ شيئاً بعد ذلك . وفي بعض النسخ « فإذا احتسبه » من الاحتساب أي ان قال : أمرك الى الله أو أنت مع الله أو ترك الحال تعييناً له فحيثئذ ليس له الطالبة لكن الاصحاب لم يذكروا غير اليمين في الاستقطاع بل اختلفوا في اليمين فبعضهم ذهب الى أنه لا يسقط الا بشرط الاستقطاع .

٣٧٠١ تدخل فيما عتبه عليه <sup>(١)</sup>

٣٧٠٢ - وروى معاوية بن عماد عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال : قلت له : «الرَّجُلُ  
يكون لِي عَلَيْهِ حُقُوقٌ فِي جَمِيعِ مَالِهِ ، ثُمَّ يَسْتَوْدِعُ عَنِي مَالًا أُمِّيَّ لِي أَنَّهُ أَخْذَ مَالِي عَنِي» ؟ قال :  
لا ، هذه الْخِيَانَةُ » <sup>(٢)</sup>.

٣٧٠٣ - وروى زيد الشحام قال : قال لي أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup> : «مَنْ اتَّقَنَكَ بِأَمَانَةِ  
فَأَدْهَاهُ إِلَيْهِ ، وَمَنْ خَانَكَ فَلَا تَخْنَهُ» .

٣٧٠٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر العضرمي <sup>رض</sup>  
قال : قلت لأبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> : «رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَالٌ فِي جَمِيعِ مَالِهِ وَذَهَبَ  
مِنْهُ ، ثُمَّ صَارَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُ» <sup>(٣)</sup> للرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ بِمَا لَهُ مِثْلُهُ أَيْ أَخْذَهُ مَكَانٌ  
مَالُهُ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ مِنْهُ» ؟ قال : «لَعْنَكَ» ، يقول : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَمَّ أَخْذَ هَذَا مَكَانَ مَالِي  
الَّذِي أَخْذَهُ مِنِّي» <sup>(٤)</sup>.

٣٧٠٥ - وفي خبر آخر ليوس بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر العضرمي <sup>رض</sup> مثلك ،  
إِلَّا أَنَّهُ قال يقول : «اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَخْذُ مَا أَخْذَتْ مِنْهُ خِيَانَةً وَلَا طَلْمَاءً وَلَا كُنْتَ أَخْذَتْهُ  
مَكَانَ حَقِيقَتِي» <sup>(٥)</sup>.

٣٧٠٦ - وفي خبر آخر : «إِنْ اسْتَحْلِفْتَ عَلَى مَا أَخْذَ مِنْهُ فَجَائِزُ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ

(١) يدل على عدم جواز المقاومة بعد الاحلاف كما هو المشهور بين الاصحاب ، بل  
لانعلم فيما خالفا الا ان يكذب المنكر نفسه بذلك . (المرآة) وطريق المصنف الى على بن  
رثاء صحيح وهو ثقة .

(٢) الطريق الى معاوية بن عماد صحيح ، ولله محوول على الحلف او ضرب من الكراهة  
لورود أخبار في الجواز راجع التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ و الاستبصار ج ٢ ص ٥٢ و ٥٣ .

(٣) يعني بعد صدور الجحد منه .

(٤) قال في الدروس : تجوز المقاومة المشروعة في الوديعة على كراهة وينبني أن يقول  
ما في رواية أبي بكر العضرمي . (المرآة)

(٥) المطلوب اما التكلم بتلك العبارات او القصد الى تلك المعانى ، و يؤيد الاخير  
اختلاف العبارات المنشورة والاحوط التكلم باحديتها والاولى الجماع (مث) أقول : يمكن  
أن يقال : المقصود قصد التحاصل ليمتاز عن السرقة .

إذا قال هذه الكلمة .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذه الأخبار متفقة المعانى غير مختلفة ، وذلك أنه متى حلفه على ماله فليس له أن يأخذ منه بعد ذلك شيئاً .

٣٧٠٥ ٢٤ - لقول النبي ﷺ : « من حلف بالله فليصدق ، و من حلف له بالله فليرض ، و من لم يرض فليس من الله [في شيء] ».

و إن حلف من غير أن يحلقه ثم طالبه بحقه أو أخذ منه أو مما يصير إليه من ماله لم يكن بداخل في النهي ، وكذلك إن استودعه مالاً فليس له أن يأخذ منه شيئاً لأنها أمانة ائتمنه عليها فلا يجوز له أن يخونه كما خانه ، و متى لم يحلقه على ماله و لم يأتمنه على أمانة ، و إنماصار إليه له مال أو وقع عنده فجائز له أن يأخذ منه حقه بعد أن يقول ما أمر به مما قد ذكرته ، فهذا وجه اتفاق هذه الأخبار ، ولا حول ولا قوة إلا بالله <sup>(١)</sup> .

٣٧٠٦ ٢٥ - وقد روى عبد بن أبي عمير ، عن داود بن زربي قال : قلت لا بِي الحسن عليه السلام : « إِنَّمَا أَعْمَلُ قَوْمًا فَرَبُّهَا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَخْدُنَا مِنْيَ الْجَارِيَةِ وَالدَّأْبَةِ فَذَهَبُوا بِهَا مِنْيَ ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُمُ الْمَالُ عِنْدِي فَأَخْذُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَخْدُنَا مِنْيَ » فقال : خذ منهم بقدر ما أخذنا منك ولا تزد عليه .

٣٧٠٧ ٢٦ - وروى الحسن بن معحوب ، عن هذيل بن حنان أخي جعفر بن حنان الصيرفي قال : قلت لا بِي عبد الله عليه السلام : « إِنَّمَا دَفَعْتُ إِلَيْ أَخِي جَعْفَرَ مَالًا فَهُوَ يَعْطِينِي مَا أَنْفَقَهُ وَأَحْجَجَهُ مِنْهُ وَأَنْصَدَهُ ، وَقَدْ سَأَلْتُ مِنْ عَنْدِنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لَا يَحْلُّ وَأَنَا أَحْبُّ أَنْ أَتَهْمِي فِي ذَلِكَ إِلَيْ قَوْلِكَ ، فَقَالَ : أَكَانَ يَصْلُكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ؟ قَلْتَ : نَعَمْ ، قَالَ : خَذْنِي مَا يَعْطِيكَ وَكُلْ وَاشْرِبْ وَجِّحْ وَتَصْدِيقَ فَإِذَا قَدِمْتَ الْمَرْأَةَ

(١) وكانت الأخبار ماذكر فقط لكان الجمع حسنة لكن وردت أخبار في جواز التنازل من الأمانة أيضاً الا أن تحمل على الامانة المالكية دون الشرعية لكن فيها ما يدل على جواز التنازل في الامانة المالكية أيضاً كما في خبر شهاب ( الذي رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ ) فالجمع بالكرامة والجواز أحسن كما فعله المتأخرن . (مت)

فقل: جعفر بن محمد أفتاني بهذا»<sup>(١)</sup>.  
 ٣٧٠٨ ٢٧ - وسأل سماحة أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل ولد عليه دين يأكل من طعامه؟ فقال: نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ولا يأكل بعد ذلك شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٠٩ ٢٨ - وقال الصادق عليه السلام: «في قول الله عز وجل: «لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدق أو معروف أو إصلاح بين الناس»، فقال: يعني بالمعروف الفرض»<sup>(٣)</sup>.

٣٧١٠ ٢٩ - وروى عن الصباح بن سبابة قال: قلت لا يبي عبدالله عليه السلام: «إن عبدالله بن أبي يعقوب أمرني أن أسألك، قال: إننا نستقر من العنبر من العجز من العجران فرد أصغر منه أو أكبر، فقال عليه السلام: نحن نستقر من الجوز والستين والسبعين عددًا فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا يلأس»<sup>(٤)</sup>.

٣٧١١ ٣٠ - قال أبو جعفر عليه السلام: «من أفرض فرضاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة و كان هو في صلاة من الملائكة عليه حتى يقضنه»<sup>(٥)</sup>.

٣٧١٢ ٣١ - وروى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام أنه كان يقول: «إذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين»<sup>(٦)</sup>.

(١) يدل على أن الفرض إذا جر نفأ بدون أن يكون فيه شرط الربح لباس به.

(٢) رواه الكليني بسنده موافق.

(٣) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٣ في الحسن كالم صحيح.

(٤) الظاهر أن الخيز في بعض البلاطم المعدود فالمرخصة بهذا الاعتبار، أولانه لاما كان التفاوت يسيراً، بل كانوا يزنون المعجن غالباً فلذا جوز (مت) ولم يحمل على ما إذا لم يعلم التفاوت والافتقار الوزن.

(٥) رواه الكليني ج ٣ ص ٥٥٨ بباب التعرض انه حمى الزكاة بسنده ضعيف، و قوله «إلى ميسرة»، أي إلى وقت يصر ذايس. و قوله «يقضنه» في بعض النسخ والخلف «يقضيه».

(٦) مروي مسندًا في التمهيد ج ٢ ص ٦٠ وفي «إذا كان على الرجل دين إلى أجل ومات الرجل حل الدين»، ووجهه أن البت لا ذمة له.

٣٧١٣ - ٣٢ - و قال الصادق عليه : «إذا مات الميت حل ماله وما عليه»<sup>(١)</sup>.

٣٧١٤ - ٣٣ - و روى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يومت و عليه دين فضممه ضامن المفرماء قال : إذا رضي به الفرماء فقد برئت ذمة الميت».

٣٧١٥ - ٣٤ - و روى إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الحسن بن خنيس قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : «إن عبد الرحمن بن سبابة ديننا على رجل وقدمات فكلمناه أن يحلله فأبى ، قال : وبعده أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلله ، وإذا لم يحلله فإنه له درهم بدل درهم»<sup>(٢)</sup>.

٣٧١٦ - ٣٥ - و روى السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام ، عن أبيه ، عن آبائه عليهما السلام قال : «أني رجل علياً عليهما السلام فقلت : إنك كسبت مالاً أعمضت في طلبه حلالاً و حراماً»<sup>(٣)</sup> فقد أردت التوبة ولا أدرى العلال منه ولا العرام فقد اختعلط على فقال عليهما السلام : «أخرج خمس مالك فإن الله عز وجل قد رضي من الإنسان بالخمس و سائر المال كله لك حلال»<sup>(٤)</sup>.

٣٧١٧ - ٣٦ - و روى أبو البختري و هب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : «قضى على عليهما السلام في رجل مات و ترك ورثة فاقر أحد الورثة بدين على أبيه

(١) مروي في الكافي ج ٥ ص ٩٥ بسند مرسل مجهول كما في النهذيب عن أبي بصير ، وفي الدروس : يحل الديون المؤجلة بموت الفريم ولو مات المدين لم يحل الا على رواية أبي بصير . و اختاره الشیخ والقاضی والحلبی و حکی عن أبي الصلاح و ابن البراج . والمشهور عدم العمل به بالنظر الى ماله وما تقدم يدل على حاول ما عليه دون ماله . فالاحوط بالنظر الى المدين أن يؤدي لانتقال المال الى الورثة ، و قبل : يمكن الحمل على الاستعجاب .

(٢) تقدم تحت رقم ١٧ و رواه الكلبی ج ٤ ص ٣٦ .

(٣) أى مال احتجت للحرام والحلال في تحصيله أو تساهلت في أحكام البيع والشراء فخلطت الحال بال Haram .

(٤) تقدم نحوه تحت رقم ١٤٥٥ ، و حمل على مجهولة قدر المال و صاحبه ، ومصرفه مصرف المدقات لا مصرف الخمس كما ذهب اليه بعض .

أنه يلزمـه ذلك في حـصـته بـقـدـر ما وـرـثـ، وـلـا يـكـوـنـ ذـلـكـ فـيـ مـالـهـ كـلـهـ<sup>(١)</sup>، فـاـنـ أـفـرـ<sup>\*</sup>  
أـنـثـانـ مـنـ الـورـثـةـ وـكـانـ عـدـلـينـ أـجـيـزـ ذـلـكـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ، وـإـنـ لـمـ يـكـوـنـ عـدـلـينـ أـلـزـمـهـ  
فـيـ حـصـتـهـماـ بـقـدـرـ ما وـرـثـ، وـكـذـلـكـ إـنـ أـفـرـ<sup>\*</sup> بـعـضـ الـوـرـثـةـ بـأـخـ أوـ أـخـتـ إـنـمـاـ يـلـزـمـهـ  
فـيـ حـصـتـهـ، وـقـالـ عـلـيـ<sup>ؑ</sup><sub>بـلـقـلـلـةـ</sub><sup>(٢)</sup> :ـ مـنـ أـفـرـ<sup>\*</sup> لـأـخـيـهـ فـهـوـ شـرـيكـ فـيـ الـمـالـ وـلـاـ يـتـبـتـ  
نـسـبـهـ، وـإـذـاـ أـفـرـ<sup>\*</sup> أـنـثـانـ فـكـذـلـكـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ عـدـلـينـ فـيـلـحـقـ نـسـبـهـ وـيـضـرـبـ فـيـ الـمـيرـاثـ  
مـعـهـ<sup>\*</sup>

٣٧٨ - وـرـوـيـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ هـاشـمـ «ـأـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ»ـ كـانـ  
رـجـلـاـ بـزـ اـزاـ فـذـهـبـ مـالـهـ وـافـقـرـ وـكـانـ لـهـ عـلـىـ رـجـلـ عـشـرـ آـلـافـ دـرـهـمـ، فـبـاعـ دـارـاـ  
لـهـ كـانـ يـسـكـنـهـ بـعـشـرـ آـلـافـ دـرـهـمـ وـجـلـ الـمـالـ إـلـىـ بـابـهـ، فـخـرـجـ إـلـيـهـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ  
فـقـالـ :ـ مـاـ هـذـاـ ؟ـ قـالـ :ـ هـذـاـ مـالـكـ الـذـيـ لـكـ عـلـيـ<sup>ؑ</sup>ـ،ـ قـالـ :ـ وـرـثـتـهـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ،ـ قـالـ :ـ وـهـبـ  
لـكـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ،ـ قـالـ :ـ فـقـالـ :ـ فـوـ نـمـنـ ضـيـعـةـ بـيـعـةـ<sup>ؑ</sup>ـ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ،ـ قـالـ :ـ فـمـاـ هـوـ ؟ـ قـالـ :ـ بـعـثـتـ  
دارـيـ الـتـيـ أـسـكـنـهـ لـأـقـضـيـ دـبـنـيـ،ـ قـفـالـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ :ـ حـدـثـنـيـ  
ذـبـيعـ الـمـحـارـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ<sup>ؑ</sup>ـ أـنـهـ قـالـ :ـ لـاـ يـخـرـجـ الرـَّجـلـ عـنـ مـسـقـطـ رـأـسـهـ  
بـالـدـَّيـنـ<sup>\*</sup>ـ إـرـفـعـهـاـ فـلـاحـاجـةـ لـيـ فـيـهـاـ،ـ وـالـلـهـ إـنـيـ مـحـتـاجـ فـيـ وـقـيـ هـذـاـ إـلـىـ دـرـهـمـ وـمـاـ يـدـخـلـ  
مـلـكـيـ مـنـهـ دـرـهـمـ<sup>(٣)</sup>.

وـكـانـ شـيـخـنـاـ مـعـدـ بـنـ الـحـسـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ يـرـوـيـ أـنـهـ إـنـ كـاتـ الدـَّارـ  
وـاسـعـ يـكـتـفـيـ صـاـخـبـهـ يـسـعـنـهاـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـسـكـنـ مـنـهـ مـاـ يـعـتـاجـ إـلـيـهـ وـيـقـضـيـ بـيـقـيـسـهـ دـبـنـهـ،ـ  
وـكـذـلـكـ إـنـ كـفـتـهـ دـارـ بـدـونـ نـمـنـهاـ باـعـهـاـ وـاشـتـرـىـ بـشـمـنـهاـ دـارـاـ لـيـسـكـنـهـ وـيـقـضـيـ

(١) ظـاهـرـهـ أـنـهـ يـؤـدـيـ بـنـسـبـهـ مـنـ جـمـيعـ الـمـالـ فـيـكـونـ قـولـهـ «ـكـلـهـ،ـ تـأـكـيدـاـ لـقـولـهـ  
ذـلـكـ»ـ وـفـيـ التـهـذـيبـ جـ ٢ـ صـ ٣٧٩ـ كـمـاـ فـيـ المـنـتـنـ وـفـيـ مـنـ ٦٣ـ مـنـ «ـذـلـكـ كـلـفـيـ مـالـهـ»ـ وـهـوـ  
سـرـيـعـ،ـ وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ أـنـ لـيـلـزـمـ بـاقـرـادـ أـكـثـرـ مـاـ وـرـثـ فـيـكـونـ «ـكـلـهـ»ـ مـجـرـوـدـاـ  
تـأـكـيدـاـ لـقـولـهـ «ـمـالـهـ»ـ.

(٢) تـتـمـةـ لـحـدـيـثـ وـهـبـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ التـهـذـيبـ.

(٣) لـهـ مـعـ رـضـاـ الـمـدـيـنـ لـمـ يـحـرـمـ الـقـبـولـ لـكـتـهــ رـحـمـهـ اللـهــ لـمـ يـقـبـلـ لـكـثـرـةـ وـرـدـهـ.

يباقي الثمن دينه<sup>(١)</sup>.

٣٧١٩ - وكتب يونس بن عبد الرَّحْمَن إلى الرَّضَا عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّهُ كَانَ لَيْ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَ دِرَاهِمْ وَإِنَّ السُّلْطَانَ أَسْقَطَ تِلْكَ الدِّرَاهِمْ وَجَاءَ بِدِرَاهِمْ أَعْلَى مِنْ تِلْكَ الدِّرَاهِمْ وَفِي تِلْكَ الدِّرَاهِمِ الْأَوَّلِيِّ الْيَوْمَ وَضِيَّعَةً فَائِدَةً لَيْ عَلَيْهِ ، الدِّرَاهِمُ الْأَوَّلِيُّ الَّتِي أَسْقَطَهَا السُّلْطَانُ ، أَوَ الدِّرَاهِمُ الَّتِي أَجَازَهَا السُّلْطَانُ ؟ فَكَتَبَ : لَكَ الدِّرَاهِمُ الْأَوَّلِيُّ . قَالَ مُصَنْفُ هَذَا الْكِتَابَ . رَحْمَةُ اللَّهِ - كَانَ شِيخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَرْوِي حَدِيثًا فِي أَنَّ لَهُ الدِّرَاهِمُ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ<sup>(٢)</sup> .

وَالْحَدِيثَانِ مُتَقَوْلَانِ غَيْرِ مُخْتَلَفَيْنِ فَمَتَى كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَيْهِ جَلْ دِرَاهِمْ بِنَقْدِ مَوْرُوفٍ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ النَّقْدُ ، وَمَتَى كَانَ لَهُ عَلَيْهِ جَلْ دِرَاهِمْ بِوْزَنِ مَعْلُومٍ بِغَيرِ نَقْدِ مَوْرُوفٍ فَإِنَّمَا لَهُ الدِّرَاهِمُ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ .

### باب ٣٧٤

#### التجارة و آدابها و فضلها و فقهها

٣٧٢٠ - قال الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ : «التجارة تزيد في المقل»<sup>(٣)</sup>.

(١) في التهذيب ج ٢ ص ٦٢ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن هارون بن مسلم ، عن مسدة بن صدقة قال : «سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نسب في دار وهي تعل غلة ، فربما بلنت غلتها قوته وربما لم يبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لدار له ، فقال ان كان في داره ما يقضى به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبيع الدار والأفالا » .

(٢) لعل المراد من الحديث ما رواه الكليني ج ٥ ص ٢٥٢ في الموثق عن يونس قال : كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن لي على رجل ثلاثة الألف درهم و كانت تلك الدرهم تتفق بين الناس تلك الأيام و ليست تتفق اليوم فلى عليه تلك الدرهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس ؛ قال : فكتب إلى لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس ، يعني بقيمة الدرهم الأولى ما ينفق بين الناس قاله الشيخ في الاستبصار دفماً للتنافي و قال : لأنه يجوز أن تسقط الدرهم الأولى حتى لا يكاد تؤخذ أصلاً فلا يلزمه أخذها و هو لا ينفع بها و إنما له قيمة دراممه الأولى وليس له المطالبة بالدرهم التي تكون في الحال .

(٣) المراد بالعقل المكتسب وهو عقل المعاش .

- ٢ - قال الصادق عليه السلام : «ترك التجارة مذنبة للعقل »<sup>(١)</sup>.
- ٣ - وروي عن المعلمى بن خنيس أنّه قال : «رأى أبي عبد الله عليهما السلام وقد تأحررت عن السوق ، فقال لي : اغد إلى عزك»<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - وروي عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل : «رجال لا تلهمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » قال : كانوا أصحاب تجارة فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا إلى الصلاة ، وهم أعظم أجراً ممن لم يستجر .
- ٥ - وروى هارون بن حمزة ، عن علي بن عبد العزيز قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : «ما فعل عمر بن مسلم»<sup>(٣)</sup> ؟ قلت : جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة فقال : ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له دعوه ؟ إنَّ قوماً من أصحاب رسول الله عليهما السلام لما نزلت : «وَمَن يَتَّقِنَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِلَّتِهِ»<sup>(٤)</sup> فأنزل إليهم فقال : ما حملكم على ما صنعتم ؟ قالوا : يا رسول الله تكفل الله عز وجل بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال : إنه من فعل ذلك لم يستجب الله له ، عليكم بالطلب ، نعم قال : إنَّي لَا يَغُضُنَّ الْمُرْجُلَ فاغرأ فاه إلى ربِّه يقول : ارزقني و يترك الطلب».
- ٦ - قال أمير المؤمنين عليهما السلام : «اتجرروا بارك الله لكم ، فإنَّى سمعت رسول الله عليهما السلام يقول : إنَّ الرَّزْقَ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ تَسْعَةُهُ تِجَارَةٌ وَوَاحِدٌ فِي غَيْرِهِ»<sup>(٥)</sup> .

(١) ذلك لمن كان مشتملاً بها ثم تركها و يتحمل الأعم و في الكافي «ترك التجارة ينقض العقل».

(٢) أى إلى ما هو سبب لعزك .

(٣) الظاهر أنه أخو معاذ بن مسلم المرأة كما ذكره البهبهاني في التعليقة .

(٤) روى سعيد بن منصور في سننه ... على مأني الجامع الصغير - عن نعيم من عبد الرحمن -

٣٧٢٦ ٧ - قال أمير المؤمنين عليه السلام : « تعرّضوا للتجارة فإنّ فيها لكم غنى من في أيدي الناس » <sup>(١)</sup>.

٣٧٢٧ ٨ - قال الصادق عليه السلام : « لا تدعوا التجارة فتهونوا <sup>(٢)</sup> اتجرروا بارك الله لكم » روى ذلك شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن أبي قرعة السندي .

٣٧٢٨ ٩ - قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من اتجرّ بغير علم ارطم في الرّبا ، ثم ارطم ، فلا يعمد <sup>(٣)</sup> في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع » .

٣٧٢٩ ١٠ - و « كان على عليه السلام <sup>(٤)</sup> بالكوفة يفتدي كلّ بكرة فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ، و معه الدرّة على عاتقه ، و كان لها طرفان ، و كانت تسمى السبيبة <sup>(٥)</sup> قال : فيقف على أهل كلّ سوق فيتناهيم : يامعشر التجار <sup>(٦)</sup> قدّموا الاستخاراة و تبرّكوا بالسهولة <sup>(٧)</sup> و اقتربوا من المبعدين ، و تزمنوا بالعلم ، و تجافوا عن

الازدى عنه على الاعلى و آله قال : « تسلّم أعيار الرزق في التجارة والعشر في الماشي » وفي رواية بدل الماشي « السائمات » و قال الزمخشري و هي الناج فرجهم واحد .

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ١٣٩ مسندأ .

(٢) من المهن و هو من قبيل لا تكرر تدخل الجنة ، وفي بعض النسخ « قمتو نوا » على سبعة المقبول من التفاصيل والتلذعن كثرة النفقة .

(٣) ارطم في الohl أى وقع فيه وقعاً لا يقدر معه على الخروج منه . والخبر رواه الكليني بسند لا يقصر عن القوى .

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ١٥١ بسند حسن ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام - الخ .

(٥) الدرّة - بالكسر - السوط الذي يضرب به و لم تسميتها بالسبيبة لكونها متعددة من السب و هو بالكسر جلد البقر المدبوغ بالقرن يتخذ منها التمّال (المرأة) و في الصحاح « السب بكسر السين » شقة كتان رقيقة ، والسبيبة - بالفتح - مثله .

(٦) في الكافي « فيتناهيم : يا معشر التجار انتو الله عزوجل ، فإذا سمعوا صوته عليه السلام أتواه بأيديهم وارعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بأذانهم فيقول عليه السلام : قدّموا الاستخاراة » - الخ .

(٧) أى اطلبوا الخير من الله في أوله ، وابتغوا البركة أيسانه بالسهولة في البيع ←

الظلم ، وأنصفوا المظلومين ، ولا تقرروا الربا ، وأوفوا الكيل والميزان ، ولا تخسوا الناس أشياءهم ، ولا تعنوا في الأرض مفسدين<sup>(١)</sup> ، قال : فيطوف في جميع أسواق الكوفة نمَّ يرجع فيقعد للناس .

٣٧٣٠ ١١ - و قال رسول الله ﷺ : « من باع و اشترى فليحفظ خمس خصال و إلَّا فَلَا يُشْتَرِبَنَّ وَ لَا يُبَيَّعَنَّ : الْرَّبَّ بَا ، وَ الْحَلْفُ ، وَ كَتْمَانُ الْعَيُوبُ ، وَ الْمَدْحُ إِذَا بَاعَ وَ الدَّمَّ إِذَا اشْتَرَى »<sup>(٢)</sup> .

٣٧٣١ ١٢ - و قال رسول الله ﷺ : « يَا مُعْشِرَ التَّجَارِ ارْفُوا رُؤُوسَكُمْ فَقَدْ وُضِحَ لَكُمُ الطَّرِيقُ، تَبْعَذُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَجِهَارًا إِلَّا مِنْ صَدْقَ حَدِيثِهِ » .

٣٧٣٢ ١٣ - و قال رسول الله ﷺ : « التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَ الْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ أَخْذِ الْحَقِّ وَ أَعْطِيَ الْحَقِّ » .

٣٧٣٣ ١٤ - و قال ﷺ : « يَا مُعْشِرَ التَّجَارِ صُنُونَا أُمُوْرُكُمْ بِالصَّدْقَةِ<sup>(٤)</sup> تَكْفُرُ عَنْكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَ أَيْمَانَكُمُ الَّتِي تَحْلِفُونَ فِيهَا تَطْبِيبُ لَكُمْ تَجَارَتُكُمْ » .

٣٧٣٤ ١٥ - وروي عن الأصبغ بن نباتة قال : « سمعت عليه عليه السلام يقول على المنبر :

—والشراء أى بكونكم سهل البيع والشراء ، والقضاء والاقتضاء ، واقتروا من المبتاعين ، أى بالكلام الحسن والبغاثة وحسن الخلق ، أولاً تناولوا في الثمن ليوجب تنفر المشتري . و زاد في الكافي بعد قوله « بالعلم » و « تناهوا عن اليمين ، وجابوا الكذب » .

(١) هذه الجمل مقتبسة من كتاب الله العزيز سورة الاعراف : ٨٥ .

(٢) مروي في الكافي ج ٥ ص ١٥٠ مسندًا عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن جده صلى الله عليه و آله .

(٣) أما تحرير الربا والحلف على الكذب فواضح ولا خلاف فيه و أما الحال على الصدق فالمشهور كراحته وكذا مدح البائع و ذم المشتري ان لم يشتملا على الكذب ، و أما كتمان البيب فحرام على الاشهر ويكون لها التبادل فيما يطلع عليه و فيما لم يمكن الاطلاع عليه كمزج اللبن بالماء فحرام بلا خلاف .

(٤) أى احفظوا ، وفي بعض النسخ « شوبيوا أموالكم بالصدقة » .

يا معاشر التجار الفقه ثم "المتاجر ، الفقه ثم" المتاجر<sup>(١)</sup> ، والله للرَّبِّ في هذه الْمُهَذِّبَيْبِ أخفى من دبيب النمل على الصفا، صونوا أموالكم بالصدقة<sup>(٢)</sup> ، التاجر فاجر، والفارجر في النار إلَّا من أخذ الحقَّ و أعطى الحقَّ<sup>(٣)</sup> .

٣٧٣٥ ١٦ - وروى حفص بن البختري<sup>(٤)</sup> ، عن الحسين بن المنذر قال: قلت لا يبي - عبدالله عليه السلام : « دفعت إليَّ أمرأني مالاً أعمل به ما شئت فأشترى من مالها الجارية أطلاها<sup>(٥)</sup> ؛ قال: لإنما دفعت إليك لنقر عينها وأنت ت يريد أن تسخن عينها »<sup>(٦)</sup> .

٣٧٣٦ ١٧ - وروى عثمان بن عيسى<sup>(٧)</sup> ، عن ميسير<sup>(٨)</sup> قال: قلت له: « يجئني الرجال فيقولون: تشتري لي؟ فيكون ماعندي خيراً من متاع السوق، قال: إن أمنت ألا يتهمك فأعطيه من عندك ، وإن خفت أن يتهمك فاشترره من السوق ».

٣٧٣٧ ١٨ - وروى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبدالله<sup>(٩)</sup> ، عن أبيه عليه السلام قال: «أنزل الله تعالى على بعض أنبيائه ~~عليه السلام~~ للكرم فكلم<sup>(١٠)</sup> وللسُّمْح فسامح ، وللشجع

(١) المتاجر مصدر ميمى بمعنى التجارة .

(٢) مروى في الكافي ج ٥ ص ١٥٠ وفيه «شوبيوا أيمانكم بالصدق» ، وفي بعض نسخ الفقيه «شوبيوا أموالكم بالصدقة» ، والشوب الخلط .

(٣) في المحكى عن الدروس أنه لو ملكته مالا كره التسرى ، و يحتمل كراهة جعله سداقاً إلا باذتها ، وروى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٠٥ في الصحيح عن هشام وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل تدفع إليه أمراته المال فتقول له : أعمل ما شئت الله أنسى العجارة يطأها<sup>(١)</sup> ؛ قال : ليس له ذلك» ، وذلك لأن القراءة قائمة على أن هذا خارج عن المأذون ، ويمكن حملها على الكراهة (كذا في هامش التهذيب) .

(٤) عثمان بن عيسى من توقف الملامة فيما ينفرد به لكن صحيحاً طريق الصدوق إلى معاوية بن شريح وهو فيه ، وحسن طريقته إلى سماعة وهو فيه أيضاً ، وأما ميسير بن عبد العزيز فهو ممنوع بل ثقة .

(٥) أي إذا عاملت مع الكرم فعامله بالكرم . وبطريق الكرم على الجود والتنظيم وشرف النفس وعلى الأخلاق الحسنة والكل مناسب . (م ت)

فناجم ، و عند الشّكّس قاتلَوْ<sup>(١)</sup> .

٣٧٣٨ ١٩ - و قال عليٌ عليه السلام : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : السماح وجمن الرّبّاح - قال عليه السلام ذلك لرجل يوصيه و معه سلعة يبيعها»<sup>(٢)</sup> .

٣٧٣٩ ٢٠ - و مرّ عليٌ عليه السلام على جارية قد اشتريت لحمًا من قصاب وهي تقول: زدني ، فقال له عليٌ عليه السلام : زدّها فـإِنَّه أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ»<sup>(٣)</sup> .

٣٧٤٠ ٢١ - وقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارِكُ وَتَعَالَى يَحْبُبُ الْعَبْدَ يَكُونُ سَهْلُ الْبَيْعِ، سَهْلُ الْشَّرَاءِ، سَهْلُ الْقَنَاءِ، سَهْلُ الْاِقْتِضَاءِ»<sup>(٤)</sup> .

٣٧٤١ ٢٢ - وقال الصادق عليه السلام : «أَيْتَمَا مُسْلِمٌ أَفَالْمُسْلِمُ نِدَامَةً فِي الْبَيْعِ أَفَاللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٥)</sup> .

٣٧٤٢ ٢٣ - وقال عليٌ عليه السلام : «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَمَعَهُ سَلْعَةٌ يَرِيدُ بَيْعَهَا فَقَالَ : عَلَيْكَ بِأَوَّلِ السَّوقِ» .

٣٧٤٣ ٢٤ - وقال عليه السلام : «صَاحِبُ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالْتَّوْمِ»<sup>(٦)</sup> .

٣٧٤٤ ٢٥ - و نهى النبي ﷺ عن السّوّم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس»<sup>(٧)</sup> .

(١) رجل شكـس - كـتف - أـى صـبـالـخـلـقـ ، والـتوـى رـأـهـ أـهـالـ وـأـعـزـ .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ١٥٩ باسناده عن السكوني عن أبي عبداله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله هكذا : «السماحة من الرباح، وفي النهاية المسامة المساهلة ، ومنه الحديث المشهور «السماح ربّاح، أى المساهلة في الاشياء يربّح صاحبها ، وفي القاموس الرباح - كـسـحـابـ - اـسـمـ مـاـيـرـبـعـ .

(٣) مروي في الكافي بالسند المذكور سابقاً .

(٤) يعني سهل القناء للدين الذي عليه . و سهل الاقضاء للدين الذي له على غيره .

(٥) الاقالة : فتح البيع بدلز ومه ، والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ١٥٣ عن أبي حمزة عنه عليه السلام .

(٦) المراد أن البابع أحق بالمسامة والابتداء بالسر كما فهمه الشهيد - رحمة الله - أو أحق بتسريح ثمن المتعاق من المشترى أو الوكيل ، والخبر مروي في الكافي باسناده عن السكوني عن أبي عبداله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٧) مروي في الكافي بسند مرفوع وحمل على الكراهة .

٣٧٤٥ ٢٦ - و قال أبو جعفر عليه السلام : «ماكس المشتري فإنه أطيب للنفس ، وإن أعطى العجزيل<sup>(١)</sup> ، فإن المغبون في بيته و شرائه غير محمود ولا مأجور» .

٣٧٤٦ ٢٧ - و قال عليه السلام : «لانماكس في أربعة أشياء : في الأضحية ، وفي الكفن ، وفي نعن نسمة ، وفي الكرى إلى مكة»<sup>(٢)</sup> .

٣٧٤٧ ٢٨ - وكان على بن الحسين زين العابدين عليه السلام يقول لقهرمانه : «إذا أردت أن تنشرني في من حوايج الحج شائعاً فاشترولا تماكس ، و روى ذلك زياد القندي عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام» .

### [ الوفاء والبخس ]<sup>(٣)</sup>

٣٧٤٨ ٢٩ - و روى ميسير ، عن حفص<sup>(٤)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : «رجل من بيته الوفاء وهو إذا كآل لم يحسن أن يكيل» ، فقال : ما يقول الذين حوله؟ قال : قلت يقولون : لا يوقي ، قال : هو ممّن لا ينفي له أن يكيل»<sup>(٥)</sup> .

٣٧٤٩ ٣٠ - و روى إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافيأ لم يأخذنه إلا راجحاً ، ومن أعطى فنوى أن يعطي

(١) لمل المراد بالماكس المぬ من التفريط الموجب للنبي فلابياني اصحاب المساعدة أو ترك الافراط ، فالمراد بالجزيل العجزيل في نفسه لا بالنسبة إلى السلعة . (سلطان)

(٢) رواه المؤلف في الخصال بباب الأربعة في حديث مرفوع عن أبي جعفر عليه السلام ، وحمل على الكراهة لما روى عن دجل يسمى سوادة قال «كنا جماعة بمني فزرت الأشباح فنظرنا فإذا أبو عبدالله صلوات الله عليه واقت على قطبيع يسامون بضم و يماكسهم مكاساً شديدة فوقفنا ننتظر فلما فرغ أقبل علينا فقال : اظنك قد تتعجبتم من مكاسي ؟ فقلنا : نعم ، فقال : إن النبيون لا محمود ولا مأجور» . و المماكس في البيع : التناقض في الثمن .

(٣) المنوان زيادة منا .

(٤) رواه الكليني مسنداً عن مثنى العن寰 عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام .

(٥) ظاهره كراهة تعرض الكيل والوزن لمن لا يحسنها كما ذكره الأصحاب ، ويحمل عدم الجواز لوجوب العلم بایفاء الحق . (المراة)

سواء لم يعط إلا ناقصاً <sup>(١)</sup>.

٣٧٥٠ - ٣١ - وروى حماد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان » <sup>(٢)</sup>.

٣٧٥١ - ٣٢ - وفي خبر آخر : « لا يكون الوفاء حتى يرجح » <sup>(٣)</sup>.

٣٧٥٢ - ٣٣ - وروى عن إسحاق بن عمار قال : قلت لا بني عبد الله عليهم السلام : « أخذ الدرّاهم من الرجل فازّها ثم أفرّقها ويفضل في يدي منها فضل ، قال : أليس تحرّى الوفاء ؟ قلت : بلّى ، قال : لا بأس » <sup>(٤)</sup>.

#### [العربون] <sup>(٥)</sup>

٣٧٥٣ - ٣٤ - وروى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام « أنَّ عليه السلام كان يقول : « لا يجوز العربون إلا أن يكون نقداً من الثمن » <sup>(٦)</sup>.

(١) الحاصل أنه ينبغي نية اعطاء الزيادة حتى يحصل الوفاء والا فالنفس مائلة الى أخذ الراجح واعطاء الناقص ، فينتخدع من نفسه ذلك كثيراً ، والمحكى عن دروس الشهيد استجواب قبيض الناقص واعطاء الراجح.

(٢) في الكافي ج ٥ ص ١٥٩ « حتى يميل البیزان » وظاهره الوجوب من باب المقدمة ويمكن أن يكون المراد بالوفاء الوفاء الكامل فيحمل على الاستجواب ، ولكن لا ينبغي ترك العمل بظاهر الخبر .

(٣) مروي في الكافي بسنده عن كالمصحح عن أبي عبدالله عليه السلام . وفي القاموس رجع البیزان : مال ورجع - من باب التفیل - أخطاء راجحاً .

(٤) لانه يمكن أن يكون حصول الفضل من مسامحة الطرف فانه مستحبة من الطرفين .  
(٥) العتوان زيادة منا .

(٦) قال في النهاية : « العربان - بفتح العين والراء - هو أن تشتري السلعة وتدفع الى مالكيها شيئاً على أنه ان أمضى البيع حسب من الثمن وإن لم يمعن كان لصاحب السلعة ولم يترجمه المشترى ، يقال : أعرّب في كذا وعرّب عن بن وهو عن بن - كفر بان - وعرّبون - كفر جون - وعرّبون ، قيل سمي بذلك لأن فيه اعراباً لمقتضى البيع ، أى اصلاحاً وازالة فساد لثلا يملكه غيره باشتراكه وهو بيع باطل عند الفقهاء . لما فيه من الشرط والنر وأجازه أحمد وروى عن ابن

## ٣٧٥ باب

## السوق

٢٧٥٤ ١ – قال أمير المؤمنين عليه السلام : « جاء أعرابي من بنى عاص إلى النبي عليه السلام فسأله عن شر بقاع الأرض وخير بقاع الأرض ، فقال له رسول الله عليه السلام : شر بقاع الأرض الأسواق وهي ميدان إبليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبت ذريته فيبين مطفيق في قفيز ، أو طايش في ميزان <sup>(١)</sup> ، أو سارق في ذرع ، أو كاذب في سلعة ، فيقول : عليكم برجل مات أبوه <sup>(٢)</sup> وأبوبكم حي فلا يزال مع ذلك أول داخل وآخر خارج <sup>(٣)</sup> نم قال عليه السلام : وخير البقاع المساجد ، وأحشرهم إلى الله عز وجل أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها » .

٢٧٥٥ ٢ – قال أمير المؤمنين عليه السلام : « سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل » .

## ٣٧٦ باب

## ثواب الدُّعاء في الأسواق

٢٧٥٦ ١ – روى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : « من دخل سوقاً أو مسجد جماعة فقال مرأة واحدة : أشهد أن لا إله إلا الله وحده

– عمر اجازته وحديث النهي منقطع ، وقال في المختلف : قال ابن الجنيد : المربون من الثمن ولو شرط المشترى للبائع أنه ان جاء بالثمن والا فالمربون له كان ذلك عوضاً عملاً من النفع والتصرف في سنته ، والمعتمد أن يكون من جملة الثمن فان امتنع المشترى من دفع الثمن وفتح الباب البيع وجب عليه رد المربون للأصل ولرواية وهب .  
(١) الطيش الخفة .

(٢) أي يقول الشيطان لذريته : عليكم بأغواه رجال من أبناء آدم أي البشر وهو يبت لا يماون أولاده ، وأنا أبوكم أعاونكم على أغواه بنى آدم .

(٣) أي فلا يزال الشيطان مع هذا القول أول داخل في السوق وآخر خارج منه .

لأشريك له ، والله أكبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم و صلى الله على محمد وآلـه ، عدلـت له حجـة مبرورـة .

٢٧٥٧ - وروى عبدالله بن حمـاد الـأنـصـارـي ، عن سـدـيرـقـالـ : قالـ أبو جـعـفر عـلـيـهـالـسـلـامـ « يا أبا الفضل أمـالـكـ فيـ السـوقـ مـكـانـ تـقـدـعـ فـيـهـ تـعـاملـ النـاسـ ؟ قالـ : قـلـتـ بـلـىـ ، قالـ : إـعـلـمـ أـنـهـ مـاـ مـنـ رـجـلـ يـغـدوـ وـيـرـوحـ إـلـىـ مـجـلـسـهـ وـسـوقـهـ فـيـقـولـ حـينـ يـضـعـ رـجـلـهـ فـيـ السـوقـ « اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ خـيـرـهـ وـخـيـرـ أـهـلـهـ ، وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ شـرـهـ وـشـرـ أـهـلـهـ » إـلـاـ وـتـكـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـهـ مـنـ يـحـفـظـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ فـيـقـولـ لـهـ : قـدـ أـجـرـتـكـ مـنـ شـرـهـ وـشـرـ أـهـلـهـ يـوـمـكـ هـذـاـ ، فـإـذـاـ جـلـسـ مـكـانـهـ حـينـ يـجـلسـ فـيـقـولـ : « أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ ، وـأـشـهـدـ أـنـ مـعـدـاـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـ عـلـيـهـالـسـلـامـ ، اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ مـنـ فـضـلـكـ حـلـلاـ طـبـيـباـ ، وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ أـنـ أـظـلـمـ أـوـ أـظـلـمـ ، وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ صـفـقـةـ خـاسـرـةـ وـيـمـينـ كـاذـبـةـ ، فـإـذـاـ قـالـ ذـلـكـ قـالـ الـمـلـكـ الـمـوـكـلـ : أـبـشـرـ فـيـ سـوقـ الـيـوـمـ أـحـدـ أـوـفـرـ نـصـيـباـ مـنـكـ وـسـيـأـتـيـكـ مـاـ قـسـمـ اللـهـ لـكـ مـوـفـرـاـ حـلـلاـ طـبـيـباـ مـبـارـكاـ فـيـهـ » .

٢٧٥٨ - وروى « أـنـ » من ذـكـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فيـ الـأـسـوـاقـ غـفـرـ اللـهـ لـهـ بـعـدـ ماـ فـيـهـاـ مـنـ فـصـيـحـ وـأـعـجمـ وـالـفـصـيـحـ مـاـ يـتـكـلـمـ ، وـالـأـعـجمـ مـاـ لـاـ يـتـكـلـمـ » .

٢٧٥٩ - وقال الصادق عـلـيـهـالـسـلـامـ : « مـنـ ذـكـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فيـ الـأـسـوـاقـ غـفـرـ لـهـ بـعـدـ أـهـلـهـ » .

### باب ٣٧٧

#### الدعا عند شراء المتعاق للتجارة

٢٧٦٠ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم قالـ : قالـ أـحـدـهـمـ عـلـيـهـالـسـلـامـ : « إـذـاـ اـشـرـبـتـ مـتـاعـاـ فـكـبـرـ اللـهـ ثـلـاثـاـ نـمـ » قـلـ : « اللـهـمـ إـنـيـ أـشـرـبـتـهـ أـتـمـسـ فـيـهـ مـنـ خـيـرـكـ فـاجـمـلـ لـيـ فـيـهـ خـيـراـ ، اللـهـمـ إـنـيـ أـشـرـبـتـهـ أـتـمـسـ فـيـهـ مـنـ فـضـلـكـ فـاجـمـلـ لـيـ فـيـهـ فـضـلـاـ ، اللـهـمـ إـنـيـ أـشـرـبـتـهـ أـتـمـسـ فـيـهـ مـنـ رـزـقـكـ فـاجـمـلـ لـيـ فـيـهـ رـزـقاـ ، نـمـ أـعـدـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهاـ »

ثلاث مرات .

٣٧٦١ - ٢ - و كان الرَّضا عليه السلام يكتب على المتأخر برقة لنا ، <sup>(١)</sup>

### باب ٣٧٨

#### الدُّعاء عند شراء الحيوان

٣٧٦٢ ١ - روى عمر بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام قال : « من اشتري دابة فلبيقم من جانبها الأيسر وبأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، والمعوذتين ، وآخر الحشر ، وآخر بنى إسرائيل » قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ، وآية الكرسي فإن ذلك أمان تلك الدابة من الآفات » .

٣٧٦٣ ٢ - روى ابن فضال ، عن ثعلبة [بن ميمون] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا اشتريت جارية فقل : « اللهم إني أستشيرك وأستخبارك » <sup>(٢)</sup> وإذا اشتريت دابة أو رأساً فقل « اللهم قدْر لي أطولهن حياة ، وأيثرهن منفعة ، وخيرهن عاقبة » .

### باب ٣٧٩

#### الشرط والخيار في البيع

٣٧٦٤ ١ - روى الحلباني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري فهو بال الخيار فيها إن اشترط أو لم يشترط » <sup>(٣)</sup> .

٣٧٦٥ ٢ - وقال عليه السلام : « أيمماً رجل اشتري من رجل بيعاً فيما بالختار حتى

(١) أي هو بركة لنا أو التمس البركة فيه .

(٢) إلى هنا في الكافي من حديث ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن الصادق عليه السلام .

والباقي في ذيل حديث آخر رواه معاوية بن عماد عنه عليه السلام .

(٣) يدل على ثبوت الخيار في الحيوان ثلاثة أيام وعلى أنه مخصوص بالمشتري ، ولا خلاف في ثلاثة أيام لكل حيوان الا أن بالصلاح قال : خيار الامة مدة الاستيراد ، والمشهور عدم هذا الخيار للبائع وخالف فيه السيد المرتضى وذهب إلى ثبوته للبائع أيضاً .

(٤) مروي في الكافي بسند حسن كالصحبي عن الحلباني عنه عليه السلام .

يفترقا ، فإذا افترقا فقد وجب البيع<sup>(١)</sup>.

٣٧٦٦ ٣ - وقال عليهما السلام في رجل اشتري من رجل عبداً أو دابةً وشرط يوماً أو يومين فمات العبد أو نفقت الدابة<sup>(٢)</sup> أو حدث فيه حدث على من الضمان ؟ قال : لا ضمان على المبتعاث حتى ينقض الشرط ويصير المبيع له<sup>(٣)</sup>.

٣٧٦٧ ٤ - وروى إسحاق بن عمارة عن العبد الصالحي عليهما السلام قال : « من اشتري بيعاً ومضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا بيع له »<sup>(٤)</sup>.

٣٧٦٨ ٥ - وروى عبدالله بن سنان<sup>(٥)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : « المسلمين عند شرطهم ، إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز »<sup>(٦)</sup>.

٣٧٦٩ ٦ - وروى جحيل ، عن زدراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قلت له : « الرجل يشتري من الرجل المبتعاث ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بشمنه ، فقال : إن جاء

(١) يدل على سقوط خيار المجلسي بعد الافتراق وكان وجوب البيع من جهة هذا الخبر فلا ينافي ثبوت الخيار من جهة أخرى كخيار الحيوان مثلاً.

(٢) نفقة الدابة أى هلكت وخرجت روتها.

(٣) رواه في الكافي بسند حسن مع اختلاف وفيه « على من ضمان ذلك فقال : على البائع حتى ينقض الشرط ثلاثة أيام وبصیر المبيع للمشتري » قال سلطان العمامه قوله عليهما السلام « بصیر المبيع له ، أى استقر ملكاً له فلا ينافي كونه قبل ذلك ملكاً متزلزاً وكون النماء له – انتهاء و قال العلامة المجلسي : الخبر يدل على أن المبيع في أيام خيار المشتري مضمون على البائع و ظاهره عدم تملك المشتري في زمن الخيار و حمل على الملك المستقر .

(٤) « من اشتري بيعاً أى مبيعاً ويفيد ب عدم قبض المبيع والثمن ، و قوله « فلا بيع له » أى للمشتري و ظاهره بطلان البيع كما قاله في المبسوط ، و يحتمل أن يكون المراد أن المبائع الخيار في النسخ ، و يؤيد هذا الاحتمال ظهور قوله عليهما السلام « فلا بيع له » لاختصاصه بالمشتري دون البائع .

(٥) تندم غير مرأة أنه نفقة والطريق إليه صحيح كما في الخلاصة .

(٦) يدل على لزوم مطلق الشروط والجائزه المذكورة في العقود . (المراجعة)

فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلاً فلابيع له<sup>(١)</sup>.

٣٧٧٠ ٧ - وفي رواية أخرى، عن ابن فضال، عن الحسن بن علي<sup>ؑ</sup> بن رباط، عمن رواه<sup>(٢)</sup> عن أبي عبدالله<sup>ؑ</sup> قال: «إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع»<sup>(٣)</sup>.

ومَنْ اشترى جارية وقال للبائع: أجيئك بالثمن فإن جاء فيما بينه وبين شهر وإلاً فلابيع له<sup>(٤)</sup>.

والمهدة فيما يفسد من يومه مثل القبول والبطيخ والفاكه يوم إلى الليل<sup>(٥)</sup>.

### باب ٣٨٠

الافتراق الذي يحب به البيع أهو بالأبدان أو بالقول<sup>(٦)</sup>

٣٧٧١ ١ - روى عن الحلبى<sup>ؑ</sup> عن أبي عبدالله<sup>ؑ</sup> أنه قال: «إنَّ أَبِي عَمِيلَةَ

(١) تقدم الكلام فيه، واستدل به على خيار النأثير للبائع والحكم مختص بغير الجواري فان المدة فيها شهر كما يأتى.

(٢) في بعض النسخ «عن زرارة» بدل «عن رواه»، ورواه الشيبخ في التهذيب ج ٢ ص ١٣٦ باسناده عن الهاوازى عن الحسن بن على بن فضال، عن الحسن بن على بن رباط، عمن رواه.

(٣) الخبر الى هنا في التهذيب ، فالباقي من كلام المصنف .

(٤) روى الشيبخ في التهذيب باسناده عن محمد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن على بن يقطين قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري جارية و قال : أجيئك بالثمن، فقال : إن جاء فيما بينه وبين شهر والا فلابيع له».

(٥) أراد بالمهدة ضمان البائع ، والمستند ما رواه الشيبخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٥ والكليني في الكافي بسند فيه ارسال عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام «في الرجل يقتري الشيء الذي يفسد من يومه و يتراكم حتى يأتيه بالثمن ، قال : إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والافلاطين» ويستفاد منه ان كل ما يفسده العيب فللبايع الخيار عند انقضاء النهار ، ويمكن أن يقال : ظاهر الخبر يحکم بان المشرى ان جاء بالثمن بين اليوم والليل بحيث لا يضرر البائع فله والا فال الخيار للبائع .

(٦) مراده من القول صيغة الاجحاف والقبول ظاهراً.

اشترى أرضاً يقال لها : العَرِبِض فلماً استوجبها قام فمضى ، فقلت له : يا أبا عجلت بالقيام ! فقال : يا بني إِنِّي أردت أن يجب البيع ،<sup>(١)</sup>

٤٢٧٢ – وروى أبو أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ابعت أرضاً فلماً استوجبته <sup>(٢)</sup> قمت فشئت خطأ ثم رجمت ، أردت أن يجب البيع حين الافتراق » .

### باب ٣٨١

#### حكم القبالة المعدلة (٣) بين الرجلين بشرط معروف إلى أجل معلوم

٤٢٧٣ – روى عن سعيد بن يسار <sup>(٤)</sup> قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنما تخالط قوماً من أهل السواد وغيرهم فتبיעهم ، ونريع عليهم العشرة اثنى عشر ، والعشرة ثلاثة عشر ، ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ، فيكتب الرجل لنا بها على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منه شريء بأنه قد باعه وأخذ الثمن <sup>(٥)</sup> فنعده إن هوجاء بالمال في وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء »

(١) لفظ الخبر في الكافي والتمذيبين هكذا « قال أبو عبد الله عليه السلام : إن أبي اشتري أرضاً يقال له العَرِبِض من رجل وابنها من صاحبها بدنانير فقال : أعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم ، فباعها قاتلها فأبنته قلت يا أبا لم قمت سريعاً » قال : أردت أن يجب البيع .

(٢) أى نطق بالقبول بعد الاجماع .

(٣) قال في المصباح تقبل العمل من صاحبه اذا التزمته بعقد ، والقبالة اسم المكتوب من ذلك لما يلزمها الانسان من عمل أو دين وغير ذلك ، قال الزمخنرى : كل من تقبل به مقاطعة وكتب عليه بذلك كتاباً فالكتاب الذي يكتب هو القبالة - بالفتح - والعمل القبالة بالكسر - لانه صناعة .

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ١٧٢ بسند صحيح و طريق المصنف الى سعيد أبناً صحيح وهو ثقة ولهم كتاب .

(٥) أى يجعلون دارهم وأرضهم مبيعاً لنا ببيع الغرط بالثمن الذي في ذئنهم من قيمة ما ينامون من المناع فيكتبوه على ذلك القبالة (سلطان) ، وفي بعض النسخ « وقبض الثمن » .

وإن جاءتنا الموتى ولم يأتنا بالدُّرَاهِم فهو لنا فما ترى في الشَّراء؟ فقال: أرى أنه لك إذا لم يفعل، وإن جاء بالمال للوقت فترد عليه<sup>(١)</sup>.

٣٧٧٤ ٢ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا عنه، فقال: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال: أبيعك داري هذه فتكون لك أحب<sup>إلى</sup> من أن تكون لغيرك على أن تشرط لي إن أنا جئتك بشمنها إلى سنة أن تردها على<sup>إلي</sup>، فقال: لا بأس بهذا إن جاء بشمنها إلى سنة ردّها عليه، قلت: فإن كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة من تكون الغلة<sup>(٢)</sup>؟ قال: للمشتري أنها ترى أنها لو احترقت كانت من ماله<sup>إلي</sup> ! .

قال شيخنا عبد بن الحسن - رضي الله عنه - : متى عدلَت القبالة بين رجالين عند رجل إلى أجل فكتبا بينهما اتفاقاً ليحملهما عليه، فعلى العدل أن يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه، ولا يحل له أن يؤخر رد ذلك الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجه فيه.

وسمعته - رضي الله عنه - يقول: سمعت مثايخنا - رضي الله عنهم - يقولون إن الاتفاقيات لا تحمل على الأحكام لا أنها إن حملت على الأحكام بطلت، وال المسلمين عند شرطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل<sup>(٣)</sup>، ومتن جاء من عليه المال ببعضه في

(١) هذه من حيل التخلص من الربا. وقال المولى المجلسى : الخبر يدل على جواز البيع بشرط ويفظه من السؤال انهم كانوا لا يأخذون اجرة المبيع من البائع والمشهور أنهم من المحتري بناء على انتقال المبيع قبل اتفاقه الخيار، وقيل انه لا ينتقل الا بعد ذم الخيار . وقال العلامة المجلسى : لعله يدل على عدم سقوط هذا الخيار بتصرف البائع كما لا يخفى .

(٢) الغلة : الدخل من كرى دار أو محسول أرض أو أجر غلام .

(٣) أى ليست الاتفاقيات كلها مثل الأحكام الشرعية في المزوم و وجوب العمل بها أجمع بل يعمل بما هم موافق لكتاب والسنة لا بما هو مختلف لها، ويحتمل أن يكون المراد أن الاتفاقيات لا يجب جعلها موافقاً لمقتضيات الأحكام بأصل المزوم ففتشي حكم المبيع متلا المزوم فلو اتفق الاتفاق في الشرط الخيار والجواز لا يجب المذول عنه على مقتضي حكم المبيع من المزوم والأبطال روایة المؤمنون عند شرطهم الى آخره (سلطان) وقيل قوله «لاتتحمل على الأحكام» ←

المحل أُوقبله وحلَّ الأجل ولم يحمل تمامه<sup>(١)</sup>، فعلى العدل أن يصحح المقبوض من المال على قابضه بالشهاد عليه إن كان مليتاً، وإن لم يكن مليتاً فبالاستئناف<sup>(٢)</sup> وإن أمره بردِه على منْ قبضه منه كان أولى وأبلغ، وإن ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حلها عليه إن شاء الله تعالى

٣٨٢ باب

## البيوع

٣٧٧٥ ١ - روى منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا اشتريت متعاماً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توكله<sup>(٣)</sup>، فإن لم يكن فيه كيل ولا وزن فبمه يعني أنه يوكل المشتري بقبضه .

٣٧٧٦ ٢ - وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته

→ يعني الاتفاques لاحتاج مثل القناه والافتاء الى الامام أو نائبه العام أوالخاص بل يمكن فيما أن يكون على يد رجل عدل لأنها لو احتاجت اليهما كالقناه بطلت الشروط التي تقع بين المسلمين .

(١) قوله «من عليه المال» أي البائع الشارط ، و قوله «ولم يحمل تمامه» حال والمعنى ان انقضت المدة ولم يجيء بالباقي فقد لزم البيع .

(٢) على قابضه، أي على المشتري لثلا ينكر مادفعه البائع حتى يرده ، والحاصل أنه يجب على العدل أن يشهد عدلين على المشتري بأنه قبض البعض ان كان ملياً يعني ذاماً والأقلية أن يأخذ الرهن منه ويؤدي إليه بعض الثمن وان ردَه على البائع حتى يأتي بالجميع و يؤدى اليه القبالة كان أولى وأتم ولا يحتاج الى الاشهاد والرهن .

(٣) أي الا أن تبيعه برأس المال فحينئذ جائز قبل القبض و لعل ذلك لما أنه قبل القبض لم يدخل في ملكه فإذا باعه وأخذ الثمن ذالدأ مما اشتراه فكانه أعلى ثمناً و أخذه زائداً عليه وهذا مختص باتحاد جنس الثمين . وفي شرح إلمعنة قوله «لا تبعه» حمل على الكراهة جمماً بينه وبين مادل على الجواز والاقوى التحرير وفاقت للشيخ في المسوط مدعياً الاجماع و الملامة في التذكرة والارشاد لضعف روایات الجواز .

عن رجل عليه كرٌ من طعام فاشترى كرٌ<sup>(١)</sup> من رجل فقال للرجل : انطلق فاستوف حقك ، قال : لا بأس به ،<sup>(٢)</sup>

<sup>٣٧٧٧</sup> ٣ - وروى عبد الله بن مسakan ، عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام أـنه قال « في رجل ابـتاع من رجل طعاماً بـدرـامـاً فـأخذ نـصـفـه ، ثـمـ جـاهـه بـعـدـ ذـلـك وـقـدـ اـرـفـعـ الطـعـامـ أـوـ نـفـصـ ، فـقاـلـ : إـنـ كـانـ يـوـمـ اـبـتـاعـهـ سـاعـهـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ فـهـوـ ذـاكـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ سـاعـهـ فـإـنـمـاـ لـهـ سـعـرـ يـوـمـهـ<sup>(٣)</sup> ، قـالـ : وـقـالـ فـيـ الرـجـلـ يـكـونـ عـنـهـ لـوـنـانـ مـنـ طـعـامـ وـاحـدـ ، فـدـعـرـهـ بـشـيـءـ ، وـأـحـدـهـاـ خـيرـ مـنـ الـآـخـرـ فـيـخـلـطـهـاـ جـيـعـاـنـ يـبـيـعـهـاـ بـسـعـرـ وـاحـدـ ، قـالـ : لـاـ يـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـفـعـلـ يـغـشـ بـهـ الـسـلـمـيـنـ حـتـىـ يـبـيـتـهـ» .

<sup>٣٧٧٨</sup> ٤ - وروى إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ ، عن أـبـيـ الـعـطـارـدـ قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـماـ السـلـامـ « رـجـلـ يـشـتـرـىـ طـعـامـ فـيـتـغـيـرـ سـعـرـهـ قـبـلـ أـنـ يـقـبـضـهـ ، قـالـ : إـنـتـ لـأـحـبـ أـنـ يـفـيـ لـهـ كـمـاـ أـنـتـ لـوـ كـانـ فـيـهـ فـضـلـ أـخـذـهـ» .

<sup>٣٧٧٩</sup> ٥ - وروى حـمـادـ ، عن الحلبـيـ عن أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـماـ السـلـامـ قـالـ « لـاـ يـصـلـحـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـبـيـعـ بـصـاعـ غـيرـ صـاعـ الـمـصـرـ<sup>(٤)</sup> »

<sup>٣٧٨٠</sup> ٦ - وروى عن عبد الصمد بن بشير عن أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـماـ السـلـامـ قـالـ : « سـأـلـهـ تـهـدـ ابنـ القـاسـمـ الـحـنـاطـ قـالـ : أـصـلـحـكـ اللـهـ أـبـيـعـ طـعـامـ مـنـ الرـجـلـ إـلـىـ أـجـلـ فـاجـيـءـ وـقـدـ

(١) الطريق صحيح وقال الأزهري الكنـ بالضمـ : ستون قـفيـزاـ والـقـفيـزـ ثـمـانـيـةـ مـكـاكـيكـ والمـكـوكـ بـشـدـ الـكـافـ : صـاعـ وـنـفـفـهـوـعـلـىـ هـذـاـ الحـسـابـ اـثـنـاعـرـ وـسـقـاـ وـكـلـ وـسـقـ ستـونـ صـاعـاـ .

(٢) لـاـنـهـ حـوـالـهـ وـلـيـسـ بـيـعـ (ـمـ تـ) وـالـخـبـرـ رـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ جـ ٥ـ مـ ١٧٩ـ فـيـ مـرـسـلـ كـالـمـوقـوـنـ وـفـيـ دـاـنـلـيـكـ فـاسـتـوـفـ كـرـكـ .

(٣) قال الشـيخـ حـسـنـ - رـحـمـهـ اللـهـ - : هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ المسـاعـرـةـ تـكـنـىـ فـيـ الـبـيـعـ وـأـنـ يـصـحـ التـصـرـفـ مـعـ قـصـدـ الـبـيـعـ قـبـلـ المسـاعـرـةـ - اـتـهـىـ . وـقـالـ الـلـامـةـ الـمـعـلـمـىـ : وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ المسـاعـرـةـ كـنـايـةـ عـنـ تـحـقـقـ الـبـيـعـ موـافـقاـ لـلـمـشـهـورـ ، وـيـحـتـمـلـ الـاسـتـحـبـابـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـحـقـقـ المسـاعـرـةـ فـقـطـ - اـتـهـىـ ، وـأـعـلـمـ أـنـ طـرـيقـ الـمـصـنـفـ إـلـىـ اـبـنـ مـسـكـانـ صـحـيـحـ وـالـخـبـرـ إـلـىـ هـنـارـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ الـحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ فـيـ بـابـ وـالـبـاقـيـ فـيـ بـابـ آـخـرـ .

(٤) قال سـلـطـانـ الـعـلـمـاءـ : لـمـ وـجـهـ عـدـمـ مـلـوـمـيـةـ صـاعـ غـيرـ الـبـلـدـ عـنـ أـهـلـ الـبـلـدـ غالـباـ فـيـقـعـ التـناـزـعـ .

تفبر الطعام من سعره فيقول : ليس عندي دراهم ، قال : خذ منه بسعر يومه ، قال : أفهم - أصلحك الله - إنَّه طعامي الذي اشتراه مني<sup>(١)</sup> ، قال : لا تأخذ منه حتى يبيع وبعطيك ، قال : أرغم الله أنْفِي رخص لي فرددت عليه فندَّ علَيَّ ،<sup>(٢)</sup>

٣٧٨١ ٧ - وروى حماد ، عن الحلبِيِّ قال : سأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْجَلِيلِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَامًا فَيَكُونُ أَحْسَنُ لَهُ وَأَنْفَقَ أَنْ يَبْلُغَ<sup>(٣)</sup> مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ زِيَادَةً ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ لَا يَصْلِحُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَلَا يَنْفَعُهُ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ فِيهِ الزِّيَادَةَ فَلَا بِأَسْ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَغْشِيْ بِهِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَصْلِحُ .

٣٧٨٢ ٨ - وروى عن ابن مسكان ، عن إسحاق المدائني<sup>(٤)</sup> قال «سأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَلِيلِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُونَ السَّفِينةَ يَشْتَرِيُونَ الطَّعَامَ فَيَسَاوِمُونَ مِنْهُ<sup>(٥)</sup> ثُمَّ يَشْتَرِيُهُ رَجُلٌ مِّنْهُمْ فِي سَأْلَوْنِهِ فَيَعْطِيهِمْ مَا يَرِيدُونَ مِنَ الطَّعَامِ ، فَيَكُونُ صَاحِبُ الطَّعَامِ هُوَ الَّذِي يَدْفَعُ إِلَيْهِمْ وَيَقْبِضُ النِّصْنَ<sup>(٦)</sup> ، قال : لَا بِأَسْ ما أَرَاهُ إِلَّا وَقَدْ شَارَكُوهُ ، فَقَلَّتْ : إِنْ صَاحِبُ الطَّعَامِ يَدْعُو الْكِتَابَ فَيُكَيِّلُهُ لَنَا وَلَنَا أَجْرَاءَ فَيَعْتَبِرُونَهُ<sup>(٧)</sup> فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، قال : لَا

(١) «خذ منه بسعر يومه ، أى خذ الطعام منه بسعر اليوم ، فقال : أى أعلم أنه طعامى الذى اشتراه ، قال : لا تأخذ منه حتى يبيع ويعطيك ، ويعتمد أن يكون قوله «أفهم» بصيغة الامر فلا يخفى ما فيه من سوء الادب وينبئ أن يحمل النهى على الكراهة .

(٢) أى رخص لي الإمام عليه السلام أولاً حيث أذن بأخذ الطعام عرضًا عن الدرارم فجهلت ورددت عليه فأمرني بالصبر حتى يبيع الطعام .

(٣) النفاق ضد الكساد وأنفق له أى أروم ، قوله «بيله» ، أى يرشه بالماء .

(٤) المساوية : المجاذبة بين البایع والمشترى على السلامة وفضل ثمنها .

(٥) لم وجه السؤال توهם بيع مالم يقبض وحاصله أنهما دخلوا في السفينة جيمياً وطلبا من صاحب الطعام البيع وتكلموا في التقيمة ثم اشتراه رجل منهم أصلة أو وكالة أو اشتري جيمياً لنفسه وعبارات الخبر بعضها تدل على الوكالة وبعضها على الامالة ، والجواب على الاول انهم شركاء لتوكيлем اية في البيع ، وعلى الثاني انهم بعد البيع شركاء (المرآة) (٦) أى يكيلونه ثانية ، وفي بعض النسخ «فيرونده» وفي الصحاح : عايرت المكاليل والموازين عيادةً وعاورت بمعنى ، يقال : عاير وابن مكاليلكم وموازنكم وهو فاعلوا من العيادة ، ولا تقل عبروا من باب التعميل .

بأن ما لم يكن شيء كثير غلط<sup>(١)</sup>.

٣٧٨٣ ٩ - وروي عن خالد بن حجاج الكرخي<sup>(٢)</sup> قال : قلت لا بني عبد الله<sup>(٣)</sup> أشتري طعاماً إلى أجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه، قال : لا بأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريته وليس لك أن تدفع أو تقبض<sup>(٤)</sup>، قلت : فماذا قبضته جعلت فداك فلي أن أدفعه بكيله<sup>(٥)</sup>? قال : لا بأس بذلك إذا رضوا، وقال<sup>(٦)</sup> : كل طعام اشتريته من بيده أو طسوج فأنتي الله عز وجل عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله<sup>(٧)</sup>، وما اشتري من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعاً فعلى صاحبه أن يؤديه<sup>(٨)</sup> ، قال : وقلت لا بني عبد الله<sup>(٩)</sup> : أشتري الطعام من الرجل<sup>(١٠)</sup> أبىيه من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول : أبىتك وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته ، قال : لا بأس<sup>(١١)</sup>.

٣٧٨٤ ١٠ - وروي ابن مسكان ، عن الحلبـي عن أبي عبد الله<sup>(١٢)</sup> ، أنه قال « في رجل اشتري من رجل طعاماً عبداً بكيل معلوم وإن صاحبه قال للمشتري : اتبع

(١) سأنتي الكلام فيه ان شاء الله .

(٢) هو مجهمل الحال ولم يذكره الصنف في المشيخة و في التهذيب ج ٢ ص ١٢٩

باستاده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن مسكان عن ابن الحجاج الكرخي .

(٣) في بعض النسخ «أن تدفع قبل أن تقبض»، ويحتمل أنه إشارة إلى بيعه برأس المال فيكون بيعه تولية فيوافق مسابق من منع بيع مال يقبضه الآتولية، ويحتمل أن يكون المراد بقدر الأجل الذي شرط في الشراء فلا يكون إشارة إلى التولية وحيثئذ يكون طريق الجمع حمل هذا على بيان الجواز وعدم الحرمة، وذلك على الكراهة . (سلطان)

(٤) أى بكيله الذى أخذته من البايع بدون الكيل والوزن ثانياً .

(٥) الطسوج - كتنور : الناجية، وربع دائنة، مغرب، وقوله «أنتي الله عليه»، أى أهلك . أى اذا حصلت الاقة في الطعام من قبل الله فليس للمشتري الا دراهمه من غير زيادة ولا نقصان لأن المبيع معن وقد تلف فانفسخ ، بخلاف ما يأتى .

(٦) وذلك لانه غير معين والذمة باقية .

(٧) أى حضور المشتري أو وكيله كاف في القبض بالكيل . (١٣)

منْتَيْ هذا العدْل الآخِر بغير كيل فاينَ فيه ما في الآخر الذي ابتعته ، قال : لا يصلح إلا بكيل <sup>(١)</sup> ، قال : وما كان من طعام سُمِّيَّت فيه كيلاً فابنه لا يصلح مجازفة <sup>(٢)</sup> ،  
هذا مَا يكرهه من بيع الطعام <sup>٤</sup> .

١١ - سأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله أبا عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام أشتريه منه بكيله وأصدقه؟ فقال: لا بأس ولكن لا تبعه حتى بكتابه<sup>(٣)</sup>

١٢ - و روى عن عبد الله بن الحجاج قال : سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن فضول الكيل والموازين ، فقال : إذا لم يكن تعدادي فلا يأس<sup>(٣)</sup> .

١٣- وسائله جيد عمن اشتري تين بيدير<sup>(٥)</sup> كل كر بشيء معلوم وبغض  
التين فيبعده قيل أن يكتال الطعام ، فقال : لامس<sup>(٦)</sup> .

(١) قوله «أبتع»، أي اشتهر ، والظاهر أن البايع يقول بالتحميم فلا ينافي ما مر من جواز الاعتماد على قول البايع ، ويمكن حمله على الكراهة كما هو ظاهر التعبير . (المراجعة)

(٤) لعل في اطلاق المجازفة هنا مسامحة فلا يغدو الكرة امة فلابناف، ماسية، (سلطان)

(٣) اذ لا يرد من العلم في الاخبار ولا يحصل بمجرد السماع من اليمين :

(٤) أى مالم يتعد حد المسامحة ، قال في الدروس : لوازمه فى النبیع أو الثمن زيادة

تناقضات بها المكائيل والموازين فهمي مباحة والافهي أمانة .

(٥) في بعض النسخ سأله جميل عن رجل اشتري ، والبيدر : الكدس وهو الموضع الذي يداس في الطعام .

(٦) قال العلامة المجلسى : هذا مخالف لقواعد الاصحاب من وجهين : الاول من جهة جهالة المبيع لأن المراد اما كل كرمن التين او تين كل كرمن الطعام كما هو الظاهر من قوله : « قيل أن يكتال الطعام ، وعلى التقديرين فيه جهالة ، قس في المختلف : قال الشيخ فى النهاية : لا يأس أن يشتري الانسان من البيدر كل كر من الطعام تبته بشيء معلوم وان لم يكن بعد الطعام ، وتبته ابن حمزة ، وقال ابن ادريس : لا يجوز ذلك لانه مجہول وقت المقد ، والمعتمد الاول لانه مشاهد فتني الفرد ، ولرواية زدراة ( يعنى الخبر الاتى ظاهراً ) والجهالة ممنوعة اذ من عادة الرغاعة قد يعلم مقدار ما يخرج من الكرغالباً - انتهى ، والثانى من جهة البيع قبل القبض فعلى القول بالكراغة لا اشكال وعلى التعرير فملمه لكونه غير موزون أولكونه غير طعام أو لانه مقيوس وان لم يكتال الطعام بعد كما هو مصرح به في الخبر .

٤٦ - وروى جيل ، عن زراة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشتري من طعام قرية بعينه ، فقال : لا بأس إن خرج فهو له ، وإن لم يخرج كان ديناً عليه » .<sup>(١)</sup>

٤٧ - وروى ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : إتنا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد <sup>(٢)</sup> ، قال : وربما نفس عليكم ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا نفس بردُون عليكم ؟ قلت : لا ، قال : لا بأس » .

٤٨ - وروى حماد ، عن الحلباني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأله عن الرَّجل يشتري الثمرة <sup>(٣)</sup> ثم يبيعها قبل أن يأخذها ، قال : لا بأس به إن وجد بها وبعًا فليبع <sup>(٤)</sup> . قال : وسئل عليه السلام عن شراء النخل والكرم والنمار ثلاث سنين وأربع . قال : لا بأس به تقول : إن لم يخرج في هذه السنة يخرج في قابل ، وإن اشتريته سنة واحدة فلاتشره حتى يبلغ <sup>(٥)</sup> . قال : وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من الأرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها فقال : قد اختصوا في ذلك إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يعرّم ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم » .<sup>(٦)</sup>

٤٩ - وروى حماد بن عيسى ، عن ربيع عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثنى كيلاً وتمراً <sup>(٧)</sup> ، قال : لا بأس به ، قال : وكان مولى له عنبه

(١) يحتمل ارجاع الشمير الى الثمن المفهوم من الكلام ، لا الى الطعام فلا ينافي ماسبق . (سلطان)

(٢) أي الزيادة القليلة المتأخرة باختلاف المكاييل .

(٣) أي يشتري الثمرة على الشجرة .

(٤) لأنها مادام على الشجرة ليست بمكيلة ولا موزونة ، فلا مانع من بيعها قبل القبض .

(٥) أي حتى يbedo صلاحها .

(٦) يدل على أن أخبار النبي محمولة على الكرامة ، بل على الإرشاد لرفع التنازع .

(٧) قال المولى المجلسي : الطاهر ذيادة الواو وعلى تقديره يمكن أن يكون المراد من قوله « كيلاً ، قدرًا معييناً ، وبقوله « تمراً ، الاشاعة أو يكون صافاً تفسيرياً .

جالساً فقال المولى : إنه ليبيع ويستثنى أوسافاً - يعني أبا عبدالله عليه السلام - قال : فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله .

٣٧٩٢ ١٨ - وروى زرعة ، عن سماحة قال : « سأله عن بيع التمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعاً <sup>(١)</sup> ؟ فقال : لا إلا أن يشترى معها شيئاً من غيرها رطبة أو بقلة فيقول : أشتري منها هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر <sup>(٢)</sup> بكلدا وكذا ، فإن لم تخرج التمرة كان رأس مال المستقرى في الرطبة والبقل . قال : وسأله عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات ؟ فقال : إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة <sup>(٣)</sup> .

٣٧٩٣ ١٩ - وروى القاسم بن محمد ، عن علي <sup>رض</sup> بن أبي حزرة قال : « سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشتري بستانًا فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم قال : لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطعم » <sup>(٤)</sup> .

٣٧٩٤ ٢٠ - وروي عن الحسن بن علي <sup>رض</sup> بن بنت إلياس <sup>(٥)</sup> قال : قلت لا بأس بالحسن عليه السلام : « هل يجوز بيع النخل إذا حل ؟ قال : لا يجوز بيعه حتى يزهو ، قلت : وما الزهاء جعلت فداك ؟ قال : يحرم <sup>ويفسر</sup> » .

٣٧٩٥ ٢٦ - وروى عن يعقوب بن شعيب قال : « سأله أبا عبدالله عليه السلام قلت :

(١) الطلع ما يطلع من النخل ثم يصير برأ أو تمرأ .

(٢) قال في المسالك : فيه تنبئ على أن المراد بالظهور ما يشمل خروجه في الطلع وفيه دليل على جواز بيعه عاماً مع الضيمة لأنه مقطوع ، وحال سماحة مشهور . وقال سلطان العلماء : لا يخفى أن هذا بظاهره يشمل البيع عاماً واحداً أو أكثر من عام واحد ، والمشهور عدم الجواز عاماً واحداً مع الضيمة أيضاً قبل الظهور ، وأكثر من عام واحد أيضاً على قول الأكبر ابن باز فإنه من غير اشتراط الضيمة على مانقل عنه .

(٣) الخرت : انتزاع الورق من الشجر باحتذاب ، والخرطة المرة منه . (الوافي) في القاموس أطعم النخل : أدرك ثمارها .

(٤) هو الحسن بن علي الوشاد المدحود والطريق إليه صحبي .

(٥) هو الحسن بن علي الوشاد المدحود والطريق إليه صحبي .

اعطى الرجل الثمن <sup>(١)</sup> عشرين ديناراً وأقول له : إذا قامت ثمرةك بشيء فهي لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت ، فقال : أما تستطيع أن تعطيه ولا تشرط شيئاً ، قلت : جعلت فداك ولا يسمى شيئاً والله يعلم من نيته ذلك <sup>(٢)</sup> قال : لا يصلح إذا كان من نيته [ذلك] . <sup>(٣)</sup>

٣٧٩٦ - وروى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يقول للرجل : أبتع لك متناعاً والرجل يبني وبينك ، قال : لا بأس به .

٣٧٩٧ - وروى عن ميسرة بن ابراهيم الرزقي قال : قلت لا بأس بعبد الله <sup>عليه السلام</sup> : إنما نشرى المتناع بنظرة <sup>(٤)</sup> فيجيء الرجل فيقول : بكم تقوم عليك ؟ فأقول : تقوم بكذا وكذا فإذا برأييه بربع ؛ قال : إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك <sup>(٥)</sup> ، قال : فاسترجعت <sup>(٦)</sup> ، وقلت : هلكنا ، فقال : متى ؟ قلت : لأنّ ما في الأرض نوباً

(١) مردوى في الكافي ج ٥ ص ١٧٦ في الصحيح عنه عليه السلام وفيه « أعطى الرجل له الثمرة ، ولم يلهم تصحيف وما في المتن أظهر وأصوب .

(٢) أي هو لا يتكلم بالشرط ولكن الله عزوجل يعلم أن ذلك مقصوده ، فأنا أتكلم به . (مراد )

(٣) يحتتم وجهاً : الاول أن يكون المراد به اذا قومت ثمرةك بقيمة فان اردت شراءها أشتري منك ما يوازي هذا الثمن بالقيمة التي قوم بها ، فالنهى لجهالة المبيع أو للبيع قبل ظهور الثمرة أو قبل بدو صلاحها ، فيدل على كراهة اعطاء الثمن بنية الشراء لما لا يصلح شراءه ، الثاني أن يكون الفرض شراء مجموع الثمرة بتلك القيمة ، فيحتتم أن يكون المراد بقيمة الثمرة بلوغها حدّاً يمكن الانتفاع بها ، فالنهى لعدم أراده البيع أولى من الظهور أو بدو الصلاح ، الثالث أن يكون المراد به أنه يفرضه عشرين ديناراً بشرط أن يبيمه بعد بلوغ الثمرة بأقل مما يقتريه غيره ، فان منه منه لانه في حكم الربا ولم يلهم أظهر ( المرأة ) وقال الفيض - رحمه الله - حاصل مضمون الحديث عدم صلاحية اعطاء الثمن بنية الشراء لما لا يصلح شراءه بعد ، بل يعني أن يسطي قرضاً ، فإذا جمع له شرائط الصحة اشتري .

(٤) أي نسيئة ، والتصرفة التأخير في الامر .

(٥) لأن لا يلجم قسطاً من الثمن وقيمة المتناع نقداً غير قيمته نسيئة .

(٦) الاسترجاع هو أن يقول الانسان : أنا <sup>ف</sup> وانا اليه راجعون .

أبيعه مرابحة فيشتري مني ولو وضعت من رأس المال ، حتى أقول : تقوّم بكذا وكذا  
قال : فلما رأى ما شقّ على قال : أفلأفتح لك باباً يكون لك فيه فرج ؟ [قلت :  
بلى ، قال] : قل : قام على بكذا وكذا وأبيعك بكذا وكذا ، ولا نقل : بربح ،<sup>(١)</sup>

٣٧٩٨ ٤٦ - وروي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبياً العسن عليه السلام  
عن الرجل يقول له الرجل : أشتري منك المثاع على أن تجعل لي في كل ثوب  
أشتريه منك كذا وكذا ، وإنما يشتري للناس ويقول : اجعل لي ربحاً على أن  
أشتري منك <sup>(٢)</sup> ، فكرهه ،<sup>(٣)</sup>

٣٧٩٩ ٤٧ - وروي عن بشّار بن سار <sup>(٤)</sup> قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل  
يبيع المثاع بنساء <sup>(٥)</sup> أشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه ؟ قال : نعم لا بأس به ،  
فقلت له : أشتري مثاعي ؟ فقال : ليس هو مثاعك ولا بفرك ولا غنمك ،<sup>(٦)</sup>

٣٨٠٠ ٤٨ - وروي حماد ، عن الحلبـي عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل  
يتناع الثوب من السوق لأهله ويأخذـه بشرط <sup>(٧)</sup> فيعطي الرّبح في أهله ، قال : إن  
رغـب في الرّبح فليوجب الثوب على نفسه <sup>(٨)</sup> ، ولا يجعل في نفسه أن يرده <sup>(٩)</sup> الثوب على

(١) لأن البيع إذا لم يصرح فيه بالمرابحة لا يكون مرابحة .

(٢) لملـ المراد أنـ يـ بـعـ ذـكـ منـيـ عـلـيـ وـجـهـ لـيـ أـرـبـحـ عـلـيـ المشـتـرـىـ بـعـدـ أـخـذـ  
منـكـ الجـلـ . فيـكونـ لـيـ منـكـ الجـلـ وـمـنـ المشـتـرـىـ الرـبـحـ . (مرـادـ)

(٣) هو نقـةـ لـكـ الـطـرـيقـ إـلـيـ ضـيـفـ بـمـحـمـدـ بـسـنـانـ ، وـمـرـوـيـ فـيـ الـكـافـيـ جـ ٥ـ سـ ٢٠٨ـ

بـسـدـيـنـ أـحـدـهـاـ مـوـقـعـ وـالـآخـرـ صـحـيـعـ كـمـاـ فـيـ التـهـذـيبـ أـيـضاـ .

(٤) النساء والنسبة اسمان بمعنى التأخير .

(٥) هو ما يقال له المبينة ، وانا توهـمـ الرـاوـيـ عـدـ الجـواـزـ بـسـبـبـ أـنـ يـشـتـرـىـ مـتـاعـ  
نـسـهـ وـأـجـابـهـ عـلـيـ السـلـامـ بـأـنـ لـيـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ مـتـاعـ بـلـ صـادـ مـلـكاـ لـلـمـشـتـرـىـ بـالـبـيـعـ الـأـولـ .  
(المرأة)

(٦) أـىـ بـشـرـطـ أـنـ يـرـدـهـ اـنـ لـمـ يـقـبـلـ أـهـلـهـ .

(٧) أـىـ أـرـادـ أـنـ يـبـيـعـ مـرـاـبـحـ فـيـلـهـ أـنـ يـوـجـبـ الـبـيـعـ عـلـيـ نـسـهـ .

صاحب إن ردَّ عليه ،<sup>(١)</sup>

٣٨٠١ ٢٧ - وروى ابن مسكان ، عن عيسى بن أبي منصور قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم يشترون العجائب الهرويَّة ، أو الكرويَّة ، أو المرزوقيَّة ، أو القوهيَّة<sup>(٢)</sup> فيشتري الرجل منهم عشرة أنواع يشرط عليه خياره<sup>(٣)</sup> كلَّ ثوب خمسة دراهم أو أقلَّ أو أكثر ، فقال : ما أحبُّ هذا البيع ،رأيت إن لم يجد فيه خياراً غير خمسة أنواع ووجد بقيتها سواه ؟ ! فقال له إسماعيل ابنه : إنهم قد اشترطوا علىي أن يأخذ منه عشرة أنواع فردد عليه مراداً ، فقال أبو عبدالله<sup>(٤)</sup> : إنما اشترط عليهم أن يأخذ خيارهارأيت إن لم يجد إلا خمسة ووجد بقيتها سواه ؟ ! ثمَّ قال : ما أحبُّ هذا البيع ،<sup>(٥)</sup>

٣٨٠٢ ٢٨ - وروى أبو الصباح الكناني<sup>(٦)</sup> ، وسماعة عن أبي عبدالله<sup>(٧)</sup> أنه « سُئل عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق ، وقد قوَّموا عليه قيمة فيقولون : بيع فما

(١) « لا يجمل في نفسه » يعني لا ينوى في نفسه ان لم يجد له المشتري أن يفسخ البيع ويرده على صاحبه لانه يعرضه على البيع فتدفع خياره . وروا الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٥ عن زيد الشحام وفيه يدل « فيعطي الرجل في أهله » فيعطي به ربحاً .

(٢) العجائب : ما يوضع فيه المتاع ، والمرزوقي نسبة الى هرات بلد مشهور بكورة خراسان ، واليوم من أعمال افغانستان ، والكروي نسبة الى كروان - كرمزان - قرية بطورس ، والمرزوقي نسبة الى مرو الشاهجان وهي أشهر مدن خراسان ، والقوهي نسبة الى قرهاء (قہستان) كورة بين نيشابور و هرات ، قصبتها قائن و طبرس . وفي بعض النسخ « القهوي » وفي بعضها « التهوي » وفي بعضها « التوهي » وفي القاموس القوهي نبات يعيش .

(٣) في الكافي « منه » .

(٤) أي يشرط المشتري على البائع أن يأخذ جياده وأحسنـه .

(٥) فيه اشكالان الاول من جهة عدم تعيين المبيع وظاهر بعض الاصحاب والاخبار كهذا الخبر جواز ذلك ، والثانية من جهة اشتراط ما لا يعلم تتحققه في جملة ما بهم فيه المبيع وظاهر الخبر أن المنع من هذه الجهة ، ومقتضى قواعد الاصحاب أيضاً ذلك ، ولعل غرض اسماعيل أنه اذا تمدد الوصف يأخذ من غير الخيار ذاهلاً عن أن ذلك لا يرفع الجهة ، وكونه مطنة النزاع الباعثين للمنع . ( المرأة )

ازدلت فلك ، قال : لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة ، <sup>(١)</sup>

٣٨٠٣ ٢٩ - وروى عبد الله بن علي <sup>العلبي</sup> ; ومحمد العلبي <sup>عن أبي عبد الله</sup> <sup>العلبي</sup> قال : قدم لا <sup>بأبي عبد الله</sup> <sup>العلبي</sup> متاع من مصرف صنع طعاماً ودعاه التجار فقالوا : تأخذن بيده دون زده ، فقال : وكم يكون ذلك ؟ فقالوا : في كل عشرة آلاف ألفين قال : فإني أبيعكم هذا المتاع باتفاق عشر ألفاً <sup>(٢)</sup>

٣٨٠٤ ٣٠ - وروى العلاء ، عن عبيد بن مسلم عن أحدهما <sup>بأبي عبد الله</sup> <sup>العلبي</sup> في الرجل يشتري المتاع جميعاً بثمن ، ثم يقوّم كل نوب بما يسوى <sup>(٤)</sup> حتى يقع على رأس ما له <sup>(٥)</sup> يبيعه مرابحة توبأ توبأ ؟ قال : لا حتى يتبين له أنه إنما قوّمه <sup>(٦)</sup> .

٣٨٠٥ ٣١ - وروى عن عمر بن يزيد قال : « بعث بالمدينة جراباً هروابياً كل نوب بكذا وكذا ، فأخذوه فاقتسموه ثم وجدوا بثوب فيها عيباً فردوه على <sup>٠</sup> ، فقلت لهم : أعطيكم ثمنه الذي بعثتم به ، فقالوا : لا ولكننا نأخذ قيمته منك ، فذكرت ذلك لا <sup>بأبي عبد الله</sup> <sup>العلبي</sup> فقال : يلزمهم ذلك <sup>(٧)</sup> .

(١) يدل على جواز الجمالة للدلال والجمالة في الجبل وعدم جواز المرابحة في الماء  
يشترط لأنها موقوفة على الأخبار برأس المال الذي اشتراه به .

(٢) كذا وهكذا في التهذيب والصواب <sup>٠</sup> قدم لا <sup>بأبي عليه السلام</sup> متاع ، كما في الكافي

ج ٥ ص ١٩٧ .

(٣) زادفي الكافي « فباعهم مساومة » ، وقال المولى المجلس : الظاهر أنه عليه السلام أراد أن لا يبيعهم مرابحة بل أراد مساومة لكرامة البيع مرابحة كما يظهر من أخبار أخرى انتهى ، وقال الفاضل التفرشى : فيه دلالة على صحة الإيجاب بل نظر المضارع .

(٤) أي يبسط الثمن على عدد الانواع حتى لا يكون كاذباً في الاخبار عن رأس المال .

(٥) أي بلغ قيمة الجميع تمام رأس المال فيكون في قبال كل نوب فقط من الثمن .

(٦) هذه الصحيحة تدل على ما هو المشهور من عدم جواز بيع بعض ما اشتراه صفة

مرابحة الامم الاخبار بالحال ، وجوزه ابن الجنيد وابن البراج على ما في المحكى عنهم -  
فيما لا تفضل فيه كالمعدود والمتساوى ولعل الغير لا يشمل هذا الفرد .

(٧) أي يلزم المشتري أن يأخذ الثمن لا لقيمة لانه كان للمشتري أن يفسح الكل ←

٣٨٠٦ - ٣٢ - وفي رواية جحيل بن دراج ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام ، في الرجل يشتري التوب من الرجل أو المتابع فيجد به عيّناً ، قال : إن كان التوب قائمًا بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الثمن ، وإن كان خاط التوب أو ضيغه أو قطعه رجع بنقصان العيب <sup>(١)</sup> .

٣٨٠٧ - ٣٣ - وروى أبان ، عن منصور <sup>(٢)</sup> قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشتري بيّناً ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه ؟ قال : لا يأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فإنّ هو قبضه فهو أثراً ل نفسه » <sup>(٣)</sup> .

٣٨٠٨ - ٣٤ - وروى ابن مسكان ، عن الحلبـي <sup>(٤)</sup> قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فوم اشتروا بزًا <sup>(٥)</sup> فاشترـوا فيه جيـعاً ولم يقتسمـوه أ يصلح لأحدـ منهم بيع بـزهـ قبلـ أن يـقـبـضـهـ ؟ قال : لا يـأسـ بهـ ، وـقالـ : إـنـ هـذـاـ لـيـسـ بـمـنـزـلـةـ الطـعـامـ لـأـنـ الطـعـامـ بـكـلـ » .

٣٨٠٩ - ٣٥ - وروى حـمـادـ ، عن الحلبـي <sup>(٦)</sup> قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشتـرى تـوـبـاـ نـمـاـ ردـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ فـأـبـيـ أـنـ يـقـبـلـ إـلـآـ بـوـضـيـعـةـ ، قالـ : لـاـ يـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـأـخـدـهـ بـوـضـيـعـةـ <sup>(٧)</sup> ، فـإـنـ جـهـلـ فـأـخـدـهـ فـبـاعـهـ بـأـكـثـرـ مـنـ ثـمـنـهـ ردـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ الـأـوـلـ <sup>(٨)</sup> أـوـيـرـضـ بـالـعـبـبـ لـثـلـاـيـرـ تـبـعـنـ الصـفـقـةـ فـلـمـ رـضـيـ الـبـايـعـ بـفـسـخـ الـعـبـبـ فـقـطـ بـعـدـ رـضـيـ الـمـشـتـرـىـ بـهـ اـنـسـخـ الـمـقـدـ فىـ الـتـوـبـ الـعـبـبـ فـلـزـمـ أـنـ يـرـجـعـ بـثـمـنـهـ وـيـظـهـ الـفـائـدـ فـيـمـاـ لـوـكـانـ الـثـمـنـ أـقـلـ مـنـ الـقـيـمـةـ لـلـبـايـعـ أـوـ أـكـثـرـ لـلـمـشـتـرـىـ . (مت)

(١) يدل على أن التصرف يمنع الرد دون الارش .

(٢) المراد بأبان أبان بن عثمان والطريق إليه صحيح وهو مقبول الرواية والمراد بمنصور منصور بن حازم وهو ثقة، وروا الشيخ في التهذيب في الصحيح .

(٣) يدل على جواز البيع قبل القبض في غير المكتين والموزون .

(٤) البز : الثياب أو متابعتها من الثياب وغيرها . (القاموس)

(٥) لأن الإقالة فسخ البيع ومع الفسخ يرجع الثمن بتمامه إلى المشتري والمبيع إلى المباع (مت) وفي بعض النسخ قال : لا يصلح له إلا أن يأخذه بوضيعة ، وقال سلطان العلماء لورسحت هذه النسخة يمكن توجيهها بجعل هذا القول أى « إلا أن يأخذه بوضيعة » فاعلا لقوله « لا يصلح » لاستثنائه منه فتأمل .

ما زاد ،<sup>(١)</sup>

٣٦ - وروي عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : « سألت أبا عبدالله عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزناً من الثياب ، قال : لا بأس » ،<sup>(٢)</sup>

٣٧ - وروي الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد عن أبي عبدالله <sup>عليهم السلام</sup> :

وغيره عن أبي جعفر <sup>عليهم السلام</sup> قال : « لا بأس بأجر السمسار <sup>(٣)</sup> إنما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمى <sup>(٤)</sup> ، إنما هو مثل الأجير » .

٣٨ - قال : وسألته <sup>(٥)</sup> عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق <sup>(٦)</sup> ويشرط عليه أنك ما شترى فماشت أخذته وما شئت تركته ، فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول : خذ ما رضيت ودع ما كرهت ، فقال : لا بأس » .

#### [ شراء الرقيق وأحكامه ] <sup>(٧)</sup>

٣٩ - وروي عن معاوية بن عمّار <sup>(٨)</sup> قال : « سمعت أبا عبدالله <sup>عليهم السلام</sup> يقول :

(١) يعني ان جهل البائع حكم المسألة فأخذه من المشتري بالوضيمة وهي فتح باطل ثم باعه بأكثر من ثمنه كان الزبادة من مال المشتري فيجب أن يرد عليه لأن النفع لم يقع .

(٢) لأن الغزل وإن كان موزوناً لكن الثوب المنسوج ليس موزوناً (مراد) أقول : ذكر الخبر في باب الربا العامل أقرب .

(٣) المسار هو القيم بالأمر العاشر له ، فهو في البيع اسم للذى يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لامتنان البيع ، والمسرة البيع والشراء .

(٤) أي يعمل عملاً يستحق الأجرة والجمل بازاته أو المعنى أنه لا بد من توسطه بين البائع والمشتري لاطلاعه بكثرة المزاولة . ( المرأة )

(٥) كذا وروا الكليني ج ٥ ص ١٩٦ والمتين في التهذيب ج ٢ ص ١٣٣ يستدمو تفق عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٦) المراد بالورق الدرارم المضروبة ، وقوله « يشتري بالأجر » الظاهر أنه يشتري المتاع تم بيعهم إن شاؤوا بربح وهذا الربيع هو الذي عبر عنه بالأجر مجازاً ، وقيل : يحتمل أن يكون المراد أنه يشتري وكالة عن المشتري وبشرط الخيار وبأخذ الأجر للشراء .

(٧) المعنوان زيادة هنا .

(٨) رواه الكليني في الكافي في الصبح ج ٥ ص ٢١٨ .

٤٠ أَتَي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشِّي مِن اليمَن فَلَمَّا بَلَغُوا الْجَحْفَةَ نَفَدَتْ نِفَاقَهُمْ فَبَاعُوا جَارِيَةً كَاتِ أُمَّهَا مِنْهُمْ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ بِكَاهِهَا فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَجْنَا إِلَى نِفَقَةِ بَنِتِنَا، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتِّي بِهَا، وَقَالَ: بِيعُوهَا جَيْعاً أَوْ أَمْسِكُوهَا جَيْعاً؟

٤١ ٣٨١٤ - وَسَأْلَ سَمَاعَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْأَخْوَينِ الْمُمْلُوكَيْنَ هَلْ يَرْفَعُ بَيْنَهُمَا؟ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَوْلَدَهَا؟ فَقَالَ: لَا هُوَ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يَرِيدُوا ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٤٢ ٣٨١٥ - وَرَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ دُسِّلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسْمَى ثَمَنَ بَاعُهَا فِرَبْعَهُ فَبَدِلَ أَنْ يَنْقُدْ صَاحِبَهَا الَّذِي كَانَ لَهُ، فَأَتَى صَاحِبَهَا يَنْقَضَاهُ، فَقَالَ: صَاحِبُ الْجَارِيَةِ لِلَّذِينَ بَاعُوهُمْ أَكْفُونِي غَرِيمِي هَذَا وَالَّذِي رَبَحْتُ عَلَيْكُمْ فَهُوَ لَكُمْ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ<sup>(٢)</sup>.

٤٣ ٣٨١٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٣)</sup> فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَابَّةً وَلَمْ يَكُنْ عَنْهُ ثَمَنُهَا فَأَتَى رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا فَلَانُ أَنْقَدْتَنِي وَالرَّبِيعُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ<sup>(٤)</sup> فَنَقَدَ عَنْهُ، فَنَفَقَتْ

(١) قال في الدروس : اختلف في التفريق بين الأطفال وأمهاتهم إلى سبع سنين وقبل إلى بلوغ ستين ، وقبل إلى بلوغ مدة الرضاع ففي رواية سماعة يحرم إلا برضاهم ، وأطلق المنيد والشيخ في الخلاف والمبسوط التحرير وفساد البيع ، وهو ظاهر الأخبار .

(٢) قال سلطان الملائكة : لعله باعها إلى أجل بالربيع ولذا يسقط الربيع لاعطاء غريمها حالاً والا حاجة اليه . وقال الملاعة المجلس : الظاهر أنه باعهم المشترى بأجل فلما طلب البائع الاول منه الثمن خط عن الثمن بقدر ماربعة ليطوه قبل الأجل ، وهذا جائز كما صرخ بها أصحاب وورد في غيره من الاخبار – انتهى ، وقال المولى المجلس : الخبر يدل على جواز البيع قبل أداء الثمن وعلى جواز نقص الثمن المؤجل لبؤديه حالاً .

(٣) من تتمة كلام الحلبي فيكون صحيناً ، وفي أكثر النسخ دُسِّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وما في المتن موافق لما في التهذيب حيث رواه في الصحيح عن الحلبي .

(٤) أى حتى أكون شريكك فيكون نصف الثمن قرضاً عليه فمع ذلك يكون الثمن عليهمـ . ( م ت )

**الدَّائِبَةُ**<sup>(١)</sup> قَالَ : التَّمْنُ عَلَيْهَا لَا تَهُ لَوْ كَانَ رَبِيعَ كَانَ بِيَنْهَمَا .  
٣٨١٧ ٤٣ - وَقَالَ **رَجُلٌ**<sup>(٢)</sup> « فِي الرَّجُلِ يَبْيَعُ الْمَمْلُوكُ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ شَيْئًا <sup>(٣)</sup> قَالَ : يَجْعُوزُ . »

٣٨١٨ ٤٤ - وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> قَالَ : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَكَانَ لِلْمَعْدِ مَالَ فَالْمَالُ لِلْبَايْعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعُ ، أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ سَلَّمَ إِلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ » .

٣٨١٩ ٤٥ - وَفِي رَوَايَةِ جَيْلَبْنِ دَرَاجِ ، عَنْ زَرَادَةِ قَالَ : قُلْتُ لَا يَبْيَعُ عَبْدًا <sup>(٥)</sup> « الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ مِنْ مَالِهِ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ عِلْمَ الْبَايْعِ أَنَّ لَهُ مَالًا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمًا فَهُوَ لِلْبَايْعِ » .<sup>(٦)</sup>

فَالْمُصْنَفُ هَذَا الْكِتَابُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : هَذَا الْحَدِيثُ مُتَقَوْيَانِ وَلَيْسَ بِمُخْتَلِفِينِ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ بَاعَ مَمْلُوكًا وَاشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي مَالَهُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْبَايْعَ بِهِ فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِي وَمَبْتَى لَمْ يَشْتَرِطْ الْمُشْتَرِي مَالَهُ وَلَمْ يَعْلَمِ الْبَايْعَ لَهُ أَنَّ مَالًا فَالْمَالُ لِلْبَايْعِ ، وَمَنْتَ عِلْمَ الْبَايْعِ أَنَّ لَهُ مَالًا وَلَمْ يَسْتَثِنْ بِهِ عِنْ الدَّالِبِيَعِ فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِي .

٣٨٢٠ ٤٦ - وَرَوَى عَنْ زَرَادَةِ قَالَ : قُلْتُ لَا يَبْيَعُ عَبْدًا <sup>(٧)</sup> : « إِنَّ الرَّجُلَ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَمَالَهُ ؟ فَقَالَ : لَا يَبْيَسُ ، قُلْتُ : فَيَكُونُ مَالُ الْمَمْلُوكِ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ . فَقَالَ : لَا يَبْيَسُ » .<sup>(٨)</sup>

(١) نَفْقَةُ الدَّائِبَةِ : هَلْكَةٌ .

(٢) مِنْ تَقْتَةِ خَبْرِ الْحَلَبِيِّ أَيْضًا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ التَّهْذِيبِ فِي كِتَابِ صَاحِبِهِ .

(٣) أَيْ يَشْتَرِطُ عَلَى الْبَايْعِ أَنْ يَجْعَلَ لِلْمَمْلُوكِ شَيْئًا مِنْ فَاضِلِ الْمُرْبَيَةِ وَغَيْرِهِ (مَرَادٌ) فَيَدِلُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ فَاضِلَ الْمُرْبَيَةَ وَنَحْوَهَا .

(٤) تَقْعِمُ نَحْوَهُ فِي بَابِ الْمُتَقَنِ وَأَحْكَامِهِ عَنْ زَرَادَةِ أَيْضًا .

(٥) رَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ بِسَنْدِهِ عَلَى بْنِ حَدِيدٍ وَضَعْفَهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْأَخْبَارِ . وَقَالَ الْمَالَمَةُ الْمَعْلُومُ : حَمَلَ الْغَيْرُ عَلَى مَا ذَادَ كَمَا مُخْتَلِفُونِ فِي الْجَنْسِ ، وَيُمْكَنُ أَنْ يَقَالُ بِهِ عَلَى اطْلَاقِهِ لِئَدِمِ كُونِهِ مَقْصُودًا بِالذَّاتِ أَوْ بِاعْتِيَادِ أَنَّ الْمَمْلُوكَ يَمْلِكُهُ - اتَّهَى : أَقُولُ : وَيُفْسِدُ أَنَّ يَحْمَلَ عَلَى أَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ كَانَ مِنْ غَيْرِ النَّقْدِيْنِ مَنَاعًا أَوْ شَيْئًا مِمَّا لَا يَرْغُبُ فِيهِ الْبَايْعُ ، وَالْفَالِبِيْعُ يَكُونُ سَفَهِيًّا .

٤٧ - وروى أبأن ، عن إسماعيل بن الفضل قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء مملوك أهل الذمة ، فقال : إذا أقر <sup>وا</sup>لام بذلك فاشتر وانكح » .<sup>(١)</sup>

٤٨ - وروي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى ، فقال : يردها ويبرد <sup>ها</sup> معها شيئاً » .<sup>(٢)</sup>

٤٩ - وفي رواية عبدالملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام : « يردها ويبرد <sup>ها</sup> نصف عشر ثمنها إذا كانت حبلى » .<sup>(٣)</sup>

٥٠ - وفي رواية محب الدين مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : « يردها ويسكوها » .<sup>(٤)</sup>

٥١ - وروى ثقيل بن ميسير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان على عليه السلام لا يردد <sup>ها</sup> الجارية بعيوب إذا وطئت ولكن يرجح بقيمة العيب ، وكان على عليه السلام يقول : معاذ الله أن أجعل لها أجراً » .

(١) قوله : « اذا أقروا » يمكن أن يكون المراد ثبوت اليد اما بالاقرار او بالشراء او بالصرفات الدالة على الملكية فلا يختص الحكم بأهل الذمة . ويكون ذكر الاقرار على المثال ، ويحتمل أن يكون الحكم مختصاً بهم كما هو الظاهر فلا يكفي فيه مجرد اليد ، بل لا يعن الاقرار بخلاف المسلمين فإن فتاهم محمولة على الصحة لكن لم ترق فائلاً بالفرق إلا ما يظهر من كلام يحيى بن سعيد في الجامع حيث خص الحكم بهم تبعاً للرواية ، ويمكن حمله على الاستصحاب ، وقال في التحرير : يجوز شراء الممالك من الكفار اذا أقروا لهم بالموبيدة او قامت لهم البينة بذلك أو كانت أيديهم عليهم . ( المرأة )

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٢١٥ بسند مرسل كالموافق . وحمل الشيخ « الشیء » في الاستصحاب ج ٣ ص ٨١ على نصف عشر ثمنها كما في خبر عبدالملك الاتي . وقال الملازمه الجلسي : ويمكن حملها على ما إذا رضى البائع بها .

(٣) لفظ الخبر كما في الكافي والتهذيبين « ترد الحبلى وتفرد معها نصف عشر قيمتها ، والسد حسن كال صحيح » .

(٤) في الكافي ج ٥ ص ٢١٥ في المرسل كالموافق « في الرجل يشتري الجارية الحبلى فبنكحها وهو لا يعلم ، قال : يردها ويسكوها » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني التي ليست بحبلِي ، فاما العبدى  
فانها ترد<sup>(١)</sup> .

٣٨٢٦ ٥٢ - وروى عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : « رجل  
يبدل الرَّجُل على السُّلْطَن ويقول : اشتراهاولي صفتها فيشتريها الرَّجُل وينقد من  
ماله قال : له نصف الرَّبِيع ، قلت : فابن وضع لحقه من الوضيعة شيء ؟ فقال : نعم  
عليه الوضيعة كما يأخذ الرَّبِيع » .

٣٨٢٧ ٥٣ - وروى عن حزرة بن حران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « أدخل  
السوق أريد أن أشتري جارية فتقول : إني حرَّة ، قال : اشتراها إلا أن تكون لها  
بيضة » <sup>(٢)</sup> .

٣٨٢٨ ٥٤ - وسأله العيسى بن القاسم « عن مملوك <sup>(٣)</sup> ادعى أنه حرَّة ولم يأت  
ببيضة على ذلك أشتريه ؟ قال : نعم » .

٣٨٢٩ ٥٥ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام  
في وليدة باعها ابن سيدتها وأبواه غائب ، فتساءلها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً ،  
نعم جاء سيدتها الأولى يخاصم سيدتها الآخر ، فقال : ولديتني باعها ابنى بغير إذنى  
قال : الحكم أن يأخذ ولديته وابنها <sup>(٤)</sup> فيناشهدى الذي اشتراها <sup>(٥)</sup> ، فقال له : خذ ابنه  
الذى باعك وقول : لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني <sup>(٦)</sup> ، فلمَّا رأى ذلك سيد

(١) يبني حمله على ما اذا كانت الجارية مشهورة بالرقة ، أو كان قوله ذلك بعد  
الاشتراء واطلاعها عليه وسكوتها فمعنى ، اشتراها ، امض الشراء ولا تقدم بالرد بمجرد  
ذلك . ( مراد )

(٢) أى مملوك مشهود بال المملوكيه وهو في يد صاحبه ، وفي المحكم عن يحيى بن سعيد  
في الجامع أنه لافتbel دعوى الرقيق الحرية في السوق الا ببيضة .

(٣) أما الامة فلكونها ملكه وأما ابن فلكونه حاصل ملكه ولم يأذن في الوطى .

(٤) أى قال المشتري والله انى مظلوم وما كنت أعلم الواقعه .

(٥) في الكافي ، فقال له خذ ابنة الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك التبع ، فلما أخذه  
قال له أبوه : أرسل ابني ، قال : لا والله لا أرسل اليك ابنته حتى ترسل ابني - الخ .

الوليدة أجاز بيع ابنه<sup>(١)</sup>.

٣٨٣٦ - وروي عن ابن سنان<sup>(٢)</sup> قال : قال أبو عبد الله عليه السلام « في الرجل يشتري الفلام أو الجارية ولها أخ أواخت أو أب أو أم بمصر من الأنصار ، قال : لا يخرج له من مصر إلى مصر آخر إن كان صغيراً ، ولا يشتريه ، فإن كانت له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت » .

### [ بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم ]<sup>(٣)</sup>

٣٨٣٧ - وروى حماد ، عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام « أتـه سـئـلـ عـنـ الـجـوزـ لـأـنـسـتـطـيـعـ أـنـ نـعـدـهـ فـيـكـالـ بـمـكـيـالـ ثـمـ يـعـدـ مـاـ فـيـهـ ، ثـمـ يـكـالـ مـاـ بـقـيـ عـلـىـ حـاسـبـ ذـلـكـ مـنـ الـعـدـ » ؛ قال : لا بـأـسـ [ بهـ ] .

٣٨٣٨ - وروى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما كان من طعام سمـيـتـ فـيـهـ كـيـلاـ فـلاـ يـصـلـحـ بـيـعـهـ مـجـازـفـةـ ، هـذـاـ مـاـ يـكـرـهـ مـنـ بـيـعـ الطـغـامـ »<sup>(٤)</sup> .

٣٨٣٩ - وروى عبد الرحمن بن العجاج<sup>(٥)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـشـتـرـيـ الـمـبـعـ بالـدـرـهـمـ وـهـوـ يـنـقـصـ الـجـبـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، أـيـعـطـيـهـ الـذـيـ يـشـتـرـيـ مـنـهـ وـلـأـيـعـلـمـهـ أـنـهـ يـنـقـصـ ؟ـ قـالـ : لـاـ إـلـأـنـ يـكـوـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـوـضـاحـيـةـ »<sup>(٦)</sup> يـجـزـوـ

(١) قال . سلطان الملةـ : ظـاهـرـ الـخـيـرـ يـدـلـ عـلـىـ صـحـةـ بـيـعـ الـفـنـولـيـ وـأـنـهـ يـصـحـ بـالـإـجـازـةـ إـلـاـ أـنـ الـظـاهـرـهـنـاـ فـسـخـ السـيـدـ قـبـلـ الـإـجـازـةـ وـمـنـ قـالـ بـصـحـةـ الـفـنـولـيـ لـمـ يـقـلـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الصـورـةـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ الـمـرـادـ تـجـدـيدـ بـيـعـ - اـنـهـيـ ، أـقـوـلـ : لـعـلـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـمـ أـنـ السـيـدـ أـذـنـ فـيـ شـرـاءـ الـعـبـدـ سـابـقاـ فـأـجـرـيـ بـهـذـاـ الـمـعـلـ حـكـمـ حـكـمـ الـهـنـدـيـ مـوـافـقـاـ لـعـلـمـ كـمـاـ كـانـ فـيـ أـكـثـرـ قـضـيـاـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـ عـلـيـهـ .

(٢) يـعنـىـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ ، رـوـاـهـ الـكـلـبـيـ فـيـ الصـحـيـعـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

(٣) المـفـوـانـ زـيـادـةـ مـاـ أـضـفـنـاهـ لـلـتـسـهـيلـ .

(٤) الـفـالـبـ أـنـ حـيـثـنـ يـزـيدـ أـوـيـنـقـصـ لـكـنـ اـغـتـفـرـ هـذـهـ الـجـهـالـةـ . (هـتـ)

(٥) الـكـرـاعـهـ هـنـاـ مـحـمـولـهـ عـلـىـ الـحرـمـهـ كـمـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ . (الـمـرـآـةـ)

(٦) الـطـرـيقـ الـيـصـحـيـحـ وـرـوـاـهـ الشـيـخـ أـيـضاـ فـيـ الصـحـيـعـ .

(٧) أـىـ ذـلـكـ النـاقـصـ مـثـلـ هـذـهـ الـوـضـاحـيـةـ وـهـيـ الصـحـيـحـةـ الـرـائـجـهـ مـنـ الدـرـاـمـ .

كما يجوز عندنا عدداً<sup>(١)</sup>.

٣٨٣٤ - سأله سماحة « عن اللبن يشتري و هو في الضروع ؟ » فقال: لا إلا أن يحلب لك منه سكرّجة<sup>(٢)</sup> فتقول: اشتري منه<sup>(٣)</sup> هذا اللبن الذي في السكرّجة و ما في ضروعها بشمن مسمى، فإن لم يكن في الضروع شيء كان فيما في السكرّجة<sup>(٤)</sup>.

٣٨٣٥ - وروى أبان، عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « سألته عن الرجل يقبل خراج الرّجال و جزية رؤوسهم و خراج النخل و النجر<sup>(٥)</sup> و

(١) أي كما يعتبر الوزن في زمامنا ويكون المدد رائجاً تم وزنه أو نفس . وقال الفاضل التفرشى : لعل الواضحية مأخوذة من الوضع بمعنى الددهم الصحيح وممثلي يجوز : يدور بين الناس يؤخذ وبطى ، والظاهر أن « عدداً ، تميز ، وكان في ذلك الزمان كان يجوز بين الناس درهم ينظر إلى عدده دون وزنه فلا يلتفت إليه لقلة التفاوت .

(٢) السكرّجة - بضم السين والكاف وتشديد الراء - : انه منبر يؤكل فيه فارسية .

(٣) مرورى في الكافى بسند موثق وفيه « اشتري مني هذا اللبن الذى - الع » .

(٤) يدل على جواز بيع المجهول اذا انضم الى معلوم ، وعلى جواز بيع اللبن بلا كيل ولا وزن الا ان يحمل على وزن الحليب او كيله . (مت)

(٥) طريق المصنف الى أبان وهو ابن عثمان صحيف كافي الخلاصة وهو موثق واسماعيل ابن الفضل ثقة والخبر مرورى في الكافى ج ٥ ص ١٩٥ والتهدىب ج ٢ ص ١٥٢ بسند مرسل كالموثق لما فيهما عن الحسن بن محمد بن صالح عن غير واحد جميماً عن أبان ، وقال الشيخ في النهاية في باب بيع الفرر والمجازفة : لا يأس أن يشتري الانسان أو يتقبل بشيء معلوم : جزية رؤوس أهل الذمة ، وخرج الارضين ، وثمرة الاشجار ، وما في الاجام من السعوك اذا كان قد ادرك شيء من هذه الاجناس ، وكان البيع في عقد واحد ، ولا يجوز ذلك مالم يدرك منه شيء على حال ، وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك لانه مجهول : وقال الملامة بعد نقل ذلك : أن الشيخ عول على رواية اسماعيل بن الفضل وهي ضعيفة مع أنها محملة على أنه يجوز شراء ما أدرك ومقتضى اللفظ ذلك من حيث عود الشير إلى الأقرب ، على أنا نقول ليس هذا بيتاً في الحقيقة وإنما هو نوع من رضاة غير لازمة ولا حصرة . انتهى ، وقال الملامة المجلس: الظاهر أن القبالاً عقد آخر أعم مورداً من سائر المعقود ونقل عن العميد الثاني - رحمة الله - أنه قال : ظاهر الأصحاب أن للقبالة حكمًا خاصًا زاداً على البيع والصلح تكون الثمن والمثمن واحداً وعدم ثبوت الربا فيها ، وفي الدروس أنها نوع صلح .

الآجام<sup>(١)</sup> و المصائد و السمك و الطير و هو لا يندرى لعل هذا لا يكون أبداً أو يكون أى شتريه<sup>٢</sup> و في أى زمان يشتريه و يتقبل منه<sup>(٣)</sup> فقال : إذا علمت أنَّ من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك فاشتره و تقبل به .

٦٢ - ٣٨٣٦ .. و روى زرعة ، عن سماعة عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَالْحَقْلُ وَالْجَلُ يَشْتَرِي الْمَبْدُ وَهُوَ آبَقُ عَنْ أَهْلِهِ ، قَالَ : لَا يُصْلِحُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي مَعَهُ شَيْئاً آخَرَ ، وَيَقُولُ : أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ وَعَبْدُكَ بِكُنْدَا وَكَذَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ الثَّمَنُ الَّذِي نَقْدَهُ فِيمَا أَشْتَرَ مِنْهُ<sup>(٤)</sup> .

٩٣ - ٣٨٣٧ .. و روى عن يعقوب بن شعيب<sup>(٥)</sup> قال : سأله أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَالْحَقْلُ وَالْجَلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ أَهْمَالٌ بِكِيلٌ مَسْمَى فَبَعْثَتْ إِلَيَّ بِأَهْمَالٍ مِنْهَا أَفْلَى مِنَ الْكِيلِ الَّذِي لَيْ عَلَيْهِ فَآخَذَهَا مَجَازَفَةً ؟ فَقَالَ : لَا يَأْسَ بِهِ<sup>(٦)</sup> . قَالَ : وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجَلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخِرِ مَائَةً كَرَّ نَمَراً وَلَهُ نَخْلٌ فِي أَتِيهِ فَيَقُولُ : أَعْطِنِي نَخْلَكَ<sup>(٧)</sup> هَذَا بِمَا عَلَيْكَ فَكَانَتْ كَرَهَهُ<sup>(٨)</sup> ، قَالَ : وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجَلِيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا النَّخْلُ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لَسَاحِبِهِ : اخْتَرْ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ هَذَا النَّخْلَ بِكُنْدَا وَكَذَا كِيلًا مَسْمَى وَتَعْطِينِي نَصْفَ

(١) جزية رؤوسهم - الخ ، أى خراج أهل الذمة للارض أو جزية رؤوسهم ، والاجام  
جمع أجم - بضم الهمزة - وهو الشجر الملتقط .

(٢) في بعض النسخ يتقبل به .

(٣) مروى في الكافي ج ٥ ص ٢٠٩ في المونق وعليه عمل الاصحاب .

(٤) الطريق الى يعقوب بن شعيب صحيح وهو نقوص روى السؤال الاول الشيخ في التهذيبين  
بسند صحيح ، والسؤالان الاخيران مرويان في الكافي في الصحيح .

(٥) لعل وجهه أن هذا وفاه للقرآن لا يصح مجازفة ، مع أن المأمور أفل  
من الطلب . (سلطان)

(٦) أى اعطنى ثمرة نخلك .

(٧) لأن الظاهر أنه يبيع ثمرة النخل بالتمر الذي هو في ذنته ويتحمل الزيادة والنقصان  
بل احتمال المساواة بعيد جداً وليس بحرام لأن ثمرة النخل مادامت على الشجرة ليس بمسكل ولا  
مزون فكانه باع غير الموزون به وهو جائز لكنه لما كان شيئاً بالربا كره ذلك . (م ت)

هذا الكيل زاد أو نقص، وإنما أن آخذنه أنا بذلك ، قال : لأنس به<sup>(١)</sup>.

٣٨٣٨ ٦٤ - وروى جبل ، عن زراة قال : «سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل اشتري ثين بيَدِر قبل أن يداه ، ثين كلَّ كُرْ بشيء معلوم ، فيأخذ الثين ويبيعه قبل أن يأكل الطعام ؟ قال : لأنس [به]<sup>(٢)</sup> .

٣٨٣٩ ٦٥ - وروي عن عبد الملك بن محرر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري مائة راوية من زيت وأتعرض راوية أو اثنتين وأتزنهما ثم آخذ سايره<sup>(٣)</sup> على قدر ذلك ، فقال : لأنس<sup>(٤)</sup> .

٣٨٤٠ ٦٦ - وروى حماد ، عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن الرجل يكون له الدَّين و معه رهن أيشتريه ؟ قال : نعم<sup>(٥)</sup> .

٣٨٤١ ٦٧ - وروى ابن مسكان ، عن الحلبـي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : « ما كان من طعام سمـيت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة »<sup>(٦)</sup> .

٣٨٤٢ ٦٨ - وروي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان معي

(١) قال في الشـراب : اذا كان بين اثنين نخل او شجر فقبل أحدهما بـحصة ساحـبه بشيء معلوم كان جائزاً ، وقال في المسالك : هذه التـبـالة عـقد مخصوص مـستثنـاة من المـزاـبة والمـحاـلة مـعـاً . والـاـصل روـاـية ابن شـيبـ وـلـادـلـالـةـ فـيـهاـ عـلـىـ اـيـقـاعـهـ بـلـفـظـ التـقـيـلـ . اـنـهـ، اـقـوـلـ المـزاـبةـ بـيـعـ الزـرـعـ فـيـ رـؤـوسـ النـخـلـ بـالـتـمـرـ وـالـمـحاـلةـ بـيـعـ الزـرـعـ قـبـلـ بـدـوـ الصـلـاحـ اوـيـمـهـ فـيـ سـيـلـهـ بـالـحـنـطـةـ ، كـذـاـ فـيـ اللـهـ وـلـكـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـمـحـاـلـةـ بـيـعـ النـخـلـ بـالـتـمـرـ ، وـالـمـزاـبةـ بـيـعـ الزـرـعـ بـالـحـنـطـةـ ، خـلـافـ مـاـفـيـ اللـهـ . وـالـخـبـرـ فـيـ الـكـافـيـ جـ ٥ـ سـ ١٩٢ـ .

(٢) تقدم تحت رقم ٣٧٨٤ عن جميل عنه عليه السلام بأدنى تغيير في اللـفـظـ .

(٣) مـرـوـيـ فـيـ الـكـافـيـ وـالـتـهـيـبـ فـيـ الصـحـيـحـ وـفـيـ الـاـخـيـرـ ثـمـ آـخـذـ سـاـيـرـهـ ، وـهـوـ السـوـابـ وـتـقـمـ القـولـ فـيـهـ .

(٤) قوله «أيشتريه» يدل على أنه يجوز أن يشتري المرتهن المرهون كما هو المشهور بين الأصحاب وقال في المسالك : موضع الشبهة مالو كان وكيلاً في البيع فإنه يجوز أن يتولى طرف العقد ، وربما قيل بالمعنى ومنع ابن الجينيد من بيعه على نفسه ووالده وشريكه ونحوهم لتفريق التهمة والخبر مـرـوـيـ فـيـ الـكـافـيـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ .

(٥) تـقـمـ آـنـاـ مـعـ ذـيـادـةـ تـقـمـ رقمـ ٣٨٢٩ـ .

جرابان من مسك أحدهما دطب و الآخر يابس فبدأت بالرّطب فبعثه ثم، أخذت اليابس أبيعه فإذا غالاً أطعى باليابس الثمن الذي يسوى ولايزيدونى على ثمن الرّطب فسألته عن ذلك أ يصلح لي أن أندّيه ؟<sup>(١)</sup> قال : لا إلا أن تعلمهم ، قال : فنديتمهم أعلمتهم ، قال : لا يأس به إذا أعلمنهم .

٢٨٤٣ - ٦٩ - روى عن عبد الله بن سنان قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الزَّنَى أيمَّاع ويشترى ويُستخدم ؟ قال : نعم ، قلت : فيستنكح ؟ قال : نعم ولا تطلب ولدها »<sup>(٢)</sup> .

٢٨٤٤ - ٧٠ - وسائله سماعة « عن شراء الخيانة والسرقة ، قال : « إذا عرفت أنه كذلك فلا ، إلا أن يكون شيئاً تشتريه من العمال »<sup>(٣)</sup> .

#### باب ٣٨٣ المضاربة<sup>(٤)</sup>

٢٨٤٥ - وروى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطى الرجل المال فيخرج به إلى أرض وينهى أن يخرج به إلى أرض غيرها ، فعصى وخرج إلى أرض أخرى فمعطب المال<sup>(٥)</sup> ، فقال : هو ضامن ، وإن سلم وربح<sup>(٦)</sup> فالرجبي بينهما » .

(١) أى أبله - بشد اللام - والندى البلل.

(٢) أى تنزل قرب الانزال ، و النهى تزويه .

(٣) الظاهر أن الاستثناء منقطع وانا استثنى عليه السلام ذلك لانه كالسرقة والخيانة من حيث انه ليس لهم أخذه ، وعلى هذا لا يبعد أن يكون الاستثناء متصل . ( المرآة )

(٤) المضاربة مفاجلة من الشرب في الأرض والسير فيها للتجارة ، وهي أن يدفع الشخص إلى غيره مالاً من أحد التدين المسكوكين ليتصرف في ذلك بالبيع والشراء على أن له حصة مبنية من ربحه .

(٥) عطب الشيء ، أى تلف أو هلاك .

(٦) أى في صورة المخالفنة فالربح حينئذ بينهما على ما شرطا . قال في النافع : ولو أسر بالسفر إلى جهة فقد غيراها ضمن ولو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط ، وقال في الروضة إن خالف معين له ضمن المال لكن لوربح كان بينهما للأخبار الصحيحة ولو لاماً لكان التصرف باطلأ أو موقوفاً على الإجازة .

٢ - و روی محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ : مَنْ ضَمَنْ تَاجِرًا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رِئَسُ الْمَالِ» <sup>(١)</sup> و ليس له من الرِّبَع شئ ». ٣٨٤٦

٣ - و روی عن محمد بن قيس <sup>(٢)</sup> قال : قلت لا<sup>ن</sup>بي عبد الله عليه السلام : «رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم ، قال : يقُولُ فَإِنْ زاد درهماً واحداً أَعْتَقْ وَاسْتَمْعِ فِي مَالِ الرَّجُلِ» <sup>(٣)</sup> . ٣٨٤٧

٤ - و روی السکونی <sup>(٤)</sup> عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليه السلام قال : «قال على عليه السلام في رجل يكون لمعال على رجل فيتناهه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول : هو عندك مضاربة ، قال : لا يصلح حتى يقبضه منه» <sup>(٥)</sup> . ٣٨٤٨

(١) ذلك لأن بعد ما شرط عليه الضمان يخرج عن كونه مضاربة ويصير قرضاً ، فليس له حينئذ إلا رأس ماله .

(٢) كذلك في نسخ الفقيه والتهديب لكن في الكافي عن على ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن محمد بن ميسير عن أبي عبدالله عليه السلام وهو السواب لأن له كتاباً رواه ابن أبي عمر كمانس عليه الشيخ والنجاشي مضارباً إلى أن محمد بن قيس يروي عن أبي جعفر عليه السلام، ولعل التصحيف من النسخ للتشابه الخطى بين كتابة قيس وميسير .

(٣) قوله عليه السلام «فَانْ زَادَ» المشهور بين الاصحاب أنه يجوز له أن يشتري أباه فإن ظهر فيه ربح حال الشراء أو بعده انتقام نصيبه لاختياره السبب ويسعى المعنق فيباقي وان كان الولد موسراً لإطلاق هذه الرواية وقبل يسرى على المامل مع يساره ، وحملت الرواية على اعساده ، وبما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجدده فيسرى في الاول دون الثاني ، ويمكن حمل الرواية عليه أيضاً ، وفي وجه ثالث بطلان البيع لانه مناف لمقصود القراء هذا ماذكره الاصحاب ، ويمكن القول بالفرق بين علم المامل بكونه أباه وعدم فيسرى عليه في الاول لاختياره السبب عدماً دون الثاني الذي هو المفروض في الرواية لكن لم أربه قائلًا . ( المرأة )

(٤) يدل على عدم جواز اتفاق المضاربة على ما في الذمة ، ولا يدل على لزوم كونه تقاضاً مسكوناً ، لكن نقل في التذكرة الاجماع على اشتراط كون مال المضاربة عيناً وأن يكون دمامم أو دنانير ، وتعدد المحقق في الشراح في غير المسكون ، قال الشهيد الثاني في الشرح لأنعلم قائلًا بعوذه ، لكن اهترف بدم النفس والدليل سوى الاجماع .

٣٨٤٩ ٥ - و قال علي عليه السلام<sup>(١)</sup> : «المضارب ما أُنفق في سفره فهو من جمع المال فإذا قدم بلدته فما أُنفق فهو من نصيبه».

٣٨٥٠ ٦ - و كان علي عليه السلام<sup>(٢)</sup> يقول : «من يموت و عنده مال المضاربة إِنَّهُ إِنْ سَمَّاهُ بِعِينِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالَ : «هَذَا لِفَلَانَ» فَهُولَهُ ، وَ إِنْ ماتَ وَلَمْ يُذْكُرْهُ فَهُوَ أَسْوَهُ الْفَرْمَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٨٥١ ٧ - و روى حماد، عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجلين اشتراكاً في مال فربحا ربحاً وكان من المال دين وعين فقال أحدهما لصاحبه : أعطنى رأس المال والربح لك وما توى فعلى قوله : لا بأس به إذا اشترطاً<sup>(٤)</sup> وإن كان شرعاً بخلاف كتاب الله رد إلى كتاب الله عزوجل».

٣٨٥٢ ٨ - وروى ابن حبوب، عن علي بن رثأ قال : سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول : «لا ينبغي للرجل مثلكم أئن يشارك الذمي ولا يبعضمه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصادفه المودة»<sup>(٥)</sup>.

(١) تسمة لخبر السكونى كما يظهر من الكافي والتمذيب .

(٢) يدل على أن جميع نفقة السفر من أصل المال كما هو الأقوى والأشهر ، وقيل إنها يخرج من أصل المال مازاد من نفقة السفر على العذر ، وقيل : جميع النفقة على نفسه ، وأما كون نفقة الحضر على نفسه فلا خلاف فيه . (المرآة)

(٣) أي صاحب مال المضاربة مثل أحد الفرماه ، فيوزع المال على الجميع بقدر ديونهم . (سلطان)

(٤) توى - كرضي - هلك ، وفيه بعض النسخ «و ما توى فليك » ، والظاهر هو الصواب لطابقته مع الكافي ، قوله «لا بأس به إذا اشترطاً» محمول على ما إذا كان بعد انتفاء الشرطة كما هو الظاهر .

(٥) طريق الخبر صحيح وروى في الكافي في الصحيح أيضاً ، والابناع أن يدفع إلى أحد مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة ، ويدل على كراهة مشاركة النصيحة ابتعاده وابتعاده ومسافاته ، ولا يبعد في الاخير القول بالحرمة بل هو الظاهر لقول تعالى «لا تجحد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله» (المرآة) أقول : فيه تظر لاحتمال أن يكون المراد بين حاد الله المنافقين بل هو الظاهر من سياق الآيات في سورة المجادلة لو لاشك أن المنافقين أعلم خطراً من النصيحة فلا مجال للتمسك بالأولوية .

٣٨٥٣ ٩ - و روى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : **سألت أبا عبد الله عليه السلام** عن الرجل يكون له الفتن يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخامسة رطل بهذا وكذا درهماً يأخذ في كل يوم منه أربالاً<sup>(١)</sup> حتى يستوفى ما يشتري منه ؟ قال : لا يأس بهذا ونحوه .

٣٨٥٤ ١٠ - و روى الحسن بن محبوب ، عن رفاعة التخاس قال : قلت لا يأس عبد الله عليه السلام : **ساومت رجلاً بجارية فباعنيها بحكمي**<sup>(٢)</sup> فقضيتها على ذلك ثم بعثت إليه بآلف درهم ، وقلت له : هذه ألف درهم على حكمي عليك فأبي أن يقبلها مني وقد كنت مستتها قبل أن بعثت إليه بالثمن ، فقال : أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة فإن كان ثمنها أكثر مما بعثت به إليه كان عليك أن ترد عليه ما نقص من القيمة وإن كان ثمنها أقل مما بعثت به إليه فهو له<sup>(٣)</sup> ، قلت : جعلت فداك فإن وجدت بها عيباً بعد ما مستتها قال : ليس لك أن تردها ولنك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيوب منه .<sup>(٤)</sup>

(١) أى يشتري حالاً ويأخذ منه في كل وقت ما يريد إلى أن يستوفى ما اشتراه .

(٢) أى بما أقول في قيمتها .

(٣) سند الخبر صحيح و رواه الكليني ج ٥ ص ٢٠٩ في الصحيح أيضاً ، وقال الشهيد في الدروس : يشترط في الموضعين أن يكونا معلومين فلو باعه بحكم أحدهما أو ثالث بطل . و قال سلطان الملائكة : لا يخفى أن البيع بحكم المشتري أو غيره في الثمن باطل اجتماعاً كما نقل العلامة في التذكرة وغيره لجهة الثمن وقت البيع ، فعلى هذا يكون بيع الجارية المذكورة باطلًا وكان وطى المشتري لها محمولاً على الشبهة ، وأما جواب الإمام عليه السلام للسائل فلا يخلو من إشكال لأن الظاهر أن الحكم حينئذ رد الجارى قيمته عشر القيمة أو نصف المثل أو شراءه مجددًا بشمن رضى به البائع مع أحد المذكورين سواء كان يقدر ثمن المثل أو لا فيحتمل حمله على ما إذا لم يرض البائع بأقل من ثمن المثل ، ويكون حامل الجواب حينئذ أنه يقوى بشمن المثل أن أراد شراءها ويشتري به مجددًا أن كان ثمن المثل أكثر مدافعاً والا بما دفع ندياً واستحباباً بناء على أنه أعطاء سابقاً ، وهذا العمل وان كان بعيداً من المباراة مشتملاً على التكلفات لكن لا بد منه لثلايلزم طرح الحديث الصحيح بالكلية .

(٤) محمول على ما إذا كان العيب غير الحمل .

٣٨٥٥ ١١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال : اشتريت لأبي عبدالله عليه السلام جارية فلما ذهبت أنقدمهم قلت أستعطاهم ؟ قال : لا إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نهى عن الاستحطاط بعد الصفة .<sup>(١)</sup>

٣٨٥٦ ١٢ - وروى ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي<sup>(٢)</sup> قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « ما تقول في رجل اشتري من رجل أصولاً مائة نعجة وما في بطونها من حل بكذا وكذا درهماً ؟ فقال : لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حل كان رأسه في الصوف » .<sup>(٣)</sup>

٣٨٥٧ ١٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحام قال : « سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرَّجُلِ يشتري سهام القصَّابين من قبل أن يخرج السهم ، قال : إنَّ

(١) ظاهر التعرير وحمل على الكراهة ومني الاستحطاط بعد الصفة هو أن يطلب المشترى من البائع أن يحط عنه من ثمن المبيع بعد أن يكون البيع تماماً .

(٢) مجهول لكن لا يضر جهالته لصحة الطريق عن ابن محبوب وهو من أجمعوا العادة على تصحيح ما يصح عنه على قول الأكثر .

(٣) قال سلطان الملماء : ان كان الصوف مجzen وذافلاً اشكال بعد كونه معلوم الوزن ، وإن كان على ظهر الانعام لابد أن يكون مستجزاً أو شرطجزاً على المشهود لأن المبيع حينئذ مشاهد والوزن غير متبر مع كونه على ظهرها . وقال المحقق وجامعة لا يجوز بيع الجلوود والأصول والأوبار والشعر على الانعام ولو ضم إليه غيره لجهالته ، وقال في المسالك : الأقوى جوانز بيع ماعدا الجلد منفرداً ومنضماً مع مشاهدته وإن جهل وزنه لانه حينئذ غير موزون كالثمرة على الشجرة وإن كان موزوناً لوقل ، وفي بعض الاخبار دلالة عليه وينبني مع ذلك جزء في الحال أو شرط تأخيره إلى مدة معلومة ، فعلى هذا يصحضم مافي البطن إليه اذا كان المقصود بالذات هو ماعلى الظاهر ، وهو جيد لكن في استثناء الجلد تأمل كما قاله الملاعة المجلسي .

(٤) رواه الكليني ح ٥٥ ص ٢٢٣ في الصحيح وزادهنا : « لا يشتري شيئاً حتى يعلم من أين يخرج السهم فان اشتري - الحديث » وقال سلطان الملماء : لعل المراد بسهام القصَّابين الجزء الشاع من عدة أغنان اشتراها شاركة ، فالرجل اذا اشتري من أحدهم سهم قبل القسمة والت分区 فهو بالخيار بعد الخروج والقسمة لخيار المفرد في الحيوان ان قلنا بصحبة ذلك البيع ، ويحتمل أن يكون المراد الخيار بأحد بييع جديد أو تره كه بناء على بطلان ذلك البيع حيث لا يكون المنظور الجزء الشاع بل ما حصل بعد القسمة وهو مجهول فتأمل .

اشترى سهماً فهو بال الخيار إذا خرج .

٢٨٥٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لا بني عبد الله عليه السلام : « ما تقول في رجل يهب لعيده ألف درهم أو أقلَّ أو أكثر فيقول : حللني من ضربتي إياك أو من كلَّ ما كان مني إليك أدمتني أخفتكم وأرهبتكم فيجعله و يجعله في حلٍّ رغبة فيما أطعاه ، ثم إنَّ المولى بعد أصاب الدُّرَّاهم التي أعطيته في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذنا المولى أحلال هي له » فقال : لا ، قلت له : أليس العبد وما له ملواه ؟ قال : ليس هذا ذاك <sup>(١)</sup> ، ثم قال <sup>لِلْمُتَقْتَلِ</sup> : قل له : فليرد ما عليه فإنه لا يحل له فإنه اقتدى بها نفسه من العبد خافة المقوبة والقصاص يوم القسمة فقلت له : فعن العبد أن يزكيها إذا حال عليها الع Howell ؟ قال : لا <sup>(٢)</sup> إلا أن يعمل له بها <sup>(٣)</sup> ، ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً .

٢٨٥٩ - وروى عن يونس بن يعقوب <sup>(٤)</sup> قال : قلت لا بني عبد الله <sup>لِلْمُتَقْتَلِ</sup> : « الرجل يشتري من الرجل البيع فيستو به <sup>(٥)</sup> بعد الشراء من غير أن يحمله على الكربة ؛ قال : لا بأس به » .

٢٨٦٠ - وروى عن زيد الشحام قال : « أتيت أبا جعفر محمد بن علي <sup>لِلْمُتَقْتَلِ</sup> بمحاربة أعرضها عليه فجعل يساومني وأنا أساومه ثم بعثتها إليناه فضمن على يدي <sup>(٦)</sup>

(١) ظاهره يشعر بعدم مالكية العبد في غير ذلك . (سلطان)

(٢) يدل على تملك العبد أرض الجنابة وعلى أنه ليس عليه في ماله زكاة لعدم تمكّنه من التصرف (مت) وقال في المدارك : لاربي في عدم وجوب الزكاة على المملوك على القول بأنه لا يملك وإنما الخلاف على القول بملكه والاسع أنه لا زكاة عليه .

(٣) فيؤدي زكاة التجارة استحباباً كالاطفال . (سلطان)

(٤) في كثير من النسخ « يوسف بن يعقوب » فالطريق ضعيف بمحمد بن سنان والي يونس فيه الحكم بن مكين .

(٥) المراد بالبيع و يتوجه أي يطلب منه الاستحاطة ظاهراً .

(٦) أي ضرب على يدي وهو السفقة (مراد) وفي الكافي « فض على يدي » وهو سريح في المقصود .

فقلت : جعلت فداك إنتما ساومتك لا نظر المساومة تبني أو لا تبني فقلت : قد حططت عنك عشرة دنانير . قال : هيئات ألا كان هذا قبل الضمة <sup>(١)</sup> ؟ أما بلغك قول رسول الله ﷺ : « الوضيعة بعد الضمة حرام » <sup>(٢)</sup> .

٣٨٦١ ١٧ - وروى روح عن أبي عبد الله ع <sup>عليه السلام</sup> قال : « تسعة أشعار الرزق في التجارة » <sup>(٣)</sup> .

٣٨٦٢ ١٨ - وروى ابن بكر ، عن زدارة عن أبي جمفر ع <sup>عليه السلام</sup> قال : « إن سمرة ابن جذب كان له عذر في حائط رجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري فيه الطريق إلى العائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن ، فقال : إنك تجيء وتدخل وتحعن في حال ذكره أن ترانا عليه ، فإذا جئت فاستأذن حتى تعرّز ثم تأذن لك وتدخل ، قال : لا أفعل هو مالي أدخل عليه ولا أستأذن ، فأتى الأنصاري رسول الله ع <sup>عليه السلام</sup> فشكى إليه وأخبره ، فبعث إلى سمرة فجاءه فقال له : استأذن عليه ، فأبي وقال له مثل ما قال للأنصاري ، فعرض عليه رسول الله ع <sup>عليه السلام</sup> أن يشتري منه بالثمن فأبى عليه وجعل يربده فلما أبى أن يبيع ، فلما رأى ذلك رسول الله ع <sup>عليه السلام</sup> قال له : لك عذر في الجنة فلما أذن بقبل ذلك فأمر رسول الله ع <sup>عليه السلام</sup> الأنصاري أن يقلع النخلة فيليقيها إليه وقال لا ضرر ولا إضرار » <sup>(٤)</sup> .

٣٨٦٣ ١٩ - وروى العلاء ، عن عبد بن مسلم عن أحدهما ع <sup>عليه السلام</sup> قال : « سأله عن الرجل يدفع الطعام إلى المطحآن فيقطنه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أمنان

(١) الضمة أنضم أحدهما يدالآخر كما هو الدأب في البيع والشراء وفي كثير من النسخ قبل الضمة ، بالنون أى لزوم البيع وضمان كل منها لما ساد عليه .

(٢) الوضيعة أن توضع من الثمن وحمل على الكراهة الشديدة أو عدم رضي البائع ، وفي كثير من النسخ « الوضيعة بعد الضمة حرام » .

(٣) لعله روح بن عبد الرحيم وفي نسخة ذريعة وتقديم لحوه تحت رقم ٣٧٢٢ مع بيان له .

(٤) تقدم تحت رقم ٣٤٢٣ بلفظ آخر ونقلنا كلام الشرح هناك مبسوطاً .

عشرة أمنان دقيق<sup>(١)</sup> ؟ قال : لا ، فقلت : فرجل يدفع السمسم إلى العصار فيضمن له بكل صاع أرطلاً مسممة ؟ فقال : لا .<sup>(٢)</sup>

### باب ٣٨٤

#### بيع الكلاء والزرع والأشجار والأرضين والقني والشرب والعقار<sup>(٣)</sup>

<sup>٣٨٦٤</sup> ١ - روى أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : « سألت أبا عبدالله عن بيع الكلاء إذا كان سيفحا<sup>(٤)</sup> يعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسيقه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما يشاء » فقال : إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء ويبيعه بما أحب .<sup>(٥)</sup>

<sup>٣٨٦٥</sup> ٢ - وسأل سماحة<sup>(٦)</sup> عن شراء القصيل<sup>(٧)</sup> يشتريه الرجل فلا يقتله<sup>(٨)</sup> ويبعدوا له في تركه حتى يخرج سبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله<sup>(٩)</sup> وما

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ١٨٩ في الصحيح وفيه « فيمقاطمه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أرطلاً اثنى عشر دقيقاً - الخ » وقوله « قال : لا » لانه يمكن أن ينقض كما هو الحال فيما إذا كان في الحنطة تراب ونحوه ، ويحتمل أن يكون المراد نفي اللزوم أي العامل أمن ويلزم أن يؤدى إلى المالك ما حصل سواء كان أقل أو أكثر . (المرآة)

(٢) في المحكى عن الشهيد في المدوس : روى محمد بن مسلم النهي من مقاطمة الطحان على دقيق بقدر حنطة وعن الخروج عن البيع والإجارة .

(٣) القناة يجمع على قنوات وقنـى - على فمـول بالضم - وفـنا، مثل جـبل وجـبال، والمراد بالشرب نسب الماء ، والتقـار الأرض والضـياع والتـخلـ كما في الصحـاح .

(٤) السـبـح : المـاء الجـارـى سـمىـ بالـمـصـدرـ ، يـعنـى إـذـا كـانـ المـاءـ جـارـياـ ، وـقـولـهـ وـيـعمـدـ - الخـ ، بـيـانـ ذـلـكـ . (مرـادـ)

(٥) القـصـيلـ : الشـعـيرـ الـأـخـضرـ لـعـلـفـ الدـوـابـ .

(٦) أـىـ وـلـاـ يـقطـمـ ، وـالـقـسـلـ : القـطـعـ .

(٧) أـىـ لـاجـزـةـ وـلـاـ جـزـاءـ ، ذـكـرـهـ تـأـيـداـ لـجـوـازـ التـرـكـ . (الـمـرـآـةـ)

كان على أربابه من خراج فهو على العلاج<sup>(١)</sup> فقال: إن كان اشتراط حين اشتراكه إن شاء قطعه قصيلاً وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سبلاً<sup>(٢)</sup>، وإلا فلا ينبعى له أن يتركه، حتى يكون سبلاً.

٣٨٦٦ ٣ - وسأله سماحة «عن الرجل» اشتري مرعى يرعى فيه بخمسين درهماً أو أقلَّ أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن ، قال : فليدخل معه من شاء بعض ما أعطي ، وإن دخل معه بتسعة وأربعين درهماً فكان غنمته ترعى بذهم فلا بأس ، وليس له أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعى معهم<sup>(٣)</sup> إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً حفر بئراً أو شقَّ نهرًا برضاء أصحاب المرعى فلا بأس بأن يبيعه بأكثر مما اشتراه به لأنَّه قد عمل فيه عملاً فلذلك يصلح له » .

٣٨٦٧ ٤ - وروى سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إني لا أكره أن استأجر الرَّحْيَ وحدها نَمَّاً أَوْ أَجِرَهَا بِأَكْثَرِ مَا استأجرتها إِلَّا أَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَغْرِمَ فِيهَا غَرَمًا» .<sup>(٤)</sup>

٣٨٦٨ ٥ - وفي رواية إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما قبّلتها به لأنَّ الذهب والفضة مصنتان» .<sup>(٥)</sup>

(١) العلاج الرجل من كفار المجم ، وكأنهم في ذلك الزمان كانوا ذارعين لأهل المدينة ويتحمل اشتقاقه من المعالجة بمعنى المزاولة . (سلطان)

(٢) جزاء الشرط مخذوف أي فلا بأس .

(٣) أن كان الكلام أفاد الحرمة فالحكم مخصوص بالمرعى دون المسكن لجوائه في الاخبار والا محمول على الكراهة ، والخبر رواه الكليني في الموقف أيضًا .

(٤) الفرامة مايلزم أداؤه رواه الكليني في الموثق عن أبي بصير عنه عليه السلام .

(٥) لعل المراد أنهما ليسا مما ينبعى كالحيوان والنبات فلا يزيدان في يد المالك بالتصرف فيهما على وجه من الوجوه (مراد) وفي بعض النسخ «مضمونان» كما في التهذيب ، وقال سلطان العلماء : لا ينبعى ما فيه من الخفاء ويتحمل أن المراد أن ما أخذت شيئاً مما دفعت من الذهب والفضة فهو مضمون وأنت ضامن له يجب دفعه إلى صاحبه ويكون معنى قوله عليه السلام «فإنما

٣٨٦٩ ٦ - وروى [عن] عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير<sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَام قال : « سأله عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل أن يسنبه وهو حشيش ؟ قال : لا إلا أن يشتريه لقصيل يعلقه الدّواب ثم يتركه إن شاء حتى يسنبه ». <sup>(٢)</sup>

٣٨٧٠ ٧ - وروى عن سعيد بن يسار<sup>(٣)</sup> قال : « سأله أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام عن الرّجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أينما يقع قال : نعم إن شاء باعه بوريق<sup>(٤)</sup> وإن شاء باعه بكيل حنطة ». .

٣٨٧١ ٨ - وسأله سامة<sup>(٥)</sup> عن رجل يزارع بيذره في الأرض مائة جريرا من الطعام أو غيره مما يزرع نمّا يأتيه رجل آخر فيقول له : خذ مني نصف بيذرك ونصف نفقتك في هذه الأرض لا شراكك ؟ قال : لا بأس بذلك ». <sup>(٦)</sup>

مضمناً أن الشرع ورد بذلك فهو نقل لبيان للملة والحكمة وكذلك على نسخة «مضمنا» ، وأما على نسخة «مضمنان»، فيحتتم أن المراد أنها غير نابتين فيبني أن يكون عوضهما كذلك وفيه تأمل ، أقول : روى في التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ عن العطبي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، أتقبل الأرض بالثلث أو بالربع فأقبلها بالنصف ؟ قال : لا بأس به ، قلت فأقبلها بالثلث درهم وأقبلها بألفين ؛ قال : لا يجوز ، قلت : كيف جاز الاول ولم يجز الثاني ؟ قال : لأن هذا مضمون وذلك غير مضمون ». .

(١) على بن أبي حمزة هو البطائي الضيف قائداً إلى بصير يعني بن [أبي] القاسم الخذاء المكتوف وراويه .

(٢) قال في شرح الملمعة : يجوز بيع الزرع قالماً على أسلوه سواء أحسد أملا ، قد قصد أملا ، لانه قابل للعلم مملوك ، فتناوله الادلة خلافاً للصدق حيث شرط كونه سنبلا أو التصل .

(٣) كذا في النسخ وفي الكافي «سيدي الأعرج»، وهو سعيد بن عبد الرحمن أو عبد الله وينظر من كتب الرجال عدم اتخاذهما .

(٤) أي بيدهم مع تبين المدة . قال في المسالك : ماحكم بملكون الماء يجو ذيمه كيلا وزناً لانفاظهما فكذا يجوز مشاهدة اذا كان محصوراً . وأما بيع ما لم يشر ومالين أجمع فالأشهر منه لكونه مجهولاً وكونه يزيد شيئاً فشيئاً فيختلط المبيع بغيره ، وفي الدروس جوز بيعه على الدوام سواء كان منفرداً أم تابعاً للأرض وينبني جواز الصلح لأن دائرته أوسع .

(٥) رواه الغيبي في التهذيب ج ٢ ص ١٧٢ في حدث مع اختلاف في اللقط .

٩ - وسأله عن رجل اشتري قسيلاً فلم يقتله وتركه حتى صار شعراً  
وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه أنه ما يأتيه من ثانية أنه على العلج ، فقال:  
إن كان اشترط على العلج يوم اشتراه أنه إن شاء جعله سبلاً وإن شاء جمله قسيلاً فله  
شرطه ، وإن لم يكن اشترط فلا ينبغي له أن يدعه حتى يكون سبلاً فإن فعل فإنَّ  
عليه طفة <sup>(١)</sup> ونفقة وله ما يخرج منه <sup>(٢)</sup> .

وإن اشتري رجل نخلاً ليقطمه للجندوع ففاب وترك النخل كهيته لم يقطع  
ثُمَّ قدم وقد حمل النخل فالحمل له إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم  
عليه <sup>(٣)</sup> .

وإن أتى رجل أرضاً فزرعها بغير إذن صاحبها ، فلما بلغ الزرع جاء صاحب  
الأرض فقال : زرعت بغير إذني فزرعك لي وعلى <sup>٤</sup> ما أنفقت فللزارع زرعه ولصاحب  
الأرض كری أرضه . <sup>(٤)</sup>

(١) الطسق - كفلس - : الوظيفة من خراج الأرض المقررة عليها، والكلمة دخلة.

(٢) تقدم صدره تحت رقم ٣٨٦٢

(٣) روای الكليني ج ٥ ص ٢٩٧ والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧٤ في الصحيح عن  
هارون بن حمزة قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطمه للجندوع  
فيجيب الرجل ويدع النخل كهيته لم يقطع ، فيقدم الرجل وقد حمل النخل ، فقال : لـ  
الحمل يصنع به ما شاء إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه » لم يذكر عليه السلام  
اجرة الشق ولل ذلك أنه كان للمالك أن يقطع النخل فلما لم يقطمه فكان رضي بيقائه مجاناً  
والشهور بين الأصحاب استحقاق الأجر وعدم الذكر لا يبدل على العدم .

(٤) مضمون مارواه الكليني ج ٥ ص ٢٩٦ والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧٢ بسند صحبي  
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن عبد الله بن هلال - وهو مجهول الحال - عن  
عقبة بن خالد قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أرضاً فزرعها بغير إذنه  
حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال : زرعت بغير إذني فزرعك لي وللك على ما أنفقت ،  
أله ذلك أم لا ؟ فقال : للزارع زرعه ولصاحب الأرض كری أرضه » وبدل على ما هو المشهور  
بين الأصحاب من أنه إذا زرع الناسب الأرض المنصوبة أو غرس فيها غرساً فنماهله فيما  
للأصل ولا يملكه المالك على أصح التولين كما في المرآة .

١٠ - وروي عن محمد بن علي بن محبوب <sup>(١)</sup> قال : « كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل أو لرجلين فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى وبعطل هذه الرحى أله ذلك أم لا ؟ فوضع <sup>عليه السلام</sup> : يتلقى الله ويعلم بذلك بالمعروف ولا يضار أخاه المؤمن . وفي رجل كانت له قناتا في قرية فأراد رجل آخر أن يعفر قناته أخرى فوقها <sup>(٢)</sup> فما يكون بينهما في البعد حتى لا يضره <sup>الآخر</sup> في أرض إذا كانت صعبة أو رخوة ؟ فوضع عليه السلام : على حسب أن لا يضره أحدهما بالآخر إن شاء الله تعالى » . <sup>(٣)</sup>

١١ - و « قضى رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> أن يكون بين القناتين في العرض <sup>(٤)</sup> إذا كانت أراض رخوة أن يكون بينهما ألف ذراع ، وإن كانت أرضاً صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع » .

١٢ - « قضى <sup>عليه السلام</sup> في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا <sup>(٥)</sup> فضل الكلاء » .

١٣ - « قضى <sup>عليه السلام</sup> أن البئر حريمها أربعون ذراعاً لا يحفر إلى جنبها بئر أخرى لمعتن أو غنم » . <sup>(٦)</sup>

(١) كذا في جميع النسخ والتحذيب أيضاً ، و محمد بن علي بن محبوب عده الشیخ في رجاله من لم يرو عنهم عليهم السلام وفي الكافي ج ٥ ص ٢٩٣ عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن الحسين . وفي بعض النسخ « محمد بن الحسن » - قال : « كتبت إلى أبي محمد عليه السلام - و ذكر مثله ، إلا أنه قدم المسألة الثانية على الأولى . (٢) في الكافي « إلى قرية له » .

(٢) ظاهر هذا الخبر والأخبار الآخر أن المدار على الضرب مع توادر الأخبار بلا ضرر ولا ضرار والمشهور التحديد في الصلبة بخمسمائة ذراع وفي الرخوة بalf ذراع كما سيجيبي . (٣) ت )

(٤) بأن يكون أحدهما موازية للآخر (مراد) وفي بعض النسخ « في الأرض » بدل « في العرض » .

(٥) في بعض النسخ « ولا يمنعوا » .

(٦) المعطن مشرب الأبل ، وفي بعض النسخ « لمعتن » .

- ٣٨٧٧ ١٤ - وروى محمد بن سنان عن أبي الحسن عليهما السلام قال : « سأله عن ماء - الوادي » فقال : إنَّ الْمُسْلِمِينَ شر��اء في الماء والنار والكلاء ». <sup>(١)</sup>
- ٣٨٧٨ ١٥ - وروى عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل باع أرضاً على أنَّ فيها عشرة أجربة ، فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن وأوقع صفقة البيع وافترقا فلمَا مسح الأرض إذا هي خمسة أجربة ، قال : إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض ، وإن شاء ردَّ البيع وأخذ ماله كله إلَّا أن تكون إلى حدٍ تملك الأرض له أيضاً أرضون فيوفيه ويكون البيع لازماً له والوفاء له بتمام المبيع <sup>(٢)</sup> ، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله ، وإن شاء ردَّ وأخذ المال كله » .

### ٣٨٥ باب

#### احياء الموات والارضين

- ٣٨٧٩ ١ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : « سأله عن الشراء من أرض

- (١) الكلاء : المشبّرط به وبابه والمراد بالماء ماء الوادي بقرينة السؤال ، وقال سلطان العلماء : لعل المراد بالنار العطب تسمية للسبب باسم المسبب ، والمراد بالثلاثة ماهو المباح بالاصل قبل الحياة أى نسبة جمیع المسلمين اليه بالسواء فيجوز لكل أحد حيازتها وانتفاع بها - انتهى . أقول : محمدين سنان ضيف جداً لا يمول عليه ولا يتلف الى ما تفرده و قال الفيد انه ثقة لكن شفه الشيخ وقال الفضل بن شاذان في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين ابن سنان وليس بعبد الله ، ورفع أيوب بن نوح الى حمودة دفترا فيه أحاديث محمد بن سنان فقال : ان شئتم ان تكتباوا ذلك فاقبلوا فانى كتبت عن محمدين سنان ولكن لا أروع لكم عنه شيئاً فانه قال قبل موته : كل ما حدثتكم به لم يكن لي سعاماً ولا رواية وانا وجدته . راجع القسم الثاني من الخلاصة ، والمراد بأبي الحسن على الرضا عليه السلام .
- (٢) ان اردت بيان أحد شعوق التراضي فهو والا ظاهره لزوم البيع من جانب المشتري وليس له رده ، قوله عليه السلام : « لازماً له » أى للمشتري ، و « الوفاء له بتمام المبيع » أى من المباع .

اليهودي والنصراني <sup>(١)</sup> فقال : ليس به بأس ، وقد ظهر رسول الله ﷺ على خير فخارجهم <sup>(٢)</sup> على أن تكون الأرض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها ، وما بأس لو اشتريت منها <sup>(٣)</sup> شيئاً ، وأيضاً قوم أحيوا شيئاً من الأرض فعمروه فهم أحق به وهو لهم <sup>(٤)</sup> .

٣٨٨٠ ٢ - وقال النبي ﷺ <sup>(٥)</sup> : « من غرس شجراً بدءاً أو حفر وادياً لم يسبقه إليه أحد ، أو أحيى أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله عزوجل و رسوله ». <sup>(٦)</sup>

٣٨٨١ ٣ - وروي عن الحسن بن علي <sup>(٧)</sup> الوشاء قال : « سألت أبا الحسن <sup>(٨)</sup> عن رجل اشتري من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كر <sup>(٩)</sup> على أن يعطيه من الأرض ، فقال : حرام <sup>(١٠)</sup> ، قلت : جعلت فداك فان اشتري منه الأرض بكل معلوم وحظة من غيرها <sup>(١١)</sup> ؟ فقال : لا بأس بذلك » .

٣٨٨٢ ٤ - وروي عن أبي الربيع الشامي <sup>(١٢)</sup> عن أبي عبد الله <sup>(١٣)</sup> قال : « لا

(١) المراد بأراضيهم ما يكون ملكاً لهم و تؤخذ الجزية منها .

(٢) أي ضرب الغراج عليهم و قاتلهم ، والاستشهاد من باب مفهوم الموافقة فإذا كان بيع أراضي خبير جائزأ فما كان ملكاً لهم جاز بالطريق الاولى .

(٣) أي من الأرض المسؤول عنها التي هي ملكهم .

(٤) في التهذيب والاستبصار « فهم أحق بها وهي لهم » .

(٥) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٨٠ عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ،

عن أبي عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وسلم و كذا الشيخ في كتابه .

(٦) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٦٣ بسند صحيح وقال الملاة المجلس : لمل المنع لكونه شيئاً بالربا أو لمدم تيقن حصوله منها أو لمدم العلم بالمدة التي يحصل منها ولم أره كافي بالى في كلام القوم .

(٧) أي مع اشتراط غيرها أو مع الاطلاق بحيث يجوز له أن يؤدى من غيرها . (المرأة)

(٨) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٥٨ بسانده عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي و اسمه خليل بن أوفى ، قوله كتاب .

- يشترى من أراضي أهل السواد شيئاً إلامن كانت له ذمة فائضاً هي فيء للمسلمين»<sup>(١)</sup>.
- ٣٨٨٣ ٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام  
قال : « سئل - وأنا حاضر - عن رجل أحيا أرضاً مواناً فكرى فيها نهرأً<sup>(٢)</sup> وبني  
بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً ، فقال : هي له أجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما ساقت  
السماء أو سيل وادٍ أو عين ، وعليه فيما سقت الدّوالى والقرب<sup>(٣)</sup> نصف العشر ».
- ٣٨٨٤ ٦ - وسأله سعامة « عن رجل زارع مسلماً أو معاهداً فأتفق فيه نفقة<sup>(٤)</sup>  
نمّ بداره في بيته أله ذلك ؟ قال : يشتريه بالورق فإنْ أصله طعام »<sup>(٥)</sup>.
- ٣٨٨٥ ٧ - وسأله عبدالله بن سنان « عن النزول على أهل الخراج ، فقال : ثلاثة  
أيّام » . وروى ذلك عن النبي عليهما السلام<sup>(٦)</sup>.

٣٨٨٦ ٨ - وروى عن علي بن مهزيار قال : « سألت أبا جعفر الثاني عليهما السلام عن  
دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فتاب ابن في البحر وماتت المرأة فادعَت ابنتها  
أنّ أمّها كانت صيرت تلك الدار لها وباعت أشخاصاً<sup>(٧)</sup> منها وبقيت في الدار قطعة

(١) المراد بأراضي أهل السواد الأراضي المفتوحة عنوة كالبراق وغيره و قوله « لا  
من كانت له ذمة » أي من ضرب عليه الخراج على أن تكون الأرض في أيديهم ، وقوله : « لا  
يشترى » خبر منفي ، وفي بعض النسخ « لا تشتري » وفي التهذيب والاستبصار « لا تشرى »  
فالمعنى واضح وعلى ما في المتن يمكن أن يكون المراد أنه لا يشتري من الأراضي المفتوحة  
عنوة إلا مسلم أو معاهد يؤدي الخراج ، لكن الظاهر أن نسخ الفقيه مصححة والصواب ما في  
كتابي الشيخ رحمة الله .

(٢) كربلا النهر كربلا حضرته .

(٣) الغرب : الدلو والمظيم والرواية .

(٤) أي فأتفق الزاد في نفقة . و قوله « بداره في بيته » أي بيع حصته .

(٥) يدل على كراهة بيع الزرع بالحب للربا المعنو ولا يحرم لأن الزرع ليس بمكبل  
ولا موزون ولو كان الزرع حنطة فإنه بمحنة منه فهو محالة وقد أدعى الإجماع على حرمةه .

(٦) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٥٩ في الصحيح .

(٧) الشخص - بكسر الشين المعجمة - : القطعة من الأرض والنصب في العين المشتركة  
من كل شيء .

إلى جنب دار رجل من إخواننا فهو يكره أن يشتريها لفيبة الابن وما يتخطى من أئمه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر ، قال : ومنذكم غاب ؟ قلت :منذ سنين كثيرة ، فقال : ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري ،<sup>(١)</sup>

٣٨٨٧ - وكتب محمد بن الحسن الصفار . رحمه الله .<sup>(٢)</sup> إلى أبي محمد الحسن بن على عليهما السلام في رجل اشتري من رجل بيته في دار له بجميع حقوقه ، وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا ؟ فوقع عليهما : ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله .

٣٨٨٨ - وكتب إليه في رجل قال لرجلين : اشهدوا إن جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان ابن فلان وبجميع ماله في الدار من المتابع ، وبالبيت لا تعرف المتابع أي شيء هو ؟ فوقع عليهما : يصلح إذا أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله .<sup>(٣)</sup>

٣٨٨٩ - وكتب إليه في رجل كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكانة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأبه بحدود أرضه<sup>(٤)</sup> وعرف

(١) المشهور الانتظار إلى المعاشر الطبيعي ، وقيل : أربع سنين بشرط الطلب وهو اختيار السيد المرتضى والمصدق . رحمهما الله . في الميراث ، وقيل : إلى عشرة سنين بلا طلب كمامي هذه الرواية (سلطان) أقول : طريق المصنف إلى على بن مهزيار صحيح لكن قوله « روى عن على بن مهزيار » يشعر بكونه مأخوذاً من كتاب مثل الكافي وفيه في طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف على المشهور ، ومروى في التهذيب في باب ميراث المفقود « عن على بن مهزيار » بدون لفظة « روى » وطريقه إليه صحيح .

(٢) كذلك وطريق المصنف الباصح ، وفي التهذيب مثل ما في المتن أعني بدون ذكر السند وطريقه إليه صحيح أيضاً .

(٣) في الكافي ج ٧ من ٣٠٢ في حديث عن محمد بن يحيى عنه وفي التهذيب ذيل الخبر المتفق ، وقوله « يصلح » ذلك اذا علم المشتري ما في البيت ولم يملأ الشاهد أو مع جهالته عند المشتري أيضًا كونه آتلا إلى المعلومة مع انسانه إلى المعلوم كما في المرآة .

(٤) أي لا يسمى التوقف بقدر استعلام حدود أرضه بخصوصها وإن عرف حدود كل القرية (سلطان) وفي الكافي « ولم يؤت بحدود أرضه » بدل « ولم يكن له من المقام - الخ » .

حدود القرية الأربعه فقال للشهداء : اشهدوا انى قد بعت من فلان - يعني المشتري -  
جبن القرية التي حدّ منها كلها والثاني والثالث والرابع وإنما له في هذه القرية قطاع  
أرضين فهو يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلّها ؟ فوقع  
عليه لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك ،<sup>(١)</sup>

٣٨٩٠ ١٢ - وكتب إليه « في رجل يشهد أنه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي  
قطاع أرضين ولم يرّف الحدود في وقت ما أشهده ، وقال : إذا أتوك بالحدود فاشهد  
بها هل يجوز له ذلك ، أولاً يجوز له أن يُشهد ؟ فوقع عليه السلام : نعم يجوز  
والحمد لله »<sup>(٢)</sup>.

٣٨٩١ ١٣ - وكتب إليه « هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون  
من أهل تلك القرية فشهدوا انَّ حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه، فهل  
يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيعة ولم يسمِّ الحدود أن يشهد بالحدود بقول  
هؤلاء الذين عرّفوا هذه الضيعة وشهدوا له ؟ أم لا يجوز لهم أن يشهدوا وقد قال لهم  
البائع : اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها <sup>(٣)</sup> ؟ فوقع عليه لا تشهد إلا على صاحب  
الشيء وبقوله <sup>(٤)</sup> إن شاء الله .

٣٨٩٢ ١٤ - وروى عن جراح المدائني قال : سألت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن دار

(١) أي بنسبة من الشئن كما هو المشهور ، أو بكله اذا علم المشتري أن المبيع بعض  
هذه القرية وانما ذكر الكل لعدم علمه بالحدود . (المرآة)

(٢) اما مجملًا مع عدم العلم بالحدود او مفصلاً مع التلميذ ، ليوافق المشهور وسائر  
الاخبار (المرآة) و قال الفاضل التفرشى : قوله « اذا أتوك » ، أي اذا ذكروا لك الحدود و  
عرفوا اياماً فاشهد بها ، والظاهر أن المعرفين من نس عليهم المقر بقرينة ما يأتي بعد ذلك  
« اذا جاءه قوم آخرون » ، أي سوى الجماعة التي أشار البائع اليهم بقوله « اذا أتوك » .

(٣) يعني قال البائع لهؤلاء الآخرين : اشهدوا بالحدود اذا أتوكم بها ، ولعل هذا  
لا يلام استظهار الفاضل التفرشى .

(٤) يعني اذا حصل لك المعلم من البائع بالبيع و من الشهود بالحدود فعليك أن تشهد  
 بما في الواقع بأن تقول : أشهدني المالك على البيع والشهود على الحدود . (مت)

فيها ثلاثة أبيات وليس لهن حجر <sup>(١)</sup> ، قال : إنما الإذن على البيوت ليس على الدّار  
إذن ، <sup>(٢)</sup> .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني بذلك الدّار التي تكون للفلة  
وفيها السّكّان بالكري أو بالسكنى فليس على مثلها من الدّور إذن إنما الإذن على  
البيوت ، فاما الدّار التي ليست للفلة فليس لأحد أن يدخلها إلا بإذن .

### باب ٣٨٦

#### المزارعة والاجارة

١ - روي عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن  
الرَّجُل يعطي الرَّجُل أرْضَه وفيها ماء ونخل وفاكهه فيقول : اسق هذا من الماء وامْهِرْه  
ولك نصف ما أخرج الله عز وجل منه ، قال : لا بأس » .

قال : وسألته عن الرَّجُل يعطي الرَّجُل الأرْضَ الخبرة فيقول : اعمراها وهي  
لک ثلاث سنين أو أربع أو خمس سنين أو ما شاء ، قال : لا بأس [بذلك] .

قال : وسألته عن الرَّجُل تكون له الأرْض من أرض الخراج عليها خراج  
معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى الرَّجُل <sup>(٣)</sup> على أن يكفيه خراجها ويعطيه  
مائتي درهم في السنة ؟ قال : لا بأس » <sup>(٤)</sup> .

(١) أي ليس لهذه البيوت منع من الدخول يعني ليس لها باب فهل يحتاج الى الاستئذان  
لدخول الدار أم لا ويجوز الدخول .

(٢) اشارة الى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى  
تستأنسو وتسلموا على أهلها » .

(٣) يحصل كون ذلك بطريق المصالحة أو الاجارة أو التقبيل . (سلطان)

(٤) لعل وجده أن مال الاجارة أو المصالحة حينئذ في الحقيقة هو مائتا درهم وهو  
معلوم لا جهالة فيه ويكون الخراج من قبيل سائر المؤونات التي على المستأجر ويزيد و  
ينقص فلا بأس بجهالتها واحتماله الزيادة والنقصان كسائر المؤونات (سلطان) واحتمل بعض  
أن يكن فاعل زاد ونقص هو الحال .

٣٨٩٤ ٢ - وسائل سماحة أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَتَقْبِلُ الْأَرْضَ بِطِبِّيَّةِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَى شَرْطِ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ ، قَالَ : لَهُ أَجْرٌ بِيَوْنَاهَا<sup>(١)</sup> إِلَّا الَّذِي كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِنِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَرْضِ مَا فِي أَيْدِي الدَّهَاقِنِ<sup>(٢)</sup> .

٣٨٩٥ ٣ - وروى شعيب، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تقبلت أرضاً بطيئة نفس أهلها على شرط شارطتهم عليه فإنَّ لك كلَّ فضل في حرتها إذا دفبت لهم، وإنْتَ إن رمت فيها مرمة وأحدثت فيها بناء فإنَّ لك أجر بييتها إلَّا ما كان في أيدي دهاقنها» .

٣٨٩٦ ٤ - وروى العلاء، عن عبد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «سألته عن رجل استأجر أرضاً بألف درهم، ثمَّ آجر بعضها بمائتي درهم ، ثمَّ قال له صاحب الأرض الذي آجره: إذا دخل معك فيها بما استأجرت فتنفق جميعاً<sup>(٣)</sup> فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك ، قال: لا بأس بذلك» .

٣٨٩٧ ٥ - وروى أبان ، عن إسماعيل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال: آجرنيها بكذا وكذا إن زرعتها أ ولم أزرعها أعطيك

(١) قوله «على شرط يشارطهم عليه»، أي من المدة والمصل وغير ذلك ، وقوله عليه السلام «له» أي للمنقبل والمراد بأجر البيوت منافع بيتها الكائنة في هذه الأرض .

(٢) في التهذيب والكافى هكذا «بطيئة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه» و ان هو رم فيها مرمة أو جدد فيها بناء فإن له أجر بيتها إلا الذي كان في أيدي دهاقنها أولاً ، قال اذا كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لها في أيدي دهاقنها إلا أن يكون قد اشترط - الخ ، فالظاهر أن الزيادة سقط من قلم المصنف أو لخسن الغير ، والفرس كما قاله المولى المجلسي انه اذا تقبل عاملأ قرية خربة وشرط على أصحابها انه ان درم دورها يكون له أجرة تلك الدور سوى ما كان في أيدي أهل القرية قبل المرمة أو قبل الاجارة فإذا رمها هل يجوز أن يأخذ من الاكرة أجرة الدور ؟ فقال عليه السلام قاعدة كلية وهي انه اذا استأجر الأرض أو زارعها فان القبالة بصلهما يتصرف الاطلاق الى الارض ولا يدخل فيها الدور والبيوت سهما ما كان في أيدي الاكرة الا ان يذكر الدور مع المزدمة .

(٣) أي الضروريات للعمل.

ذلك فلم يزرع الرجل ، قال : له أَن يأخذنِ بِمَا لَمْ يُتَرَكْ ، (١) ٣٨٩٨  
 ٦ - وروى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ : « لَا تَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ  
 بِالثَّمَرِ وَلَا بِالْحَنْطَةِ وَلَا بِالشَّفِيرِ وَلَا بِالْأَرْبَعَاءِ وَلَا بِالنَّطَافِ » (٢) ، قَلْتَ : وَمَا الْأَرْبَعَاءُ ؟  
 قَالَ : الشَّرْبُ ، وَالنَّطَافُ فَضْلُ الْمَاءِ (٣) ، وَلَكِنْ تَقْبِلُهَا بِالذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ ، وَالنَّصْفِ  
 وَالثُّلُثِ وَالرُّبُّعِ .

٧ - وروى مُتَدِّبِنُ مُسْلِمَ (٤) عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ فِي رَجُلٍ اكْتَرَى دَارًا  
 وَفِيهَا بَسْتَانٌ فَزَرَعَ فِي الْبَسْتَانِ وَغَرَسَ نَخْلًا وَأَشْجَارًا وَفَاكِهَةً وَغَيْرَهَا وَلَمْ يَسْتَأْمِرْ فِي  
 ذَلِكَ صَاحِبُ الدَّارِ ، قَالَ : عَلَيْهِ الْكَرَى ، وَيَقُولُ صَاحِبُ الدَّارِ ذَلِكَ الْفَرَسُ وَالْزَّرْعُ  
 فِي مِطْبِيهِ الْفَارَسِ إِنْ كَانَ اسْتَأْمِرْ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَأْمِرْ فَعَلَيْهِ الْكَرَى وَلَهُ  
 الْفَرَسُ وَالْزَّرْعُ يَقْلِمُهُ وَيَنْهَا بِهِ حَيْثُ شَاءَ .

٨ - وروى إِدْرِيسُ بْنُ زَيْدٍ (٥) عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : « جَمِلتُ

(١) أَى أَنْ شَاءَ مُسْتَأْجِرُ تَرْكَ الزَّرْعِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُتَرَكْ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيلًا  
 لِقُولِهِ « لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِمَا لَهُ » أَى أَنْ شَاءَ الْمُوْجَرُ تَرْكَ مَالَهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَشَاءَ لَيَتَرَكْ  
 وَيَأْخُذَ مِنْهُ .

(٢) الْأَرْبَعَاءُ جَمْعُ الرِّبَيعِ وَهُوَ النَّهَرُ الصَّغِيرُ ، وَالنَّطَافُ جَمْعُ نَطْفَةٍ وَهُوَ الْأَقْلَلُ  
 وَالْمَرَادُ حَصَّةٌ مِنْ مَاهٍ ، وَقَالَ الْمُولَى الْمَجْلِسُ : أَى لَا تَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ بِشَرْبِ أَرْضِ الْمَوْجَرِ .

(٣) حَمْلُ عَلَى الْكَرَامَةِ وَقَدْ قَيْدَ بِمَا إِذَا كَانَ شَرْطُ أَنْ يَكُونَ الْحَنْطَةُ أَوَالشَّفِيرُ مِنْ تَلِكَ  
 الْأَرْضِ ، وَقَيْدُ الشَّيْخِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي الْإِسْتِبْرَارِ النَّهِيُّ بِمَا إِذَا كَانَ قَبْلَهَا بِمَا يَزَرِعُ فِيهَا فَامَّا  
 إِذَا كَانَ فِي غَيْرِهَا فَلَا يَبْأَسُ .

(٤) فِي طَرِيقِ الْمُعْتَنِفِ إِلَيْهِ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُمَا  
 غَيْرُ مَذْكُورَيْنِ وَرَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ فِي الْكَافِيِّ ج ٥ ص ٢٩٧ وَالشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِسَنْدِ مَوْنَقٍ  
 بِأَدْنِي اخْتِلَافٍ .

(٥) الطَّرِيقُ إِلَيْهِ حَسَنٌ كَمَا فِي الْخَلاَصَةِ وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ إِلَّا أَنَّ الْمُعْتَنِفَ وَمَنْهُ  
 فِي الْمِشْيَخَةِ بِسَاحِبِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَبِّما يَشْرِئُ ذَلِكَ بِالْمَدْحُ ، وَقَالَ الْوَحِيدُ الْبَهْبَهَانِيُّ فِي  
 النَّسْلِيَّةِ : حَكَمَ بَعْضُ الْمُتَّاخِرِينَ بِاتْحَادِهِ مَعَ إِدْرِيسَ بْنَ زَيْدَ الْكَفَرِ ثُوْنَى الثَّقَةِ بِقَرِينَةِ رَوَايَةِ  
 ابْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْهُ .

فذاك إنَّ لنا ضياعاً ولها الدُّولاب وفيها ماراعي وللرَّجل منْتَ غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المرااعي لغنمته وإبله أَيْحُلُّ له أن يحمي المرااعي ل حاجته إِلَيْها ؟ قال : إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصيّر ذلك إلى ما يحتاج إليه ، وقلت له : الرَّجل يبيع المرعى ؟ فقال : إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس »<sup>(١)</sup> .

٣٩٠١ ٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لا بأس عبد الله عليه السلام : « أشارك العلوج المشرك <sup>(٢)</sup> فيكون من عندي الأرض والبقر والبذر ويكون على العلوج القيام والسمعي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيراً وتكون القسمة فيأخذ السلطان حظه <sup>(٣)</sup> ويبقى ما بقي على أنَّ للعلوج منه الثالث وللي باقي ؟ فقال : لا بأس بذلك ، قلت : فain عليه أن يرد على ما أخرجت من البذر ويقسم الباقى ، فقال : لا إنما شاركته على أنَّ البذر والبقر والأرض من عندك ، وعليه القيام والسمعي »<sup>(٤)</sup> .

٣٩٠٢ ١٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير أخي إسحاق بن جرير <sup>(٥)</sup> قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن أرض يريده رجل أن يتقبلها فأيُّ وجهه القبالة أَحَلٌ ؟ قال : يتقبل من أهلها بشيء مسمى <sup>(٦)</sup> إلى سنتين مسممة في عمر

(١) قال في الجامع : يجوز بيع المرعى والكلاء اذا كان في ملكه و ان يحمي ذلك في ملكه، فاما الحمى العام فليس الا الله ولرسوله و ائمه المسلمين يحمي لنهم الصدقة والجزية والضوال و خيل المجاهدين ، وقال في الدروس : يجوز بيع الكلاء المملوك ويشترط تقدير ما يرعاها بما يرفع الجهالة . (المرآة)

(٢) العلوج - بالكسر والسكنون - : الرجل الضخم من كثاد العجم ، وقيل مطلقاً.

(٣) في الكافي ج ٥ ص ٢٦٨ « فيأخذ السلطان حقه».

(٤) في الكافي « والستى » وما اشتمل عليه موافق للمشهور . (المرآة)

(٥) خالد بن جرير بن عبد الله البجلي كان من أصحاب الصادق عليه السلام و له كتاب

روايه ابن محبوب . وروى الكثي عن علي بن الحسن أنه قال : خالد بن جرير كان صالحًا ، و في التهذيب ج ٢ ص ١٧٢ عنه عن أبي الريبع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام ولمل الواسطة سقط من الناسخ .

(٦) أى من الاجرة والمحصة بالثالث والرابع . (م)

**ويندُّي الخراج** ، فإن كان فيها علوج فلا يدخل الملوج في القبالة فإنَّ ذلك لا يحلُّ<sup>(١)</sup> .

٣٩٠٣ - وروى الحسن بن محبوب عن خالد ، عن أبي الرَّبيع قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يتقبل الأرض من الدَّهاقن فيؤاجرها بأكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظَّ السلطان ؟ فقال : لا بأس به <sup>(٢)</sup> إنَّ الأرض ليست مثل الأجير ولأمثل البيت ، إنَّ فضل الأجير والبيت حرام » <sup>(٣)</sup> .

٣٩٠٤ - « ولو أنَّ رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن لنفسها وآجر نلتها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها » <sup>(٤)</sup> .

٣٩٠٥ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام « عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج

(١) الظاهر أن المشار إليه بذلك مشاركة الملح في القبالة حتى يتطرق حقه بالارض مثل حق المسلم فلا ينافي مامر أنه لا بأس في مشاركة الملح المشرك حيث ان مشاركته حينئذ في الزراعة عوضاً عن عمله وخدمته فهو حينئذ في معنى الاجير، ويمكن أن يجعل نفي الحال على الحال الذي كان السائل قد سأله وهو كونه أصل ، فيكون المراد أن عدم مشاركة الملح أصل . ( مراد )

(٢) قدر في رواية اسحاق بن عمار وغيرها النهي عن ذلك اذا كان بالذهب والفضة ، والاصحاب حملوا النهي على الكراهة فلا ينافي الجواز ، ويعتمد حمل هذا على ما اذا عمل فيعمل و يتحمل الفرق بين الذهب والفضة وغيرها لكن غير موجود في كلام أكثر الاصحاب .

( سلطان )

(٣) يدل على جواز اجارة الارض للزراعة بأكثر مما استأجرها مع قيامه بالخارج بخلاف الزيادة التي تحصل من الاجير والبيت . ( مت )

(٤) هذا الكلام بلطفه حديث رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٢٧٢ في الحسن كالصحيح من الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام ، وزاد في آخره « الا أن يحدث فيها شيئاً » . و يدل على أنه يجوز أن يسكن بعضها ويوجر الباقى بمثل ما استأجرها ولا يجوز بالاكثر كما ذهب الجعفى البراج ، والشیخ قال بالمنع فيما كما في المرأة .

(٥) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٧٢ في ذيل خبر عن اسماعيل بن الفضل الماشى عن أبي عبدالله عليه السلام .

بدرهم مسمّأه أو بطعم مسمى فيؤاجرها جريباً أو قطعة قطمة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً ، أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذور والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إيجاره ولو مرّة الأرض <sup>(١)</sup> أله ذلك ؟ أو ليس له ، فقال : إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو درمت فيها فلا بأس بما ذكرت <sup>٢</sup> .

ولا بأس أن يستكري الرجل أرضاً بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وسبعين ديناراً ويصر بقيتها <sup>(٣)</sup> .

٣٩٠٩ - روی عن أبي الرَّبِيع <sup>(٤)</sup> قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « كان أبو جعفر عليه السلام يقول : إذا بيع الحاطئ وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباع <sup>٥</sup> حتى يبلغ ثمرته ، وإذا بيع سنتين أو ثلاثة فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضر » <sup>(٦)</sup> .

٣٩٠٧١ - روی عن أبي الرَّبِيع <sup>(٥)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في

(١) في بعض النسخ والكاف في قوله تربة الأرض، وقال العلامة المجلس: يمكن حمل الأول على الإجارة والثاني على المزارعة ، لأن في المزارعة لا يملك منافع الأرض فهو منزلة الاجير في العمل ، أو المراد بالترفة التراب الذي يطرح على المزارع لاصلاحها ، وأنه يبقى لنفسه شيئاً من تربة الأرض ، أو لا يبقى بل يؤاخذها كلها ، وفي بعض النسخ « ولم تربة الأرض » بتشديد الميم بمعنى اصلاح تربتها .

(٢) روی الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سأله عن رجل يستكري الأرض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وسبعين ديناراً ويصر هو بقيتها » قال : لا بأس <sup>٧</sup> .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ باسناده عن ابن حبيب ، عن خالد بن جرير عنه <sup>٨</sup> .

(٤) لعله اشارة الى عدم كون الاشجار يابسة بحيث لا يستعمل لاثمار في السنين ، أو المراد النسبة كما هو المشهور . (سلطان)

(٥) روی الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧٠ بالسند السابق عنه مثله وزاد في آخره « فاما بحرب الكلام » .

أرض رجل على أن يشترط للبقر الثالث وللبذر الثالث ولصاحب الأرض الثالث ؟ فقال لا يسمى بقراً ولا بذراً ولكن يقول لصاحب الأرض : أزارعك في أرضك ولك كذا وكذا مما أخرج الله عزوجل فيها .

٣٩٠٨ - قال أبو الربيع : وقال أبو عبدالله عليه السلام في رجل يأتي أهل قريته وقد اعتدى عليهم السلطان فضفروا عن القيام بخراجها ، والقرية في أيديهم ولا يدرى لهم هي أم لنغيرهم فيها شيء فيدفعونها إليه على أن يؤدّي خراجها فيأخذنا منهم ويؤدّي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا كان الشرط عليهم بذلك .

٣٩٠٩ - وفي رواية حماد ، عن الحطبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأله عن مزارعة أهل الخراج بالربيع والثلث والنصف ؟ فقال : لا بأس قد قبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل خير <sup>(١)</sup> أطاعها اليهود حين فتحت عليه بالغيرة ، والغيرة هو النصف » <sup>(٢)</sup> .

٣٩١٠ - وروى عبد بن خالد ، عن ابن سباء <sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله رجل فقال له : جعلت فداك أسمع فوما يقولون : إن الزراعة مكرهة ، فقال : ازرعوا وأغرسوا ، فلا والله مأعمل الناس عملاً أحلاً وأطيب منه ، والله ليزير عن الزرع والنخل بعد خروج الدجال » <sup>(٤)</sup> .

(١) المواب أرض خير . (٢) المخابرة أن يزدح على النصف ونحوه كالخير - بالكسر -

(٣) في بعض النسخ « من ابن سنان » وفي الكافي « عن سباء » بدون لفظة « ابن » .

(٤) في الكافي والتهذيب « والله ليزير عن الزرع ولغيرهن النخل بعد خروج الدجال » وهذا اما كنایة عن الدوام والتأييد أو عن زمان ظهور العالم عليه السلام ، وعلى الثاني لعل المراد أن في حكمته ملوات الله عليه تكون الزراعة والفلاحة من أهم الأمور وأنقل الاعمال لاهتمامه عليه السلام بشأنهما وشدة تحريمه الناس عليهما بحيث تسير الأرض في أيامه معمورة على حد لا توجد فيها قطمة مستندة الا وقد تزرع ولاستان الا وهو ملتف بالتخيل والاتمار كما جاء في الاخبار ، وهذه خصيصة تخصل بها الحكومة الحقة الالهية فلم يأتكون في غيرها ، وقال سلطان العلماء : لم يلهم كنایة عن أن هذا عمل يعلم الى آخر الزمان والناس يحتاجون اليها .

٣٩١١ ١٩ - روى الحلبـي عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال : « لاستأجر الأرض بمحنطة ثم تزرعها حنطة » .<sup>(١)</sup>

٣٩١٢ ٢٠ - وروى مقد بن سهل ، عن أبيه <sup>(٢)</sup> قال : « سألت أبا الحسن عليهما السلام عن الرجل يزرع له الحرث الزاغران ويضمن له <sup>(٣)</sup> على أن يعطيه في جريب أرض يمسح عليه كذا وكذا درهماً <sup>(٤)</sup> فربما نقص وغرم وربما زاد » قال : لا بأس به إذا تراضياً » .

٣٩١٣ ٢١ - وروى عن علي بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن عليهما السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت أو السفينة سنة وأكثر من ذلك أو أقل » قال : الكرى لازم إلى الوقت الذي تکارى إليه ، وال الخيار فيأخذ الكرى إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك <sup>(٥)</sup> .

٣٩١٤ ٢٢ - وسائل علي الصائـع <sup>(٦)</sup> أبا عبد الله عليهما السلام فقال : « إن قبل العمل فاقبـله »

→ إلى قيام الساعة فكيف يكون مكروهاً ، ويعتمل أن يكون المراد أن بعد خروج الدجال يكون قيام القائم عليه السلام وأمر الناس بالبر والتقوى ورفع الظلم والنفي عن المحرمات وفى زمان شأنه كذا الناس مشغولون بالزراعة فكيف يكون مكروراً . وقال المولى المجلس أى عند ظهور القائم عليه السلام مع وجوب انتقال الصالحين بخدمته والجهاد تحت لوائه يزرعون فان بني آدم يحتاجون إلى الغذاء ويجب عليهم كفاية تحصيله بالزراعة .

(١) لمل المراد اشتراط أن يزرعها حنطة ، فهو كناية عن الإجارة بالحنطة الحاسلة من هذه الأرض المميزة . (سلطان)

(٢) محمد بن سهل بن اليسع كان من أصحاب الرضا وأبي جعفر عليهم السلام عنده المصنف في الشیخة وطريقه اليه صحيح وقال النجاشي : له كتاب يرويه جماعة وذكر منهم أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري . وفى هذا القول ايماء الى الاعتماد عليه لاسباباً كون الجماعة من القمين - وضوان الله عليهم - وأبوه سهل بن اليسع القمي ثقة .

(٣) أى يضمن الحارث الرجل .

(٤) فالكافى ج ٥ ص ٢٦٦ و النهذيب ج ٢ ص ١٧١ « وزن كذا وكذا درهماً » .

(٥) يدل على عجوان أخذ الاجرة للموخر معيلاً مالم يستشرط التأجيل .

(٦) الظاهر أنه على بن ميمون الصائـع ولم يذكر المصنف طريقة اليه وهو ممدوح .

من الغلمان يعملون معى بالثلثين ؟ فقال : لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم ، قلت : فابنى أذىبه لهم <sup>(١)</sup> ؟ قال : ذلك عمل فلا بأس .

٣٩١٥ - وروى صفوان بن يحيى ، عن أبي محمد الخياط عن مجتمع قال : قلت : لا بأس عبد الله <sup>عليه السلام</sup> : أتقبل الشياب أحيطها فأعطيها الغلمان بالثلثين ؟ قال : أليس تعمل فيها ؟ قلت : أقطعها وأشتري لهم الخيوط ، قال : لا بأس .

٣٩١٦ - وروى عن عبد الطيب <sup>(٢)</sup> قال : دخلت المدينة وطلبت بيته أنا كاره فدخلت داراً فيها بيتهنما باب وفيه امرأة ، فقالت : تكاري هذا البيت ؟ قلت : بضم ما باب وأنا شابة ، قالت : أناأغلق الباب بيمني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها : اغلقي الباب ، فقالت : تدخل على منه الرؤح دعه ، قلت : لأنما شابة وأنت شابة أغلقيه ، قالت : أقدر أنت في بيتك فلست آتيك ولا أقربك وأبى أن تفلقه ، فأتيت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> فسألته عن ذلك ، فقال : تحول منه فإن الرجل والمرأة إذا حللا في بيتهنما الشيطان .

٣٩١٧ - وكتب أبو همام <sup>(٣)</sup> إلى أبي الحسن <sup>عليه السلام</sup> في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المزاجر تلك الضيعة بحضور المستأجر ، ولم ينكح المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه ، فمات المشترى وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث البيت ؟ أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضى إجارته ؟ فكتب <sup>عليه السلام</sup> : يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضى إجارته <sup>(٤)</sup> .

(١) «أذىبه» كما في التمهيد من أذاب يذيب ، وفي بعض النسخ «اديه» ، و لم يرد تصحيف من النسخ .

(٢) لله والد حمزة بن محمد الطيار مولى فزارة ، وفي بعض النسخ «محمد الطيان» ، ولم أجده .

(٣) يعني اسماعيل بن همام وهو ثقة وكان من أصحاب الرضا عليه السلام .

(٤) المشهور أن الإجارة لا تبطل بالبيع لكن ان كان المشترى عالماً بالإجارة تعين عليه الصبر الى انتفاء المدة وان كان جاعلاً تخير بين النسخ والامضاء .

وسألت شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن رجل آجر ضيعة من رجل حل له أن يبيعها ؟ قال : ليس له أن يبيعها قبل انتفاء مدة الإيجارة إلا أن يشرط على المشتري الوفاء للمستأجر إلى انتفاء مدة إيجاره <sup>(١)</sup> .

٣٩١٨ ٢٦ - وروي عن محمد بن عطية قال : « سمعت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> يقول : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ لِأُبَيِّنَاهُ <sup>عليه السلام</sup> الْحَرْثَ وَالْزَّرْعَ لَثَلَّاً يَكْرِهُوا شَيْئًا مِّنْ قَطْرِ السَّمَاءِ » <sup>(٢)</sup> .

٣٩١٩ ٢٧ - و « سُئِلَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] <sup>عليه السلام</sup> عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلَ الْمُتَوَكِّلُونَ » فَالْمُتَوَكِّلُونَ قَوْلُهُ : الزَّارِعُونَ <sup>(٣)</sup> .

### باب ٣٨٧

ما يجب من الضمان على من يأخذ  
أجرًا على شيء لمصلحة فيفسده

٣٩٢٠ ١ - روى حماد ، عن العلبي <sup>رض</sup> عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> في الرجل جل يعطي الثوب ليصيغه فيفسده ، فقال : كل <sup>ع</sup>عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن <sup>(٤)</sup> .

٣٩٢١ ٢ - وروى علي <sup>رض</sup> بن الحكم ، عن إسماعيل بن الصباح <sup>(٥)</sup> قال : « سألت

(١) المشهور جواز بيع العين المستأجرة وعدم بطلان الإجارة بالبيع .

(٢) أي طبعاً مع قطع النظر عن علمهم بالصالح العامة .

(٣) يدل على ضمان الصانع اذا أفسد مطلقاً والظاهر أنه لاختلاف فيه .

(٤) في الكافي « عن علي بن الحكم عن أبي الصباح » وكذا في التهذيب لكن في الاستبصار ج ٢ ص ١٣٢ « إسماعيل عن أبي الصباح » و الظاهر هو الصواب لما روى نحوه عن الحسين ابن سعيد عن محمد بن القثيل عن أبي الصباح وهو ابراهيم بن نعيم الكناني و عليه فلمل المراد باسماعيل اسماعيل بن عبدالخالق الاسدي و هو خير فاضل لرواية علي بن الحكم عنه في موارد عديدة ، والمسلم بذلك .

أبا عبدالله عليه السلام عن القصار يسلم إليه المتابع فيحرقه أو يخرقه أيفرمه ؟ قال : نعم  
غيره بما جنت يده فـ إِنَّمَا أَعْطَيْتُهُ لِيُصْلِحَ وَلَمْ تُعْطِهِ لِيُفْسِدَ .

٣٩٢٢ - وقال عليه السلام : « كان أبي عليه السلام يضمن القصار والصواغ ما أفسدا وكان  
على بن الحسين عليه السلام يفضل عليهم » .

### باب ٣٨٨

#### ضمان من حمل شيئاً فادعى ذهابه

٣٩٢٣ - روى حماد، عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام « في جمال يحمل معه  
الرِّيت يقول : قد ذهب أو أهرق أو قطع عليه الطريق ، فإن جاء عليه بيضة عادلة  
أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء وإنما أضنه <sup>(١)</sup> . وفي رجل حل معه رجل في  
سفينته طعاماً فنقص قال : هو ضامن ، قلت له : إنه ربما زاد ، قال : تعلم أنه زاد فيه  
شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : هو لك » .

٣٩٢٤ - وقال عليه السلام « في النسال والصواغ <sup>(٢)</sup> ما سرق منهم من شيء فلم  
يخرج بيضة على أمر بيض أن أنه قد سرق وكل قليل له أو كثير <sup>(٣)</sup> فإن فعل فليس

(١) قال في المسالك: القول بضمائهم مع عدم البينة هو المشهور بل ادعي عليه الاجماع  
والروايات مختلفة ، والاقوى أن القول قولهم مطلقاً لأنهم أمناء و للأخبار الدالة عليه ، و  
يمكن الجمع بينها وبين مادل على الضمان بحمل مادل على الضمان على ماله فرطوا أو آخرها  
المتابع عن الوقت المنشترط كمادل عليه بعضها - انتهى ، وقال المؤلِّفُ المجلسي : لعل الحكم  
بوجوب إقامة البينة عليه والمتابع على تقدير عدم الإقامة في صورة التهمة أى ظن كذب العمال  
أو ظن تغريطة أو عدم كونه عادلاً كما يشعر به بعض الأخبار الآتية لا مطلقاً وهذا أظهر  
طرق الجمع في هذه الأخبار - انتهى ، وقال نحوه سلطان الملامه .

(٢) الظاهر أنها بالضم جمع النسائل والمابين ، ويتحمل الفتح فيما على المبالغة  
فرجع ضمير « منهم » اليها باعتبار تعدد أفرادها و الاول يشمل القصار . (مراد)  
(٣) قوله « فلم يخرج » أى من ادعى منهم السرقة ، و قوله « وكل قليل له أو كثير »  
صف على التحريم في « سرق » أى مع كل قليل أو كثير ، و قوله « فان فعل » أى أخرج البينة ،

عليه شيء وإن لم يقم بيئنة وزعم أنه قد ذهب الذي أدعى<sup>(١)</sup> فقد ضمنه إن لم يكن له على قوله بيئنة<sup>(٢)</sup>.

٣٩٢٥ - وقال<sup>(٣)</sup> «في رجل تكاري دابة إلى مكان معلوم فتضيع الدابة» ، قال إن كان جاز الشرط فهو ضامن ، وإن دخل وادياً فلم يوثقها فهو ضامن ، وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنّه لم يستوثق منها<sup>(٤)</sup>.

٣٩٢٦ - وروي<sup>(٥)</sup> «عن رجل جمال أكتري منه إبل وبعث معه بزرت إلى أرض فزع أنّ بعض زفاف الزيت انخرق واهرق الزيت» ، قال : إنّه إن شاء أخذ الزيت وقال انخرق ، ولكن لا يصدق إلا بيئنة عادلة<sup>(٦)</sup> ، وأيّما رجل تكاري دابة فأخذتها الذئبة<sup>(٧)</sup> فشققت عينها فنفت<sup>(٨)</sup> فهو لها ضامن إلا أن يكون مسلماً

→ وقال الملاعة المجلسي : كأنه ليس المراد به شهادة البينة على أنه سرق المثابع بعينه مع تلك الشهادة لاحاجة الى شهادة انه سرق غيره معه ، بل المراد انه شهدت البينة أنه سرق عنه أشياء كثيرة بحيث يكون الظاهر أن المسروق فيها .

- (١) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٣٣٣ في الحسن كالصحيح عن حماد ، عن الحلبى بلطف آخر ، وكذلك الشيخ فى التهذيب . وفى الكافى «الذى ادعى عليه وهو المسواب .
- (٢) رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ١٧٦ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن رجل ، من أبي المدار ، عن الحلبى .

(٣) وجه ضمانه فى الموردة الاولى هو الافراط و فعل مالا يجوز فعله ، وفي الاخبارتين التغريب و ترك ما يعجب عليه فعله .

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٤٣ في الحسن كالصحيح عن حماد ، عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سئل عن رجل جمال استكري - إلى قوله - بيئنة عادلة» .

(٥) قوله : «فزع» ، أي ادعى و قوله عليه السلام «ان شاء أخذ الزيت» يعني الجمال ان شاء أخذ الزيت ويقول انخرق الزفاف واهرق الزيت ولكن يجب عليه في ادعائه اقامة البينة .

(٦) الذئبة : داه يأخذ المسواب فى حلوقها فينتقب عنه بجديدة فى أصل أذنه فيستخرج شيء كحب الجاورس . (القاموس)

(٧) أي هلكت وماتت ، وفي بعض النسخ «فشققت عينها» ، والمعنى بضم العين وشدالين ←

عدلاً ،<sup>(١)</sup>

٣٩٢٧ ٥ - وروي عن جمفر بن عثمان<sup>(٢)</sup> قال : «حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمال فذكر أنَّ حملأ منه ضاع ، فذكرت ذلك لـأبي عبدالله عليهما السلام فقال : «أنت لهم ؟ فقلت : لا ، قال : قلا تضمنه»<sup>(٣)</sup> .

٣٩٢٨ ٦ - وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «سألته عن قصار دفعت إليه ثوباً فرعم أنه سرق من بين ثيابه ، قال : عليه أن يقيم البيينة أن ذلك سرق من بين متاعه وليس عليه شيء ، وإن سرق مع متاعه فليس عليه شيء»<sup>(٤)</sup> .

٣٩٢٩ ٧ - وروى عثمان بن زياد عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قلت له : «إن جمالاً لنا كان يكاريينا فتحمل على غيره»<sup>(٥)</sup> فضاع ، قال : «تضمنه وخدمته» .

٣٩٣٠ ٨ - و «كان»<sup>(٦)</sup> أمير المؤمنين عليهما السلام : يضمن الصناغ<sup>(٧)</sup> والقصار والصائنة

→ المهملة : الذكر والفرج ، وقد يقرره في بعضها وفتتح عنها ، والسن بفتح العين : الشعم.

(١) الظاهر أن من قوله «أيما رجل - إلى هنا» من تمة خبر العلني ولم يخرجه

الشيخان ، وبختمل أن يكون عن غيره .

(٢) في الكافي ج ٥ ص ٢٢٤ عن محمد بن يحيى ، عن أحمدين محمد ، عن ابن أبي عمر عن جمفر بن عثمان ، و جمفر بن عثمان مشترك . فأن كان الرواى فهو ثقة ، و أن كان ابن شريك الكلباني أو صاحب أبي بصير فهما مهملان ، وان كان جمفر بن عثمان الطائى فلم يوثق ، لكن نقل الوحيد عن خاله الملامة المجلسي أنه قال : الغالب المراد به الثقة . يعني الرواى ، و في طريق المصنف الى جمفر بن عثمان على بن موسى الكمنداني و أبو جعفر الشامي و هما غير مذكورين .

(٣) يدل على عدم التضمين مع عدم التمة أما وجوباً أو استحباباً . (المرآة)

(٤) تقدم الكلام في مثله .

(٥) أى على جمال آخر أو أنه حمل متاعنا على غير ما كاريينا منه من الأبل .

(٦) رواه الكلبى ج ٥ ص ٢٢٢ باسناده عن السكونى عن أبي عبدالله عليهما السلام ، و

كذا الشيخ أيضاً في التهذيب .

(٧) قوله «يضمن» من باب التقبيل أى يحكم بضمائهم .

- احتياطاً على أممته الناس ، وكان لا يضمن من الفرق والعرق والشىء الفالب<sup>(١)</sup> ، وإذا غرفت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به ، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم<sup>\*</sup> .
- ٣٩٣١ ٩ - وروى ابن مسكان ، عن أبي بعير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائث إلا أن يكونوا متهمين فيجيئون بالبيضة [فيخوّف] ويستعمل لعلمه يستخرج منه شيء»<sup>(٢)</sup> .
- ٣٩٣٢ ١٠ - «أنا على عليه السلام بصاحب حتم وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه ، وقال : إنما هو أمن»<sup>(٣)</sup> .
- ٣٩٣٣ ١١ - «إن علياً عليه السلام خمن رجلاً مسلماً أصاب خنزير النصارى في قيمته»<sup>(٤)</sup> .
- ٣٩٣٤ ١٢ - وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يستأجر الحمال فيكسر الذي يحمل عليه أو يهربقه ، قال : إن كان مأموناً فليس عليه شيء ، وإن كان غير مأمون فهو ضامن» .

(١) لعل المراد الكثير الوقوع أو ما لا يقدرون على دفعه ، و مالا اختيار لهم فيه أو فالغالب كونه سبباً للتلف .

(٢) ظاهره جمع الحلف مع البيضة ولم وجهه عدم اطلاع البيضة على تقصيره و يتحمل كون الحلف على تقدير التهمة فيكون كل من البيضة والحلف على تقدير آخر . (سلطان)

(٣) رواه الكلباني ٥٧ ص ٢٤٢ بسند موثق عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : إن علياً عليه السلام أتى صاحب حتم - الخ و رواه الشيخ في التهذيب أيضاً .

(٤) يدل على ما هو المشهود من أن صاحب الحمام لا يضمن الا ما أودع عنده و فرط فيه . (المرآة)

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٧٨ باسناده عن الحسن بن محمد بن سعاعة ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يعيي ، عن غيث بن ابراهيم عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام ، قوله : «أصاب ، أى قتل .

- ٣٩٣٥ ١٣ - وروى ابن أبي نصر<sup>(١)</sup> ، عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حل متعاماً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو الكسر منه شيء فهو ضامن .
- ٣٩٣٦ ١٤ - وروى عن عبد بن علي<sup>(٢)</sup> بن محبوب قال : « كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثواباً إلى القصار ليقصره فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصره ف Pax اذنوب هل يجب على القصار أن يرد ما دفعه إلى غيره إن كان القصار مأموناً ؟ فوقع عليه السلام : هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأموناً<sup>(٣)</sup> إن شاء الله . »

### باب ٣٨٩

#### السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

- ٣٩٣٧ ١ - روى حماد، عن الحلبى<sup>(٤)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل أسلفته<sup>(٥)</sup> دراهم في طعام؛ فلما حل طعامي عليه بعث إلى بدرام، وقال: اشترا لنفسك طعاماً واستوف حقتك، فقال: أرى أن توأى ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تول أنت شرائعه<sup>(٦)</sup> .

- ٣٩٣٨ ٢ - وروى عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم في الحنطة أو التمر مائة درهم ف يأتي صاحبه حين يحل له الدين فيقول: والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك حنطة ونصفاً ورقاً، فقال: لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه<sup>(٧)</sup> . »

---

(١) طريق المصنف إلى أحاديث محمد بن أبي نصر صحيح وهو ثقة جليل، وداود بن سرحان ثقة أيضاً .

(٢) لعل المراد القصار الثاني يعني ان كان القصار الثاني، ثقة مأموناً لم يفرط الاول فلم يكن ضامناً .

(٣) في بعض النسخ « أسلفة » .

(٤) لم يذهب طريق الكرامة أولى فتوهم أخذ النقد عوض الثمن فيخرج عن حقيقة السلف وبلحقة أحكام الصرف (سلطان) وقال المولى المجلسي: « حمل على الاستعجاب لرفع التهمة ولثلا يخدعه الشيطان في أن يأخذ أعلا من الوصف أو لشاخته بالربا . »

(٥) أي مثل ما أعطاه من غير زيادة ولا نقصان فيرجع إلى فتح النصف . (مراد)

قال : وسائله عن الرَّجُل يَكُون لِي عَلَيْهِ جَلَّةٌ مِنْ بَسْرٍ ، فَأَخْذَ مِنْهُ جَلَّةً مِنْ رَطْبٍ <sup>(١)</sup> مَكَانِهَا وَهِيَ أَقْلَى مِنْهَا <sup>(٢)</sup> ؟ قال : لَا بَأْسٌ ، قَالَتْ : فَيَكُون لِي عَلَيْهِ جَلَّةٌ مِنْ بَسْرٍ فَأَخْذَ مَكَانِهَا جَلَّةً مِنْ تَمْرٍ ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا ؟ قال : لَا بَأْسٌ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَكُمَا <sup>(٣)</sup> . قال : وسائله عن رَجُلٍ يَكُون لَهُ عَلَى الْآخِرِ مائَةً كَرْ <sup>٤</sup> مِنْ تَمْرٍ وَلَهُ نَخْلٌ فَيَأْتِيهِ فَيَقُولُ : أَعْطِنِي نَخْلَكَ هَذَا بِمَا عَلَيْكَ ، فَكَانَتْ كَرْ <sup>(٤)</sup> .

قال : وسائله عن الرَّجُل يَكُون لَهُ عَلَى الْآخِرِ أَحْمَالٌ مِنْ رَطْبٍ أَوْ تَمْرٍ فَيَبْعِثُ إِلَيْهِ بَدْنَانِيرٍ فَيَقُولُ : اشْتَرِبِهَنِي وَاسْتَوْفِ مِنْهُ الَّذِي لَكَ ، قال : لَا بَأْسٌ إِذَا أَتَمْنَهُ <sup>(٥)</sup> .

٣٩٣٩ - وروى صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان قال : «سألت أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجُل يَسْلُمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَلَا نَخْلٍ ، قال : يَسْمَتْ كِيلَانًا مَعْلُومًا إِلَى

(١) الجلة : وعاء التمر ، والبسـر - بضم الموحدة - : التمر اذا لوث ولم يتضجع ، الواحدة بسرة والجمع بسـار بكسر الباء ، والرطـب: ما نضج قبل أن يصير تـمرـاً ، والتمر أول ما يـيدـو من النـخل طـلـح ثم خـالـل ثم بلـحـ ثم بـسـرـ ثم رـطـبـ ثم تـمرـ .

(٢) أى أقل منها وزناً .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦٣ بسنـد صحيحـ، عن الصادق عليه السلام و قوله « لـا بـأـسـ إـذـا كـانـ مـعـرـوفـاـ بـيـنـكـمـ » ، أـىـ إـذـا كـانـ مـتـنـارـفـاـ بـيـنـكـمـ تـسـامـحـونـ فـيـهـاـ ، وـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ المـرـادـ مـنـ الـمـعـرـوفـ الـاحـسانـ ، وـقـالـ الـمـوـلـيـ الـمـجـلـىـ : يـعـنىـ يـجـوزـ أـخـذـ الزـائدـ إـذـا كـانـ اـحـسـانـاـ وـلـاـ يـكـونـ شـرـطاـ ، أـوـ كـانـ الـاحـسانـ مـعـرـوفـاـ بـيـنـكـمـ بـأـنـ تـحسـنـ الـبـهـ وـيـحـسنـ هـوـ الـبـلـكـ .

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ١٩٣ عن أبي عبدالله عليه السلام ، و تقدم تحت رقم ٢٢٥ و تـقـمـ وـجـهـ كـراـهـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـيـضاـ ، وـقـوـلـهـ « أـعـطـنـيـ نـخـلـكـ » ، أـىـ تـمـرـ نـخـلـكـ .

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ في الصحيح عنه عن أبي عبدالله عليه السلام ، وـحـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ وـمـاـ سـيـقـ مـنـ النـهـيـ فـيـ روـاـيـةـ الـحـلـيـ عـلـىـ الـكـراـهـ ، وـيمـكـنـ حـلـ هـذـاـ عـلـىـ تـوـلـيـ النـفـرـ .

أجل معلوم<sup>(١)</sup>. قال : وسألته<sup>(٢)</sup> عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهناً ؟ قال : نعم استونق من مالك<sup>(٣)</sup> .

**٣٩٤٠** ٤ - وروى عن منصور بن حازم<sup>(٤)</sup> قال : قلت لا يا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> : «رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقادمه فقال له المطلوب : أبيعك هذه الغنم بدرها مك التي لك عندى فرضي ، قال : لا بأس بذلك ، .

**٣٩٤١** ٥ - وروى عن عبد الله بن بكر<sup>(٥)</sup> قال : سألت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من التمار فذهب ثمارها<sup>(٦)</sup> ولم يستوف سلفه ، قال : فليأخذ رأس ماله أو يُنْظَرْهَ .

**٣٩٤٢** ٦ - وروى صفوان بن يحيى، عن العيسى بن القاسم عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال : «سأله عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواباً ورقيناً ومتاعاً أيعمل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعame قال : نعم يسمى كذا وكذا وكذا صاعاً ،<sup>(٧)</sup> .

**٣٩٤٣** ٧ - وروى عن حميد بن حكيم<sup>(٨)</sup> قال : قلت لا يا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> : «الرجل

(١) يحتمل أن يكون المراد أن المسلم فيه ليس بزرع ولا نخل أوليس أوان بلوغ الزرع ونمرة النخل (سلطان) ويدل على اشتراط تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن .

(٢) روى هذه القطعة من الخبر الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ في الصحيح عن عبد الله بن سنان و زاد بعد قوله «من مالك» «ما استطعت» .

(٣) يعني روى صفوان ، عن منصور بن حازم كما في التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ ، رواه في الصحيح .

(٤) رواه صفوان ، أياً عن عبد الله بن بكر كما في التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ رواه عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و محمد بن خالد ، عن عبد الله بن بكر .

(٥) أي ثمار هذه السنة أى ذهب زمانها ، وفي التهذيب «ذهب زمانها» .

(٦) رواه الكليني في الصحيح ج ٥ ص ١٨٦ وكذا الشيخ في التهذيبين .

(٧) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٢١ في مرسى كالموثق عن أبان عن حميد .

- يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كلَّ يوم شيئاً معلوماً<sup>(١)</sup> ؟ فقال : لا بأس [به] .
- ٣٩٤٤ - وروى أبا يَحْيَى أَنَّهُ قَالَ « فِي الرَّجُلِ يُسْلِفُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَنْقُدُهَا إِيَّاهُ بِأَرْضِ أُخْرَى » ، قال : لا بأس به<sup>(٢)</sup> .
- ٣٩٤٥ - وسأله سماحة دُعْنَةُ الْهَنْدِ يَرْهَنَهُ الرَّجُلُ فِي سَلْمٍ إِذَا أَسْلَمَ فِي طَعَامٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ حَيْوَانٍ ، فقال : لا بأس بِأَنْ تَسْتَوْنَقَ مِنْ مَالِكٍ<sup>(٣)</sup> .
- ٣٩٤٦ - وروى عَلَىٰ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ<sup>(٤)</sup> ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان ، فقال : ليس به بأس ، فقلت : أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق ، فأعطيه دون شرطه أو فوقه بطيبة نفس منهم ؟ فقال : لا بأس به<sup>(٥)</sup> .

(١) أي شيئاً معلوماً من الجلود فيكون من باب السلف ، قال العالمة في التحرير : « لو أسلم في شيء واحد على أن يقيمه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة جاز ، والظاهر مستند هذا الخبر ، واستشكل لجوائز أن يكون المراد من الشيء المعلوم الشيء من الثمن فيكون نسبة لا ملفاً ، والمشهور عدم جواز السلم في الجلود .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبا يَحْيَى ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله . هكذا . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدرهم وينقدها إيه بأرض أخرى والدرهم عدداً ، قال : لا بأس ، ولعل المراد بالاسلاف الأراضي .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن عن ذرعة ، عن سماحة ، وفيه يرهن الرجل في سلفه إذا أسلف في طعام - الحديث .

(٤) هو البطائني قائد أبي بصير المكتوف وهو ضيف وأبو بصير ثقة ومروى في الكافي ج ٥ ص ٢٣٠ في الصحيح عن علي بن أبي حمزة و نحوه في الصحيح عن الحلبى .

(٥) في التحرير : اذا حضر المسلم فيه على الصفة وجب قبوله و ان اتنى به دون الصفة لم يجب الامان التراضي سواء كان من الجنس او من غيره . و ان اتنى به أجود من الموصوف وجب قبوله ان كان من نوعه و ان كان من غير نوعه لم يلزم ولو تراضيا عليه جاز سواء كان الجنس واحداً او مختلفاً .

٣٩٤٧ ١١ - وروى أبان<sup>(١)</sup> ، عن يعقوب بن شعيب قال : «سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل باع طعاماً بدرهم فلماً بلغ ذلك الأجل تقاضاه ، فقال : ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً ، قال : لا بأس به إنما له دراهم يأخذ بها مائة»<sup>(٢)</sup> .

٣٩٤٨ ١٢ - وروى عبيدة الله بن علي الحلبـي<sup>(٣)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سُئل عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتيم<sup>(٤)</sup> حنطة أو شعير إلى أجل مسمى ، وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي حل ، فشاء صاحب العق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس ما بقى من الطعام دراهم ، قال : لا بأس به . قال : وسئل عن الزعفران يُسلِف فيه الرجل دراهم في عشرين متقدلاً أو أقل من ذلك أو أكثر ، قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ما له أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس ما بقى من حقه دراهم ،<sup>(٥)</sup> .

٣٩٤٩ ١٣ - وسئل<sup>(٦)</sup> عن الرجل يُسلِف في الفتن ثنيان وجذعان<sup>(٧)</sup> وغير

(١) طريق المصنف الى أبان بن عثمان صحيح وهو موثق مقبول الرواية ويعقوب بن شيب نقة، ورواه الكليني والشيخ في مرسل كالموثق.

(٢) لا يخفى عدم المناسبة بين الخبر والباب فانه يدل على جواز بيع الطعام نسبة لا سلنا ، وقال العلامة العجلـي : ذهب الشـيخ رحمة الله الى أنه لا يجوز له أخذ الطعام أكثر مما باعه ، والاكتـرون على خلافه وهذا الخبر بمجموعه حجة لهم ، وحمله الشـيخ على عدم الزيادة لأخبار آخر بعضها يدل على عدم جواز الشراء مطلقاً وحملها الملاـمة على الكراـمة جـمـاماً وـهو حـسـن .

(٣) الطريق اليـه صحيح وهو نـقـة وجه .

(٤) مخاتـيم جـمع مـختـوم وـهو الصـاع .

(٥) رواه الكلينـي جـ ٥ صـ ١٨٦ والـشـيخ فيـ التـهـذـيب فيـ الصـحـيـحـ أـيـضاً .

(٦) يعني وقال الحلبـي: وسئل أبو عبدالله عليهـ السلام كما في الكافـي جـ ٥ صـ ٢٢١ رواهـ فيـ الحـسنـ كـالـصـحـيـحـ عـنـهـ، وـرـوـاهـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيبـ جـ ٢٧ـ صـ ١٢٧ـ فـيـ المـوـقـعـ كـالـمـجـبـعـ عنـ سـلـيـمانـ بـنـ خـالـدـ .

(٧) الثنـيـ هوـ ولـدـ النـاقـةـ الـذـيـ دـخـلـ فـيـ السـادـسـةـ وـسـمـيـ ثـنـيـاـ لـأـنـهـ لـتـبـهـ ، وـمـنـ ←

ذلك إلى أجل مسمى ، قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو تلبيتها ويأخذ رأس مال باقي من الغنم دراهم ، ويأخذ<sup>(١)</sup> دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطهم<sup>(٢)</sup> ، قال : والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزَّعفران والفنم<sup>(٣)</sup> .

٣٩٥٠ ١٤ - وروى الوشاء<sup>(٤)</sup> ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله<sup>(٥)</sup> يقول : « لainبني للرَّجُل إسلاف التَّسْمَن بالرَّبَّيت ، ولا الرَّبَّيت بالتسْمَن »<sup>(٦)</sup> .

٣٩٥١ ١٥ - وروى عمرو بن شمر<sup>(٧)</sup> ، عن جابر عن أبي جعفر<sup>(٨)</sup> قال : دسأته عن السلف في اللحم ؟ قال : لا تقرئه فإنه يعطيك مرأة السمين ، ومرأة التاوي<sup>(٩)</sup> ، ومرأة المهزول فاشتره معاينة يبدأ بيد . قال : وسأله عن السلف في روايا الماء<sup>(١٠)</sup> ، فقال : لا فإنه يعطيك مرأة ناقصة ، ومرأة كاملة ، ولكن اشتراها معاينة فهذا أسلم لك وله<sup>(١١)</sup> .

ـ ذي الظلف والعافر ما دخل في الثالثة ، والجذع - بفتحتين - وهو من الأبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية .

(١) في الكافي والتهذيب « يأخذون » و كما ما يأتي .

(٢) حمل على الكراهة . (المرأة)

(٣) طريق المصنف إلى الحسن بن علي الوشاء صحيح وهو ثقة وكذا عبدالله بن سنان ورواه الشيخ في التهذيب بسنده صحيح والكليني ج ٥ ١٩٠ بسنده معلى بن محمد البصري وهو ضعيف على المشهور .

(٤) حكى عن ابن الجنيد أنه عمل بظاهر الخبر وحكم بالتحريم ، والمشهور حمله على الكراهة .

(٥) عمرو بن شمر ضعيف جداً لا يعتمد عليه في شيء ، ورواه الشيخ والكليني في التهذيب والكافى منه أيضاً .

(٦) التاوي: الشفيف المالك ، والمراد هنا الذي يشرف على الموت فيذبح .

(٧) روایا جمع راوية: الأبل الحوامل للماء .

(٨) المشهور بين الأصحاب بل المقطوع به في كلامهم عدم جواز السلف في اللحم ، والخبر مع ضعفه يمكن حمله على الكراهة بقرينة آخر الخبر .

- ٣٩٥٢ ١٦ - وروى وهب بن وهب<sup>(١)</sup> عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال على عليهما السلام : لا بأس أن يسلف ما يوزن فيما يأكل ، وما يأكل فيما يوزن » .
- ٣٩٥٣ ١٧ - وروى غياث بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال على عليهما السلام : لا بأس بالسلم بكيل معلوم إلى أجل معلوم ، ولا سلم إلى ديباس ولا حصاد » .<sup>(٣)</sup>
- ٣٩٥٤ ١٨ - وروى النضر<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن سنان قال : « سألت أبا عبد الله عليهما السلام أ يصلح أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه وأوفاه ؟ قال : إذا صمنه إلى أجل مسمى فلا بأس ، قال : قلت : أرأيت إن أوفاني بعضاً وأختر بعضاً أبجور ذلك ؟ قال : نعم » .<sup>(٥)</sup>
- ٣٩٥٥ ١٩ - وروى العلاء<sup>(٦)</sup> ، عن محمد بن مسلم عن أحد هم عليهما السلام قال : « سأله

(١) طريق المصنف إليه صحيح و هو ضعيف كذاب.

(٢) طريق المصنف إليه صحيح و هو بنرى موثق ، و رواه الشيخ ، في التهذيب والكليني في الصحيح عنه.

(٣) عليه الفتوى ، والديباس : دق الطيام بالقدان ليخرج الحب من السنبل ، والمحاصد قطع الزرع بالمنجمل .

(٤) الطريق إليه صحيح و هو ثقة .

(٥) رواه الشيخ - رحمة الله عليه - في التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ في الصحيح والكليني في الكافي ج ٥ ص ١٨٥ في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان و زاد بعد قوله « نعم » « ما أحسن ذلك » ، والمشهور بين الأصحاب أنه إذا حل الأجل في السلم ولم يوجد المسلم فيه أو وجده تأخر البائع حتى انقطع كان له الخيار بين الفسخ وأخذ الثمن وبين الصبر إلى أوانه ، وأنكر ابن ادريس الخيار ، و زاد بعضهم ثالثاً و هو أن يفسخ ولا يصرير بل يأخذ قيمة الان ، ولو قبض بعضه ثم انقطع كان له الخيار في الفسخ في البقية والجعيم لتبغض الصفقة ، وال الخيار في الموضعين مشروط بما إذا لم يكن التأخير من قبل المشتري كما ذكره الأصحاب . (المرآة)

(٦) الطريق إلى العلاء بن دزبن صحيح و هو ثقة صاحب محمد بن مسلم وثقة عليه .

عن الرَّهْن والكفيل في بيع النسيئة ، قال : لا بأس به <sup>(١)</sup> .  
 ٣٩٥٦ - وفي رواية زرارة عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> <sup>(٢)</sup> قال : « لا بأس بالسلم في  
 المتاع إذا وصفت الطول والعرض <sup>(٣)</sup> ، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانه » .

### باب ٣٩٠

#### الحكمة والاسعار <sup>(٤)</sup>

٣٩٥٧ - روى عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه <sup>عليه السلام</sup> قال :  
 « ليس الحكمة إلا في الحنطة والشعير والتمر والرزب والسمن والزيت » <sup>(٥)</sup> .  
 ٣٩٥٨ - دَمْرٌ <sup>رسول الله عليه السلام</sup> <sup>(٦)</sup> بالمحتكرين فأمر بمحكرتهم أن تخرج  
 إلى بطون الأسواق وحيث ينظر الناس إليها <sup>(٧)</sup> فقيل لرسول الله عليه السلام : لوقوْمت  
 عليهم ، فقضى <sup>عليهم</sup> حتى عرف الفضب في وجهه وقال : أنا أقوْم عليهم إنما السعر  
 إلى الله عز وجل <sup>يرفعه</sup> إذا شاء ويُخفضه إذا شاء » .

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٢٢ في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي حمزة ،  
 عن أبي جعفر عليه السلام و قال العلامة المجلس : صحيح و عليه الفتوى .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ بسانده عن الحسين بن سعيد ، عن جميل  
 بن سعيد ، عن فضاله ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة عنه عليه السلام .

(٣) الظاهر أن ذلك على سبيل المثال والمراد مضمبوطية الوصف بما يرجع اليه .

(٤) الحكمة - بالضم : اسم من الاحتقار وهو جمع الطعام وحبسه انتظاراً لفلاحته .  
 والمشهور أن الحكمة مكرورة ، و قال الشهيد الثاني : الأقوى تحريمها وهو جيد .

(٥) الم فهو أيضاً تخصيصه بذلك الاجناس وأصناف بعضهم الملح والزيت ، و اشترط  
 فيه أن يستفيها للزيادة في الثمن ولا يوجد بائع ولا باذل غيره و قيده جماعة بالفراه (المرآة)  
 والغير موافق بدييات .

(٦) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ بسند فيه جمالة عن الحسين بن عبد الله بن  
 ضمرة ، عن أبيه ، من جده عن أبي طالب عليه السلام ، وكذلك في الاستبصار ج ٣ ص ١١٣ .

(٧) في التهذيبين و حيث تنظر الابصار اليه .

٣٩٥٩ - وروى حماد، عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام أنـه سـئل عن الحـكـرة فـقـالـ: إنـماـ الحـكـرةـ أـنـ شـتـرـيـ طـعـامـاـ وـ لـيـسـ فـيـ الـمـصـرـ غـيرـهـ فـتـحـكـرـهـ ، فـإـنـ كـانـ كـانـ الـمـصـرـ طـعـامـأـ مـتـاعـغـيرـهـ فـلـاـ بـأـسـ أـنـ تـلـتـمـسـ بـسـلـعـتـكـ الـفـضـلـ».

٣٩٦٠ - وروى صفوان بن يحيـيـ ، عن سـلمـةـ الحـنـاطـ <sup>(١)</sup> قالـ: «فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عليه السلامـ ماـ عـمـلـكـ ؟ـ فـقـلـتـ: حـنـاطـ وـ رـبـمـاـ قـدـمـتـ عـلـىـ نـفـاقـ ، وـ رـبـمـاـ قـدـمـتـ عـلـىـ كـادـ فـحـبـسـتـ <sup>(٢)</sup> ، فـقـالـ: فـمـاـ يـقـولـ مـنـ قـبـلـكـ فـيـهـ ؟ـ فـقـلـتـ: يـقـولـونـ حـتـكـرـ ، فـقـالـ: يـبـعـيـهـ أـحـدـ غـيرـكـ ؟ـ فـقـلـتـ: مـاـ أـبـيـعـ أـنـ مـنـ أـلـفـ جـزـءـ جـزـءـاـ ، فـقـالـ: لـاـ بـأـسـ إـنـمـاـ كـانـ ذـلـكـ دـرـجـلـ مـنـ قـرـيـشـ يـقـالـ لـهـ: حـكـيمـ بـنـ حـيـازـ ، وـ كـانـ إـذـ دـخـلـ الـطـعـامـ الـمـدـيـنـةـ اـشـتـرـاهـ كـلـهـ فـمـرـ «عـلـيـهـ النـبـيـ صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـامــ فـقـالـ لـهـ: يـاـ حـكـيمـ بـنـ حـيـازـ إـيـاكـ أـنـ تـحـكـرـ».

٣٩٦١ - وروى النـضرـ ، عن عبدـالـلـهـ بنـ سـنـانـ <sup>(٣)</sup> عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليه السلامـ أـنـهـ قالـ: «فـيـ تـجـارـ قـدـمـواـ أـرـضاـ وـ اـشـتـرـكـواـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـبـيـعـواـ بـيـعـمـ إـلـاـ بـمـاـ أـحـبـوـاـ <sup>(٤)</sup>ـ فـقـالـ: لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ».

٣٩٦٢ - وـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـامــ <sup>(٥)</sup>: «لـاـ يـحـتـكـرـ الـطـعـامـ إـلـاـ خـاطـيـهـ».

٣٩٦٣ - وـرـوـيـ عنـ مـعـمـرـ بـنـ خـلـادـ فـقـالـ: «سـأـلـ رـجـلـ الرـضـا عليه السلامـ عـنـ حـبـ الـطـعـامـ سـنـةـ ، فـقـالـ: أـنـاـ أـفـمـلـهـ .ـ يـعـنـيـ إـحـرـازـ الـقـوـتـ .ـ».

٣٩٦٤ - وـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـامــ : «الـجـالـبـ مـرـزـوقـ وـ الـمـحـكـرـ مـلـمـونـ ، <sup>(٦)</sup>ـ».

(١) الطريق صحيح و رواه الشيخ والكليني أيضاً في الصحيح .

(٢) نفق البيع ثقافـاـ ضـدـ كـدـ أـيـ رـاجـ ، وـ قـوـلـهـ «فـحـبـسـتـ» أـيـ اـمـتـنـعـتـ عـنـ بـيـعـهـ .

(٣) في التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النـضرـ ، عن عبدـالـلـهـ بنـ سـلـيـمانـ ، وـ هـوـ النـخـمـيـ وـ لـمـ يـوـقـنـ .

(٤) أـيـ تـمـاهـدـواـ وـأـنـقـوـاـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـبـيـعـمـ الـأـبـاـ أـحـبـوـاـ مـنـ الـقـيـمـةـ الـمـعـيـنـةـ وـلـيـسـ لـاـحدـ أـنـ يـنـقـصـ مـنـ الـمـعـيـنـ .

(٥) رواه الشيخ في التهذيبين باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن اسماعيل بن أبي زيدـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ، عنـ أـبـيـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ فـقـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـامــ وـ آلـهـ الـحـدـيـثـ .

(٦) رواه الكليني عن المدة، عن سهلـ ، عن جمـفرـ بنـ محمدـ الاـشـعـرىـ ، عنـ أـبـيـ الـقـدـاحـ ←

٣٩٦٥ ٩ - وَدَنْهِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ، عَنِ الْحَكْرَةِ فِي الْأَمْصَارِ<sup>(١)</sup>.  
 ٣٩٦٦ ١٠ - وَرَوْيَ السَّكُونِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ : « قَالَ عَلَى عَلَيْهِ الْكَفَافُ : الْحَكْرَةُ فِي النَّخْبِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا<sup>(٢)</sup> وَفِي الشَّدَّةِ وَالْبَلَاءِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا زَادَ عَلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي النَّخْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْمَوْنُ » ، وَمَا زَادَ فِي الْعُسْرَةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاحِبُهُ مَلْمَوْنُ »<sup>(٣)</sup>.

٣٩٦٧ ١١ - وَرَوْيَ أَبْوَ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلَى عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ : « مَنْ بَاعَ الطَّعَامَ نَزَعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ »<sup>(٤)</sup>.

٣٩٦٨ ١٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ : « كِيلُوا طَعَامَكُمْ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ »<sup>(٥)</sup>.

٣٩٦٩ ١٣ - وَرَوْيَ عَنْ أَبِي حَزَّةِ النَّمَالِيِّ قَالَ : « ذَكَرَ عِنْدَهُ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ غَلَاءَ السَّعْرِ، فَقَالَ : وَمَا عَلَى<sup>(٦)</sup> مِنْ غَلَاءِ إِنْ غَلَاءُ فَهُوَ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَخْصٌ فَهُوَ عَلَيْهِ »<sup>(٧)</sup>.

— عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَابِقِهِ سَاقِهِ مِنْ مَوْضِعِ الْحَدِيثِ وَجْلِبَهُ بِجَلْبِهِ ساقِهِ مِنْ مَوْضِعِ الْحَدِيثِ .

(١) يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهَا جِبْسُ الطَّعَامِ لِلْقُوَّتِ فَإِنَّ أَهْلَ الْأَمْصَارِ يُمْكِنُهُمُ الْشَّرَاءُ مِنَ السُّوقِ بِخَلْفِ أَهْلِ الْقَرْيَ أوْ يَكُونُ الْكَرَاغَةُ فِي الْمَصْرِ أَشَدُ. (م ت)

(٢) التَّخْبُضُ - بَكْسُ الْمَعْجَمَةِ - نَقْيَضُ الْجَدْبِ.

(٣) مَرْوِيُّ فِي الْكَافِيِّ وَالْتَّهْذِيبِيْنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، وَالْمَشْهُورِ تَقييدِهِ بِالْحاجَةِ لَا بِالْمَدْدَةِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْفَالِبِ.

(٤) رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِسَنْدِ مُجهُولٍ، وَالْمَرَادُ مِنْ جَمْلِ كَسْبِهِ بَيعُ الطَّعَامِ.

(٥) رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَنْدَارٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ ابْنِ الْجَهمِ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عَمْرٍونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَابِقِهِ . وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ الْكَيلُ عِنْدَ الْصِّرْفِ لِلْطَّعَامِ، أَوْ عِنْدَ الْبَيْعِ فِي كُونِهِ عَلَى الْوِجُوبِ.

(٦) رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالشَّيْخُ بِسَنْدِ فِي هَارِسَالِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، وَذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فِي التَّوْحِيدِ ص ٣٨٩ طَبِيعَ مَكْتَبَةِ الصَّدُوقِ وَقَالَ بَعْدَهُ : الْفَلَاءُ هُوَ الزِّيَادَةُ فِي أَسْمَارِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى يَبْاعَ الشَّيْءَ بِأَكْثَرِ مَا كَانَ يَبْاعَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَالرَّخْصُ هُوَ النَّقْصَانُ فِي ذَلِكَ، فَمَا كَانَ مِنَ الرَّخْصِ وَالْفَلَاءِ عَنْ سَمَةِ الْأَشْيَاءِ وَقَلْتُهَا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ عَزُوجَلٌ وَيَجْبُ الرِّضا بِذَلِكَ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ ، وَ—

٣٩٧٠ ١٤ - و قال الصادق عليه السلام : « اشتروا و إن كان غالياً فإن الرزق ينزل مع الشراء »<sup>(١)</sup>.

٣٩٧١ ١٥ - و قال عليه السلام في قول الله عز وجل : « إني أراكم بخير »<sup>(٢)</sup> فقال : كان سعرهم رخيصاً.

٣٩٧٢ ١٦ - و في الحديث عليه السلام : لو سعرت لنا سرراً فإن الأسعار تزيد و تنقص فقال عليه السلام : ما كنت لأنقى الله تعالى بيده لم يحدث إلى فيها شيئاً ، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض ، وإذا استنصرتم فانصروا<sup>(٣)</sup>.

٣٩٧٣ ١٧ - و روی عن أبي حزنة التمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : « إن الله تبارك و تعالى و كل بالسعر ملكاً يدبّره بأمره ».

٣٩٧٤ ١٨ - و روی عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « يا

ـ ما كان من الغلاء والرخص بما يؤخذ الناس به لنير قلة الاشياء و كثرتها من غير رضى منهم به أو من جهة شراء واحد من الناس جميع طعام بلد فينفلو الطعام لذلك فذلك من المسر والمنتدى بشراء طعام مصر كله كما فعله حكيم بن حزام - انتهى ، قوله لنير قلة الاشياء عطف بيان لقوله بما يؤخذ الناس به، أي وما كان من الغلاء والرخص بسبب عمل الناس الذي صنع مؤاخذتهم عليه وهو غير قلة الاشياء و كثرتها من الله تعالى من دون وجوب الرضا على الناس به أو كان جهة شراء واحد - النع (كذا في هامش التوحيد) وتفصيل الكلام في هامش الكافي ج ٥ ص ١٦٣.

(١) روی الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١١٩ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن عقبة قال : كان محمد بن أبي الخطاب قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا و يجيئ بجواباتها روی عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشتروا - الحديث . و قوله عليه السلام « فإن الرزق ينزل مع الشراء » أي أن الله يعطيك الثمن و ان كان كثيراً.

(٢) يعني في قصة شبيب في سورة هود: ٨٧ حيث قال : « ولا تنقصوا المكيال والميزان اني أراكم بخير - الآية . والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ١٦٤ بسند مرسل مرفوع .

(٣) رواه المؤلف في التوحيد مرسلاً ، ولم لا يراد أنه ان سأله منكم سائل سعر الوقت وقدره و شاوره معكم فانصحوه والا فدهمو الناس في غفلاتهم ووجهاتهم ينفع بعضهم من بعض .

أبا الصباح شراء الدقيق ذلٌّ ، و شراء الحنطة عزٌّ ، و شراء الخبز فقر فتعمَّدوا بالله من الفقر »<sup>(١)</sup>.

٣٩٧٥ ١٩ - و قال عليهما : «دخل رسول الله ﷺ على عائشة وهي تحصي الخبز ، فقال : يا حبرا لاتحصينَ فيحصي عليك»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٧٦ ٢٠ - و روى السكوني ، عن جمفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : «لاتمانعوا فرمن الخمير والخبز ، فإنْ منعهما يوم ثرث الفقر»<sup>(٣)</sup>.

٣٩٧٧ ٢١ - و قال رسول الله ﷺ : «علامة رضي الله في خلقه عدل سلطانهم و رخص أسعارهم ، و علامه غضب الله على خلقه جود سلطانهم و غلاء أسعارهم».

### ٣٩١ باب

#### الحكم في اختلاف المتباعين

٣٩٧٨ ١ - قال الصادق عليهما السلام<sup>(٤)</sup> «في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري: هو بكذا وكذا ، بأقل مما قال البائع ، قال : القول قول البائع إذا كان الشيء قائماً

(١) أى الفقر الى الناس وأما الفقر في نفسه فهو ذين للمؤمن و ان كان الى الله تعالى فهو أهل الكمالات . (م ت)

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن الحسين ، من عبدالله بن جبلة ، عن الكلناني عنه عليه السلام .

(٣) رواه في التهذيب باسناده عن أحمد بن محمد ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، وهذا الخبر والخبران السابقان غير مناسب بالباب .

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ١٦٣ والشيخ بسند مجهول عن القاسم بن اسحاق ، عن أبيه ، عن جده عنه صلى الله عليه و آله .

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٨٠ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، من البزنطي ، عن رجل عنه عليه السلام والسد صحيف إلى البزنطي وهو ثقة جليل القدر من أصحاب الأجماع ، و رواه الكليني بسند ضعيف على المشهور .

بعينه مع يمينه ،<sup>(١)</sup>

### باب ٣٩٢

#### وجوب رد المبيع بخيار الرؤبة

١ - روی محمد بن أبي عمیر ، عن جحیل بن دراج قال : « سألت أبا عبدالله عن علیه السلام اشتريت ضياعة وقد كان يدخلها ويخرج منها ، فلماً أن نقد المال صار إلى الضياعة فقتضتها ثم رجع فاستقال صاحبها فلم يقله ، فقال أبو عبد الله علیه السلام : لو قلبها ونظر منها إلى تسع و تسعين قطعة ، ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤبة »<sup>(٢)</sup>.

٢ - وروی محمد بن أبي عمیر ، عن ميسير بن عبدالعزيز<sup>(٣)</sup> قال : قلت لأبي عبد الله علیه السلام : « رجل اشتري زق زيت فوجد فيه درديباً<sup>(٤)</sup> » فقال : إن كان ممن يعلم أن ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه ، وإن لم يكن يعلم أن ذلك يكون في الزيت رده عليه ،<sup>(٥)</sup>

٣ - و « دخل أمير المؤمنين علیه السلام سوق التمارين فإذا امرأة بكى و

(١) الوجه فيه أنه مع بقاء المدين يرجع الدعوى إلى رضى البائع وهو منكر لرضاه بالاقل ، ومع تلفه يرجع إلى شغل ذمة المفترى بالثمن وهو منذك للزيادة . (الوافق)

(٢) طريق الخبر صحيح ورواه الشیخ باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب الثقة ، من ابن أبي عمیر ، عن جميل في التهذيب ج ٢ ص ١٢٥ و قوله عليه السلام : « له في ذلك خيار الرؤبة ، أى له الخيار في فتح الجميع وامضاه ، وليس له فتح مالم يره فقط لبعض الصفوة (م ت) أطول : القطة - بالضم - الطائفة من الأرض .

(٣) طريق المصنف الى ابن أبي عمیر صحيح وهو ثقة جليل وكذا ميسير بن عبدالعزيز . (٤) الدددى من الزيت وغيره ما يبقى في أسفله .

(٥) يدل على أنه اذا كان عالماً بالمبى والمعنى لا يرد المبيع ، و اذا كان جاعلاً فله الرد و حمله الاصحاب على الزائد على المعتاد . (م ت)

(٦) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٣٠ عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمیر ، عن ابراهيم ابن اسحاق الخدرى من ابن سادق قال دخل أمير المؤمنين عليه السلام - الخ ،

هي تخاصم رجلاً تمارأً، فقال لها : مالك ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمراً بدرهم فخرج أسفله رديتاً وليس مثل هذا الذيرأيت ، فقال له : ردّ عليها ، فأبى حتى قال له ثلث مرأت ف ABI ، فعلاه بالدّرّة حتى ردّ عليها ، و كان يَتَبَلَّهُ يُبَكِّرُهُ أَن يَحْلِلَ التمر ،<sup>(١)</sup>

۳۹۳

النداء على المبيّع

٩- روى أمية بن عمرو، عن الشعيري<sup>(٢)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد، فاذا سكت فلك أن تزيد، وإنما تحرم الزِّيادة والنداء يسمُّ، ويحلُّ السكوت»<sup>(٣)</sup>.

۳۹۴

البيع في الظل

٩- روى [عن] هشام بن الحكم أنه قال: «كنت أبيع السابريَّ في الظلال فمرَّ بي أبو الحسن الأُولَى راكباً فقال لي: يا هشام إنَّ البيع في الظلال غشٌّ والغشُّ لا يحلُّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) التجليل التنطية، و كراحته لثلا ينش كما فعله هذاالتار (م ت) وقال الملامة المجلسى : لم الكراحة بمعنى الحرمة ، و فى بعض النسخ « يخلل » بالغایه المجمعة ولدل المراد التخليل يعني خلط رديء بمحبته .

(٢) الطريق الى امية فيه أحدين هلال و هو ضيف، والشیري هو السكوني ظاهراً  
والجس مروي في الكاف، والتذهب سند ضيف وليس، فما قوله فإذا سكت فالك أن تبده.

(٣) قال في الدروس: يكره الزيادة وقت النداء بل حال السكوت، وقال ابن ادريس: لا يكره. وقال سلطان العلماء: ظاهر الخبر الحرمة والمتهور الكرامة، وكان الاصحاب حملوه على المبالغة في الكراهة.

(٤) ثوب سابرى منسوب الى سابور، والخبر رواه الكلينى ج ٥ ص ١٦٠ فى الحسن  
الصالح و كما الشيخ فى التهذيب ، و حمل فى المشهور على الكراهة ، وقال فى الدروس  
بحرم السم فى الطل من غير وصف.

### باب ٣٩٥

#### بيع اللَّبَنِ المُثَابُ بِالْعَاءِ

٣٩٨٤ ١ - روى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «نهى رسول الله ص أن يشاف اللَّبَنِ بِالْمَاءِ لِلْبَيعِ»<sup>(١)</sup> باب ٣٩٦

#### غبن المسترسل

٣٩٨٥ ١ - قال الصادق عليه السلام: «غبن المسترسل سُجْنٌ ، وغبن المؤمن حرام»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٨٦ ٢ - وفي رواية عمرو بن جعيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «غبن المسترسل ربأ»<sup>(٣)</sup>.

٣٩٨٧ ٣ - وقال عليه السلام: «إذا قال الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هلمَ أَحْسَنَ بِيْعَكُ ، فَقَدْ حَرَمَ عَلَيْهِ الرَّبِيعَ»<sup>(٤)</sup>.

### باب ٣٩٧

#### الاحسان وترك الغش في البيع

٣٩٨٨ ١ - قال رسول الله ص لزينب المطارة الحولاء: «إذا بعت فأحسنني

(١) رواه الكليني عن القمي ، من أبيه، عن النوفلي ، عن اسماعيل ، وظاهره الحرمة لاجل البيع وأما اذا كان لاجل نفسه أو لجهة أخرى دون البيع فلا يشمله النهي .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ١٥٣ في خبرين عن ميسير و اصحاب بن عماد عنه عليه السلام والمراد بالمسترسل الذي يوثق ويعتمد على الانسان في قيمة المتراع ، وقيل : المراد به من تعدد بالاحسان فالمراد بفتبته أخذ النفع منه .

(٣) قال ابن الأثير في نهاية الاسترسال الاستئناس والطماينة الى الانسان والثقة به فيما يحدثه به ، وأصله السكون والثبات ، و منه الحديث «غبن المسترسل ربأ ، أى كالربا في الحرمة .

(٤) مروي في التهذيب والكافى ج ٥ ص ١٥٢ بسند مجهول مرسل .

(٥) حمله الاصحاب على الكراهة . (المراة)

و لا تفتشي ، فانه أثقى وأبقى للمال ». <sup>(١)</sup>

٣٩٨٩ ٢ - وقال عليه السلام : « ليس منا من غشَّ مسلماً ». <sup>(٢)</sup>

٣٩٩٠ ٣ - وقال عليه السلام : « من غشَّ المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة ،

لأنهم أغشوا الناس للمسلمين ». <sup>(٣)</sup>

٣٩٨ باب

### التلقى

٣٩٩١ ١ - قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم <sup>(٤)</sup> : « لا يلتقي أحدكم طعاماً خارجاً من المصر

ولا يبيع حاضر لباد ، ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض ». <sup>(٥)</sup>

٣٩٩٢ ٢ - وروى عن منهال القصتاب <sup>(٦)</sup> قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تلقى

الفنم ؟ فقال : لاتلق ولا تشترى ما تلقى ، ولا تأكل من لحم ما تلقى ». <sup>(٧)</sup>

(١) مروى في الكافي ج ٥ ص ١٥١ مسندأ عن أبي عبدالله عليه السلام قوله صدر.

(٢) رواه في المعيون ص ١٩٨ في الحسن كالصحابي عن الرضا عليه السلام رفعه عن النبي

صلى الله عليه و آله ، و زاد في آخره « أو ضره أو ما كرمه » و سياقى في المجلد الرابع.

(٣) سياقى في أوائل المجلد الرابع في حديث منهال النبي صلى الله عليه و آله عن شبيب بن واصد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آباءه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه و آله هكذا « قال : ومن غش مسلماً في شراء أو بيع فليس منا و يحشر يوم القيمة مع اليهود لأنهم أغشوا الخلق للمسلمين » و روى في عقاب الاعمال نحوه.

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ١٦٨ بسند ضعيف عن عروة بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه و آله .

(٥) قال ابن الأثير في النهاية : التلقى هو أن يستقبل الحضرى البدوى قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكسر ما معه كذباً ليشتري منه سلمته باللوكن و أقل من ثمن المثل . و قال النبى - رحمة الله - بعد نقله : الطاهر أنه فى الحديث أعلم منه ، و فى الكافى وتجارة بدل « طماماً » .

(٦) رواه الكليني ج ٥ ص ١٦٨ بسند صحيح عن منهال و هو غير معنون في الرجال نعم عنونه المصنف في المشيخة و ذكر طرقه إليه و صاحب العلامة الطريقي .

(٧) ظاهر التحرير بل فساد البيع ، والمشهور الكرامة .

٣٩٩٣ - وروى «أن» حدّ التلقى روحه <sup>(١)</sup> فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو حل . <sup>(٢)</sup>

۳۹۹

الرِّبَا

٤٣٩٤ - روى الحسين بن المختار، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عَنْ عَائِدَةَ الْمَالِيِّ قال : «درهم ربواً أندَعْتُهُ عندَ الله عزوجل من ثلاثة زينة كلها بذات حرم مثل الحال والممتدة» .

٤٩٩٥ ٢ - وفي رواية هشام بن سالم <sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «درهم ربوأ أشدّ عند الله من سبعين زنة كُلُّها مذات محروم » <sup>(٤)</sup> .

٣٩٩٦ - ٣- وقال رسول الله ﷺ: «آكل الرّبّا ومؤكله وكاتبه وشاهدها في الورزق سوء». (٥)

٤- وقال علي رضي الله عنه : لعن رسول الله عَلَيْهِ الرُّبَا وَأَكْلِه وَمُؤْكِلِه وَبِابِه وَمُشَتَّرِيه وَكَانِبِه وَشَاهِدِيه .<sup>(٦)</sup>

(١) يعني و روی منهال القصاب عن أبي عبدالله عليه السلام كما هو ظاهر الكتابي ، قوله «روحة، أي مرّة من الرواح أي قدر ما يتحرك المسافر بعد المسر إلى غروب الشمس وهو أقل من أربعة فراسخ .

(٢) أي سفر للتجارة أو كسب.

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٣ في الصحيح عنه .

(٤) الربا معاوضة متجلانين مكيلين أو موزعين بزيادة في أحدهما و ان كانت حكمية الحال بموجل ، أو مع ابهام قوله و ان كان باختلافهم رطباً و يابساً ، و أكثر الملاaque على تلك الزيادة (الوافق) والزينة - بالقمع والكسر :- الزنا.

(٥) في الكافي عن على بن ابراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : «أكل الربا - الخ، والمؤكل من الايكال أى مطعمه، ويمكن أن يكون المراد بالأكل الاخذ وبالمؤكل المطر ..

(٤) مروي في التهذيب بسانده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه عن علي عليهما السلام .

٣٩٩٨ ٥ - وروى إبراهيم بن عمر<sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عزوجل دواماً آتنيتم من رباً ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله ، قال : هو هديتك إلى الرجل طلب منه التواب أفضل منها فذلك ربوأيُوكل<sup>(٢)</sup> .

٣٩٩٩ ٦ - وروى عبد بن زرارة<sup>(٣)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن» .<sup>(٤)</sup>

٤٠٠ ٧ - وقال عليهما السلام : «كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرفت منهم التوبة» .<sup>(٥)</sup>

وقال عليهما السلام : «لو أن رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد علم أن في ذلك المال رباً ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فإنه له حلال طيب فليأكله وإن عرف منه شيئاً

(١) طريق المصنف إليه صحيح وهو ثقة، ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٢ في الصحيح أيضاً.

(٢) سيفي، تفصيل هذا الكلام في أواخر الباب ان شاء الله.

(٣) رواه الكليني عن العدة، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير ، عن عبد بن زرارة عليهما السلام وجميع رجال السند من الثقات الا ابن فضال وهو حسن كالصحيح. وأما طريق المصنف إليه ففيه الحكم من مسكنين ولم يوثق .

(٤) يدل على أنه لا رباء في الممدود ، وقال في الدروس : و في ثبوت الربا في الممدود قوله أشهروا الكراهة لم صححتي محمد بن مسلم وزرارة (#) والتحريم خيرة المفید و سار و ابن الجنيد، ولم نقف لهم على دليل قاطع، ولو توافق الممدودان نسبة فيه الخلاف ، والاقرب الكراهة . (المرآة)

(٥) رواه الكليني مع الذي بمده في خبر في الكافي ج ٥ ص ١٤٥ بسند صحيح عن الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام.

(\*) روى الشيخ في الصحيح في الاستبصار ج ٣ ص ١٠١ عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الثوابين الرديئين بالثواب المرتفع، والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين، فقال كره ذلك عليهما السلام فنحو نكره الآن يختلف العنوان، قال: وسائل نعم الإبل والبقر والنفم واحد هو في هذا الباب؛ قال: نعم نكرهه، وسيأتي حديث زرارة تحت رقم ٤٠٠٧ .

معزولاً أنه ربوأ على أخذ رأس ماله وليرد الرءبا .<sup>(١)</sup>

٤٠١ ٨ - وقال عليه السلام : «أيّما رجل أدار مالاً كثيراً قد اكرفه من الرءبا فجهل ذلك ، ثم عرفه بعد<sup>(٢)</sup> فاراد أن ينزع ذلك منه ، فما مضى فله ، ويدعه فيما يستأنف» .<sup>(٣)</sup>

٤٠٢ ٩ - وقال عليه السلام<sup>(٤)</sup> : «أى رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : إني ورثت مالاً وقد علمت أنَّ صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربى وقد أعرف أنَّ فيه ربوا

(١) عمل بظاهر العبر ابن الجنيد من بين الاصحاب ، وقال : اذا ورث مالاً كان يعلم أن صاحبه يربى ولا يعلم الربا بعينه فيعزل له أكله والتصرف فيه الربا ، وحمله بعض الاصحاب على ما اذا كان المورث جاهلاً فيكون الرد في آخر الخبر محمولاً على الاستجواب ، وحمل بعضهم العلم على الطن الضيق الذي لا يتعبر شرعاً بأنه كان يعلم أنه يربى ولا يعلم أن الان ذمت مشغولة بها ، ولا يخفي أنه يمكن حمل كلام ابن الجنيد حمله آية أيضاً عليه بل هو أظهر . (المرآة)

(٢) أدار الشيء تناطه وتناوله ، في الكافي وأفاده ، وفي أكثر نسخ الفقيه جملة نسخة وأفاد بمعنى استناد كما في الصحاح .

(٣) أى جهل حرمة الربا زماناً ثم عرفه .

(٤) قال في تذكرة الفقهاء : يجب على آخذ الربا المحرم رده على مالكه إن عرفه لأنه مال له لم ينتقل عنه إلى آخذه ، وبده يدعادية ، فيجب دفعه إلى مالكه ، ولو لم يعرف المالك تصدق عنه لأنَّه مجهول المالك ، ولو وجده المالك قد مات سلم إلى الورثة ، فإن جعلهم تصدق به ان لم يتمكن من استلامهم ، ولو لم يعرف المقدار وعرف المالك صالحه ، ولو لم يعرف المقدار ولا المالك أخرج خمسه و حل لها الباقى ، هذا إذا عمل الربا متعمداً ، أما إذا فعله جاهلاً بتحريمه فالاقوى أنه كذلك أيضاً ، وقيل : لا يجب عليه رده لقوله تعالى فمن عاجه موعظة من ربِّه فله ما سلف ، وهو يتناول ما أخذنه على وجه الربا ، ولما روى عن الصادق عليه السلام - انتهى ، أقول : ظاهر كلام العلامة وجوب الرد وان كان لم يأخذ الربا متعمداً ، وكانه حمل الآية على حطاطذب بعذالتوبة أو اختصاص الحكم بزمن الرسول صلى الله عليه وآله ، ولم يعمل بالغبر مع تكرر مضمونه .

(٥) رواه الكليني ج ٥ ص ١٣٥ في الحسن كالصحابي عن الحلبى أيضاً .

وأنستيقن بذلك وليس يطيب لي حالله لحاله علمي فيه<sup>(١)</sup> ، وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل العجائز فقالوا : لا يحل<sup>٢</sup> للك أكله من أجل ما فيه ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : إن كنت تعلم أن<sup>٣</sup> فيه مالاً معروفاً ربواً وترى أهله فخذ رأسه وردد<sup>٤</sup> ما سوى ذلك ، وإن كان مختلطًا فكله هنيئاً مريئاً فابن<sup>٥</sup> المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه ، فإن<sup>٦</sup> رسول الله عليه السلام قد وضع ما مصى من الرأبة وحرمة مابقى ، فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه ، فإذا عرف تحرى به حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يحب عليه من بأكل الماء<sup>(٦)</sup> .

٤٠٣ - وقال رسول الله ﷺ : «ليس بيننا وبين أهل حربنا ربواً نأخذ منهم ولا نعطي» .<sup>(٣)</sup>

<sup>(٥)</sup> ١١- وقال عليه السلام : «ليس بين الرجل وبين ولده ربوا» وليس بين

(١) في بعض النسخ «المكان علمي فيه».

(٢) قيل : أى على قدر يجب على أكل الربا فهذا بيان لقدر المقوبة لاتشبيه للوجوب بالوجوب ، والاظهر أنه من باب تشبيه حكم يحكم تفهيمًا للسائل كما هو الشائع في الاخبار أى كأن الجهل بالحكم يجعل كذلك جهل الدين أيضًا (المرآة) وقال بعض الفراغ : إن هذا مؤيد للحمل على جهل المؤرث ولا يخفى ونه .

(٣) رواه الكلبي ج ٥ ص ١٤٧ بسند ضعيف عن عمرو بن جمیع عن أمیء عبدالله عليه السلام من أمیر المؤمنین عليه السلام عن النبي صلی الله علیه و آله .

(٤) يدل على جوازأخذ الربا من العربي و عدم جواز اعطائه ، كما هو الشهود بين الاصحاب ولافرق بين المعاهد وغيره في العربي ولابين كونه في دارالعرب أو دارالاسلام كما في المسالك ، وقال في الدروس : في جوازأخذ الفضل من النمي خلاف أقربه المنع ، ولا يجوز اعطاؤه الفضل قطعاً.

(٥) رواه الكليني بالسند المتقدم ذكره عن الصادق عن أمير المؤمنين عليهما السلام.

السيد وبين عبد ربواً .<sup>(١)</sup>

٤٠٥ - وقال الصادق عليه السلام : « ليس بين المسلم وبين الذمي ربواً<sup>(٢)</sup> ولا بين المرأة وبين زوجها ربواً .<sup>(٣)</sup>

٤٠٦ - وروى عن عمر بن يزيد يساع السابري<sup>(٤)</sup> قال : قلت لا يا عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الربيع على المضط هرامٌ وهو من الرباء ، فقال : وهل رأيت أحداً اشتري - غنياً أو فقيراً -<sup>(٥)</sup> إلا من ضرورة ؟ يا عمر قد أحلَ الله البيع وحرَم الرباء ، فاريح ولاتربه<sup>(٦)</sup> قلت : وما الرباء ؟ قال : دراهم بمثلان بمثل ،<sup>(٧)</sup>

٤٠٧ - وروى غياث بن إبراهيم<sup>(٨)</sup> ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام لأنَّه علياً<sup>(٩)</sup> كره بيع اللحم بالحيوان .<sup>(١٠)</sup>

(١) ظاهره المبدأ المختلس قال في الدروس : لارباء بين المولى وعبدة ان قلنا بملك العبد الا أن يكون مشتركاً .

(٢) تقدم الكلام فيه ، وقال العلامة في المختلف بثبوت الرباین المسلم والذمي وحمل الغير على الذمي الخارج عن شرائط الذمة ، وذهب ابن الجنيد إلى أنه إنما يجوز إذا كان الذمي في دار الحرب .

(٣) تقدمت دعوى الاجماع عليه .

(٤) طريق المصنف إليه صحيح و هو ثقة .

(٥) أي حال كون المشترى غنياً أو فقيراً .

(٦) من الارباء ، افال من الرباء ، وفي بعض النسخ « ولا ترب » أي لا تأخذ منه الزيادة .

(٧) ذكر مثلان بمثل على سبيل التمثيل ، وكذلك ذكر الدراما اذا اختصاص للربا بالتضييف ولا بالدراما . (مراد)

(٨) الطريق إليه صحيح وهو بنرى موافق ، ورواه الكليني ج ٥ ص ١٩١ في المونق .

(٩) أي الحى أو المذبوح ، وأطلق جماعة من الاصحاب عدم الجواز وبعضهم خصوه باتحاد الجنس ، وذهب بعضهم الى جوازه في الجنس وغيره ، وقوى العلامة في المختلف القول بالجواز في الحى دون المذبوح جمماً بين الادلة . وقال العلامة المجلسي : الاستدلل بمثل هذا الخبر على التعمير مشكل لضمهة سندأ و دلالة ، نعم لو كان الحيوان مذبوحاً وكان ما فيه من اللحم يساوى مع اللحم أو أزيد يدخل تحت المسممات و يكون الخبر مؤيداً .

٤٠٠٨ ١٥ - وسائل رجل الصادق عليه السلام «عن قول الله عزوجل» : «يتحقق المآل بواء ويسري الصدقات» وقد أرى من يأكل الرّبّا يربو ماله ، فقال : فأى محق أمحق من درهم ربوأ يتحقق الدين فإن تاب منه ذهب ماله وافتقر» . <sup>(١)</sup>

٤٠٠٩ ١٦ - وروى أبان ، عن محمد بن علي الحلبي : وحماد بن عثمان ، عن عبيد الله ابن علي الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما كان من طعام مختلف أو متعار أو شيء من الأشياء يتفضل فلا يأس بيشه مثلين بمثل يداً بيد ، فاما نظرة فإنه لا يصلح» . <sup>(٢)</sup>

٤٠١٠ ١٧ - وروى جحيل بن دراج <sup>(٣)</sup> ، عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «البعير بالبعيرين والدابة بالدابة يداً بيد ليس به يأس» <sup>(٤)</sup> ، وقال : لا يأس بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسبة إذا وصفتهما» . <sup>(٥)</sup>

٤٠١١ ١٨ - وسائل سماعة أبا عبد الله عليه السلام <sup>(٦)</sup> «عن بيع الحيوان اثنين بوحد» ،

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ من ١٢٤ بسانده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى عن سماعة هكذا قال : «قلت لابي عبد الله عليه السلام : انى سمعت الله عزوجل يقول : «يتحقق الله الربا - الخ . دو افتقر» ، أى من حيث وجوب الرد.

(٢) أى لا يكون من جنس واحد.

(٣) «نظرة» ، أى نسبة ومؤجلا ، وظاهر قوله «لا يصلح» عدم الجواز ، والمشهور بين المتأخرین الجواز ، وللمؤمن حملوا الخبر على الكراهة أو النكارة.

(٤) الطريق صحيح ، ورواية الشيخ والكليني - رحمهما الله - في الصحيح أيضاً.

(٥) يدل بمفهومه على عدم جواز النسبة فيه.

(٦) يدل على أن «لا يصلح» في رواية الحلبي السابقة بطريق الكراهة أو النكارة (سلطان) أقول : قال في الشرايع : فلوباع مالا كيل فيه ولا وزن جاز ولو كان معدوداً كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقداً ، وفي النسبة تردد والمعنى أحوط . وقال في المسالك : الجواز أقوى للأخبار الصحيحة والتول بالمعنى للشيخ في أحد قوليه استناداً إلى خبر ظاهر الكراهة.

(٧) رواه الشيخ في التهذيب بسانده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة عن سماعة ، قال : «سألته عن بيع الحيوان - الخ .

- قال : إذا سميت السن فلا بأس ،<sup>(١)</sup>
- ٤٠١٢ - ١٩ - وسأل عبد الرحمن بن أبي عبدالله<sup>(٢)</sup> أبا عبدالله<sup>(٣)</sup> عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدرهم ، فقال : لا بأس بالحيوان كلها يبدأ بيد .
- ٤٠١٣ - ٤٠ - وسأله سعيد بن يسار<sup>(٤)</sup> عن البعير بالبعيرين يبدأ بيد و نسمة ، فقال : نعم لا بأس إذا سميت الأسنان جذعان أو ثنيان<sup>(٥)</sup> ، ثم أمرني فخطمت على النسمة<sup>(٦)</sup> . لأن الناس يقولون : لا ، وإنما فعل ذلك للتقبية .
- ٤٠١٤ - ٢١ - وروى أبان ، عن سلمة ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه<sup>(٧)</sup> : أن علياً<sup>(٨)</sup> كسا الناس بالعراق فكان في الكسوة حلة جيدة فسأله إياها الحسين<sup>(٩)</sup> فأبى ، فقال الحسين<sup>(١٠)</sup> : أنا أعطيك مكانها حلتين فأبى ، فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمساً فأخذها منه ، ثم أطعنه الحلة ، وجعل الحبل في حجره فقال : لا آخذن خمسة بواحدة .
- ٤٠١٥ - ٤٢ - وروى جميل ، عن زراة عن أبي جعفر<sup>(١١)</sup> قال : «الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلاً بمثل لا بأس به»<sup>(١٢)</sup> .

(١) في بعض النسخ سميت الثمن ، أي إذا عينت الحيوان الذي جملته ثمناً فلا بأس .

(٢) رواه الشبيخ في الاستبصار ج ٢ ص ١٠٠ والتهذيب باسناده عن الحسين ، عن القاسم ابن محمد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن عنه عليه السلام .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ١٩١ في المونق عن سعيد عنه عليه السلام .

(٤) في بعض النسخ والكاف في «جذعين أو ثنيين» .

(٥) الخبر في الكافي إلى هنا ، وقال العلامة المجلسي : لاختلاف بين العامة في جواز بيع الحيوان بالحيوانين حالاً ، وإنما الخلاف بينهم في النسمة ، فذهب أكثرهم إلى عدم الجواز فلامر بالخط على النسمة للذرياء المخالفون – انتهى . وقيل : يظهر منه أن سعيد بن يسار قد كتب ما سمعه من الإمام عليه السلام ، و قوله «لان الناس – النه» كان من كلام المصنف لعدم كونه في الكافي والتهذيبين .

(٦) مروي في التهذيب ج ٢ ص ١٥٠ في الصحيح عن أبان ، عن سلمة .

(٧) يفهم منه أن المعتبر في بيع المثل بالمثل المساواة في الوزن دون المفة . (مراد)

- ٤٠١٦ ٤٣ - وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام <sup>(١)</sup> قال : «الحنطة والشعير رأس برأس لا يزاد واحد منها على الآخر» .
- ٤٠١٧ ٤٤ - وسأله سماعة «عن الطعام والتمر والزبيب» <sup>(٢)</sup> فقال : لا يصلح شيء منه اثنان بواحد إلا أن تصرفه من نوع إلى نوع آخر <sup>(٣)</sup> فإذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد و أكثر من ذلك » <sup>(٤)</sup> .
- ٤٠١٨ ٤٥ - وروي عن عبد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول : «يذكره وصفاً من تمر المدينة بوصفين من تمر خير لأنَّ تمر المدينة أجودهما <sup>(٥)</sup> ، قال : وكره أن يباع التمر بالرُّطب عاجلاً بمنزل كيله إلى أجلٍ من أجل أنَّ الرُّطب يبس فينقص من كيله» <sup>(٦)</sup> .
- ٤٠١٩ ٤٦ - وسأله علي بن جعفر أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدِّي الصيد كلَّ شهر عشرة دراهم أيجعل ذلك؟ قال : لا بأس» <sup>(٧)</sup> .
- ٤٠٢٠ ٤٧ - وسأل داود بن الحسين <sup>(٨)</sup> أبا عبدالله عليهما السلام «عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين ، قال : لا بأس مالم يكن مكيلًا أو موزونًا» <sup>(٩)</sup> .

(١) كذا وفي الكافي أيضًا ، وحمل في الفقيه «عن أبي جعفر عليهما السلام» نسخة.

(٢) في بعض النسخ «الزيت»

(٣) كما يباع من من تمر بعينين من طعام . (مراد)

(٤) مروي في التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ في الموثق .

(٥) تعليل لهذا الفعل لا الكراهة .

(٦) مروي في التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ في الصحيح .

(٧) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٢٢ في ذيل حديث .

(٨) رواه الكليني ج ٥ ص ١٩١ في الموثق ، وداود بن الحسين وافقه موثق وطريق المصنف

إليه فيه الحكم بن مسكين المكتوف مولى ثقيف ولم يوثق .

(٩) أى و ان كان متضاولاً .

٤٠٢١ - ٢٨ - وروى الحلبـي<sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « لا بأس بمعاوضة المـتاع مـالـم يـكـنـ كـبـلا وـلـا وـزـنـا ». .

٤٠٢٢ - ٢٩ - وروى معاوـية بن عـمار عن أـبـي عبد الله عليه السلام قال : فـلـتـ لـه : « يـجـيـشـنـي الرـجـل يـطـلـب بـعـض الـعـرـبـينـ منـي وـلـيـس عـنـدي مـنـه شـيـء فـيـقاـولـنـي وـأـفـاـولـه فـيـ الرـجـل وـالـأـجـل حـتـى نـجـمـع عـلـى شـيـء ، نـمـا أـذـبـ فـأـشـتـرـي لـه وـأـدـعـه إـلـيـه ، فـقـالـ : أـرـأـيـت إـن وـجـدـ بـيـعـا هـوـ أـحـبـ إـلـيـه مـاـعـنـدـكـ أـيـسـطـبـعـ أـنـيـنـصـرـفـ إـلـيـه وـيـدـعـكـ ؟ أـوـجـدـتـ أـنـتـ ذـلـكـ أـنـسـطـبـعـ أـنـيـنـصـرـفـ عـنـه وـتـدـعـه ؟ فـلـتـ : نـمـ ، فـقـالـ : لـا بـأـسـ ». <sup>(٢)</sup>

٤٠٢٣ - ٣٠ - وـسـأـلـه أـبـو الصـبـاح الـكـنـانـي<sup>(٣)</sup> دـعـنـ رـجـلـ اـشـتـرـى مـنـ رـجـلـ مـائـةـ مـنـ صـفـرـاـ بـكـذـا وـكـذـا وـلـيـسـ عـنـدـهـ ماـعـنـدـهـ مـنـهـ ، فـقـالـ : لـا بـأـسـ إـنـا أـبـوـفـاهـ الـوـزـنـ الـذـي اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ ». <sup>(٤)</sup>

٤٠٢٤ - ٣١ - وـسـأـلـه عبد الرـحـمـنـ بنـ الـحـجـاجـ دـعـنـ الرـجـلـ يـشـتـرـى الطـعـامـ مـنـ الرـجـلـ لـيـسـ عـنـدـهـ وـيـشـتـرـى مـنـهـ حـالـاـ ؟ فـقـالـ : لـا بـأـسـ بـهـ ، فـقـالـ : فـلـتـ : إـنـتـمـ يـفـسـدـونـهـ عـنـدـنـا <sup>(٥)</sup> فـقـالـ : فـأـيـ شـيـءـ يـقـولـونـ فـيـ السـلـمـ ؟ فـلـتـ : لـاـ يـرـوـنـ فـيـهـ بـأـسـ يـقـولـونـ : هـذـا إـلـى أـجـلـ فـإـذـا كـانـ إـلـى غـيرـ أـجـلـ وـلـيـسـ هـوـعـنـدـ صـاحـبـهـ فـلـاـ يـسـلـحـ ، فـقـالـ : إـذـا لـمـيـكـنـ أـجـلـ كـانـ أـحـقـ بـهـ <sup>(٦)</sup> ، نـمـ فـقـالـ : لـا بـأـسـ أـنـ يـشـتـرـى الرـجـلـ الطـعـامـ وـلـيـسـ هـوـ عـنـدـ صـاحـبـهـ إـلـى أـجـلـ وـحـالـاـ لـاـ يـسـمـتـ لـهـ أـجـلـاـ إـلـاـ أـنـ يـكـنـ بـيـعـاـ لـيـوـجـدـ <sup>(٧)</sup> مـثـلـ العـنـبـ وـالـبـطـيـخـ وـشـبـهـ فـيـ غـيرـ زـمـانـهـ ، فـلـاـ يـنـبـغـي شـرـاءـ ذـلـكـ حـالـاـ ». .

(١) هو عـبـدـ اللهـ بنـ عـلـىـ وـالـطـرـيقـ إـلـيـهـ صـحـيـحـ ، وـرـوـاـتـ الـكـلـيـنـيـ أـيـضاـ فـيـ الصـحـيـحـ.

(٢) السـؤـالـ لـبـيـانـ عـدـمـ الشـرـاءـ وـكـالـةـ.

(٣) روـيـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيـبـ نـحوـهـ عـنـ زـيـدـ الشـحـامـ.

(٤) أـيـ أـنـ الـمـخـالـفـونـ الـذـيـنـ عـنـدـنـاـ يـحـكـمـونـ بـفـسـادـهـ.

(٥) أـيـ أـحـقـ بـكـونـهـ سـالـحـاـ وـصـحـيـحاـ ، وـلـمـ وجـدـ الـاحـقـيـقـةـ أـنـ فـيـ صـورـةـ الـحـلـولـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـبـاـيـعـ عـارـفـاـ بـحـالـ نـفـسـهـ مـنـ كـوـنـهـ قـادـرـاـ عـلـىـ تـحـصـيلـ الـمـبـيـعـ وـأـدـاـهـ بـخـلـافـ الـمـؤـجلـ

فـانـ الـمـسـتـقـبـلـ لـاـ يـلـمـ مـاـ يـحـدـثـ فـيـ الـاـعـالـمـ الـفـيـبـ . (ـلطـانـ)

(٦) أـيـ مـبـيـعـاـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ وـقـتـ الـمـبـاـيـعـ . (ـمـرـادـ)

٤٠٢٥ - وروى محمد بن قيس<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال : قال أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> من باع سلعة فقال : إن نمنها كذا وكذا يبدأ بيد ، ونمنها كذا وكذا نظرة ، فخذها بأي نمن شئت واجعل<sup>(٢)</sup> صفتها واحدة فقال : ليس له إلا أفلحها وإن كانت نظرة ،<sup>(٣)</sup>

٤٠٢٦ - ٤٣٣ و قال أبو جعفر<sup>عليه السلام</sup><sup>(٤)</sup> في رجل أمره نفر أن يبتاع لهم بغيراً بورق وبزيادونه فوق ذلك نظرة ، فابتاع لهم بغيراً ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقة نظرة<sup>(٥)</sup> .

٤٠٢٧ - ٣٤ وروى جحيل بن دراج ، عن رجل قال : قلت لا يبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> : أصلحك الله إلينا نخالط نفراً من أهل السواد فنقر لهم القرص ويصرعون إلينا غالاً لهم فنبيعهم بالهم بأجر ولنا في ذلك منفعة ؟ فقال : لا بأس ولا أعلمه إلا قال : ولو لا ما يصرعون إلينا من غالاً لهم لم نقر لهم ، فقال : لا بأس<sup>(٦)</sup> .

(١) طريق المصنف اليه حسن باب ابراهيم بن هاشم وهو كال صحيح.

(٢) كذا في جميع النسخ وفي التهذيب أيضاً ، وفي الكافي « و جمل صفتها واحدة ، ولعله أصول فعلى ما في المتن والتهذيب هو بصيغة الامر أو التكلم أي أوقعها في بيع واحد ، أو اخترأ بها شئت » .

(٣) عمل بجماعة من الاصحاح وقالوا بلزم أقل الثمين وأبعد الاجلين ، والمشهور بطبلان هذا القد . ( البرآ )

(٤) مروى في الكافي ج ٥ ص ٨٠٨ في الحسن كال صحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل - الخ » .

(٥) يعني أمره أن يشتري لهم وكالة عنهم بغيراً ويعطي الثمن من ماله ثم يأخذ منهم أكثر مما أعطى بعد مدة فنمه عليه السلام لأن في صورة الوكالة لا يجوز أن يأخذ منهم أزيد مما أعلى لكون ذلك هو الربا المحرم ، فقوله « يزيدونه - الخ » أي قالوا : نعطيك زيادة على ما أديت بعد مدة .

(٦) الطريق الى جميل صحيح وهو ثقة ، ولا يضر الارسال لاجماع المعاية على تصحيح ما يصح عنه ، ورواية الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦٤ في الصحيح عن جميل .

٤٠٢٨ - وروى ابن مiskan عن الحلبـي<sup>(١)</sup> قال : « سأـلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرـجل يستقرض الدـارـام البيـض عـدـا ويـقـضـي سـودـا وزـنـا وـقـدـعـرـف أـنـهـاـ أـنـقـلـمـاـ أـخـذـ وـتـطـيـبـ بـهـاـ نـفـسـهـ أـنـ يـعـمـلـ لـهـ فـضـلـهـ ؟ قال : لـابـأـسـ بـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ شـرـطـ وـلـوـ وـهـبـهـ لـهـ كـلـهاـ صـلـحـ ». <sup>(٢)</sup>

٤٠٢٩ - وـسـأـلـهـ عـبـدـالـلـهـ حـنـ بنـ العـجـاجـ <sup>(٣)</sup> « عـنـ الرـجـلـ يـسـتـقـرـضـ مـنـ الرـجـلـ الدـارـمـ فـيـرـدـ » عـلـيـهـ المـتـقـالـ أـوـ يـسـتـقـرـضـ الـمـتـقـالـ فـيـرـدـ الدـارـمـ ؟ قال : إـذـاـ لـمـ يـكـنـ شـرـطـ فـلاـ بـأـسـ وـذـلـكـ هوـ الـفـضـلـ ، إـنـ أـبـيـ عـلـيـلـهـ كـانـ يـسـتـقـرـضـ الدـارـمـ الـفـسـوـلـةـ <sup>(٤)</sup> فـيـدـخـلـ مـنـ غـلـثـهـ الـجـيـادـ فـيـقـولـ : يـاـ بـنـيـ رـدـ هـاـ عـلـىـ الـذـيـ اـسـتـقـرـضـنـاـ مـنـهـ ، فـأـقـولـ : يـاـ أـبـةـ إـنـ دـرـاعـهـ كـانـ فـسـوـلـةـ وـهـذـهـ أـجـودـمـنـهـ ، فـيـقـولـ : يـاـ بـنـيـ هـذـاـ هوـ الـفـضـلـ فـأـعـطـهـ إـيـاهـ ». <sup>(٥)</sup>

٤٠٣٠ - وـرـوـىـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ إـبـراهـيمـ عـلـيـلـهـ : « الرـجـلـ يـكـونـ لـهـ عـنـ الرـجـلـ مـالـاـ فـيـعـطـيهـ قـرـضاـ فـيـطـولـ مـكـنـهـ عـنـ الرـجـلـ لـاـ يـدـخـلـ عـلـىـ صـاحـبـهـ مـنـفـعـهـ ، فـيـنـيـلـهـ الرـجـلـ الشـيـءـ بـعـدـ الشـيـءـ <sup>(٦)</sup> كـراـهـةـ أـنـ يـأـخـذـ مـالـهـ حـيـثـ لـاـ يـصـبـ مـنـهـ مـنـفـعـهـ ، يـحـلـ ذـلـكـ لـهـ ؟ فـقـالـ : لـابـأـسـ إـذـاـ لـمـ يـكـوـنـ شـرـطـ ». <sup>(٧)</sup>

٤٠٣١ - وـرـوـىـ شـهـابـ بـنـ عـبـدـ رـبـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـلـهـ قـالـ : سـمـعـتـهـ يـقـولـ :

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٥٣ في الحسن كال صحيح عن حماد ، عن الحلبـي .

(٢) يدل على جواز أخذ الزيادة بدون الشرط . (المرآة)

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٥٤ في الصحيح والشیخ في التهذيب في الموقـقـ .

(٤) المـتـقـالـ : الدـيـنـاـرـ . وـالـفـسـوـلـةـ مـنـ النـسـلـ وـهـوـ الرـدـيـ منـ كـلـ شـيـءـ .

(٥) ولـمـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـ هـوـ الـفـضـلـ » اـشـارـةـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـالـيـ «ـ وـلـاـ تـسـوـاـ الـفـضـلـ يـنـيـكـمـ ». .

(٦) أـىـ يـعـطـيـهـ عـطـيـةـ بـعـدـ عـطـيـةـ ، وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ «ـ فـيـقـبـلـهـ الرـجـلـ الشـيـءـ بـعـدـ الشـيـءـ » وـهـوـ تـصـحـيفـ .

(٧) يـدلـ كـمـاـ تـقـدـمـ عـلـىـ الـجـواـزـ بـدـوـنـ الشـرـطـ لـاـنـ الـرـبـاـ اـنـاـ جـاءـ مـنـ قـبـلـ الشـرـطـ .

٤٠٣٩ - إن رجلا جاء إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأله ، فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : من عنده سلف <sup>(١)</sup> فقال : بعض المسلمين عندي فقال : أعطيه أربعة أوساق من تمر فأعطيه ، ثم جاء <sup>(٢)</sup> إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتقاضاه ، فقال : يكون فأعطيك <sup>(٣)</sup> ، ثم عاد فقال : يكون فأعطيك ثم عاد فقال : يكون فأعطيك ، فقال : أكثرت <sup>(٤)</sup> يا رسول الله فضحك وقال : عند من سلف ؟ فقام رجل <sup>(٥)</sup> فقال : عندي فقال : كم عندك ؟ قال : ما شئت ، فقال : أعطيه ثمانية أو ساق ، فقال الرجل : إنما لي أربعة ، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : وأربعة أيضاً .

٤٠٤٠ - وسألته عمّ بن مسلم <sup>(٦)</sup> عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً وبعطيه الرهن إما خادماً وإما ثياباً ، فيحتاج إلى الشيء من أمتعته فيستأذنه فيه فإذا ذكر له ؛ قال : إن طابت نفسه له فلا بأس ، قلت : إن من عندنا يرون أن كل قرض جرء منفعة فهو فاسد ، فقال : أو ليس خير القرض ما جرء منفعة ؟ ! <sup>(٧)</sup>

٤٠٤١ - وسئل أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ « عن الرجل يكون له على الرجل الدارع والمال فيدعوه إلى طعامه أو يهدى له الهداية » ، قال : لا بأس <sup>(٨)</sup> .

٤٠٤٢ - وسائل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ « عن الرجل يقرض الرجل الدارع الفلة فإذا خذ منه الدارع الطازجية <sup>(٩)</sup> طيبة بها نفسه ، فقال : لا بأس به <sup>(١٠)</sup> وذكر ذلك عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(١) السلف : السلم والقرض بلا منفعة أيضاً .

(٢) أي ، صاحب أربعة أوساق من التمر .

(٣) أي إذا يحصل فأعطيك فاصبر . (٤) أي وعدت كثيراً .

(٥) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٥٥ و في الحسن كال الصحيح .

(٦) أي بلا شرط بالنسبة إلى ما تجر بشرط ، أو بالنسبة إلى المقترض أو بحسب الدنيا ، وهو الأظهر .

(٧) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦٤ نحوه عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٨) الفلة : المنشوطة ، والطازجية أي البيضاء الجيدة كأنه مغرب ( تازه ) بالفارسية .

(٩) ذهب الشيخ في النهاية وأبو الصلاح و ابن البراج وجماعة إلى جواز اشتراط الصحيح من الفلة ، واحتج الشيخ بهذا الخبر وأشباهه ، وذهب ابن ادريس وجماعة من ←

والرَّبَّارِبَاءِ إِنْ رَبُّوا لَيُؤْكِلُ وَإِنْ رَبُّوا لَا يُؤْكِلُ، فَأَمَّا الَّذِي يُؤْكَلُ فَهُوَ حَدِيثُكَ إِلَى الرَّجُلِ تَرِيدُ النَّوَابَ أَفْسَلُ مِنْهَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَّا لِرِبَّوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عَنْدَ اللَّهِ»، وَأَمَّا الَّذِي لَا يُؤْكَلُ فَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلَ إِلَى الرَّجُلِ عَشْرَةَ دِرَاهِمَ عَلَى أَنْ يَرْدَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فَهَذَا الرَّبَّ بِالَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبُّوَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَنْعَلُوا فَأَذْنُوْنَا بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ»، عَنْنِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يَرْدَعَ آكِلَ الرَّبَّ بِالْفَضْلِ الَّذِي أَخْذَهُ عَنْ رَأْسِ مَالِهِ<sup>(١)</sup> حَتَّى الْكَحْمُ الَّذِي عَلَى بَدْنِهِ مَمَّا جَلَبَهُ مِنَ الرَّبَّ بِالْعَلِيَّهِ أَنْ يَصْبِعَهُ فَإِذَا وَفَقَ لِلتَّوْبَةِ أَدْمَنَ دُخُولَ الْحَمَّامِ لِيَنْفَصِسْ لِحْمَهُ عَنْ بَدْنِهِ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: عَاوَضْنِي بِفَرْسِي فَرْسَكَ وَأَزِيدُكَ فَلَا يَصْلُحُ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكُ، وَلَكِنْهُ يَقُولُ: أَعْطِنِي فَرْسَكَ بِكَذَا وَكَذَا وَأَعْطِيْكَ فَرْسِي بِكَذَا وَكَذَا.<sup>(٢)</sup>

#### باب ٤٠٠

#### المجادلة والعينة<sup>(٣)</sup>

٤٠٣٥ ١ - روی یوس بن عبدالرَّحْمَن، عن غير واحد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي المتأخرین منهم العلامة الى عدم جوازه، واحتاج هو بما رواه الكليني ج ٥٥ ص ٢٥٤ عن التمی عن أبيه ، عن ابن أبي عمیر ، عن حماد ، عن الحلبی ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : اذا أقرضت الدرارهم ثم أتاك بخبر منها فلا بأس اذا لم يكن بينكما شرط ، حيث يدل مفهوم الشرط على عدم الجواز مع الشرط ، وحمل هذا الخبر على عدم الاشتراط وهو الظاهر .  
 (١) محمول على صورة أخذه مع العلم بتحريمه فلا ينافي ما سبق من أن المأخذ مع الجهل لا يجب رده .

(٢) روی الشیخ فی التهذیب ج ٢ ص ١٥١ فی الصحيح عن صفوان ، عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: «عَاوَضْنِي بِفَرْسِي فَرْسَكَ وَأَزِيدُكَ ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ وَلَكِنْ يَقُولُ: أَعْطِنِي فَرْسَكَ بِكَذَا وَكَذَا وَأَعْطِيْكَ فَرْسِي بِكَذَا وَكَذَا ، وَرَوَاهُ فِي الاستبصار ج ٣ ص ١٠١ وَحَمَلَهُ عَلَى الْأَفْسَلِ وَالْأَحْوَاطِ .

(٣) العينة هو أن يبيع من رجل سلعة بشمن معلوم الى أجل مسمى ثم يشربها منه

الرَّجُل يبَايِع الرَّجُل عَلَى الشَّيْءِ<sup>(١)</sup> فَقَالَ : لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ أَصْلُ الشَّيْءِ حَلَالًا .  
 ٤٠٣٦ ٢ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِلرَّجُلِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> : «الرَّجُل يَكُونُ لَهُ الْمَال فَيَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ بِيَمِّهِ لَوْلَوْهُ تَسَاوَى مائَةُ دِرْهَمٍ بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ وَيُؤْخَرُ عَلَيْهِ الْمَال إِلَى وَقْتٍ ، قَالَ : لَا بَأْسَ قَدْ أَمْرَنِي أَبِي<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> فَعَمِلْتُ ذَلِكَ» .  
 وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَثْلُ ذَلِكَ .

٤٠٣٧ ٣ - وَرَوَى عَنْ صَفَوَانَ الْجَمَّارِ<sup>(٢)</sup> قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> : «عَيْنَتِ رَجُلًا عَيْنَةً فَعَلَّتْ عَلَيْهِ ؟ فَقَلَّتْ لَهُ : أَفْضَنِي قَالَ : لَيْسَ عَنِّي فَمَيْتَنِي حَتَّى أَفْضَنِي ، قَالَ : عَيْنَهُ حَتَّى يَفْضَنِي» .

٤٠٣٨ ٤ - وَرَوَى عَنْ بَكَارَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> «فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَال ، فَإِذَا حَلَّ قَالَ لَهُ : بَعْنَى مَتَاعًا حَتَّى أَبْيَعَهُ وَأَفْضَنَ الَّذِي لَكَ عَلَى<sup>هُ</sup> قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ» .

#### ٤٠١ باب

#### الصرف ووجوهه

٤٠٣٩ ١ - وَرَوَى عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> قَالَ : قُلْتُ لَهُ : «الرَّجُل

بِأَقْلِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ ، فَإِنْ اشْتَرَى بِحَضْرَةِ طَالِبِ الْمِسْنَةِ سَلْمَةَ مِنْ آخَرَ شَمْنَ مَعْلُومٍ وَقَبْضَهَا ثُمَّ بَاعَهَا الْمُشْتَرِى مِنَ الْبَايِعِ الْأَوَّلِ بِالنَّقْدِ بِأَقْلِ مِنَ الثَّمَنِ فَهُوَذَهُ أَيْضًا عَيْنَةً وَهِيَ أَمْوَانُ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَسَمِيتَ عَيْنَةً لِحُصُولِ النَّقْدِ لِصَاحِبِ الْمِسْنَةِ لَأَنَّ الْمَيْنَ هُوَ الْمَالُ الْحَاضِرُ مِنَ النَّقْدِ ، وَالْمُشْتَرِى إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا لِبِيَمِّهَا بَعْنَ حَاضِرَةِ تَصْلِيَّهُ مَجْلِسَةً (النَّهَايَةِ) وَنَقْلِ عَنِ الدَّرْوِسِ : الْمِسْنَةُ لَهُ وَعْرَفَ شَرَاءُ الْعَيْنِ نِسْبَةً فَإِنْ حَلَ الْأَجْلُ فَاشْتَرَى مِنْهُ عَيْنَآخْرَ نِسْبَةً ثُمَّ بَاعَهَا وَقَضَاهُ الثَّمَنُ الْأَوَّلُ كَانَ جَائزًا وَيَكُونُ عَيْنَةً عَلَى عَيْنَةٍ . وَفِي السَّرَّائِرِ الْمِسْنَةِ مَعْنَاهَا فِي الشَّرِيعَةِ هُوَ أَنَّ يَشْتَرِي سَلْمَةً نِسْبَةً ثُمَّ بَيْعَهَا بِدُونِ ذَلِكِ الثَّمَنِ نَقْدًا لِيَقْضِي دِينًا عَلَيْهِ لَمْ يَدْخُلْ لِهِ عَلِيهِ وَيَكُونُ الدِّينُ الثَّانِي وَهُوَ عَيْنَةً - بَكْسُ الْمَيْنَ - مِنْ صَاحِبِ الدِّينِ الْأَوَّلِ .

(١) أَيْ بَيْعَهُ عَلَى شَرْطٍ فَإِذَا كَانَ الشَّرْطُ صَحِيحًا شَرِيعًا فَلَا بَأْسَ .

(٢) رَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ ج ٥ ص ٢٠٥ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ هَارُونَ بْنَ خَارِجَةٍ عَنْ عَلِيهِ السَّلَامِ وَلَمْلَهُ سَقْطٌ مِنْ قَلْمَ النَّسَاخِ .

٤٠٤٠ بيع الدرّاهم بالدّنار نسبيّة ؟ قال : لا بأس به .<sup>(١)</sup>

٤٠٤١ ٢ - وروى حماد ، عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «الفضة بالفضة مثل بمثل ، والذهب بالذهب مثل بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة ، الزائد والمستزيد في النار » .<sup>(٢)</sup>

٤٠٤١ ٣ - وروى أبان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لا بأس بـأبراهيم عليه السلام : «الرجل يكون له على الرجل الدنانير فـيأخذ منه دراهم ثم يتقدّم السعر ، قال : هي له على السعر الذي أخذناها يومـنـد<sup>(٣)</sup> ، وإن أخذ دنانير وليس له دراهم عنده

(١) يدل خلاف المتمهود على عدم وجوب التفاضل في المجلس ، ويعارضه مارواه الكليني ج ٥ ص ٢٥١ في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يبدأ بيده ، ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يديه . وكذا صحيح منصور بن التهذيب ج ٢ ص ١٣٥ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارق حتى تأخذ منه فان نزا حاملها فائز منه» ، وحمل سلطان الملة خبر عمار الساطي على ما إذا كان أحد النقادين في ذمة أحدهما نسبيّة فوق البيع عليه بـالحلول بـتقدـمـ آخرـ فيـكونـ منـ فـيـ ذـمـةـ الـوـكـبـلـ فـيـ التـقـبـيـ فـوـلـهـ «ـنسـبـيـةـ»ـ ليسـ قـيـداـ لـالـبـيـعـ حتـىـ يـكـونـ خـلـافـ المـعـهـورـ أوـ خـلـافـ الـاجـمـاعـ، بلـ اـمـاـ قـيـدـ للـدـنـانـيرـ وـيـكـونـ قـوـلـهـ «ـبـيـعـ»ـ بـعـنـيـتـ شـتـرـيـ وـاـمـقـيـدـ لـلـدـرـاـمـ وـ«ـبـيـعـ»ـ عـلـىـ مـنـاءـ الـظـاهـرـ، وـعـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ يـكـونـ موـافـقـاـلـتـنـوىـ الـاصـحـابــ اـنـتـهـيـ ؛ـ أـقـوـلـ :ـ حـاـمـلـ الـكـلـامـ انـ كـانـ لـهـ عـلـىـ غـيرـهـ دـنـانـيرـ نـسـبـيـةـ جـازـ أـنـ يـبـيـعـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـالـ بـدـرـاـمـ بـسـمـ الـوقـتـ وـيـأـخـذـ الثـمـنـ عـاجـلاـ، وـبـعـضـمـونـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ روـاـيـاتـ أـخـرـ كـلـهاـ عـنـ عـمـارـ السـاطـيـ الـأـخـبـرـاـ وـاحـدـاـ عـنـ زـرـادـةـ وـفـيـ طـرـيقـهـ عـلـىـ بـنـ حـدـيدـ، وـأـمـاـ عـمـارـ فـلاـ يـعـتـدـ عـلـىـ مـاـ تـفـرـدـ بـهـ لـكـوـنـهـ فـطـحـيـاـ فـاسـدـاـلـذـهـبـ وـأـنـ كـانـ مـوـنـقـتاـ، وـأـمـاـ عـلـىـ بـنـ حـدـيدـ فـضـيـفـ جـداـ لـاـيـمـولـ عـلـىـ مـاـ تـفـرـدـ بـهـ .ـ

(٢) الزائد المعطى ، والمستزيد الـاخـذـ .ـ والـخـبـرـ روـاـيـةـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيـبـ جـ ٢ صـ ١٣٥ وـفـيـ «ـوـلـانـقـانـ»ـ بـدـلـ «ـوـلـاظـرـةـ»ـ .ـ

(٣) يدل على جواز تبديل ما في النمرة لـأنـ مـقـبـوشـ يـدـهـ ، وـعـلـىـ أـنـ المـحـسـوبـ سـعـرـ الـيـومـ الـذـيـ أـخـذـ مـنـهـ ، وـعـلـىـ أـنـ إـذـ أـخـذـ الدـنـانـيرـ فـهـ مـشـفـولـ النـمـةـ بـهـ حتـىـ يـؤـديـهاـ بـعـينـهاـ أوـ يـبـدـلـهـ بـالـدـرـاـمـ حـينـ يـأـخـذـ (ـمـ تـ)ـ وـالـخـبـرـ روـاـيـةـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيـبـ جـ ٢ صـ ١٣٧ـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ أـبـانـ ، وـعـنـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ .ـ

فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء .

٤٠٤٢ - روى ابن محبوب ، عن حننان بن سدير قال: قلت لاً بْيَ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّهُ يَأْتِينِي الرِّجْلُ وَمَعْهُ الدَّرَاهِمُ فَأَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِيرِ نَمَّ أَعْطَيْهِ كِيسًا فِيهِ دَنَانِيرٌ أَكْثَرُ مِنْ دِرَاهِمِهِ فَقَوْلٌ : لَكَ مِنْ هَذِهِ الدَّنَانِيرِ كَذَا وَكَذَا دِينَارًا نَمَّ دِرَاهِمُكَ فِي قِبْضِ الْكَيْسِ مَنْتَ نَمَّ يَرْدَهُ عَلَيَّ وَيَقُولُ : أَنْتَهَا لِي عِنْدَكَ<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ فِي الْكَيْسِ دِفَاءً بِشَمْنِ دِرَاهِمَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ<sup>(٢)</sup> .

٤٠٤٣ - روى مخنط بن مسلم عن أبي جعفر ع ع قال : « جاءه رجلٌ من أهل سجستان فقال : إنَّ عندنا دراهم يقال لها : الشامية تحمل على الدرَّاهِمِ دانِين<sup>(٣)</sup> فقال : لا بأس به يجوز [ذلك] ».

٤٠٤٤ - روى ابن مسكان ، عن الحلبِي ع قال : « سأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الصِّيَارَفَةِ ابْتَاعَا وَرَفَا بِدَنَانِيرَ<sup>(٤)</sup> ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَنْقَدْتَنِي ، وَهُوَ مُوسِرٌ لَوْشَاءً أَنْ يَنْقُدَنِي فَيَنْقُدُهُنِّي ، نَمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِي نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِرِيحٍ أَيْصَلِحُهُ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ<sup>(٥)</sup> ».

٤٠٤٥ - روى عن عمر بن يزيد<sup>(٦)</sup> قال : قلت لاً بْيَ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الدَّرَاهِمُ

(١) أي يكون عندك وديمة .

(٢) لانه وقع القبض الذى هو شرط بيع الصرف و ان لم يف ففي المقبوض لا بأس به وفي غيره يكون باطلًا في المشهور ، و يدل على أنه اذا وقع القبض فلا يضر الرد اليه .(م ت)

(٣) في بعض النسخ الشامية، والظاهر تصحيفه، والدانت سدس الدرهم وقوله: « تحمل »، أي تزيد ، أو دانقان منه منقوش كما قاله المولى المجلسى .

(٤) الورق: الدرهم، أي ابتعاك من رجل ثالث .

(٥) أفالامر موسى قادر على التقد ، « فيتقد » أي المأمور ، « نم بحاله »، أي بدا للمامور أن يشتري نصيب صاحبه ، و وجه الشبهة والسؤال عدم حصول القبض ، و وجه الصحة أن قبض الوكيل كاف . و يدل على جواز الرابع ، و يحمل على مخالفته الجنس .

(٦) طريق المصنف اليه صحيح و هو عمر بن يزيد بياع السابرى ثقة ، و رواه الشيخ فى التمهذب بسانده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عنه .

بالدَّرَاهِمْ فِي إِحْدِيهِمَا رِصَاصْ وَزَنَّا بُوزَنْ ، قَالَ : أَعْدَ ، فَأَعْدَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَعْدَ فَأَعْدَتْ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ : لَا أُرَى بِهِ بَأْسًا<sup>(٢)</sup> .

٤٠٤٦ - وَرَوْيَ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ : « سَأَلْتَهُ عَنِ الْصِّرَافِ وَقُلْتَ لَهُ : إِنَّ الرُّفْقَةَ رِبَّمَا عَجَّلَتْ فَلَمْ تَفْدُرْ عَلَى الدَّمْشِقِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ وَأَنَّمَا يَجُوزُ بِنِيَابُور<sup>(٣)</sup> الدَّمْشِقِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ [فَقَالَ : وَمَا الرُّفْقَةُ ؟ فَقُلْتَ لِلنَّوْمَ يَتَرَاقِفُونَ وَيَجْتَمِعُونَ لِلْخَرْوَجِ فَإِذَا عَجَّلُوا فِي بَمَالِهِمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الدَّمْشِقِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ ] فَبَعْنَا [هَا]<sup>(٤)</sup> بِالْفَلَلَةِ فَصَرَفُوا الْأَلْفَ وَالْخَمْسِينَ مِنْهَا بِأَلْفِهِمْ مِنَ الدَّمْشِقِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ فَبَعْنَا أَفَلَا تَجْعَلُونَ فِيهَا<sup>(٥)</sup> ذَهَبَ الْمَكَانِ زِيَادَتِهِ ؟ فَقُلْتَ لَهُ : أَشْتَرَى الْأَلْفَ دِينَارًا بِأَلْفِيْ دِرْهَمٍ ؟ قَالَ : لَا بَأْسٌ، إِنَّ أَبِي الْمُكَبَّلِ<sup>(٦)</sup> كَانَ أَجْرًا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا فَيَقُولُونَ : إِنَّمَا هُوَ الْفَرَارُ<sup>(٧)</sup> وَلَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَلَوْ جَاءَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لَمْ يُعْطِ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَكَانَ تَكْبِلَةً يَقُولُ : نَعَمُ الشَّيْءُ الْفَرَارُ مِنَ الْعِرَامِ إِلَى الْعَلَالِ » .

٤٠٤٧ - وَرَوْيَ صَفَوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : « سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ تَكْبِلَةً عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَيْ عَلَيْهِ الْمَالِ فَيَضْنِي بِعِصْنَانَ دَنَارَيْ وَبِعِصْنَانَ دَرَاهِمَ فَإِذَا جَاءَ يَحْاسِبَنِي لِيَوْفِينِي جَاءَ وَقَدْ تَفَرَّسَ سُرُّ الدَّنَارِيْ أَيْ السَّعْدِينَ أَحَسِبَ ؟ الَّذِي كَانَ يَوْمَ أَعْطَانِي الدَّنَارِيْ ، أَوْ سُرُّ يَوْمِ أَحَسِبَهُ ؟ قَالَ : سُرُّ يَوْمِ أَعْطَاكَ الدَّنَارِيْ لَا تَكْ حَبْسَتَ

(١) كَانَ الْإِعَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ الْحَاضِرُونَ أَوْ يَفْهُمُوا.

(٢) يَدْلِي عَلَى جَوَازِ بَيعِ المَفْشُوشِ بِغَيرِهِ وَزَنَّا بُوزَنْ ، وَيَكُونُ الْزيَادَةُ فِي الصَّحِيفِ فِي مَقَابِلَةِ النَّشْ (م ت) وَقَالَ الْفَاضِلُ التَّفْرِشِيُّ : مَحْمُولُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الرِّصَاصُ مَضْحَلًا فِيهِ بِحِيثُ لَا يَلْفَتُ إِلَيْهِ أَوْ يَكُونُ الرِّصَاصُ مَعْلُومًا بِحِيثُ لَا يَوْجِبُ حِمَالَةُ الْبَيْعِ .

(٣) مَرْوِيُّ فِي الْكَافِيِّ ج ٥ ص ٤٣٦ فِي الْمَجْبِعِ وَفِي « بِسَابُورِ » وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ سَابُورُ كُورَةُ بَغَارِسِ مَدِينَتِهِ نُوبِنْدِجَانُ . وَفِي بَعْضِ نَسْخِ الْفَقِيهِ « وَانَّا يَجُوزُ بَيْنَنا بُورْقِ الْمَشْقِيَّةِ - الْخِ ». .

(٤) وَالْفَلَلَةُ : الْمَفْشُوشَةُ . وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ وَالْكَافِيِّ « فَبَيْثَنَا بِالْفَلَلَةِ » .

(٥) أَيْ مَعَ الدَّمْشِقِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ .

(٦) أَيْ الْحَلْقَةُ دَفْرُ الْعِرَامِ ، وَالْمَرَادُ الْعَامَةُ أَوَالْأَعْمَمُ ، وَقَوْلُهُ دَوْلُ جَاهِ - الْخِ تَقْتَمَةُ لِكَلَامِهِ .

منفعتها عنه ، <sup>(١)</sup>

٤٠٤٨ ١٠ - وسأله عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام « عن شراء الفضة وفيها الزباق والرّصاص بالورق وهي إذا أذيبة نقصت من كلّ عشرة درهمان أو ثلاثة ، فقال : لا يصلح إلا بالذهب » <sup>(٢)</sup>.

٤٠٤٩ ١١ - وروي عن إسحاق بن عمار قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : « يكون للرّجل عندي من الدرّاجم الوضع فيلقاني فيقول : أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضع <sup>(٣)</sup> ؟ فاقول : نعم ، فيقول : خوّلها إلى دنانير بهذا السعر وألغيتها لي عندك ، فما ترى في هذا ؟ قال : إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك . قال : فقلت : إنّي لم أوازنه ولم أنافقه إنّما كان كلام مني ومنه ، فقال : أليس الدرّاجم من عندك والدّنانير من عندك ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس بذلك » <sup>(٤)</sup>.

## باب ٤٠٢

### اللقطة والضالة

٤٠٥٠ ١ - روى أبو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه - عن وحب

(١) لاتك اذالم تأخذ منه ذلك اليوم يمكنك أن يبيها بيتمها ذلك اليوم فقد حبسه عمه منفعتها ، أو كان يمكنه في تلك المدة أن يعامل عليها فينتفع بها فالزيادة لك والنقصان عليك.

(٢) الحصر أضافي بالنسبة إلى الورق ، ولله محمول على ما هو بالنالب في المعاملات فائهم لا يبذلون من الجنس النالب أزيد مما في النقش كما ذكره الأصحاب . قال في الدروس : المنشوش من الندين بيع بغيرهما أو بأحدهما مخالفًا أو مماثلاً مع زيادة تقابل النقش وإن لم يعلم قدر النقش اذا علم وزن البيبع . (المراآة)

(٣) الوضع - محركة - : الدرهم الصحيح (القاموس) ، والخبر مروى في الكافي ج ٥ ص ٢٣٥ في الموثق وفيه فيلقاني فيقول لي : كيف سعر الوضع اليوم ؟ فأقول له كذا و كذا ، فيقول : أليس لي عندك كذا و كذا ألف درهم وضعًا ، فأقول : بلى - الخ .

(٤) يدل على جواز التبديل و ظاهره أنه بيع وأن ذلك توكل الصيرفي في القبض و ما في الذمة مقبوض .

ابن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « لا يأكل من الصالحة إلا الصالكون »<sup>(١)</sup> .  
 ٤٠٥١ ٢ - وفي رواية مسعة بن زياد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام  
 « أن علياً صلوات الله وسلامه عليه قال : إياكم واللقطة فإنها صالة المؤمن وهي  
 حريق من حريق جهنم »<sup>(٢)</sup> .

٤٠٥٢ ٣ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن اللقطة  
 يجدوها الفقير ، هو فيها بمنزلة الفنى ؟ فقال : نعم ، وكان علي بن الحسين عليهما  
 يقول : هي لأهلها لا تمسوها . قال : وسائله<sup>(٣)</sup> عن الرجل يصيغ درهماً أو ثواباً أو  
 دابةً كيف يصنع ؟ قال : يعرفها سنة فإن لم يعرف<sup>(٤)</sup> جعلها في عرض ماله حتى  
 يجيئ طالبها فيعطيها إياه ، وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن »<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١١٨ بسانده عن محمد بن أحمد بن يحيى ،  
 عن البرقي ، عن أبيه ، عن وهب بن محمد عن أبيه عليهما السلام هكذا قال : « ألمع من جمل  
 الباقي والصالحة . قال : لا بأس ، وقال : لا يأكل الصالحة إلا الصالكون » وهو نهي عن الاكل بغیر  
 تعریف وضمان كما هو دأب أهل الفرق ، أو محمول على الكراهة .

(٢) قال في التذكرة : الأقرب عندي أنه يجوز لكل أحد أخذ الصالحة صيرة كانت أو  
 كبيرة ، ممتنة عن السابع أو غير ممتنة بقصد الحفظ لمالكها ، والاحاديث الواردة في النهي عن  
 ذلك محظوظة على ما أذنو بالانتقطاع المطلقاً أما قبل التعریف أو بعده ، أما مع نية الاحتفاظ  
 فالاولى الجواز - انتهى و قال الفاضل التفرشى قوله : « فإنها صالة المؤمن » لعل المعنى أنها أمر من  
 شأنها واللائق بها أن يبتل عن المؤمن لا يكون منه إلا بحيث كانه لا يعرف مكانها ، و يمكن  
 أن يراد أنها سلت عن مؤمن فينبغي أن لا تؤخذ حتى يأخذها صاحبها ، وأما ما ورد من أن  
 العلم صالة المؤمن فمعناه أنه بمنزلة صالت ولا بد له من تفحصها حتى يجدوها . وفي بعض النسخ  
 « وهي حريق من حريق النار » .

(٣) السائل على بن جعفر و المسؤول موسى بن جعفر عليهما السلام .

(٤) أى فإن لم يعرف الواحد صاحبها بعد ما عرفها سنة ، أو لم يعرفها أحد ، وفي  
 بعض النسخ « فإن لم تعرفه فهو على صيغة المجهول » .

(٥) محمول على قدر الدرهم فما زاد فإنه لاختلاف في عدم وجوب تعریف ما دون الدرهم

ولا في وجوب تعریف ما زاد عنه ، وفي قدر الدرهم خلاف .

٤٠٥٣ - وروى ابن محبوب ، عن جعيل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فلت له : « رجل وجده بيته ديناراً » ، فقال : يدخل منزله غيره ؟ فقلت : نعم كثير ، قال : هذه لقطة ، قلت : ورجل وجد في صندوقه ديناراً ؟ قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو له » .<sup>(١)</sup>

٤٠٥٤ - وروى عبد بن عيسى ، عن محمد بن رجاء الخباط <sup>(٢)</sup> قال : « كتب إلى الطيب عليه السلام إني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لأخذه فإذا أنا باخر ، ثم بحثت الحصى فإذا أنا بذلك فأخذتها فعرفتها ولم يعرفها أحد فما ترى في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : إني قد فهمت ما ذكرت من أمر الدينار فان كنت محتاجاً فتصدق بثلثها ، وإن كنت غنياً فتصدق بالكلل » .<sup>(٣)</sup>

٤٠٥٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن صفوان بن يحيى الجمال أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : « من وجده ضاللة فلم يعرّفها ثم وجدت عنده فانها لربتها

(١) السند صحيح ، ورواوه الكليني ج ٥ ص ١٣٢ في الصحيح أيضاً ، وعليه فتوى الاصحاب.

(٢) محمد بن رجاء مجهول الحال ، وفى بعض النسخ «الحناط» ، وفى الكافى ج ٤ ص ٢٣٩ «محمد بن رجاء الارجاني». وفى بعض النسخ «أحمد بن رجاء» وهو مهلل .

(٣) يعنى الهادى عليه السلام .  
 (٤) احتج الشيخ بهذا الخبر على أنه ان كان له حاجة إليها يجوز تملك ثلثها والتصدق بالباقي وإنكره العلامة . ويمكن أن يقال معاذ الله من مصارف الصدقة فيكون الصدقة بالثلث محظوظاً على الاستحساب لكن الظاهر من كلامهم وجوب التصدق على غيره إلا أن يقال في تلك الواقعة لما رفع أمرها إلى الإمام عليه السلام يجوز أن تصدق عليه السلام به عليه وعلى غيره فيكون مخصوصاً بذلك الواقعة ، ثم إن تقريره عليه السلام على أخذه يدل على جواز أخذ لقطة الحرم (المرآة) وقال الفاضل التفرشى : لا مناقاة بين هذا الخبر وحديث على بن جمفر من أن الفقير بمنزلة الفنى إذ يمكن حله على أنه بمنزلته في وجوب الحفظ والتعریف لافي جواز التصدق على نفسه حين أقدم على التصدق بها عن أصحابها ، ولا مناقاة أيضاً بينه وبين ما مر من أنه يحفظه إلى أن يموت فيوصى به الجواز التخيير بين الحفظ والإيماء وبين التصدق والضمان لوجه أصحابها ولم يرض بالاجر كما يجيئه . أقول : المشهور عدم تملك لقطة الحرم .

ومنها من مال الذي كتمها ،<sup>(١)</sup>

٤٠٥٦ ٧ - وروى عن أبي العلاء<sup>(٢)</sup> قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : د رجل وجد مالاً فعرفه حتى إذا مضت السنة اشتري بها خادماً فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها بالدرارهم هي ابنته ، قال : ليس له أن يأخذ إلا الدرارهم وليس له الابنة ، إنما له رأس ماله ، إنما كانت ابنته مملوكة قوم ،<sup>(٣)</sup>

٤٠٥٧ ٨ - وروى أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام أتته سألة ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة ؟ فقال : ما للمملوك واللقطة ، المملوك لا يملك من نفسه شيئاً ، فلا يعرض لها المملوك فإنه ينبغي للحر<sup>(٤)</sup> أن يعرّفها سنة في مجتمع فان جاء طالبها دفعها إليه وإنما كانت من ماله ، فان مات كانت ميراثاً لولده ولبن ورثة ، فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها إليه<sup>(٥)</sup> .

(١) قوله : «ومنها، كما في الكافي . وفي بعض النسخ والنهاية «أمثلها» ، وقال سلطان الملماء : «لم يمحى على صورة عدم وجود انبعاثها، فلزم العين على تقدير الوجود ، ولزم المثل على تقدير عدم الوجود ، وان كان ظاهر العبارة على نسخة «أمثلها، جمعها» أقول : ويمكن أن يكون الواو بمعنى «أو» .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ١٣٩ عن التميمي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الملا .

(٣) قال المازمة المجلسي : حاصله أنه كما كانت ابنته قبل شراء الملنقط مملوكة قوم وكانت تنتقص عليه فكذا في هذا الوقت مملوكة للملنقط ، أو المرادي بالقوم الملنقط وعلى التقادير ، أما مبني على أن اللقطة بعد الحصول تصير ملكاً للملنقط ، أو محمول على الشراء في الذمة ، أو مبني على أنه بدون تنفيذ الشراء لا تصير ملكاً وان اشتريت بعین ماله .

(٤) مروي في الكافي ج ٥ ص ٣٠٩ وفيه «فإنه ينبغي له» ، وما في المتن أظهر .

(٥) يعني اللقطة لهاأحكام و لوانم لا يناسب حال السيد لأن التعريف مثلاً ينافي حق مولاه ، و تملكه بعد التعريف واليأس لا يتصور منه ، ولكن الخبر ليس بصريح في المنع ، ويمكن حمله على الكراهة ، و مورد الكلام ما اذا كان بغیر اذن مولاه ، ومع اذنه فلا اشكال فيه وفاقاً .

٤٠٥٨ - وسأله داود بن أبي يزيد عن الأداة<sup>(١)</sup> والنعلين والسوط يجعله الرجل في الطريق أينتفع به؟ قال : لا يمسه<sup>(٢)</sup> .

٤٠٥٩ - قال عليهما<sup>(٣)</sup> : لا يأس بلقطة المصاص الشظاظ والوند<sup>(٤)</sup> والجبل والعقال وأشياهه<sup>(٥)</sup> .

٤٠٦٠ - وسئل<sup>(٦)</sup> عن الشاة الضالة بالغلاة فقال للسائل : هي لك أو لا يخلك أو للذئب قال : وما أحب<sup>(٧)</sup> أن أمسها ، وعن البعير الضال<sup>(٨)</sup> أيضاً قال : مالك وله بطنه وعاوه ، وخفه حذاوه ، وكرشه سقاوه ، خل عنه<sup>(٩)</sup> .

٤٠٦١ - وروي عن حنان بن سدير قال : « سأله رجل أبا عبدالله<sup>(١٠)</sup> عن اللقطة وأنا أسمع ، فقال : تعرّفها سنة ، فان وجدت صاحبها وإلا فأنت أحق<sup>(١١)</sup> بها . - يعني لقطة غير الحرم »<sup>(١٢)</sup> .

(١) الأداة - بالكسر - : هي المطهرة ، وقيل : هي آناء صفير من جلد ينطهر به ويسرب .

(٢) حمل عند الأكثر على الكراهة ، ويجوز أن يحمل على أنه مبني على نجاست الجلد المطروح .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ، والكليني ج ٥ ص ١٣٠ في الحسن كال صحيح عن حماد عن حريز ، عن أبي عبدالله عليهما السلام .

(٤) الفاظ خبة محددة الطرف تدخل في عروق الجوالين ليجمع بينهما عند حملهما على البعير والجمع أشظة . (النهاية)

(٥) كذا وظاهره أن المسؤول هو أبو عبدالله عليهما السلام ، ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١١٧ بسانده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : « سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأله عن الشاة الضالة - الخ .

(٦) في التهذيب فقال للسائل : مالك وله ، خفه حذاوه - الخ بدون قوله « بطنه وعاوه » .

(٧) اختصاصه بغير الحرم من المؤلف وليس في التهذيب وزاد فيه بعد قوله « فأنت أحق بها » وقال : هي كسبيل مالك ، وقال : خبره اذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين أن تفرجها له اذا اكنته أكلتها ، وقوله « فأنت أحق بها » اي بالتصرف فيها اما بالتملك والضمان او بالتصدق معه او بالحفظ والايصاد .

٤٠٦٢ ١٣ - وروى السكوني<sup>(١)</sup> ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : «فتنى على عليه السلام في رجل ترك دابتة من جهد ، قال : إن تركها في كلامه ومامه وأمن فهى له يأخذها حيث أصابها ، وإن تركها في خوف وغير ماء ولا كلام فهى لمن أصابها»<sup>(٢)</sup> .

٤٠٦٣ ١٤ - وروى عن وهب بن وهب<sup>(٣)</sup> ، عن جعفر من محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : «سألته عن جعل الآبق والضالة ، قال : لابن» .

٤٠٦٤ ١٥ - وروى الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : «كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول في المأنة يبعدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلاً فتفق قال : هو ضامن لها<sup>(٤)</sup> فإن لم ينبو أن يأخذ لها جعلاً فتفقت فلاضمان عليه» .

٤٠٦٥ ١٦ - وروى عن عبدالله بن جعفر الحميري<sup>(٥)</sup> قال : «سألته عليهما السلام في كتاب عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأخلاصي أو غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع ، من يكون ذلك ، وكيف يعمل به ؟ فوقع عليهما السلام عرفة البائع فإن لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله إيمانه» .

٤٠٦٦ ١٧ - وروى الحجاج<sup>(٦)</sup> عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «قال له رجل : إني قد أصبت مالاً وإنني قد خفت فيه على نفسي ، فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلصت منه ، قال له : فوالله لو أصبته كنت تدفع إليه ؟ قال : إيه والله ،

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٠ في الضيف . ولا ضمان ، وفي روايتي مع طلب المالك اشكال ولعل مبناه على أن أصحابها حينئذ أخرجوها من ملكه وأعرض عنها فمن أخذها فهو له .

(٢) طريق المصنف إليه صحيح ولكن هو ضعيف جداً، وقصته مع الرشيد في قتل يحيى ابن عبدالله بن الحسن معروف ، راجع مقاتل الطالبيين عنوان يحيى بن عبدالله بن الحسن .

(٣) لانه حينئذ بمنزلة الاجر ، ولم يلمر أن عليه البيبة ان كان متهمأً بالتفريط .

(٤) يعني المسكرى عليه السلام فان عبدالله بن جعفر الحميري من أصحابه ، وهو شيخ التميين ثقة وجه ، والخبر مروى في الكافي عن محمد بن يحيى عنه .

(٥) مروى في الكافي ج ٥ ص ١٣٨ بسند مجهول عنه .

قال عَبْلَةً : فَلَا وَاللَّهِ مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِي ؟ [قال :] وَاسْتَحْلَفَهُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى مَنْ يَأْمُرُهُ ،  
قال : فَحَلَفَ ، قَالٌ : إِذْهَبْ فَاقْسِمْهُ إِلَيْ إِخْرَانِكَ وَلَكَ الْأَمْانُ فِيمَا خَفَتْ ، قَالٌ : فَقَسَمْهُ  
بَيْنَ إِخْرَانِهِ .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - : كان ذلك بعد تعريفه سنة <sup>(١)</sup>.

**٤٦٧** ١٨ - وقال الصادق عليه السلام : «أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدها ألا يأخذها ولا يتعرّض لها ، فلو أنَّ الناس تركوا ما يجدونه لبقاء صاحبه فأخذوه » <sup>(٢)</sup>

وإن كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرُّفها<sup>(٣)</sup>.

وإن وحدت في الحرم ديناراً مطلساً فهو لك لا تعرّفه<sup>(٤)</sup>.

وإن وجدت طعاماً في مفازة فقوّه على نفسك لصاحبها ثم كله فان جاء صاحبه

(١) هذا البيان مبني على كون الملتقط من مال غيره عليه السلام وكانه حمل قوله عليه السلام «ماله ساحب غيري» على كونه أولى بالتصرف فيه ، أو على الاموال التي له التصرف فيها ، ويجوز أن يقال: إن المراد بقوله عليه السلام «ماله ساحب غيري» كون الملتقط من أمواله ، مع أنه لا تصرير في الحديث بأن ما أصاب الرجل هو لقطة ، ولله أصاب المال من جهة أخرى حراماً ولم يعرف صاحبه .

(٢) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١١٦ بسانده عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن الحسين بن أبي الملاه قال : « ذكرنا لابن عبد الله عليهما السلام النقطة ، فقال : لا تمرض لها فان الناس لو تبرك كوهما لجاء صاحبها حتى يأخذه » .

(٣) روى الكليني ج ٥ ص ١٣٧ بسند مرسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «أَنَّهُ عَنِ الْلَّقْطَةِ، قَالَ : تَعْرِفُ سَيِّنَةً ، قَلْلَاتِكَانَ أَوْ كَثِيرًا ، قَالَ : وَمَا كَانَ دُونَ الدِّرْهَمِ فَلَا يَبْغِيْفَ».

(٤) **الطلس والاطلس هو الدینار الذى لانقش فيه . وکأنه مع ما تقدمه وما يأتى خبر مروى عن الصادق عليه السلام ولم أجده بهذا اللفظ ، نمروى الكليني ج ٢٣٩ مسندًا عن فضيل بن غروان قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار : انى وجدت ديناراً في الطواف قد اسحق كثائبه ، فقال هولك » .**

فردٌ عليه القيمة<sup>(١)</sup>.

وإن وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لأهلها ، وإن كانت خراباً فهي لمن وجدها<sup>(٢)</sup>.

#### باب ٤٠٣

### ما يكون حكم حكم اللقطة

٤٠٦٨ ١ - روی سلیمان بن داود المنقري<sup>(٣)</sup> ، عن حفص بن غیاث النخعی<sup>(٤)</sup> قال : سأّلت أبا عبد الله عَلِيَّ عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ دُعْهُ رَجُلٌ مِّنَ الْكُسُوصِ دِرَاهِمٌ أَوْ مَتَاعًا وَاللَّصُّ مُسْلِمٌ فَهُلْ يَرْدَهُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لَا يَرْدَهُ عَلَيْهِ فَإِنْ أُمْكِنَهُ أَنْ يَرْدَهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَعَلَّ<sup>(٥)</sup> ، وَإِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ الْلَّقْطَةِ يُصِيبُهَا فَيُعَرِّفُهَا حَوْلًا ، فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهُ فَعَلَّ<sup>(٦)</sup> ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْفَرْمِ ، فَإِنْ

(١) روی الكلینی ج ٦ ص ٢٩٧ باسناده عن السكونی عن أبي عبدالله عليه السلام «أن أمير المؤمنین عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثیر لحمها و خبزها و جبنها و بيضها وفيها سکین ، فقال أمير المؤمنین عليه السلام : يقوم ما فيها ثم يؤکل لانه يفسد وليس له بقاء ، فان جاء طالبها غرموا له الثمن - الحديث» ويدل على أحكام.

(٢) روی الكلینی ج ٥ ص ١٣٨ في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن الدار يوجد فيها الورق ، فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم ، و إن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال فهو أحق به » . و اعلم أن صاحبا الوسائل والوافى جملة من قوله « وان كانت اللقطة دون درهم » الى قوله « فهي لمن وجدها » تامة للخبر السابق ، وهي عندى من كلام المؤلف أخذتها من أحاديثهم سلوات الله عليهم كما هود أبه ، والمعلم عند الله .

(٣) طريق المصنف الى المنقري ضعيف بمحض بن القاسم ، و رواه الكلینی عنه ولكن ضعفه منجي بالشهرة كما في المسالك.

(٤) يدل على أنه يعلم أن ذلك المال ملك النير وانما كان في يد اللص بالنصب منه . (مراد)

اختبار الأجر فله الأجر ، وإن اختار الفرم غرم له وكان الأجر له<sup>(١)</sup> .

باب ٤٠٤  
الهدية

- ٤٠٦٩ ١ - قال الصادق عليه السلام : «الهدية في التوراة غافر عينا»<sup>(٢)</sup> .
- ٤٠٧٠ ٢ - وقال عليه السلام : «تهادوا تحابوا»<sup>(٣)</sup> .
- ٤٠٧١ ٣ - وقال عليه السلام : «الهدية تسل السخائم»<sup>(٤)</sup> .
- ٤٠٧٢ ٤ - وقال عليه السلام : «نعم الشيء الهدية أمام الحاجة» .
- ٤٠٧٣ ٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لو دعيت إلى كراع لأجبت ، ولو أهدى إلى كراع لقبلت»<sup>(٥)</sup> .

(١) عمل به الاصحاب وقال ابن ادريس: ردها الى امام المسلمين فان تمذر أبقاء أمانة ثم يوصي بها الى حين النكunk ، وقواء في المختلف ، واستحسن في المسالك .

(٢) أى يستر العين عن رؤية العيوب ، وفى بعض النسخ «غافر عياء» ، وفى بعضها «عاقر عياء» ، أى يمحو العيب فى التراب ، وروى الطبراني فى الكبير مسنداً عن عصمة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال : «الهدية تذهب بالسمع والقلب والبصر» ، ومنه أن قبول الهدية تورث محبة المهدى اليه للمهدى فيصير كأنه أصم عن سماع التدح فيه ، وأعمى عن رؤية عيوبه ، وذلك لأن النفس مجبوة على حب من أحسن إليها . وروى الديلمى فى مسنن الفردوس بسند ضعيف عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله «الهدية تمورعين الحكيم» ، أى تصيره أعور لا يبصر الا بين الرضا و تمعى عين السخط ولهذا كان يدعوه بعضهم «اللهم لا تجعل لفاجر عندي نعمة» .

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٣ باسناده عن السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله و زاد بعده «تهادوا فانها تذهب بالضيقان» .

(٤) مروى فى الكافي ج ٥ ص ١٣٣ فى حديث مسنن عن أبي جعفر الباقر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله ، والسل : انتزاعك الشيء برفق وأخرجه ، والساخحة : الحقد فى النفس .

(٥) الكراع - كراع - هو ما دون الركبة من ساق البقر والغنم ، وفى صحیح البخاري «لو دعیت الى ذراع لاجبت» ، ورواه أحمد فى مسنده ، وابن حبان فى صحیحه والترمذى فى سننه كلهم من حديث أنس بسند صحيح عندهم هكذا «لو اهدي الى كراع لقبلت» .

- ٤٠٧٤ ٦ - وقال عليه السلام : «عجلوا ردة ظروف الهدايا فانه أسرع لتوارثها» .
- ٤٠٧٥ ٧ - و«كان عليه السلام لا يمرد الطيب والحلوة» .
- ٤٠٧٦ ٨ - «وأتي على عليه السلام بهدية النيروز ، فقال عليه السلام : ما هذا؟ قالوا : يا أمير المؤمنين اليوم النيروز ، فقال عليه السلام : اصنعوا لنا كل يوم نيروزاً» .
- ٤٠٧٧ ٩ - وروى أنّه قال عليه السلام : «نيروزنا كل يوم» .
- ٤٠٧٨ ١٠ - وروى ثورين أبي فاختة ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : «أهدى كسرى للنبي عليه السلام قبل منه ، وأهدى قيسar للنبي عليه السلام قبل منه ، وأهدى له الملوك قبل منهم» <sup>(١)</sup> .
- ٤٠٧٩ ١١ - وقال عليه السلام : «عد من لا يعودك» <sup>(٢)</sup> ، وأهدى إلى من لا يهدي إليك» .
- ٤٠٨٠ ١٢ - وقال الصادق عليه السلام : «الهدية ثلاثة : هدية مكافأة ، وهدية مصانعة <sup>(٣)</sup> وهدية لله عزوجل» .
- ٤٠٨١ ١٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيافة الكبيرة ، فإذا كان يوم المهرجان والنيروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقرّبون بذلك الشيء إليه ، فقال : أليس هم مصلين

— ولو دعيت عليه لاجبت ، وظاهره أن المراد بالكراع كراع الشاة وقيل : المراد بالكراع كراع النعيم وهو موضع بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من عسفان ، ويكون المعنى لو

دعيت إلى كراع النعيم مع بعده لاجبت ، ولكن لا يناسب لفظ ما ورد من طرق العامة .

(١) قال الملاّمة - قدس سره - : نحن في رواية ثورين أبي فاختة من المتوفين .

(٢) أي زر أخاك في مرضه وان لم يزرك في مرشك ، ويحتفل أن يكون من المعايدة أي المعروف والصلة لا العيادة . والخبر رواه البخاري في تاريخه ، والبيهقي في شب الإيمان كما في الجامع الصغير .

(٣) لعل المراد به الرشوة ، وفي القاموس المصانعة أن تصنع له شيئاً ليمنع لك آخر ، وهي مفاعة من الصنع . والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ١٤١ باسناده عن السكوني عنه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله .

فلت : بلى ، قال : فليقبل هديتهم وليلكافهم .

٤٠٨٢ - ١٤ - وقال عليهما السلام : «إذا أهدى إلى الرجل المدية من طعام وعنه قوم فهم شركاء فيها - يعني الفاكهة وغيرها - <sup>(١)</sup>» .

٤٠٨٣ - ١٥ - وروى عن عيسى بن أعين قال : «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل أهدى إلى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يتبه صاحبها حتى هلك وأصاب الرجل هديته بعينها أله أن يراجمها إن قدر على ذلك ؟ قال : لا بأس أن يأخذنه » <sup>(٢)</sup> .

٤٠٨٤ - ١٦ - وروى عن إسحاق بن عمار قال : قلت له : «والرجل الذي يهدى إلى المدية يتعرضاً لما عندى فأخذناه ولا أعطيه شيئاً أيسحله » لي ؟ قال : «نعم هي لك حلال ولكن لاندع أن نعطيه » <sup>(٣)</sup> .

٤٠٨٥ - ١٧ - وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضي عليهما السلام قال : «سألته عن مسألة كتب بها إلى محمد بن عبد الله القمي الأشعري » فقال <sup>(٤)</sup> : «لنا ضياع فيها بيوت نيران تهدي إليها المجوس البقر والفنم والدرام فهل يحل لآرباب القرى أن يأخذنوا ذلك ، ولبيوت نيرانهم قواماً يقومون عليها ؟ فقال أبو الحسن عليهما السلام : ليأخذ أصحاب القرى من ذلك فلا بأس به » <sup>(٥)</sup> .

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٣ بسند مرفوع بدون «يعنى» .

(٢) لم يمهل معمول على ما إذا لم يكن المهدى إليه من رحمة .

(٣) رواه الكليني بسند فيه إرسال ، وظاهره عدم وجوب الموضع ، ويمكن حمله على عدم الملم بارادة الموضع ، أو على أن المراد أن المدية حلال والموضع واجب فعدم اعطاء الموضع لا يضر سبباً لحرمة المدية وإن كان بعيداً (المرآة) وقال الفاضل التغرضي : ظاهر النهي وجوب الاعطاء ، وذلك لابنافي حل المدية على تقدير عدم الاعطاء .

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ١٤٢ عن عبدالله بن السنفورة عن أبي الحسن عليه السلام قال : «قال لمحمد بن عبد الله القمي : إن لنا ضياعاً فيها بيوت النيران تهدي إليها المجوس البقر - الخ . بأدنى اختلاف

(٥) السؤال أما عن جواز الأخذ منهم فهو أرجواه أو برضاه ، فعلى الاول عدم الباب لعدم -

## ٤٠٥ باب العارية

٤٠٨٦ ١ - روی عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَوْ أَبِي إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : «العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا أن يشترط ، إلا ما كان من ذهب أو فضة فانهما مضمونتان اشتراط أو لم يشترط <sup>(١)</sup> ، و قال عَلَيْهِ الْكَفَافُ : إذا استعيرت عارية بغير إذن أصحابها فهلكت فالمستعير ضامن» <sup>(٢)</sup> .

٤٠٨٧ ٢ - وروى أبايان ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : «سألته عن العارية يستعيرها إلا إنسان فتهلك أو تسرق ، فقال : إذا كان أميناً فلا غرم عليه» <sup>(٣)</sup> .

٤٠٨٨ ٣ - وروى أبايان ، عن حرب بن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ في رجل استعار ثوباً نم عَدَ إِلَيْهِ فرهنه فجاء أهل المتعة إلى متاعهم ، فقال : يأخذون متاعهم» .

٤٠٨٩ ٤ - و «استعاد النبي عَلَيْهِ الْكَفَافُ من صفوان بن أمية الجمحي سبعين درعاً حطمية <sup>(٤)</sup> وذلك قبل إسلامه فقال : أخصب أم عارية يا أبا القاسم ؟ فقال عَلَيْهِ الْكَفَافُ : لا بل

عملهم يومئذ بشرائط النمة ، وعلى الثاني لعله مبني على أنه يجوز أخذ أموالهم على وجه يرضون به و ان كان ذلك الوجه فاسداً كما في الربا ، وربما يحمل على عدم كونه مما أهدى إلى تلك البيوت بل يظن ذلك . (المرأة)

(١) رواه الشيخ في النهذب ج ٢ ص ١٦٨ في الموثق ، وفي الروحة ي ضمن العارية باشتراط الضمان وبكونها ذهباً وفضة سواء كانوا دنانير أو دراهم أم لا على أصح القولين ، وقيل : يختص بالنقدين .

(٢) يحتمل أن يكون المراد أنها استعيرت ثانية بدون إذن أصحابها أي أغارها المستعير لغيره بدون إذن المالك فالمستعير الأول ضامن لتقديره ، بل الثاني أيضاً لو كان عالماً بالمال بل مطلقاً على وجه ، ويحتمل أن يكون المراد استعاراتها أولاً بغير إذن أصحابها أي أخذها بنية الاستئمارة وان لم يستأذن من المالك فهو ضامن لو هلك . (سلطان)

(٣) قوله عليه السلام : «إذا كان أميناً ، لعله كنابة عن عدم التفريط ، وظاهره يشمل النقدين لكن ينفي تخصيصه بغيرهما جمماً بين الأخبار . (سلطان)

(٤) الحطمية نسبة إلى حطم بن محارب وكان يحمل الدروع وتنسب إليه ، وقيل : سميت بذلك لأنها تحطم البيوف .

عاريءة مؤدّاة فجرت السنة في العارية إذا اشترط فيها أن تكون مؤدّاة . وكان صفوان ابن أمية بعد إسلامه نائماً في المسجد فسرق رداءه فتبع اللص وأخذ منه الرداء وجاء به إلى رسول الله ﷺ وأقام بذلك شاهدين عدلين عليه فأمر بتقطيعه بقطع ملنه فقال صفوان : يا رسول الله أتفطّعه من أجل ردائى قد وهبته له ، فقال بتقطيعه : ألا كان هذا قبل أن ترفعه إلى ؟ ففطعه <sup>(١)</sup> فجرت السنة في الحد إذا رفع إلى الإمام وقامت عليه البينة أن لا يعطّل ويقام .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : لاقطع على من يسرق من المساجد والمواضع التي يدخل إليها بغير إذن مثل الحمامات والأرحبة والخانات وإنما قطعه النبي ﷺ لأنّه سرق الرداء وأخفاه فلأخفائه قطعه <sup>(٢)</sup> ولو لم يخفه لعزّه ولم يقطعه .

(١) روى المؤلف نحوه في الخصال من ١٩٢ مرسلا عن الصادق (ع) وفيه «كان (يعنى صفوان) راقداً في مسجد رسول الله (ص) وتحت رأسه رداءه فخرج بيبول فجاءه وقد سرق رداءه ، فقال : من ذهب بردائى وخرج في طلبه فوجده في يد رجل فرفعه إلى النبي (ص) فقال : اقطعوا يده - ثم ساق نحو ما في المتن .» وروى هذه القصة البنوي في شرح السنة والصایح أبضاً ، وروى نحوه ابن ماجة في سننه .

(٢) لا نفهم منه وجه وجيه لأن الأخفاء لازم للسرقة و قوله «فوجد في يد رجل» كما في الخصال ينافي ذلك . وقال الشيخ في المبسوط : «و إن كان معه ثوب ففرشه و نام عليه أو اتكأ عليه أو نام و توسدّه فهو في حرزاً في أيّ موضع كان في البلد أو البايدية لأن النبي صلى الله عليه وآله قطع سارق رداء صفوان و كان سرقه من تحت رأسه في المسجد لأنّه كان متوكلاً ، فإن تدحرج عن الثوب فالحرزاً ، أقول : هذا القول ينافي أيضاً خبر الخصال لأنّ فيه «فخرج بيبول فجاء وقد سرق رداءه» ، الا أن يقال هذه الجملة من زيادة الناسخ لمد ذكره في غيره ، فان كان كونه تحت الرأس يكون في المعرف حرزاً فهو و الآفلابيّ من أن نقول : قضية في واقعة لانتم خصومياتها ، أو أن يوجّه بأن الحكم بقطع يد السارق عند نزول الآية غير مقيد ببعض الشروط ونزلت القيد والشروط بعد ، وقوله «ثم جرت السنة في الحد» أى بعد أن دفع إلى الإمام .

## باب ٤٠٦ الوديعة

٤٠٩٠ - روى حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان».

٤٠٩١ - وقال <sup>(١)</sup> في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرق ، قال : هو مؤتمن <sup>(٢)</sup> .

٤٠٩٢ - وروى عن تميم بن علي بن محبوب قال : «كتب رجل إلى الفقيه عليهما السلام في رجل دفع إلى رجل وديعة وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره ، فوضعتها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره أو آخر جهانم ملوكه ؟ فوقع عليهما السلام : هو ضامن لها إن شاء الله تعالى » .

٤٠٩٣ - وروى ابن أبي عمر ، عن حبيب الخعمي <sup>(٣)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : «الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير إذن صاحبه ؟ قال : لا يأخذ إلا أن يكون له وفاه <sup>(٤)</sup> ، وقال : قلت : أرأيت إن وجد من يضمه ولم يكن له وفاء وأشهد على نفسه الذي يضمه <sup>(٥)</sup> يأخذ منه ؟ قال : نعم » .

(١) أما تتمة للخبر السابق أو ملخص عليه . و رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٦٨ في الصحيح عن الحلبـي .

(٢) أى جمـاء صاحب المـناع أميناً فلا يضمن مـالـ يـظـهـرـ أـنـ خـانـ أوـ فـرـطـ . (مراد)

(٣) في الكافي ج ٥ ص ٢٣٩ عن محمد بن الحسين قال : «كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعتها في منزل جاره فضاعت - الحديث » فالظاهر أن المراد بالفقـيـهـ أبوـ محمدـ المسـكـريـ عليهـ السـلامـ .

(٤) صحيح و رواه الشيخ في التهذيب أيضاً في الصحيح .

(٥) أى قدرة على وفـاءـ عـوضـهـ لـوـ ضـاعـتـ .

(٦) يعني وأشهد الشـانـمـ علىـ نـفـسـهـ أـنـ ضـامـنـ ، وـ يـبـثـ حـمـلـهـ عـلـىـ ماـاـذـاـ كانـ الشـانـمـ مليـاـ (الواـفـيـ) أـقـولـ : الخبرـ ظـاهـرـ غـيرـ مـعـمـولـ بـهـ وـ ظـاهـرـ المـؤـلـفـ المـعـلـمـ بـهـ ، وـ قـدـ يـحـمـلـ عـلـىـ فـحـوىـ الـاذـنـ وـ أـنـ لـمـ يـكـنـ صـرـيـحاـ .

٤٠٩٤ ٥ - وروي عن مسمع أبي سيار<sup>(١)</sup> قال : قلت لا بني عبد الله عليهم السلام : «إني كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه وخلف لي عليه ثم إنته جاءني بعد ذلك بستين<sup>(٢)</sup> بالمال الذي أودعته إياته فقال : هذا مالك فخذنه وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حلٍّ فأخذت منه المال وأبيت أن آخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وأبيت أخذه حتى أستطلع رأيك فما ترى ؟ فقال : خذ نصف الربح وأعطيه النصف وحلله فإنَّ هذا رجل تائب والله يحب التوابين» .

٤٠٩٥ ٦ - وسأل إسحاق بن عمارة أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت ، فقال له الرجل : إنما كانت عليه فرضاً وقال الآخر . إنما كانت وديعة ، فقال : المال لازم له إلا أن يقيم البيضة إنما كانت وديعة» .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - : مضى مشايختنا - رضي الله عنهم - على أن قوله المودع مقبول فإنه مؤمن ولا يمين عليه<sup>(٣)</sup> .

٤٠٩٦ ٧ - وقال رجل للصادق عليه السلام : «إني اتمنت رجلاً على مال أودعته إياته عنه فخانني فيه وأنكر مالي ، فقال عليه السلام : لم يخنك إلا مين ولكنك اتمنت الخائن»<sup>(٤)</sup> .

#### باب ٤٠٧ الرهن

٤٠٩٧ ١ - روى عثيم بن أبي عمير، عن جحيل بن دراج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل رهن عندرجل رهناً فضاع الرهن ، قال : هو من مال الرءاهن ويرتعج المرهنه عليه بماله» .

(١) هونقة والطريق اليه ضيف بالقاسم بن محمد الجوهري .

(٢) في بعض النسخ «بسنن» .

(٣) قال الشيخ في النهاية : اذا اختلف نسان في مال فقال الذى عنده المال : انه وديعة وقال الآخر : انه دين عليك ، كان القول قول صاحب المال باليمين أنه لم يوجد له ذلك المال ، وكذا قال ابن الجنيد .

(٤) رواه الشيخ أيضاً مرسلًا وفيه «إنما اتمنت الخائن» .

٤٠٩٨ - وفي رواية إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن عبد، عن أبيه، عن آبائه <sup>عليهم السلام</sup> عن علي بن أبي طالب <sup>عليه السلام</sup> قال : « قال رسول الله ﷺ : الظاهر يركب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركبه نفقته، والدَّرَّةُ <sup>(١)</sup> يشرب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يشرب الدَّرَّةَ نفقته » <sup>(٢)</sup>.

٤٠٩٩ - وروى سفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم <sup>عليهم السلام</sup> قال : قلت له : « الْرَّجُلُ يرْتَهِنُ الْعَبْدَ فَيُصِيبُهُ عُوْدٌ أَوْ يَنْقُضُ مِنْ جَسْدِهِ شَيْءًا عَلَى مَنْ يَكُونُ نَفْسَانَ ذَلِكَ؟ » قال : على مولاه ، قال : قلت : إنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ رَهْنَ الْعَبْدِ فَمِنْ أَوْ انْفَقَاتِ عَيْنِهِ فَأَصَابَهُ نَفْسَانٌ فِي جَسْدِهِ يَنْقُضُ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِقَدْرِ مَا يَنْقُضُ مِنْ الْعَبْدِ ، قال : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْعَبْدَ فَشَّلَ عَلَى مَنْ تَكُونُ جَنَائِتَهُ؟ » قال : جَنَائِتُهُ فِي عَنْقِهِ <sup>(٣)</sup>.

٤١٠٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد ابن صهيب قال : « سَأَلَتْ أُبَيْ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَنَاعٍ فِي يَدِي رَجُلٍ أَحَدُهُمَا يَقُولُ : اسْتَوْدِعْتَكَاهُ ، وَالآخَرُ يَقُولُ هُوَ رَهْنٌ ، فَقَالَ : الْفَوْلُ قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ هُوَ رَهْنٌ عِنْدِي إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي أَدْعُّ أَنَّهُ فَدُّ أَوْ دُعْهُ بِشَهْوَدٍ » <sup>(٤)</sup>.

(١) يعني بالظهر الحيوان الذي يكون المقصود منه الركوب، وكذا الدرأى الحيوان الذي يكون المقصود منه اللبن.

(٢) المشهور عدم جواز تصرف المرهون في العين المرهونة الا باذن الراهن فان تصرف لزمته الاجرة ، والغیر مردوم في التهذيب مسندأعن عبد ابن المنبر عن السكوني اسماعيل ابن مسلم.

(٣) اي في عنق العبد و يفرمه مولاه ، و روى الكليني ج ٥ ص ٢٣٣ في المونق عن اسحاق بن عمار هكذا قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام «الرجل يرهن النلام والدار فتصيبه الافقة على من يكون » قال : على مولاه ، ثم قال : أرأيتك لو قتل قبيلاً على من يكون ؟ قلت : هو في عنق العبد ، قال : الآخر فلم يذهب مال هذا ؟ ثم قال : أرأيتك لو كان منه مائة دينار فزاد و بلغ مائتين ديناراً لمن كان يكون ؟ قلت : لمولاه ، قال : كذلك يكون عليه ما يكون له .

(٤) مردوم في الكافي ج ٥ ص ٢٣٨ والتهذيب بسند موثق .

٤١١٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد<sup>(١)</sup> قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بما له هل له أن يركبها ؟ فقال : إن كان يعلقها فله أن يركبها وإن كان الذي أرهنها عنده يعلقها فليس له أن يركبها »<sup>(٢)</sup>

٤١٠٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل رهن بماله أرضاً أو داراً لهما غلة كبيرة ، فقال : على الذي ارتهن الأرض والدار بماله أن يحسب لصاحب الأرض والدار ما أخذ من الغلة ويطرح عنه من الدين له »<sup>(٣)</sup> .

٤١٠٣ - وروى محمد بن حسان ، عن أبي عمران الأرمي<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن الحكم قال : «سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم ، فمات ولا يعطيه ماله بما عليه من الدين ، قال : يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص»<sup>(٥)</sup> .

(١) مروي في الكافي ج ٥ ص ٢٣٦ و التهذيب ج ٢ ص ١٦٦ بسند صحيح مع اختلاف.

(٢) قال في المسالك: قال الشيش: اذا انفق عليهما كان له دكونها او بترجم على الراهن

بما أنفق استناداً الى رواية أبي ولاد ، والمشهور أنه ليس للمرتهن التصرف في الرهن مطلقاً  
الاباذن الراهن فان تصرف لزمه الاجرة ، وأما النفقه فان أمره الراهن بهارجع بما غرم  
و الا استأنفه ، فان امتنع أو غاب رفع أمره الى الحاكم ، فان تعدد أنفاق بنية الرجوع ،  
فان تصرف مع ذلك ضمن مع الائتم و تقاما ، وهذا هو الواقعى ، والرواية محمولة على الاذن  
في التصرف والاتفاق مع تساوى الحقين ، وربما قبل بحوان الانتفاع بما يخاف فوته على المالك  
عند تعدد استيذانه أو استيذان الحاكم . (٣) في بعض النسخ « من الذى له » .

(٤) أبو عمران الارمني اسمه موسى بن رنجويه وهو ضعيف قوله كتاب والخبر رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٦٦ في التصنيف أيضًا .

(٥) المشهور اختصاص المرتهن بالرهن ، قال في الشريعة : «المرتهن أحق باستيفاء دينه من الفرماه سواء كان الراهن حياً أو ميتاً على الأشهر» فيمكن حمل الرواية على الزيادة عن دينه، فحيثئذ يقسم الزيادة بين الترماد ، أو يتحمل على أن الرهن بعد الفلس .

٤١٠٤ - قال : «وسأله عن رجل دهن عند رجل دهناً على ألف درهم والرهن يساوي ألفين فتاع ، قال : يرجع عليه بفضل ما دهنه ، وإن كان أتفص مما دهنه عليه رجع على الرهان بالفضل ، وإن كان الرهون يسوى ما دهنه عليه فالرهن بما فيه» .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا متى ضاع الرهون بتضييع المرتهن له فاما إذا ضاع من حرمه أو غلب عليه يرجع بماليه على الرهان ، وتصديق ذلك :

٤١٠٥ - ما رواه علي بن الحكم <sup>(١)</sup> ، عن أبي بن عثمان عن أبي عبد الله <sup>(عليه السلام)</sup> قال : «في الرهون إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بحقه على الرهان فاختنه ، وإن استهلكه ترداداً الفضل بينهما» .

٤١٠٦ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر <sup>(عليه السلام)</sup> قال : «إن دهن دجل أرضًا فيها ثمرة فإن ثمرتها من حساب ماله ، ولحساب ما عمل فيها وأنفق فيها فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها» .

٤١٠٧ - وروى إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه <sup>(عليه السلام)</sup> قال : «قال على <sup>(عليه السلام)</sup> في رهن اختلف فيه الرهان والمرتهن ، فقال الرهان : هو بكلذا وكذا ، وقال المرتهن : هو بأكثر : إنه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنّه أمن» <sup>(٢)</sup> .

(١) طريق المصنف اليه صحيح و هو ثقة ، و رواه الكليني ج ٥ ص ٢٢٤ في الشبيه على المشهور عن الوشاء عن أبي عبد الله عن أخباره عن أبي عبد الله عليه السلام ، والشيخ في التمهذيبين باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن بنان بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي بن عنة عليه السلام ، و بنان بن محمد امامي ولم يوثق .

(٢) قال في السالك : ذهب الاكثر الى أن القول قول الراهن ، و هو الاقوى لاسالة عدم الزيادة وبراءة ذمة الراهن ، ولأنه منكر ، ول الصحيحة محمد بن مسلم ( المروية في الكافي ج ٥ ص ٢٢٧ ) عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل يرهن عند صاحبه دهناً لا يبينه بما فيه فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف ، فقال صاحب الرهن : إنما هو بمائة ، قال : البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف و ان لم يكن بيته فعلى الراهن اليمين» . والقول بأن القول قول المرتهن مالم يستترق دعواه ثمن الرهن قول ابن الجنيدي استناداً الى رواية السكوني .

٤١٠٨ - وروى صفوان بن يحيى<sup>(١)</sup>، عن إسحاق بن عمار قال: «سألت أباً - إبراهيم عليه السلام - عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري ملئ هو من الناس [فقال: ما أحب أن يبيعه حتى يجيئه صاحبه]، قلت: لا يدري ملئ هو من الناس، فقال: فيه فضل أو نقصان؟ قلت: فان كان فيه فضل أو نقصان ما يصنع؟ قال: إن كان فيه نقصان فهو أهون، بيعمه فيؤجر بما بقى، وإن كان فيه فضل فهو أشد هما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيئ صاحبه»<sup>(٢)</sup>.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا إذا لم يعرف صاحبه ولم يطعن في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيئه ، وتصديق ذلك :

٤١٠٩ - ما رواه القاسم بن سليمان<sup>(٣)</sup> عن عبيد بن زراة عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل رهن رهنا إلى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه؟ فقال: لا حتى يجيئه<sup>(٤)</sup>.

٤١١٠ - وروى أبان ، عن عبيد بن زراة قال : قلت لا يبي مبدلاً عليه السلام : «رجل رهن عند جل سوارين<sup>(٥)</sup> فهلك أحدهما ، قال : يرجع بحقه فيما بقى» .

٤١١١ - وقال عليه السلام : «في رجل رهن عند رجل داراً فاحتقرت أو انهارت ، قال: يكون ماله في تربة الأرض» .

٤١١٢ - وقال عليه السلام في رجل رهن عنده رجل مملوكاً فجُدم ، أو رهن عنده متاعاً فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحرر كه فاً كل - يعني أكله السوس<sup>(٦)</sup> -

(١) الطريق الى صفوان بن يحيى حسن كال صحيح ، ورواه الكليني في الموثق .

(٢) حمل على ما اذا كان وكيلاً أو اذن الحاكم كما قال ابن ادريس و هو المشهور ، وقال الملاعة في المختلف: اذا حل الدين لم يجزيء الرهن الا أن يكون وكيل او اذن الحاكم ، قاله ابن ادريس وهو جيد ، و اطلق أبو الصلاح جواز البيع مع عدم التمكن من استيذان الراهن .

(٣) رواه الكليني ح ٢٢٢ في الموثق كال صحيح عن ابن بكير عن عبيد بن زراة.

(٤) السوس - كتاب - حلية كالطوق تلبس المرأة في مسامها أو ذنابها .

(٥) السوس - بالضم - دود يقع في الصوف . (القاموس)

هل ينفع من ماله بقدر ذلك ؟ قال : لا<sup>(١)</sup> .

٤١٢ - وروى حماد، عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرـجل يرهـن عند الرـجل الرـهن فيصيـبه توـي <sup>(٢)</sup> أو ضـاع ، قال : يرجع بـماله عـلـيه » .

٤١٤ - وروى ثـمـانـيـن عـيسـيـن بن عـبـيد <sup>(٣)</sup> ، عن سـليمـان بن حـفصـ المـروـزـيـ قالـ : دـكـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ عليـهـ السـلامـ فـرـجـعـ مـاـتـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ وـلـمـ يـخـلـفـ شـيـئـاـ إـلـاـ رـهـنـاـ فـيـ بـدـعـهـ وـلـاـ يـبـلـغـ ثـمـنـهـ أـكـثـرـ مـاـ مـالـ الرـهـنـ أـيـأـ خـذـهـ بـمـالـهـ أـوـهـ وـسـائـرـ الدـيـانـ فـيـ شـرـكـاءـ فـكـتـبـتـ عليـهـ السـلامـ : جـمـيعـ الدـيـانـ فـيـ ذـلـكـ سـوـاءـ يـوـزـعـهـ بـيـنـهـ بـالـحـصـنـ <sup>(٤)</sup> . قالـ : دـكـتـبـتـ إـلـىـ رـجـلـ مـاتـ وـلـهـ وـرـثـةـ فـجـاهـ رـجـلـ فـادـعـ عـلـيـهـ مـالـ وـانـ عـنـهـ رـهـنـاـ ، فـكـتـبـتـ عليـهـ السـلامـ إـنـ كـانـ لـهـ عـلـىـ الـمـيـتـ مـالـ وـلـاـ يـبـيـنـ لـهـ عـلـيـهـ فـلـبـأـخـذـ مـالـهـ مـمـاـ فـيـ يـدـهـ وـلـيـرـدـ الـبـاقـيـ عـلـىـ وـرـثـتـهـ ، وـمـتـىـ أـقـرـ بـمـاـ عـنـهـ أـخـذـهـ وـطـوـلـبـ بـالـبـيـنـةـ عـلـىـ دـعـواـهـ وـأـوـفـيـ حـقـهـ بـعـدـ الـبـيـنـ ، وـمـتـىـ لـمـ يـقـمـ الـبـيـنـةـ وـالـوـرـثـةـ مـنـكـرـونـ فـلـهـ عـلـيـهـ يـمـينـ عـلـمـ ، يـحـلـفـونـ بـالـلـهـ مـاـ يـعـلـمـونـ أـنـ لـهـ عـلـىـ مـيـتـهـ حـقـاـ <sup>(٥)</sup> .

٤١٥ - وروى فضـالـةـ ، عن أـبـانـ ، عن رـجـلـ عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ قالـ : « سـأـلـهـ

(١) يدلـ علىـ أـنـ لـيـجـبـ عـلـىـ الرـهـنـ نـشـرـ الـمـتـاعـ وـتـمـاـهـ وـتـحـرـيـكـهـ وـيـكـفـيـ مـجـرـ الضـبـطـ وـقـوـلـهـ « هـلـ يـنـعـصـ مـنـ مـالـهـ أـيـ هـلـ يـنـعـصـ هـلاـكـ الرـهـنـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ الـدـيـنـ مـنـ مـالـ الرـهـنـ فـيـسـطـ مـنـ دـيـنـهـ بـقـدـرـ اـقـتـاصـ الرـهـنـ » .

(٢) التـوـيـ : الـمـلاـكـ وـالتـلـفـ ، وـقـدـتـقدـمـ .

(٣) طـرـيقـ الـمـصـنـفـ إـلـيـ صـحـيـحـ وـهـوـ مـخـتـلـفـ فـيـ وـقـعـةـ جـمـاعـةـ وـضـعـفـهـ آخـرـونـ ، وـاستـثـناـهـ الـمـصـنـفـ مـنـ رـجـالـ نـوـادرـ الـحـكـمـ وـقـالـ : لـأـدـوـيـ ماـ يـخـتـصـ بـرـواـيـتـهـ ، وـقـيلـ أـنـهـ كـانـ يـذـعـ مـذـعـبـ الـنـلـةـ ، وـأـمـاـ سـلـيمـانـ بنـ حـفـصـ فـيـرـفـ مـنـ بـعـضـ الـاقـوالـ حـسـنـ حـالـهـ .

(٤) تـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـ ، وـالـمـشـهـورـ اـخـتـصـاسـ الرـهـنـ بـهـ ، وـيـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الرـهـنـ بـعـدـ الـأـفـالـسـ كـمـاـ مـرـ .

(٥) فـيـ تـعـلـيمـ الرـهـنـ فـيـ أـخـذـ مـالـهـ بـالـسـهـولةـ وـبـيـانـ لـلـحـكـمـ لـوـ أـقـرـ بـالـرـهـنـ وـادـعـيـ الـدـيـنـ بـأـنـهـ أـنـقـذـ مـالـهـ بـإـقـامـةـ الـبـيـنـةـ أـخـذـ دـيـنـ بـعـدـ الـحـلـفـ وـالـتـوـجـهـ الـقـسـمـ بـنـفـيـ الـمـلـمـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ ، وـفـيـ أـيـضاـ دـلـلـةـ عـلـىـ جـوـازـ أـخـذـ الـدـيـنـ مـنـ الرـهـنـ بـدـوـنـ اـذـنـ الـمـالـكـ اـذـ تـضـمـنـ الـأـخـذـ مـنـ الـمـالـكـ مـشـقـةـ مـثـلـ اـقـامـةـ الـبـيـنـةـ وـالـحـلـفـ . (مرـادـ)

كيف يكون الرَّهْن بما فيه<sup>(١)</sup> إن كان حيواناً أو دابةً أو فضةً أو متابعاً فأصابه طريق أو لصوص فهلك ماله أو نقص متابعه وليس له على مصيبته بيضة؟ قال: إذا ذهب متابعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه، قال: وإن قال: ذهب من بين مالي وله مال فلا يصدق<sup>(٢)</sup>.

٤١١٦ - وروى أَحَدُ بْنِ عَمَّادٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزْنَاطِي<sup>(٣)</sup> ، عن داود بن الحسين ، عن أَبِي الْبَشَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ<sup>(٤)</sup> عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> قال : «سأله عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك أحدهما أياً كان حقه في الآخر ؟ قال : نعم ، قلت أَوْ دَارَا فاحترقت أياً كان حقه في التربة ؟ قال : نعم ، قلت : أَوْ دَارَتِينَ فَهَلْكَتْ إِحْدَاهُمَا أَيْكُونُ حَقَّهُ فِي الْآخَرِ ؟ قال : نعم ، قلت : أَوْ مَتَاعًا فَهَلْكَ مِنْ طُولِ مَا تَرَكَهُ أَوْ طَعَامًا فَسَدًا أَوْ غَلَامًا فَأَصَابَهُ جَدْرِيٌّ فَعَمِيَّ أَوْ نَيَابًا تَرَكَهَا مَطْوِيَّةً لَمْ يَتَعَاهَدْهَا وَلَمْ يَنْشِرْهَا حَتَّى فَلَكَتْ قَال : هَذَا تَحْوِي وَاحِدَيْكَ حَقَّهُ عَلَيْهِ» .<sup>(٦)</sup>

٤١١٧ - وروى صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ بِمَا يَنْعَلِمُ عَنْهُ وَهُوَ يَسْأَلُ ثَلَاثَةَ دِرْهَمٍ فِيهِ لَكَهُ أَعْلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرْدَدَ عَلَى صَاحِبِهِ مائِيَّةَ دِرْهَمٍ ؟ قال : نعم لَا تَرْهَنْهَا فِيهِ فَضْلٌ وَضَيْعَهُ ، قلت : فَهَلْكَ نَصْفَ الرَّهْنِ ، قال : عَلَى حِسَابِ ذَلِكِ<sup>(٧)</sup> ، قلت : فَيَقْرَادُ<sup>(٨)</sup> أَنَّ الْفَضْلَ قَال : نعم» .

(١) أى كيف يكون حكم الرهن مما وقع فيه من المذكورات.

(٢) أى لا يصدق الا بالبينة على وقوع ذلك و مع ثبوت الواقع لا شيء عليه.

(٣) الطريق الى البزنطي صحيح و هو نسخة جليل ، و داود بن الحسين وافقه موافق ، والفضل بن عبد الملك ثقة .

(٤) قال في الدروس : الرهن أمانة في يد المترهن لا يضمنه إلا بتمد أو تفريطه على الاشهر ، ونقل الشيخ عليه الاجماع منا ، وما روى من التقاوين بين قيمته وبين الدين محمول على التفريط ، ولو هلك بضمه كان الباقى مرهوناً .

(٥) محمول على ما اذا كان الملاك بسبب المترهن كما هو ظاهر قوله عليه السلام «وضيمه» . والخبر رواه الكلبي في ج ٥ ص ٢٢٤ في الموثق .

٤١٨ ٤٢ - وروى عبد بن فيس <sup>(١)</sup> عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرهن إذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤذى الفضل إلى صاحب الرهن ، وإن كان الرهن أقل من ماله فهلك الرهن أذى إليه صاحبه فضل ماله ، وإن كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء » <sup>(٢)</sup> .

٤١٩ ٤٣ - وروى فضالة ، عن أبيان عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال : « إذا اختلف الرهن فقال أحدهما : رهنته بalf درهم ، وقال الآخر : رهنته بمائة درهم فاته يسأل صاحب الألف البيضة ، فإن لم يكن له بيضة حلف صاحب المائة ، وإن كان الرهن أقل مما رهن به أو أكثر واختلفا في الرهن فقال أحدهما : هو رهن ، وقال الآخر : هو وديعة فاته يسأل صاحب الوديعة البيضة ، فإن لم يكن له بيضة حلف صاحب الرهن » <sup>(٣)</sup> .

٤٢٠ ٤٤ - وروى صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد أو التوب أو الحلي أو متعة البيت فيقول صاحب المتعة للمرتهن : أنت في حل من لبس هذا التوب ليس التوب واتفع بالمتعة واستخدم الخادم ، قال : هو له حلال إذا أحله له وما أحبه أن يفعل ، قلت : فارتهن دارا لها

(١) الطريق إلى حسن كالصحيح وهو مامحمد بن قيس البجلي الثقة أو الأسدى المدحود دون أبي رعم الجعوبل بقرينة أن ليس له كتاب القضايا دون سميه وكونه من أصحاب النبي (ص) ، وروى الخبر الكليني في الموثق كالصحيح من حديث ابن بكر عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) قال العلامة المجلسي : لعله وأمثاله محظوظ على الثقة إذ روت العامة عن شريح و الحسن والشعبي ذهبت الرهان بما فيها ، ويمكن العمل على التفريط كما يدل عليه خبر أبان المتقدم تحت رقم ٤١٠٢ .

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٣٧ عن أبيان عن ابن أبي سفيان عنه عليه السلام ، ويشتمل على حكمين أحدهما : أنه لو اختلف فيما عليه الرهن فالبيضة على المرتهن و إن لم يأت بها فالقول قول الرهان مع البين وذهب إليه جماعة من الأصحاب كما تقدم ، وثانيةما أنه لو اختلف المالك ومن هو عنده فقول المالك هو وديعة و قال الممسك هو رهن فالقول قول الممسك مع يمينه ان لم يكن للمالك بيضة .

غلة ملن الغلة<sup>(١)</sup> ، قال : لصاحب الدار ، قلت : فاراتهن أرضًا يبينهن فقال له صاحب الأرض : ازرعها لنفسك ، فقال : هذا حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما أحلمه لأنّه يزرع بماله ويعمّرها .

٤١٢١ ٤٢٥ - وروى صفوان بن يحيى ، عن عبد بن رباح الغلاء<sup>(٢)</sup> قال : دسأّلت أبا الحسن عليًّا عن رجل هلك أخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن ، وبعضاً لا يدرى ملن هو ، ولا بكم هو رهن ، ماترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه ؟ فقال : هو كماله<sup>(٣)</sup> .

٤١٢٢ ٤٢٦ - وروى أبو الحسين عبد بن جعفر الأُسدي<sup>\*</sup> - رضي الله عنه - عن موسى بن عمران النخعي<sup>\*</sup> ، عن عمته الحسين بن يزيد التوفلي<sup>\*</sup> ، عن علي بن سالم ، عن أبيه قال : «سألت أبا عبدالله<sup>\*</sup> عن الخبر الذي روی «أنَّ من كان بالرْهن أونق منه بأخيه المؤمن فأنا منه بريء» ، فقال : ذلك إذا ظهر الحق<sup>\*</sup> وقام قائمنا أهل البيت ، قلت : فالغbir الذي روی «أنَّ ربح المؤمن على المؤمن ربواً ما هو» ؟ قال : ذاك إذا ظهر الحق<sup>\*</sup> وقام قائمنا أهل البيت وأماماً اليوم فلا يأس بأن يبيع من الأُخْر المؤمن ويربح عليه» .

٤١٢٣ ٤٢٧ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر<sup>\*</sup> قال : «سألته عن

(١) الغلة : الدخل من كري دار أو أجرة غلام أو فائدة أرض .

(٢) كذا في الكافي والنهذيب أيضاً ، والظاهر أنه تصحيف الصواب دعمر بن رباح ، وهو الذي روى عنه صفوان في غير مورد وفي بعض النسخ «محمد بن دجاج» .

(٣) ظاهره أنه يحكم بكونه من ماله إذا لم يعلم الرهن بعينه وان علم أن فيه رهناً كما هو ظاهر الحق في الشراب حيث قال : لومات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسييل ماله حتى يعلم بعينه ، وقال في المسالك : المراد أن الرهن لم يعلم كونه موجوداً في التركة ولا مدعوماً فانه حينئذ كسييل مال المرتهن أي بحكم ماله بمعنى أنه لا يحكم للراهن في التركة بشيء عملاً بظاهر الحال من كون ما تركه لورته وأصلحة براءة ذمته من حق الراهن ، وقوله حتى يعلم بعينه ، المراد أن الحكم ثابت إلى أن يعلم وجود الرهن في التركة بعينها سواء علم بعينها أم مشتبهاً في جملة التركة والاكثر جزموا هنا ، والحكم لا يخلو من اشكال فإن أصلة البراءة معاشرة بأصله بقاء المال .

الرَّجُل يرْهَنْ جَارِيَتَه أَبْيَحَ لَه أَنْ يَطْلُأْهَا ؟ قَالَ : إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا يَسْهُولُونَ بِهِنَّهَا ، قَلْتَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَدْرَ عَلَيْهَا خَالِيَا وَلَمْ يَعْلَمُ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ لَأَرَى بِهِنَّهَا بِأَسَاءَ<sup>(١)</sup> .

#### باب ٤٠٨

#### الصيد والذبائح

قَالَ اللَّهُ بَارَكَ وَتَعَالَى : « يَسْلُوْنَكَ مَاذَا أَحْلَى لَهُمْ<sup>(٢)</sup> . قَلْ أَحْلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ<sup>(٣)</sup> وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكْلُبِينَ<sup>(٤)</sup> تَعْلَمُونَهُنَّ مَمَّا عَلِمْكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مَمَّا أَمْسَكَ

(١) ذِيَّةُ الْكَلِينِي ج ٥ ص ٢٣٧ في الصحيح ، وروى أيضًا نحوه عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام في الحسن كالم صحيح ، ولا خلاف بين الأصحاب ظاهرًا في عدم جواز تصرف الراءن في الرهن بدون إذن المرتهن بل ذهب بعضهم إلى عدم جواز الوطى مع الإذن أيضًا وظاهر الأخبار المعتبرة جواز الوطى سرًا ولو لا الاجماع لامكنا حمل أخبار النهى على التقية ، وقال في الدوس : في رواية الحلبى بجود وطيبة سرًا وهي متروكة ، ونقل في البصري الإجماع عليه . (المرآة)

(٢) أى ما أحل لهم بعد ما ينافى لهم المحرمات وحصل لهم الشبهة في موضع يحتمل التحرير ولم يكتفوا بالبراءة الأصلية وطلبو النص . (ذبحة البيان)

(٣) المراد بالطبيات ما لم تستحبه الطياع السليمة ولم تترن عنه عادة و على سبيل النبلة ، ويمكن أن يكون ماله يدل دليل على تحريره من عقل أو نقل ، فيكون مؤيداً للحكم المتنى فاجتمع العقل والنقل على اباحة ماله يدل دليل على تحريره ، وبمفهومه يدل على تحرير المستحبثات لمقابلة الطبيات كما دل عليه « و يحرم عليهم الخبات » بمنطقه . (ذبحة البيان)

(٤) يحتمل أن يكون عطفاً على « الطبيات » ولكن بمحض مصادف أى مصيد ما ملئ من الجوارح أى الكلاب التي تصيرون بها بقرينة قوله « مَكْلُبِينَ » فإنه مشتق من الكلب أى حالي الكلب ماصيده ماصيده ما يحيط به من الكلب صاحب الكلب وهو وان أطلق على كل سبع كما في دعائه صلى الله عليه و آله على عتبة بن أبي لمب « اللهم سلط عليه كلباً من كلابك » فخرج إلى الشام فافتسر أسد . لكنه حقيقة في المسمود ، وذهب بعض العلماء إلى ←

عليكم <sup>(١)</sup> واذكروا اسم الله عليه» <sup>(٢)</sup>.

٤١٤ ١ - وروى موسى بن بكر ، عن زراة عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> أنه قال في صيد الكلب : إن أرسله صاحبه وسمى فليأكل كلما أمسك عليه وإن قتل ، وإن أكل فكل ما بقى وإن كان غير معلم فعلم ساعته <sup>(٣)</sup> حين يرسله فليأكل منه فإذا تعلم فأماما ما خلا الكلاب مما تصيده الفهود والصقور وأشباحه فلا تأكل من صيده <sup>(٤)</sup> إلا ما أدركت ذكائه لأنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : «مَكْلِبِينَ» فما خلا الكلاب فليس صيده بالذى يؤكل إلا أن تدرك ذكائه .

٤١٥ ٢ - وفي خبر آخر قال الصادق <sup>عليه السلام</sup> : «كل ما أكل منه الكلب وإن أكل منه نثنية ، كل ما أكل الكلب وإن لم يبق منه إلا بضعة واحدة» <sup>(٥)</sup> .

٤١٦ ٣ - وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : «سألت أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن كلب المجنوسي يأخذنه الرجل المسلم <sup>(٦)</sup> فيسمى حين يرسله أياً كُلَّا

→ أن المراد مطلق الجوارح من الطيور وذوات الأربع من السابع ، وقالوا بإن اطلاق المكلبين باعتبار أن المعلم في الغالب كلب هو خلاف مذهب الأصحاب ورواياتهم كما يأتي . و قوله «تعلمونهن» أي تؤدونهن حتى يصرن معلمة ، وفيه دلالة في الجملة على حرمة صيد غير المعلم إذا لم تدرك ذكائه .

(١) فيه دلالة على أنه لا يباح ما أكل منه ، وهو قول أصحابنا وأكثر الفقهاء .

(٢) التضير راجع إلى «ما علمت» والمعنى سموا عند إرسال الكلب ، أو راجع إلى «ما أمسكن» أي سموا عليه إذا أدركت ذكائه ، أو عند أكله ، وال الأول أوفق وهو المشهور .

(٣) لعل المراد أكمال تعليميه في الساعة . (سلطان)

(٤) هذا هو المشهور بلادى السيد المرتضى عليه الاجماع ، وذهب ابن أبي عقيل الى حل صيد ما أشهى الكلب من الفهد والنمر وغيرها ، وتقديم الكلام فيه .

(٥) «ما أكل» أي المسلم ، و«ثلاثيه» لعله محمول على ندرة ذلك من غير أن يكون عادة له ، وهذا بنا ، على المشهور من اشتراط كون الكلب معلمًا بعد أكله الصيد غالبا ، وأما على ما ذهب اليه جماعة من الأصحاب من عدم اشتراط ذلك فلا حاجة الى تأويل الحديث . (سلطان) والبضعة : القطعة العظيمة من اللحم .

(٦) لعل الأخذ هنا بمعنى الاتخاذ والتلويع أي اتخذه وطوعه وعلمه .

ما أمسك عليه ؟ قال : نعم لأنّه مكلب وذكر اسم الله عليه .

٤١٢٧ - وروى التّضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قال : « سأّلت أبا - عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه <sup>(١)</sup> فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أياكل منه ؟ فقال : لا ، إذا صاد وقد سمت فليأكل ، وإذا صاد ولم يسم فلا يأكل ، وهو <sup>(٢)</sup> مما علمتم من الجوارح مُكْلَبِين » .

٤١٢٨ - وروى موسى بن بكر ، عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أرسل الرجل كلبه ونسى أن يسمّي فهو بمنزلة من قد ذبح ونسى أن يسمّي ، وكذلك إذا رمى ونسى أن يسمّي » <sup>(٣)</sup> .

٤١٢٩ - وحكم ذلك <sup>(٤)</sup> في خبر آخر : « أن يسمّي حين يأكل » .

٤١٣٠ - وروى حماد بن عيسى ، عن حريز قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرّميّة <sup>(٥)</sup> يjudها صاحبها من الغد أياكل منها ؟ قال : إن كان يعلم أن رميته هي قتلته فليأكل ، وذلك إذا كان قد سمت » .

٤١٣١ - وروى أبان <sup>(٦)</sup> ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « ما أخذت الحِبَالَة <sup>(٧)</sup> وقطعت منها فرميّة ، وما أدركت من سائر جسده حيتاً فذكّه ثم كل منه » <sup>(٨)</sup> .

(١) أي نفر وخرج من يده دون أن يرسله صاحبه .

(٢) الشّير راجع إلى ما ذكره أولاً أي مع التّسمية حلال و داخل تحت هذا النوع .

(٣) نبيان التّسمية عند الذبح لا يقدح في الحل ، كذا ذكروه .

(٤) في بعض النسخ و حل ذلك ، أي حلالته .

(٥) الرّميّة : السيد الذي ترميه فتقصده و ينفذ فيه سهمك (الواقي) والطريق إلى حماد بن عيسى صحيح ، و رواه الكليني ج ٦ ص ٢١٠ في الحسن كالصحيح .

(٦) هو أبان بن عثمان الطريق إليه صحيح .

(٧) الحِبَالَة - بالكسر - ما يصطاد بها من أي شيء كان (النهاية) و قوله « قطعت منه » أي قطعت الحِبَالَة منه أي من الصيد .

(٨) يعني إذا أدركت العِبَالَة بعض جسده والحيوان حتى فذكه ثم كل .

٩- وروى أبان بن عثمان ، عن عيسى القمي قال : قلت لا يعبد الله إلا إلهه ، أرمي بسهم فلا أدرى أسميت أم لم أسم ؟ فقال : كل ولا بأس <sup>(١)</sup> ، قلت : أرمي فيجيب عنى فأجد سهومي فيه ، فقال : كل ما لم يتوكل منه <sup>(٢)</sup> وإن أكل منه فلا تأكل [منه] .

٤١٣٤ ١١- وروى ابن مسakan ، عن الحلبـي قال : « سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـةـ عـنـ الصـيدـ يـرـمـيـ الرـجـلـ بـسـهـمـ فـيـصـيـبـهـ مـعـتـرـضـاـ فـيـقـتـلـهـ وـقـدـ سـمـتـ عـلـيـهـ حـيـنـ رـمـيـ وـلـمـ تـصـبـهـ الحـدـيـدـ (٢)ـ ، فـقـالـ : إـنـ كـانـ السـهـمـ الـذـيـ أـصـابـهـ هـوـ قـتـلـهـ فـاـذـارـآـهـ فـلـأـكـلهـ .

٤١٣٥ - وسمع زدراة أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول : «فيما قتل المعارض<sup>(٥)</sup> لابأس به  
إذا كان إنما يصنع لذلك»<sup>(٦)</sup>.

(١) يعني على تقدير نسبان التسمية .

(٢) لأن عدم اثغر جراحة سيم و غيره قرينة قوية على أنه قتل بسومه فيفيد الظن القوي.

(٣) رواه الكليني، ج ٤ ص ٢١٠ في الصحيح وكذا الشيف في التهذيب.

(٤) لعل المراد سهم فيه نصل اذا لولم يكن فيه نصل يشترط في الحل به الخرق بأن يدخل فيه ولو بسراً ويموت بذلك على ماءو الشهور . (سلطان)

(٥) المعارض - كمحراب - : سهم بلا ريش، دقيق الطرفين، غليظاً الوسط، يصيّب بعرضه دون حده . (القاموس)

(٦) مروى في الكافي ج ٦ ص ٢١٢ بلفظ آخر، وقال العلامة المجلس: أعلم أن الآلة التي يصطاد بها أما مشتملة على نصل كالسيف والرمح والسم ، أو خالية عنه لكنها محددة تصلح للخرق أو مقلة تقتل بثقلها كالحجر والخشبة غير المحددة ، والأولى يحل مقتولها سواه مات بخرقها أم لا كما أسلت مفترضة عند أصحابنا الصحابة الحلبـيـ ، والثانية يحل مقتولها بشرط أن تخرقه بأن تدخل فيه ولو سيراً و يموت بذلك فلولم تخرق لم يحل ، والثالثة لا يحل مقتولها مطلقاً سواء خدمت أم لم تخدم ، وسواء قطعت البندقة رأسه أو عضوه آخر منه.

- ٤١٣٦ - وفي رواية حماد، عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام دأنـه سـئل عـن سـرع المـعـارـفـ من الصـيدـ ، فـقـالـ : إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ نـبـلـ غـيرـ المـعـارـفـ وـذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـزـ وـجـلـ عـلـيـهـ فـلـيـأـكـلـ مـمـاـ قـتـلـ ، وـإـنـ كـانـ لـهـ نـبـلـ غـيرـ فـلاـ .  
 ٤١٣٧ - وكان أمـيرـ المؤـمـنـينـ عليهـ أـبـيـ الـثـمـانـ يقولـ : إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ سـلاـحـهـ الـذـيـ يـرـمـيـ بـهـ فـلـاـ بـأـسـ .

- ٤١٣٨ - وفي خـبرـ آخرـ : إـنـ كـانـتـ تـلـكـ مـرـمـاـتـهـ فـلـاـ بـأـسـ .<sup>(١)</sup>  
 ٤١٣٩ - وروـيـ دـأـنـهـ إـنـ خـرـقـ أـكـلـ وـإـنـ لـمـ يـخـرـقـ لـمـ يـؤـكـلـ .<sup>(٢)</sup>  
 ٤١٤٠ - وـقـالـ عـلـيـهـ أـبـيـ الـثـمـانـ فيـ رـجـلـ لـهـ نـبـلـ لـيـسـ فـيـهـ حـدـيدـ وـهـيـ عـيـدانـ كـلـهـ فـيـرـمـيـ بـالـعـوـدـ فـيـصـيـبـ وـسـطـ الطـيـرـ مـعـتـرـضـ فـيـقـتـلـهـ وـيـذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ وـإـنـ لـمـ يـخـرـجـ دـمـ<sup>(٣)</sup> وـهـيـ نـبـالـ مـعـلـومـةـ<sup>(٤)</sup> فـيـأـكـلـ مـنـهـ إـذـاـ ذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـزـ وـجـلـ .  
 ٤١٤١ - وـرـوـيـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ ، عـنـ الـحـلـبـيـ ؛ وـحـمـادـ بـنـ عـيـسـيـ ، عـنـ حـرـيـزـ عـنـ أـبـيـ عـدـدـ أـبـيـ الـثـمـانـ دـأـنـهـ سـئـلـ عـنـ قـتـلـ الـحـجـرـ وـالـبـنـدقـ أـيـؤـكـلـ ؟ فـقـالـ : لـاـ .<sup>(٥)</sup>

(١) لـعـلـ خـبـرـ زـدـارـةـ وـاسـعـيـلـ الـجـمـيـعـ الـمـرـوـيـ فـيـ الـكـافـيـ وـفـيـ دـلـاـ بـأـسـ إـذـاـ كـانـ هـوـ مـرـمـاـتـكـ أـوـ صـنـفـتـهـ لـذـلـكـ .

(٢) رـوـاـيـةـ الـكـلـيـنـيـ جـ ٦ صـ ٢١٢ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ أـبـيـ عـدـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـكـذاـ : «ـقـالـ : إـذـاـ هـيـتـ بـالـمـعـارـفـ خـرـقـ فـكـلـ وـإـنـ لـمـ يـخـرـقـ وـاعـتـرـضـ فـلـأـكـلـ» ، وـخـرـقـ فـيـ النـسـخـ بـالـخـاءـ الـمـعـجمـةـ وـالـرـاءـ الـمـهـمـلـةـ وـوـرـدـ فـيـ أـحـادـيـثـ الـعـامـةـ نـحـوـ هـذـاـ الـعـدـيـثـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـضـبـطـوـهـاـ بـالـخـاءـ الـمـعـجمـةـ وـالـزـايـ ، فـيـ النـهـاـيـةـ : فـيـ حـدـيـثـ عـدـىـ دـقـلـ يـاـ دـوـسـوـالـلـهـ اـنـاـنـمـيـ بـالـمـعـارـفـ فـقـالـ : كـلـ مـاـ خـرـقـ وـأـسـابـ بـمـرـضـهـ فـلـاـ تـأـكـلـ» ، وـقـالـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ خـرـقـ السـهـمـ وـخـسـقـ : إـذـاـ أـسـابـ الرـمـيـةـ وـنـذـفـيـهـ ، وـسـهـمـ خـازـقـ وـخـاصـ .

(٣) قـوـلـهـ دـوـهـيـ عـيـدانـ كـلـهـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ كـوـنـ آـلـهـ الصـيدـ مـنـ الـحـدـيدـ ، بلـ يـبـرـزـ كـلـ قـاطـعـ وـيـشـتـرـطـ فـيـهـ الـقطـعـ وـالـخـرـقـ فـقـطـ وـإـنـ لـمـ يـخـرـجـ دـمـ كـثـيرـ . (ـقـالـ الـإـسـنـادـ فـيـ هـامـشـ الـوـافـيـ )

(٤) لـعـلـ الـمـرـادـ أـنـ تـلـكـ النـبـالـ مـعـمـولـةـ لـلـصـيدـ .

(٥) لـاـنـ الـحـجـرـ وـالـبـنـدقـ أـنـ قـتـلـ فـانـاـ يـقـتـلـ بـالـثـقـلـ وـالـصـدـمـةـ لـاـ بـالـخـرـقـ وـهـوـ يـكـسـرـ الـسـنـ وـيـنـقـاـ الـمـيـنـ كـمـاـ فـيـ الـخـبـرـ ، وـأـمـاـ أـنـ خـرـقـ وـأـسـالـ الدـمـ فـالـظـاهـرـ الـحـلـيـةـ كـمـاـ فـيـ الـصـيدـ .

٤١٤٢ ١٩ - وقال أمير المؤمنين عليهما السلام <sup>(١)</sup> «في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله ، فقال : لانقطعوا <sup>(٢)</sup> .

وقال <sup>(٣)</sup> : من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي السيد ليلة أو ليلتين ثم وجده لم يأكل منه سبع علم أن سلاحه قتله فليأكل منه إن شاء [الله] <sup>(٤)</sup> .

٤١٤٣ ٢٠ - وقال عليهما السلام في أيلول <sup>(٥)</sup> اصطاده رجل فيقطنه الناس والذي اصطاده يمنعه فيه نهي ؟ فقال : ليس فيه نهي وليس به بأس <sup>(٦)</sup> .

٤١٤٤ ٢١ - وروى أبان ، عن محمد العلبي قال : «سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعنوه ، فقال : كلّه » <sup>(٧)</sup> .

→ المقتول بالسلاح الذي يقال له التفتك في هذه الأعصار لم يorum قوله في الحديث الآتي «من جرح سلاح - الخ ، والبندق - بضم الباء المودحة و سكون النون - كل ما يرمي به والرصاص الكروي الذي يرمي به .

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٢١١ في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام عنه صلوات الله عليه وآله .

(٢) في بعض النسخ «فلا تقطعونه» و في الكافي فلا «تقطعونه» و ذلك لأن صيده غير معروف هل هو على وجه شرعي من لزوم إيمان الرامي والتنمية أم لا .

(٣) يعني قال أبو جعفر عليه السلام كما هو مصريح الكافي في ج ٦ ص ٢١ فهو تتمة للخبر السابق .

(٤) الأيل - كتف - و خلب ، أو كسد - و ميت ، أو كبقم : التيis الجبلى و ما يقال له بالفارسية : بُزكوهى نر و كوزن .

(٥) في الكافي «والرجل يتبعها أفتراء نهبة ؟ فقال عليه السلام : ليس بنهبة وليس به بأس ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه و آله نهى عن النهبة .

(٦) رواه الكليني ج ٦ ص ٢١١ و ظاهر قوله «فيقطعنوه» أي قبل الذبح و المشهور أنها يجوز أكله اذا كانوا صيروه جميماً في حكم المذبوح أو الرامي صيره كذلك ، فإن لم يصره الرامي في حكم المذبوح بل أدركوه و فيه حياة مستقرة ولم يذكوه في موضع ذاته بل تناهبوه وتوزعوه من قبل ذاته فلا يجوز لهم أكله لانه كان مقدوراً على ذاته و لم يذك .

٤١٤٥ ٢٢ - وروى المفضل بن صالح <sup>(١)</sup> ، عن أبان بن تغلب قال : «سمعت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> يقول : كان أبي <sup>عليه السلام</sup> يفتى في زمنبني أمية أنَّ ما قتل الباز والصقر فهو حلالٌ وكان ينتقِلُهم وأنا لا أنتقِلُهم وهو حرام ما قتل الباز والصقر» .

٤١٤٦ ٢٣ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> أنه قال : «إن أرسلت بازاً أو صقرًا أو عقابًا فقتل فلا تأكل حتى تذكّره» .

٤١٤٧ ٢٤ - وقال <sup>عليه السلام</sup> : «إن أرسلت كلبك على صيد فأدركته ولم تكن معك حديدة نذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كُلْ منه» <sup>(٢)</sup> .  
فإذا أرسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلا أن تدرك ذكاته <sup>(٣)</sup> .

وإن رميته وهو على جبل فقط ومات فلا تأكله <sup>(٤)</sup> . وإن رميته فأصابه سهمٍ وقع في الماء [فمات] فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء ، وإن كان رأسه في الماء فلاناكله <sup>(٥)</sup> .

(١) هو أبو سعيد الصيرفي كان ضعيفاً جداً، ورواه الكليني في الضيوف عنه أيضاً .

(٢) هذا ليس من خبر أبي بصير بل هنا مرسل ، ورواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٠٤ في الصحيح عن جحيل بن دراج هكذا ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) الرجل يرسل الكلب على الصيد فإذا ذُقَّهُ ولا يكون معه سكين يذكّره بها أيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال : لا يأس . الحديث .

(٣) روى الكليني ج ٤ ص ٢٠٣ في الصحيح عن عبيدة الحناء قال : «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسْتَمِي إذا سرّحه فقال ياكل ما أمسك عليه فإذا أدركه قبل قتله ذاكه ، وإن وجد منه كلباً غير معلم فلا يأكل منه - الحديث » ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٤٥ .

(٤) محمول على ما إذا لم يخرق فيه السم كما يدلّ عليه الخبر الحلبي .

(٥) روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل دمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السم فيموت فقال : كل منه وإن وقع في الماء من جبل فانكسر ومات لم يؤكل .

والطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه إلا أن يعرف صاحبه فيرد عليه .<sup>(١)</sup>

٤٤٨ - ٤٥ - وَدَنَىْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ سِيدِ الْحَمَّامِ بِالْأَمْسَارِ ،<sup>(٢)</sup>

ولا يجوز أخذ الفراخ<sup>(٣)</sup> من أو كارها في جبل أو بئر أو أجهة حتى ينضج .<sup>(٤)</sup>

٤٤٩ - وروى ابن أبي عمر ، عن علي بن رثاب ، عن زدراة بن أعين أنه قال :

«وَاللَّهُ مَا رَأَيْتَ مِثْلَ أَبْيَ جَمْرَ عَنْكَلَةِ قَطُّ سَأَلْتَهُ فَقَالَ : أَصْلَحْتَ اللَّهُ مَا يُؤْكِلُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ : كُلْ مَا دَفَّ وَلَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ» ، قال : قلت : البيض في الآجام ؟ قال : «كُلْ مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ فَلَا تَأْكُلْ» ، وكل<sup>(٥)</sup> ما اختلف طرفاه فكل ، قلت : فطير الماء ؟ قال : كل<sup>(٦)</sup> ما كانت له قانصة فكل ، وما لم تكن له قانصة فلا تأكل .<sup>(٧)</sup>

(١) روى الكليني ج ٦ ص ٢٢٢ بسنده في ارسال عن أبي عبدالله (ع) قال : «إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه». وروى في الصحيح «سأل البرزنطي عن الرضا (ع) عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة ، وهو مستوى الجناحين ، ويعرف صاحبه أو يجيئه فيطلب منه لايتهمه ، فقال : لا يحل لداماسكه يرده عليه ، فقلت له : فإن صاد ما هو ملك لجناحيه لا يعرف له طالبا ؟ قال : هو له». (٢) دعائم الاسلام مر ٣٨٠ عنده عليه السلام .

(٣) لانه لا يملك جناحيه . ولعل المراد بالأخذ الاصطياد .

(٤) في الدروس : يكره أخذ الفراخ من أعشاشها .

(٥) حمل على الاشتباه والاتهام تابع للحيوان .

(٦) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٤٧ في الحسن كال صحيح . وقال في الصحاح : «القانصة واحدة القوانيں وہ للطیر بمنزلة المصادرین لنیبرہا» . والمراد الماء ، وفي التاموس نحوه ، وفي مجمع البحرين «ہی للطیر بمنزلة الكرش والمصادرین لنیبرہ» . وقال بعض اللغوین : القانصة اللحمة النليلة جداً يجتمع فيها كل ما تنفر من العنى السناد بعد ما انحدر من الحوصلة ، ويقال له بالفارسية «سنگدان» كما يقال للحوصلة «چینه دان» . وهذا المعنى هو الصواب لموافقته للأخبار ، ففي الكافي في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال : «قلت له : الطير ما يؤكل منه ؟ قال : لا يؤكل منه مالم تكن له قانصة ». والمعددة موجودة في كل الطيور . والمعروف أن الطير اذا كانت له قانصة أو صبية أو حوصلة أو كان دفيناً كثراً من بقائه حلال سواء كان من طير الماء أو البر ، وأما ما نص على تحريمها فلا عبرة بالعلامات .

وفي حديث آخر : إن كان الطير يصف<sup>١</sup> ويبدف<sup>٢</sup> فكان دفيقه أكثر من صفيقه أكل ، وإن كان صفيقه أكثر من دفيقه فلم يؤكل ، وينوكل من طير الماء ما كانت له فانصة أو صيصية ولا يؤكل ما ليست له فانصة أو صيصية .<sup>(١)</sup>

٤١٥٠ ٢٧ - وقال رسول الله ﷺ : « كل<sup>٣</sup> ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ».<sup>(٢)</sup>

٤١٥١ ٢٨ - دروى صفوان بن يحيى ، عن محمد بن العمارث<sup>(٣)</sup> قال : « سألت أبا الحسن عليّة السلام عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحل<sup>٤</sup> ؟ قال : لا يأس به كله » .

٤١٥٢ ٢٩ - وسأل كردين المسمعي<sup>(٥)</sup> أبا عبد الله عليّة السلام عن العباري<sup>(٦)</sup> فقال : لوددت أنْ عندى منه فآكل حتى أمتلي » .

٤١٥٣ ٣٠ - وسأل زكريّاً بن آدم<sup>(٧)</sup> أبا الحسن عليّة السلام عن دجاج الماء ، فقال : إذا كان يلتقط غير العذرة فلا يأس به » .

٤١٥٤ ٣١ - وسأل عبد الله بن سنان<sup>(٨)</sup> أبا عبدالله عليّة السلام عن بعض طير الماء ، فقال :

(١) كان المراد بالحديث ما يأتى في المجلد الرابع باب التوادر - آخر أبواب الكتاب - في وصية النبي لعلى علیهم السلام « ياعلى كل من البيض ما مختلف طرقه ، و من السمك ما كان له قشور ، و من الطير مادف و اترك ما صاف ، و وكل من طير الماء ما كانت له فانصة أو صيصية ، والصيصية - بكسر أوله بغير همزة - الاصبع الراتى فى باطن رجل الطائر بمنزلة الإبهام من بني آدم لأنها شوكة و يقال للشوكة : الصيصية أبطأ » .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٤٥ في الحسن كالصحابي عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ في الحسن كالصحابي عن نجمة بن العمارث .

(٤) العباري - بضم المهملة مقصوراً - طائر معروف يضرب به المثل في البلاهة و يقال له بالفارسية : (هوبره) .

(٥) طريق المصنف الى ذكريّا بن آدم صحيح و هو ثقة جليل القدر من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قبره بقم المشرفة .

(٦) الطريق اليه صحيح و هو ثقة . والغیر مروي في التهذيب ج ٢ ص ٣٤٢ في ذيل حديث عنه .

- ما كان منه مثل بيض الدجاج - يعني على خلفته - فكله .
- ٤١٥٥ - ٣٢ - وقال الصادق عليه السلام : « كل من السمك ما كان له فلوس ، ولا تأكل منه ما ليس له فلس » <sup>(١)</sup> .
- ٤١٥٦ - ٣٣ - وروى حماد ، عن أبي أيوب أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أطعمة ؟ قال : لا . <sup>(٢)</sup>
- ٤١٥٧ - ٣٤ - وسأله عبد الرحمن بن سيابة <sup>(٣)</sup> « عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء يعاد في الماء فيموت فيه ، فقال : لا تأكل لأنّه مات في الذي فيه حياته » . <sup>(٤)</sup>
- ٤١٥٨ - ٣٥ - وروى أبان ، عن زرارة قال : قلت له : « سمكة ارتفعت فوقعت على العجد فاضطررت حتى ماتت أكلها ؟ قال : نعم » . <sup>(٥)</sup>
- ٤١٥٩ - ٣٦ - وروى القاسم بن بريد <sup>(٦)</sup> ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

(١) روى الكليني ج ٦ ص ٢١٩ نحوه في ذيل حديث عن أبي جعفر عليه السلام كالصحيح .

(٢) الطريق صحيح ومروى في الكافي في الحسن كالصحيح .

(٣) طريق المصنف إليه غير مذكور في المشيخة ، ورواوه الكليني بسنديه عبدالله بن محمد وهو مشترك بين جماعة أكثرهم غير موثقين .

(٤) في بعض النسخ « مات في الذي منه حياته » ويدل على حرمة ممات في الماء و إن أخرج قبل ذلك والظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب .

(٥) في التمهذيبين والسمك يسبمن الماء فقع على الشط فيضطرر حتى يموت ، فقال : كلها و حمله الشيخ على أنه لما خرجت من الماء أخذها وهي حية ثم ماتت ، ولو ماتت قبل أن يأخذها لم يجز أكلها ، واستدل على ذلك بصحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : « سأله عن سمكة و ثبت من نهر فوقت على العجد من النهر فماتت هل يصلح أكلها فقال : إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها ، وإن ماتت من قبل أن تأخذها فلا تأكلها » والجed بالفلك والأدغام : شاطئ النهر .

(٦) القاسم بن البريد ثقة والطريق إليه ضعيف بمحمد بن سنان و رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٢١٧ في الصحيح .

- ٤١٦ - في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة ، ثم أثأها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فموتن<sup>(١)</sup> فقال : ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيه<sup>(٢)</sup> .
- ٤١٧ - وسأل أبو الصباح الكناني<sup>(٣)</sup> أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس ، قال : لا بأس بها إنما صيد الحيتان أخذها<sup>(٣)</sup> .
- ٤١٨ - وفي رواية عبد الله بن سنان<sup>(٤)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس بكمامين<sup>(٥)</sup> المجوس ، ولا بأس بصيدهم السمك » .
- ٤١٩ - قال : « وسألته عن الحظيرة من القصب يجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيماوت بعضها فيها ، قال : لا بأس »<sup>(٦)</sup> .
- ٤٢٠ - وسأله العلبي<sup>(٧)</sup> عن صيد الحيتان وإن لم يسم ، فقال : لا بأس به<sup>(٨)</sup> .

(١) بصيغة المجهول من التمويه ، و يمكن حمله على أنهن أشرفن على الموت حتى إذا خرجن الشبكة من الماء متى وفي بعض النسخ متن ، كما في الكافي ، وقال العلامة الجلسي يعني كلها أو بعضها فاشتبه الحى بالموت كما فهمه الأكثر .

(٢) عمل بظاهره ابن أبي عقيل ، وأكثر المتأخرین على خلافه . وأجابوا عن هذه الصحيحة وما في معناتها بعد دلالة صريحتها على الموت في الماء فلم يفلت مات خارج الماء والصل الأباحة كما في المسالك .

(٣) أى لا يعتبر في حليتها سوى الأخذ فلا يعتبر التسمية ولا اسلام الاخذ .

(٤) رواه الشيخ في التهذيبين في الصحيح عنه .

(٥) الکوامين - جمع کامن - : ادام يؤتدم به وهو مغرب .

(٦) حمله الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٦٢ على ما إذا لم يتميز له مامات في الماء مما لم يتم فيه و اخرج منه جازأكل الجميع وأما مع التمييز فلا يجوز على حال ، واستدل على ذلك بصحيحة عبد الرحمن (ولعله ابن سبابه) قال : أمرت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل ساد سمكاً و من أحياه ثم أخرجهم بعد ممات بعضهم فقال : ممات فلا تأكله فإنه مات فيما فيه حياته » .

(٧) رواه الكليني ج ٤ ص ٢١٦ في الحسن كالصحابي ، و يدل على ما هو المقطوع في كلام الاصحاب من عدم اشتراط التسمية في صيد السمك وأنه لا يعتبر فيه الا الارجاع من الماء حياً . (المرآة)

٤١٦٤ .. وقال الصادق عليه السلام : لا تأكل الجرّي ، ولا المارمahi ، ولا الزقير<sup>(١)</sup> ولا الطافى<sup>(٢)</sup> - وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء .. .

إِنْ وَجَدْتَ سَمْكًا وَلَمْ تَعْلَمْ أَذْكَرَهُ هُوَ أَوْ غَيْرُ ذَكَرٍ - وَذَكَارُهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَاءِ حَتَّىٰ - فَخَدْمَنِهِ فَاطِرُهُ فِي الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا عَلَى الْمَاءِ مُسْتَلْقِيًّا عَلَى ظَهْرِهِ فَهُوَ غَيْرُ ذَكَرٍ ، إِنْ كَانَ عَلَى دُجْهِهِ فَهُوَ ذَكَرٌ .

وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدْتَ لَحْمًا وَلَمْ تَعْلَمْ أَذْكَرَهُ هُوَ أَمْ مِيتَةٌ فَأُلْقِيَ مِنْهُ قَطْعَةٌ عَلَى النَّارِ فَإِنْ تَقْبِضَهُ فَهُوَ ذَكَرٌ ، وَإِنْ اسْتَرْخَى عَلَى النَّارِ فَهُوَ مِيتَةٌ<sup>(٣)</sup> .

٤١٦٥ ٤٢ - وَرَوَى فِيْمَنْ وَجَدَ سَمْكًا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَمْتَأْتِيٌّ بِؤْكَلٌ أَوْ لَا فِيهِ يَشْقُّ

(١) روى الشيخ في النهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الجرى والمارمahi والطافى حرام في كتاب على عليه السلام»، وروى الكليني ج ٦ ص ٢٢٠ في المونق عنه عليه السلام قال: «لا تأكل الجريت ولا المارماهى ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم و مضافة الشيطان». وفي القاموس الجرى - بالكسر - سمك طويل أملس لا تأكله اليهود وليس عليه فوسس ، والزقير كسمكيت - : نوع من السمك ، وطفا فوق الماء : علاء ، و قال في المسالك: حيوان البحر أما أن يكون له فلس كالأنواع الخاصة من السمك ولا خلاف بين المسلمين في كونه حلالا و ما ليس على صورة السمك من أنواع الحيوان فلا خلاف بين أصحابنا في تحريمها ، وبقي من حيوان البحر مكان من السمك و ليس له فلس كالجرى والمارماهى والزمار ، وقد اختلف الأصحاب في حله بسبب اختلاف الروايات فيه ، فذهب الاكثر و منهم الشيخ - رحمة الله - في أكثر كتبه الى التحرير .

(٢) كما روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٦١ بسند فيه من لم يوثق عن شبيب عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل دخل قرية فأصاب بها لحما لم يدر أذكري هو أم ميت، قال: يطروح على النار ، عكل ما انتقض فهو ذكري و كل ما انبسط فهو ميت» ، وقال في المسالك: هذا هو المشهور خصوصاً بين المتقدمين، وقال الشهيد الثاني : لم أجده أحداً خالفاً فيه إلا المحقق في الشرائع والفتاوى وإنما أورداته بلقطة «قبل» المشمر بالضعف مع أن المحقق وافقهم في النافع، وفي المختلف لم يذكره من مسائل الخلاف ولم يلمه بذلك، وادعى بعضهم عليه الإجماع و قال الشهيد: هو غير بعيد وبؤيده موافقة ابن ادريس عليه، والأسدل فيه رواية شبيب وظاهرها أنه لا يحكم بحل اللحم و عدمه باختبار بعضه بل لا بد من اختبار كل قلمة منه على حدة .

أصل ذنبه<sup>(١)</sup> فإن ضرب إلى الخضراء فهو مما لا يؤكل ، وإن ضرب إلى العمر فهو مما يؤكل ،<sup>(٢)</sup>

وإن ابتلت حية سمكة نم رمت بها وهي حية تضطرب ، فإن كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وإن لم يكن فلوسها تسلخت أكلت<sup>(٣)</sup>.

[ما تذرّكى به الذبيحة]<sup>(٤)</sup>

٤١٦٦ - ٤٣ - وروى صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن العجاج قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروءة<sup>(٥)</sup> والقصبة والعود يذبح بهنَّ الإنسان إذا لم يجد سكيناً فقال : إذا فري الأوداج فلا يأس بذلك »<sup>(٦)</sup>.

٤١٦٧ - ٤٤ - وروى ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه

(١) في بعض النسخ يفشق أصل ذنبه ، و الفشق : الكسر . وفي بعض النسخ « اذنبه » بدل « ذنبه »، ولعله أصوب ، و ضرب اليه أى مال . (٢) لم أجده مسندأ .

(٣) روى الكليني ج ٦ ص ٢١٨ بسند فيه جهالة عن أيوب بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « جملت فداك ماتقول في حية ابتلت سمكة تم طرحتها وهي حية تضطرب فأكلها ؟ فقال عليه السلام : ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها ، و ان كانت لم تسلخ فكلها ، و قال الشيخ في النهاية بحليتها مالم يتسلخ مطلقاً ولم يعتبر ادراكه حية تضطرب لهذه الرواية وهي كما ترى لا تدل على مذهب ، و اشترط المحقق و ابن ادريس و جملة من المتأخرین أخذته لها حبة لأن ذلك هو ذکاة السمك ، أقول : لعل النهي عن أكل ما تسلخت فلوسها للتحرز عن السوء أو لتأثر أثير معدتها و اخذه بالحم السمية لا لبيان حكم الحلية والحرمة من جهة الذكارة و عدمها فلا وجه للتمسك بها من هذه الجهة . والله أعلم .

(٤) العنوان زيادة مثنا و ليس في الأصل .

(٥) المروءة - بفتح الميم - : حجارة حادة براقة يقدح النار .

(٦) قال في المسالك : المعترض عندنا في الآلة التي يذكر بها أن يكون من حديد فلا يجزى غيره و ان كان من المعادن المنطبقة كالنحاس والرصاص و غيرها ويجوز مع تمذرها والانصرار الى التذكرة ما فرى الاوداج من المحدّدات ، ولو من خشب أو لبطة - بفتح اللام وهي القشر الظاهر من القصبة - أو مروءة أو غير ذلك عدا السن والظفر اجمعأ و فيما قوله أحدهما الدم ، - انتهى ، أقول : الفرق : الشق والقطع ، والخبر مروي في الكافي في المعتبر .

قال: «لابأس بأن تأكل ماذبح بحجر إذا لم تجد حديدة».

٤٦٨ ٤٥ - وروى الفضل<sup>(١)</sup>، وعبدالرَّحْمَن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إِنَّ قَوْمًا أَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ بَقْرَةً لَنَا غَلَبْتَنَا وَاسْتَعْصَمْتَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْنَا فَضْرَبَنَاهَا بِالسَّيْفِ، فَأَمْرَرْتُهُمْ بِأَكْلِهَا».

٤٦٩ ٤٦ - وروى صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إِنَّ نُورًا نَارًا بِالْكَوْفَةِ فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ بِأَسْيَافِهِمْ فَضَرَبُوهُمْ وَأَتُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِمْ سَأْلَوْهُ، فَقَالَ: ذَكَرَهُ وَحْيَةٌ<sup>(٤)</sup> وَلَحْمُهُ حَلَالٌ».

٤٧٠ ٤٧ - وروى أبان، عن زراة عن أبي جعفر<sup>عليهما السلام</sup> قال: «سأله عن بغير تردّي في بئر فذبح من قبل ذنبه، [ف]قال: لابأس إذا ذكر [وا] اسم الله عليه».

٤٧١ ٤٨ - وروى عمر بن أذينة، عن الفضيل<sup>(٥)</sup> قال: «سأله أبا جعفر<sup>عليهما السلام</sup> عن رجل ذبح فسبقه السكين قطع الرأس، فقال: ذكارة وحية فلا بابس بأكله».

٤٧٢ ٤٩ - وفي رواية حرزيز، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر<sup>عليهما السلام</sup> قال: «إِنْ خَرَجَ الدَّمُ فَكَلْ»<sup>(٦)</sup>.

٤٧٣ ٥٠ - وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله<sup>عليهما السلام</sup> قال: «لابأس به بإدساس الدم».

٤٧٤ ٥١ - وسأل أبو بصير أبا عبد الله<sup>عليهما السلام</sup> عن الشاة تذبح فلا تتحرّك وبهرأق منها دم كثير عبيط، فقال: لاتأكل، إنَّ عَلِيًّا<sup>عليه السلام</sup> كان يقول: «إِذَا رَكَضَ الرَّجُلُ

(١) يعني فضل بن عبد الملك كما صرّح به في التهذيب والكافى ج ٦ ص ٢٣١.

(٢) في بعض النسخ « واستعصمت »، كما في بعض نسخ التهذيب.

(٣) أي مع التسمية ، و في مجمع البحرين موت وحى مثل سريع لفظاً ومعنى فقبل

معنى فاعل ، و منه ذكارة وحية أي سريمة . والخبر مروى في الكافي في الحسن كالصحيف.

(٤) طريق المصنف إلى عمر بن أذينة صحيح وهو ثقة، والمراد بالفضيل الفضيل بن يسار الثقة كما صرّح به في الكافي ومروى فيه في الحسن كالصحيف عنه.

(٥) تمام الخبر كما رواه الكليني ج ٦ ص ٢٣٠ عن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز عن محمد بن مسلم هكذا قال : «سأله أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة و سمي فسبقه السكين بحدتها فأبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة و

سمى فسبقه السكين بحدتها فأبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة و

أو طرف العين فكل ،<sup>(١)</sup>

٤١٧٥ - وروى حماد، عن الحلبـي عن أبي عدالـة عليه السلام أنه سئل عن رحل ذبح طيراً فقطع رأسه أبـوكـل منه ؟ قال : نـعم ولكن لا يـعتمد قـط رـأسه ،<sup>(٢)</sup>

٤١٧٦ - وروى على<sup>٣</sup> من أبي حـزـة ، عن أبي بصـير عن أبي عـبدـالـله عليـهـالـمـسـنـدـ قال : «لا تأكلـزـ من فـرـسـةـ السـبـعـ ولاـ المـوـقـدـةـ ولاـ الـمـنـخـنـقـةـ ولاـ الـمـتـرـدـةـ ولاـ الـنـطـبـحـةـ إـلـاـ زـيـدـ حـيـاـ فـنـذـكـيـهـ»<sup>(٤)</sup>.

٤١٧٧ - وروى أـبـانـ عن مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عن أـبـيـ حـمـدـ عليـهـالـمـسـنـدـ أنه قـاتـلـ في الدـبـيـحـةـ تـذـبـيـهـ وـفـيـ بـطـنـهـ وـلـدـ ، قـالـ : إـنـ كـانـ تـامـاـ فـكـلـهـ ، فـإـنـ ذـكـارـهـ ذـكـارـهـ إـلـاـ وـبـنـ لـمـ يـكـنـ تـامـاـ فـلـاـ فـاكـلـهـ ،<sup>(٥)</sup>

٤١٧٨ - وروى عمرـ بنـ أـذـيـنةـ ، عن مـهـمـدـ مـسـلـمـ عن أـحـدـهـمـاـ عليـهـالـمـسـنـدـ قال : «سألـهـ عن قولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : «أـحـلـتـ لـكـمـ بـيـهـةـ الـأـنـعـامـ» فـقـالـ : الجنـنـ إـذـ أـشـعـرـ [ ] أـوـ فـذـكـارـهـ ذـكـارـهـ أـمـهـ»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الشـافـعـيـ التـهـيـيـبـ فـيـ الصـحـيـحـ وـيـدلـ عـلـىـ حـرـمةـ مـالـ يـنـحـرـكـ بـعـدـ الذـبـحـ بـهـرـيقـ دـمـ كـثـيرـ ، وـالـرـكـفـنـ : التـحرـيـكـ.

(٢) دـلـ عـلـىـ حـرـمةـ قـطـعـ الرـأـسـ عـدـآـ دـوـنـ حـرـمةـ الـذـبـحـ . (مرـادـ)

(٣) فـرـسـ الـأـسـدـ وـافـرـسـ فـرـيـسـ أـىـ دـقـعـنـهاـ وـكـسـرـ عـظـمـ رـبـيـتهاـ وـاصـطـادـهـاـ ، وـأـخـرـ بـوـهـ هـيـ الـتـيـ قـتـلـتـ بـخـبـرـ أـوـ حـجـرـ أـوـ شـعـوـ دـلـكـ ، وـالـمـنـخـنـقـةـ هـيـ الـتـيـ سـاقـتـ حـنـقـ ، وـالـمـرـدـدـةـ مـنـ الـتـيـ تـرـدـيـ فـيـ بـشـرـ أـوـ وـقـتـ مـنـ عـلـوـ فـيـاتـ ، وـالـنـطـبـحـةـ هـيـ الـتـيـ نـطـحـنـهاـ بـيـهـةـ آـخـرـ فـيـاتـ .

(٤) المرـادـ بـتـامـهـ إـذـ أـشـعـرـ أـوـ أـبـرـ كـمـاـ فـيـ الـخـبـرـ الـأـتـيـ ، قـالـ فـيـ الـمـالـكـ : رـأـفـقـ بـيـنـ أـنـ وـلـجـتـ الـرـوـحـ أـوـ لـاـ طـلـاقـ النـصـوـسـ ، وـشـرـطـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ التـبـيـعـ مـعـ تـامـهـ أـنـ لـاتـبـعـ الـرـوـحـ وـالـأـلـمـ تـحـلـ بـذـكـارـهـ ، وـاطـلـاقـ النـصـوـسـ حـجـةـ عـلـيـهـمـ نـمـ لـوـ خـرـجـ مـسـتـقـرـةـ الـجـيـاهـ اـعـتـبرـ تـذـكـيـتـهـ وـلـوـلـمـ يـنـسـعـ الزـمـانـ لـتـذـكـيـتـهـ فـهـوـ فـيـ حـكـمـ غـيرـ مـسـتـقـرـةـ الـجـيـاهـ عـلـىـ الـأـقـوـىـ .

(٥) يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ المرـادـ أـنـ الـجـنـنـ يـضـأـدـأـخـلـ فـيـ الـأـيـةـ لـفـكـوـنـ مـنـ قـبـيلـ اـضـافـةـ الـفـصـةـ إـلـيـ الـمـوـسـوـفـ ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـالـبـيـهـةـ الـجـنـنـ قـطـ فـالـاضـافـةـ يـتـقـدـيـرـ مـنـ ، وـالـثـانـيـ ظـهـرـ مـنـ الـخـبـرـ ، وـالـأـولـ مـنـ تـنـمـةـ الـأـيـةـ (الـمـرـآـةـ) وـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـذـ أـشـعـرـ أـوـأـبـرـ أـيـ اـذـ خـرـجـ الشـمـرـأـ وـالـوـبـرـ .

- ٤١٧٩ ٥٦ - وروى الكاهلي<sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «سأله رجل وأنا عنده عن قطع أليات الفتن ، قال : لا بأس بقطعها إذا كنت إنما تصلح بمالك ، نم » قال : إن « في كتاب على<sup>(٢)</sup> أن ماقطع منها ميت لا ينتفع به »<sup>(٣)</sup>.
- ٤١٨٠ ٥٧ - وقال الصادق عليهما السلام : « كل منحور مذبح حرام ، وكل مذبح منحور حرام »<sup>(٤)</sup>.
- ٤١٨١ ٥٨ - وروي عن صفوان بن يحيى قال : « سأله المرزبان أبوالحسن عليهما السلام عن ذبيحة ولد الزنا وقد عرفناه بذلك ، قال : لا بأس به<sup>(٥)</sup> والمرأة والصبي إذا اضطر<sup>(٦)</sup> إليها »<sup>(٧)</sup>.
- ٤١٨٢ ٥٩ - وسأله الحلبـي<sup>(٨)</sup> « عن ذبيحة المرجي والحروري » ، قال : فقال : كل وفر واستقر حتى يكون ما يكون<sup>(٩)</sup>.

(١) يعني عبدالله بن يحيى ، و طريق المؤلف إليه صحيح ، و رواه الكليني عنه بسنده فيه سهل بن زياد وهو ضيف على المشهور .

(٢) يدل على جواز قطع أليات الفتن اذا كان الفرض اصلاح المال وأن المقطوع ميتة يحرم الانتفاع به مطلقاً حتى الاستبیاح به كما ذكره الاصحاب ، وإنما جوزوا الانتفاع بالدمن المنتجـس تحت السماء . وأليات جمع الآية وهي طرف الشاة وينقالـها بالفارسية (دنبه) .

(٣) تقدم في المجلد الثاني تحت رقم ٣٠٨٠ مع بيانه .

(٤) دل على صحة الحكم بسلام ولد الزنا وأن الأسلـ ذلك . (مراد)

(٥) الظاهر أنه لاختلاف في حلبة ما يذبحه الصبي المميز والمرأة والتقييد بالاضطرار محمول على الاستعـاب ، و الاحتياط أولى .

(٦) مروي في الكافي ج ٦ ص ٢٣٦ بسندين أحدهما صحيح والآخر حسن كالصحيح ، وفي المغرب المرجنة هم الذين لا يقطعون على أهل الكبار بشيء من عقوبة أو غـ بل يرجـون أـ يؤخـون أمرـهم إلى يوم القيمة - انتهـ ، والمشهور أنـمـ فرقـةـ يعتقدـونـ أنهـ لا يضرـ معـ الإيمـانـ مـعـهـ كـماـ لاـ يـنـفعـ معـ الـكـفـرـ طـاعـةـ ، وـ قدـ يـطـلقـ فـيـ مقابلـةـ الشـيـءـ منـ الـأـدـاجـاءـ بـمـنـ التـأـخـيرـ وـ ذـلـكـ لـتأـخـيرـهـمـ عـلـيـاـ (عـ)ـ عـنـ درـجـتهـ ، وـ الـحـرـوـرـيـةـ فـرـقـةـ مـنـ الـخـواـجـةـ مـنـسـوـبـةـ إـلـيـ حـرـوـرـاءـ قـرـيـةـ بـالـكـوـفـةـ كـانـ أـوـلـ مجـتمـعـهـ بـهـ ، وـ قـوـلـهـ وـ قـرـ وـاسـتـقـرـ بـالـتـعـدـيـدـ أـمـرـانـمـنـ الـقـرـارـ وـ الـاستـقـرارـ أـىـ لـاتـضـرـارـ فـانـهـماـ عـلـيـ ظـاهـرـ الـإـسـلـامـ وـ بـحـكـمـ الـسـلـمـ وـاسـتـقـرـهـمـ عـلـيـهـاـ

٤١٨٣ ٦٠ – وقال الصادق عليه السلام<sup>(١)</sup>: «لَا تَأْكُلْ ذِيْحَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى وَالْمَجْوِسِيِّ» وَجِيعُ مِنْ خَالِفِ الدِّينِ إِذَا سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup> وَفِي كِتَابٍ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> لَا يَذْبَحُ الْمَجْوِسِيِّ وَلَا النَّصَارَى وَلَا الْمَرَبِّ الْأَضَاحِيِّ» ، وَقَالَ : تَأْكُلْ ذِيْحَةَ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٤)</sup> .

– الحُكْمُ إِلَى أَنْ تَظَاهِرَ دُولَةُ الْحَقِّ، أَوْ اسْبَرَ حَتَّى يَظَاهِرَ الْحَقُّ، وَحِينَئِذٍ فِي اشْتَارِ بَعْدِ الْجَوَازِ، وَقَدْ قَرِئَ «وَاقْرَ وَاسْتَقْرَ» بِدُونِ التَّشَدِيدِ مِنْ الْقَرِيْفِ، وَهُوَ طَعَامُ الْمُنْفِيِّ، وَلِلْمَعْنَى كُلُّ مِنْ طَعَامِهِمْ وَلَا تَأْبَ إِنْ تَكُونُ ضَيْفًا لَهُمْ وَتَفْتَهُمْ وَتَطْعَمُهُمْ مِنْ طَعَامِكِ . وَقَالَ الْمَالِكِيُّونَ كُلُّ مِنْ اخْتِلَافِ الْأَصْحَابِ فِي اشْتَرَاطِ اِيمَانِ الْذَّاكِرِ زِيَادَةً عَلَى الْإِسْلَامِ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ وَالْأَكْتَفَاءِ بِالْحُلُولِ بِاظْهَارِ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى وَجْهِ يَتَحَقَّقُ مِنْهُ الْإِسْلَامُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَنَقَّدْ مَا يَخْرُجُ عَنْهُ كَالنَّاسِيِّ، وَبِالْغَيْرِ فَمُنْعِنَ ذِيْحَةَ غَيْرِ أَهْلِ الْحَقِّ، وَقَسْرِ ابْنِ ادْرِيسِ الْحَلِّ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالْمُسْتَضْعِفِ الَّذِي لَامِنَا وَلَامِنَ مُخَالِفِنَا، وَاسْتَشَنَّ أَبُو الْصَّالِحِ مِنَ الْمُخَالِفِ جَاحِدِ النَّعْصِ فَمُنْعِنَ ذِيْحَةَ غَيْرِ النَّاسِيِّ مُطْلَقاً بِشَرْطِ اعْتِقَادِهِ وَجُوبِ التَّسْمِيَّةِ، وَاجْزَاعِ الْعَلَمَةِ ذِيْبَاحَ الْمُخَالِفِ غَيْرِ النَّاسِيِّ مُطْلَقاً بِشَرْطِ اعْتِقَادِهِ.

(١) ظَاهِرُهُ كُونُهُ حَدِيثاً عَنْهُ (ع) بِلِفْظِهِ، لَكِنْ يَخْطُرُ بِالْبَالِ أَنَّهُ مَأْخُوذُ مِنْ جَمْلَةِ مِنْ أَحَادِيثِهِ وَعَنْ أَيْهِ عَلَيْهِ مَا السَّلَامُ فَلَذَا نُسِيرُ إِلَى مَدَارِكِهِ وَمَسَانِيدِهَا .

(٢) روى الشیخ فی التهذیبین مسنداً عن محمد بن یحيیی الخیمی عن أبي عبدالله(ع) فی حديث قال: فَسَأَلَنَّهُ أَنَّا نَعْنَ ذِيْحَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى ، قَالَ : لَا تَأْكُلْ مِنْهُ، وَفِي الصَّحِيفَ عَنْ حَمْرَانَ قَالَ : سَمِّتْ أَبَا جَعْفَرَ (ع) يَقُولُ فِي ذِيْحَةِ النَّاسِ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى: لَا تَأْكُلْ ذِيْحَةَ حَتَّى تَسْمِهِ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ ، قَلَتْ : الْمَجْوِسِيِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا سَمِّيْتَهُ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ ، أَمَا سَمِّتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : لَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، وَفِي الصَّحِيفَ عَنْ حَرِيزِ اللَّهِ، أَمَا سَمِّتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : لَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، وَزِرَادَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ (ع) أَنَّهَا قَالَتْ فِي ذِيْبَاحِ أَهْلِ الْكِتَابِ : فَإِذَا شَهَدْتُمُوهُمْ وَقَدْسُمُوْا اسْمَ اللَّهِ فَكُلُّوْ ذِيْبَاحَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَشَهَّدُهُمْ فَلَا تَأْكُلْ ، وَإِنْ أَتَكَ رَجُلَ مُسْلِمَ فَأَخْبِرْكَ أَنَّهُمْ سَمَوْ فَكَلْ»، وَفِي الْحَسْنِ عَنْ حَرِيزِ قَالَ : «سَتَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ ذِيْبَاحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجْوِسِ، فَقَالَ : إِذَا سَمِّعْتُهُمْ يَسْمُونَ أَوْ شَهَدَ لَكَ مِنْ رَآهُمْ يَسْمُونَ فَكَلْ ، وَإِنْ لَمْ تَسْمِعْهُمْ وَلَمْ يَشْهُدْ عَنْكَ مِنْ رَآهُمْ فَلَا تَأْكُلْ ذِيْبَاحَهُمْ»، راجِعُ التَّهذِيبِ ج ٢ ص ٣٥٥ وَالْإِسْبَرِصَارِ ج ٤ ص ٨٤ إِلَى ٨٦ .

(٣) روى الشیخ فی الإسبرصار ج ٤ ص ٨٢ عن سلمة أبی حفص عن أبي عبدالله عن أبيه –

٤١٨٤ ٦١ - وفي رواية عبد المطلب بن عمرو <sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال : قلت له : ما تقول في ذبائح النصارى ؟ فقال : لا بأس بها ، قلت : فإنهم يذكرون عليها المسيح فقال : إنما أرادوا بال المسيح الله تعالى <sup>عليه السلام</sup> .

٤١٨٥ ٦٢ - وروى أبو بكر الحضرمي <sup>عليه السلام</sup> ، عن الوردي بن زيد قال : قلت لـ أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> : حدثني حديثاً وأمل على حتى أكتبه ، فقال : أين حفظكم يا أهل الكوفة ؟ قلت : حتى لا يرده على أحد ، ما تقول في مجوسي <sup>عليه السلام</sup> قال بسم الله وذبيح <sup>عليه السلام</sup> ؟ فقال : كل ، قلت : مسلم ذبح ولم يسم <sup>عليه السلام</sup> ؟ فقال : لاتأكل إن الله تعالى يقول : « فَلَمَّا مَاتَ ذُكْرَ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ » <sup>(٢)</sup> .  
ويقول : « لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » <sup>(٣)</sup> .

٤١٨٦ ٦٣ - وروى الحسين الأحسى <sup>(٤)</sup> عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال : « هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم » .

٤١٨٧ ٦٤ - وروى الحسين بن المختار ، عن الحسين بن عبيد الله <sup>(٤)</sup> قال : قلت

ـ عليهما السلام ـ أن علياً (ع) قال : لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحهما المسلمون ، وفي الصحيح عن الحلبى قال : سألت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل ؟ فقال : كان على، عليه السلام ينهى عن أكل ذبائحهم وصيدهم ، فقال : لا يذبح لك يهودي ولا نصرانى أضحيتك <sup>عليه السلام</sup> .

(١) في طريق المصنف اليه الحكم بن مسكن وهو مجاهول الحال ، ورواه الشيخ (ره)  
في التهذيبين وفي طريقة القاسم بن محمد الجوهرى وهو وافقى ولم يوثق .

(٢) أقول في قبال هذه الاخبار أخبار تدل على عدم حلية ذبائح أهل الكتاب راجع التهذيبين وحمل الشيخ أخبار الاباحة أولًا على حال الضرورة دون حال الاختيار لأن عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام واستدل بصحيحة ذكريها بن آدم قال : قالى أبو الحسن عليه السلام : « انى أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذى أنت عليه وأصحابك الانهى وقت الضرورة اليه » . و الثانية على الثقة وقال : ان جميع من خالفنا يرى اباحة ذلك .

(٣) هو الحسين بن عثمان الاحمى الثقة ولم يذكر المؤلف طريقة اليه ، ورواوه الكليني  
في الكافى ج ٦ ص ٢٤٠ في الحسن كال صحيح .

(٤) طريق المصنف الى الحسين بن المختار صحيح وهو ثقة ، وثقة المفيد وعلى بن ←

لأنّ عبد الله عليه السلام : «إِنَّا نَكُونُ بِالْجَبَلِ فَنَبْعِثُ الرُّعَاةَ إِلَى الْفَنَمِ فَرِبِّمَا عَطَبَتِ النَّثَأُ»<sup>(١)</sup> وأصحابها شيء فذبحوها فناكلها ؟ قال : لا إنما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا المسلم .

٤١٨٨ ٦٥ - وروي<sup>(٢)</sup> عن الفضيل ؛ وزارارة ؛ وعمر بن مسلم عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> دائمهم سأله عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدرى ما يصنع الفصّابون ؟ فقال : كل إذا كان في أسواق المسلمين ولا تسأل عنه<sup>(٣)</sup> .

#### [ ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية ]<sup>(٤)</sup>

٤١٨٩ ٦٦ - وسأل عمر بن مسلم<sup>(٥)</sup> أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> «عن ذبيحة ذُبِحَتْ لغير القبلة فقال : كُلْ لِأَبْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ، قال : وسأله عن رجل ذبح ولم يُسَمْ ؟ فقال : إن كان ناسياً فليسمْ حين يذكر<sup>(٦)</sup> يقول : بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلَهِ وَعَلَى آخِرِهِ»<sup>(٧)</sup> .

→ الحسن بن فضال ، وأما الحسين بن عبد الله فمشترك ، وفي الكافي وبعض نسخ التهذيب «الحسين ابن عبد الله » ولعله الارجاني ، وفي الاستبصار وبعض نسخ التهذيب «الحسن بن عبد الله » وهو اما الارجاني المذكور والاقرئونجهول الحال .

(١) أى أشرف على الهملاك ، والمراد بالرّعاء الكفار من أهل الكتاب .

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٢٧ في الحسن كال صحيح عنهم .

(٣) قال في المسالك : كما يجوز شراء اللحم والجلد من سوق الاسلام لا يلزم السؤال عنه هل كان ذابحه مسلماً أم لا وأنه هل سمي واستقبل بذبيحته القبلة أم لا ، بل ولا يستحب ، ولو قبل بالكرامة كان وجهاً للنهي عنه في الخبر الذي أقل مراتبه الكرامة ، وفي الدروس اقتصر على نفي الاستحباب .

(٤) المتناول زيادة هنا وليس في الاصل .

(٥) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٢٣ ، والشيخ في التهذيب في الحسن كال صحيح .

(٦) حمل على الاستحباب في المشهور .

(٧) اشتراط التسمية عند النحر والذبح موضع وفاق عندنا لقوله تعالى « وَلَا تَأْكُلُوا مالم يذكر اسم الله عليه و ابه لنسق ، فلو تركها عامداً حرمت ، ولو نسي لم تحرم ، والاقوى الاكتفاء بها وان لم يعتقد وجوبها لعموم النس خلافاً للمختلف .

- ٤١٩ . ٦٧ - وسأل عثرين مسلم <sup>(١)</sup> أبا جعفر عليه السلام «عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حداده عزوجل» قال : هذا كلّه من أسماء الله تعالى ، لا بأس به » <sup>(٢)</sup> .
- ٤١٩١ . ٦٨ - وفي رواية حماد ، عن الحلبـي عليه السلام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمى أنتوك ذبيحته ؟ قال : نعم إذا كان لا يسمّهم <sup>(٣)</sup> ويحسن الذبح قبل ذلك ، ولا ينفع ، ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة » <sup>(٤)</sup> .
- ٤١٩٢ . ٦٩ - وروى محمد الحلبـي عليه السلام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من لم يسمّ إذا ذبح فلا تأكله » <sup>(٥)</sup> .
- ٤١٩٣ . ٧٠ - وروى حماد ، عن حرزيـن ، عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبيحة المرأة ، فقال : إن كنّ نساء ليس معهنَّ رجلٌ فلتذبح أعلمهنَّ ولتذكر اسم الله عليه ، وسألته عن ذبيحة الصبي فقال : إذا تحرّك وكان خمسة أشبار ، وأطاف الشفرة » <sup>(٦)</sup> .

(١) رواه الكليني والشیخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام .

(٢) يدل على الاكتفاء بطلاق التسمية وقال في المصالك : المراد بالتسمية أن يذكر الله تعالى عند الذبح والنحر كما يقتضيه الآية قوله : بِسْمِ اللَّهِ، أَوْ حَمْدُهُ، أَوْ يَهْلَكُهُ، أَوْ يَكْبِرُهُ، أَوْ يَسْتَبِعُهُ، أَوْ يَسْتَفِرُ لِسَقْدَ الذَّكْرِ بِذَلِكَ كُلَّهُ ، وَلَوْ اقْصَرَ عَلَى لَفْظَهُ اللَّهُ، فَفِي الاجتزاء قولان - إلَى أَنْ قَالَ - وَكَذَا الْخَلْفُ لَوْ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَالْأَقْوَى الْأَجْزَاء هُنَّا ، وَلَوْ قَالَ : اللَّهُمَّ سَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، فَالْأَقْوَى الْجَوَازِ .

(٢) بأن كان مخالفًا واتّهم بتركه عمدًا لكونه لا يعتقد الوجوب ، فيدل على أنه لترك المخالف التسمية لم تحل ذبيحته كما هو المشهور . (المرأة)

(٣) التي عن قطع النخاع قبل البرد محمول على الكراوة الشديدة ، حيث أن يقطع النخاع يحصل الموت وربما يستند الموت به دون فرّى الأوداج ، فلذا لو ذبحه من القنا حرم قطعاً لباق قطع النخاع واستناد الموت إليه فإن الظاهر من أدلة الذبح أن يكون المؤثر الوحيد في إزهاق الروح هو قطع الأوداج الاربعة ، وذهب بعض العلماء إلى حرمة الذبيحة إذا قطع النخاع مع فرّى الأوداج دفعة ، وسيأتي ما يدل على خلافه ظاهراً .

(٤) أي من لم يسم معمداً ، وتقدم حكم الناس .

(٥) قوله « إذا تحرّك » أي صار حركاً ، والحرك - ككتف - : النلام الخفيف الذي (الواقي) والشفرة : السكين الطقطمة والمريضة .

٤١٩٤ ٧١ - وفي رواية عمر بن أذينة<sup>(١)</sup> عن رعطرد ووه عنهمما عليهما جائعاً دأنَّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذَّبْح وسمت فلباسه بأكله ، وكذلك الصبي ، وكذلك الأعمى إذا سدد<sup>(٢)</sup> .

٤١٩٥ ٧٢ - وفي رواية ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل ؟ فقال : إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها ، والغلام إذا قوى على الذَّبْح وذكر اسم الله تعالى حلت ذبيحته ، وذلك إذا خيف فوت الذَّبْح ولم يوجد من يذبح غيرهما»<sup>(٣)</sup> .

٤١٩٦ ٧٣ - روى ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما جائعاً دأنَّ علىَّ بن الحسين عليهما جائعاً كانت له جارية تذبح له إذا أراد<sup>(٤)</sup> .

[الحمل والجدى يرضعان من لبن خنزيره أو امرأة] <sup>(٥)</sup>

٤١٩٧ ٧٤ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «لا تأكل من لحم حَمَلَ رضع من خنزيره»<sup>(٦)</sup> .

٤١٩٨ ٧٥ - وكتب أبُو حَمَدَ بْنَ عَيْسَى<sup>(٧)</sup> إلى عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما جائعاً دأنَّ ذبيحة امرأة أرضعت

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٣٨ في الحسن كالصحيح عنه ، عن غير واحد عنهمما عليهما السلام .

(٢) اذا سدادى هدى الى القبلة وقوم . (الواقى)

(٣) أن التقييد بالاضطرار محمول على الاستحباب لها تقدم ويأتي .

(٤) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد ، عن الحليلي عنه عليهما السلام .

(٥) المنسوان زائد منا و ليس في الاصل .

(٦) الحمل - بالتحرىك - الذي من أولاد الأمان قبل استكمالها العول . والمشهور بل المقطوع به في كلام الأصحاب أن شرب لبن خنزيره فإن لم يشتد كره و يستحب استبراؤه سبعة أيام ، و إن اشتد حرم لحمه و لحم نسله ، والمراد بالاشتداد أن ينبع عليه لحمه و يشتد عظمه و قوته .

(٧) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٥٠ قال : عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ - الخ .

عنقاً<sup>(١)</sup> [عن الفتن] بلبنها حتى فطمتها، فكتب عليه السلام: فعل مكرهٌ ، ولا بأس به<sup>(٢)</sup> .

٤١٩٩ - وروى الحسن بن محبوب<sup>(٣)</sup> ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير قال: **بِسْمِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ** عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شبَّ وكبر نمَّ استفحله رجلٌ في غنمته فخرج له نسل ، قال: أَمَا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بِعِينِهِ فَلَا تَقْرِبْهُ ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَعْرَفْهُ فَإِنَّهُ بِمُنْزَلَةِ الْجِنِّ فَكُلْ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ<sup>(٤)</sup> .

[الحال والحرام من لحوم الدواب]<sup>(٥)</sup>

٤٢٠٠ - وسائل نجاشي بن مسلم أبا جعفر<sup>(٦)</sup> عن لحوم الخيل والدَّوَابَ<sup>(٧)</sup> وبالبغال والحمير ، فقال: حلال ولكن الناس يغافونها<sup>(٨)</sup> .

وإنما نهى رسول الله<sup>(٩)</sup> عن أكل لحوم الحمر الانسية بخبير ثلاثة فتنى ظهورها<sup>(١٠)</sup> ، وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم .

ولابأس بأكل لحوم الحمر الوحشية ولابأس بأكل الأمسن وهو البجامير<sup>(١١)</sup> .

(١) العناق - بالفتح - الاشي من ولد المعز قبل استكمالها العول .

(٢) ظاهر الخبر كراهة القتل لا اللحم ، وقال في الدروس: لوشرب لبن امرأة واشتدكره لحمد .

(٣) الطريق إليه صحيح ، ورواوه الكليني في الحسن كال صحيح ، والشيخ في الصحيح .

(٤) يدل على أن الحرام المشتبه بالحلال حلال حتى يعرف بعينه .

(٥) المثواز زائد منها وليس في الأصل .

(٦) عاف الطعام كرهه ، ورواه البرقي من ٤٧٣ المحاسن .

(٧) روى الكليني في الحسن كال صحيح عن محمد بن مسلم وذرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الاهلية ، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها يوم خبيث ، وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس وإنما الحرام ما حرم الله عزوجل في القرآن .»

(٨) روى البرقي في المحاسن من ٤٧٢ عن أبيه ، عن سعد بن سعد الاشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن الامسن فقال: ما هو ؟ فذهب به أصفه ، فقال: أليس البجامير ؟ قلت : بلى ، قال : أليس يأكلونه بالخل والخردل والابزار ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس

ولا بأس بألبان الأتن والشيراز المستخدم منها<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز أكل شيء من المسوخ<sup>(٢)</sup> وهي القردة والخنزير والكلب والفيل والذئب والفأرة والأرنب والضبُّ والطاووس والثعامة والدُّعموس والجبرى والشَّرطان والسلحفاة والوطواط والبقعاء والثعلب والدبُّ والربَّاع والقتفَد<sup>(٣)</sup> مسوخ لا يجوز

→ به ، أقول إن الحمير جمجمة حمود وهو الحشر الوحشى ، والأمعن واللاميس: طعام يتخذ من لحم عجل بجلده ، أو مرق السكاج البرد المصنوع من الدهن معرب خاميز (القاموس) و قال العلامة ابن ادريس بكرارة الحمار الوحشى ، وفي الكافي ج ٦ ص ٣١٣ في التصيف عن نصر بن محمد قال : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم حمر الوحش ، فكتب عليه السلام : يجوز أكله لوحشته ، وتركه عندى أفضل » .

(١) في بعض النسخ « المعد منها » أي من ألبان الأتن ، و في المحسن ص ٣٩٣ من أبيه ، من محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن البيهقي بن القاسم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شرب ألبان الأتن فقال : أشربها ». وعنه عن الحسن بن المبارك عن أبي مريم الانصارى قال : « سألت أبا جمفر عليه السلام عن شرب ألبان الأتن » فقال : لا بأس بها ». وعنده عن خلف بن حماد ، عن يحيى بن عبدالله قال : « كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فأتبينا بسكرجات فأشار نحو واحدة منها وقال : هذا شيراز الأتن لعليل عندها ، فمن شاه فليأكل ، ومن شاه فليدع ». وعنده ، عن صفوان بن يحيى ، عن البيهقي بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تقديت منه فقال : هذا شيراز الأتن اخذهنا لمريض لنا ، فإن أحببته أن تأكل منه فكله ، ولمل المراد بالشيراز اللبن الرائب المستخرج ماؤه كمامي القاموس » .  
 (٢) في الكافي ج ٦ ص ٢٤٥ في الحسن كالصحيح عن الحسين بن خالد (هو مددوه)  
 قال : « قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : أيحل لحم الفيل : قال : لا ، قلت : ولم ؟ قال لانه مثلاً وقد حرم الله عزوجل الاماًسخ ولحم ما مثل به في سورها » .

(٣) الدُّعموس - بضم الدال - : دوبيبة تكون في مستنقع الماء وتتكثُّن فيه ، والجبرى نوع من السمك غير ذى فلس ، والوطواط : الخفاش ; « البقعاء » كذا في بعض النسخ وفي بعضها « الميغفأة » وفي بعضها « الميغفأة بالقافين » وفي بعضها « اليبناء » وفي بعضها « الميغفأة » وكل ذلك مصحف ظاهرًا ، وقيل المواب المتقاء وقيل المواب المتعيبة أو الميغفأة وصفان للمقاب وصحف لمشاكلا الخط ومدمدة النساخ وتصريفه وعقارب عبنتها أذنات مخالف حداد ، وبالفارسية القردة : ميمون ، والخنزير : خوك ، والذئب : كرك ، والفأرة : موش ، والأرنب : ←

أكلها<sup>(١)</sup>.

٤٢٠١ ٧٨ - وروى داًنَ المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام فainَ هذه مُمثل بها فنهى الله عزوجل عن أكلها.

٤٢٠٢ ٧٩ - وروى الوشاء، عن داود الرّفّي<sup>(٢)</sup> قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : إِنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْعَطَّابِ نَهَايَتِهِ عَنِ الْبَغْتَةِ<sup>(٣)</sup> وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمَّامِ الْمُسْرَوْلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَأْسَ بِرُكُوبِ الْبَغْتَةِ ، وَشَرْبِ أَلْبَانِهَا وَأَكْلِ لَحْومِهَا ، وَأَكْلِ لَحْمِ الْحَمَّامِ الْمُسْرَوْلِ<sup>(٤)</sup>.

ونهى عليهما السلام عن ركوب الجلالات<sup>(٥)</sup> وشرب ألبانها فقال : إن أسبابك شيء من

→ خرگوش ، والضب: سوسدار ، والنعامنة : شترمرغ ، والدُّعُوس : كفچه لیز ، والسرطان : خرچنگ ، والسلحفاة : لاکپشت و سنگ پشت ، والوطواط : شبپره و خفچش ، والثعلب : روباه ، والدب : خرس ، والیریوو : موش صحراei ، والتنفذ : خارپشت .

(١) روى المؤلف في الخصال والأعمال والعمل حديثاً مسندأ في جملة من المسوخ وعد ثلاثة عشر صنفاً منها، وقال العلامة سوسمار ، والنعامة : شترمرغ ، والدُّعُوس : كفچه لیز ، والسرطان ، خرچنگ ، والسلحفاة : لاکپشت و سنگ پشت ، والوطواط : شبپره و خفچش ، والثعلب : روباه ، والدب : خرس ، والیریوو : موش صحراei ، والتنفذ : خارپشت .

(٢) روى الكليني في الخصال والأعمال والعمل حديثاً مسندأ في جملة من المسوخ وعد ثلاثة عشر صنفاً منها، وقال العلامة سوسمار ، والنعامة : شترمرغ ، والدُّعُوس : كفچه لیز ، والسرطان ، خرچنگ ، والسلحفاة : لاکپشت و سنگ پشت ، والوطواط : شبپره و خفچش ، والثعلب : روباه ، والدب : خرس ، والیریوو : موش صحراei ، والتنفذ : خارپشت .

(٣) المراد بأبي الخطاب محمد بن مقلاون الأسدى الكوفى وهو غال ملون ذو رأى الحادى وله أصحاب ، والبغت والبخانى ، الإبل الخراسانية .

(٤) الحمام المسرول الذى فى رجلية ديش كأنه سراويل .

(٥) كذا فى جميع النسخ ولعله من سهو النساخ اذا المناسب أن يكون لحوم الجلالات كما روى الكليني في الصبح عن هشام بن سالم عن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: لا تأكلوا لحوم الجلالات (و هي التي تأكل المذرة) وإن أسبابك من عرقها فاقلهـ، نعم فى رواية بسام السير فى عن أبي جعفر عليهما السلام فى الإبل الجلالـة قال: لا

. (٦) رواه الكليني في الصبح عنـ.

(٧) المراد بأبي الخطاب محمد بن مقلاون الأسدى الكوفى وهو غال ملون ذو رأى الحادى وله أصحاب ، والبغت والبخانى ، الإبل الخراسانية .

(٨) الحمام المسرول الذى فى رجلية ديش كأنه سراويل .

(٩) كذا فى جميع النسخ ولعله من سهو النساخ اذا المناسب أن يكون لحوم الجلالات كما روى الكليني في الصبح عن هشام بن سالم عن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: لا تأكلوا لحوم الجلالات (و هي التي تأكل المذرة) وإن أسبابك من عرقها فاقلهـ، نعم فى رواية بسام السير فى عن أبي جعفر عليهما السلام فى الإبل الجلالـة قال: لا

عرقها فاغسله<sup>(١)</sup>.

والنافقة الجاللة تربط أربعين يوماً، ثم يجوز بعد ذلك نحرها وأكلها<sup>(٢)</sup>،  
والبقرة تربط ثلاثين يوماً<sup>(٣)</sup>.

٤٢٠٣ – وفي رواية القاسم بن عبد الجوهرى «أنَّ البقرة تربط عشرين يوماً».

— يؤكّل لحمها ولا ترکب أربعين يوماً، راجع الكافي ج ٦ ص ٢٥٣ . وإنما ذكر الأصحاب  
كراءحة الحج على الأبل الجلالات ، قال الملاة في المتن : يكره الحج وال عمرة على الأبل  
الجلالات و هي التي تنتهي بعذرة الإنسان خاصة لأنها محرامة فيكره الحج عليها ويبدل عليه  
ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمارة عن جمفرعن أبيه (ع) «أنَّ علياً عليه السلام كان يكره الحج و  
ال عمرة على الأبل الجلالات» . وقال العلامة المجلسى : المشهور أنه يحصل الجلل بأن  
يتفدى الحيوان عذرة الإنسان لا غيره ، والنوس والفتاوی خالية عن تقدير المدة ، وربما  
قدره بعضهم بأن يتفدوا ذلك في بيته و يصير جزءاً منه ، وبعضهم بيوم وليلة كالرضاع ، و  
آخرون بأن يظهر التدن في لحمه وجلده وهذا قريب ، والمعتبر على هذا رائحة النجاسة ،  
التي اغتندتها ، لا مطلق الرائحة الكريهة ، وقال الشيخ في الخلاف والمبوسط أن الجلال  
هي التي أكثر غذائها المذرة فلم يمتنع تمحيض المذرة ، وقال المحقق : هذا التفسير صواب  
إن قلنا بكراءحة الجلل وليس بصواب إن قلنا بالتجريم ، وألحق أبو الصلاح بالعذرة غيرها  
من النجاسات ، والأشهر الأول . ثم اختلف الأصحاب في حكم الجلال فالأكثر على أنه محرام  
وذهب الشيخ في المبوسط و ابن الجنيد إلى الكراهة بل قال في المبوسط : « انه مذهبنا ،  
مشمراً بالاتفاق عليه ، وقال في المسالك : لو قيل بالتفصيل كما قال به المحقق كان وجهاً .  
(١) ظاهره وجوب الازالة كما هو مذهب المفید والشيخ والقاضى ، لكن المشهور  
بين المتأخرین الكراهة و استحباب الفسل .

(٢) كما رواه السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام في الكافي ج ٦ ص ٢٥١ ولا خلاف  
في مدة استبراء النافقة لازالة الجلل .

(٣) في رواية السكونى في الكافي «والبقرة الجاللة عشرين يوماً، كما يأتي عن  
الجوهرى ، وفي رواية يونس عن الرضا عليه السلام «والبقرة ثلاثين يوماً» وكذا في مرفوعة  
يعقوب بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام ورواية مسمع عنه عليه السلام ، والمشرون قول  
الأكثر . وقال الشيخ في المبوسط بأربعين و لم يستند رواية مسمع حيث نقله في الاستبصار  
ج ٤ ص ٧٧ عن الكلبى وفيه «والبقرة الجاللة لا يؤكّل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تفدي  
أربعين يوماً ، مع أن في الكافي «ثلاثين يوماً» .

والشاة تربط عشرة أيام<sup>(١)</sup>، والبطنة تربط ثلاثة أيام— وروى ستة أيام—<sup>(٢)</sup> والدجاجة تربط ثلاثة أيام<sup>(٣)</sup> ، والسمك الجلاّل يربط يوماً إلى الليل في الماء<sup>(٤)</sup> .

٤٢٠٤ — وقال الصادق عليه السلام : « كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز أكله ، وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله »<sup>(٥)</sup> .

٤٢٠٥ — وروى أبان ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تأكل العجري ولا الطحال »<sup>(٦)</sup> .

٤٢٠٦ — وروى ابن مسكان ، عن عبدالرحيم الفصير قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن إبراهيم عليه السلام لما أراد أن يذبح الكبش أتاه إبليس فقال : هذا لي ؟ قال إبراهيم عليه السلام : لا ، قال : لي منه كذا وكذا ؟ قال إبراهيم عليه السلام : لا ، فلم ينزل يسمى عضواً من الشاة وبأبي عليه إبراهيم عليه السلام حتى انتهى إلى الطحال فسماه فأعطاه إيهام فهو لفمة الشيطان » .

وقال الصادق عليه السلام : إذا كان اللحم مع الطحال في سفود<sup>(٧)</sup> أكل اللحم<sup>(٨)</sup> إذا

(١) عطف على « والناقة الجلاء ». قوله : « عشرة أيام » هكذا في رواية التكوني وفي مرفوعة يعقوب بن يزيد ورواية مسمع في الكافي ، وفيه عن يونس عن الرضا عليه السلام وأربعة عشر يوماً ، وأتفى به ابن الجنيد ، والمشهور عشرة أيام .

(٢) في رواية السكوني « خمسة أيام » ، وفي رواية يونس « مائعة أيام » .

(٣) كما في رواية السكوني أيضًا ، وقال أبو الصالح في كافيه : البطة والدجاج خمسة أيام ، وروى في الدجاج خمسة ثلاثة أيام .

(٤) في رواية يونس « ينتظر به يوماً وليلة » ، وعمل بها الشهيد ، والمشهور يوماً إلى الليل ، والاحوط في جميع ذلك كله مراعاة أكثر الأوقات .

(٥) أورده العلامة المجلسي في المجلد الرابع عشر من البحار عن كتاب جامع الشراح ليعيني بن سعيد وقال بعده : لم أر قائلًا بهذا الخبر إلا أن الفاضل المذكور نقله رواية وقد قال قبل ذلك : لا يحل من صيد البحر سوى السمك .

(٦) الطحال : غدة انسنجية في بساد جوف الحيوان لاذقة بالجنب .

(٧) السفود بالفتح كتنور — : الجديدة التي يشوى بها اللحم .

(٨) إن هذا الكلام وإن كان يشبه خبراً بلطفه لكن دأب المصنف (ره) في هذا الكتاب ←

كان فوق الطحال ، فإن كان أسفل من الطحال لم يؤكل ويفوكل جودا به لأنَّ الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء إلا أن ينقب فإنْ نقب سال منه ، ولم يؤكل ما تحته من الجوداب .

فإنْ جعلت سمكة يجوز أكلها مع جرَّى أو غيرها مما لا يجوز أكله في سفود أكلت التي لها فلوس إذا كانت في السفود فوق الجرَّى و فوق اللاتي لا تؤكل فإنْ كانت أسفل من الجرَّى لم تؤكل (١) .

٤٢٠٧ - وكتب محمد بن إسماعيل بن بزيع (٢) إلى الرَّضا عليهما السلام : « اختلف الناس في الرَّبَّينا (٣) فما تأثر في فيها ؟ فكتب عليهما السلام : لا يأس بها » .

٤٢٠٨ - وروي عن حنان بن سدير (٤) قال : « أهدى فيض بن المختار إلى أبي عبد الله عليهما السلام ربيانا فأدخلها إليه وأنا عنده ، فنظر إليها وقال : هذه لها قشر فأكل منها ونحن نرأه » .

٤٢٠٩ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال : « لا يؤكل ما نبذه الماء

ـ خاتمة أنه نقل فتاويه المأكولة من الأخبار بلفظ يشبه لفظ الخبر ، ولذا لم فرق أمثاله وأصل اللفظ كما في الكافي ج ٦ ص ٢٦٢ والتهذيب ج ٢ ص ٣٥٨ في الموثق عن عمار بن موسى هكذا « قال : سُئل عن الجرَّى يمكن في السفود مع السمك فقال : يؤكل ما كان فوق الجرَّى ويرمى ما سار عليه الجرَّى ، قال : و سُئل عن الطحال في سفود مع اللحم وتحته خنزير وهو الجوداب أ يؤكل ما تحته ؟ قال : نعم يؤكل اللحم والجوداب ويرمى بالطحال لأنَّ الطحال في حجاب لا يسبل منه ، فإنْ كان الطحال مثقوباً أو مشققاً فلا تأكل مما يسبل عليه الطحال » .

والجوداب - بالضم - : طعام يتخد من سكر و أرز و لحم .

(١) كما في صدر رواية عمار بن موسى التي تقدّمت .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٣٨ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد ابن إسماعيل قال : كتبـتـ الحديثـ .

(٣) الربينا : ضرب من السمك له فلس لطيف .

(٤) مروي في الكافي ج ٦ ص ٢٤٠ في الحسن كال صحيح عنه .

- من الحيتان، وما نسب الماء عنه<sup>(١)</sup> فذلك المتروك .
- ٤٢١٠ ٨٧ - وروى عبد بن يحيى الخثعمي<sup>(٢)</sup> ، عن حداد بن عثمان قال : قلت لا بني عبد الله<sup>(٣)</sup> : « جعلت فداك ما تقول في الكنع »<sup>(٤)</sup> قال : لا بأس بأكله . قلت : فإنه ليس له قشر ؟ قال : بل ولكتها حوتة سيدة الخلق تختك بكل شيء ، فإذا ذكرت في أصل أذنيها وجدت لها قشرأ .
- ٤٢١١ ٨٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سعيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتقضيه »<sup>(٥)</sup> .
- ٤٢١٢ ٨٩ - وروى الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : « سألت أبو عبد الله<sup>(٦)</sup> عن الاخاء فلم يجيبني<sup>(٧)</sup> ، فسألت أبا الحسن<sup>(٨)</sup> عن ذلك ، فقال : لا بأس به .
- ٤٢١٣ ٩٠ - وروى يونس بن يعقوب ، عن أبي مرريم قال : قلت لا بني عبد الله<sup>(٩)</sup> :

(١) رواه الشيخ في التهذيبين إلى هنا ونزع البافى من كلام المصنف ، وعقال الشيخ لا ينافي الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن دجل ، عن زراوة قال : « قلت : السك يشب من الماء فتفقى على انشط فتضطر بحثى تموت ؛ فقال : كلها ، لأن النهى فى الأول أنها توجه إلى ما يموت فى الماء ، وهذا الخبر ينضم أن السمكة تخرج حية ثم تموت .

(٢) طريق المصنف إلى محمد الخثعمي ضعيف بذكرها المؤمن ، ورواية الكلبى أيضاً في الصعيف بعمل بن محمد ، رواه الشيخ في الصحيح عنه ج ٢ ص ٣٢٩ من التهذيب .

(٣) الكنع - كجفر - : ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك بالرمل فيذهب عنه آم بعود .

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٥٨ في الصحيح . والكلبى أيضاً ج ٦ ص ٣٣٩ .

(٥) في اللغة حسي يعني خماء صيره حسيأ ، والحس الذي سلت خصيئه ، والاخاء جمل الحيوان حسيأ . وقيل عدم اجابته يشعر بالكرامة ، ويمكن تخفيض الكرامة بغير ما هو معد للأكل .

«السخلة أتى سُرَّ بها رسول الله ﷺ وهي ميتة فقال : ما ضرَّ أهلها لو انتفوا بِأهابها<sup>(١)</sup> ف قال أبو عبدالله ؓ : لم تكن ميتة يا أبا سرِّيم ولكنها كانت مهزولة فذبحة أهلها فرموا بها ، فقال رسول الله ﷺ : ما كان على أهلها لو انتفوا بِأهابها » .

٤٢٤ - وسائل سعيد الأعرج<sup>(٢)</sup> أبا عبدالله ؓ عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها أوقية من دم<sup>(٣)</sup> ، أيؤكل منها ؟ قال : نعم فإنَّ النَّارَ تأكلُ الدَّمَ<sup>(٤)</sup> .

٤٢٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زراة عن أبي عبد الله ؓ قال : «سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت<sup>(٥)</sup> قال : لا يأس به فلت : الْبَنْ يَكُونُ فِي ضَرَعِ الشَّاةِ وَقَدْ مَاتَتْ قَالَ : لَا يَأْسَ بِهِ ، قَالَ : فَالصَّوْفُ وَالثَّعْرُ وَعَطَامُ الْفَيْلِ<sup>(٦)</sup> وَالْبَيْضَةُ تَخْرُجُ مِنَ الدَّجَاجَةِ ، قَالَ : كُلُّ هَذَا ذَكْرٌ لَا يَأْسَ بِهِ»<sup>(٧)</sup> .

(١) الاهاب - ككتاب - : الجلد أو مالم يدبغ منه .

(٢) رواه الكليني ج ٦ من ٢٣٥ في الصحيح .

(٣) قبل : الاوقيه - بالضم - سبعة مثاقيل تكون عشرة دراهم ، وقال في الصحاح : هي في الحديث أربعون درهماً وكذلك كان فيما مضى واليوم فما يتمارفه الناس فبشرة دراهم . (الوافي)

(٤) عمل بمضمونها الشيخ في النهاية والمفید ، وذهب ابن ادريس والمتاخرون الى بقاء المرق على نجاسته ، وفي المختلف حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك وشبيه وهو خلاف الظاهر حيث علل بأن الدم تأكله النار ولو كان ظاهراً لعمل بطهارته ، ولو قبل بأن الدم الظاهر يحرم أكله ففيه أن استهلاكه في المرق ان كفى في حله لم يتوقف على النار والا لم يؤثر في حله النار . (المآة)

(٥) في الصحاح الانفحة - بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة - : كرش الحمل أو الجدي مالم يأكل فإذا أكل فهو كرش (عن أبي زيد) والجمع أنفخ - انتهى ، ويقال له بالفارسية «بنبر مايه» و ليس بها يأس لانه مما لا تلتجه الروح و كذا البن . (٦) زاد في التهذيبين هنا الجلد .

(٧) يأتي تحت رقم ٤٢١٧ عن الصادق عليه السلام قال : «عشرة أشياء من الميئذكة» وعدهما وذكر منها الانفحة و البن ، وقال في المسالك : ذهب الشيخ وأكثر المتقدمين وجماعة من المتأخرین منهم الشهيد إلى أنه ظاهر للنفس على طهارة في الروايات الصحيحة فيكون مستثنى من المايع النجس كما مستثنى الانفحة ، وذهب ابن ادريس والمحقق والعلامة وأكثر المتأخرین إلى تجاسته لملقاته الميت - انتهى، واستدل للحرمة بروايات الشيخ في التهذيبين عن وهب بن وهب ←

٤٢١٦ - ٩٣ - وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني <sup>(١)</sup> عن أبي جعفر محمد بن علي <sup>عليه السلام</sup> أنَّه قال : «سألته عمتاً أهلَّ لغير الله به ، فقال : ماذبح لصنم أو وثن أو شجر حرام الله ذلك كما حرام الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطرَّ غير باع ولا عاد فلا إثم عليه أن يأكل الميتة ، قال : فقلت له : يا ابن رسول الله متى تحلُّ للمضرط الميتة ؟ قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن آبائه <sup>عليهم السلام</sup> أنَّ رسول الله <sup>عليه السلام</sup> سُئل فقيل له : يا رسول الله إننا نكون بأرض فتصيبنا المخصمة فمتى تحلُّ لنا الميتة ؟ قال : مالم تصطحبوا أو تنتقبوا أو تحتفظوا بقلاً فتأكلونها <sup>(٢)</sup> .

→ عن جعفر ، عن أبيه ، عن على عليهم السلام أنه سُئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال على عليه السلام : ذلك الحرام محظى ، وهب بن وهب كان ضعيفاً كذايا لا يحتاج بحديشه فلا مجال للتمسك بروايته قبل مادل على الحالية ، نعم مقتضى القاعدة نجاسة ذلك اللبن لانه مایع لاقى الميتة ، لكن بعد وجود النص لا مجال للقاعدة .

(١) في طريق المؤلف إليه على بن الحسين السعدآبادي ، وظاهر جماعة من الاصحاب اعتباره ، ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٥٩ بساندته عن أبي الحسين الاسدي ، عن سهل بن زياد عنه ، وسهل بن زياد ضعيف على المشهور .

(٢) المخصمة : المجاعة ، وقوله : « مالم تصطحبوا - الخ » أي اذا لم يكن لكم النساء أو الشاهد ولم تجدوا بقلا حل لكم الميتة فالزموها ، وقال العلامة المجلسي : هذا الخبر روى العلامة أيضاً عن أبي واقف عن النبي <sup>(ص)</sup> واختلفوا في تفسيره قال في النهاية : في « صبع » منه الحديث أنه سُئل متى تحل لنا الميتة ؟ فقال : « مالم تصطحبوا أو تنتقبوا أو تحتفظوا بها بقلا فتأكلونها أكل الصبور وهو الفداء ، والنبوءة : الشاء وأصله مافي الشرب ثم استعملها الاكل ، أي ليس لكم أن تجمعوا هما من الميتة ، قال الازهري : قد انكر هذا على أبي عبيد وفسر أنه أراد اذا لم تجدوا لبينة تصطحبونها أو شرابة تنتقبونه ، و لم تجدوا بعد مسكن الصبور والنبوءة بقلة تأكلونها حل لكم الميتة ، قال : وهذا هو الصحيح . وقال في باب الحاء مع الفاء قال أبو سعيد البغوي في « تحفظوا » سوابيه « ما لم تحفظوا بها » بغير همز من أحضر الشعر ، ومن قال : « تحفظوا » مهموزاً هو من الحقأ و هو البردي ، فباطل لأن البردي ليس من البقول . وقال أبو عبيد : هو من الحقأ مهموز مقصود وهو أصل البردي الإيبيض الرطب منه ، وقد يؤكّل ، يقول : مالم تقلعوا هذا بيته فتأكلوه ، ويروى « مالم تحفظوا بتشديد الفاء -

قال عبدالعظيم : قلت له : يا ابن رسول الله مامعنى قوله عز وجل «فَمَنْ أَضْطَرَهُ  
عَيْرَ باغِي ولا عاِدَ [فلا إِنْمَّا عَلَيْهِ]» ، قال : المادي السارق ، والباغي الذي يبغى الصيد بطرأ  
أو لهوأ لا ليعود به على عياله ، ليس لهم أن يأكلوا الميتة إذا أضطراً ، هي حرام  
عليهمما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهمما في حال الاختيار ، وليس لهم أن يقتروا  
في صوم ولا صلاة في سفر<sup>(١)</sup>.

قال : قلت : فقوله عز وجل « وَ الْمَنْخَنَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ  
وَ مَا أَكَلَ السَّبْعَ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ » ، قال : المنخنة التي انخفت بأخناقها حتى تموت ،  
و الموقوذة التي مرضت و قذفها المرض حتى لم يكن بها حركة ، و المتردية التي  
ترتدى من مكان مرتفع إلى أسفل أو ترددى من جبل أو في بئر قبور ، والنطحية  
التي تتطحها بهيمة أخرى فتموت وما أكل السبع منه فمات ، و ما ذبح على النصب  
على حجر أو صنم إلآماً أدرك ذكائه فيذكى<sup>(٢)</sup>.

قلت : « وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَذْلَامِ »<sup>(٣)</sup> ؟ قال : كانوا في الجاهلية يشترون بغير أ

— من اخافت الشيء اذا أخذته كله كما تحف المرأة وجهها من القراء ، ويروى « مالم تجتنعوا  
بالجيم ، و قال في باب الجيم مع الفاء : ومنه الحديث « متنى تحل لنا الميتة » قال : مالم  
تجتنعوا بقلاء ، أى تقتلواه و ترموا به ، من جفات اللحد اذا دمت بما يجتمع على رأسها  
من الوسخ والزبد . و قال في باب الخاء مع الفاء « أو تخنفوا بقلاء ، أى تظرونه ، يقال :  
اخفنت الشيء اذا أظهرته ، وأخفنته اذا سترته - انتهى ، و قال الطبيبي : « تختفوا بها »  
أى بالارض أى ألمزوا الميتة ، و « او » بمعنى واو فيجب نفي الحال الثلاث حتى تحل لنا  
الميتة ، و « ما » للمرة أى يحل لكم مدة عدم اصطلاحكم - انتهى . أقول : في بعض نسخ الفقيه  
باليهود في الموضوعين فلا يحتاج الى تكلف ، وعلى الحجاج المهملة يتحمل أن تكون كثابة عن  
استيصال البقل فإن هذا شابع في عرفنا على التمثال فلمله كان في عرفهم أيضاً كذلك .

(١) رواه البياشي في تفسيره ج ١ ص ٧٥ عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) في التهذيب « الا ما ادرك ذكائه فذاكى » .

(٣) في القاموس : الزلم - محركة - : قدر لا يعيش عليه .

فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالقراح ، وكانت عشرة : سبعة لها أنصباء ، وثلاثة لا أنصباء لها ، أما التي لها أنصباء فالفذ<sup>(١)</sup> والتؤام والنافس والجلس والمُسْبِل والمعلى والرَّقِيب<sup>(٢)</sup>، وأما التي لا أنصباء لها فالفسيح والمنبيح والوَعْد فكانوا يجتمعون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا أنصباء لها أَلْزَمَ ثلثَ ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لا أنصباء لها إلى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ، ثم ينحرونه وياكله السبعَةُ الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً ، ولم يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا ثمنه شيئاً ، فلما جاء الإسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عزوجل<sup>٣</sup> : «وَأَنْ تَسْتَقِيمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ - يعني حراماً» . وهذا الخبر في روايات أبي الحسين الأَسْدِي<sup>٤</sup> - رحمه الله - عن سهل بن زيد عن عبد المظيم بن عبد الله [الحسني]<sup>٥</sup> عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا<sup>٦</sup>.

٤٢١٧ ٩٤ - وقال الصادق عليه السلام<sup>٧</sup> : «من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر» وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد ابن يحيى بن عمران الأشعري<sup>٨</sup> .

٤٢١٨ ٩٥ - وروى محمد بن عذافر<sup>(٩)</sup> ، عن أبيه عن أبي جعفر عليهما السلام<sup>١٠</sup> قال : قلت له : «لَمْ حَرَمْ اللَّهُ الْخَمْرُ وَالْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ؟» قال : إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَحْرِمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ مَا وَارَءَ ذَلِكَ مِنْ رَغْبَةٍ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ ، وَلَا زَهَدَ فِيمَا حَرَمَهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعَلَمَ مَا تَقوَى بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَمَا يَصْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَأَبَاحَهُ لَهُمْ ، وَعَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَا مِنْهُ عَنْهُ ، نَهَمْ أَحَلَّهُ لِلْمُضْطَرِّ» .

(١) الانصباء جمع نسب ، وهذه الاسماء خلاف الترتيب المشهود ، ففي الصحاح سهام الميسرة عشرة أولها الفذ ، ثم التؤام ، ثم الرَّقِيب ، ثم النافس ، ثم المُسْبِل ، ثم المعلى ، وترتيب مالاً أنصباء لها المذكور كترتيب ما ذكر في الصحاح .

(٢) طريق الصنف إليه صحيح ، وهو ثقة له كتاب ، وكان من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام .

في الوقت الذي لا يقوم بدنـه إلاـ به فـأمره أنـ يـنـال منه بـقدر الـبلـفة لاـ غير ذلك<sup>(١)</sup> ، نـمـ قال : وأـماـ المـيـتـةـ فـإـنـهـ لمـ يـنـلـ أحدـ مـنـهـ إـلاـ ضـعـفـ بـدـنـهـ ، وـوـهـنـتـ قـوـةـ ، وـانـقـطـعـ نـسـلـهـ ، وـلـاـ يـمـوتـ آـكـلـ المـيـتـةـ إـلاـ فـجـاءـ .

وـأـمـاـ الدـمـ فـإـنـهـ يـورـثـ آـكـلـهـ المـاءـ الـأـصـفـ وـيـورـثـ الـكـلـبـ<sup>(٢)</sup> ، وـقـاسـةـ الـقـلـبـ ، وـفـلـةـ الـرـأـفـةـ وـالـرـأـحـةـ حـتـىـ لـاـ تـؤـمـنـ عـلـىـ حـيـمـهـ وـلـاـ يـؤـمـنـ عـلـىـ مـنـ صـحـبـهـ .

وـأـمـاـ لـحـمـ الـخـنـزـيرـ فـإـنـهـ اللـهـ تـبارـكـ وـتعـالـىـ مـسـخـ قـوـمـاـ فيـ صـورـ شـتـىـ مـثـلـ الـخـنـزـيرـ وـالـقـرـدـ وـالـدـبـ<sup>(٣)</sup> ، نـمـ نـهـىـ عـنـ أـكـلـ الـمـثـلـةـ<sup>(٤)</sup> لـثـلـاـ يـنـتـفـعـ بـهـاـ وـلـاـ يـسـتـغـفـ بـعـقوـبـتـهاـ .

وـأـمـاـ الـخـمـرـ فـإـنـهـ حـرـمـ مـهـاـ لـفـلـهـاـ وـفـسـادـهـاـ ، نـمـ قال : إـنـ مـدـمـنـ الـخـمـرـ كـعـابـدـ وـوـنـ ، وـيـورـثـ الـأـرـتـمـاشـ ، وـيـهـدـمـ مـرـوـعـتـهـ ، وـيـحـمـلـهـ عـلـىـ أـنـ يـجـسـرـ عـلـىـ الـمـحـارـمـ مـنـ سـفـكـ الـدـمـ وـرـكـوبـ الـرـزـنـاـ حـتـىـ لـاـ يـؤـمـنـ إـذـاـ سـكـرـ أـنـ يـتـبـ عـلـىـ حـرـمـهـ وـهـوـ لـاـ يـعـقـلـ ذـلـكـ<sup>(٥)</sup> ، وـالـخـمـرـ لـاـ يـزـيدـ شـارـبـهـاـ إـلـاـ كـلـ شـرـ<sup>(٦)</sup> .

٩٦ - وقال الصادق عليه السلام : « في الشـأـةـ عـشـرـ أـشـيـاءـ لـاـ تـؤـكـلـ : الفـرـثـ ، وـالـدـمـ ، وـالـنـخـاعـ ، وـالـطـحـالـ ، وـالـسـنـدـ ، وـالـقـنـيبـ ، وـالـأـنـثـيـانـ ، وـالـرـأـحـمـ ، وـالـعـيـاءـ

(١) الـبـلـفـةـ - بالـضـمـ : ما يـبـلـغـ بـهـ مـنـ الـبـيـنـ . (الـقـامـوسـ)

(٢) الـكـلـبـ - بالـتـعـريـكـ : الـعـطـشـ وـالـحـرـمـ وـالـشـدـةـ ، وـالـاـكـلـ الـكـثـيرـ بـلـاشـيعـ ، وـ

جنـونـ الـكـلـابـ الـمـعـتـرـىـ مـنـ لـحـمـ الـأـنـسـانـ ، وـشـبـهـ جـنـونـهاـ الـمـعـتـرـىـ لـلـأ~نسـانـ مـنـ عـضـهـاـ (الـقـامـوسـ) وـفـيـ الـنـهـاـيـةـ الـكـلـبـ : دـاءـ يـمـرـضـ لـلـأ~نسـانـ شـبـهـ الـجـنـونـ .

(٣) مـثـلـ بـغـلـانـ مـثـلـ وـمـثـلـةـ - بالـضـمـ : نـكـلـ كـمـثـلـ تـشـيـلـاـ وـهـيـ الـمـثـلـةـ - بـضمـ الثـاءـ وـسـكـونـهـاـ - وـالـمـرـادـ هـنـاـ الـمـسـوـخـ ، وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ «ـ الـثـلـاثـةـ » .

(٤) الـلـوـنـوـبـ كـنـيـاتـ عنـ الـجـمـاعـ ، وـالـحـرـمـ - بـضمـ الـحـاءـ وـفـتـحـ الـرـاءـ : الـلـوـاقـيـ

تحـرـمـ نـكـاحـمـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـرـادـ بـالـلـوـنـوـبـ القـتـلـ ، وـبـحـرـمـ نـسـاؤـهـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـقـامـوسـ .

(٥) روـيـ نـحـوـ الـكـلـيـنـيـ جـ٦ـ مـسـ ٢٤٢ـ عـنـ الـمـفـضـلـ بـنـ عـمـرـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـعـ اـخـتـلـافـ ، وـكـذـاـ فـيـ الـمـحـاسـنـ مـسـ ٣٣٤ـ .

(١) والأوداج ،

٤٢٢٠ ٩٧ - وقال عليه السلام : « عشرة أشياء من الميتة ذكية : القرن ، و الحافر ، والمعلم ، والسن ، والانفحة ، والتبن ، و الشعر ، والصوف ، والريش ، والبيض ». وقد ذكرت ذلك مسندًا في كتاب الخصال في باب العشرات .

### [ طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم ] (٢)

٤٢٢١ ٩٨ - دسئل الصادق عليه السلام (٣) عن قول الله عزوجل : « وطعام الذين أتوا الكتاب حِلٌّ لكم » قال : يعني العجوب ، (٤) .

٤٢٢٢ ٩٩ - وفي رواية هشام بن سالم (٥) عنه عليه السلام قال : « المدس والمحمس وغير ذلك » .

٤٢٢٣ ١٠٠ - وسئل سعيد الأعرج عن سور اليهودي والنصراني أيوكل أو يشرب ؟ قال : لا ، (٦) .

(١) أخرجه المصنف في الخصال بباب العشرات بسند صحيح عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام ، والكليني والشيب بن سند ضعيف وفي روايتهما العلبة والمرارة بدل الرحيم والأوداج ، والعلباء : عصب المنق ، والحياء الفرج من ذوات الخفت والظلف والسبع كما في القاموس ، والظاهر أن المراد فرج الاشي ويعتمل شموله لحلقة الدبر من الذكر والاشيء ، ففي المصباح المنير : حياء الشاة ممدود ، و عن أبي زيد اسم للدبر من كل اشي ذي الظلف والخفف وغير ذلك ، ولا خلاف في حرمة الدم والطحال ، و اختلف في البوقي ويأتي في المجلد الرابع بباب التوادر وهو آخر أبواب الكتاب في وصية النبي على عليهما السلام حرم من الشاة سبعة أشياء : الدم والمذاكير والثانية والنخاع والثالثة والطحال والمرارة .

(٢) العنوان زيادة هنا للتسهيل .

(٣) السائل سماعة ، كما رواه الكليني ج ٤ ص ٢٦٣ في الموقف .

(٤) كان ذكر العجوب على سبيل المثال والمراد مطلق مال يشترط فيه التذكرة كما قال الملاعة المجلس في المجلد الرابع عشر من البخاري أى السماء والعالم .

(٥) مروي في التهذيب في الصحيح .

(٦) حكم نجasa الكفار حربياً كانوا أهل الذمة المشهور بين الأصحاب، بل ادعى

٤٢٤ ١٠١ - وروى زرارة عنه عليه السلام أنه قال : « في آنية المجوس إذا اضطربتم إليها فاغسلوها بالماء » <sup>(١)</sup>

٤٢٥ ١٠٢ - وسئل العيسى بن القاسم <sup>(٢)</sup> عن محاكمة اليهودي والنصراني ، فقال : لا بأس إذا كان من طمامك ، وسئل عن محاكمة المحوسي ، فقال : إذا توضاً فلا بأس » <sup>(٣)</sup>.

٤٢٦ ١٠٣ - وروى العلاء ، عن عبد الله بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام قال : « سأله عن آية أهل الذمة ، فقال : لا تأكلوا في آنائهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير » . [ جواز استعمال شعر الخنزير ] <sup>(٤)</sup>

٤٢٧ ١٠٤ - وروى حنان بن سدير ، عن برد الاسكافي قال : قلت لا أبي عبد الله عليه السلام :

→ جماعة منهم السيد المرتضى وابن ادريس عليه الاجماع ، وذهب ابن الجنيد وابن أبي عقيل الى عدم نجاسة أسرارهم وهو ظاهر من كلام الشيخ . رحمة الله - في النهاية حيث قال : يكره أن يدعوا الانسان أحداً من الكفار الى طعامه فإذا كل و اذا دعاه فليأمر بفضل بيته ثم يأكل منه ان شاء (المسالك) أقول : كلام الشيخ هذا محمول على حال الضرورة أو ما لا ينتهي ، وغسل اليدين للتبيؤ ولو والاستقدار الحال من النجاسات الخارجية، ويمكن أن يقال لأنّه في اعتقادهم أن النجس لا ينجس شيئاً أعمّ تندى العين لا بمجرد الملاقة وحيث زالت دسومة البدر وعرقها بصلتها جوزاً للمحاكمة مع قولهم بنجاسة الكافر وهذا وجه كلام الشيخ في النهاية لتصريحة قبل ذلك بأسطر بعد جواز محاكمة الكفار على اختلاف ملتهم ولا استعمال أوانיהם الا بعد غسلها و انهم أنجاس ينجز الطعام بمبادرتهم .

(١) رواه البرقى في المحسن من ٥٨٤ فى الصحيح عن زرارة .

(٢) رواه الكليني ج ٦ من ٢٤٣ فى الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام بأدنى اختلاف .

(٣) يدل على عدم منجسية الكتاب والمجوسي بعد التسلل ، لاعلى طهاراتهم كما قيل . والمؤلف

وأبوه والمفید والشيخ والفضلان والشهیدان والحلی والدبیلی والمحقق الکرکی وذمۃ كبيرة من المتأخرین قالوا بإنجاستهم ونسبة الى ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفید في المسائل الغروریة القول بطهارة أهل الكتاب ، وربما يحمل الخبر على النية ، أو على الطعام الجامد كالخبز وأمثاله . وقال سلطان العلماء في قوله « اذا كان من طمامك » : لعل المراد أن لا يكون

من ذيجهما . (٤) العنوان زيادة منا وليس في الأصل .

٤٢٨ . «إني رجل خرّاز ولا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نحرز به<sup>(١)</sup> قال : خدمته وبرة فاجعلها في فخاره ثمَّ أود تتحتها حتى تذهب دسمه ثمَّ أعمل به»<sup>(٢)</sup> .

٤٢٩ - وفي رواية عبدالله بن المغيرة ، عن برد قال : قلت لأبي عبدالله<sup>(٣)</sup> : «جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرَّجل فصلي وفي يده منه شيء» ، فقال : لا ينبغي أن يصلى وفي يده منه شيء ، وقال : «خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلاتعملوا به ، وما لم يكن له دسم فاعملوا به ، واغسلوا أيديكم منه»<sup>(٤)</sup> .

### [ اتخاذ الغنم والطير ]<sup>(٥)</sup>

٤٣٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن مجتن بن مارد قال : «سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول : «مامن مؤمن يكون له في منزله عنز حلوى إلا قدس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم ، فإن كانت اثنتين قدسوا كلَّ يوم مرتين ، فقال رجل من أصحابنا : كيف يقدسون ؟ قال : بورك عليكم وطبتم وطاب إدامكم ، قال : قلت : فما معنى قدستم ؟ قال : طهرتم» .

٤٣١ - وقال أمير المؤمنين على<sup>(٦)</sup> بن أبي طالب صلوات الله عليه : «اتقوا الله فيما خوّلكم وفي المجمع من أموالكم<sup>(٧)</sup> ، فقيل له : وما المجمع ؟ قال : الشاة والبقرة

(١) خرزت الجلد خرذاً من باب ضرب وقتل وهو كالغبطة في الثياب (المصاحف وغيرها) وفي الصحاح : خرز الخف وغيره يخرزه خرذاً فهو خراز .

(٢) فيه تأييد في الجملة لما اختاره السيد المرتضى من عدم نجاسته مالا تحمله الحياة من نفس العين الا أن يقال : الاستفادة من الخبر جواز استعماله فقط وهو أعم من الطهارة .

(٣) قال في المسالك : على قول المرتضى - رحمة الله - لا اشكال في جواز استعمال شعر الخنزير لغير ضرورة ، وعلى القول بنجاسته فالمشهور عدم جواز استعماله من غير ضرورة لاطلاق تحريم الخنزير الشامل لجميع أجزائه وجميع ضروب الانتفاع ، وذهب جماعة منهم للعلامة في المختلفة الى جواز استعماله مطلقاً ونجاسته لا يدل على تحريم الانتفاع به كثيرة من الآلات المنجستة .

(٤) المنوان زيادة منا وليس في الامر .

(٥) أى افعلن فيها بما أمر الله تعالى به من الحفظ والانفاق والزكاة ، وحوله الله المال أى أعطاء .

والحمام وأشباه ذلك».

٤٢٣١ - و«شارِ جل إلى النبي ﷺ الوحشة فأمره باتخاذ زوج حمام»<sup>(١)</sup>.

٤٢٣٢ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إن حفيظ أجنحة الحمام ليطرد الشياطين»<sup>(٢)</sup>.

### [كرامة نهى العظام]

٤٢٣٣ - وروى عن علي بن أبي طالب، عن أبيه قال: صنع لنا أبو حزرة طعاماً ونحن جماعة فلما حضر ورأى أبو حزرة رجلاً ينهمك عظماً فصاح به<sup>(٣)</sup> وقال: لا تفعل فإني سمعت على بن الحسين عليه السلام يقول: «لانتهكموا العظام فإن للجن فيها نصيباً، فإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير لكم من ذلك»<sup>(٤)</sup>.

٤٢٣٤ - وقيل للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: «بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله نبارك ونعتالي ليبغض البيت اللحم»<sup>(٥)</sup> واللحام السمين، فقال عليه السلام: إننا لنأكل اللحم ونحبه وإنما نهى<sup>(٦)</sup> البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة، ونعني باللحام السمين المتبخر المختال في مشيته».

٤٢٣٥ - وروى حربيز، عن زدراة عن أبي جعفر عليهما السلام أن رسول الله ﷺ

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٤٦ مسندأ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه «فأمره أن يتتخذ في بيته زوج حمام». وفي بعض نسخ الفقيه «الوحدة».

(٢) في الكافي مسندأ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «احترق أمير المؤمنين عليه السلام بشراً فرمأ فيها، فأخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال لتكتن أو لاسكتنها الحمام، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إن حفيظ أجنحتها تطرد الشياطين»، وحف الشجرة أو الحبة حفيضاً أبدت صوتاً. وفي بعض النسخ «خفيق أجنحتها»، وأخفق الطائر ضرب بجناحه (٣) العنوان زيادة هنا.

(٤) نهكت من الطعام بالفت فيأكله، ونهكت الشرع استوفيت جميع ما فيه.

(٥) أي ان نهكتم ولم تبعوا شيئاً مما في الطعام فهم يأخذون من البيت من أصل الطعام و هو خير مما فضل. (مراد)

(٦) بكسر الحاء وجاء بمعنى البيت الذي يؤكل فيه اللحم كثيراً.

نهى أن يؤكل اللحم غريضاً - يعني شيئاً - وقال : إنما تأكله التباع ، قال حربيز : يعني حتى تقيره التمس أو النار<sup>(١)</sup>.

٤٢٣٦ ١١٣ - وقال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ، ولا يؤكل من الحيات شيء<sup>(٢)</sup>.

٤٢٣٧ ١١٤ - وسأل الحلبى أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قتل الحيات ، فقال : اقتل كل شيء تجده في البرية إلا الجان ، ونهى عن قتل عوامر البيوت<sup>(٣)</sup> ، وقال : لا تدعوهن مخافة تبعاهم فـأين اليهود على عهد رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : من قتل عامر بيت أصابه كذا وكذا ، فقال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : من تركهن مخافة تبعاهم فليس مني ، وإنما تتركها لأنها لا تريدك ، وقال : ربما قتلترين في بيتهن<sup>(٤)</sup>.

٤٢٣٨ ١١٥ - وروى موسى بن بكر الواسطي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عَلَيْهِما السَّلَامُ قال : سمعته يقول : «اللحم ينبت اللحم ، والسمك يذيب الجسد ، والدباء يزيد في الدماغ»<sup>(٥)</sup> ، وكثرة أكل البيض يزيد في الولد ، وما استثنى من يرضي بمثل العسل ، ومن

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ٣١٣ و فيه «إنما تأكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس أو النار» وفي الدروس : يكره أكل اللحم غريضاً يعني شيئاً أى غير نفيع . وهو بكسر النون والهمزة وفي الصحاح الفريض : الطرى .

(٢) الغربان جمع الغراب ، والزاغ : غراب أسود صغير قد يكون مجرم المنقار والرجلين وهو لطيف الشكل ، حسن المنظر . وذهب الشيخ في الخلاف إلى تحريم الجميع وتبيه الملامة في المختلف وكرهه الشيخ في النهاية مطلقاً ، وفصل آخر من مسلم ابن إدريس والعلامة في أحد قوله فحرموا الأسود الكبير والابقع وأحلوا الزاغ وهو الغير الرمادي ، وهذا الاختلاف بسبب اختلاف الروايات فيه .

(٣) في النهاية الاثيرية في الحديث «أنه نهى عن قتل الجنان » بكسر الجيم وتشديد النون . وهي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان . وفي الصحاح الجان حبة بيساء . وقال في النهاية أيضاً في حديث قتل الحيات «أن لهذه البيوت عوامر فإذا رأى ينمها شيئاً فحرجوه عليه ثلاثة » العوامر الحيات التي تكون في البيوت ، واحدتها عامر وعاصمة ، وقيل سميت عوامر لطول أعمارها . انتهى ، وقيل : سميت الحبة حبة لطول حياتها وكذا الحيات .

(٤) الدباء - بضم الدال وتشديده الباء ممدوداً : القرع واحده دباءة . وقد يقرئ بفتح

أدخل جوفه لفمة شحم أخرجت مثلها من الداء .

#### باب ٤٠٩

**الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام**

٤٢٣٩ ١ - روى سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا ينبغي الشرب في آنية الفضة والذهب » <sup>(١)</sup> .

٤٢٤٠ ٢ - روى أبان ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لاتأكل في آنية ذهب ولا فضة » <sup>(٢)</sup> .

٤٢٤١ ٣ - روى ثعلبة ، عن بريد العجلاني عن أبي عبدالله عليه السلام أنكر الشرب في الفضة وفي القدح المفضض ، وكره أن يدأهن من مدهن مفضض ، والمشط كذلك ، فإن لم يجدها من الشرب في القدح المفضض عدل بقمه عن موضع الفضة » <sup>(٣)</sup> .

الحال وتحفيف الباء مقصوراً وهو الجراد قبل أن يطير ، ولكن القراءة الأولى قراءة المشايخ حيث ذكروا الخبر في باب القرع .

(١) رواه الكليني ج ٣٨٥ في المونق ، وظاهر الكراهة ويمكن حمله على الحرمة لما نقل من الاجماع ولكن وردت روايات بلفظ الكراهة .

(٢) قال في المدارك ١٠٧ : أجمع الأصحاب على تحريم استعمال أواني الذهب وفضة في الأكل والشرب وغيرها قاله في التذكرة وغيرها ، وقال الشيخ في الخلاف : يكره استعمال أواني الذهب والفضة ، والظاهر أن مراد التحريم ، والأخبار الواردة بالنفي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة من الطريقين متنبطة ثم نقل أخباراً عن طريق الجمود وطريقنا أيضاً ، ثم قال : والمشهور بين الأصحاب تحريم اتخاذها لغير الاستعمال أيضاً ، واستقرب الملامة في مختلف الجواز استناداً لآدلة المنهي وهو حسن الا أن المنهي أولى لأن اتخاذ ذلك وإن كان جائزأً بالأسأل فربما يصير محرماً بالمرء لما فيه من ارادة الملو في الأرض وطلب الرئاسة المهمة .

(٣) قال في المدارك : اختلف الأصحاب في الأواني المفضضة وقال الشيخ في الخلاف إن حكم الأواني المختلفة من الذهب والفضة ، وقال في المبسوط يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة وهو اختيار الملامة في المتنبي وعامة المتأخرین ، وقال المحقق ...

- ٤٢٤٢ - ٤ - وقال النبي ﷺ : «آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوفون»<sup>(١)</sup>.
- ٤٢٤٣ - ٥ - وروى يونس بن يعقوب ، عن يوسف أخيه أنَّ أبا عبد الله عليهما السلام استرقى ماء ، فأتى بقدح من صفر فيه ماء ، فقال له بعض جلساً : إنَّ عباد البصري يكره الشرب في الصفر ، قال : فسله أذهب هؤام فضة ؟» .
- ٤٢٤٤ - ٦ - وروي عن جراح المدائني قال : «كره أبو عبد الله عليهما السلام أن يأكل الرجل شماله أو يشرب بها أو يتناول بها» .
- ٤٢٤٥ - ٧ - وروى عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : «كان أصحاب رسول الله عليهما السلام يتبوك يعبتون الماء»<sup>(٢)</sup> فقال رسول الله عليهما السلام : اشربوا في أيديكم فإنها من خير آتتكم» .
- ٤٢٤٦ - ٨ - وقال الصادق عليهما السلام : «شرب الماء من قيام بالنهار أدر للمرء وأقوى للبدن»<sup>(٣)</sup> .
- ٤٢٤٧ - ٩ - وقال عليهما السلام : «شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأُصغر»<sup>(٤)</sup> .
- ٤٢٤٨ - ١٠ - وسأله بعض أصحابه عن الشرب بنفس واحد ، فقال : «إذا كان الذي يتناولك الماء مملوكاً لك فاشرب في ثلاثة أنفاس ، وإن كان حرراً فاشربه بنفس واحد» . وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله -<sup>(٥)</sup> .
- ٤٢٤٩ - ١١ - وفي رواية حماد ، عن الحلباني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : «ثلاثة أنفاس في المعتبر : يستحب المزدوج وهو حسن ، والاصح أن الآنية المذهبة كالمفضة في الحكم بل هي أولى بالمنع» .

(١) رواه الكليني بسند ضعيف على المشهور عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، وظاهره يدل على تحريم اتخاذها مطلقاً وإن كان من غير استعمال .

(٢) المب : شرب الماء من غير معن ، وفي الكافي «يشربون الماء بأفواهمهم في غزوة تبوك» .

(٣) في الكافي «شرب الماء من قيام بالنهار أقوى وأصح للبدن» .

(٤) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٨٣ في حديث مرفوع .

(٥) لم أعنده عليه في الكافي في مطابقه .

في الشرب أفضل من شرب نفس واحد ، وكان يكره أن يشبه بالهيم قلت : وما الهيم ؟ قال : الزَّمْل<sup>(١)</sup> . وفي حديث آخر : «الا بِل»<sup>(٢)</sup> . وروي «أَنَّ الْهَيْمَ النَّيْبَ»<sup>(٣)</sup> . وروي «أَنَّ الْهَيْمَ مَا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup> .

٤٢٥٠ ٤٢٥٠ - وروى عبد الله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لَا تَأْكُلْ وَأَنْتَ تَمْشِي إِلَّا أَنْ تُضْطَرْ إِلَى ذَلِكِ»<sup>(٥)</sup> .

٤٢٥١ ٤٢٥١ - وروي عن عمر بن أبي شعبة قال : «رَأَيْتُ أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكتناً نَمَّ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «مَا أَكَلْ مَتَكْنَةً حَتَّىٰ ماتَ»<sup>(٦)</sup> .

٤٢٥٢ ٤٢٥٢ - وروي عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن أبي شعبة ، عن أبي شعبة أَنَّهُ رأى

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٦١ بسنده آخر ، وروى ذيله البرق في المحسن ، والزمل جمع الزاملة وهي ما يحمل عليه من الببر ، وفي بعض نسخ المتن والمحسن «الرمل» .

(٢) رواه البرق في المحسن ص ٥٧٦ .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٦١ مسندًا عن أبي بصير – هكذا – قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد ، وكان يكره أن يتشبه بالهيم وقال : الهيم النب ، والناب الناقة المسنة والجمع أنياب ونبيوب ونبيب كما في القاموس ، وفي المحسن ص ٥٧٦ عن روح بن عبد الرحمن قال : «كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يتتشبه بالهيم ، قلت : وما الهيم ؟ قال : الكلب ، وهو التل من الرمل وهذا يؤيد نسخة «الرمل» في الخبر المتفق عليه .

(٤) في الكافي ج ٦ ص ٣٨٤ بسنده فيه ارسال عن شيخ من أهل المدينة قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يبروي» ، قال : فقال عليه السلام وهل لللة الآذاك ، قلت : فانهم يقولون انه شرب الهيم ، قال : كذبوا انما شرب الهيم مالم يذكر اسم الله عزوجل عليه» .

(٥) يدل على كراهة الاكل ماشيًّا من غير ضرورة .

(٦) رواه في المحسن عنه عن أبيه أنه رآه عليه السلام يفعل ذلك وفيه «عمر بن أبي سعيد» وهو تصحيف الصواب ما في الفقيه . ولم فعله مع ذكره صفة أكل النبي صلى الله عليه وآلـهـ لـبـيـانـ الـجـواـزـ أوـ كـانـ مـعـذـورـاـ وذلك لـثـلـاثـ بـنـوـهـمـ أـنـ فـلـ ذـاكـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاسـتـجـبابـ .

أبا عبد الله عليه السلام يأكل متربعاً<sup>(١)</sup>.

٤٢٥٣ ١٥ - وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام دأنه رسول الله عليه السلام قال : «إذا وضعت المائدة حفها أربعة أملالك فإذا قال العبد : «بسم الله» قال الملائكة للشيطان : اخزي فاسق فلا سلطان لك عليهم ، فإذا فرغوا فقالوا : «الحمد لله» قالت الملائكة : هم قوم أنعم الله عليهم فاذ واشكربتهم ، فإذا لم يقولوا «بسم الله» قالت الملائكة للشيطان : ادن يا فاسق فكل منهم ، فإذا رفعت فلم يحتموا الله قال الملائكة : هم قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم »<sup>(٢)</sup>.

٤٢٥٤ ١٦ - وقال النبي عليه السلام : «صاحب الرحل يشرب أول القوم ويتوضا آخرهم»<sup>(٣)</sup>.

٤٢٥٥ ١٧ - وروى سماعة بن مهران قال : «كنت أكل مع أبي عبد الله عليه السلام فقال : «بسامة أكل واحداً لا أكلاد وصمتة»<sup>(٤)</sup>.

٤٢٥٦ ١٨ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «ضمنت لمن سمي على طعامه<sup>(٥)</sup> أن لا يشتكي منه ، فقال ابن الكواء<sup>(٦)</sup> : يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسميت عليه ثم آذاني ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أكلت ألواناً فسميت على بعضها ولم تسم على بعض بالكم»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البرقي في صدر الخبر السابق.

(٢) رواه في الكافي ج ٤ ص ٢٩٢ باسناده عن السكوني.

(٣) رواه البرقي في المحسن ص ٤٥٢ عن أبيه عن التوفلي باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) رواه البرقي ص ٤٣٥ مسندأ عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام بدون قوله : كنت أكل معه عليه السلام .

(٥) مروي في الكافي بسند موثق عن أبي عبد الله عليه السلام رفعه إلى جده أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، وفيه «لمن يسمى على طعامه» .

(٦) هو من الخوارج بل كان رئيسهم ، وكان دائم الاعتراض على أمير المؤمنين عليه السلام في جميع الأمور .

(٧) اللَّكُعُ : العبد الأحمق ، والرجل اللثيم .

- ٤٢٥٧ - وروي أنَّ نسيَ أن يسمى على كلِّ لون فليقلُّ : «بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلَهُ وَآخِرِهِ»<sup>(١)</sup>.
- ٤٢٥٨ - ١٩ - وقال الصادق عليه السلام : «مَا أَتَخْمَتْ قَطْ وَذَلِكَ أَتَى لِمَ أَبْدَأْ بِطَعَامٍ إِلَّا قُلْتَ :
- «بِسْمِ اللَّهِ» وَلَمْ أَفْرَغْ مِنْ طَعَامٍ إِلَّا قُلْتَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ»<sup>(٢)</sup>.
- ٤٢٥٩ - ٤٢٦٠ - ٢٠ - وقال عليه السلام : «إِنَّ الْبَطْنَ إِذَا شَبَّعَ طَغَى»<sup>(٣)</sup>.
- ٤٢٦١ - وروي عن عمر [و] بن قيس الماصر قال : «دخلت على أبي جعفر عليهما السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو يأكل ، فقلت له : ما حَدَّ هذا الخوان ؟ فقال : إذا أوضعته فسمَّ الله ، وإذا رفته فأحدله ، وقمَّ ماحول الخوان ، فإنَّه هذا حَدَّه» . قال : «فالتفتَّ فإذا كوزٌ موضوعٌ ، فقلت له : ما حَدَّ الكوز ؟ فقال : اشرب مما يلي شفتيه وسمَّ الله عزَّ وجلَّ ، فإذا رفته عن فيك فأحدله عزَّ وجلَّ ، وإياك وموضع العروة أن تشرب منها فإنَّها مقعد الشيطان فهذا حَدَّه»<sup>(٤)</sup>.
- ٤٢٦٢ - وروي عن محمد بن الوليد الكرماني<sup>(٥)</sup> قال : «أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني عليهما السلام حتى إذا فرغت ورفع الخوان ، ذهب الغلام يرفع مادفع من فئات الطعام<sup>(٦)</sup> فقال له : ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة ، وما كان في البيت فتبته ووالقططه».

(١) مضمون مأخذ ما روى الكليني في الصحيح عن داود بن فرقد قال : «قلت لابي عبدالله عليه السلام : كيف أسمى على الطعام ؟ قال : فقال : اذا اختلفت الآنية فسم على كل اثاء ، قلت : فإن نسيت أن أسمى ؟ قال : تقول : «بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلَهُ وَآخِرِهِ»

(٢) رواه البرقي في المحسن مسندًا عن عبدالله الارجاني عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : «مَا أَتَخْمَتْ – وَذَلِكَ نَحْوُهُ» .

(٣) رواه البرقي في المحسن من مسند الحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام ، وروى الكليني نحوه عن أبي جعفر عليه السلام .

(٤) روى البرقي في المحسن من ٤٤٨ والكتش في رجاله عن ثور بن أبي فاختة نحوه .

(٥) طريق المصنف اليه حسن كال الصحيح بابر ابراهيم بن هاشم .

(٦) الفئات – بالضم – : مالافت من الشيء . وفئات الشيء ماتكسر منه .

- ٤٢٦١ ٢٣ - وقال الصادق عليه السلام : إنَّ بني أميَّةَ يبدأون بالخل في أوَّلِ الطعام ويختتمون بالملح ، وإنَّا نبدأ بالملح في أوَّلِ الطعام ونختم بالخل ». (١)
- ٤٢٦٢ ٢٤ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «ابدأوا بالملح في أوَّلِ الطعام فلوعم الناس مافي الملح ، لاختاروه على الترافق المجرَّب» .
- ٤٢٦٣ ٢٥ - روى الحسن بن محبوب (٢) عن وهب بن عبد الله قال : «رأيت أبي عبد الله عليه السلام يتخلَّل فنظرت إليه ، فقال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتخلَّل ، وهو يطيب الفم» .
- ٤٢٦٤ ٢٦ - وفي خبر آخر : «إنَّ من حق الضيف أن يعدله الخلال» (٣) .
- ٤٢٦٥ ٢٧ - وقال عليه السلام : «ما أدرت عليه لسانك فآخر جته فابلعه ، وما أخر جته بالخلال فارم به» (٤) .

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٣٣٠ باسناده عن سليمان الديلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ان بني اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختتمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل» وروى البرقى فى المحسن مستنداً عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «فالنبدأ بالخل كمَا تبدؤون بالملح عندكم وان الخل ليشد العقل» ونقله الكافى عنه بسند فيه أبان بن عبد الملك وهو مجهول الحال، و Mageah فى الابتداء بالملح أقوى سندًا مما جاء فى الابتداء بالخل راجع الكافى ج ٤ ص ٣٢٦ و م ٣٢٩ .

(٢) فيه سقط وفي المحسن عنه عن مالك بن عطية عن وهب .

(٣) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٨٥ مستنداً عن سليمان بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا «ان من حق الضيف أن يكرم وأن يعدله الخلال» وفي المحسن نحوه فى المتن .

(٤) فى المحسن ص ٥٥٩ مستنداً عن الفضل بن يونس قال : «تقدى عندي أبوالحسن عليه السلام فلما فرغ من الطعام أتى بالخلال ، فقلت له : جعلت فداك ماحد هذا الخلال؟ فقال: يا افضل كل ما بقي فيك ، وما أدرت عليه لسانك ، وما استكرهته بالخلال فأنت فيه بالخيار ان شئت أكلته وان شئت طرحته» . وعن اسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

«سألته عن اللحم يكون فى الاسنان ، فقال: أماماً كان فى مقدم الفم فكله ، وأماماً كان فى الاضراس فاطرحة» وعن ابن سنان عنه عليه السلام قال : أما ما يكون على اللثة فكله وازدرده ، وما كان فى الاسنان فارم به ، وزرر اللقمة - كسمع : بلمها كاذردها . (القاموس)

- ٤٢٦٦ ٤٢٦٦ - وروى صفوان الجمال ، عن أبي غرَّةَ الخراسانيَّ قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : «الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر»<sup>(١)</sup>.
- ٤٢٦٧ ٤٢٦٧ - وقال رسول الله عليهما السلام : «من سرَّه أن يكثر خير بيته فليتوسأً عند حضور طعامه»<sup>(٢)</sup>.
- ٤٢٦٨ ٤٢٦٨ - وقال عليهما السلام : «من غسل يده قبل الطعام وبعده عاشر في سعة وعوقي من بلوى في جسده».
- ٤٢٦٩ ٤٢٦٩ - وروي عن أبي حزرة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام «أنه كان إذا طعم قال : «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأيدنا وآوانا وأنعم علينا وأفضل ، الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم»<sup>(٣)</sup>.
- ٤٢٧٠ ٤٢٧٠ - وقال رسول الله عليهما السلام : «نعم الإِدَامُ الْخَلُّ، مَا فَغَرَبَتْ فِيهِ الْخَلُّ»<sup>(٤)</sup>.
- ٤٢٧١ ٤٢٧١ - وروى شعيب ، عن أبي بصير قال : «سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن النوم والبصل والكراث ، فقال : لابأس بأكله نبات وفي القدور ، ولابأس بأن يتداوى بالنوم ، ولكن إذا كان ذلك فلا يخرج إلى المسجد»<sup>(٥)</sup>.
- ٤٢٧٢ ٤٢٧٢ - وروى عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال : «سألته عن النوم ، فقال : إنما نهى رسول الله عليهما السلام عنه لريحه ، وقال : من أكل هذه البقلة

(١) قال في الدروس : يستحب غسل اليدين قبل الطعام ولا يمسحها فانه لا يزال البركة في الطعام مادامت الندوة في اليدي ويفسلاها بعده ويمسحها ، والمراد بالسحر التندل ، والخبر رواه الكليني ج ٦ ص ٢٩٠ في الحسن كالسبعين عن صفوان عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليهما السلام ، والبرقى في المحسن عنه عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليهما السلام .

(٢) رواه الكليني والبرقى عن التوفى عن السكونى عن أبي عبد الله عليهما السلام .

(٣) ظاهره رسول الله صلى الله عليه وآله ومرى في الكافي مسندًا عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليهما السلام ، وفي المحسن عن ابن آباء عليهم السلام .

(٤) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٢٩ مسندًا عن أم سلمة في ذيل حديث . وفي النهاية ما أفتر بتقديم القاف أي مأخلا من الأدام ولا عدم أهله الأدم .

(٥) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٧٥ في الصحيح وقوله دنيا ، أي غير صحيح .

الخبينة فلا يقرب مسجدنا ، فاما من أكله ولم يأت المسجد فلابأس» .

٤٢٧٣ - ٣٥ - روى إبراهيم الكرخي<sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام عن آبائه عليهما السلام قال : «قال الحسن بن علي عليهما السلام : في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم أن يعرفها : أربع منها فرض ، وأربع سنة ، وأربع تأديب ، فاما الفرض : فالمعرفه<sup>(٢)</sup> ، والرضا والتسمية<sup>(٣)</sup> والشکر . وأمّا السنة : فاللوضوء قبل الطعام ، والجلوس على العجان الآيس ، والأكل بثلاث أصابع ، ولعق الأصابع . وأمّا التأديب : فالأكل مما يليلك وتصغير القيمة ، وتجويد المضمون ، وقلة النظر في وجوه الناس » .

٤٢٧٤ - ٣٦ - وقال الصادق عليهما السلام : «ينبغى للشيخ الكبير ألا ينام إلا وجوفه ممتلىء من الطعام فإنه أهدأ لنومه ، وأطيب لنكتهه<sup>(٤)</sup> .

٤٢٧٥ - ٣٧ - وقال رسول الله عليهما السلام : «عجبت لمن يحتمى من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمى من الداء نوب مخافة النار»<sup>(٥)</sup> .

## باب ٤١٠

### الإيمان والندور والكفارات

٤٢٧٦ - ١ - روى منصور بن حازم<sup>(٦)</sup> عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام :

(١) رواه المصنف في الخصال أبواب الائني عشر سند ضعيف .

(٢) أي معرفة المنعم أو الحال من الحرام .

(٣) يعني الابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم أو باسم الله مطلقاً .

(٤) روى الكليني عن الوليد بن صبيح قال : «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : لا يرى من دخل في السن أن يبيت خيناً بدبيت مثناً خير له» .

(٥) أعلم أن المصنف رحمة الله لم يذكر هنا حرمة الخمر وأحكامها ونقل بعض أخبارها في باب معرفة الكبار آخر هذا المجلد وبعضاً في أبواب الحدود .

(٦) طريق المصنف إليه صحيح وهو ثقة روى الكليني ج ٧ ص ٤٤٠ ذيله في الحسن كالصحابي وبيانه مروي في البخاري عن كتاب الحسين بن سعيد الاهوازي .

١) لارضاع بعد فطام ، ولاوصال في صيام ، ولا يتم بعد احتلام ، ولا تستد يوماً إلى الليل<sup>(١)</sup> ، ولانعر<sup>ب</sup> بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح<sup>(٢)</sup> ، ولا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك<sup>ه</sup> ، ولا يمين لولد مع والده ، ولا مملوک مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها<sup>(٣)</sup> ، ولا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة<sup>(٤)</sup> .

٤٢٧٧ - د روی العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما يعينا أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكل مملوك لها حر آ إن كلمت أختها أبداً ، قال : تكلمها وليس هذا بشيء إنساناً هذا وشبهه من خطوات الشيطان<sup>(٥)</sup> .

٤٢٧٨ - وقال الصادق عليه السلام : «من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير منها ، ولو زبادة حسنة»<sup>(٦)</sup> .

- (١) لارضاع بعد فطام ، أى لاحكم للرضاع بعد العولين فلا ينشر الحرمة ، ويحتمل أن يكون المراد أنه منفي بعد ذلك (سلطان) وقوله «لاوصال في صيام» أى بأن ينوي صوم يومين فصاعداً بدون افطاراً بينهما وحر منه اجتماعي ، وقوله «لا يتم بعد احتلام» أى لا يبيق أحacam الطفولية بعد الاحتلام ولا يجوز الـ لـ بـ مـ قـ تـ ضـ اـ هـ ، و «لا تستد يوم الى الليل» أى بأن ينوي الصوم ساكتاً .
- (٢) أى لا يجوز النذر بعد الهجرة ، ولا يعد من المهاجرين من هاجر بعد فتح مكة منها الى المدينة .

- (٣) ظاهره بطلان يمين كل من هؤلاء بدون ادنـ المـ ذـ كـ وـ رـ يـ وهو مختار الشهيد الثاني لنفي اليمين مع أحد الثلاثة المحمول على نفي الصحة لانه أقرب المجازات الى نفي المهمة ، والمشهور أن الاذن ليس شرطاً في صحتها بل النهي مانع عنه ، والفائدة تظهر عند زوال الولاية بالموت أو الطلاق أو المتفق فينعقد اليمين على الم雇佣 وببطلان على مختار الشهيد - رحمة الله .
- (٤) أى لا يجوز النذر في معصية ولا ينقض . وكذا اليمين في قطيعة الرحم ، ولعله على سبيل المثال .

- (٥) في بعض النسخ «خطرات الشيطان» ، ومافي المتن أسبوب لوروده في روايات اخر .
- (٦) مروى في الكافي بسند فيه ارسال ، و «على يمين» قد يسمى المحلوف عليه يميناً ، وروى الكليني في الصحيح عن سعيد الارجع قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فبرى أن تر كها أفضل وإن لم يتر كها خشى أن يأتى ميتاً كها ؟ فقال : أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا رأيت خيراً من يمينك فدعها ، وعليه فتوى الاصحاب .

٤ - وروى حماد بن عثمان، عن محمد بن أبي الصباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: «إِنَّ أُمِّي تصدَّقَتْ عَلَيَّ بِنَصْبِهِ لِهَا فِي الدَّارِ»، فقلت لها: «إِنَّ الْفَضَّةَ لَا يَجِدُونَ هَذَا وَلَكِنَّ اكْتِبِيهِ شَرِّي»، فقالت: «اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى أن يسوغ لك فتوثيقه، فأراد بعض الورثة أن يستحلّفني أنتي قد نقدتها الثمن ولم أنقدرها شيئاً فما ترى؟» قال: «فاحلف لهم»<sup>(١)</sup>.

٥ - وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل حلف إن كلام أباه أو أمته فهو يحرم بعجهة، قال: ليس بشيء<sup>(٢)</sup>.

٦ - وسئل عليه السلام عن رجل غصب فقال: «عليه المشي إلى بيت الله الحرام، قال: إذا لم يقل لله عليه «فليس بشيء».

٧ - وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: «لا يؤاخذكم الله باللغو في آيمانكم»، قال: «هولا والله وبلي والله»<sup>(٣)</sup>.

٨ - وروى عمد بن مسلم<sup>(٤)</sup> قال: «سألت أحدهما عليه السلام عن رجل قال له

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٢٩ في الصحيح والمشهور أنه يحب التوريدية بان يحلف اما ببراءة ذمته او يحلف بأن ليس عليه من ثمن الحصة شيء، أو يقول: نقدتها الثمن ويفسد ثمن شيء قد نقدتها.

(٢) لم أجده، مستنداً ولعله موقن سماحة في الكافي ج ٧ ص ٤٣٠ قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه آيماناً أن يمشي إلى الكتبة أو صدقة أو عنق أو نذر أو هدى ان هو كلام أباه أو أمها وأخاه أو ذار حرم أو قطع قرابه أو مأتم فيه يقيم عليه ، أو أمر لا يصلح لدفعه، فقال: كتاب الله قبل البيين ولا يبين في معصية» .

(٣) المراد باللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولو واليمين مالا عقد معه كما سبق باللسان أو تكلم جاهلاً لمعناه ، ومنها قول : لا والله وبلي والله من غير عقد بل مجرد التأكيد فقط ولا يؤاخذ الله به في الدنيا بوجوب الكفارة عقوبة ولا في الآخرة بعذاب . والخبر رواه الشيخ والكليني عن القمي عن هارون بن مسلم عن مسدة بن صدقة عنه عليه السلام بزيادة في آخره وهي «ولا يعتقد على شيء» .

(٤) رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن مسلم كما في البخاري .

أمرأته : أسائلك بوجه الله إلا ماطلقتني ، قال : يوجعها ضرباً أو يمفو عنها <sup>(١)</sup>.

٤٢٨٤ ٩ - وروى عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال : لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإن الله عزوجل قد نهى عن ذلك فقال عزوجل : « ولا تجعلوا الله عرضاً لابنائكم » <sup>(٢)</sup>.

٤٢٨٥ ١٠ - وقال أبو أيوب قال أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup> : من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ، ومن حلف له بالله فليزد ومن لم يزد فليس من الله في شيء <sup>(٣)</sup>.

٤٢٨٦ ١١ - وروى بكر بن محمد الأزدي <sup>رض</sup> ، عن أبي بصير عنه <sup>عليه السلام</sup> أنه قال : « لو حلف الرجل أن لا يحلك أ نفسه بالحائط لا بلاء الله تعالى حتى يحلك أ نفسه بالحائط ، ولو حلف الرجل أن لا ينطح برأسه الحائط لو كل الله عزوجل به شيطاناً حتى ينطح برأسه الحائط » <sup>(٤)</sup>.

٤٢٨٧ ١٢ - وروى حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال : « للعبد أن يستثنى ما بينه وبين الأربعين يوماً إذا نسي <sup>(٥)</sup> إن رسول الله عليه السلام أفاد

(١) أي هو مختار في أحد الأمرين ولا يلزم عليه شيء بما قاله أمرأته . (سلطان)

(٢) المعرضة فقلة بمعنى مغفول تطلق لما يعرض دون الشيء ، وللمعرض للأمر ، فالمعنى على الأول لا يجعلوا الله حاجزاً لما حلفتم عليه من التغيرات فيكون المراد بالايام الاولى المحفوظ عليها ، وعلى الثاني لا يجعلوا الله معرضأً لابنائكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به فحيثما ذكرت الكلمة وأن ، في بقية الآية أن تبرروا مع سلطتها بيان للمحفوظ عليه على المعنى الاول وعلى الثاني تعليل للنهي أي أنها كم اراده بترككم وتقواكم .

(٣) رواه الكلباني ج ٢ ص ٤٣٨ بسند موثق ، وتقدير نحوه في باب الدين والقروض تحت رقم ٣٧٠٢.

(٤) رواه الحسين بن سعيد عن البطائني عن أبي بصير كما في نوادر أئمدة ميسى ص ٦٠ ويدل على كراهة الحلف على ترك هذه الامور .

(٥) يعني يجوز للحالف أن يلعل بيته على مشيئة الله بأن يقول « هل على كذا ان كان كذلك شاء الله ويجوز تأخيره ان شاء الله ، الى أربعين يوماً إذا نسي ، وهذا يقتضي عدم انتقاد اليمين للنبي المنجب <sup>رض</sup> من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحيث <sup>رض</sup> رواه أبو داود في

ناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم : تعالوا أعدًا أحدكم ولم يستثن فاحتبس جبرائيل عليه السلام عنه أربعين يوماً، ثم أتاه فقال : « ولا تقولنَّ لشيءٍ إني فاعلُ ذلك غدًا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت ». (١)

٤٢٨٨ - وروى القاسم بن محمد الجوهرى ، عن علي بن أبي حزرة قال : « سأله عمر بن عبد الله : والله ، نم لم يف به قال أبو عبد الله عليه السلام : كفارته إطعام عشرة مساكين مدعىًّا دقيقًا وحنطة أونحرى ربة أوصيام ثلاثة أيام متواالية إذا لم يجد شيئاً ». (٢)

٤٢٨٩ - وروى ابن بكر ، عن زرارة قال : قلت لا يجيئ حضرتكم : « نمر بالماشى على المشتار فيطلبون مني أن تحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون مني إلا بذلك ، قال : فالحلف لهم فهو أحل من التسر والتزبد ». (٣)

٤٢٩٠ - وقال أبو عبد الله عليه السلام : « التقى في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به ». (٤)

٤٢٩١ - وروى حناد ، عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أرى أن لا يحلف إلا بالله وأماماً قول الرَّبِّ جل لابل شائق »، (٥) فإنه من قول الجاهلية ، ولو حلف

سنة ج ٢ ص ٢٠١ ، ولخبر السكونى المروى فى الكافى ج ٧ ص ٤٤٨ عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عليهما السلام « من استثنى فى يمين فلا حنى ولا كفارة » و ذلك اذا كان المقصد بالاستثناء التعليم ، لامجرد التبرك ، وفصل الملامة فى القواعد فحكم بانقاد اليمين مع الاستثناء ان كان المحلف عليه واجباً أو مندوباً والا فلا .

(١) مروى فى الكافى ج ص ٤٥٣ فى الصحيح وفيه « اذا لم يجد شيئاً من ذا » وعدم ذكر الكسوة لظهوره عند المخاطب أو لم يتم عليه السلام عدم وجданها له .

(٢) فى بعض النسخ « أحلى من التسر والتزبد» فقلل الواو بمعنى «مع» والزبد - بالضم - زبد اللبن لأن المقام يتنسى ما هو أشد حلاوة . وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى كما فى المتن .

(٣) رواه الحسين بن سعيد عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام كما فى النوادر والبعار .

(٤) مخفف قولهما « لأب لشائك» أي لم يبعضك كما فى بعض النسخ ، وهذه كلمة كانوا را -

الناس بهذا أو شبهه ترك أن يحلف بالله ، وأمّا قول الرَّجُل : « يا هناه يا هناه » فائمما ذلك طلب الاسم<sup>(١)</sup> ولا أرى به بأساً ، وأمّا لعمر الله ، وأيم الله فainما هو بالله<sup>(٢)</sup> .

٤٢٩٢ ١٧ - وقال عليهما السّلام في رجل حلف تقية قال : إن خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك . فإن رأيت أن يمينك لا تردد عنك شيئاً فلا تحلف لهم<sup>(٣)</sup> .

٤٢٩٣ ١٨ - وقال الحلبـي : « وسائله عن الرَّجُل يجعل عليه نذراً ولا يسميه ، فالـ : إن سمـيـته فهو ما سـمـيـتـ ، وإن لم تـسمـ شيئاً فـليسـ بشـيءـ ، فإن قـلتـ (للـهـ عـلـيـهـ) فـكـفـارـةـ يـمـينـ ، (٤) .

٤٢٩٤ ١٩ - وقال عليهما السّلام : « كل يـمـينـ لا يـرـادـ بـهـ وـجـهـ اللـهـ عـزـ وجـلـ فـلـيـسـ بشـيءـ »

→ ينطـقـونـ بـهـ فـيـ ضـمـنـ كـلـامـهـ مـرـدـاـ كـمـاـ هـوـ عـادـةـ كـلـ أحـدـ مـنـ تـرـدـادـ شـيـءـ ضـمـنـ كـلـامـهـ مـثـلـ « يـنـفـرـ اللـهـ لـكـ » وـ « اللـهـ أـبـوكـ » وـ « يـرـحـمـ اللـهـ » وـ « مـاـ يـرـيدـ ذـلـكـ » وـ « مـاـ قـدـيـنـىـ المـنـتـكـلـ » ما يـرـيدـ أـنـ يـقـولـ فـيـرـدـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ حتـىـ يـتـذـكـرـ مـاـ كـانـ قـدـنـيـهـ ، وـ « لـيـسـ هـذـاـ وـ مـاـ مـاـ تـرـدـدـ حـلـفاـ وـ يـمـينـ إـلـاـ أـنـهـ قـدـ يـمـكـنـ جـلـ « لـاـ بـلـ شـائـكـ » قـسـماـ ظـلـيـرـ مـاـ يـقـالـ : ليـمـ أـبـيـ اـنـ كـنـ قـلـ ذـاكـ ، وـ لـوـتـ اـبـنـ أـبـيـ أـوـهـلـكـ اـبـنـ ، وـ أـمـاـ فـيـ أـكـثـرـ الـأـمـرـفـلـيـسـ قـسـماـ الـبـنـةـ .

(١) أـىـ لـطـلـبـ شـيـءـ نـسـىـ اـسـمـهـ فـيـقـولـ « يـاـ هـنـاهـ يـاـ هـنـاهـ » حتـىـ يـتـذـكـرـ .

(٢) لـاـنـهـ رـاجـعـ إـلـىـ الـحـلـفـ بـحـيـاتـهـ تـبـارـكـ وـتـقـالـيـ وـالـشـفـةـ عـنـ الذـاتـ فـيـنـقـدـ بـخـلـافـ مـالـوـ قـالـ « وـحـقـ اللـهـ تـعـالـيـ » ، وـ « الـمـشـهـورـ أـنـ لـيـنـقـدـ الـيـمـينـ إـلـاـ بـالـلـهـ عـزـ » اـسـمـهـ وـجـلـ أـوـ باـسـمـهـ الـمـخـتـصـ بـهـ جـلـ وـ عـلـاـ أـوـمـاـ يـنـصـرـ اـطـلاقـ الـيـهـتـالـيـ .

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٦٣ عن القمي ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن مراد ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا عن أحدهمـا عليهمـا السلامـ هـكـذاـ « وـ فـيـ رـجـلـ حـلـفـ تـقـيـةـ قـالـ : أـنـ خـفتـ عـلـىـ مـالـكـ وـ دـمـكـ فـاحـلـفـ تـرـدـهـ بـيـمـينـكـ ، فـانـ لـمـ تـرـأـنـ ذـلـكـ يـرـدـ شـيـئـاـ فـلاـ تـحـلـفـ لـهـمـ . »

(٤) روـيـ الكلـينـيـ صـدرـهـ فـيـ بـابـ مـاـ يـلـزـمـ مـنـ الـإـيمـانـ وـالـنـورـ ، وـذـيـلـهـ فـيـ بـابـ النـورـ ، فـيـ الـحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ ، وـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ كـفـارـةـ النـذـرـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ مـطـلـقاـ كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـ سـلـارـ وـ الـمـعـقـلـ فـيـ النـافـعـ ، وـ بـيـنـ الـاصـحـابـ فـيـ ذـلـكـ اـخـتـلـافـ لـاـخـلـافـ الـرـوـاـيـاتـ فـذـهـبـ الشـيـخـانـ . »

في طلاق أو عتق<sup>(١)</sup>.

٤٢٩٥ - وقال: «في كفارة اليمين مد وحفنة»<sup>(٢)</sup>.

٤٢٩٦ - ٢١ - و«عن الرجل»<sup>(٣)</sup> يحل لصاحب العشور يحرز بذلك ماله؟ قال: نعم<sup>(٤)</sup>.

٤٢٩٧ - ٢٢ - وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أغارت متابعاً لها فلانة وفلانة، فأغار بعض أهلها بغير أمرها، قال: ليس عليها هدي إنما الهدي ما جعل الله عزوجلّ هدياً للكربة فذلك الذي يوفى به إذا جعل لله، وما كان من أشياه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله عزوجلّ<sup>(٥)</sup>.

→ وأتباعهما والمحقق والملامة وأكثر المتأخرین الى أنها كفارة افطار رمضان مطلقاً، وذهب السيد المرتضی وابن ادريس الى أنه ان كان النذر لصوم فكفارة رمضان وان كان لنیر ذلك فكفارة يمين، وجمع الملامة في بعض كتبه بذلك بين الاخبار .

(١) رواه الكليني في الصحيح عن الحلبی ، وظاهره اشتراط القرابة في اليمين وهو خلاف الشعور لأن يكون المراد باليمين النذر فانه يشرط فيه القرابة اجمعأً ، ويحتمل أن المراد بقوله «لا يراد بها وجه الله» ، أن لا يكون يمينه باسم الله بل بالطلاق والمتاق وغير ذلك . (سلطان)

(٢) رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن على الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام كما في البخار ، وفي الكافي ج ٢ ص ٤٥١ في الصحيح عن الحلبی عنه عليه السلام «في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين مد من حنطة أو مدمون دقيق وحفنة - الخ» . والحفنة ملة الكف والظاهر تعلقها بالحنطة والدقيق مما لا جرأة خبرها وغيره لما روى الكليني أيضاً في الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام «في كفارة اليمين مد مدمون حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه» ، ويحتمل تعلقه بالدقيق فقط لتفاوت كيل الدقيق والحنطة .

(٣) يعني قال الحلبی : وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل .

(٤) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٣١ في الحسن كالصحيح مع الخبر الآتي في حديث وفي التهذيب ج ٢ ص ٣٣٣ رواه بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبی وفيه «ولا هدي الا ذكر الله» .

٤٢٩٨ - وسئل عن الرجل يقول: على ألف بدن وهو محرم بألف حجة<sup>(١)</sup>  
قال: تلك خطوات الشيطان<sup>(٢)</sup>، وعن الرجل يقول: وهو محرم بحجۃ أو يقول:  
أنا أهدي هذا الطعام<sup>(٣)</sup> قال: ليس بشيء إن الطعام لا يهدي، أو يقول لجز و بعد  
ما نحرت: هو هدي لبيت الله، إنما تهدي البدن وهي أحیاء وليس تهدي حين صارت  
اللحمة<sup>(٤)</sup>

(١) الظاهر أنها جملة حالية عن ضمير « على » منقوله بالمعنى وكأن القائل قال : على ألف بدنة وأنا محروم بـألف حجة ، فيرفع إلى على ألف احرام بـألف حجة في كل احرام أو كل حجة بدنة . ( م اد )

(٢) في الكافي والتهذيب ، تلك من خطوات الشيطان ، لانه لا يريد ابقاءه لامتناعه يحب حاله وهو لاغ فيه .

(٣) يعني وسائل عن رجل يقول : أنا محروم بحجة أو يقول : أهدي هذا الطعام كل ذلك ليس شيء الا أن يقول : شأعلم كذا .

(٤) من قوله « قال الحلبى ، الى هنا من كلام الحلبى كما أشرنا اليه ورواه الحسين بن سعيد الهموازى فـ كتابه عن الحلبى ، كما في ، المختار .

(٥) لم أجده وادخال لا النافية على فعل القسم شایع فی كلامهم للتأكيد كما قال البيضاوی ، و تقدم الكلام فی عدم انتقاد الیعن بنیر أسماء الله تعالی ، وكفارة هذا الیعن الاستفخار .

(٤) أى فى الصورتين فان الحل فى الصورة الاولى الوجوب و الكفاره على صوره المخالفة ، وفى الصورة الثانية وجوب الكفاره دون أصل الوجوب لانه كان واجباً عليه بدون الحل ، نعم ماد وحجب ذلك الفعل مؤكداً حتى سار تركه أثبيح . ( مراد )

كاذبًا ولا تلزمه الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص أمرىء مسلم أو خلاص ماله من متعدٍ يتعدى عليه من لص أو غيره . وأمّا التي لا كفارة عليه فيها ولا أجر له فهو أن يحلف الرجل على شيءٍ نعم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير . وأمّا التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال أمرىء مسلم أو على حقه ظلماً فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ،<sup>(١)</sup>

ولا يجوز إطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين كبيرين <sup>(٢)</sup> فمن لم يوجد في الكفارة إلا رجلاً أو رجليْن فليذكر <sup>ر</sup> عليهم حتى يستكمل .  
 ٤٣٠١ - وقال الصادق عليه السلام : « اليمين الكاذبة تدع الدّيار بلا قع من أهلها » <sup>(٣)</sup> .

والنذر على وجهين، أحدهما : أن يقول الرجل : إن كان كذا وكذا صمت أو صلّيت أو تصدّقت أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير وكان ذلك <sup>(٤)</sup> ، فهو بال الخيار وإن شاء فعل وإن شاء لم يفعل <sup>(٥)</sup> ، فإن قال : إن كان كذا وكذا فللله على <sup>ٌ</sup> كذا وكذا فهو نذر واجب لا يسعه ترکه وعليه الوفاء به ، وإن خالف لزمته الكفارارة ، وكفارارة النذر كفاراة اليمين ، وكفارارة اليمين إطعام عشرة مساكين من أوسط مانطعمون أهليكم

(١) لم أجده هذا الخبر في أصل مسندأ نعم مضمونه في أخبار شتى ، رواها الشيخ في التهذيبين والكليني في الكافي وفي صحيفه الرضا نقله بين الفاظه وفي الهدایة للمؤلف نقله بدون ذكر الإمام عليه السلام .

(٢) روى الكليني ح ٤٥٣ ص ٧ في المونق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يجزي العلام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير » ولمل هذا مخصوص بكفارة اليمين وأما في، غير ما فحنتني بهم مطلقاً كالكبار ومهننا في صورة الإلطم دون التسلمه .

(٣) مروي في الكافي في الصدف عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله

والبلاغي جمع بلاغ و بلاغة وهي الارض الفجر التي لا شيء بها كما في النهاية .

(٤) أى حصل وتحقق ذلك الشرط الذى علق عليه الفعل .

(٥) حيث لم يقل : « الله على » وبدون هذه الكلمة لم يتحقق النذر .

لكل مسكن مد أو كسوتهم لكل رجل ثوابين، أو تحرير ربقة، فمن لم يجد فسيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيامكم إذا حلتم.

فإن نذر رجل أن يصوم كل يوم سبت أو أحد أو سائر الأيام فليس له أن يتركه إلا من علة، وليس عليه صومه في سفر ولا مرض إلا أن يكون نوع ذلك<sup>(١)</sup>، فإن أفترط من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين<sup>(٢)</sup>.

فإن نذر أن يصوم يوماً بعينه مادام حيّاً فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سافر أو مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها، ويصوم يوماً بدل يوم<sup>(٣)</sup>.

وإذا نذرت رجل نذراً ولم يسم شيئاً<sup>(٤)</sup> فهو بال الخيار إن شاء تصدق بشيء، وإن شاء صلى ركتعين، وإن شاء صام يوماً، وإن شاء أطعم مسكيناً رغيفاً<sup>(٥)</sup>.

وإذا نذر أن يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فإنَّ الكثير ثمانون وما زاد لقول الله تعالى : «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة»، وكانت ثمانين موطناً<sup>(٦)</sup>.

(١) أي نوع أن يصوم في السفر أو المرض مالم يتضرر، أو الاستثناء من السفر فقط.

(٢) لانعقاد النذر شرعاً وفي صورة التخلف يجب عليه الكفارة.

(٣) كما في مكاتبة القاسم بن أبي القاسم البيقل المروية في التهذيبين قال : «كتبت

اليه ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائمًا ما يتيقظ فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم أو قضاوه أو كيف يصنع ياسيدي؟ فكتب اليه : قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله، ونقل هذا الخبر في التهذيب في باب النذر عن علي بن مهزيار مكاتبة فاذن صحح ، وقوله «أوفى أيام التشريق » مخصوص بمن كان يبني ناسكاً كما تقدم في أحكام الحج.

(٤) أي شيئاً من الصالحات بخصوصه ، بل نذر فعل حسنة مطلقاً.

(٥) روى الكليني ج ٧ ص ٤٦٣ في الضييف عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً ، قال : إن شاء صلى ركتعين ، وإن شاء صام يوماً ، وإن شاء تصدق برغيف ».

(٦) لرواية أبي بكر الحضرمي المروية في التهذيب ج ٢ ص ٣٢٥ قال : « كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسألته رجل عن رجل مرض فنذر له شكرأً ان عفاه اللهم يتصدق من

وإن صام يوماً أو شهراً لم يسممه في النذر فافطر فلا كفارة عليه إنما عليه أن يصوم مكانه يوماً معرفاً أو شهراً معرفاً على حسب ما نذر، فإن نذر أن يصوم يوماً معرفاً أو شهراً معرفاً فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر فإن لم يصمه أو صامه فأفطر فعليه الكفارة<sup>(١)</sup>.

فإن نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله فعليه أن يصوم يوماً بدل يوم ويتعق رقبة مؤمنة<sup>(٢)</sup>.  
والاعمى لا يجزي في الرُّقبة ، ويجزى الأقطع والأشل والأعرج والأعور ،  
ولا يجزى المقد<sup>(٣)</sup> .

ـ ماله بشيء كثير ولم يسم شيئاً فما تقول ؟ قال : يتصدق بثمانين درهماً فانه يجزيه ، وذلك بين في كتاب الله اذا يقول لنبيه « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » ، والكثيره في كتاب الله ثمانون » . وفي تفسير البياشي عن يوسف بن السخت أنه اشتكي المتكل فنذر الله ان شفاء الله أن يتصدق بمال كثير فكتب الى الهايدي عليه السلام يسأله فكتب تصدق بثمانين درهماً ، وكتب قال الله لرسوله (ص) « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » ، والمواطن التي نصر الله رسوله فيها ثمانون موطنأً فثمانون درهماً من حله مال كثير » ، وروى نحو الكلبى ج ٧ ص ٤٦٧ وفي تفسير على بن ابراهيم مثله ، وروى في معانى الاخبار ص ٢١٨ مستنداً عن البرقى عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال « في رجل نذر أن يتصدق بمال كثير ، فقال الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك وتعالى « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » ، وكانت ثمانين موطننا » .

(١) قال في النافع : « مالم يعين بوقت يلزمك الذمة مطلقاً ، وما قيد بوقت يلزم فيه ولو أخل لزمه الكفارة ، لأن الاول بمنزلة الواجب الموسوع والثانى بمنزلة المضيق .

(٢) كما في ذيل مكتبة على بن مهزيار المروية في الكافي ج ٧ ص ٤٥٦ في الموثق « كتب اليه يسأله ياسيدى رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله ، ماعليه من الكفارة ؟ فكتب اليه : يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة » .

(٣) روى الشيخ فى الموثق عن أبي جعفر عليه السلام « لا يجزى الاعمى فى الرقبة ويجزى ما كان منه مثل الأقطع والأشل والأعرج والأعور ، ولا يجوز المقد » . وروى نحوه فى الكافي فى الضيف عن أمير المؤمنين عليه السلام .

ويجوز في الظاهر صحيحاً ممن ولد في الإسلام<sup>(١)</sup>.

فإن حلفَ رجلٌ غريمه أن لا يخرج من البلد إلا يعلمُه فلابيُجوز له أن يخرج حتى يعلمه، فإن خشيَ أن لا يدعه أن يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرٌّ فليخرج ولا شيءٌ عليه<sup>(٢)</sup>.

وإن أدعىَ رجلٌ على رجلٍ مالاً ولم يكن له بيضةٌ وكان غير محقٌ في دعواه فإن بلغ مقدار ثلاثة درهماً فليعطيه ولا يحلف ، وإن كان أكثر من ثلاثة درهماً فليحلف ولا يعطيه<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان للرجل جارية فآذته أمرأته وغارت عليه فقال لها : هي عليك صدقة فإن كان جعلها لله عزوجلٌ فليس له أن يقر بها وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما يشاء<sup>(٤)</sup>.

٤٣٢ - وقال رسول الله ﷺ : «من أجلسَ اللهَ أن يحلف به كاذباً أسطأه الله»

(١) كما في مرسلة الحسين بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام في التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣ .

(٢) روى الكليني ج ٧ ص ٤٦٢ في الضمير عن إسحاق بن عماد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : «الرجل يكون عليه اليمين فيحلفه غريمه باليمان المفلطة أن لا يخرج من البلد إلا يعلمه ، فقال : لا يخرج حتى يعلمه ، قلت : إن أعلمه لم يدعه ، قال : إن كان عليه ضرراً عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيءٌ عليه » .

(٣) روى الكليني ج ٧ ص ٤٣٥ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا أدعى عليك مال ولم يكن له عليك فأراد أن يحلفك ، فإن بلغ مقدار ثلاثة درهماً فأعطه ولا تحلف ، وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تقطعه » .

(٤) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٣٦ في المرسل كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه أمرأته وتفار عليه فيقول : هي عليك صدقة ، قال : إن جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقر بها ، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ماشاء » .

عزٌّ وجلٌ خيراً مما ذهب منه»<sup>(١)</sup>.

٤٣٠٣ ٢٨ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : «ما ترك عبد شيئاً لله عزٌّ وجلٌ ففقده».

٤٣٠٤ ٢٩ - وقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «من حلف سرًاً فليستن سرًاً ومن حلف

علانية فليستن علانية»<sup>(٢)</sup>.

٤٣٠٥ ٣٠ - وسائل إسماعيل بن سعد أبا الحسن الرضا عليه السلام «عن الرَّجُل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف ، قال : اليمين على الضمير»<sup>(٣)</sup> - يعني على ضمير المظلوم - .

٤٣٠٦ ٣١ - وسائل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام «عن الرَّجُل يحلف وينسى ما قاله ، قال : هو على ما نوى»<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٢٤ باسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله ونئله الشيخ في التهذيب عنه وفيهما بدون لفظة «كاذبًا» فحيثند معناه واضح وأما على ما في المتن فاما أن يقره «يحلف به» بالتحقيق فيكون «كاذبًا» حالاً عنه وأما أن يقره بالتشديد فيكون «كاذبًا» مفعوله ، والمعنى أنه لم يقدم على احلاف الكاذب ويترك حقه من أجل أن لا يبين له ويجل الله سبحانه من أن يحلف به . وفي نسخة من الفقيه «صادقاً» بدل «كاذبًا» والظاهر أنه أنساب بالمقام .

(٢) مروي في الكافي مسندًا عن السكوني و قال الملاعة الحلى : لعله لعدم الاتهام بترك اليمين ولم أر فائلاً بوجوبه .

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٤٤٣ في الصحيح . وفي التهذيب في الحسن كالصحيح عن صفوان عنه عليه السلام . و قوله «على ضمير المظلوم» من كلام المؤلف لمدم وجوده في الكافي والتهذيب وأخذته المؤلف من خبر مساعدة بن صدقة المروي في الكافي قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما يجوز من النية على الاصناد في اليمين فقال : قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر ، فاما ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به نوى اليمين فعلى نيته ، وأما اذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم ، ويدل على أن المعتبر في اليمين على نية المظلوم من الخصمين ولا ينفع للنظام التورية لوحلف .

(٤) مروي في قرب الاسناد ص ١٢١ مسندًا وفيه «ما قاله» بدل «ما قاله» ولمله تصحيف وحاصله أن السائل سأله عن حالف قصد الحلف على شيء ، فحلف ثم نسي كلامه ولم يدره هل كان حلفه يطابق نيته أولاً فأجاب عليه السلام اذا نسي ولم يدر فهو على نيته .

٤٣٧ - وروى عن سعد بن العصن عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَالَةُ أَنَّهُ دُسِّلَ عَنِ الرَّجُلِ حَلْفٌ أَنْ لَا يَبْيَعَ سَلْعَتَهُ بِكَذَا وَكَذَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ<sup>(١)</sup> قَالَ: يَبْيَعُ وَلَا يَكْفُرُ<sup>(٢)</sup>.

٤٣٨ - وروى السكوني<sup>\*</sup> عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ الْكَفَالَةُ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَقْسَمْتُ أَوْ حَلَفْتُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يَقُولُ: أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَوْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

٤٣٩ - وروى أبان ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَالَةُ <sup>فِي رَجُلٍ</sup> قَالَ: عَلَىٰ بَدْلَةٍ وَلَمْ يَسِمْ أَيْنَ يَنْحِرُهَا<sup>؟</sup> قَالَ: إِنَّمَا النَّحْرُ بِمَا يَقْسِمُهَا بَيْنَ الْمَسَاكِينِ<sup>(٤)</sup>.

٤٤٠ - وروى محمد بن يحيى الخزاز ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ الْكَفَالَةُ كَرَهَ أَنْ يَطْعَمَ الرَّجُلَ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحَنْثَ»<sup>(٥)</sup>.

٤٤١ - وسأل محمد بن منصور موسى بن جعفر عَلَيْهِ الْكَفَالَةُ عن رجل نذر صياماً فنفل الصوم عليه ، قال : يتصدق [عن] كلّ يوم بعدّ من حنطة<sup>(٦)</sup>.

(١) أى تم يظهر له أن يبيعه بذلك الذى حلف أن لا يبيعه به لانه أصلح له .

(٢) لعدم كونه من أقسام اليمين التي تجب الكفارة بمخالفتها وقد تقدم فلا ينافي ماورد من وجوب الكفارة بالحنث .

(٣) تقدم الاخبار فيه ، والخبر مروى في التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢ عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن التوفلي ، عن السكوني .

(٤) مروى في التهذيب بسنده موثق كالصحيح .

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢ بسنده صحيح عن طلحة بن زيد وهو يترى عامي المذهب ولم يوثق ، وقال الشيخ في الفهرست له كتاب معتمد . والحنث في اليمين نقضها قبل الحنث لا يجيئ الكفارة . وفي الضيف عن الصادق عليه السلام «أَنَّ عَلَيْهِ طَالِبَهُ السَّلَامَ قَالَ: إِذَا حَنَثَ الرَّجُلُ فَلَيَطْعَمَ عَشْرَةً مَسَاكِينَ وَيَطْعَمُ قَلْبَهُ يَحْنَثُ» .

(٦) الخبر في الكافي ج ٤ ص ١٤٣ هكذا قال : «سأَلَ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا فِي صِيَامٍ فَمَجزَ فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: عَلَيْهِ مَكَانٌ كُلُّ يَوْمٍ مَدِ» وَلَا يَخْفَى اخْتِلَافُ الْمَفْهُومِيْنَ فَإِنْ تَقَلَّ الصَّوْمُ غَيْرَ الْمَجْزُ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الصِّيفِ فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ تَقَلِّ عَلَى نَوْعِ النَّاسِ وَلَا يَصْدِقُ الْمَجْزُ، فَلَا يَدِيرُ أَنْ تَحْمِلَ التَّقْلِيلَ عَلَى الْمَجْزُ . وَفِي نَسْخَةٍ مِنْ الْفَقِيهِ «تَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَدِينَةٍ مِنْ حَنْطَةٍ» وَسَنَّاتِي بِقَبَةِ الْكَلَامِ عَنْ خَبْرِ اسْحَاقِ بْنِ عَمَارٍ تَحْتَ رَقْمِ ٤٢٢٥ أَنْ شاءَ اللَّهُ .

- ٤٣١٢ ٣٧ - وروى طلحة بن زيد ، عن جعفر بن نعمة ، عن أبيه عليه السلام في امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت ، قال : تكفر عنده <sup>(١)</sup> .
- ٤٣١٣ ٣٨ - وسمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم رجلاً يقول : « أنا برئ من دين نعمة ، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ويلك إذا برئت من دين نعمة ، فعلى دين من تكون ؟ ! فما كلمه رسول الله صلوات الله عليه وسلم حتى مات » <sup>(٢)</sup> .
- ٤٣١٤ ٣٩ - وروى عبد بن إسماعيل ، عن سلام بن سهم الشیخ المتبعد <sup>(٣)</sup> أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير : يا سدير إنك من حلف بالله كاذباً كفر ، ومن حلف بالله صادقاً أثم ، إن الله عزوجل يقول : ولا تجعلوا الله عرضاً لا يمانكم .
- ٤٣١٥ ٤٠ - وروى عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام <sup>(٤)</sup> : « لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه ، قال : فلت : أصلحك الله فما فرق بين الإكراء والجبر ؟ قال : الجبر من السلطان يكون والإكراء من الرؤبة والأب والأم وليس ذلك بشيء » .

(١) الخبر أجيبي عن المقام بل يناسب باب الكفارات ، وتجنب الكفاراة بقتل الجنين حيث تلجه الروح كالمولود ، وقيل مطلقاً مع المباشرة بقتله لا مع التسبب كفiro ، كما في الروضة البهية ، وطلحة بن زيد تقدم حاله .

(٢) رواه الكليني ج ٧ من ٤٣٨ بسنده مرفوع . ولا خلاف في حرمة الحاف بالبراءة من الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والآمة عليهم السلام ولا ينعقد صادقاً كان أو كاذباً ، واختلف في وجوب الكفاراة وعدمها فقال المحقق في الشرائع : ولا يجب بها كفاراة وبأثمه .

(٣) في الكافي والتهديب عن يحيى بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي سلام المتبعد وفي بعض نسخ الفتية عن سلام بن سهم الشیخ المتبعد ، وفي رجال المائة ورواهم رجال يقال له : سلام بن سلم - أو سلام بن سليم - يروى عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وضنه جلهم وقال والله خراساني الأصل . يعرف سلام الطويل ، توفي حدود سنة سبع وسبعين ومائة ولعله هو .

(٤) كذا في الكافي ومعانى الاخبار من ١٦٦ ، وفي بعض نسخ الفتية قال أبو جعفر عليه السلام .

٤١ - قال علي عليه السلام : «احلف بالله كاذباً وأنج أخاك من القتل»<sup>(١)</sup>.

٤٢ - وروى عبد الله بن جبلا ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى ، قال : يعطي من يصوم عنه كل يوم مددين<sup>(٢)</sup>.

٤٣ - وروى ثدبن عبدالله بن مهران ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال : «سألته عن الرجل يقول هو يهدى إلى الكعبة كذا وكذا ، ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه ، قال : إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه ، وإن كان مما يملك غلاماً أو جارية أو شبههما باع واشترى بشمنه طيباً فيطيب به الكعبة ، وإن كانت دابة فليس عليه شيء»<sup>(٣)</sup>.

٤٤ - وروى التكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام أن علياً بن أبي طالب عليهما السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمر بمغير ، قال : فليقم في المغير حتى يجوزه<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ بسانده عن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أبيه عليهم السلام عن علي عليه السلام ، وظاهر الخبر الوجوب ولا خلاف فيه .

(٢) طريق الصدوق إلى عبد الله بن جبلا صحبي ، ورواه الكليني عنه بسند في جمهالة ، وظاهر الخبر أن المدين أجرة لمن يصوم نيابة عنه ولم يقل بهاحد ، وقال سلطان العلامة : يحتمل أن يكون الطرف متلقاً بيعطي بتضمن الكفارة أى يعطي كفارة عن الصوم أو عن نفسه من يصوم أى من عليه الصوم وهو النازد في كل يوم مدين وكان الشيخ حمل على هذا فأوجب مدين عليه - انتهى وقال في الشرایع «اذا عجز النازد عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فسد سقط النذر وكذا نذر صوماً فمحزل لكن روى في هذا أنه يتصدق عن كل يوم بمقدار طعام» . وطريق التوفيق بين المدين في هذا الخبر والمدعى خبر محمد بن منصور التخيزير أو جمل المدين على الاستحباب .

(٣) قال في المسالك : في اخراجه عليه السلام الدابة من الحكم وحكمه بعدم لزوم شيء عليه على تقاديرها مخالفة للجميع ومحمد بن عبد الله بن مهران ضعيف جداً .

(٤) رواه الكليني ج ٢ ص ٤٥٥ عن القمي ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ←

٤٣٢٠ ٤٥ - وقال الصادق عليه السلام : « يا يونس لا تحلف بالبراءة مننا ، فإنه من حلف بالبراءة مننا صادقاً كان أو كاذباً فقد برئه مننا » <sup>(١)</sup>.

٤٣٢١ ٤٦ - وقال عليه السلام : « من برئه من الله عزوجل صادقاً كان أو كاذباً فقد برئه الله منه ». <sup>(٢)</sup>

٤٣٢٢ ٤٧ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : « سأله عن الأحكام <sup>(٣)</sup> ، فقال : يجوز على كل دين بما يستحلفون » <sup>(٤)</sup>.

٤٣٢٣ ٤٨ - و « قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجالاً من أهل الكتاب يمين صبر <sup>(٥)</sup> أن يستحلفه بكلابه وملته ». <sup>(٦)</sup>

→ عمل به جماعة وحمله جماعة على الاستحباب ، والمعتبر - بكسر الميم - : ما يعبر به كالسفينة .

(١) مروى في الكافي والتهذيب بسنده ضعيف ، وتقديم الكلام فيه .

(٢) أى عن الأحكام الشرعية والمسائل الدينية .

(٣) كذا في جميع النسخ ورواوه الشيخ في التهذيبين بسنده صحيح وفيهما هكذا « فقال : في كل دين ما يستحلفون » ، وزاد في بعض النسخ « به » فحيثئذ لا يدل على جواز الاستحلاف بغير الله للMuslim لأنه مجرد أخبار عن شرائمه .

(٤) البعض الصبر هي التي يمسك الحكم عليها وكانت لازمة لصاحبيها من جهة الحكم أى الزم بها أصحابها ويجبن عليها .

(٥) روى الكليني ج ٧ ص ٤٥١ في الحسن كالصحيح عن الحسن قال : « سأله أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يستحلفون ، فقال : لا تحلفونهم إلا بالله عزوجل ، وفي الموقف عنه عليه السلام قال مسامعة : « سأله هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بالله لهم ؟ قال : لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً بالإله عزوجل ، وفي الصحيح عن سليمان بن خالد عنده عليه السلام قال : « لا يحلف اليهودي ولا النصارى ولا المجوسى بغير الله إن الله عزوجل يقول : « فاحكم بينهم بما أنزل الله » ، ولم يمرد بما أنزل الله قوله تعالى في الشهادة على الوصية حيث قال عز من قائل « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تجسونها من بعد السلوة فيقسمان بالله إن ارتبتم يعني الآخرين من غير المسلمين ، وقال في المسالك : مقتني هذه النصوص عدم جواز الاحلاف ← »

٤٢٤ - وروى عبد الله بن مسakan، عن بدر بن خليل<sup>(١)</sup> قال : «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال : لله علیٰ إن خرجت من حبسي هذا أن أصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخف أن لا يمكنه أن يصوم سنة كيف يصنع ؟ قال : يصوم شهراً ومن الشهر الثاني أياماً فيكون قد صام شهرين متتابعين ، ثم يصوم بعد ذلك ، فمتى أقطع يوماً تصدق بعده ، ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة» .

٤٢٥ - وروى عن عقبة بن إسماعيل بن بزيع عن أبي جعفر الثاني عليهما السلام قال : قلت له «رجل مات وعليه صوم ، يصوم عنه أو يتصدق ؟ قال : يتصدق عنه فإنه أفضل» <sup>(٢)</sup> .

٤٢٦ - وروى عن عليّ بن مهزيار قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليهما السلام : «قوله عزوجل ، «والليل إذا يغشى والنهاير إذا تجلّ » وقوله عزوجل : «والنجم إذا هوى» وما أشبه هذا ، فقال : إن الله عزوجل يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقهم أن يقسموا إلا به عزوجل» <sup>(٣)</sup> .

الابالله، سواء كان الحال مسلماً أو كافراً، سواء كان حلقه بغيرة أروع أملاً، وفي بعضها تصرّح بالنهي عن احلاته بغيرة الله، لكن استثنى المحقق والشيخ في النهاية وجماعة ما إذا رأى العاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه أروع من احلاته بالله، فيجوز تحليفه بذلك والمستند روایة السکونیه أن أمیر المؤمنین عليه السلام استخلف بهودیاً بالتوراة التي انزلت على موسی عليه السلام ، ولا يخلو من اشكال - انتهى. أقول: واحتمل الفيض في هذا الخبر أعني مافي المتن أن يكون المجرور في كتابه وملته راجعين الى من استخلف ولهذا اتي بالفرد دون الجمع .

(١) الظاهر هو بدر بن الوليد الكوفي لرواية ابن مسakan عنه كثيراً .

(٢) لامناسبة له بالباب ، وقال سلطان العلماء : وللمصنف حمل الصوم هذا على صوم الكفارة المخبرة بينه وبين الطعام أو النذر المعتبر ولذا أورد الحديث في هذا الباب .

(٣) روایة الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد ابن علي الباقر عليهما السلام .

## [ الكفارات ] (١)

٤٣٢٧ ٥٢ - وروى محمد الحلبـي عن أبي عبد الله عـلـيـهـالـسـلـامـ قال : « لا يجوز في القتل إلا رجل (٢)، ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي » (٣).

٤٣٢٨ ٥٣ - وسأل إسحاق بن عماد أبا إبراهيم عليه السلام فقال : « يعطي ضعيفاً من غير أهل الولاية ؟ قال : نعم ، وأهل الولاية أحب إلى » (٤) - يعني في الكفارات - .

٤٣٢٩ ٥٤ - وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال : « سمعت أبا عبد الله عـلـيـهـالـسـلـامـ يقول في قول الله عز وجل : « فلا أقسم بموقع النجوم وإنه لقسم لو تعلمون عظيم » يعني به اليمين بالبراءة من الأئمة عـلـيـهـالـسـلـامـ يحلف بها الرجل يقول : إن ذلك عند الله عظيم » وهذا الحديث في نوادر الحكمة .

٤٣٣٠ ٥٥ - وروى حفص بن عمر عن أبي عبد الله عـلـيـهـالـسـلـامـ قال : « سُئل رسول الله عـلـيـهـالـسـلـامـ كفارة الاغتياب ؟ قال : تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته » (٥) .

٤٣٣١ ٥٦ - وقال الصادق عليه السلام : « كفارة الضحك أن يقول : اللهم لا تتحققني » (٦) .

(١) المعنوان زيادةً مما وليس في الأصل .

(٢) أى لا يجوز في كفارة القتل الخطأ إلا اعتناق رجل .

(٣) المشهور عدم جواز الصبي في الجميع وعمل ابن الجنيد بظاهر الخبر .

(٤) روى العياشي في تفسيره ج ١ من ٣٣٦ باستاده عن إسحاق بن عماد قال : « سأله أبا الحسن عليه السلام عن الطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو أطعام ستين مسكيناً أجمع ذلك ؟ فقال : لا ولكن يعطى كل انسان كما قال الله ، قال : قلت : فيعطي الرجل قرابته اذا كانوا محتاجين ؟ قال : نعم ، قلت : فيعطيها اذا كانوا ضعفاء من غير أهل الولاية ؟ فقال : نعم وأهل الولاية أحب الى ، وروى الحسين بن سعيد نحوه كمامي نوادر أحدم ابن محمد بن عيسى ص ٦١ وأقول : في اشتراط ايمان من تحكـمـ الكـفـارـ أربعة أقوال راجع المسالك .

(٥) أى تقول اللهم اغفر له ، حياً كان أو ميتاً .

(٦) في القاموس : أمقـنـ أبغـثـ كـمـقـتـ .

٤٣٢ ٥٧ - وقال الصادق عليه السلام : « كفارة عمل السلطان فضاه حوائج الاخوان »<sup>(١)</sup>.

٤٣٣ ٥٨ - وكتب عبد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - <sup>(٢)</sup> إلى أبي محمد الحسن ابن علي <sup>عليهما السلام</sup> « رجل حلف بالبراءة من الله عزوجل أو من رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> ففتح ما توبته وما كفارته ؟ فوقع <sup>عليهما السلام</sup> : يطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين مد ، ويستغفر الله عزوجل ». <sup>(٣)</sup>

٤٣٤ ٥٩ - وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري <sup>رضي الله عنه</sup> عن علي <sup>بن محمد</sup> قتيبة ، عن حдан بن سليمان ، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال : قلت للرضا <sup>عليه السلام</sup> : يا ابن رسول الله قد روی لداعن آبائك <sup>عليهم السلام</sup> فيمن جام في شهر رمضان أو أفتر فيه ثلاث كفارات ، وروي عنهم <sup>عليهم السلام</sup> أيضاً كفارة واحدة فبأي الغيرين نأخذ ؟ فقال : بهما جيئاً ، متى جامع الرجل حراماً أو أفتر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاثة كفارات : عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان نكح حلالاً أو أفتر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه ». <sup>(٤)</sup>

٤٣٥ ٦٠ - وقال أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> : « من حلف فقال : لا ورب المصحف <sup>(٢)</sup> فعليه كفارة واحدة ». <sup>(٣)</sup>

٤٣٦ ٦١ - وروى حنان بن سدير عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> أنه قال : « كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين لا كفارة له إلا الأداء ، أو يرضي صاحبه ، أو يغفو الذي له الحق ». <sup>(٤)</sup>

(١) تقدم في كتاب المعايش والمكاسب تحت رقم ٣٦٦٦

(٢) رواه الكليني في الصحيح ج ٧ ص ٤٦١ .

(٣) كأنه سقط هنا ففتحت وهو موجود في الكافي والتهذيب ورويه بسند حسن عن

النوفلاني عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن جده أمير المؤمنين صلوات الله عليه .

(٤) تقدم خبر في هذا المعنى تحت رقم ٣٦٨٨ في باب الدين والقرون .

٤٣٣٧ - ٦٢ - روى عن جعيل بن صالح قال : « كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طعنها فجعلت الله عزوجل على نذرًا إن هي حاضت ، فعلمت بعد أنها حاضت قبل أن أجعل النذر على فكتبت إلى أبي عبدالله عليهما السلام وأنا بالمدينة ، فأجابني إن كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك ، وإن كانت حاضت بعد النذر فعليك »<sup>(١)</sup>.

٤٣٣٨ - ٦٣ - وقال الصادق عليهما السلام : كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها : سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

## كتاب النكاح

### باب ٤١١

#### بِدْءُ النَّكَاحِ وَأَصْلُهُ

٤٣٣٩ - ١ - روى عن زرارة بن أعين <sup>(٢)</sup> أنه قال : « سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن خلق حواء وقيل له : إن ناساً عندنا يقولون : إن الله عزوجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى فقال : سبحان الله تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً ، أيقول من يقول هذا <sup>(٣)</sup> إن الله نبارك تعالى لم يكن لعمن القدرة ما يخلق لأدم زوجة من غير ضلعة ؟ ويجعل للمتكلم من أهل التشنيع سبيلاً إلى الكلام أن يقول : إنَّ آدم كان ينكح

(١) رواه الكليني والشیخ في الصمیف وأحمد بن محمد بن عيسى في نوادره من ٥٩ عن الحسين بن سعيد ، عن جميل بن صالح ولعله مرسل والواسطة القاسم بن محمد وهو وافق ولم يوثق ، وعمل الأصحاب بالخبر قال في النافع : لو نذر أن بريء مريضه أو قدم مسافره فبيان البر والقدوم قبل النذر لم يلزم ولو كان بعده لزم .

(٢) رواه المؤلف في الملل الجزء الأول ب ١٧ عن شيخه ابن الوليد ، عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى العطار جميماً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أحmedبن ابراهيم بن عمار ، عن ابن نوبه ، عن زرارة ، وأحمد بن ابراهيم مشترك . وابن نوبه مجھول .

(٣) في بعض النسخ يقولون : من يقول هذا - الخ ، .

بعضه بعضاً إذا كانت من ضلعة ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ! نمَّ قال عليهما : إنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى لما خلق آدم عليهما من طين وأمر الملائكة فسجدوا له ألقى عليهما السبات<sup>(١)</sup> نمَّ ابتدع له حواًه فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه<sup>(٢)</sup> وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرَّجل ، فأقبلت تتحرّك ، فانتبه لتحرّكها ، فلما انتبه دوتيت أن تنحنّ عنه ، فلما نظر إليها نظر إلى خلق حسن يشبه صورته غير أنها انشى ، فكلّمها فكلّمته بلغتها ، فقال لها : من أنت ؟ قالت : خلق خلقني الله كما ترى ، فقال آدم عليهما عند ذلك : يا ربُّ ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر إليه ؟ فقال الله تبارك وتعالى : يا آدم هذه أمنتني حواًه ، أفتحب<sup>(٣)</sup> أن تكون معك تؤنسك وتهدّنك وتكون تبعاً لأمرك ؟ فقال : نعم يا ربُ ولذلك الحمد والشكر ما بقيت ، فقال الله عزَّ وجلَّ : فاخطبها إلى<sup>(٤)</sup> فإنها أمنتني وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة وألقى الله عزَّ وجلَّ عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكلِّ شيء ، فقال : يا ربُ فإنني أخطبها إليك بما رضاك لذلك ؟ فقال عزَّ وجلَّ : رضاي أن تعلّمها معالم ديني ، فقال : ذلك لك يا ربُ على<sup>(٥)</sup> إن شئت ذلك لي ، فقال عزَّ وجلَّ وقد شئت ذلك وقد زوجتكها ، فضمنها إليك ، فقال لها آدم عليهما : إلى<sup>(٦)</sup> فأقبل فقلت له : بدأنت فاقبل إلى<sup>(٧)</sup> ، فأمر الله عزَّ وجلَّ آدم عليهما أن يقوم إليها ، ولو لذاك لكان النساء هنَّ يذهبن إلى الرجال حتى يخطبن على أنفسهنَّ ، وهذه قصة حواًه صلووات الله عليها . وأما قول الله عزَّ وجلَّ : «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منها رجلاً كثيراً ونساء» فإنه روى أنه عزَّ وجلَّ خلق من طينتها زوجها وبثَّ منها رجلاً كثيراً ونساء<sup>(٨)</sup> والخبر الذي روی «أنَّ

(١) المراد بالسبات هنا النوم وأصله الراحة .

(٢) النقرة هي الحفرة والمراد الحفرة التي يكون فوق الدبر .

(٣) يعني اطلب مني تزويجها .

(٤) نقل السيد الرضي - قدس سره - في حقائق التأويل عن المبرد أنَّ المراد من نفس واحدة الحقيقة الواحدة .

حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر صحيح و معناه من الطينة التي فضلت من ضلعة الأيسر<sup>(١)</sup> فلذلك صارت أضلاع الرجل أقصر من أضلاع النساء بضرع<sup>(٢)</sup>.

٤٣٤٠ ٤ - وروى زرارة<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عَلِيِّبْنِ أَبِي طَلْبٍ آدم لَدُنْهُ ولد له شيث وأنه اسمه بة الله ، وهو أول وصي أوصى إليه من الآدميين في الأرض ، ثم ولد له بعد شيث يافث ، فلما أدركه أراد الله عزوجله أن يبلغ بالرسل ما تردد وأن يكون ما قد جرى به القلم من محريم ما حرم الله عزوجله من الأخوات على الإخوة أنزل بعد المعرص في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة ، فأمر الله عزوجله آدم أن يزوجها من شيث فزوّجها منه ، ثم أنزل بعده المعرص من الغد حوراء من الجنة و احصها منزلة فأمر الله عزوجله آدم أن يزوجها من يافث فزوّجها منه ، فولد له شيث غلام وولد ليافث جارية فأمر الله عزوجله آدم حين أدركها أن يزوج ابنته يافث من ابن شيث ففعل ، فولد الصغيرة من النبيين والمرسلين من سليمان ، ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الإخوة والأخوات<sup>(٤)</sup>.

(١) روى العياشي في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله « ان الله تبارك وتعالى قبض قبضة من طين فخلطها بيمنه - وكلنا بيديه يمين - وخلق منها آدم ، وفضل فضله منه خلق منها حواء » وروى المؤلف نحوه في الملل .

(٢) قال استاذنا الشعراوي : يزعمون أن الرجل أقصر ضلعاً من المرأة وليس كذلك بالحس والتجربة بل أضلاعهم متساوية في اليمين واليسار ، وتكتسب الإمام عليه السلام لهذا الحديث مؤيد بالحس ولا يحتاج إلى التأويل والتكلّف .

(٣) روله المؤلف في ذيل حديث طوبل في الملل عن أبيه ، من محمد بن يحيى المطار ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن محمد بن أورمة ، عن النوفلي ، عن علي بن داود اليعقوبي ، عن الحسن بن مقاتل ، عن سمع زرارة عنه . وعلى بن داود مجهول الحال مهمل ، وكذا الحسن بن مقاتل .

(٤) ظاهر هذا مستلزم لبقاء بنات آدم عليه السلام بلازوج الا أن يجوز تزويج العمات دون الأخوات . (سلطان)

٤٣٤١ ٣ - روى القاسم بن عروة <sup>(١)</sup> ، عن بريدا المجلبي عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى آدَمَ حُورَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ فَزَوَّجَهَا أَحَدُ أَبْنَيهِ ، وَنَزَوَّجَ الْآخَرَ ابْنَةَ الْجَانِ » ، فما كان في الناس من حال كثير أو حسن خلق فهو من الحوراء ، وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان <sup>(٢)</sup> .

## باب ٤١٢ وجوه النكاح

٤٣٤٢ ١ - روى عن محمد بن زياد <sup>(٣)</sup> عن الحسين بن زيد قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تحل الفروج بثلاثة وجوه ، نكاح بميراث ، ونكاح بلا ميراث ، ونكاح بملك اليمين » <sup>(٤)</sup> .

## باب ٤١٣ فضل التزويع

٤٣٤٣ ١ - روى عن عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي الباقي عليهما السلام قال : «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ما يمنع المؤمن أن يتَّخِذَ أَهْلًا لَعْلَهُ اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ نَسْمَةً ، تَنْقُلُ الْأَرْضَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

٤٣٤٤ ٢ - روى عن معمر بن خلاد عن الرضي صَاحِبُ الْجَامِعِ قال : «سمعته يقول : ثالث

(١) هو مجھول الحال ، وطريق المصنف اليه فيه هارون بن مسلم بن سعد وهو وان كان ثقة الا أن له مذهباً في الجبر والتشبيه .

(٢) لم يذكر المصنف طريقة اليه وهو مشترك ، وروايه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عنه ، عن الحسين بن زيد .

(٣) يعني نكاح الدوام ، والمتنة ، وملك الاما ، والتحليل .

من سنن المرسلين : العطر ، وإحفاء الشَّعْر<sup>(١)</sup> ، وكثرة الطروقة<sup>(٢)</sup> .

٤٤٥ ٣ - وقد روى الحسن بن عليٍّ بن أبي حمزة<sup>(٣)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام قال :

«قال رسول الله عليهما السلام : من تزوّج أحرز نصف دينه - وفي حديث آخر - فليتحقق الله في النصف الباقي» .

٤٤٦ ٤ - وروى عبد الله بن الحكم عن أبي جعفر عليهما السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله تعالى من التزويج» .

٤٤٧ ٥ - وروى عليٌّ بن رئاب ، عن محمد بن مسلم أنَّ أباً عبد الله عليهما السلام قال :

«إنَّ رسول الله عليهما السلام قال : «تزوّجوا فإني مكانز بكم الأُمَّةَ غداً في القيمة حتى أنَّ السقط ليجيء مُحبِّنطًا<sup>(٤)</sup> على باب الجنة فيقال له : أدخل الجنة ، فيقول : لا حتى يدخل أبوياً الجنَّةَ قبلَي» .

٤٤٨ ٦ - وقال رسول الله عليهما السلام : «اتخذوا الأَهْلَ فاِنْهُ أَرْزَقَ لَكُمْ»<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٣٢٠ في الصحيح وفيه «وأخذ الشمر» ، وفي بعض نسخه مثل مافي المتن . والطروقة فمولة بمعنى مفمولة . الزوجة وكل امرأة طروقة فعلها . (النهاية )

(٢) رواية الحسن بن عليٍّ بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام بلا واسطة بعيد بل غير معهود ، فلابد هنا من واسطة ولعله كلب بن معاوية الاسدي كما هو موجود في الكافي ج ٥ ص ٣٢٩ .

(٣) رواه المصنف في معاني الاخبار من ٢٩١ في الصحيح وقال بهده : قال أبو عبيدة : المحبنطي - بغير همز - : المنتصب المستبطيء للشهء ، والمحبنطيه - بالهمز - : المظيم البطن المنتفع ، قال : ومنه قيل لمعظيم البطن «حبنطاً» ، ويقال : السقط - بكسر السين وفتحها ، وقال أبو عبيدة : يقال : سقط - بفتح التاء - وسقط - بكسرها - وسقط - بضمها - .

(٤) مروى في الكافي ج ٥ ص ٣٢٩ في ذيل حديث مسند عن عبدالله بن ميمون التداح عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام عنه صلى الله عليه وآله .

## باب ٤١٤

### فضل المتزوج على العزب

- ٤٣٤٩ ١ - روى عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : « ركعتان يصلّيهما متزوج أفضل من سبعين ركعة يصلّيهما [أ] عزب <sup>(١)</sup> . »
- ٤٣٥٠ ٢ - قال : « و قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : لر كعنان يصلّيهما متزوج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره <sup>(٢)</sup> . »
- ٤٣٥١ ٣ - وروي أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه وسَلَّمَ قال : « إِنَّ أَرَادُلِ مُوْتَاكِمَ الْعَزَّابَ <sup>(٣)</sup> . »
- ٤٣٥٢ ٤ - وروي أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه وسَلَّمَ قال : « أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ الْعَزَّابَ <sup>(٤)</sup> . »

## باب ٤١٥

### حُبُّ النساء

- ٤٣٥٣ ١ - روى أبو مالك الحضرمي<sup>\*</sup> ، عن أبي العباس <sup>(٥)</sup> قال : « سمعت الصادق عليه السلام يقول : العبد كَلَّا ازداد للنساء حُبًّا ازداد في الإيمان فضلاً . »
- ٤٣٥٤ ٢ - وفي رواية أبان ، عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « دَمَ أَطْنَ رِجْلًا يَزَدَادُ فِي إِيمَانِه خَيْرًا إِلَّا ازدادَ حُبًّا لِلنِّسَاءِ <sup>(٦)</sup> . »

(١) رواه الكليني في المونق ج ٥ ص ٣٢٨ .

(٢) رواه الكليني في مصدر الحديث الابسيق .

(٣) مروي في الكافي مسندًا عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه وسَلَّمَ وفي المصباح رذل الشيء - بالضم - رذالة و رذولة : رديء ، فهو رذل والجمع رذل، ثم يجمع على أرذل .

(٤) لأنَّ أكثر المعاصي من الشهوة والغضب وبالتزويج ينكسر ان .

(٥) يعني فضل بن عبد الملك البقاق .

(٦) مروي في الكافي ج ٥ ص ٣٢٠ في الحسن أو المونق .

## باب ٤١٦

### كثرة الخير في النساء

٤٣٥٥ ١ - روى عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عَمِّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِتَابُ : «أَكْثَرُ الْخَيْرِ فِي النِّسَاءِ» <sup>(١)</sup> .

## باب ٤١٧

### فيمن ترك التزويج خافة الفقر

٤٣٥٦ ١ - روى عن محمد بن أبي عمير ، عن حرب ، عن الوليد قال : قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكِتَابُ : «مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ خَافَةَ الْفَقْرِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : «إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءً يَفْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» <sup>(٢)</sup> .

٤٣٥٧ ٢ - وقال النبي ﷺ : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مَطْهُرًا فَلِيَلْقَهُ بِزِدْجَةٍ وَمَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ خَافَةَ الْعِيلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

## باب ٤١٨

### من تزوج له عز وجل ولصلة الرحم

٤٣٥٨ ١ - قال علي بن الحسين سيد العبادين عَلَيْهِ الْكِتَابُ : «مَنْ تَزَوَّجَ لِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَصْلَةَ الرَّحْمِ تَوَجَّهُ إِلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى بِتَاجِ الْمَلَكِ [وَالْكَرَامَةِ]» .

## باب ٤١٩

### أفضل النساء

٤٣٥٩ ١ - روى إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

(١) لحفظ النوع بالولادة وتنظيم امور البيت وكذا الماشي .

(٢) رواه الكليني بهذا السندي مع اختلاف في اللفظ بدون ذكر الآية ، وبسند آخر عن النبي (ص) مع ذكرها .

آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : أَفْضَل نِسَاء أُمْتِي أَصْبَحْنَّ وَجْهًا وَأَفْلَقْنَّ مَهْرًا ، (١) . »

## باب ٤٢٠

### أصناف النساء

٤٣٦٠ ١ - روى عن مساعدة بن زياد ، عن جعفر بن عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : « النِّسَاء أَرْبَعَة أَصْنَافٌ ، فَمِنْهُنَّ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ ، وَمِنْهُنَّ جَامِعٌ مُجْمِعٌ ، وَمِنْهُنَّ كَرْبٌ مُقْبِعٌ ، وَمِنْهُنَّ غَلٌ قَمِيلٌ » .

قال أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ : جَامِعٌ مُجْمِعٌ أَيْ كَثِيرَةُ الْخَيْرِ مُخْبَثَةٌ ، وَرَبِيعٌ مُرْبِعٌ الَّتِي فِي حِجَرِهَا وَلَدٌ وَفِي بَطْنِهَا آخِرٌ ، وَكَرْبٌ مُقْبِعٌ أَيْ سَيِّئَةُ الْخَلَقِ مُعَذَّبَةٌ مَعَ زَوْجِهَا وَغَلٌ قَمِيلٌ هِيَ عَنْدَ زَوْجِهَا كَالْفُلُّ الْقَمِيلُ ، وَهُوَ غَلٌ مِنْ جَلْدٍ يَقْعُدُ فِي الْقَمِيلِ فَيَأْكُلُهُ فَلَا يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنْ يَحْذَرُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَهُوَ مُنْتَلٌ لِلْعَرَبِ .

٤٣٦١ ٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن داود الكرخي رض قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « إِنَّ صَاحِبَتِي هَلَكَتْ وَكَانَتْ لِي مَوْافِقَةً وَقَدْ هَمِّتْ أَنْ أُنْزِلَّ وَأَجْوَجَ ، فَقَالَ : افْتَرِ أَيْنَ تَضَعُ نَفْسُكَ وَمَنْ تُشَرِّكَهُ فِي مَالِكٍ وَتَطَلَّعُهُ عَلَى دِينِكَ وَسُرُّكَ وَأَمَانَتِكَ ، فَإِنْ كُنْتَ لَابِدَّ فَاعْلِمْ فَبِكُرَا تَنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ وَإِلَى حَسْنِ الْخُلُقِ . »

فَمِنْهُنَّ الْفَنِيمَةُ وَالْغَرَامُ	أَلَا إِنَّ النِّسَاء خَلُقْنَ شَتَّى
لَصَاحِبِهِ وَمِنْهُنَّ الظَّالِمُ	وَمِنْهُنَّ الْهِلَالُ إِذَا تَجَلَّ
وَمَنْ يَغْنِي فَلَيْسَ لَهَا تَقَامُ	فَمَنْ يَظْفَرُ بِصَالِحَتِهِ يَسْعَدُ
وَهُنَّ ثَلَاثَةٌ : فَاسِرَةٌ وَلَوْدٌ وَدُودٌ ، تَعْنِي زَوْجَهَا عَلَى دَهْرِهِ لِدِنِيَاهُ وَآخِرَتِهِ ، وَلَا	
تَعْنِي الدَّهْرُ عَلَيْهِ ، وَامْرَأَةٌ عَفِيفٌ لَا ذَاتٌ جَاهَلَ وَلَا خُلُقَ لَوْلَا تَعْنِي زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ ،	

(١) مروى في الكافي والتهذيب عن السكوني أيضًا .

وامرأة مخاتبة ، ولا جة ، همسازة ، تستقلُّ الكثير ولا تقبل اليسر ، <sup>(١)</sup> .

## باب ٤٢١

### بركة المرأة وشومها

٤٣٦٢ ١ - روى عن عبد الله بن بكر <sup>(٢)</sup> عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «من بركة المرأة خففة مؤونتها ، وتيسير ولادتها ، ومن شومها شدّة مؤونتها وتعسir ولادتها» .

٤٣٦٣ ٢ - وروي «أنَّ من بركة المرأة فلة مهرها ، ومن شومها كثرة مهرها» .

٤٣٦٤ ٣ - وقال رسول الله ﷺ : «تزوجوا الرُّءوف فain فيهنَ البركة» <sup>(٣)</sup> .

## باب ٤٢٢

### ما يستحب وينهى من أخلاق النساء وصفاتهنَّ

٤٣٦٥ ١ - قال أمير المؤمنين ع <sup>(٤)</sup> : «تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة

(١) الصخب - محركة - : شدة الصوت ، و «لاجة» ، أي كثيرة الدخول والخروج ، «همسة» ، أي عيادة . والخبر رواه الكليني ج ٥ ص ٣٢٣ باسناده عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي بدل داود الكرخي وكلاهما مجاهلان .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٦٤ عن العدة ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِي فضال عنه عن محمد .

(٣) مروي في الكافي ج ٥ ص ٣٣٥ باسناده عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام مرفوعاً عنه صلى الله عليه وآله وفيه «فان فيهن اليمن» .

(٤) رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْيَى ، عن مالك بن أثيم ، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام رفعه اليه صوات الله عليه ، وأيضاً عن العدة ، عن سهل ، عن بكر بن صالح ، عن ابن أثيم ، عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام مرفوعاً عنه سلام الله عليه .

فain كرهتها فعلى الصداق <sup>(١)</sup>.

٤٣٦٦ ٢ - و « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يتزوج امرأة بعث إليها من ينظر إليها وقال : شمّي ليتها <sup>(٢)</sup> فain طاب ليتها طاب عرفا ، وإن درم كعبها عظم كعبها » <sup>(٣)</sup>.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - الليت : صفحة المتن ، والمعرف : الريح الطيبة قال الله عز وجل : « ويدخلهم الجنة عرفها لهم » أي طيبها لهم ، وقد قيل إنَّ الْعِرْفَ الْمُوْدَالْطَيْبُ الرِّيحُ ، وقوله تعالى : درم كعبها أي كثر لحم كعبها ، ويقال امرأة درماء إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب ، والكعب : الفرج .

٤٣٦٧ ٣ - وقال تعالى <sup>(٤)</sup> : « إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فain الشّرُّ أَحَدُ الْجَمَالِينَ » .

٤٣٦٨ ٤ - وقال تعالى <sup>(٥)</sup> : « خير نسائكم الطيبة الريح ، الطيبة الطعام <sup>(٦)</sup> ،

(١) السراء : لون بين البياض والسود ، والعيناء : الواسعة العين مع سوادها ، والمجازاء : المظيمة المجز واللبتين ، والمربوعة : من لم تكن طويلة ولا قصيرة .

(٢) مروي في الكافي مرفوعاً عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه « قال للبيعونة : شمي ليتها » ، والليت . بالكسر .

(٣) المعرف . بفتح العين - الراحة مطلقاً ، وأكثر استعماله في الطيبة ، والدرم في الكعب ما يواريه اللحم حتى لا يبين له حجم . (الصحاب)

(٤) يعني النبي صلى الله عليه وآله كما في نوادر الرواوى من ١٣ رواية باسناد ذكره عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام عن أبيه اسماعيل بن موسى ، عن أبيه أبي الحسن موسى عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله .

(٥) مروي في الكافي والتهدى في القوى عن عمرو بن جميح عن أبي عبد الله عليه السلام مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٦) بأن يحسن طبخه أو يطيه بالزعفران والدقيق . ودروي الكلبى بسنده مرسل عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خير نسائكم الطيبة الريح ، الطيبة العابدة ، التي اذا أنفقت - الى آخر ما في المتن » .

التي إن أنفقت أنفقتك بمعرفة ، وإن أمسكت أمسكت بمعرفة ، فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب<sup>(١)</sup> .

٤٣٦٩ ٥ - وروى جحيل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « خير نسائكم التي إن غضبت أو أغضبت قالت لزوجها : يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضي عنّي »<sup>(٢)</sup> .

٤٣٧٠ ٦ - وروى علي<sup>رض</sup> بن رئاب ، عن أبي حزنة الثمالي<sup>رض</sup> ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري<sup>رض</sup> قال : « كنّا جلوسًا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : فتذاكري النساء وفضل بعضهن على بعض ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ألا أخبركم بخير نسائكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله فأخبرنا ، قال : إن من خير نسائكم الولود الودود ، السترة المقيفة المزيزة في أهلها ، الذليلة مع بعلها ، المتبرحة مع زوجها ، الحصان مع غيره ، التي تسمع قوله وتطيع أمره ، وإذا خلا بها بذلك له ما أراد منها ولم تبذل له تبذل الرجال »<sup>(٣)</sup> .

٤٣٧١ ٧ - وقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « ما استفاد امرأ مسلم فائدة بعد الاسلام أفنل من زوجة مسلمة ، تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله » .

٤٣٧٢ ٨ - وجاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال : « إن لي زوجة إذا دخلت تلقتنى ، وإذا خرجت شیعنتى ، وإذا رأتهى مهموماً قال : ما يهمك ؟ إن كنت تهتم لرزقك فقد تکفل لك به غيرك ، وإن كنت تهتم بأمر آخر تك فزادك الله هماً ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « إن لله عمالاً وهذه من عماله ، لها نصف أجر الشهيد »<sup>(٤)</sup> .

(١) أي لاتنام عيني حتى ترضي عنّي .

(٢) التبرج اظهار الزينة ، والحسان - بالفتح - : المرأة المقيفة ، والبذل ضد الصيانة ، والمراد بعدم تبذيلها عدم اظهارها الشوق كما يظهر الرجل بل تحفظ نفسها عند الرغبة .

(٣) مروي في الكافي في القوى عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عنده صلوات الله عليه .

(٤) لما ورد أن جهاد المرأة حسن التبليل ، والمرأة بمنصف الرجل .

## باب ٤٢٣

## المذموم من أخلاق النساء وصفاتهن

٤٣٧٣ ١ - روى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : « أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء » .

٤٣٧٤ ٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) : « ما رأيت ضعيفات الدين ناقصات العقول أسلب لذى لب منكن » . (٢)

٤٣٧٥ ٣ - وقال عليهما السلام (٣) : « إنما النساء عيّ وعورة ، فاستروا المؤرة بالبيوت واستروا العي بالسكتوت » .

٤٣٧٦ ٤ - وقال عليهما السلام : « لو لا النساء لعبد الله حفاناً حفاناً » . (٤)

٤٣٧٧ ٥ - وروى الأصبغ بن باتنة عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال : « سمعته يقول : يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة - وهو شر الأزمنة - نسوة كاشفات عاريات ، متبرّجات من الدين ، داولات في الفتنة ، ماثلات إلى الشهوات ، مسرعات إلى اللذات ، مستحللات للحرمات ، في جهنم خالدات » . (٥)

(١) رواه الكليني والشافعي في القويم عن سليمان الجعفري عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام مرفوعاً عنه صلى الله عليه وآله .

(٢) يعني مع ضعف عقولهن يسلبن عقول ذوي المقول كما هو المشاهد . (مت)

(٣) مروي في الكافي ج ٥ من ٥٣٥ في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام مرفوعاً عنه صلى الله عليه وآله .

(٤) رواه ابن عدي في الكامل بسانده الضيف عن عبد الله بن عمر عنه صلى الله عليه وآله كما في الجامع الصغير . وقال المناوي : لانهن من أعظم الشهوات القاطعة عن العبادات الاترى أن الله تعالى قد تهمن في آية ذكر الشهوات حيث بين الشهوات بقوله : « من النساء ثم عقبها بغيرها دلالة على أنها أصلها ورأيها وأسمها . وقال : الخبر أوردها ابن الجوزي في الموضوعات .

(٥) في بعض النسخ « مستحللات للحرمات ، في جهنم داولات » .

٤٣٧٨ ٦ - ومرَّ رسول الله ﷺ على نسوة فوقف عليهنَّ، ثمَّ قالَ : يا معاشر النساء ما رأيْتُ نوافِعَ عقولِ دينِ أذهب بعقولِ ذوي الألبابِ منكُنَّ، إِنِّي قدْ رأيْتُ أنتُكُنَّ أكْثَرَ أهْلَ النَّارِ يوْمَ الْقِيَامَةِ فقَرَّبَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا اسْتَطَعْتُنَّ، فَقَالَتْ امرأةٌ مِّنْهُنَّ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْولِنَا ؟ قَالَ : أَمَّا نَقْصَانُ دِينِنَا فَالْحِيلَضُ الَّذِي يُصِيبُكُنَّ فَتَمَكَّنَ إِحْدَاكُنَّ مَا شاءَ اللهُ لَاتَّصَلِّي وَلَا نَصُومُ، وَأَمَّا نَقْصَانُ عَقْولِكُنَّ فَتَهَادِتُكُنَّ، إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نَصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ .

٤٣٧٩ ٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَرِّ نَسَائِكُمْ ؟ قَالُوا : بِلِي يَا رَسُولَ اللهِ فَأَخْبِرْنَا ، قَالَ : مِنْ شَرِّ نَسَائِكُمُ الْذَّلِيلَةِ فِي أَهْلِهَا ، الْعَزِيزَةِ مَعَ بَعْلِهَا ، الْعَقِيمِ الْحَقُودِ الَّتِي لَا تَتَوَرَّعُ عَنْ قَبِيحِ ، الْمُتَبَرِّجَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، الْحَصَانِ مَعَهِ إِذَا حَضَرَ ، الَّتِي لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ ، وَلَا تَطْبِعُ أَمْرَهُ ، فَإِذَا خَلَا بِهَا تَمْنَعْتُ تَمْنَعْ الصَّعْبَةَ عِنْدَ رَكْوبِهَا <sup>(١)</sup> ، وَلَا تَقْبِلُ لَهُ عَذْرًا ، وَلَا تَنْفَرُ لَهُ ذَنْبًا .

٤٣٨٠ ٨ - وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا <sup>(٢)</sup> قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءُ الدَّمَنِ » ، قَيْلَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا خَضْرَاءُ الدَّمَنِ ؟ قَالَ : الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنْبَتِ السَّوْءِ <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٣٢٥ في الصحيح عن جابر بن عبد الله. الانصارى عنه سلى الله عليه وآله .

(٢) الصعب : الناقة التي لا ينزل للركوب .

(٣) رواه الكليني والشيخ باستادهما عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام مرفوعاً عندى الله عليه وآله .

(٤) في النهاية الدمن جمع دمنة وهي ماتدمنه الأبل والقنم بأبوالها وأبارها ، أي تلبده في مرابتها ، فربما نبت فيها النبات الحسن التغير ، والخبر رواه المصنف في معانى الأخبار ص ٣١٦ وقال بهذه : قال أبو عبيدة : رواه أراد فساد النسب اذا خيف أن يكون لمير رشدة ، وانما جعلها خضراء الدمن تشبهها بالشجرة الناضرة في دمنة البقرة وأصل الدمن ماتدمنه الأبل والقنم من أبارها وأبوالها فربما ينبع في النبات الحسن وأصله في دمنة ، يقول : فمتظرها حسن أنيق ومنبتها فاسد ، قال الشاعر :

وقد ينبع المرعى على دمن الثرى \* وتبقى حزانات النقوس كما هي  
ضر به مثلاً للرجل الذي يظهر المودة وفي قلبه العداوة .

٤٣٨١ ٩ - وقال عليهما السلام : « اعلموا أنَّ المرأة السوداء <sup>(١)</sup> إذا كانت ولوداً أحبَّ  
إلى <sup>(٢)</sup> من الحناء المافر ». .

#### ٤٢٤ باب

##### الوصية بالنساء

٤٣٨٢ ١ - روى سمعة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : « انقوا الله في الضعيفين -  
يعنى بذلك اليتيم والنساء .. » <sup>(٢)</sup> .

#### ٤٢٥ باب

##### تزويج المرأة لطالها ولجمالها ، أولدينها

٤٣٨٣ ١ - روى هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : « إذا تزوج الرَّجل  
المرأة مالها أو جمالها لم يُرزق ذلك ، فان تزوجها لدينها رزقه الله العزّ وجلّ جمالها

(١) كذا والناشر أنَّ السوداء تصحيف السوداء لما روى الكليني ج ٥ ص ٣٣٣  
الصحابي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه  
وآله : تزوجوا بكرًا ولودًا ، ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرًا ، فاني أباىي بكم الامر يوم  
القيمة » ، وفي الصحيح من عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال « جاء رجل إلى  
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يابني الله انلى ابنة عم قدرضيت جمالها وحسنها ودينها  
ولكتها عاقر ؟ فقال : لا تزوجها - وساق الى أن قال : - فجاء رجل من الند الى النبي صلى الله  
عليه وآله فقال مثل ذلك ، فقال : تزوج سوداء ولوداً فاني مكانير بكم الامر يوم القيمة ، قال  
فقلت لابي عبد الله عليه السلام : ما السوداء ؟ قال : التبيعة » ، وفي خبر آخر دعا رجل الى  
أبي عبد الله عليه السلام قلة ولده ، قال : اذا أتيت العراق فتزوج امراة ولا عليك أن تكون  
سوداء ، قلت : جعلت فداك ماالسوداء ؟ قال . امرأة فيها قبح فانهن أكثر اولاداً » .

(٢) رواه المؤلف في الخصال من ٣٧ مسندًا ويظهر منه نهاية المبالغة في دعائين  
من جميع الجمادات حنفاء وأدباء وتسليمًا .

## باب ٤٢٦

## الاکفاء

ومالها<sup>(١)</sup>.

٤٣٨٤ ١ - روى عبد بن الوليد<sup>(٢)</sup>، عن الحسين بن بشّار قال: « كتبت إلى أبي جعفر عليهما السلام في رجل خطب إلى فتى: من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته كائناً من كان فزوّجوه، [و] إلا ن فعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ».

٤٣٨٥ ٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنما أنا بشرٌ من لكم أتزوج فيكم وأنزو جكم إلا فاطمة فإن تزوجها نزل من السماء »<sup>(٣)</sup>.

٤٣٨٦ ٣ - وقال عليهما السلام: « لولا أنَّ الله تعالى خلق فاطمة لعلِّي ما كان لها على وجه الأرض كفوٌّ، آدم فمن دونه »<sup>(٤)</sup>.

٤٣٨٧ ٤ - و« نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى أولاد عليٍّ وجعفر عليهما السلام فقال: « بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا »<sup>(٥)</sup>.

٤٣٨٨ ٥ - وقال الصادق عليهما السلام: « المؤمنون بعضهم أكفاء بعض »<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٣٢٣ في الصحيح عن هشام عن عائشة عليهما السلام وفيه « اذا تزوج المرأة لعمالها او مالها وكل الى ذلك - الخ ».

(٢) وصفه المصنف بالكرمانى وليس في كتب الرجال لكن الظاهر أن كتابه معتمد الطائفة، ويحتمل أن يكون الغرزاوى المؤنوق. (مت)

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٦٨ بسند مجهول، والروايات في ذلك مستفيضة راجع بحد الأنوار المجلد الماشر طبع الكمبانى.

(٤) رواه الشیخ في التهذیب، والكلینی في الكافی ج ١ ص ٤٦١ من حديث یونس بن طیبیان عن أبي عبد الله عليهما السلام.

(٥) في فتنة الرضا عليهما السلام « نروى أن رسول الله صلى الله عليه وآله نظر الى ولدى أمير المؤمنين الحسن والحسين صلوات الله عليهم وبنات جعفر بن أبي طالب فقال: بنونا لبناتنا وبناتنا لبنينا ».

(٦) مروى في الكافی ج ٥ ص ٣٣٧ في ذيل حديث مرسل.

٦ - و قال عليه السلام : « الكفؤ أن يكون عفيفاً وعنده يسار » <sup>(١)</sup>.

#### باب ٤٢٧

### ما يستحب من الدعاء والصلوة لمن ي يريد التزويع

٤٣٩٠ ١ - روى متنسى بن الوليد الحناط ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام <sup>(٢)</sup> : « إذا زوج أحدكم كيف يصفع ؟ قلت : ما أدرى جعلت فداك ، قال : إذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل » ويقول : « اللهم إني أريد التزويع ، فقدر لي من النساء أعندهن فرجا ، وأحفظهن لي في نفسها ومالها ، وأوسعهن رزقا ، وأعظمهن بركة ، وفيهن لي منها ولدأ طيباً يجعله لي خلفاً صالحًا في حياتي وبعد موتي » <sup>(٣)</sup> .

#### باب ٤٢٨

### الوقت الذي يكره فيه التزويع

٤٣٩١ ١ - روى محمد بن حمران <sup>(٤)</sup> ، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من تزوج والقمر في المقرب لم ير الحسنة » .

٤٣٩٢ ٢ - وروي أنه يكره التزويع في عاشر الشهر <sup>(٥)</sup> .

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٢٤٧ في الصحيح عن أبان بن عثمان ، عن دجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) مروي في الكافي عن الحسن بن راشد ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام - الخبر .

(٣) في بعض النسخ « اقض لي » وفي الكافي « قدر لي » وفيه وتفبيهن لهم أي تقدر وتبثب .

(٤) طريق المصنف إليه صحيح وهو ثقة . وكذا أبوه .

(٥) لم أجده مسندًا فان كان المراد ما رواه الكليني في القوى عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال : « من أتى أهله في مجاهد الشهرين فليس له سقط الولد ، فهو يبدل على كرامته الوطى دون التزويع ، والظاهر أن المراد بالتزويغ المقد .

## باب ٤٢٩

## الولي و الشهود والخطبة و الصداق

١ - روى العلاء ، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تنكح ذات الآباء من الأباء إلا بذن آبائهن » <sup>(١)</sup> .

٢ - وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصيغة يزوّجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة ، ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أم الأمر إليها ؟ فقال : يجوز عليها تزويج أبيها ، <sup>(٢)</sup> .

٣ - وروى ابن بكر ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجل ويريد جدها أن يزوّجها من رجل آخر ، فقال : الجد أولى بذلك إن لم يكن الأب زوّجها من قبله ، <sup>(٣)</sup> .

٤ - وفي رواية هشام بن سالم ; ومحمد بن حكيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا زوّج الأب والجد كان التزويج للأول ، فإن كانا زوّجا في حال واحدة فالجد أولى » <sup>(٤)</sup> .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : لا ولاء لأحد على المرأة إلا لأبيها ما لم تزوج وكانت بكرأ ، فإن كانت ثيباً فلا يجوز عليها تزويج أبيها إلا بأمرها ، وإن كان لها <sup>(٥)</sup> أب وجده للجد عليها ولاء ما دام أبوها حياً لأنّه يملك ولده

(١) مروى في الكافي ج ٥ ص ٣٩٣ في الصحيح ويدل على عدم جواز تزويج البكر بدون إذن الآب مطلقاً ، و «من» في قوله عليه السلام « من الآباء » بيانية قطعاً .

(٢) يدل على عدم سقوط ولاء الآب بمحض التزويج من غير دخول . والخبر مروى في الكافي ج ٥ ص ٣٩٥ بسند صحيح .

(٣) مروى في الكافي بسند موثق ، و يدل على ولاء الآب والجد ، ومع التعارض نقدم الجد .

(٤) مروى في الكافي في الصحيح ، ويدل على تقديم عقد السابق ومع اقتران قولهما فالجد أولى ، وهو مقطوع به في كلام الأصحاب .

(٥) أى للبكر فإن الثيب لا ولاء لأحد عليها .

وما ملك ، فإذا مات الأب لم يزدُّ جها الجد ، إلا بإذنها <sup>(١)</sup>

٤٣٩٧ - وروى حنان بن سدير ، عن مسلم بن بشير <sup>(٢)</sup> عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال : « سأله عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد ، فقال : أَمَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَلَكِنْ إِنَّ أَخْدَهُ سُلْطَانَ جَاهِرَ عَاقِبَهُ » <sup>(٣)</sup>

٤٣٩٨ - وروي عن عبد الحميد بن عوّاض <sup>(٤)</sup> ، عن عبد الخالق قال : « سأله أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن المرأة الشيب تخطب إلى نفسها قال : هي أماك بنفسها توكي أمرها

(١) كان المصنف - رحمة الله - يقول باشتراط وجود الاب في ولادة الجد وهو منذهب الشيخ وجماهرة وقالوا بأن ولادة الجد مشروط بحياة الاب فلم يتم سقط ولادة الجد ، ولمل متندهم رواية فضل بن عبدالملك المروية في الكافي والتمذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ان الجد اذا زوج ابنته وكان أبوها حياً وكان الجد مرضياً جاز ، قلنا : فان هوى ابو الجاردية هوى وهوى الجدهوى وهم متساوون في المدل والرضا ؛ قال : أحب الى أن ترضى بقول الجد ، وهذا الغير مع ضعفه لاشتمال سنته على الحسن بن محمد بن سامة وجمفر ابن سامة وهم واقفيان ولم يوثقا لا يدل على مدعاعهم الا بالمفهوم وحججتهم اثنا يتثبت اذالم ظهر للتقييد وجه سوء تقى الحكم عن المسكون عنه ، ويمكن هنا أن يكون التقييد للتنبيه على الفرد الاخر وهو جواز عقد الجد مع وجود الاب ، والدليل الذي ذكره المصنف - رحمة الله - لا يدل على فتواه . والمشهور أنه لا يشترط في ولادة الجد حياة الاب ولا موته بل تبنت له الولاية مطلقاً .

(٢) طريق المصنف الى حنان بن سدير صحيح وهو وافق موثق ، و مسلم بن بشير مجهول .

(٣) يدل على عدم وجوب الاشهاد ولا استجوابه الارتفاع تهمة الزنا أو التنقية من المأمة لاشتراطه أو وجوبه عندهم . (م)

(٤) ثقة والطريق اليه وان كان صحيناً لكن فرق بين أن يقال : روى فلان أوروى عن فلان ظاهر الثاني الارسال ، وعبدالخالق مجهول الحال ، وقال المولى المجلسي : كأنه ابن عبدربه الثقة وروى الشيخ والكليني نحو هذا الخبر في الصحيح .

من شاعت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك »<sup>(١)</sup>.

٤٣٩٩ ٧ - وروى داود بن سرحان <sup>(٢)</sup> عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> « أنت قال في رجل يرمي أن يزوج أخيته ، قال : يؤمن بها فain سكتت فهو إقرارها ، وإن أبنت لم يزوجها ، فain قالت : زوجني فلاناً فليزوجها من ترضي ، والبيتية في حجر الرَّجُل لا يزوجها إلا مَنْ ترضي »<sup>(٣)</sup>.

٤٤٠ ٨ - وروى الفضيل بن يسار ؛ ومحمد بن مسلم ؛ وزرارة ؛ وبيريد بن معاوية عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال : « المرأة التي قدرت نفسها غير السفيه ولا المولى عليها تزويجها بغير ولِيٍّ جائز »<sup>(٤)</sup>.

٤٤١ ٩ - وخطب أبو طالب .. رحمة الله .. لما تزوج النبي <sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup> خديجة بنت خوبيل - رحمة الله - بعد أن خطبها إلى أيتها - ومن الناس من يقول إلى عمها - <sup>(٥)</sup> فأخذ بعضاً من الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال : « الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم ، وذِي إسماعيل ، وجعل لنا بيتاً محجوباً ، وحرماً آمناً ، يجيئ إليه ثمرات كل شيء ، وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي لحن فيه ، ثم إن

(١) يدل على أن الثبوة المعتبرة في الاستقلال إنما هو إذا كانت بالنکاح والتزویج دون اذالة البکارۃ بغير ذلك .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٣٩٣ بسند فيه سهل بن زياد وهو ضيف على المشهور .

(٣) المشهور بين الأصحاب أنه يكفي في اذن البکار سكتونها ، ولا يعتبر النطق ، وخالف ابن ادريس ، ولو صحت فهو اذن ، ونقل عن ابن البراج أنه الحق بالسکوت والمحکم البکار ، وهو مشکل ، وأما الثیب فیعتبر نطقها بلا خلاف ، وألحق العلامة بالبکار من ذات بکارتها بظرفه أو سقط أو نحو ذلك لأن حکم الابکار إنما یزول بمخالطة الرجال ، وهو غير بپید وان كان الاولى اعتبار النطق في غير البکار مطلقاً . (المراة)

(٤) صحیح ومروى في الكافی بسند حسن كالصحیح وقال العلامہ المجلسی : لاخلاف في عدم ثبوت الولاية على الثیب ، وظاهر الروایات المراد بالثیب من ذات بکارته بوطني مستند الى تزویج صحیح لآخره كما قاله بعض الفقهاء من المتأخرین .

(٥) مروى في الكافی مع اختلاف کثیر وفيه « حتى دخل على ورق بن نوفل عم خديجة » .

ابن أخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش إلا رجح، ولا يقاس بأحد منهم إلا عظم عنه، وإن كان في المال قُلْ فَإِنْ<sup>١</sup> المال رزق حائل<sup>(١)</sup>، وظل<sup>٢</sup> زائل، وله في خديجة رغبة، ولها فيه رغبة، والصداق ما سألكم عاجله وآجله من مالي، وله خطر عظيم، وشأن رفيع، ولسان شافع جسيم، فزوّجه ودخل بها من الغد، فأوَّل ما حللت ولدت عبدالله بن محمد صلوات الله عليه وآلـهـ وـصـاحـبـهـ<sup>(٢)</sup>.

٤٤٠٢ - ولما تزوج أبو جعفر محمد بن علي<sup>٣</sup> الرضا عليه السلام ابنة المؤمنون خطب لنفسه فقال: «الحمد لله متم النعم برجته، والهادي إلى شكره بيته، وصلى الله على محمد خير خلقه، الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله<sup>(٣)</sup>، وجعل ثراه إلى من خصه بخلاقته<sup>(٤)</sup>، وسلم تسليماً، وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من إمساك بمعرفه أو تسریع باحسان، وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله ﷺ لآنس<sup>(٥)</sup> زواجه وهو اثنتا عشرة أوقية ونش<sup>(٦)</sup> وعلى تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة ألف، زوجتني يا أمير المؤمنين؟ قال: بلـيـ، قال: قبلـتـ ورضـيـتـ»<sup>(٧)</sup>.

٤٤٠٣ - وقال الصادق عليه السلام: «من تزوج امرأة ولم ينبو أن يوفيها صداقها

(١) أى من غير زائل لا يدوم وفي الكافي «فإن المال رفـدـ جـارـ، أـىـ عـطـاهـ يـجـرـىـ عـلـىـ عـبـادـ اللهـ بـقـدـ ضـرـورـاـتـهـ».

(٢) قال ابن حزم في كتابه المسمى بجمهرة أنساب العرب من ١٦ «كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الولدسوى ابراهيم : القاسم وآخر اختلف في اسمه فقيل : الظاهر ، وقيل الطيب ، وقيل عبد الله».

(٣) أى أنه صلى الله عليه وآلـهـ جـامـعـ لـجـمـيـعـ الـكـمـالـاتـ الـتـيـ كـانـ مـتـفـرـقـةـ فـيـ الـاـنـيـاءـ عـلـيـهـ السـلـامـ».

(٤) أى وراثته للكمالات وغيرها أو الوصاية . (مت)

(٥) الاوقيه كما جاء في الاخبار أربعمون درهما ، والنثـ - بالفتح وـ الدـ - النـصفـ من كل شيء فهو عشرون درهما ويصـيـرـ المـجـمـوـعـ خـمـسـمـائـةـ درـهـمـ ، وـهـوـ مـهـرـ السـنـةـ .

(٦) يدل على صحة المقد اذا كان على هذا الترتيب .

فهو عند الله عز وجل زان ،<sup>(١)</sup> .

٤٤٠٤ - قال أمير المؤمنين عليه السلام : « إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحمللتم به الفروج » .

والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد إلى السنة ، فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهماً واحداً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك إنما لها ما أخذت منه قبل أن يدخل بها<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه الكليني في الصحيح هكذا وفي الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا ، أي فهو كالزناف في العقوبة وإذا أدى بعد ذلك لعله لا يعاقب بنفيته .

(٢) هذه الفتوى بلفظها تقريراً رواية رواها الشيخ في التهذيبين بسانده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : « دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن أن يجوزه ؟ قال : السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد إلى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهماً أو أكثر من ذلك فدخل بها فلا شيء عليه ، قال : قلت : فإن طلقها بعد ما دخل بها ، قال : لاشيء عليه إنما كان شرطها خمسمائة درهم فلما أن دخل بها قبل أن تستوفي صداقها هدم الصداق ولا شيء لها وإنما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها ، فإذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته فلا شيء لها ». وقال الشيخ : « فأول ما في هذا الخير أنه لم يبره غير محمد بن سنان عن المفضل ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جداً وما يختص بروايتها لا يشاركه فيه غيره لا يعمل عليه ».

أقول : هذا الخبر مع ضعف سنته يعارض الاخبار المعتبرة كصحبيحة الكتابي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأله عن المهر ، ما هو ؟ قال : ما تراضى عليه الناس » وصحبيحة فضيل عنه عن أبي جعفر عليه السلام : « الصداق ما تراضيا عليه من قليل أو كثير » ، وصحبيحة زدراة عنه عليه السلام أيضاً « الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل أو أكثر » . وصحبيحة الوشاء عن الرضا عليه السلام « لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرة بين ألفاً وجعل لا يبيها عشرة ألفاً كان المهر جائزاً ، والذى جعل لا يبيها فاسداً » .

« فمن زاد على ذلك رد إلى السنة » ينافي أيضاً قوله تعالى : « وان آتیتم احدیهن →

وكلما جعلته المرأة من صداقها دينناً على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موتها وأموتها ، والأولى أن لا يطالب الورثة بما لم يطالب به المرأة في حياتها ولم يجعله ديناً لها على زوجها ، وكل ما دفعه إليها ورضيت به عن صداقها قبل الدخول بها فذاك صداقها<sup>(١)</sup> .

وإنما صار مهر السنة خمسماة درهم لأنَّ الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه إن لا يكتبه مؤمن مائة كبيرة ، ولا يسبحه مائة تسبيحة ، ولا يهلكه مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ، ولا يصلى على النبي [وآله] عليه السلام مائة مرأة ، نعم يقول : «المهر زوجي من العور العين» إلا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها<sup>(٢)</sup> .

قطاراً فلأتأخذوا منه شيئاً ، وأما قوله : فإن أعطاه من الخمسماة درهماً أو أكثر من ذلك - المهر - حمل على ما إذا رضي بذلك عن صداقها والظاهر أن المثارف في ذاك المهر من تزيد أن تأخذ المهر كانت تأخذ ومن لا تأخذ بضميه بيرأ زوجها من بقية الصداق وانصح هذا العمل فهو ، والا ينافي قوله تعالى « و آتوا النساء صدقهن نحلة » والأخبار المعتبرة كحسنة الحلبى أو صححته عن أبي عبدالله عليه السلام قال « في رجل دخل بأمراته ، قال : اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة » وغيره من أخبار الحسان أو الصحاح التي يقول باستقرار المهر بالدخول ، وبالجملة لم يعمل بهذا الخبر أحد من العلماء الا الصدوق وأفني بضمونه في كتبه السيد المرتضى أيضاً حيث قال في الانتصار « وما انفردت به الامامية أنه لا يتجاوز بالمهر خمسماة درهم جيادقيمتها خمسون ديناراً فما زاد على ذلك رد إلى هذه السنة » ، وقالوا : ان السيد منفرد في ذلك مع أنه فتوى الصدوق صريحاً في المقنع والمداية والفقىه .

(١) يظهر منه أن المصنف قائل بوجوب المهر اذا كان ديناً ، روى الكليني ج ٥ ص ٤١٣ في الموثق وفي الصحيح عن عبد الحميد بن عوان قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام أتزوج المرأة أ يصلح لي أن أوقئها ولم أتقدها من مهرها شيئاً ؟ قال : نعم انا هو دين عليك » وفي الحسن كال صحيح عن البزنطى قال : « قلت لابي الحسن عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل أن يعطيها ؟ قال : يقدم إليها ماقيل أو أكثر الا أن يكون له وفاء من عرض ( اي متعاع ) ان حدث أدى عنه فلا بأس » .

(٢) روى الكليني ج ٥ ص ٣٧٦ والشيخ في التهذيب في الصحيح عن البزنطى عن أبي الحسن عليه السلام بهذا المضمون رواية .

إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلْ صَدَاقَهَا<sup>(١)</sup>.

## باب ٤٣٠ النثار والرفاف

- ٤٤٥ ١ - روى عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : ملأ زوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاطمة من على عَلَيْهِ السَّلَامُ أناه ناس من قريش ، فقالوا : إنك زوجت علياً بمهر خسيس ، فقال لهم : ما أنا زوجت علياً ولكن الله عزوجل زوجه ليلاً أسرى بي عند سدرة المنتهي ، أوحى الله عزوجل إلى السدرة أن انثر ، فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهدىنه ويتقاخيرن به وينقلن : هذامن ثثار فاطمة بنت محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلما كانت ليلاً الرَّفَافُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيفلته الشهباء وتنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام : اوكبي وأمر سلمان - رحه الله - أن يقودها والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسوقها ، فبينما هو في بعض الطريق إذ سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجبة فإذا هو بجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ في سبعين ألفاً وسبعين ألفاً ويكائيل في سبعين ألفاً ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ما أهبطكم إلى الأرض ؟ قالوا : جئنا نزف فاطمة إلى زوجها ، وكبر جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ وكبر ميكائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ وكبر الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرائس من ذلك الليلة<sup>(٢)</sup>.
- ٤٤٦ ٢ - روى السكوني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « زفوا عرايسكم ليلاً »

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢١٧ في الصحيح عن البزنطي قال : « سئل أبو الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته ، أله أن يأكل صداقها ؟ قال : لا ليس ذلك له وذلك لأن المهر مال المرأة ، والاب وان كانت له ولادة النكاح في بعض الصور والمعنى عن الصداق في بعضها ، لكن ليست هذه الولاية سبباً لجواز الاتقان له من مالها .

(٢) رواه ابن الشيخ في أماله بسند مجهول عن موسى بن جمفر ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام ، عن جابر .

وأطعموا ضحى،<sup>(١)</sup>

باب ٤٣١

### الوليمة

٤٤٧ ١ - روی موسی بن بکر<sup>(٢)</sup>، عن أبي الحسن الأول عليه السلام «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا وَلِيمَةٌ إِلَّا فِي خَمْسٍ، فِي عَرْسٍ، أَوْ حُرْسٍ، أَوْ عِنْدَارٍ، أَوْ كَارِدِكَازٍ، فَالْعَرْسُ التَّزْوِيجُ، وَالْحُرْسُ النَّفَاسُ بِالْوَلَدِ، وَالْعِنْدَارُ الْخَتَانُ، وَالْوَكَارِدُ الْجَلُّ يُشْتَرِي الدَّارُ، وَالرُّكَازُ الرُّجَلُ يُقْدِمُ مِنْ مَكَّةَ».<sup>(٣)</sup>

باب ٤٣٢

### ما يصنع الرجل اذا ادخلت اهله اليه

٤٤٨ ١ - قال الصادق عليه السلام بعض أصحابه<sup>(٤)</sup>: «إذا أدخلت عليك أهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل: «اللَّهُمَّ بِأَمانتك أَخْذَتْهَا وَبِكَلْمَاتِكَ أَسْتَحْلِلُ فَرْجَهَا فَإِنْ قُضِيَتْ لِي مِنْهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ مبارِكًا سَوِيًّا<sup>(٥)</sup>، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شَرًّا وَلَا نَصِيبًا».

باب ٤٣٣

### الاوقات التي يكره فيها الجماع

٤٤٩ ١ - روی سليمان بن جعفر الجمفری<sup>(٦)</sup> عن أبي الحسن موسی بن -

(١) مروی في الكافي والتهذيب عن القمي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ،  
ويidel على استحباب الزفاف بالليل .

(٢) رواه في الخصال من ٣١٣ والمعانی من ٢٧٢ مسندًا بأسانيد غير ثقة .

(٣) للمؤلف في الخصال والمعانی هنا كلام نقله عن بعض أهل اللغة .

(٤) الظاهر أن هذا الرجل أبو بصير ليث المرادي لما رواه الكليني ج ٥ ص ٥٠٠  
بهـ عن أبي عبد الله عليه السلام في الحسن كالصحبي .

(٥) في الكافي «ما جعله مباركاً تائياً من شبة آل محمد ، ولا تجمل - الخ» .

(٦) الطريق إليه صحبي ، ورواية الكليني في الضيف ج ٥ ص ٣٩٩ .

جمفر عليهما السلام قال : سمعته يقول : «من أتى أهله في محادق الشهر فليسلم لسقوط الولد» .

٤٤١٠ ٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزّاز ، عن عمرو بن عثمان عن أبي جمفر عليه السلام قال : «سألته أية يكره الجماع في ساعة من الساعات؟ قال : نعم يكره في ليلة ينخفض فيها القمر ، واليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق ، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وفي ربيع التوادع والحرماء والصفراء والرّملة ، ولقد بات رسول الله صلوات الله عليه وسلم في ليلة عند بعض نسائه فانخفض القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء ، فقالت له زوجته : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أكل هذا البعض <sup>(١)</sup> ؟ فقال : ويحك حدث هذا العادث في السماء فكرهت أن أتلذذ وأدخل في شيء ، ولقد عيّر الله تعالى قوماً فقال : « وإن يروا كسفما من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مرركوم » وأيم الله <sup>(٢)</sup> لا يجتمع أحد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولداً وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب <sup>\*</sup> .

٤٤١١ ٣ - وقال الصادق عليه السلام : «لاتجتمع في أول الشهر ، ولا في وسطه ، ولا في آخره ، فإنه من فعل ذلك فليسلم لسقوط الولد ، فإن تم <sup>تم</sup> أو شك أن يكون مجنوناً الآثرى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره» <sup>(٣)</sup> .

(١) كذلك في النسخ وفي التهذيب أيضاً ، وفي الكافي «البعض كان منك» ، فيظاهر منه أن الصواب «كان هذا لبعض» ، ولعل التغيير من النسخ لمشابهة «كل» مع «كان» في الخط .

(٢) هذا من تتمة كلام أبي جمفر عليه السلام كما في الكافي والمحاسن من ٣١١ .

(٣) روى المصنف في الملل والمعيوна بسند ضعيف عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن علي بن محمد العسكري عن أبيه عن آبائه عليهم السلام مثله ، وروى الكليني وال بشير نحوه عن موسى بن جمفر عليهما السلام فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليه السلام .

٤٤١٢ ٤ - وقال عليهما السلام : «يكره الجنابة حين تصرُّفُ الشمس ، وحين نطلع وهي صفراء»<sup>(١)</sup>

٤٤١٣ ٥ - سأله عبد الله بن أبي عربان<sup>(٢)</sup> قال : «أَجَامِعُ وَأَنَا عَرْبَانٌ قَالَ : لَا، وَلَا تُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَلَا تُسْتَدِيرُ هَرَبًا»<sup>(٣)</sup>

٤٤١٤ ٦ - وقال عليهما السلام : «لَا تَجَامِعُ فِي السَّفِينَةِ»<sup>(٤)</sup>

٤٤١٥ ٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغسل من احتلامه الذي رأى ، فإن فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلوم من إله نفسه»<sup>(٥)</sup>

٤٤١٦ ٨ - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ جَامِعٌ أَمْرَأَتِهِ وَهِيَ حَاضِرٌ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا أَوْ أَبْرَصًا فَلَا يَلُومُ مَنْ إِلَّا نَفْسُهُ»<sup>(٦)</sup>

#### باب ٤٣٤

### التسمية عند الجماع

٤٤١٧ ٩ - قال الصادق عليهما السلام : «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلِيذْكُرِ اللَّهَ فَإِنْ مَنْ لَمْ

(١) تقدم في المجلد الأول تحت رقم ١٨٢ رواه عن عبيد الله العلباني عن الصادق عليه السلام قال : «إِنَّ لِاَكْرَهِ الْجَنَابَةِ نَحْنُ» . والمراد بالجنابة الجماع وباصغرار الشمس قربها من الغروب .

(٢) في أكثر النسخ د محدثين العيسى ، وكذا في التهذيب ، وهو تصحيف ، وطريق المصنف إليه قوى .

(٣) يدل على كراهة الجماع عرياناً بغيرستر ، وعلى كراهة الاستقبال والاستدبار في حالته .

(٤) مروي في التهذيب مرسلًا وكذا في فقه الرضا عليه السلام ولم أجده مسنداً .

(٥) رواه البرقى في المحسن مسنداً ص ٣٢١ ، ويدل على كراهة جماع المحتشم وتخفف بالوضوء .

(٦) رواه في المحسن ص ٣٢١ مسنداً هكذا «إِنَّهُ كَرِهٌ أَنْ يَغْشِي الرَّجُلُ أَمْرَأَتِهِ وَهِيَ حَاضِرٌ فَإِنْ غَشَّهَا فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا - نَحْنُ» . وروى المؤلف نحوه في الخصال في حديث ٥٢٠ وكذا في الملل ، والمراد بالكرامة هنا الحرمة .

يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان ذلك شرك شيطان ، ويعرف بذلك بحسبنا  
وبغضنا ،<sup>(١)</sup>

### باب ٤٣٥

#### حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابة الحرّة

<sup>٤٤١٨</sup> ١ - سأله صفوان بن يحيى أبا الحسن الرضا عليه السلام «عن الرجل تكون  
عنه المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يزيد الإضرار بها ،  
يكون لهم مصيبة ، يكون في ذلك آنماً ؟ قال : إذا تركها أربعة أشهر كان آنماً بعد  
ذلك [إلا أن يكون باذنها]<sup>(٢)</sup> .

### باب ٤٣٦

#### ما أَهْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النِّكَاحِ وَمَا حَرَمَ مِنْهُ

<sup>٤٤١٩</sup> ١ - روى عن أبي المغرا <sup>(٣)</sup> عن الحلبـي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : دلا  
نتزوج المرأة المستعملة بالزنا ، ولا يزوج الرجل المستعمل بالزنا إلا أن تعرف  
منهما التوبة<sup>(٤)</sup> .

<sup>٤٤٢٠</sup> ٢ - روى داود بن سرحان ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته  
عن قول الله عز وجل : «الزانية لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا

(١) لم أجده مسندًا .

(٢) رواه الشبيخ في التهذيب بهذا السند وكأنه أخذ من الفقيه . وقوله «يكون لهم  
مصيبة ، أى أما بينهم مصيبة ويكون الجماع حينئذ قبيحاً عرفاً . وما بين المؤوسين ليس في أكثر  
النسخ ، وهذا الحكم موضع وفاق كما في المسالك .

(٣) الطريق إلى أبي المغرا حميد بن المثنى قوي بعمان بن عيسى ، ورواه الشيبـي  
في الصحيح .

(٤) يدل على كراهة تزويج الزانى والزانية، وظاهر المؤلف حمله على العرمة .

زان أو مشرك ، قال : هنَّ نساء مشهورات بالرُّزْنَا ، ورجال مشهورون بالرُّزْنَا ، شهروا بالرُّزْنَا وعرفوا به ، والناس اليوم بتلك المنزلة من أقيمت عليه حد الرُّزْنَا أو شهر بالرُّزْنَا لم يتبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبه ،<sup>(١)</sup>

٤٤٢١ ٣ - وقال عليه السلام : إياكم وتزويج المطلقات ثلاثة في مجلس واحد فانهن ذوات أزواج ،<sup>(٢)</sup>

٤٤٢٢ ٤ - وروى حفص بن البخاري<sup>(٣)</sup> عن إسحاق بن نعيم عن أبي عبدالله عليه السلام في « رجل يزيد تزويج امرأة قد طلقت ثلاثة كيف يصنع فيها ؟ قال : يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجالان فيقول له : قد طلقت ثلاثة فإذا قال : نعم تركها ثلاثة أشهر ، ثم خطبها إلى نفسه » .<sup>(٤)</sup>

٤٤٢٣ ٥ - وفي خبر آخر قال عليه السلام : « إن طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم ، وطلاقهم يحل لكم ، لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها » .<sup>(٥)</sup>

(١) الطريق صحيح ، ورواه الكليني ج ٥ ص ٣٥٤ في الضيف لمكان سهل بن زياد ، و قوله « والناس اليوم - الخ » يعني أن الآية نزلت فيمن كان متهمًا بالرُّزْنَا على عهد النبي صلى الله عليه وآله ولكن حكمها باق إلى اليوم ليست بنسخة كما ظن قوم . (الوافي)

(٢) رواه في الخصال مسنداً ، ورواه الكليني ج ٥ ص ٤٣٤ بسند ضعيف كالشيخ عن على بن حنظلة ، واتفق الأصحاب على أن الطلاق المتعدد يلطف واحد كالثلاث لا يقع مجموعة وأنه يتشرط لوقوع المدد تخلل الرجمة ، ولكن اختلوا في أنه يقع باطلاق من رأس أو يقع منه واحدة ويكتو الزائد ، فذهب الأكثر إلى الثاني وبه روايات ، وذهب العرضي وابن أبي عقيل وابن حمزة إلى الأول ، والخبر يدل على مذهبهم ، وقال المولى المجلسi : « ظاهر الأصحاب اطلاعهم على صحة مادر عن المخالفين صحبياً بزعمهم » ، والخبر يدل بظاهره على ما إذا كان المطلق من غير أهل مذهبنا .

(٣) الطريق إليه صحيح وهو ثقة ، ورواه الكليني والشيخ في الحسن كال الصحيح .

(٤) يدل على وقوع الطلاق بنعم كما هو مذهب الشيخ وجama'ة وان قد المتكلم الأخبار والسائل الانشاء للضرورة . (مت)

(٥) روى الشيخ في التمهذين في القوى عن محمد بن عبد الله العلوi قال : « سألت ←

٤٤٢٤ ٦ - و قال عليه السلام : « من كان يدين بدين قوم لزمه أحكامهم » <sup>(١)</sup> .

٤٤٢٥ ٧ - دروى الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب وغيره من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأله عن الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَرَوَّجُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصَارَى ؟ فَقَالَ : إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَ فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْهُوَى ، قَالَ : فَإِنْ فَعَلَ فَلَيَعْنَمُهَا مِنْ شَرِّ الْخَمَرِ وَأَكْلِ لَحْمِ الْخَنَزِيرِ ، وَاعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ فِي تَرْوِيجِ إِيمَانِهِ غَضَاضَةً » <sup>(٢)</sup> .

٤٤٢٦ ٨ - دروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سأله عن الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتَرَوَّجُ الْمَجْوِسَيَّةَ ؟ فَقَالَ : لَا وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ مَجْوِسَيَّةٌ فَلَا يَأْسُ أَنْ يَطْهَرُهَا ، وَيَعْزِلُ عَنْهَا وَلَا يَطْلُبُ لَدَهَا » <sup>(٣)</sup> .

→ الرضا عليه السلام عن تزويع المطلقات ثلاثة ، فقال لي: ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم ، لأنكم لا ترون الثالث شيئاً وهم يوجبونها .

(١) رواه المؤلف في معاني الأخبار ٢٦٣ في حدث مند . وفي الشرايع « ولو كان المطلق مخالفًا يعتقد الثلاث لزمه »، وقال في المسالك : هكذا وردت النصوص ، ولا فرق في الحكم على المخالف بواقع ما يعتقده بين الثلاث وغيرها مما لا يجتمع شرائطه عندنا كتيليق على الشرط ووقوعه بغیر اشهاد ، ومع الحيسن ، وباليمين ، وبالكتابة مع النية وغير ذلك ظاهر الاصحاب الاتفاق على الحكم .

(٢) مروي في الكافي ج ٥ ص ٣٥٦ وفي التهذيب والاستبصار في الصحيح وفي جميعها « وأعلم أن عليه في دينه غضاضة » والنضاضة : الذلة والمنقصة ، وظاهر الخبر كراهة تزويع الكتابية بالشرط المذكور وحمل على المتن ، وأجمع العلماء كافة على عدم جواز تزويع غير الكتابية من أصناف الكفار واختلفوا في الكتابية على أقوال : اختار المصنف وابن أبي عقيل الجواز مطلقاً دواماً ومتنة ، واختار السيد المرتضى التحرير مطلقاً وقواماً ابن ادريس ، واختار ابن حمزة وابن البراج جواز المتنة اختياراً والدوام اضطراراً ، واختار أبو الصلاح وسلام وأكثر المتأخرین جواز المتنة وحریم الدوام ، واختار ابن الجنید عدم الجواز مطلقاً اختياراً وجوازه اضطراراً مطلقاً .

(٣) ألحق الاصحاب المjos بأهل الكتاب ، وقال المصنف في الهدایة و تزويع المjosية والناسبية حرام والخبر رواه الكلبی ج ٥ ص ٣٥٧ بدون الذيل ، وكذا الشیخ →

٤٤٢٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن سليمان الحمار<sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا ينبغي<sup>(٢)</sup> للرجل المسلم منكم أن يتزوج الناصبية ، ولا يزوج ابنته ناصبياً ولا يطرحها عنده ». .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : من نصب حرباً لآل محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الإسلام فلهذا حرّم نكاحهم .

٤٤٢٨ - وقال النبي<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ</sup> : « صنفان من أمتى لانصيب لهم في الإسلام الناصب لأهل بيته حرباً ، وغال في الدّين مارق منه ». .

ومن استحلّ لعن أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لأنّ فيها إلا لقاء بالأيدي إلى التهلكة ، والجهال يتوهّمون أن كلّ مخالف ناصب وليس كذلك . .

٤٤٢٩ - وروى صفوان ، عن زراة عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال : « تزوّجوا في الشّراك ولا تزوّجوه لأنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويفهرها على دينه »<sup>(٣)</sup> .

٤٤٣٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن يوسف بن يعقوب ، عن حسان بن أعين « وكان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاهـا ، فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : أين أنت من البلاء واللواني لا يعرفن شيئاً ؟ قلت : إنّما يقول : إنّ الناس على وجهين كافر ومؤمن ، فقال : فأين الذين خلطوا عملاً صالحـاً وأخر سيئـاً ؟ وأين المرجون لأـمر الله ؟ أي عفو الله ». .

→ في التهذيب ، ورواوه الحسين بن سعيد بتمامه في الصحيح كما في البخار .

(١) سليمان الحمار غير مذكور في الرجال وروى الكليني في الصحيح عن فضيل بن بسّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك ، ولا يخالف في عدم جواز تزويع الناصبي والناصبية واختلف في غيرهم من أهل الخلاف . .

(٢) ظاهر الكراهة وحمله المصنف على الحرمة للأخبار .

(٣) المراد بالشراك من ليس له عداوة ويقبل التشكيك ويرجى منه الرجوع إلى الحق كالمستضعف الذي لا يعند الحق وليس من أهله فإن علم الحق يصبر به . .

٤٤٣١ - وروى يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشّار الواسطي قال : « كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنَّ لي قرابة قد خطب إلى ابنتي وفي خلقه سوء فقال : لا تزوجه إن كان سيد الخلق »<sup>(١)</sup>

٤٤٣٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن جحيل بن صالح ، عن زراة قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج امرأة إذا كانت ضرة لأمه مع غير أبيه »<sup>(٢)</sup>

٤٤٣٣ - وروى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : « سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلاً في سكرها ، ثم أفاقت فأذكرت ذلك ، ثم ظننت أنها يلزمها فورعت منه فأفاقت مع الرجل على ذلك التزويج أحلالٌ هو لها ؟ أو التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للرجل عليها ؟ فقال : إذا أفاقت معه بعد ما أفاقت فهو رضاهما ، فقلت : وهل يجوز ذلك التزويج عليها ؟ فقال : نعم »<sup>(٣)</sup>

(١) يدل على جواز تزويج ابنة الكفوا اذا كان سيءُهُ الخلق ويؤيدهُ الاخبار المتقدمة من قوله عليه السلام « من ترضون خلقه ، وان احتمل أن يكون المراد به الدين لكن الدين مذكور معه والتأسیس أولى من التأكيد ». (مت)

(٢) يدل على كراهة تزويج ضرة الام اذا كان من غير أبيه ، لأن منكوبة أبيه حرام عليه .

(٣) قال في المسالك : شرط صحة العقد القصد إليه فالسكران الذي بلغ به السكر حدًا ذال عقله وارتفع قصده نكاحه باطل كغيره من العقود سواه في ذلك الذكر والاشي هذا هو الأقوى على ما يقتضيه التواعد الشرعية ومتى كان كذلك وعند في هذه الحالة يقع القصد باطلًا فلا تنفعه اجازته بعد الافاقه لأن الاجازة لا يصح م الواقع باطلاقاً من أصله والرواية عمل بمضمونها الشيف في النهاية ومن تبعه ، ولو عذر من حيث صحة سندها ولمن خالنها عذر من حيث مخالفتها للتوكيل الشرعية ، وال الأولى امراه الرواية - ، انتهى ، وقال سلطان الملة : يحتمل تنزيتها على توكيلاً لها في حال السكر من يزوجها فالصيحة صادرة ممن له قصد وشعور وإن كان التوكيل بلا شعور ، وحيثنى لا يبعد صحة العقد بعد الاجازة اذليس هذا أدون من العقد الفضولي بلا توكيل فإن التوكيل المذكور ان لم يكن نافعًا لم يكن مضرًا فتأمل .

٤٤٣٤ - وروي عمرو بن شمر ، عن جابر قال : « سأله أبا جعفر عليه السلام عن القافية أبحل ، للملود أن ينكمحها » قال : لا ولا ابنته هي كيضر أمهاه <sup>(١)</sup> .

٤٤٣٥ - وروي عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إن قبلت  
ودمة تـ<sup>(٢)</sup> فالقول أكثـر من ذلك ، وإن قبلت وربـت حـمـة متـ علىـه <sup>(٣)</sup> .

٤٤٣٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن يونس بن معقوب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرّم بشّوّح قال : لا ، ولا بذو حِلْمَةِ الْمَحَرّمِ » .

<sup>١٩</sup>- دو خبر آخر : « إن زوج أوزن و زوج <sup>(٤)</sup> فناحة باطل » <sup>(٥)</sup>.

٤٤٣٨ - ٢٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجرّ دعاه وينظر إلى جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه ؟ وإن فعل أبوه هل تحل لابنه ؟ قال : إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرب علم ، غيره لم تحل لابنه وإن فعل ذلك الابن لم تحل لابن ،<sup>(١)</sup>

(١) قال المصنف في المتنع : « لا تحل القاتلة للمولود ولا ابنتها وهي كبعض أمهاته ، و ظاهره التحرير ، والمشهور كراهة نكاح القاتلة وبناتها وخصمها الشيخ والمحقق وجماعة بالقايمة المرية . »

(٢) أى مرت الى سبليها ولم تشتعل بالتربيه كما كان فعل أكثرهن .

(٣) حمل الشیخ الحرمة علی الكرامة لصحیحة البزنسنی أو موئنه عن الرضا علیه السلام  
قال : قلت له : « يتزوج الرجل المرأة التي قبلته ؟ فقال : سبحان الله ما حرم الله علیه من ذلك ، ويمكن حمل التربية علی الرضاع وتكون كناية عنه فعینث قوله « حرمت » محمول علی ظاهره .

(٤) في بعض النسخ «أو زوج» بصفة المجهول.

(٥) لعل المراد مارواه الكليني ج ٤ ص ٣٧٢ في الحسن كالم صحبي عن معاوية بن عماد مقطوعاً قال : « المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فتكا حبه باطل »، أو ما رواه في الموقن كالم صحبي عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المحرم لا ينكح ولا ينكحه ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فتكا حبه باطل »، وما تضمنه من الاحكام مقطوعة حبه في ، كلام الاسحاجات .

(٤) المسألة اختلافية لاختلاف النصوص قال في المسالك : اذا ملك الرجل أمة ولمها  
أو سلط منها الى ما يجرم على غيره النظر اليها كالنظر الى ماعدا الوجه والكتفين وما يبيده ←

٤٤٣٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذاء  
قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا تنسك المرأة على عيْتها ولا على خالتها ولا  
على أختها من الرضاعة <sup>(١)</sup> » ، قال : وقال عليه السلام : إنَّ عيْتها عليه السلام ذكر لرسول الله عليه السلام  
ابنة حزرة فقال : أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة ، وكان رسول الله عليه السلام وحزة

→ منها غالباً ولمسه فهل تحرم بذلك على أبيه وابنه ؟ فيه أقوال ، أحدها عدم التحرير مطلقاً  
لكله يكره وهو اختبار الحقائق والعلامة في غير المختلف والتذكرة للإصل وعموم « وأهل  
لكم ما ورائكم وما ملكت أيديكم » وموثقة على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام (التهذيب  
ج ٢ ص ١٩٥) « في الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل أو خارج أتحل  
لابنه أو لابيه » ، قال : « لابس » . وثانياً التحرير عليهما اختاره الشيخ وأتباعه والعلامة في  
المختلف وما إليه في التذكرة وجماعة لأن المعلومة حليلة فتدخل في عموم « حلالكم أيديكم »  
خرج منه ما إذا لم ينظر إليها وليس على الوجه المذكور ، فيبقىباقي داخلاً في العموم  
وللحقيقة محمد بن إسماعيل في الكافي ج ٥ ص ٤١٨ « سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن  
الرجل تكون عنده الجارية فيقبلها هل تحل لولده ؟ قال : بشهوة ؟ قلت : نعم ، قال : ماترك  
 شيئاً إذا قبلها بشهوة ، ثم قال أبنته منه : إن جردها ونظر إليها بشهوة حرمت على أبيه  
وابنه ، قلت : إذا نظر إلى جسدها ؟ فقال : إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه  
ونحوها خبر عبد الله بن سنان . وثالثاً أن النظر واللمس يحرمان منظورة الآب ولمسه  
على ابنه دون المكن وهو قول المفيد - رحمة الله - لحجية محمد بن مسلم (الكافى ج ٥  
ص ٤١٩) عن أبي عبد الله (ع) قال : « إذا جرد الرجل الجارية ووضع بيده عليها فلاتحل  
لابنه » . والقول الوسط هو الأوسط لأن تحريرهما على الآباء لا يدل على اختصاصه به فيمكن  
استفادة تحريرهما على الآباء من الخبرين السابقين فلا منافاة بين أخبار التحرير فسقط القول  
الأخير وبقي الكلام في الأولين - ثم رجح أخبار التحرير سندًا ومتناً بوجوه ليس هنا موضع  
ذكرها .

(١) رواه الكليني في الصحيح ، ويidel على أن حكم العمة والخالة من الرضاعة حكم  
النسب في عدم جواز تزويع بنت الاخت وبنات الاخ عليهم كما هو المقطع به في كلام الاصحاب  
لكن حمل في المشهور على ما إذا لم يكن برضاعها فإن أدتها مع .

قد رضعا من لبن امرأة »<sup>(١)</sup>

٤٤٤٠ ٢٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يتزوج المرأة على خالتها وتزوج الحالة على ابنة اختها »<sup>(٢)</sup> .

٤٤٤١ ٢٣ - وفي رواية عبد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لاتنكح ابنة الأخ ولا ابنة الاخت على عمتهما ولا على خالتها إلا بإذنهما ، وتنكح العممة والحالة على ابنة الأخ وابنة الاخت بغير إذنهما »<sup>(٣)</sup> .

٤٤٤٢ ٢٤ - وسأل عبد الله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام « عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أيننظر إلى شعرها ؟ قال : نعم إنما يريد أن يشتريها بأغلال الثمن »<sup>(٤)</sup> .

٤٤٤٣ ٢٥ - وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يدخل

(١) في كشف النمرة : « أرضسته صلى الله عليه نوبية مولاً أبي لهب قبل قيوم حليمة أيامها بلبن ابها مسروح وكانت قد أرضست قبله عم حمزة رضي الله عنه ». وفي المعاشر لابن قتيبة ص ١٢٥ « وكان حمزة بن عبدالمطلب رضيع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي سلمة بن عبد اللاد المخزومي ، أرضنتهم امرأة من أهل مكة يقال لها نوبية . ولحمزة ابن يقال له عماره من امرأة من بني النجار ولم يعقب وبنت يقال لها : أم أيها ، أمها ذيقب بنت عميس الخصميه .

(٢) يحمل عدم الجواز على عدم الاذن لما سبق .

(٣) يدل على ما هو المشهور من اشتراط جواز تزويج بنت الاخت على الحالة وبنت الاخ على العممة على اذنها وعدم الاشتراط في عكسه ، وخالف في ذلك ابن أبي عقيل وابن الجنيد على الظاهر من كلامهما وقلقا بجواز الجمع مطلقاً .

(٤) مروي في الكافي في الحسن كالصحيح ، وأجمع العلماء كافة على أن من أراد تناح امرأة يجوز له النظر الى وجهها وكفيها من مفصل الرزد ، واختلفوا فيما إذا ذلك فعال بعضهم يجوز النظر الى شعرها ومحاسنها أيضاً و اشترط الاكثر العلم بصلاحيتها للتزويج واحتمال اجابتها وأن لا يكون لرببيه ، والمراد بها خوف الوقوع بها في محرم ، وأن الباعث على النظر ارادة التزويج دون العكس و المستفاد من النصوص الاكتفاء بقصد التزويج قبل النظر كيف كان . ( المرأة )

بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر [سنين] ،<sup>(١)</sup>

٤٤٤٤ - وروى داًن من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن ، رواه<sup>(٢)</sup> حماد ، عن الحلبی عن أبي عبدالله<sup>(عليه السلام)</sup> .

٤٤٤٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : « سألت أبا عبدالله<sup>(عليه السلام)</sup> عن رجل أعتق مملوكة له وجعل عنقها صداقها<sup>(٣)</sup> ثم طلقها من قبل أن يدخل بها ، فقال : قد مضى عنقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيها ولا عدة له عليها » .

٤٤٤٦ ٤٤٤٦ - وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله<sup>(عليه السلام)</sup> عليه السلام « في رجل أعتق أمة له وجعل عنقها صداقها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال : يستعيها في نصف قيمتها فإن أبْتَ كان لها يوم وله يوم في الخدمة ، قال : فإن كان لها ولد وله مال أُدْتِ عنها نصف قيمتها وعتقت » .

٤٤٤٧ ٤٤٤٧ - وروى علي<sup>(عليه السلام)</sup> بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر<sup>(عليه السلام)</sup> قال : « سأله عن رجل قال لأُمته : أعتقتك وجعلت عنقك مهرك ، قال : عنتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوّجته وإن شاءت فلا ، فإن تزوّجته فليعطيها شيئاً ، فإن قال : قد تزوّجتك وجعلت مهرك عنقك فإن النکاح واقع ولا يعطيها شيئاً »<sup>(٤)</sup> .

(١) مروى في الكافي والتهذيب ج ٢ ص ٢٢٩ والترديد لأن كثيراً من الجواري يتضمن بالجملة قبل العشر .

(٢) رواه الشیخ عن محمد بن أبي خالد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبی عن أبي عبدالله عليه السلام هكذا « قال : من وطنه امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن » .

(٣) أعلم أن قفها ، ناكفة أطبقوا على بطانة تزويج الإنسان بأمهه بأى مهر كان الا اذا جعل مهرها عنقها ، واختلفوا في اشتراط تقديم التزويج على المتف وعكسه وجواز كل منهما والحق أنه لا فرق بين تقديم المتف والتزويج كما استحسن المحقق في الشرابع .

(٤) لعل وجهه عدم ذكر التزويج أصلاً ، لا تأخيره فلا يدل على اشتراط تقديم التزويج كما هو القول المشهور (سلطان) وفي بعض النسخ « لا يعطيها شيئاً » .

٤٤٨ - وروى ابن أبي عمر ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن المرأة تضع أربعين قبل أن تزوج قبل أن تطهر <sup>(١)</sup> ؟ قال : نعم وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر <sup>(٢)</sup> .

٤٤٩ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل تزوج جارية على أنها حرة ، ثم جاء رجل فاقام البيضة على أنها جارته ، قال : يأخذها ويأخذ قيمة ولدها .

٤٥٠ - وفي رواية جميل بن دراج أنه سُئل أبو عبدالله عليهما السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل تحل لها ابنتها ؟ قال : الأم والابنة في هذا سواء فإذا لم يدخل باديهما حلت له الأخرى <sup>(٣)</sup> .

(١) في بعض النسخ «تطهر» وفي التهذيبين كما في المتن .

(٢) أصل هذا الخبر كما في الكافي والتهذيبين هكذا : عن جميل وحماد بن عثمان عن أبي عبدالله (ع) قال : «الام والبنت سواء ، اذا لم يدخل بها ، يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنته » ونقله المصنف بالمعنى كما هو ظاهر قوله <sup>(٤)</sup> وفي رواية جميل أنه مثل <sup>(٥)</sup> ، والحق أن قوله « يعني » من كلام الراوى ونفس الخبر على زعمه وغفل عن حرمة تزويج أم المعقودة كما هو ظاهر قوله تعالى « وأمهات نائلكم » مع أن مني « الام » والبنت سواء ، أنه اذا ملكت الانسان امرأة وبنتها فله وطلي أيتها ما شاء فمتى اختار احديهما وغفل بها حرمت عليه الاخرى ويؤيد ذلك أن احمد بن محمد بن عيسى أورد الخبر في نوادره في مسألة الجمع بين الام والبنت في الملك ، وذمم الشيخ - رضوان الله تعالى عليه - أن قوله « يعني - الى آخره » من تتمة كلام الامام عليه السلام فنسبه الى الشذوذ ومخالفة القرآن ، وكذا المدقوق - رحمة الله - فأتفق بظاهره ، وفي التهذيبين باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أن علياً (ع) قال : اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنته اذا دخل بالام واذا لم يدخل بالام فلا يتأثر ابنته ان يتزوج بالبنت ، فاذا تزوج الابنة فدخل بها او لم يدخل فقد حرمت عليه الام » . وقال : الرئائب عليكم حرام كن في العجر أو لم يكن » . و باسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير قال : « سأله عن رجل تزوج امرأة تمطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : تحل له ابنته ولا تحل له امها ، والخبران موافقان لظاهر الكتاب وعليه الفتوى .

٤٤٥٣ - و قال علي عليه السلام : « الرَّبَابُ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ ، كُنْ فِي الْحَجَرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ » <sup>(١)</sup> .

٤٤٥٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه <sup>(٢)</sup> فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها ، قال : لها المائة <sup>(٣)</sup> والميراث ، ولا مهر لها ، قال : وإن طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يتتجاوز بحكمها على أكثر من خمسين دينار <sup>(٤)</sup> مهور نساء النبي عليه السلام » .

٤٤٥٥ - وروى صفوان بن يحيى ، عن أبي جعفر [بـ] مردعة <sup>(٥)</sup> قال : قلت لا بـ  
عبد الله عليه السلام : « رجل تزوج امرأة بحكمها ، ثم مات قبل أن تحكم ، قال : ليس لها صداق وهي ترث » <sup>(٦)</sup> .

(١) مروي في ذيل خبر غيات الذي نقلناه في الهاشم كما عرفت .

(٢) يعني في تقدير المهر بأن يقبل الزوج كلمات الحكم به المرأة وبالعكس .

(٣) أي تمنع من المال بحسب حال الرجل ، وفي التهذيب ج ٢ ص ٢٤٢ مسندأ عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرأ فمات قبل أن يدخل بها ، قال : هي بمنزلة المطلقة » وحكم المطلقة اذا كانت غير مدخول بها قوله تعالى « ومتوفون على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » .

وقوله « والميراث » لأنها زوجة وإن لم يدخل بها « ولا مهر لها » لأن المائة بدلها . (م ت)

(٤) يعني أن كان الحاكم المرأة لانتجاوز عن مهر السنة ، ويؤديه ما رواه الكليني ج ٥ ص ٢٧٩ عن زدراة قال : « سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها ، قال : لا يتجاوز حكمها مهور آل محمد (ص) - الخبر » .

(٥) كذا و لم أجده ، وفي رجال الصادق عليه السلام جماعة كنيتهم أبو جعفر محمد بن سلم ومحمد بن نعمان ، وغيرهما ولله محمد بن حمران

(٦) قوله « ثم مات » أي قبل الدخول ، وقوله « ليس لها صداق » أي صداق معين كمهر المثل وهو بمنزلة قوله « لا مهر لها » في حديث محمد بن سلم فلا ينافي أن يكون لها المائة ، والمستفاد من كلام الأصحاب أن موت المحكوم عليه لا انبر له في سقوط المهر ولو زرمت المائة وأن لها أن تحكم ماله تزيد على مهر السنة .

٤٤٥٤ - وروى عليٌّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « سأله عن رجل تزوج بأمرأة فلم يدخل بها فزني ماعليه ؟ قال : يجلد الحدٌ ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله ويسُفِّي سنة » <sup>(١)</sup> .

٤٤٥٥ - وروى طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « فرأى في كتاب على عتبة أنَّ الرَّجُل إِذَا تزوجَ المرأة فرنى قبله أن يدخل بها لم تحل له لأنَّه زان <sup>(٢)</sup> ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر » .

٤٤٥٦ - وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال على عتبة في المرأة إذا زلت قبل أن يدخل بها زوجها ، قال : يفرق بينهما ، ولا صداق لها لأنَّ الحدث من قبلها » <sup>(٣)</sup> .

٤٤٥٧ - وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : « سأله أبا الحسن موسى عليهما السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت ، قال : يفرق بينهما وتتحد الحدٌ ولا صداق لها » .

٤٤٥٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « الرَّجُل يصيِّب من أخت امرأته حراماً أيحرم ذلك عليه امرأته ؟ فقال : إنَّ الحرام لا يفسد الحال <sup>(٤)</sup> والحال يصلح به الحرام » .

(١) يدل على أنَّ الذي تزوج ولم يدخل ليس بمحسن فلا يرجم بالزناء ، و الخبر يناسب أبواب العدد .

(٢) حمل على الكراهة والتفريق على الاستحباب كالخبرين الآتيين .

(٣) مردوى في الكافي والمشهور بين الاصحاب أنَّ المرأة لا ترد بالزناء و ان حدث فيه وقال السدوقي في المقنع بما دلت عليه هذه الرواية وقال المنفي و سلار و ابن البراج و ابن الجنيد و أبو البلاط ترد المحدودة في الفجور . ( المرأة )

(٤) هذه قاعدة شرعية لا يصاد إلى خلافها الا لأمر يمنع المقتضى عن مقتضاه كما في سائر القواعد الشرعية مثل حرمة الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك فإنها قد تدخل في المخمة فلا يرد عليه مامراً من أن الرجل أو المرأة اذا ذنسى أو ذنت بعد العقد قبل الدخول يفرق ←

٤٤٥٩ - وفي رواية موسى بن بكر ، عن زرادة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : سُئل عن رجل كانت عنده امرأة <sup>(١)</sup> فزني بأمها أو بابنتها أو باختها ، فقال : ما حرام حرام فقط حلالاً ، أمرأته له حلال ، وقال : لا بأس إذا زنى رجل بأمرأة أن يتزوج بها بعد <sup>(٢)</sup> ، وضرب مثل ذلك مثل ذلك سرق تمرة من نخلة ثم اشترى لها بعد ، ولا بأس أن يتزوجها بعد أمها أو ابنته أو اختها <sup>(٣)</sup> وإن كانت تحته المرأة

- بينهما ، فحرام بالحرام ما كان مباحاً لهما من توابع الزوجية ، وأما تحرير العقد على المعندة أيها عند العلم بالعدة والتحريم وليس مما حرم حلالاً ، بل إنما أفاد استمرار الحرمة والمنع عن اذتها بالعقد ، وكذا إيقاب الفلام بالنظر الى تحرير أمها وبنته وأخته ( مراد ) أقول : قوله والحلال يصلح - الخ يعني اذا كانت أجنبية حراماً فيصير بالعقد حلالاً ، وهكذا في سائر العقود فإنها موجبة لحل ما كان حراماً .

(١) أي امرأة مدخول بها فلابد من مasic .

(٢) اذا لم تكون ذات بعل ولا في عدة رجعية ولا المتوفى عنها زوجها .

(٣) « بعد أمها ، أي بعد زنا بأمها ، ويidel على أن الزنا السابق لا ينشر الحرمة وحكم غير حكم النكاح الصحيح وهو مذهب المفید والمرتضی وابن ادريس كما في المرأة وجماعة من الفقهاء قالوا بنشر الحرمة للأخبار المستفيضة بل الصحيح محمد بن سلم عن أحدهما عليهما السلام « أنه سُئل عن الرجل يفجر بالمرأة أية زوج ابنته ؟ قال : لا - الخ » وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل كان بينه وبين امرأة فجوره فهل يتزوج ابنته ، فقال : إن كان من قبله أو شبيهه فالبنيت زوج ، وإن كان جماعاً فلا يتزوج ابنته - الخ » ( الكافي ج ٥ ص ٤١٥ ) وفي التهذيب ج ٢ ص ٢٠٧ في القوى عن أبي الصباح الكتاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنته أبداً - الخ » .

وفي قبال هذه الاخبار نصوص تدل على الجواز كخبر هشام أوهاشم بن المثنى قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فدخل عليه رجل فسألة عن الرجل يأتي المرأة حراماً أية زوجها ، قال : نعم وأمها وابنته ، وعنه أيضاً في الصحيح قال : « كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : « هل فجر بأمرأة أتحل لها ابنته ؟ قال : نعم ان الحرام لا يفسد الحال » ، وفي المونق عن حنان بن سدير قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام اذ سأله ←

فتزوج أمهاتها أو ابنتها أو اختها فدخل بها نم علم فارق الآخرة والأولى أمر أنه<sup>(١)</sup> ولم يقرب امرأته حتى يستمرىء رحم التي فارق ، وإن ذنى رجل بأمرأة ابنته أو امرأة أبيه أو بجارية ابنته أو بجارية أبيه<sup>(٢)</sup> ، فإن ذلك لا يحرر منها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدتها ، وإنما يحرم ذلك إذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال ، فلا تحل<sup>(٣)</sup> تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه ، وإذا تزوج امرأة تزوجها حلالاً فلاد تحمل<sup>(٤)</sup> تلك المرأة لابنه ولا لأبيه<sup>(٥)</sup> .

٤٤٦٠ - وروى أبو المغرا ، عن أبي بصير<sup>(٦)</sup> قال : « سأله عن رجل فجر بأمرأة ، نم أزاد بعد ذلك أن يتزوجها ، فقال : إذا ثابت حلت له ، قلت : وكيف تعرف توبتها ؟ قال : يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام فإن امتنعت فاستفترت ربها عرف توبتها<sup>(٧)</sup> .

٤٤٦١ - وروى علي بن رقاب ، عن زرارة عن أبي جعفر<sup>(٨)</sup> قال : « سأله عن رجل تزوج امرأة بالعراق نم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق ، قال : يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقصي عدة الشامية ، قلت : فإن تزوج امرأة نم تزوج أمهاتها وهو لا يعلم أنها أمها ، فقال : قد وضع الله عنه جهالته بذلك نم قال : إذا علم أنها أمها فلا

→ سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحاً هل تحل له ابنتها ، قال : نعم إن الحرام لا يحرم العلال ، ولا يخفى عدم إمكان الجمع بينها فلا بد من التخيير أو الترجيح و اختار المحقق رحمة الله في النافع الأخبار التي تدل على عدم نشر الحرمة .

(١) أى الزوجة التي تحته كانت باقية على زوجيتها .

(٢) مروي في الكافي في الصحيح عن موسى بن بكر وهو وافقه ولم يوثق عن زرارة وفيه « إذا ذنى رجل بأمرأة أبيه أو بجارية أبيه .

(٣) قال الله عز وجل : « ولا تنكحوا مانكح أباكم من النساء » وقال عز وجل : « وحالاً أبناءكم الذين من أصلابكم » .

(٤) الطريق إلى أبي المغرا قوى ، ورواه الشيخ في الصحيح .

(٥) حرم الشيخ التزويج قبل التوبة والشهور الکراهة ، وتقدير نحوه .

يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدَّة الْأُمَّ منه ، فإذا انقضت عدَّة الْأُمَّ حلَّ  
له نكاح الابنة ، قلت : فإن جاتِ الْأُمَّ بولد ، فقال : هو ولده يرثه ويكون ابنه وأخاً  
لأمِّه <sup>(١)</sup> .

٤٤٦٢ - روى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبيدة عن  
أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلاً أن يزوج امرأة من أهل البصرة من بنى تميم فزوجه  
امرأة من أهل الكوفة من بنى تميم ، قال : خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق  
لأهل المرأة ولا عدَّة عليها ولا ميراث بينهما <sup>(٢)</sup> ، فقال بعض من حضره : فإن أمره  
أن يزوجه امرأة ولم يسم أرضًا ولا قبيلة ثم جحد الأمر أن يكون قد أمره بذلك  
بعدما زوجه ؟ فقال : إن كان للمأمور بيته أنه كان أمره أن يزوجه بزوجة كان  
الصادق على الآمر ، وإن لم يكن له بيته كان الصادق على المأمور لأهل المرأة ، ولا  
ميراث بينهما ولا عدَّة عليها ، ولها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً وإن لم  
يكن سمي لها صداقاً فلا شيء لها <sup>(٣)</sup> .

٤٤٦٣ - روى ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في  
رجل تزوج أختين في عقدة واحدة ، قال : يمسك أبنتهما شاء ويخلى سبيل الأخرى <sup>(٤)</sup>  
وقال في رجل تزوج خمساً في عقدة واحدة قال : يخلّي سبيل أبنتهن شاء <sup>(٥)</sup> .

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٤٣١ ، والشیخ في الصحيح .

(٢) يدل على أن الوكيل إذا خالف قول الموكل يكون المقد ضولياً و كان للموكل  
النسخ وعلى الوكيل نصف المهر إذا ذكره في العقد وإن لم يذكره لم يكن عليه شيء ، هذا  
إذا لم يذكر الواقع للمرأة ، فإن ذكره فليس على الوكيل شيء لا قد امامها على العقد  
كذلك . (م ت )

(٣) هنا ثلاثة أقوال و تقدمت في الوكالة ص ٨٥ .

(٤) يمكن أن يكون المراد بمساك احديهما الامساك بمقد جديده فلا ينافي قول الاكثر من  
بطلان النكاح رأساً ، وقال الشیخ في النهاية بتخير فمن اختارها بطل نكاح الآخرى وإلى هذا القول  
ذهب ابن الجنيد والقاضی والملاءة في المختلف واستدل عليه بهذا الخبر .

(٥) يمكن حمله على الامساك بمقد جديده كما مر .

٤٦ - وروى محمد بن قيس<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> أنه قال في رجل كان تحنته أربع نسوة فطلق واحدة منهن، ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة عدتها فقضى أن تلتحق الأخيرة بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجملها وتنتقبلا الآخرى عددة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عددة عليها منه، ثم إن شاء أهلها بعد انتهاء عدتها زوجوها إيهما وإن شاؤوا فلا<sup>(٢)</sup>.

٤٧ - وروى الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف الزمام، عن سنان ابن طريف عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال: «سئل عن رجل كن له ثلاثة نسوة ثم متزوج امرأة أخرى فلم يدخل بها، ثم أراد أن يعتق أمها ويتزوجها، فقال: إن هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أخرى من يومه ذلك؛ وإن عطلا من النساء اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له أن يتزوج امرأة أخرى حتى تنتهي عددة المطلقة»<sup>(٣)</sup>.

٤٨ - وروى عبد بن أبي عمر، عن غبيسة بن مصعب قال: «سألت أبو عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن رجل كن له ثلاثة نسوة فتزوج عليهن امرأته، في عقدة واحدة؛ فدخل بو واحدة منها ثم مات، قال: إن كان دخل بالائتى بدأ باسمها وذرها عند عقدة النكاح فإن نكاحه جائز وعليها العدة ولها الميراث، وإن كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحه باطل ولا ميراث لها وعليها العدة»<sup>(٤)</sup>.

(١) الطريق إليه حسن كال صحيح، ومروى في الكافي بسنده ضعيف.

(٢) قال الملاحة المجلسي: اختالف الأصحاب فيما لو تزوج خمس في عقد واحد أو باثنتين وعنده ثلاثة فذهب جماعة إلى التخيير وجماعة إلى البطلان ولم أثر على قال بضمون تلك الرواية.

(٣) ظاهره يشمل المطلقة الوجهة والبائنة، و المشهور أن ذلك في الرجمية وأنه يكره في البائنة. (سلطان) (٤) كذا، والصواب «كانت له».

(٥) لا ينافي هذا الخبر رواية جميل التي تقدمت تحت رقم ٣٤٦ لأن ظاهر هذا الخبر التقديم والتأخير في الذكر في سبعة واحدة والذى تقدمت التغيير عن الجميع بل فقط واحد من غير تقديم كسبير الجميع.

٤٤٦٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليهما السلام أنه سئل عن رجل تزوج امرأة حرّة وأمين مملوكتين في عقدة واحدة فقال : أما الحرّة فتakahما جائزًا فإن كان قد سمي لها مهرًا فهو لها ، وأما المملوكتان فإن تناحهما في عقدة [واحدة] مع الحرّة باطل يفرق بينه وبينهما<sup>(١)</sup> .

٤٤٦٨ - وروى طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام وأنّ علياً عليهما السلام قال : إذا أنتصبت أمة فاقتصست<sup>(٢)</sup> فعليه عشر ثمنها فإذا كانت حرّة فعليه الصداق<sup>(٣)</sup> .

٤٤٦٩ - وقال الصادق عليهما السلام<sup>(٤)</sup> في رجل أقرّ أنه غصب رجلاً على جاريته وقد ولدت العجارية من الفاسد ، قال : ترد العجارية وولدها على المغصوب إذا أقر بذلك أو كانت عليه بينة<sup>(٥)</sup> .

٤٤٧٠ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتّى هذا بامرأة هذا ، وهذا بامرأة هذا ، قال : تعتد هذه من هذا ، وهذه من هذا ، ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها<sup>(٦)</sup> .

٤٤٧١ - وروى جحيل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبي جعفر عليهما السلام

(١) في النافع ولو جمع بينهما في عقد صبح عقد الحرّة دون الامة ، واستدلوا على ذلك بهذا الخبر ، وربما استدل بالادلة المانعة من ادخال الامة على الحرّة وليس بشيء لظهورها في صورة سبق تناح الحرّة .

(٢) على صينة المجهول من الافتراض وهو ازالة البكاراة .

(٣) مروي في التهذيب ج ٢ ص ٢٤٨ عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل ، عن بعض أصحابنا أحدهما عليهما السلام .

(٤) لعل ذكر الاقرار لبيان المساواة بينه وبين البينة والا فقد فرض ذلك في السؤال فلم يحتاج الى ذكره (مراد) و قال سلطان المعلماء : هذا الحكم موافق للفتوى نعم لو كان الوطى بالشبيهة كان الولد حرّاً وعليه قيمته .

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٣٤ في الصحيح عن الحلبني .

عن رجل كنَّ له ثلات بنات أبكار فزوج واحدة منهنَّ رجلاً ولم يسمَّ التي زوَّج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها مصادقاً فلما بلغ أن يدخل بها على الزوج وبلن الزوج أتتها الكبرى فقال الزوج لا بيهَا : إنما تزوَّجت منك الصغرى من بناتك ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كان الزوج رآهن كلمن ولم يسمَّ له واحدة منهُنَّ فالقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما بيته وبين الله عزَّ وجَلَّ أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوجها إيمانه عند عقدة النكاح ، وإن كان الزوج لم يرَهنَّ كلمن ولم يسمَّ له واحدة منهُنَّ عند عقدة النكاح باطلَ<sup>(١)</sup> .

٤٤٧٢ ٥٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن جحيل بن صالح (٢) أنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال في أختين أهديتنا لأخرين فدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا ، قال : لكلَّ واحدة منها الصداق بالغشيان . وإن كان ولديهما تعمَّد ذلك أغرم الصداق ، ولا يقرب واحد منها أمرأته حتى تنقضى العدة ، فإذا انقضت العدة صارت كلَّ امرأة منها إلى زوجها الأوَّل بالنكاح الأوَّل ، قيل له : فإن ماتتا قبل انقضاء العدة قال : يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ، ويرثانهما الرَّجلان ، قيل : فان مات الزوجان وهو ما في العدة ؟ قال : ترثانهما ولهمما نصف المهر وعليهما العدة بعدما

(١) قال في المسالك : اذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة منهن لرجل ولم يسمها عند العقد فان لم يقصداتها بطل العقد وان قصداها معينة واتفاق العقد مع فان اختلافاً بعد ذلك قال الاكثر ان كان الزوج رآهن كلمن فالقول قول الاب لأن الظاهر أنه وكل التعبين اليه وعلى الاب فيما بيته وبين الله أن يسلم الى الزوج التي نوتها ، وان لم يكن يسراهن كان العقد باطلا والاصل في المسألة رواية أبي عبيدة وهي تدل على أن رؤية الزوج كافية في الصحة والرجوع الى ما عبته الاب . وان اختلف العقد ، و عدم روئته كاف في البطلان مطلقاً ، وقد اختلف في تنزيتها فالشيخ ومن تبعه أخذوا بها جامدين عليها ، والمحقق والعلامة نزلها على مامر ، والاظهر اما المثل بضمون الرواية كما فعل الشيخ اوردها رأساً والحكم بالبطلان في الحالين كما فعل ابن ادريس .

(٢) في الكافي ج ٥ ص ٤٠٧ في الصحيح عنه عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وكذا في التهذيب ولمل السقط من النساخ .

تفوغان من العدة الأولى ، تعتقد أن عدة المتوفى عنها زوجها<sup>(١)</sup> .  
 ٤٤٧٣ ٥٥ - وروى محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن شعيب<sup>(٢)</sup> قال : « كتبت إليه أن رجلاً خطب إلى عم له ابنته فامر بعض إخوته أن يزوجه ابنته التي خطبها ، وأن الرجل أخطأ باسم العجارية وكان اسمها فاطمة فسمّاها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج ، فوقع <sup>عليها</sup> لا بأس به<sup>(٣)</sup> .

٤٤٧٤ ٥٦ - وروى إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه <sup>عليه السلام</sup> « أن علياً <sup>عليه السلام</sup> قال : لا يحل<sup>\*</sup> النكاح اليوم في الإسلام باجارة بان يقول أحمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني أختك أو ابنتك ، قال : هو حرام لأنّه نمن رقبتها وهي أحق<sup>\*</sup> بمهرها<sup>(٤)</sup> .

وفي حديث آخر : إنما كان ذلك لموسى بن عمران <sup>عليه السلام</sup> لأنّه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء أم لا فوفي <sup>باتم</sup> الأجلين<sup>(٥)</sup> .

(١) مات ضمنه من تنفيذ المهر بالموت قول جماعة من الأصحاب وبه روایات صحیحة وفي مقابلها أخبار آخر دالة على خلاف ذلك ، راجع مدارك الأحكامتألف السيد السندي محمد بن على بن الحسين العاملی .

(٢) محمد بن شعيب من أصحاب الرضا عليه السلام وحاله مجهول ، و الخبر مروي في الكافي ج ٥٦٢ عن أبي علي الاشعري ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب .

(٣) يدل على أن المدار النية فإذا نسي اسم الزوجة وتكلم بغيرها لا يضر بصحّة العقد كما ذكره الأصحاب .

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ٤١٣ في الضمير على المشهور ، وقال العلامة المجلسي : ظاهره عدم جواز جعل المهر العمل لنفس الزوجة ومنع الشیخ في النهاية من جعل المهر عمل من الزوج لها أو لوليهما وأجازه في الخلاف ، والبه ذهب المفید وابن ادريس وعامة المتأخرین .

(٥) مضمون خبر رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن البزنطي قال : (قلت لابن الحسن) (ع) قوله شعيب (ع) « انى اريد ان انكح احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حج فان أتمت عشرأً فمن عندك ، اوى الاجلين قضى ؟ قال : الوفاء منها بعدهما عشر سنين ، قلت : ←

٤٤٧٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن جحيل بن صالح ، عن أبي عبيدة العذاء قال : **«سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصي زوج امرأة وهي تعلم أنه خسي»** ، قال : جائز ، قيل له : إنهمكث معها ماشاء الله ثم طلقها هل عليها عدّة ؟ قال : **نعم أليس قد لذ منها ولذت منه ، قيل له : فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل ؟ قال : إن كان إذا كان ذلك منه أمنت فإن عليها غسلاً ، قيل له : فله أن يرجع بشيء من الصداق إذا طلقها ؟ قال : لا<sup>(١)</sup> .**

٤٤٧٦ - وروى علي بن رتاب ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبيه عن أحد حماسة<sup>عليهم السلام</sup> في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها ، قال : يفرق بينهما إن شاعت المرأة وبوجع رأسه ، فإن رضيت وأقامت معه لم يكن لها بعد الرضا أن تأبه ، <sup>(٢)</sup>

٤٤٧٧ - وروى صفوان بن محيى ، عن أبي جرير القمي قال : **«سألت أبو الحسن عليه السلام أزوج أخي من أمي اختي من أبي ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : زوج إيتها إيمان»**

→ فدخل بها قبل أن ينتهي الشرط أو بعد انتهائي ، قال : قبل أن ينتهي ، قلت له فالرجل يتزوج المرأة ويشرط لا يبها اجازة شهرين بجواز ذلك ؟ فقال : ان موسى عليه السلام قد علم أنه سبتم له شرطه ، فكيف لهذا بأن يعلم سبقي حتى يفني له ، وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على الموردة من القرآن وعلى الدرهم وعلى النسبة من الحنطة .

(١) قال في المسالك : ذهب جماعة من المتفقين إلى أن الخلوة يوجب المهر ظاهراً حيث لا يثبت شرعاً عدم الدخول وأما باطننا فلا يستقر المهر جميعه إلا بالدخول ، وأطلق بعضهم كالصدق وجوهه بمجرد الخلوة وأضاف ابن الجندى إلى الجماع إزالة الماء بغير ابلاج ولبس الموردة والنظر إليها والقبلة متلذاً .

(٢) قال سلطان العلاماء الشهور بين الاصحاب كون الخصاء عيباً ، وهذا الحديث يدل عليه نقل الشيخ في البسوط والخلاف عن بعض الفقهاء ان الخصاء ليس بعيوب مطلقاً محتاجاً بأن الخصي يولج ويبالغ أكثر من الفحل وإن لم ينزل وعدم الإنزال ليس بعيوب .

- أو زوج إيماء إيماء - <sup>(١)</sup>

٦٠ - وروى عبد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام <sup>(٢)</sup> أنَّه قضى <sup>(٣)</sup> في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي وانتهت علىه أنَّ بيدها الجماع والطلاق ، قال : خالفت السنة ووليت حفاظاً ليست بأهلها ، فقضى أنَّ عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة <sup>(٤)</sup> .

٦١ - وقضى أمير المؤمنين عليهما السلام في امرأتين نكح إحديهما رجل ثم طلقها <sup>(٥)</sup> وهي حبل نم خطب أختها فنكحها قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها ، فأمره أن يطلق <sup>(٦)</sup> الأخرى حتى تضع أختها المطلقة ولدها ، ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين <sup>(٧)</sup> .

٦٢ - وقضى أمير المؤمنين عليهما السلام <sup>(٨)</sup> أن تنكح الحرمة على الأمة ، ولا تنكح الأمة على الحرمة <sup>(٩)</sup> ، ومن تزوج حرمة على أمة قسم للحرمة ضعفي ما يقسم

(١) الترديد من الرواى ، ويمكن أن يكون منه (ع) لما سأله أحد الصورتين فأجاب بأنه ليس من الجنين ، وبدل بالطلاق على جواز التزويج وإن كان حصول الولد من الأم بعد مفارقة أبيه ولم يتم الاستفصال . (مت)

(٢) يعني قضى أمير المؤمنين عليهما السلام لأنَّ محمد بن قيس هذا هو أبو عبد الله البجلي الثقة ولو كتاب ينقل فيه القضايا ولم يكن أبو جعفر عليهما السلام يقضى ، مضافاً إلى أنَّ الشيخ رواه عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ، عن على عليهما السلام .

(٣) دل على أن الشرط الفاسد فاسد ولا يبطل المقد . (مراد)

(٤) أي طلاقاً وجيةً و المتندة الرجمية بمنزلة الزوجة .

(٥) من الاطلاق بمعنى التخلية أي يفارق الآخر وليس من التطليق لفساد النكاح في نفسه .

(٦) أحدهما لوطى الشبهة والثاني للنكاح الصحيح .

(٧) لم له منقول من كتاب محمد بن قيس كالخبرين السابقيين .

(٨) يدل في الجملة على عدم جواز عقد الأمة على الحرمة ، و يؤيده ما رواه الكليني ج ٥ ص ٣٥٩ في الصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : « تزوج الحرمة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرمة ، و من تزوج أمة على الحرمة فنكاحه باطل » والمشهور ←

للامة من ماله ونفسه وللامة الثالث من ماله ونفسه<sup>(١)</sup>.

٤٤٨١ - وروى الحسن بن محبوب<sup>(٢)</sup>، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في زوج ذمية على مسلمة ، قال : يفرق بينهما ويضرب ثمن الحداة التي عشر سوطاً ونصفاً ، فإن رضيت المسلمة ضرب ثمن الحداة ولم يفرق بينهما ، قلت : كيف يضرب النصف ؟ قال : يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به<sup>(٣)</sup>.

٤٤٨٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علاء ؛ وأبي أيتوب ، عن عبد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يتزوج الأعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة

— جواز التزويج باذن الحرة ومع عدمه يكون باطلًا ، وقال ابن البراج و ابن حمزة والشيخ ان للحرة الخيرة بين الاجازة والفسخ ولها أن يفسخ نفسها ، وذهب أكثر المتأخرین الى عدم الخيار ، وقال المحقق في اتفاق : لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها ، ولو بادر كان المقد باطلا .

(١) قوله (ع) « من ماله » أى النفقة بحسب حال المرأة والنائب أنها تكون ضعف الامة ، و قوله « ونفسه » أى يقسم للحرة لبنتين وللامة ليلة . (م ت)

(٢) تقدم كراراً أن الطريق الى ابن محبوب صحيح ، وهو ثقة .

(٣) يدل على جواز نكاح الذمية أو صحته وان وجوب الحد (م ت) و روی الكليني  
٧ ص ٢٤١ بسند مرسل عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله (ع) قال : « سأله عن رجل  
تزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها ، قال : يفرق بينهما ، قال : فقلت : فليه أدب ؟ قال  
نعم اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن حدا الزاني و هو صاغر ، قلت : فإن رضيت المرأة المسلمة  
بفضله بعد ما كان فعل ، قال : لا يضرب ولا يفرق بينهما ببيان على النكاح الاول ، و دوام الشيخ  
في التهذيب وفيه « سأله عن رجل تزوج أمة على مسلمة ، ولعله تصحيف . والأخبار في نكاح  
الذاتية مختلفة فبعضها يدل على الجواز مطلقاً ، وبعضاً يدل على التحرير مطلقاً ، وبعضاً يدل  
على الجواز عند الضرورة ، و بعضاً يدل على الجواز مع الكراهة ، و بعضاً خص الجواز  
بالبله ، وذهب جماعة الى التحرير لموافقة أخبار الجواز مذهب العامة .

إلى الأعراب<sup>(١)</sup>.

٤٤٨٣ ٦٥ - وروى ابن أبي عمر ، عن غير واحد ، عن عقبة بن مسلم قال : قلت له : «الرجل تكون عنده المرأة يتزوج آخرى أللها أن يفضلها ؟ قال : نعم إن كانت بكرأ فسبعة أيام وإن كانت نيباً ثلاثة أيام »<sup>(٢)</sup>.

٤٤٨٤ ٦٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي<sup>(٣)</sup> قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لهأربع نسوة فهوبيت عند ثلاث منها في لياليهن ويمسنهن فإذا بات عندالراجلة في ليلتها لم يستحها فهل عليه في هذا إنما ؟ قال : إنما عليه أن بيته عندها في ليلتها ويظل عنها صبيحتها ، وليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد

(١) حمل على الكراهة لما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن مثوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبى وأبن أبي عمر ، عن جعيل ، عن حماد عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يصح للأعرابي أن ينكح المهاجرة فيخرج بهامن أرض المهرة فيتعرج بها إلا أن يكون قد عرف السنة والحجية ، فإن أقام بها في أرض المهرة فهو مهاجر .

(٢) روى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال : «سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان أحدهما أحب إليه من الأخرى أللها أن يفضل أحديهما على الأخرى ؟ قال : نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربضاً ، وقال : إذا تزوج الرجل بكرأ وعندة نيب فله أن يفضل البكر ثلاثة أيام » وروى الكليني ج ٥ ص ٥٦٥ في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) « في الرجل يتزوج البكر ، قال : يقيم عندها سبعة أيام » وفي الصفيف عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) « في الرجل تكون عنده المرأة فتزوج أخرى كم يجعل للتي يدخل بها ؟ قال : ثلاثة أيام ثم يقسم ، و المشهود اختصاص البكر عند الدخول بسبعين والثيب بثلاث ، وذهب الشيخ في النهاية والتهدبين إلى أن حكم السبع للبكر على طريق الاستعباب وأما الواجب لها فثلاث كالثيب جمماً بين الاخبار .

(٣) إبراهيم الكرخي مجحول ولكن لا يضر بصحة السندي لأن طريق المصنف إلى ابن محبوب صحيح وهو من أصحاب الأجماع ، والخبر مروي بهذا السندي في الكافي ج ٥ ص ٥٦٤ و منجبر بالشهرة .

ذلك ،<sup>(١)</sup>

٤٤٨٥ ٦٧ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : «سألته عن الرجل تكون عنده امرأتان إحداهما أحب ، إليه من الأخرى ، قال : له أن يأتيها ثلاثة ليال والأخرى ليلة فان شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض مالم يكن أربعاً»<sup>(٢)</sup>.

٤٤٨٦ ٦٨ - وقال أبو جعفر عليه السلام : «تزوج الأمة على الأمة ، ولا تزوج الأمة على المرأة ، وتزوج المرأة على الأمة ، فإن تزوجت المرأة على المرأة فللمرأة الثلاث وللأمة الثالث ، وليلتان وليلة».

٤٤٨٧ ٦٩ - وروى موسى بن يكر ، عن زراة قال : «إن ضريراً كانت تحته ابنة حُرَّان فجعل لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت هي أن لا تزوج بعده ، وحمل عليهما من الحج والعمر والنذر وكل ما لم يملكانه في المساكن وكل ملوك لهما حرآ إن لم يف كل واحد منها لصاحبها ، ثم إنـه أتـى أبا عبد الله عليـه السلام فذكرـه ذلكـ فقالـ : إنـ لابـنةـ حـرـانـ حقـاـ»<sup>(٣)</sup> ولنـ يـحملـناـ ذلكـ عـلـىـ أنـ لـانـقـولـ الحقـ إـنـ هـبـ فـتـزـوجـ وـتـسـرـ فـإـنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـشـيـءـ فـجـاءـ بـعـدـ ذـلـكـ قـسـرـ ئـىـ فـوـلـدـلـهـ بـعـدـ ذـلـكـ أـلـادـ»<sup>(٤)</sup>.

(١) يدل على وجوب القسمة لمن عنده أربع حراائر ، ولا خلاف في عدم وجوب المواقمة في نوبة كل منهن ، وأما لزوم أن يظل صبيحتها عندها فحملوه على الاستعجاب وإن كان العمل بضمون الخبر أحوط . وفي المحكى عن ابن الجنيد أنه أضاف إلى الليل الفيلولة ، وبما ظهر من كلام الشيخ في المبسوط وجوب الكون مع صاحبة الليلة نهاراً .

(٢) تقدم نحوه في المامش عن التهذيب من حديث العلبي .

(٣) فيه مدح مالحمران وابنته .

(٤) الخبر بباب اليمين أنس له لم يقع الشرط في المقد ، ويدل على أن اليمين والنذر بأمثال هذه الأمور المرجوة لاتنقضا .

٤٤٨٨ ٧٠ - وروى ثوبان بن ميمون<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن هلال عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن رجل يتزوج الولد زنا ؟ فقال : لا بأس إنما يكره مخافة العار<sup>(٢)</sup> وإنما الولد للصلب ، وإنما المرأة وعاء ، قال : قلت : فالرجل يتزوج الجارية الولد زنا فيطاها ؟ قال : لا بأس<sup>(٣)</sup> .

٤٤٨٩ ٧١ - وروى البزنطي<sup>\*</sup> عن المشرقي<sup>\*</sup> عن أبي الحسن عليهما السلام<sup>(٤)</sup> قال : قلت له : ما نقول في رجل ادعى أنه خطب امرأة إلى نفسها وما زاح فزوّجته من نفسها وهي مازحة ، فسئلته المرأة عن ذلك ، فقالت : نعم ، قال : ليس بشيء ، قلت : فيحل للرجل أن يتزوج جها ؟ قال : نعم<sup>(٥)</sup> .

٤٤٩٠ ٧٢ - وسائل حناد بن عيسى أبا عبد الله عليهما السلام<sup>(٦)</sup> فقال له : « كم يتزوج العبد ؟ » قال : قال أبي عليهما السلام<sup>(٧)</sup> : قال علي عليهما السلام<sup>(٨)</sup> : لا يزيد على امرأتين<sup>(٩)</sup> .

٤٤٩١ ٧٣ - وفي حديث آخر : « يتزوج العبد حرثين أو أربع إماء أو أمتين

(١) في التهذيب في الصحيح عن ابن فضال عن ثوبان و عبد الله بن هلال فيكون صحبياً لأن الطريق إلى ثوبان صحيح .

(٢) أي أن الناس يحببونه ولا عيب فيها في الواقع ، أو المحب لعيوبه وهو أيضاً عيب ويؤيد الأول قوله « إنما الولد للصلب » . (مت)

(٣) المشهور كراهية نكاح ولد الزنا : وذهب ابن ادريس إلى التحرير لأنها عنده بحكم الكافر . (المراة)

(٤) يعني الرضا (ع) لأن المشرقي وهو هشام بن ابراهيم كان من أصحابه . والخبر في الكافي ج ٥٦٢ عن على ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن المشرقي .

(٥) يدل على أنه لا يترتب على المزاح بدون قصد التزويج شيء . (المراة)

(٦) حماد بن عيسى من أصحاب الكاظم (ع) وقد روى عن أبي عبد الله عليهما السلام كما في كتب الرجال ، ولملل الواسطة سقطت هنا .

(٧) المشهور أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرثين ، ويجوز له أن يتزوج أربع إماء .

وحرّة<sup>(١)</sup> .

وللحرّ أن يتزوج من الحرائر المسلمات أربعاً ويتسرّى ويتمتع ماشاء .  
ولابأس أن يتزوج الرجل أخت المختلعة من ساعته<sup>(٢)</sup> .

**٧٤** ٤٤٩٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبيه ولا دالخنطاقال : «سئل أبو عبد الله  
عن رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة بالمدينة وسمّاها له ، والذى أمره بالعراق ،  
فخرج المأمور فرَّجها إِيَّاه<sup>(٣)</sup> ، ثمَّ قدم إلى العراق فوجد الذي أمره قد مات ؟ قال :  
ينظر في ذلك فإن كان المأمور زُوْجَهَا إِيَّاه قبل أن يموت الأمر ، ثمَّ مات الأمر  
بعده فain المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدَّين<sup>(٤)</sup> ، وإن كان زوْجَهَا إِيَّاه بعد ما  
مات الأمر فلا شيء على الأمر ولا على المأمور والنكاح باطل<sup>(٥)</sup> .

**٧٥** ٤٤٩٣ - وروى صفوان بن يحيى ، عن زيد بن الجهم الهلالي<sup>(٦)</sup> قال : «سألت

(١) لم أجده مسندأً ، وفي الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ قال أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه  
رحمه الله - : وفي رواية أخرى وسأق مثل ما في المتن فبظاهر منه أن الشیخ - رحمه الله - ما  
وجه الا في الفقیہ وبظاهر من جملة من الاخبار أن الامتنى بمنزلة حرّة .

(٢) أى من دون انتظار خروج عدتها ، وروى الكليني عن أبي الصباح الكتانى عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن رجل اختلت منه امرأته أبحل له أن يخطب أختها قبل أن  
تفقى عدتها ؟ فقال : اذا برئت عصمتها ولم يكن لها درجة فقد حلاله أن يخطب أختها - الخ  
وظاهره ان بالاختلاف تبرىء العصمة لانه لا يجوز الرجوع فيها كما هو المشهور بين الاصحاب ،  
وهل لها حبنة الرجوع في البذر ؟ ظاهر الجواز وان كان لا يمكن للزوج الرجوع  
فيها . (المراة)

(٣) أى خرج المأمور من العراق الى المدينة و زوجها له .

(٤) الظاهر عدم تنصيف المهر ، ويمكن حمله على أن المراد بالمهر المتعلق بالثركة  
ما يجب منه سواء كان تمامه أو نصفه . (مراد)

(٥) يدل على أن الوكالة تبطل بموت الوكيل ، وعلى أن المهر من الأصل كساير

الديون . (مت)

(٦) في الكافي وبعض كتب الرجال زيد بن الجهم وهو مجحول الحال .

أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل مِنْ زَوْجِ الْمَرْأَةِ وَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ أَيْزَوْجُ ابْنَهِ ابْنَتَهَا ؟ قال : إن كانت من زوج قبل أن يتزوجها فالأبأنس ، وإن كانت من زوج بعدما تزوجها فلا<sup>(١)</sup> .

٤٤٩٤ ٧٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن حماد الناب<sup>(٢)</sup> ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال . « سأله عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها ، قال : ينظر إلى ما صار إليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان إلا أن تعفو فتقبل منه ويصطلحان على شيء ترضى به منه فإنه أقرب للتفوى<sup>(٣)</sup> . »

٤٤٩٥ ٧٧ - وروى إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهم السلام قال : « سأله عن رجل يتزوج امرأة على عبدله وامرأة للعبد فماهما إليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : إن كان قوًّا منها عليها يوم تزوجها بقيمة فاتنه يقوًّا مثاني بقيمة فاتنه ينظر ما باقي من القيمة الأولى التي تزوجها عليه افترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ماصار إليه من ذلك »<sup>(٤)</sup> .

٤٤٩٦ ٧٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سُئل عن رجل تزوج جارية بكرًا لم تدرك<sup>(٥)</sup> ، فلما دخل بها اقتضى فأفضاه<sup>(٦)</sup> »

(١) محمول على الكراهة ، قال في النافع : يكره أن يزوج ابنته بنت زوجته إذا ولدتها بعد مفارقتها ، ولا يأس لمن ولدتها قبل ذلك .

(٢) حماد بن عثمان الناب ثقة جليل من أصحاب الكاظم (ع) .

(٣) يدل على أن الزوجة تملك نصف المهر بالقدر .

(٤) يدل على أنه مع التقويم يصير مال المرأة وبالطلاق ينصف ويرد إليه النصف من القيمة ، وإن لم يقوم فالظاهر أن العبد البالغ لها والثالث منهما إن لم تفطر المرأة أو لم تند فيها لأنها كانت بمنزلة الامانة (مت) والخبر مروي مع اختلاف في اللفظ في الكافي ح ٦ ص ١٠٨ عن محمد بن يحيى رفعه ، عن إسحاق بن عمار وطريق المؤلف إليه صحيح وهو موافق .

(٥) أي لم تبلغ تسع سنين هاليلية كاملة .

(٦) اقتضى أي اذالت بكارتها ، وأفضلها أي جعل مسلك بولها وحيضها واحداً ، قبل : أو جعل مسلك حيتها وغالطها واحداً ، ويصدق الأفباء عليه أيضاً . (مت)

قال : إن كان دخل بها حين دخل لها سبع سنين فلا شيء عليه<sup>(١)</sup> ، وإن كانت لم تبلغ سبع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضتها فاينه قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يتغفر له ديتها ، وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه<sup>(٢)</sup> .

٤٤٩٧ - وسائل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن العزّل قال : الماء للرجل يصرفه حيث يشاء<sup>(٣)</sup> .

#### باب ٤٣٧

#### ما يرد منه النكاح

٤٤٩٨ - روى صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « المرأة تردد من أربعة أشياء : من البرص ، والجذام ، والجنون ، والقرن والعقل <sup>(٤)</sup> ما لم يقع عليها ، فإذا وقع عليها فلا » .

(١) أي من الذمة فلا ينافي وجوب الإنفاق دائمًا مادامت في حياتها . (سلطان)

(٢) أي هو مخير بين الامرين الترم والامساك .

(٣) يدل على جواز العزل فيسكن حمل أخبار المنع على الكراهة ، واختلف الأصحاب في جواز العزل عن الروحة الحرجة الدائمة بغير اذنها بعد اتفاقهم على جواز العزل عن الامة والممتنع بها والدائمة مع الاذن ، فذهب الاكثر على الكراهة ، ونقل عن ابن حمزة الحرمة وهو ظاهر اختيار المفيد - رحمة الله - والمعتمد ، ثم لوقتنا بالتحرير فالاظهر أنه لا يلزم على الزوج بذلك للمرأة شيء وقيل : تجب عليه دية النطفة عشرة دنانير ( المرأة ) أقول : سيأتي الكلام فيه في الباب المنعقد .

(٤) القرن : لحم ينتب في الفرج في مدخل الذكر كالندة الظفيمة ، وقد يكون عظاما ، والفنل - بالتحرير - : لحم ينتب في قبيل المرأة يمنع من وطبيها ، وقيل : هو دم يكن بين ملكيتها . والفنل عين القرن وفي الكافي ج ٥ ص ٤٠٩ ، والقرن وهو المفل ، وليل السقط من النساء ، والحرس اضافي فلا ينافي قول المشهور ومن أنها سبعة باضافة العمى والاقماد .

٤٤٩٩ - وسائل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج إلى قوم امرأة فوجدها عوراء، ولم يبيتوا لأن يردها ؟ قال : [لابرد ها] إنما برد النكاح من الجنون والجذام والبرص، قلت : أرأيت إن دخل بها كيف يصنع ؟ قال : لها المهر بما استحلّ من فرجها ، ويفرم وليتها الذي أنكحها مثل ما ساقه <sup>(١)</sup> .

٤٥٠٠ - وروى عبد العميد ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « ترد العمياء والبرصاء والجذماء والمر جاء » <sup>(٢)</sup> .

٤٥٠١ - وروى حماد ، عن الحلباني عليه السلام عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال « في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأة عوراء ولم يبيتوا له قال : لا ترد إنما برد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل ، قلت : أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بهرها ؟ قال : المهر لها بما استحلّ من فرجها ويفرم وليتها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها » .

٤٥٠٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرقاء ، قال : هذه لاتقبل <sup>(٣)</sup> ترد على أهلها ، قلت : فإن كان دخل بها ، قال : إن كان علم قبل أن يجامعها ثم جامعها ، فقد رضي بها ، وإن لم يعلم بها إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكتها وإن شاء سرّحها إلى أهلها ، ولها ما أخذت منه بما استحلّ من فرجها » .

— والافتاء . و الظاهر أنه لا خلاف في كون كل واحدة منها موجباً لخيار الفسخ للزوج في صورة سبعة على العقد وان وطه اذا لم يعلم بالبيب ، وأما المقارن والمتجدد بعد المقدّف ظاهر الأصحاب أنه ان كان الوطى قبل وجود البيب وكان حدوثه بعده فلا يوجب خيار الفسخ للزوج واما المبيب الحالات بين العقد والوطى ففيه خلاف ، فمن قال بجواز الفسخ فلا بد له أن يحمل هذا الخبر وأمثاله على الوطى بعد المعلم بحالها .

(١) أي من المهر وغيره ، والمحصر في الخبر اضافي كما تقدم .

(٢) رواه الشیخ فی التهذیبین بدون قوله « الجذماء » .

(٣) مکذا فی التهذیب والکافی ، وفی بعض النسخ « لاتحل» والظاهر أنه تصحیف .

### باب ٤٣٨

#### التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر

١- روى عبدالله بن جمفر الحميري<sup>(١)</sup> ، عن الحسن بن مالك<sup>(٢)</sup> قال : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام<sup>(٣)</sup> رجل زوج ابنته من رجل فراغ فيه ، ثم زهد فيه بعد ذلك وأحب أن يفرق بيته وبين ابنته ، وأبي الختن ذلك ولم يُجب إلى الطلاق فأخذته بمهر ابنته ليجبر إلى الطلاق ، ومذهب الأب التخلص منه<sup>(٤)</sup> ، فلما أخذ بالمهر أجاب إلى الطلاق ؛ فكتب عليه السلام : إن كان الرهود من طريق الدين فليعلم إلى التخلص<sup>(٥)</sup> ، وإن كان غيره فلا يتعذر من لذلك »<sup>(٦)</sup> .

### باب ٤٣٩

#### الولد يكون بين والديه أيهما أحق به

١- روى العباس بن عامر القصباي<sup>(٧)</sup> عن داود بن الحسين عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل<sup>(٨)</sup> : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » قال : ما دام الولد في الرضاع فهو بين الآباءين بالسوية<sup>(٩)</sup> ، فإذا فطلم فالآب أحق به من الأم ، فإذا مات الآب فالأم أحق به من العصبة ، وإن وجد الآب من يرضعه

(١) في بعض النسخ « الحسين بن مالك » وهو بكل المنسانين ثقة من أصحاب أبي - الحسن الثالث الهادي (ع).

(٢) أي مقصوده التخلص لاأخذ المهر.

(٣) أي ان كان سببه أمراً ديناً كان يكون الزوج مخالفًا - لاكونه وضيماً مثلاً أو قليل المال وأمثال ذلك - فلامانع منه .

(٤) ظاهر النهي الحرمة وحمل على التنزيهى .

(٥) هونقة كثير الحديث ولها كتاب يرويه عنه سعد بن عبد الله ، وفي طريقة من لم يوثق ، وداود بن الحسين وافق موافق .

(٦) أي في عمل الرضاع على الأم والاجرة على الآب ، لافى الانفاق فإنه على الآب حق الرضاع وعلى الأم الحضانة اجماعاً .

بأربعة دراهم ، فقالت الام : لا أرضعه إلا بخمسة دراهم ، فain له أن ينزعه منها إلا أن خيرا له وأرفق به أن يذره مع أمّه <sup>(١)</sup> .

٤٥٥ - وروى سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث أو غيره قال : سألت أبا عبدالله <sup>عليه السلام</sup> عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد أیهما أحق به ؟ قال : المرأة مالم متزوج <sup>ج</sup> .

٤٥٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يساد عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> أنه قال : « أیما امرأة حرّة متزوجت عبداً فولدت منه أولاداً فهي أحق بولدها منه وهم أحرار ، فإذا أعتق الرجل فهو أحق بولده منها موضع الأب » .

٤٥٧ - وروى عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيوب بن نوح <sup>(٢)</sup> قال : كتب إليه <sup>عليه السلام</sup> بعض أصحابه أنه كانت لي امرأة ولها ولد وخلت سبيلها ، فكتب عليه السلام : المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة <sup>(٣)</sup> .

(١) قال في المسالك : لاختلاف في أن الام أحق بالولد مطلقاً مدة الرضاع اذا كانت متبرعة او راضية بما يأخذ غيرها من الاجرة ، انما الخلاف فيما بعد الحولين بسبب اختلاف الروايات ففي بعضها أن الام أحق بالولد مطلقاً مالم متزوج ، وفي بعضها أنها أحق الى سبع سنين ، وفي بعضها الى التسع ، وفي بعضها أن الأب أحق به ، وليس في الجميع فرق بين الذكر والاثني ، ولكن من فصل جمع بينهما بحمل مادل على أولوية الأب على الذكر ومادل على أولوية الأم على الاشئ ، ورجحوا الاخبار المحدثة للسبعين لأنها أكثر وأشهر .

(٢) هو من كلام أبي الحسن الثالث عليه السلام ، وله كتب وروايات ومسائل عنه عليه السلام ، وكان ثقة عظيم المتنزلة عنده . وعند ابنه أبي محمد عليهمما السلام ، وكان جميل ابن دراج عم .

(٣) حملها الاكثر على الولد الاشئ جمماً بين الاخبار .

۴۴۰

الحد الذى اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم  
وجب التفريق بينهم في المصالح

١- روی محمد بن یحیی الغزّاز، عن غیاث بن ابراهیم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه علیه السلام قال : « قال علي صلوات الله عليه : مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ست سنين شعبة من الرّثى » (١)

٤٥٩ - وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي<sup>(٢)</sup> قال : «سأل أحد بن النعمان أبا عبد الله عليه السلام فقال له : عندي جويرية<sup>(٣)</sup> ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين ، قال : لا تضعنها في حجرك ،<sup>(٤)</sup>

٤٥١٠ - ٣- دروى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرَّضَا صَاحِبِ الْجَمَلِ قَالَ: «يَؤْخُذُ الْفَلَامُ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ أَبْنَى سَمْ سَنَنَ، وَلَا تَنْفَطِقُ الْمَرْأَةُ شِعْرَهَا مِنْهُ حَتَّىٰ يَحْلِمَ». مَحْلُومٌ

٤ - وروي «أنه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين» <sup>(٤)</sup>.

٥ - وروي عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه <sup>(٥)</sup>

قال : « قال رسول الله ﷺ : الصبيُّ والصبيُّ ، والصبيُّ والصبيُّ ، والصبيُّ والصبيُّ

(١) لعل المراد بالمناشرة امساك الفرج، وفيه مبالغة شديدة في الكراهة.

(٢) في الكافي ج ٥ ص ٥٣٣ - في الصحيح عن الكلبي ، عن أبي أحمد الكلبي - وأظنتني قد حضرته - قال : «سألته عن جواز تلبيس بيبي - الحديث . ولمل أحجد بن النعمان تصحيف ، وفي نسخة د محمد بن النعمان .

(٢) ظاهر و الحقيقة و ربما يحمل على الكراهة ممّا ينكره . ( المرأة )

(٢) لم أحده مسندأ، وروى المؤلف في الحال س٤٣٩ مسندأ عن ابن القداح عن

جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال : « يفرق بين النساء والصبيان في المطاعج لمشر سنن »

يفرق بينهم في المذاجر لعشر سنين »<sup>(١)</sup> .

٦ - وفي رواية محمد بن أَحْمَدَ، عن العبيدي<sup>٢</sup> ، عن ذِكْرِيَّا الْمُؤْمِنِ رفعه أَنَّه  
قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةِ سَتَّ سَنِينَ فَلَا يَقْبِلُهَا الْفَلَامُ ، وَالْفَلَامُ  
لَا يَقْبِلُ الْمَرْأَةَ إِذَا جَازَ سَبْعَ سَنِينَ » . باب ٤٤١

الاحسان (٢)

١ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سأله عن  
الحرَّ أَنْحَصَنَهُ الْمَلْوَكَةُ ؟ قال : لَا تَحْصُنَ الْحَرَّ الْمَلْوَكَةُ ، وَلَا يَحْصُنَ الْمَلْوَكَ الْحَرَّ<sup>(٣)</sup>  
وَالنَّصَرَانِيُّ يَحْصُنُ الْيَهُودِيَّةَ ، وَالْيَهُودِيُّ يَحْصُنُ النَّصَرَانِيَّةَ » .

٢ - وَسَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام عن قول الله عزوجل : « وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ النَّسَاءِ »<sup>(٤)</sup> ،  
قال : هنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ ، قلت : « وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ  
قَبْلِكُمْ » ؟ قال : هنَّ الْعَقَابَفِ »<sup>(٥)</sup> .

(١) حاصله أنه لا بد من التفريق بينهم عند بلوغهم عشر سنين ، وحينئذ فالتعبير عن  
الجاريه بالسبة للمشاكله ، ويمكن الجمع بينه وبين ما مر من التفارق بينهما لست سنين بحمل هذا  
الحديث على وجوب التفارق أو تأكيد استبعاده ، وحمل الرواية على أصل الاستبعاد . (م ت)  
(٢) الاحسان والتحميم في اللغة المنع وورد في الشرع بمعنى الاسلام والبلوغ والقبل ،  
ويعنى الحرية ، وبمعنى الزوج ومنه قوله تعالى « وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ النَّسَاءِ » ، وبمعنى اللغة  
عن الزنا ، ومنه قوله تعالى « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَحْصُنَاتِ » ، وبمعنى الاصابة في النكاح ،  
ومنه قوله تعالى « مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسَاقِينَ » .

(٣) عمل بظاهر الخبر ابن الجنيد وابن أبي عقيل وسلام و قالوا : ان ملك اليمين  
لا يحسن ، وقال الشهيد في المسالك - على المحكى - : لافرق في الموطدة التي يحمل بها  
الاحسان بين الحرية والامة عندنا ، وقال سلطان الملماه : المشهور أنه يمكن في الاحسان  
المعتبر لوجوب الرجم بالزنا الاصابة لامرأة بوطى صحيح وان كانت أمة بحيث يتمكن عليها  
من أراد مع حصول باقي شروط الاحسان نعم لا يكفي المتنة . أقول : ذكر الخبرين بل الباب  
في أبواب كتاب الحدود أنس .

(٤) الفرض ورود المحسن في القرآن بهذه المعانى .

## باب ٤٤٢ حق الزوج على المرأة

**٤٥١٦** ١ - روى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت : يا رسول الله ما حقُّ الزوج على المرأة ؟ فقال لها : تطيعه ولا تعصيه ، ولا تصدق من بيته شيئاً إلا باذنه ، ولا تصوم نطاً عَلَى إِلَّا بِإِذْنِهِ ، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب <sup>(١)</sup> ولا تخرج من بيته إلا باذنه ، فإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض ، وملائكة الغضب ، وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيته ، فقالت : يا رسول الله من أعظم الناس حفنا على الرَّحْمَةِ ؟ قال : والداه ، قالت : فمن أعظم الناس حفنا على المرأة ؟ قال : زوجها ، قالت : فما لي من الحق على مثل ما له على ؟ قال : لا ولا من كل مائة واحدة ، فقالت : والذى يعنك بالحق نبياً لا يملك رقبتي رجل أبداً <sup>(٢)</sup> .

**٤٥١٧** ٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس للمرأة مع زوجها أمرٌ في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا باذن زوجها إلا في حجٍ أو زكاة أو برًّا والديها أو صلة قرابتها » <sup>(٣)</sup> .

**٤٥١٨** ٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنَّ قوماً أنوَا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالوا : يارسول الله إِنَّا رأيْنَا أَنَاساً يسجد بعضهم لبعض ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : لو كنت آمراً أحداً أن

(١) القتب : الرجل الذي يشد على الأبل .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٠٦ بسند صحيح .

(٣) رواه الكليني في الصحيح وحمل في غير النذر على الاستعباب في المشهور .

يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ،<sup>(١)</sup>

٤٥١٩ ٤ - وروى محمد بن الفضيل ، عن شریس الوابشی<sup>\*</sup> ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَى الرَّجُلِ جَاهَدُ النَّاسَ الْجَهَادَ فِي جَهَادِ الرَّجُلِ أَنْ يَبْذُلَ مَا لَهُ وَدَمَهُ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » ، وجihad المرأة أن تصير على ما ترى من أذى زوجها وغيره ،<sup>(٢)</sup>

٤٥٢٠ ٥ - وقال عليه السلام : « إنَّ النَّاجِيَ مِنَ الرَّجُلِ قَلِيلٌ ، وَمِنَ النِّسَاءِ أَقْلَىٰ وَأَقْلَىٰ » ،<sup>(٣)</sup>

٤٥٢١ ٦ - وفي حديث آخر قال : « جهاد المرأة حسن التبعيل » ،<sup>(٤)</sup>

٤٥٢٢ ٧ - وروى محمد بن الغفriel ، عن سعد بن عمر الجلاب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « أَيْسَما امْرَأةً بَاتَتْ وَزَوْجَهَا عَلَيْهَا سَاخْطَ فِي حَقٍّ لَمْ تَقْبُلْ مِنْهَا صَلَاةً حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا » ،<sup>(٥)</sup>

٤٥٢٣ ٨ - وروى السكوني<sup>\*</sup> ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « قال رسول الله عليه السلام : أَيْسَما امْرَأةً خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفْقَةَ لَهَا حَتَّى تُرْجَعَ » ،<sup>(٦)</sup>

(١) رواه الكليني في الصحيح و قوله : « لو كنتَ آمراً ، أى يمتنع أمرى بذلك لأن السجدة غاية الخفوع والمبودية ولا يصلح الا لله عز وجل . وفيه مبالغة كاملة لحق الزوج .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٩ بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، و قوله « وغيره » بالإضافة إلى التفاعل أو المفعول .

(٣) رواه الكليني ج ٥ ص ٥١٥ مسندًا بزيادة في آخره ، هي دقيل : ولم يذكر الله تعالى : لأنهن كافرات بالغضب ، مؤمنات بالرضا ، أى كافرات عند الغضب ولا يقدرن على كظم غيظهن وضبط نفسمن ، فيتكللن بما يوجب كفرهن على المصطلح ، أو الكفر هنا بمعنى المصيان .

(٤) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٠٧ مسندًا ، وحسن التبعيل اطاعة زوجها ، وفي القاموس تبعيل المرأة : أطاعت زوجها أو قررت له انتهى ، ويلزم ذلك أن يكون لها زوج .

(٥) عدم القبول أعم من عدم الاجرام .

(٦) وذلك لأنها حبست ناشزة . وفي بعض النسخ « بغير إذن بعلها » .

٩ - و قال عليه السلام : « أيمما امرأة نظيرت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تفتش من طيبتها كفسلها من جنابتها » <sup>(١)</sup>.

١٠ - و قال الصادق عليه السلام : « لا ينبغي للمرأة أن تجمر نوبها إذا خرجت [من بيتها] » <sup>(٢)</sup>.

١١ - و قال عليه السلام : « أيمما امرأة وضع نوبها في غير منزل زوجها أو بغير إدنه لم تزل في لعنة الله إلى أن ترجع إلى بيتها ».

١٢ - و روى جحيل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام أنة قال : « أيمما امرأة قالت لزوجها : ما رأيت قطًّا من وجهك خيراً <sup>(٣)</sup> فقد حبط عملها ».

#### باب ٤٤٣

### حق المرأة على الزوج

١ - روى العلاء بن رذين ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوصاني جبريل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت أنة لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة » <sup>(٤)</sup>.

٢ - و سأله إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال : يشبع بطنهما ، ويكسو جثتها ، وإن جهلت غفر لها ».

٣ - « إنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَلْقَ سَارَةَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ إِنَّ مَثَلَ الْمَرْأَةِ مُثَلَّ الْفَلْعَلْعَ إِنْ أَفْمَتْهُ انكَسَرَ ، وَإِنْ تَرَكَتْهُ

(١) رواه الكليني في ذيل حديث عن أبي عبدالله عليه السلام . و قوله « لسلها » لعل التشبيه في أصل المزوم أوفى شموله للجند . ( المرأة )

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٥١٩ بسند مرسل مجهول ، والتجمير من النطيب بل أشد رامحة .

(٣) في بعض النسخ « ما رأيت منك خيراً قطًّا » .

(٤) يدل على كراهة الطلاق كما صحبيه . والمراد بالفاحشة المبينة الزنا .

استمتعت به<sup>(١)</sup> ، فلت : من قال هذا ؟ ففضب ، ثم قال : هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ .

٤٥٣١ ٤ - وقال أبو عبدالله عليه السلام : « كانت لـأبي عـبـدـالـلهـ امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها<sup>(٢)</sup> .

٤٥٣٢ ٥ - وروى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويُطعمها ما يقيم صلبها<sup>(٣)</sup> كان حـقـاـ على الـإـمـامـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـماـ .

٤٥٣٣ ٦ - وروى ربعي بن عبد الله : والفضل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : « وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ » قال : إن أَنْفَقَ عَلَيْهَا مـا يـقـيمـ ظـهـرـهـاـ مـعـ كـسـوـةـ وـإـلـأـفـرـقـ بـيـنـهـماـ<sup>(٤)</sup> .

٤٥٣٤ ٧ - وروى أبو الصباح الكناني<sup>(٥)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا صـلـىـ المرأةـ خـمـسـهـاـ ، وصـامـتـ شـهـرـهـاـ ، وحـجـتـ بـيـتـ رـبـهـاـ ، وأـطـاعـتـ زـوـجـهـاـ ، وعـرـفـتـ حـقـهـاـ علىـ تـكـلـيـلـهـ فـلـتـدـخـلـ مـنـ أـيـ أـبـوـابـ الـجـنـانـ شـاهـتـ » .

٤٥٣٥ ٨ - وروى عمـدـ بنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ عـبـدـالـلهـ بنـ سـنـانـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ عليهـ السـلامـ قال :

(١) رواه الكليني الى هنا ج ٥ ص ٥١٣ في الصحيح عن محمد الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٥١١ بـسـنـ مـوـقـعـ فـيـ ذـيـلـ حـدـيـثـ .

(٣) عطف على المتفق .

(٤) أـيـ يـجـبـهـ الـحاـكـمـ عـلـىـ الـانـفـاقـ أـوـ الـطـلاقـ مـعـ الـقـدـرـةـ ، وـالـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ أـنـ الـاعـسـارـ لـيـسـ بـيـبـ يـوـجـبـ الـفـسـخـ ، وـيـفـهـمـ مـنـ كـلـامـ بـعـضـهـ اـشـتـراـطـهـ فـيـ صـحـةـ الـقـدـ وـذـهـبـ أـبـنـ اـدـرـيـسـ إـلـىـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـلـمـرـأـةـ مـعـ اـعـسـارـ الـزـوـجـ قـبـلـ الـعـقدـ وـدـعـمـ عـلـمـهـاـ بـهـ ، وـنـقـلـ عـنـ أـبـنـ الجـنـيدـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـهـاـ مـعـ تـجـدـدـ الـاعـسـارـ أـيـضاـ ، وـحـكـيـ الشـيـخـ فـخـرـ الدـيـنـ عـنـ بـعـضـ الـمـلـمـاءـ قـوـلاـ بـاـنـ الـحـاـكـمـ يـفـرـقـ بـيـنـهـماـ . ( المرأة )

(٥) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٥٥ بـسـنـ حـسـنـ عـنـ أـبـيـ الصـابـحـ الـكـنـانـيـ عـنـ الـمـادـقـ عـلـيـ السـلامـ .

إِنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى أَخْرَجُوا خَرْجًا فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ وَعَاهَدُوا إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْدًا أَلاَّ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يَقْدِمَ ، قَالَ : إِنَّ أَبَاهَا مَرْضٌ فَبَعْثَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ وَعَاهَدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنْ بَيْتِي حَتَّى يَقْدِمَ وَإِنَّ أَبِي مَرْسِى يُضْفِلُ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أُعُودُهُ ؟ قَالَ : لَا جُلُسِي فِي بَيْتِكَ وَأَطْبِعِي زَوْجَكَ ، قَالَ : فَمَا فَعَلْتَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي قَدْمَاتَ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَصْلِي عَلَيْهِ فَقَالَ : لَا جُلُسِي فِي بَيْتِكَ وَأَطْبِعِي زَوْجَكَ ، قَالَ : فَدُفِنَ الرَّجُلُ فَبَعْثَتِ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْغَرَ لَكِ وَلَا يُكَبِّرُ بِطَاعَتَكِ لِزَوْجِكَ .

٤٥٣٦ ٩ - وَسْتُلِّ الصَّادِقَ تَعَالَى عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَعْلِمُكُمْ نَارًا ، كَيْفَ نَقْبِهِنَّ ؟ » قَالَ : تَأْمِرُونَنِي وَنَهَيُونَنِي ، قِيلَ لَهُ : إِنَّا نَأْمِرُهُنَّ وَنَهَاهُنَّ فَلَا يَقْبِلُنَّ ، قَالَ : إِذَا أَمْرَتُمُوهُنَّ وَنَهَيْتُمُوهُنَّ فَقَدْ قُضِيَتِمْ مَا عَلَيْكُمْ » <sup>(١)</sup> !

٤٥٣٧ ١٠ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : « أَلْمُوهُنَّ حَبَّ عَلَى عَيْنِهِنَّ وَذَرُوهُنَّ بِلَهَاءَ » <sup>(٢)</sup> .

٤٥٣٨ ١١ - وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ <sup>(٣)</sup> عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةِ عَنْ آبَائِهِ تَعَالَى قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : لَا تَنْزَلُوا نِسَاءَكُمُ الْغَرْفَ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ ، وَلَا تَنْلَمُوهُنَّ سُورَةَ يُوسُفَ ، وَعَلَمُوهُنَّ الْمِيزَلَ وَسُورَةَ النُّورِ » .

٤٥٣٩ ١٢ - وَرَوَى ضَرِيبُ الْكَنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : « إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى لِبَعْضِ الْحَاجَةِ ، فَقَالَ لَهَا : لَمْلَكِ مِنَ الْمُسَوَّفَاتِ ؟ فَقَالَتْ : وَمَا الْمُسَوَّفَاتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْمَرْأَةُ يَدْعُوْهَا زَوْجُهَا لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَلَا تَرْزَالْ تَسْوِهِ فَهُ حَتَّى يَنْعُسَ .

(١) مَرْوِيٌّ فِي الْكَافِي بِسَنْدِ مَوْنَقِ ج ٥ ص ٦٢ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْهُ السَّلَامُ .

(٢) أَيْ حَدَّنَا لَهُنَّ بِيَعْضِ فَنَائِلِ أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ وَمَنَاقِبِهِ وَإِيمَانِهِ بِاللهِ وَجَهَادِهِ فِي سَبِيلِهِ وَتَفَانِيهِ فِي مَجْبَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَدَالَتِهِ فِي الْقَسْمَةِ وَعِبَادَاتِهِ وَمَصَائِفِهِ حَتَّى تَحْمِلَ بِذَلِكَ مَجْبَةَ حَقِيقَةِ لَهُ فِي قُلُوبِهِنَّ ثُمَّ ذَرُوهُنَّ لَا يَعْلَمُنَّ دِقَائِقَ الدِّينِ وَلَا يَعْرِفُنَّ حَقِيقَةَ الْوَلَايَةِ .

(٣) هُوَ السَّكُونِيُّ الْعَامِيُّ وَهُوَ مِنْ مُنْفَرَدَاتِهِ وَالطَّرِيقِ الْمُضَيِّفِ كَمَا فِي الْكَافِي أَيْضًا .

زوجها فینما فتلت لا تزال الملائكة تلمعنها حتى يستيقظ زوجها<sup>(١)</sup>.  
 ٤٤٠ ١٣ - وقال الصادق عليه السلام : «رحم الله عبداً أحسن فيما بيته وبين زوجته<sup>(٢)</sup>  
 فإنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ مَلَكَهَا نَاصِيَتُهَا وَجَعَلَهُ الْقِيمَ عَلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>.  
 ٤٤١ ١٤ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «خيركم لنسائه، وأنا  
 خيركم لنسائي»<sup>(٤)</sup>.

#### باب ٤٤٤

#### العزل

٤٤٢ ١ - روى القاسم بن يحيى عن جده المحسن بن راشد ، عن يعقوب الجمفي<sup>\*</sup>  
 قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : «لا بأس بالعزل في ستة وجوه : المرأة التي  
 أيفنت أنها لاتلد ، والمسنة ، والمرأة السليطة ، والبذيئة ، والمرأة التي لانرضع  
 ولدها ، والأمة»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٠٨ في الضمير .

(٢) أى أحسن في الحقوق التي تلزمها بالنسبة إليها .

(٣) كما قال الله تعالى «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض  
 وبما أنفقوا من أموالهم - الآية» .

(٤) رواه ابن ماجة في سننه بسند صحيح عن ابن عباس بهذا النطْق «خيركم خيركم  
 لأهله ، وأنا خيركم لأهلي» ، وأخرجه ابن عساكر في التاريخ بسند صحيح عندهم عن علي  
 عليه السلام ، والمراد أن خياركم أفضلكم برأ ونفأ وديننا ولنسائه أو لأهله .

(٥) قال في المسالك : المراد بالعزل أن يجتمع فإذا جاء وقد الانزال أخرج فأنزل  
 خارج الفرج ، وقد اختلفوا في جوازه وتحريمه ، وذهب الاكثر إلى جوازه على الكراهة  
 وقد ظهر من الخبر المعتبر في الحكم أن الحكم مختص بالروحة الحرة مع عدم الشرط  
 وزاد بعضهم كونها منكوبة بالعقد الدائم وكون الجماع في الفرج ، وروى المدقوق والشيخ  
 باسناد ضعيف عن يعقوب الجمفي قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : «لا بأس بالعزل  
 في ستة وجوه - الحديث» . أقول : زاد في بعض الروايات : الحاجل والمرضة .

## - باب ٤٤٥ -

## الغيرة

٤٤٣ ١ - قال رسول الله ﷺ : «كان أبي إبراهيم ﷺ غيوراً وأنا أغير منه ، وأدغم الله أنت من لا يغار من المؤمنين» <sup>(١)</sup>.

٤٤٤ ٢ - وقال ﷺ : «إنَّ الغيرة من الإيمان».

٤٤٥ ٣ - وقال ﷺ : «إنَّ الجنة لتوجد ريحها من مسيرة خمسة وعشرين عاماً ، ولا يجدها عاق ولا ديثوث ، قيل : يا رسول الله وما الدَّيْثُوث ؟ قال : الذي تزني أمرأته وهو يعلم بها».

٤٤٦ ٤ - وروى محب الدين الفضيل ، عن شرِّيفِ الْوَابِشِيِّ ، عن جابر بن عبد الله ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : «إنَّ الله عبادك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وإنما جعل الغيرة للرجال لأنَّ الله عز وجل قد أحل للرجل أربع حراائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها وحده ، فإن يفتعم زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية ، وإنما تفارق المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا» <sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٥٣٦ في الصحيح عن ابن محبوب عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وفيه «وجدع الله أنت - الخ».

(٢) يعني رسول الله صلى الله عليه وآله فان التبرير رواه البيهقي في شب الایمان بسند حسن عن أبي سعيد الخدري عنه صلوات الله عليه ونذاد و المذاه من النفاق ، وفي النهاية د. الغيرة من الایمان والمذاه من النفاق ، المذاه - بكسر الميم - قيل: هو إن يدخل الرجل الرجال على أهله ، ثم يخلوهم بما ذي بعضهم بما ذي ، يقال : أذى الرجل وما ذي اذا قاد على أهله ، مأخذ من المذاه .

(٣) مروي في الكافي ج ٥ ص ٥٠٥ عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب مع اختلاف وتقدير الذيل على الصدر .

## باب ٤٤٦

## عقوبة المرأة على أن تسرح زوجها

١ - روى إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن عبد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام <sup>٤٤٧</sup>  
 قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لامرأة سأله أَنَّ لي زوجاً وبه علىَّ غلظة وإنِّي صنعت شيئاً لا أُعْطِهُ علىَّ » فقال لها رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أَفَ لَكَ كَدَرَتِ البحار و كَدَرَتِ الطين  
 ولعنتك الملائكة الأخبار ، وملائكة السماوات والأرض ، قال : فصامت المرأة لها راما  
 وفاقت إليها وحلقت رأسها ولبست المسوح <sup>(١)</sup> فبلغ ذلك النبي صلوات الله عليه وسلم فقال : إنَّ ذلك  
 لا يُقبل منها» <sup>(٢)</sup>.

## باب ٤٤٧

## استبراء الاماء

١ - روى عبد الله بن القاسم <sup>(٣)</sup> ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لا بِي -  
 عبد الله عليه السلام : أشتري الجارية من الرَّجُل المأمون فيخبرني أَنَّه لم يمسسها منذ  
 طمثت عنده وطهرت ، قال : ليس بجاز أن تأتِيه حتى تستبرأها بحقيقة ، ولكن يجوز  
 لك مادون الفرج ، إنَّ الَّذِينَ يشترون الاماء نِمَّ يأنونهنَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرُوْهُنَّ فَأُولَئِكَ

(١) المراد بخلق الرأس عدم مشطه وزينته وطبيه . والمسوح جمع مسح - بالكسر -  
 وهو الكساء من الشعر وما يلبس من نسيع الشعر على البدن تقشفاً . وعملت ذلك خوفاً من  
 الله وتوبة اليه .

(٢) مبالغة لثلا يجترئ أحد بمثل فعلها ، أو كان قبل نزول آية التوبه لأن غاية مافى  
 الباب أن تكون مرتدة والمرتدة تقبل توبتها وان كانت فطرية بلا دبيب . ( م ت )

(٣) هو ضيف والطريق اليه ضيف بأبي عبدالله الرازى ، ويمكن الحكم بصحة السند  
 لأنَّ الظاهر وجود كتب عبدالله بن سنان عند المصنف نقل عنها باجابة المشايخ فلا يضر ضعف  
 الطريق حبند ، ورواهم الشيخ في النهذب ج ٢ ص ٣٠٨ أيضاً .

الرُّثَاة بِأَمْوَالِهِمْ<sup>(١)</sup>.

٤٤٩ ٢ - وَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً وَهِيَ لَمْ تَدْرِكْ أَوْ قَدِيَّسَتْ مِنَ الْحِيْضُورِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَسْتَبِّرَ أَهْلَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٠ ٣ - وَرَوَى الْمَالِكُ ، عَنْ عَمَّدَنِ مُسْلِمَ قَالَ : «سَأْلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبَهَا يَطْلُأُهَا أَيْسْتَبِّرَهَا رَحْمَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَلْتَ : جَارِيَقَلْمَنْ تَحْضُرْ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ : اَمْرُهَا شَدِيدٌ<sup>(٣)</sup> فَإِنْ أَتَاهَا فَلَا يَنْزَلُ حَتَّى يَسْتَبِّنَ لَهُ أَنَّهَا حَبْلٌ أُولَاءُ<sup>(٤)</sup> ، قَلْتَ لَهُ : فِي كَمْ يَسْتَبِّنَ لَهُ ذَلِكُ ؟ قَالَ : فِي خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لِيَلَةً»<sup>(٥)</sup>.

## باب ٤٤٨

### المملوك يتزوج بغير إذن سيده

٤٥١ ١ - رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ زِرَارَةٍ قَالَ : «سَأْلَتْ أُبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ عَبْدَهُ اُمْرَأً بَغْرِ إِذْنِهِ فَدَخَلَ بَهَا ثُمَّ اطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ مَوْلَاهُ ، قَالَ : ذَلِكَ مَلْوَاهٌ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ أَجَازَ نَكَاحَهُمَا ، فَإِنْ فَعَلَ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلَلَّهُمَّ أَرْأَيْتَ مَا

(١) المشهور عدم وجوب الاستبراء على المشتري اذا كان البائع عدلاً أخبر بأنه لم يطأها بعد طمئنها وظهورها، ويدل على ذلك روایات صحیحة كثیرة، وخالف ابن ادریس ذلك وأوجب الاستبراء لعموم الامر ولرواية عبدالله بن سنان هذه، وأجب بأن عموم الاوامر قد تخص بما ذكر من الروایات الصحیحة، والرواية المذکورة مع ضعف سندها بعد الله بن القاسم يمكن حملها على الكراهة جمماً مع أن عبدالله بن سنان روى الجواز أيضاً . (سلطان) أقول : راجع الكافی ج ٥ ص ٤٧٢ باب استبراء الامة .

(٢) رواه الكليني بسند مجهول وعليه فتوی الاصحاب .

(٣) قال المولى المجلسى : يعني في الاستبراء وعدم الوطى أو عدم الانزال .

(٤) لعل قوله عليه السلام «فلا ينزل» كناية عن عدم الوطى في الفرج وحيثنى يؤيد

قول من ذهب إلى جواز الاستمتاع بها فيما دون الفرج .

(٥) مروي في الكافى بسند موثق من حديث سماعة وفيه «في خمسة وأربعين يوماً» .

أصدقها<sup>(١)</sup> إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً، فإن أجاز نكاحه فهو ماعلى نكاحهما الأول، فقلت لا بني جمفر<sup>عليهم السلام</sup> : فإنه في أصل النكاح كان عاصياً، فقال أبو جمفر<sup>عليهم السلام</sup> : إنما أتي شيئاً حلالاً وليس بعاص لله إنما عصى سينده ولم يعص الله عزوجل إن ذلك ليس كإتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة وأشباه ذلك<sup>(٢)</sup>.

٤٥٥٢ - وروى أبى بن عثمان أن رجلاً يقال له ابن زيد الطائى قال : قلت لا بني عبد الله<sup>عليهم السلام</sup> : إنك كنت رجلاً مسلوكاً فتزوجت بغیر إذن موالي ثم اعتقنى الله عزوجل فأجدد النكاح ؟ فقال : كانوا علموا بذلك تزوجت ؟ قلت : نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئاً ، فقال : ذلك إقرار منهم ، أنت على نكاحك<sup>(٣)</sup>.

#### باب ٤٤٩

### الرجل يشتري الجارية وهي حبل فيجامعها

٤٥٥٣ - روى عثيم بن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار قال : «سألت أبا الحسن<sup>عليهم السلام</sup> عن رجل اشتري جارية حاملاً قد استبان جهلها فوطئها ، قال : بشّ ما صنع<sup>(٤)</sup> فقلت : ما تقول فيها ؟ قال : عزل عنها أم لا ؟ قلت : أجبني في الوجهين ، فقال : إن كان عزل عنها فليتّق الله ولا يبعد ، وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه و

(١) ذلك على تقدير جهلها بالرق أو بالتحرير فلا ينافي مasicjbi من عدم المهر اذهو على تقدير العلم . (سلطان)

(٢) مروي في الكافي ج ٥ ص ٤٧٨ في التصيف على المشهود و هكذا في التهذيب ج ٢ ص ٢١٣ .

(٣) رواه الكليني في الصحيح بتفاوت في اللفظ ، وكذا الشيخ في التهذيب .

(٤) مروي في الكافي في الموثق و قوله « بش ما صنع » لأنها كالمعتمدة من غيره ، وقد قال سبحانه : « أولات الاحمال أجلهن أن يضمن حملهن » .

لكن يعتقد و يجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنه قد غذاء بمنطقته»<sup>(١)</sup>

## باب ٤٥٠

### الجمع بين اختين مملوكتين

٤٥٤ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن رجل كان عندهما اختان مملوكتان فوطىء أحديهما ثم وطى الآخر ، قال : إذا وطى الآخر فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الآخر»<sup>(٢)</sup> ، فلت : أرأيت إن باعها أنحدل له الأولى ؟ قال : إن كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الآخر شيء فلا أرى بذلك بأساً ، وإن كان يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولاكرامة» .

٤٥٥ - وفي رواية على بن رئاب ، عن الحطبي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قلت له : «الرجل جل يشتري الاختين فيطأ أحديهما ثم يطأ الآخر» ، قال : إذا وطى الآخر بجهالة لم تحرم عليه الأولى ، فإن وطى الآخر وهو يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جيماً»<sup>(٣)</sup> .

(١) قد اختلف كلام الاصحاب في تحريم وطى الآمة الحامل وكراهته بسبب اختلاف الروايات فقوم حكمو بالكرامة مطلقاً ، وهو قول الشيخ في الخلاف ، وقوم حكمو بالتحريم ، مطلقاً ، وقام حكمو بالتحريم قبل مضي أربعة أشهر وعشرين يوماً مع الكرامة بعد ذلك وهو قول الاكثر (سلطان) أقول : في بعض النسخ «ولا ينفعه» و لعل المراد على هذه النسخة أنه لا ينفعه في الكفارات . بناء على أنه يجب عتقه كما يستفاد من قوله «ولكن ينفعه» .

(٢) هذا أيضاً مستثنى من قاعدة «ان الحرام لا يفسد العلال» كما مررت الاشارة الى مثله مما يستثنى من تلك القاعدة ، وينبغي حمل حرمة الاولى على دخوله بالآخر مع الملم بالحرمة كما يجيء في الحديث الآخر ، كما أن قوله عليه السلام «فإن وطى الآخرة وهو يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جيماً» في الحديث الذي يتبين حمله على حرمتها مادامت الأخرى حية عنده أومع اخراجها بقصد الاتيان بالاولى . (مراد)

(٣) لخلاف في أنه لا يجوز الجمع بين الاختين في الوطىء بملك اليدين كما لا يجوز بالنكاح ، ولا خلاف أيضاً في جواز جمعهما في الملك ، فإذا وطى أحديهما حرمت الآخر

## باب ٤٥١

## کیفیة انکاح الرّجل عبده أمه

٤٥٦ ١ - روی العلاء ، عن عَمَدَ بن مُسْلِمَ عن أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : «سأله عن الرّجل كيف ينكح عبده أمه ، قال : يجوزه أن يقول : قد أنكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبيل مولاه ، ولا بدّ من طعام<sup>(١)</sup> أو درهم أو نحو ذلك ، ولا بأس بأن ياذن له فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطأهنَّ» .

## باب ٤٥٢

ترويج المرأة نفسها من عبد بغير إذن مواليه  
وكراهية نکاح الأمة بين الشركين

٤٥٧ ١ - روی زرعة ، عن سماعة قال : «سأله عن رجلين بينهما أمة فزوّجاها

→ عليه حتى يخرج الاولى عن ملكه ، فان وطئها قبل ذلك فعل حراماً ولا حد عليه ولكن يعذر كما في فاعل المحرم لكن اذا وطئ الثانية ففي تحرير الاولى او الثانية او تحريريهما على بعض الوجوه أقوال : الاول وهو مختار الشيخ في المبسot والمتحقق وأكثر المتأخرین ان الاولى تبقى على الحال والثانية تبقى على التحرير سواء كان جاهلاً بتحريم وطى الثانية أم كان عالماً وسواء أخرج الثانية عن ملكهأم لا ، ومتى أخرج الاولى عن ملكه حللت الثانية سواء أخرجها للمعد الى الثانية أم لا ، الثاني قول الشيخ في النهاية وهو أنه ان وطئ الثانية عالماً بتحريم ذلك حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية ، فان أخرج الثانية عن ملكه ليرجع الى الاولى لم يجز له الرجوع اليها وان أخرجها عن ملكه لذاذك جاز له الرجوع الى الاولى ، وان لم يتم تحرير ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا أخرج الثانية عن ملكه ، واستند لهذا التفصیل الى أخبار كثيرة مضطربة الالفاظ مختلفة المعانی فجمع الشيخ بينها بما ذكر وهنا أقوال آخر والتفصیل مذكور مع أدلة الاقوال في شرح الشرايع (أى المسالك) (سلطان) و قال العلامة في التحرير : الاقرب عندي أن الثانية محمرة دون الاولى لكن يستحب له الترخيص حتى يستبرئء الثانية .

(١) كذا وفي حسنة الحلبي المروية في الكافي « ولو مد من طمام » . وذهب الشيخان ←

من رجل نم إن الر جل اشتري بعض السهمين ، قال : حرمت عليه باشتراكه إياها وذلك أن بيعها طلاقها <sup>(١)</sup> إلا أن يشتريها جميعا .

٤٥٨ ٢ - وروى إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن عبد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : أيماماً مرأة حرة زوجت نفسها بعداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها <sup>(٢)</sup> ولا صداق لها » .

#### باب ٤٥٣

#### أحكام المماليك والاماء

٤٥٩ ١ - روى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال : « سأله عن رجل اشتري جارية مدركة ولم تحيض عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حبل ، قال : إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر ، فهذا عيب ترد منه » <sup>(٣)</sup> .

٤٦٠ ٢ - وروى أبان بن عثمان ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال : « سمعته وسئل عن رجل اشتري جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئه رحها ، قال : بئس ما صنع يستغفِر الله ولا يعود ، قال : فإذا باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئه رحها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئه رحها

— وأتباعهما إلى وجوب الاعفاء والمحقق والاكثر إلى الاستحباب ، والظاهر من حال هذا المدفوع أنه ليس على جهة المهر بل مجرد الصلة والبر وجبر قلبها ولهذا لم يقدر بقدر مهر المثل مع الدخول ولا بغيره . ( المسالك )

(١) ذلك لأنه لا يجتمع المقد مع المالك ولا يجوز الوطى بالأمررين . ( المت )

(٢) أى أعطت فرجها بلا عوض لا أنه يحل ذلك ، وهذا على تقدير علمها بالرقبة والتحرير . ( سلطان )

(٣) الانب ذكر هذا الخبر في باب البيوع ، ويدل على أن عدم العجب في سن من تحيض عيب يجوز به الفسخ ويجوز الارش . ( مت )

فاستبان حملها عند الثالث ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : الولد للفراش وللعاهر الحجر .<sup>(١)</sup>

٤٥٦١ ٣ - وروى وهب بن وهب<sup>(٢)</sup> ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « قال على بن أبي طالب عليه السلام : من اتّخذ من الاماء أكثر مما ينكح أو يُنكح<sup>(٣)</sup> فالان علميه إن بغرن ... » .

٤٥٦٢ ٤ - وروى هارون بن مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن مساعدة بن زياد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « يحرم من الاماء عشر ، لاتجمع بين الام والابنة ، ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع<sup>(٥)</sup> ، ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ، ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ، ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ، ولا امتك وهي ابنة أخيك من الرضاعة<sup>(٦)</sup> ، ولا امتك ولها زوج ، ولا امتك وهي في عدة ، ولا امتك ولها شريك »<sup>(٧)</sup> .

٤٥٦٣ ٥ - وروى داود بن الحصين ، عن أبي العباس البقيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « يتزوج الرجل الأمة بغير علم أهلها ؟ قال : هو زنا إن الله عز وجله

(١) عهر عهرأ من باب فجر فهو عاهر ، وللعاهر الحجر أي الخيبة كما يقال : له التراب (المصباح) والمراد بالفراش هنا فراش المشترى ، وقد صرخ به في خبر آخر عن الحسن الصبقل رواه الشيخ في التهذيب وفيه « الولد للذى عنده الجارية » . (المراة)

(٢) وهب بن وهب بالبغترى القرشى كان كذا با وهو الذى تزوج أبو عبد الله عليه السلام بأمه وأخباره مع الرشيد مذكورة في الكتب .

(٣) أي يحللها من غيره ويمكن أن يكون الترديد من الرواوى .

(٤) لم يذكر في المشيخة طريقة اليه ، ورواوه في الخصال مع اختلاف من ٤٣٨ في الصحيح عنه وهو ثقة وكذا مساعدة والسند صحيح . ورواوه الشيخ أيضًا في الصحيح .

(٥) يدل على تحريره وطى الامة الحاملة من الغير وان كان بعد أربعة أشهر وعشرين وهو أحد القوالي . (سلطان)

(٦) في بعض النسخ «ابنة اختك من الرضاعة» .

(٧) لا ينبغي اعتبار مفهوم المدد هنا اذا المحرم منها غير منحصرة في المذكورات اذ يحرم عليها ابنتها من الرضاعة ، وأمهما من الرضاعة ، وفي حال الحبس وغيرها . (سلطان)

يقول : «فانكحوهنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» .

٤٥٦٤ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «في كتاب على عليه السلام : إنَّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء <sup>(١)</sup> ، ولوه أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن ابنه وقع عليها » .

٤٥٦٥ - وفي خبر آخر : «لا يجوز له أن يقع على جارية ابنته إلا بإذنها » <sup>(٢)</sup> .

٤٥٦٦ - سأله عبد الرحمن بن الحجاج ، وحفص بن البختري أبا عبدالله عليه السلام «عن الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَفْتَحْلُ لَابْنِهِ» <sup>(٣)</sup> ؟ قال : «ما لم يكن جائع أو مباشرة كالجماع فلا بأس » <sup>(٤)</sup> .

٤٥٦٧ - ٩ - وقال عليه السلام : «كان لأبي عليه السلام جاريتان تقومان عليه فو هب لى أحديهما » .

٤٥٦٨ - ١٠ - وسئل عليه السلام : عن المملوك ما يحلُّ له من النساء ؟ قال : «حوَّتين أو أربع إماء» <sup>(٥)</sup> .

٤٥٦٩ - ١١ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها ، فباعها فأعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل نصلح ابنتها ملولاها الأُولَى؟ قال : هي عليه حرام » <sup>(٦)</sup> .

(١) ربما يحمل على الاقتراف من مال ولده الصغير ، أو في حال الاضطرار مطلقاً .

(٢) لم أجده مسندًا ويمكن أن يكون المراد بخبر الحسن بن مدقق المروي في الكافي ج ٥ ص ٤٢١ . وفي بعض النسخ «جاريه ابنه الا باذنه» ، وقال سلطان العلماء : يحمل على البالغ أو البالغة – على اختلاف النسخ – وعدم تقويم الاب فلا ينافي ما سبق ، والظاهر الجمع بعدم الاذن والاذن .

(٣) أي باذن الاب أو تحليله .

(٤) تقدم أن فيه خلاف ، والمشهور الكراهة .

(٥) تقدم من كلام المصنف ج ٤ ص ٤٢٩ قال وفي حديث آخر ورواه الكليني عن محمد ابن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام .

(٦) رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح مثل مافي المتن ، ورواوه أيضاً بسند صحيح بغير ←

٤٥٧٠ ١٢ - وقال « في جارية لرجل وكان يأتیها فأسقطت سقطاً منه بعد ثلاثة أشهر قال : هي أم ولد » <sup>(١)</sup>.

٤٥٧١ ١٣ - قال : « وسألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرّة تزوجت عبداً على أنه حرّ، ثم علمت بعد أنّه مملوك ، قال : هي أمّلک بنفّسها إن شاءت بعد علمها أفرّت به وأقامت معه ، وإن شاءت لم تقم ، وإن كان العبد دخل بها فلهم الصداق بما استحلّ من فرجها ، وإن لم يكن دخل بها فالنكاح باطل ، فإن أفرّت معه بعد علمها أنه عبد مملوك فهو أمّلک بها » <sup>(٢)</sup>.

٤٥٧٢ ١٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أحدّه عليه السلام « في رجل زوج مملوكة له من رجل حرّ على أربعين درهماً فجعل له مائتي درهم ، ثم أختر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ، ثم إنَّ سيدتها باعها بعد من رجل ملن تكون المائتان المؤخرتان عليه » <sup>(٣)</sup> ؟ فقال : إن لم يكن أوفاها بقيمة المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره <sup>(٤)</sup> . وإذا باعها السيد فقد باع من الزوج الحرّ إذا كان يعرف هذا الأمر <sup>(٥)</sup> . وقد تقدّم من ذلك على أن بيع

→ السند الأول وزاد في آخره « وهي رببته والحرّة والمملوكة في هذا سواء ، وهكذا رواه البياشى في تفسيره ج ١ ص ٢٣٠ عن محمد بن مسلم ».

(١) لعل المراد كونها أم ولد من حيث حكم المدة والوصية لو أوصى لامهات الاولاد شيئاً وأمثال ذلك لا المنع من البيع . (سلطان)

(٢) قال السيد - رحمة الله - : اذا تزوجت المرأة زوجاً على أنه حر فبان عبداً فان كان بغير إذن مولاه ولم يجز المقد وقع باطل وان كان باذنه او اجازته صح المقد وكان للمرأة النسخ سواء شرطت حريتها في نفس المقد او عولت على الظاهر ، ولا فرق في ذلك بين أن يتبين الحال قبل الدخول أو بعده ولكن ان فسخت بهذه ثبت لها المهر فان كان النكاح برضى السيد كان لها المسمى عليه والا كان لها مهر المثل على المملوك يتبع به اذا اعتنق . (المرأة)

(٣) في بعض النسخ « المؤخرة » وفي بعضها « عنه » .

(٤) يدل على أنه اذا لم يطلب المهر مدة ليس للمولى أن يطالبه به كما تقدّم ، وحمل على الاستعباب . (مت)

(٥) أي يعرف أن بيع الامة طلاقها ، وللمولى الثاني الخيار في تنفيذ المقد وفسخه .

<sup>(١)</sup> الْأُمَّةُ طَلَاقُهَا

٤٥٧٣ - ١٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن عبد بن مسلم قال: **سألت**  
أبا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل أبقي منه فائت أرضًا فذكر لهم أنه حرًّا من رحمة  
بني فلان وأنه تزوج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولاداً، وإنَّ المرأة ماتت  
وتركت في يده مالاً وضيعة ولدتها، ثمَّ إنَّ سيده بعدَ أنْتَي تلك الأرض فأخذ العبد  
ووجَّحَ ما في يده وأذعن له العبد بالرُّقَّ، فقال: أَتَمَا العبد قبده، وأَتَمَا المَالُ والضيَّعَةُ  
فِيْهِ لولد المرأة الميتة<sup>(٢)</sup> لا يرث عبدُ حرًّا، قلت: جعلت فداك فain لم يكن  
للمرأة يوم مماته ولد ولا وارث، ملئ يكون المال والضيَّعَةُ التي تركتها في يد العبد؟  
فقال: **مَكُون جسم ما تركت لـ أم المسلمين خاصة** .

١٦- وروى الحسن بن محبوب، عن حكم الأعمى؛ وهشام بن سالم، عن عمار الساباطي<sup>ع</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل أذن لفلامه في امرأة حرّة فتزوجها، ثم إنَّ العبد أبقي من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد، فقال: ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لأنَّ إباق العبد طلاق امرأته، وهو منزلة المرتد عن الإسلام، قلت: فإنْ هورجع إلى مولاه أنْرجع امرأته إليه؟ قال: إنْ كان انقضت عدتها منه، ثم تزوجت زوجاً غيره فلا سبيل له عليها، وإنْ كانت لم تنتزوج فهي امرأته على النكاح الأول».

٤٧٥ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في امرأة ألمكت من نفسها عبداً لها [فنكحها، أن تضرب مائة وبيسنط العبد خمسين جلدة] و [٣] أن يباع بصغر منها [٤] ومصرم على كل مسلم

(١) هذه البقية من كلام المصنف أو الرواى لكنه بعيد .

(٢) يبدل على أن حكم الشبهة حكم الصريح والا لما ورث الولد ، وعلى أن الولد تابعه لغير الآباء ، وعلم ، أن الإمام وارث من لوارث له . (مت)

(٣) ماتبة التوسيع موجود في جميع النسخ إلا أن في بعضها جعله نسخة.

(٤) العنة - بالضم : الذل أى بعثه، الحكم وان كرهت المرأة .

أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك » .

٤٥٧٦ ١٨ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام « في عبد بين رجلين زوجه أحدهما والآخر لم يعلم به ثم إنته علم به بعد أنه أن يفرق بينهما ؟ قال : للذى لم يعلم ولم يأذن أن يفرق بينهما إذا علم وإن شاء تركه على نكاحه » .

٤٥٧٧ ١٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن أبي حزرة عن أبي الحسن عليه السلام « في رجل يزدوج مملوكاً له امرأة حرّة على مائة درهم ، ثم إنته باعه قبل أن يدخل عليها ، فقال : يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرط لها ، إنما هو بمنزلة دين استدائه باذن سيده » <sup>(١)</sup> .

٤٥٧٨ ٢٠ - وسائل محمد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام « عن امرأة أحلت لزوجها حاريتها فقال : ذلك له ، قال : فإن خاف أن تكون تمزح ؟ قال : فإن علم أنها تمزح فلا » <sup>(٢)</sup> .

٤٥٧٩ ٢١ - وروى جحيل <sup>(٣)</sup> ، عن فضيل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « جعلت فداك إن بعض أصحابنا روى عنك أنت قلت : إذا أحلَّ الرجل لأخيه المؤمن فرج حاريته فهو له حلال ، فقال له : نعم يا فضيل ، قلت : مما تقول في رجل عنده حارية له نفيسة وهي بكر أحلَّ لأنَّ له ما دون الفرج أنه أن يقتضها ؟ قال : لا ليس له إلا ما أحلَّ له منها ، ولو أحلَّ له قبلة منها لم يحلَّ له ماسوى ذلك ، قلت : أرأيت إن هو أحلَّ له ما دون الفرج فقلبته الشهوة فاقتضها ؟ قال : لا ينبغي له ذلك ،

(١) يدل على أذن النسخ بالبيع منصف للمهر ، وعلى أن المهر مع اذن المولى في ذمته، وكذا كل دين يكون باذن السيد . (مت)

(٢) رواه الشيخ في التهذيبين والكليني في الكافي ج ٥ ص ٣٦٩ في الصحيح هكذا دسألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لي حاريتها ، فقال : ذلك لك ، قلت : فان كانت تمزح ، قال : وكيف لك بما في قلبيها ، فان علمت أنها تمزح فلا .

(٣) يعني ابن صالح كمامي الكافي والتهذيب .

قالت : فإن فعل ذلك أ يكون زائراً ؟ قال : لا ولكن يكون خائناً ويفرم لاصحها ، عشر قيمتها »<sup>(١)</sup>.

٤٥٨٠ ٢٢ - وروى الحسن بن معجوب ، عن جحيل بن دراج<sup>(٢)</sup> ، عن ضرليس بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحل لأخيه جاريته وهي تخرج في حوالجه ، قال : هي له حلال<sup>(٣)</sup> ، قلت : أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع به ؟ قال : هو ملولي العجارية<sup>(٤)</sup> إلا أن يكون قد اشترط عليه حين أحبلها له أنها إن جاءت بولد مني فهو حر<sup>(٥)</sup> فإن كان فعل فهو حر<sup>(٦)</sup> ، قلت : فيملك ولده ؟ قال : إن كان له مال اشتراه بالقيمة<sup>(٧)</sup> .

٤٥٨١ ٢٣ - وروى سليمان الفراء<sup>(٨)</sup> ، عن حربيز ، عن زراره قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « الرجل يحل لأخيه جاريته » ، قال : لا بأس به ، قلت : فإن جاءت بولد ، فقال : ليضم إلبه ولده وليرد على الرجل جاريته ، قلت له : لم يأذن له في ذلك ، قال : فإنه قد أذن له ولا يأمن أن يكون ذلك<sup>(٩)</sup> .

(١) الافتراض ازالة البكاره ، والخبر مروى في التهذيب والكاففي ج ٥ من ٤٦٨ بزيادة في آخره هكذا « ويفرم لاصحها عشر قيمتها ان كانت بكرأ ، وان لم تكون بكرأ فنصف عشر قيمتها ، ولم ينقل المصنف (ده) هذه الزيادة لان السؤال عن حكم البكر كما في قوله : « وهي بكر » .

(٢) مروى في التهذيبين وفيهما « جميل بن صالح » .

(٣) هذا مختص بصورة التحليل ، فلا ينافي ما يدل على أن الولد تابع للحرمن الأبوين .

(٤) يدل على أن الولد لمولي العجارية الامع شرط حريته ، وعلى الوالد أن يفكه بقيمته يوم ولد حباً . (مت)

(٥) في الكافي والتهذيب « سليم » ، وسليمان الفراء وسلمي الفراء واحد كما في كتب الرجال وكأنه كان اسمه سليمان فالترخيص صاد سليم وهو ثقة ، ورواوه الكليني في الحسن كالصحيح عنه .

(٦) يعني لما أذن له في الوطى فأذن في لوازمه ومنها الولد .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - : هذان العدیثان متّفقان وليس بمختلفين وخبر حرب زیر عن زراة فيما قال : ليضم إلیه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بأنّه حر<sup>(١)</sup> .

**٤٥٨٢** ٢٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن مسلم<sup>(٢)</sup> قال : سأّلت أبا جمفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراهما جيّعاً ، ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه ، قال : هي حلال له وأيتها مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل الذي مات ، ونصفها مدبرأ ، قلت : أرأيت إن أراد الباقى منها أن يمسّها أله ذلك ؟ قال : لا ، إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما أراد ، قلت له : أليس قد صار نصفها حرّاً وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منها ؟ قال : بلـ ، قلت : فإنـ هي جعلت مولاها في حلـ من فرجها ، قال : لا يجوز ذلك له ، قلت له : لم لا يجوز لها ذلك ؟ وكيف أجزت للذي كان له نصفها حين أحلـ فرجها لشريكه فيها ؟ قال : لأنـ المرأة لا تهب فرجها ولا تغيره ولا تحمله ، ولكن لها من نفسها يوم وللذى دبرـها يوم ، فإنـ أحبـ أن يتزوجـها متنـع بشـيء في ذلك اليوم الذى تملكـ فيه نفسها فليـتنـع منها بشـيء قـل أو كـثـر<sup>(٣)</sup> .

**٤٥٨٣** ٢٥ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بأمة قوم، الولد

(١) يعني ضم الولد كنابة عن وجوب فكه بالقيمة ، فلا ينافي الاخبار السابقة .

(٢) مروى في الكافي ج ٥ ص ٤٨٢ والتهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ وفيه ما محمد بن قيس<sup>\*</sup> والصواب ما في المتن لوجود هذا السنـد في طريقة لافي طريق محمد بن قيس ويفيد ذلك أنـ في بعض نسخ الكافي « عن محمد » ولم ينسبه ، وأيضاً رواه الشيخ رحمة الله في موضع آخر عن محمد بن مسلم راجع ج ٢ ص ١٨٥ من التهذيب .

(٣) لاشبهة في أن وطى المالك لlama التي قد انتقد بعضها غير جائز بالمالك ولا بالعقد ولا بـأن تبيع الـامة نفسها لـأنـ ليس لها تـحلـيل نفسها وأـما اذا هـياها وـعـدـ علىـها مـتنـعـ فيـ أيـامـها فالـاـكـثـرـ عـلـىـمـنـهـ لـأـنـ لـاـيـخـرـ عـنـ كـوـنـهـ مـالـكـاـ لـذـكـ الـبـعـضـ بـالـمـيـاـيـةـ وـجـوـنـهـ الشـيـخـ فـيـ النـهاـيـةـ وـاسـتـدـلـ بـهـذـهـ الرـواـيـةـ .

٤٥٨١ - مماليلك أو أحرار ؟ قال : الولد أحرار ، ثم قال : إذا كان أحد والديه حرّاً فالولد حرّ ، <sup>(١)</sup>.

٤٥٨٤ - ٢٦ - وروى جحيل بن دراج قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بأمة فجاءت بولد، قال : يلحق الولد بأبيه ، قلت : فعبد تزوج حرّة ؟ قال : يلحق الولد بما مه ، <sup>(٢)</sup>.

#### باب ٤٥٤

##### الذمّي يتزوج الذمّية ثم يسلمان

٤٥٨٥ - ١ - روى عن رومي بن زراة ، عن عبيد بن زراة <sup>(٣)</sup> قال : قلت لا أبي - عبد الله عليه السلام : « النصارى يتزوج النصارى على ثلاثة دنّ خمراً <sup>(٤)</sup> ، وثلاثين خنزيراً ، ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها ، قال : ينظركم قيمة الخنزير وكيفية الخمر فيرسل به إليها ، ثم يدخل عليها وهم على نكاحهما الأول » . <sup>(٥)</sup>

#### باب ٤٥٥

##### المتعلقة

٤٥٨٦ - ١ - قال الصادق عليه السلام : « ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ، ويستحلل معتقدنا ، <sup>(٦)</sup> .

(١) كأنها حسنة ابن أبي عمير المروية في الكافي والتهذيبين، ويدل كذا تقدم على أن الولد تابع لغير الآبرين مطلقاً ، وفي المحكى عن ابن الجندى أنه جعل الولد تبعاً للملوك من أبويه الا مع اشتراط الحرية .

(٢) في الكافي والتهذيب عن رومي بن زراة قال : قلت لا أبي عبد الله عليه السلام - الخ .

(٣) الدن : الرائق العظيم أو أطول من العجب أو أصغر . (القاموس)

(٤) هذا اذا أسلما معاً أو أسلم الزوج أولاً . والخبر يدل على أن الواجب قيمنتها عند مستحلبيه .

(٥) عطف على المعنى أي لم يستحلل معتقدنا التي حكمنا بجوازها .

٤٥٨٧ - **وقال الرّضاء عليهما السلام :** «المتعة لا تحل إلا ملن عرفها، وهي حرام على من جهلها».

٤٥٨٨ - **وروى الحسن بن محبوب ، عن أبى أبان ، عن أبى سریم عن أبى جعفر عليه السلام قال :** «إنه سئل عن المتعة ، فقال : إنَّ المتعة الیوم ليست كما كانت قبل الیوم ، إنَّهنَّ كُنْ يُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُوا ، فالیوم لا يُؤْمِنُ فاسأّلوا عَنْهُنَّ»<sup>(١)</sup>.  
**وأحلَّ رسول الله ﷺ المتعة ولم يحرِّمها حتى قُبض**<sup>(٢)</sup>.  
**وقرأ ابن عباس** «فما استمتعتم بهمنهنَّ - إلى أجل مسمى - فاتوهنَّ أَجورهنَّ فريضة من الله»<sup>(٣)</sup>.

وقد أخرجت العجوج على منكريها في كتاب إثبات المتعة .

٤٥٨٩ - **وروى داود بن إسحاق ، عن محمد بن الفيض قال :** «سأّلت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : نعم إذا كانت عارفة ، قلت : جعلت فداك فإن لم تكن عارفة ؟ قال : فاعرّض عليها»<sup>(٤)</sup> ، **وقال لها** «إن قبلت فتزوجها وإن أبّت ولم ترض بقولك فدعها ، وإياكم والكوافش والدواعي والبغایا وذوات الأزواج ، قلت : ما الكوافش فقال : اللوانی يكاشفن ويبيوتهنَّ معلومة ويتوّين ، قلت : فالدواعي ؟ قال : اللوانی يدعون إلى أنفسهنَّ وقد عرّفن بالفساد ، قلت : فالبغایا ؟ قال : المعرفات بالرُّغْنا ، قلت : ذوات الأزواج ؟ قال : المطلقات على غير السنة».

٤٥٩٠ - **وروى عن محمد بن إسماعيل بن مزيع قال :** «سأّل رجلٌ الرّضاء عليهما السلام

(١) أي كن مأمونات لا يحتاج الى التحقيق واليوم بخلاف ذلك .

(٢) تحليله صلوات الله عليه المتعة اجماعي اتفاقى كما يدل عليه كلام عمر «متعتان محللتان - الخ» .

(٣) روى عن جماعة من الصحابة منهم أبى بن كعب و عبد الله بن عباس و عبد الله ابن مسعود أنهما قرأوا الآية هكذا يعني بزيادة قوله - إلى أجل مسمى - يعني فهو ما من الآية الناجح المنقطع .

(٤) يعني المتعة أو اليمان مطلقاً أو بالمعنى . (المرآة)

عن الرَّجُل يترَوَّج امرأة متنة ويشرط عليها أن لا يطلب ولدها فتاتي بذلك بولد فينكر الولد فشَدَّ في ذلك ، وقال : يمجد ، وكيف يمجد ؟ ! إعظاماً لذلك - قال الرَّجُل : فاين اتهمها ؟ قال : لainبني لك أن تترَوَّج إلا بما مأمونه إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قال : « الزَّانِي لا ينكح إلا زانية أو مشركة والرَّانِي لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرَّم ذلك على المؤمنين » <sup>(١)</sup> .

٤٥٩١ ٦ - وروى سعدان ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يترَوَّج اليهودية ولا النصرانية على حرَّة متنة وغير متنة » .

٤٥٩٢ ٧ - وسأل الحسن التقلisi<sup>٢</sup> الرَّضا عليه السلام : يمتلك الرَّجل من اليهودية والنصرانية ؟ قال أبو الحسن الرَّضا عليه السلام : يتمتع من الحرمة المؤمنة وهي أعظم حرمة منها <sup>(٣)</sup> .

٤٥٩٣ ٨ - وروى علي<sup>٤</sup> بن رئاب <sup>(٤)</sup> قال : « كتب إلىه أسأله عن رجل تمتّع بامرأة نمَّ وهب لها أيامها قبل أن يفني إلها أو وهب لها أيامها بعد ما أفنى إلها هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك ؟ فوقع عليه السلام : لا يرجع » <sup>(٥)</sup> .

(١) لاختلاف في عدم جواز نفي ولد المتنة وان اتهمها ، بل مع العلم بانتقامه على قول بعض ، لكن ان نفاء ينتفي بغير لمان . (المرآة)

(٢) رواه الشيخ في التهذيب هكذا « قال : سألك الرضا عليه السلام : أيمتنع من اليهودية والنصرانية ؟ فقال : تمنع من الحرمة المؤمنة أحب الى و هي أعظم حرمة منها . وعبارة المتن محتملة لظاهر عبارة التهذيب و لمعنى آخر وهو أنه اذا جاز التمنع بالحرمة المؤمنة مع عظم حرمتها بالإيمان والحرمية فكيف لا يجوز التمنع بأهل الذمة مع كفرهم وكونهم كلاماء . (مت)

(٣) الطريق اليه صحيح وهو ثقة جليل من أصحاب الكاظم عليه السلام ، لكن في بعض النسخ « روى عن علي بن رئاب » وقلنا في غير مورد فرق بين قوله روى عن فلان وروى فلان فإن الاول يوم الارسال دون الثاني لأن الطريق في الثاني مذكور في المشيخة .

(٤) يدل على أن طلاق المتنة هبة مدتها ، ليس فيها رجوع بل باطن ويحتاج الى تزويع

٤٥٩٤ ٩ - وروى محمد بن يحيى الخثعمي<sup>(١)</sup>، عن عبد بن مسلم قال : « سأله عن الجارية يتمتع منها الرجل ؟ قال : نعم إلا أن تكون صبيّة تخدع ، قلت : أصلحك الله وكم الحدّ الذي إذا بلغته لم تخدع ؟ قال : ابنة عشر سنين »<sup>(٢)</sup>.

٤٥٩٥ ١٠ - وروى حفص بن البختري<sup>(٣)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يتزوج البكر متعة ؟ قال : يذكره للغريب على أهلها ».

٤٥٩٦ ١١ - وروى أبان عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : « العذراء التي لها أب لا تزوج متعة إلا باذن أبيها »<sup>(٤)</sup>.

٤٥٩٧ ١٢ - وروى حماد ، عن أبي بصير قال : « سئل أبو عبدالله عليهما السلام عن المتعة أهي من الأربع ؟ قال : لا ولا من السبعين »<sup>(٥)</sup>.

٤٥٩٨ ١٣ - وسائله الفضيل بن يسار عن المتعة ، فقال : هي كبعض إمائتك »<sup>(٦)</sup>.

٤٥٩٩ ١٤ - وروى صفوان بن يحيى ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لا أب لي عبدالله عليه السلام : « تزوج المرأة شهراً بشيء مسمى فتأنى بعض الشهر ولا تقني ببعض الشهر ، قال : تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتسبت عنك إلا أيام حيضها فإذا أنها لها »<sup>(٧)</sup>.

(١) الطريق إليه ضعيف جز كريا المؤمن ، ورواوه الشيخ في الموثق كالصحيح .

(٢) يدل على جواز المتعة بالبكر بعد عشر سنين بدون إذن الآبوين ، وعلى كراحته قبله (م ت) والمسألة خلافية لاختلاف الروايات .

(٣) يمكن الجمع بين الروايات بأنه اذا لم يكن لها أب يجوز وإذا كان لها أب فلا أو بأن يجوز بدون إذن الأب اذا لم يرد اقتضاهما ، وان أراد الاقتضاص فلا يجوز الا باذن أبيها .

(٤) اليمون كنابة عن الكثرة أى ليس لها حد . (م ت)

(٥) قوله « عن المتعة » أى عن حدها فأجب عليه السلام بأنه لاحد لها في المدد وحكمه حكم الامة . أو السؤال عن حكمها من الطلاق والارث والنوبة فأجب عليه السلام بأن حكمها في ذلك كله حكم الامة .

(٦) قال السيد [العاملي الجيعي] : إنما يستقر المهر بالدخول بشرط الرفاه بالمدة

٤٦٠ ١٥ - وسأله محمد بن النعمان الأحوص قال<sup>(١)</sup> : « أدنى ما يتزوج به الرجل متنة ؟ قال : كف من بر ، يقول<sup>(٢)</sup> لها : زوجيني نفسك متنة على كتاب الله وسنة نبیتہ نکاحاً غير سفاح على أن لا أرثك ولا ترثني ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى فابن بدا لي زدتك وزدقني » .

٤٦١ ١٦ - وروى جحيل بن صالح قال : « إن بعض أصحابنا قال لأبي عبدالله عليه السلام إله يدخلني من المتنعة شيء . فقد حلفت أن لا أتزوج متنة أبداً ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : إنك إذا لم تقطع الله فقد عصيته » <sup>(٣)</sup> .

٤٦٢ ١٧ - وروي عن يونس بن عبد الرحمن قال : « سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متنة فعلم بها أهلها فزوّجواها من رجل في العلانية وهي امرأة صدق<sup>(٤)</sup> ، قال : لا تتمكن زوجها من نفسها حتى تنقضى عدتها وشرطها ، قلت : إن كان شرطها سنة ولا يصدر لها زوجها ، قال : فليتّيق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقى له فإذا أنها قد ابتليت والدها دار هدنة ، والمؤمنون في تقية ، قلت : فإن تصدق علىها بأيمانها وانقضت عدتها كيف تصنع ؟ قال : تقول لزوجها إذا [د]خلت به : يا هذا

ـ فإذا أخلت بشيء من المدة وضع عنه من المهر بنسبة ذلك ويستفاد من رواية عمر بن حنظلة واسحاق بن عماد استثناء أيام الطمث ، وفي استثناء غيرها من أيام الاعداد ك أيام المرض والحبس وجهان ، وأما الموت فلا يسقط بسببه شيء .

(١) في الكافي بسند ضعيف عن الأحوص قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « أدنى ما يتزوج به المتنة ؟ قال : كف من بر » .

(٢) في بعض النسخ « كفين من بر » فلم يلتفت بفعل مذوف ، والخبر في الكافي ج ٥ ص ٤٥٧ الى هنا والظاهر أن البقية من تتمة الخبر لما رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١٨٩ الى آخر الكلام .

(٣) يدل على استحباب المتنة ، وعلى أنه لا ينعقد المهد واليمين على ترك المستحبب . (مت) أقول : روی نحو هذا الخبر الكلبی والشيخ في الحسن كالصحابي عن جحيل عن علي السائی عن أبي الحسن عليه السلام .

(٤) أى صالحة لا ترضى بذلك كيف تفعل .

ونب على أهلي فزو جوني بغیر امری ولم يستأمر وني وإنی الان قدرضیت فاستأنف  
أنت الیوم وتزو جنی تزویجاً صحيحاً فيما بينی وبينك ، قال : وقت للرضا صلوات الله عليه  
المراة تتزوج متنة فینقضی شرطها فتزوج رجلا آخر قبل أن تنقضی عدتها ،  
قال : وما عليك إنما إنما ذلك عليها .

٤٦٣ - وروى صالح بن عقبة ، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له :  
للممتنع نواب ؟ قال : إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافاً على من انكرها  
لم يكلّمها كلمة إلا كتب الله تعالى له بها حسنة ، ولم يمدّ يده إليها إلا كتب الله له  
حسنة ، فإذا دنا منها غفر الله تعالى له بذلك ذنبها ، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما  
من الماء على شعره ، قلت : بعدد الشعر ؟ قال : نعم بعدد الشعر .

٤٦٤ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إن النبي صلوات الله عليه طا أسرى به إلى السماء  
قال : لحقني جبريل عليه السلام فقال : يا محمد إن الله تبارك وتعالى يقول : إنني قد غرفت  
للممتنعين من أمتك من النساء » .

٤٦٥ - وروى بكر بن مقدون عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأله عن المتعة  
فقال : إنني لا كره للرجل المسلم أن يخرج من الدُّنيا وقد بقيت عليه خللة من خلال  
رسول الله صلوات الله عليه لم يقضها » .

٤٦٦ - وروى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حزنة قال : « قرأنا  
في كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام (١) رجل تزوج بأمرأة متنة إلى أجل مسمى فإذا  
انقضى الأجل بينهما هل يحل له أن يتزوج بأختها ؟ فقال : لا يحل له حتى  
تنقضى عدتها » .

٤٦٧ - وسائل أحد بن محمد بن أبي نصر الرضا عليه السلام « عن الرجل يتزوج

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٤٣١ عن القمي ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن مراد ، عن  
يونس قال : « قرأنا في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام - الخ ، وبدل على  
عدم جواز نكاح الاخت في عدة المتنة وعلمه فتوى الاصحاب .

المرأة متنة أبحل له أن يتزوج ابنتها بثناً ؟ قال : لا ، (١) .

٤٦٠٨ ٤٦٠٨ - وروى موسى بن بكر ، عن زرارة قال : « سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول : عدة المتنعة خمسة وأربعون يوماً - كأنني أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين يوماً - فإذا جاء الأجل كانت فرقه بغير طلاق » (٢) .

فإن شاء أن يزيد فلابد من أن يصدقها شيئاً فلماً أو كثراً (٣) .

والصادق كل شيء تراضيا عليه في تمتّع أو تزويج بغير متنة ، ولا ميراث بينهما في المتنة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل (٤) .

وله أن يتمتع إن شاء ولد امرأة وإن كان مقيماً معها في مصره (٥) .

٤٦٠٩ ٤٦٠٩ - وروى صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن العجاج قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متنة ، ثم يتوفى عنها هل عليها العدة ؟ قال : تعتد أربعة أشهر وعشراً ، فإذا انقضت أيامها وهو حي فحبضة ونصف (٦) مثل ما يجب على الأمة ، قال : قلت : فتحد (٧) ؟ قال : نعم ، وإذا مكثت عنده يوماً أو

(١) رواه الكليني ج ٥ ص ٤٢٢ في الصحيح بدون قوله بثنا ، ولم يذكر الدوام من البت بمعنى القطع أى نكاحاً قطرياً .

(٢) اختلف في عدة المتنعة إذا دخل بها على أقوال أحدهما أنها حبستان ، ذهب إليه الشيخ في النهاية وجماعة ، الثاني حبضة واحدة اختاره ابن أبي مكيل ، والثالث أنها حبضة ونصف اختاره الصدوق في المقنع ، والرابع أنها طهران اختاره المفید وابن أدریس والعلامة في المختلف وحمل الزائد على الحبضة على الاستحباب ، ولا يخلو من قوة ، والاحوط دعائية للحبيتين ، ولو كانت في سن من تحبض ولا تحبض فخمسة وأربعون يوماً انفاقاً . (المراة) (٣) تقدم الكلام فيه في الجملة ، والمشهور بين الاسحاب عدم جواز المقد الجديد قبل انقضاء المدة .

(٤) تقدم أن الظاهر أنه لا ميراث بينهما إلا أن يشرط .

(٥) يظهر من بعض الروايات كراحته للنقى .

(٦) أى اعتدت بحبضة ونصف كما في الاستبار .

(٧) من الحداد وهو ترك الزينة الذي يجب على المتوفى عنها زوجها .

يؤمن أو ساعة من النهار ، فقد وجبت العدة ولا تحدّ» .

٤٦٠ ٢٥ - وروى عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : « سألت أبي جعفر عليه السلام ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتّع بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشراً ، قال : ثمَّ قال : يازرارا كلَّ نكاح إذا مات عنها الزوج فعلى المرأة حرّة كانت أو أمّة أو على أيِّ وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدّة أربعة أشهر وعشراً <sup>(١)</sup> ، وعدّة المطلقة ثلاثة أشهر ، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرّة ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة » .

٤٦١ ٢٦ - وقيل لأبي عبد الله عليه السلام : « لم جُعل في الزّنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدَين ؟ قال : إنَّ الله تبارك وتعالى أحلَّ لكم المتعة وعلم أنها ستذكر عليكم فجعل الأربعه الشهود احتياطاً لكم ولو لا ذلك لأتي عليكم <sup>(٢)</sup> وقلَّ ما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد » .

٤٦٢ ٢٧ - وروى عن بكار بن كردم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرجل يلقى المرأة فيقول لها : زوجيني نفسك شهرًا ، ولا يسمّي الشهر بعينه فيلقاها بعد سنين ، فقال : له شهر إإن كان سماه ، وإن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها » <sup>(٣)</sup> .

(١) يدل على ما ذهب إليه جمع من الفقهاء كابن ادربي والعلامة في المخالف من أن عدة الأمة من الوفاة كمدة الحرة ، والمشهور أن عدتها في الوفاة نصف عدة الحرة ، وذهب الفيفي وجماعة من المتأخرین إلى التفصیل بأنها ان كانت أمولد للمولى وزوجها او مات زوجها فعدتها عدة الحرة والا عدة الأمة جمأاً بين الخبراء هذا اذالما تكون حاملاً .

(٢) رواه المصنف في الملل عن علي بن أشيم ، عن رواه من أصحابنا عنه عليه السلام .

(٣) يعني يشهدون عليكم بالزنا بمهولة بفعل المتعة وهذا أحد الوجوه .

(٤) مروي في الكافي في الحسن ، ولو عين شهرًا منفصلًا عن المقدّف المشهور بالصحّة ، وذهب جماعة إلى عدم صحته ، والآولون اختلقو في جواز أن تقدّم نفسها لن فيه في ما بين ذلك ، واستدلّ القائلون بالصحة باطلاق هذا الخبر فان ظاهره أن الشهر الذي سماه لو كان بعد سنين لوجب أن ذلك له ، ولو شرط أجلًا مطلقاً كشهر ففي صحة المقدّف وحمله على الاتصال وبطلاقة قوله ، ←

٤٦٣ ٢٨ - وروى زرعة ، عن سماعة قال : « سأله عن رجل أدخل جارية يتمنع بها نمَّ انسى <sup>(١)</sup> حتى واقها هل يجب عليه حدُ الزَّانِي ؟ قال : لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح <sup>(٢)</sup> ويستغفر الله مما انتى ».

٤٦٤ ٢٩ - وروى علي <sup>ؑ</sup> بن أسباط ، عن محمد بن عذافر ، عنْ ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأله عن التمتع بالأبكار ، قال : هل جعل ذلك إلَّا لهنَّ <sup>ؑ</sup> فليسترن منه وليسغفون » <sup>(٣)</sup> .

٤٦٥ ٣٠ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال : قلت له : « رجل تزوج بجارية عاتق <sup>(٤)</sup> على أن لا يقتضها ، ثم أذنت له بعد ذلك ، قال : إذا أذنت له فلا بأس ».

٤٦٦ ٣١ - وروى دُاؤن المؤمن لا يكمل حتى يتمتع ».

٤٦٧ ٣٢ - وروى عن جابر بن عبد الله الأنصاري <sup>رض</sup> أنَّ رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> خطب الناس فقال : « أيتها الناس إنَّ الله تبارك وتعالى أحلَّ لكم الفروج على ثلاثة معان : فرج موروث وهو البتات <sup>(٥)</sup> ، وفرج غير موروث وهو المتعة ، وملك أيمانكم ».

٤٦٨ ٣٣ - وقال الصادق <sup>عليه السلام</sup> : « إني لأكره للرَّجل أن يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> لم يأتها ، فقلت له : فهل تمتتع رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> ».

→ والآولون استدلوا بهذا الخبر اذ الفروض وقوع المطالبة بعد الشَّهر ، لكن فيه أن نفي السبيل يمكن أن يكون لبطلان المقد لمعنى المدة ، والقول ببطلان لابن ادريس معتبراً بالجهالة . (المرآة)

(١) قوله « أدخل جارية » أي يتهيء لتمتع بها ، قوله « لم انسى » أي صيغة التمتع وفي الكافي « ثم انسى أن يستشرط ».

(٢) المراد بالتمتع المعنى اللغو وبالنكاح الصيغة ، والاستنفار لندرتك النسوان .

(٣) قوله « فليسترن » أي عن الناس لثلا يلحق بهم أو بهن الضرد من قبل المخالفين و « ليسغفون » يأن لايقع الوطى بدون الصيغة أو بازالة البكرة لثلا يعاب عليهم . ( بت )

(٤) الماتق الجارية الشابة أول ما أدركـت . ( الصحاح )

(٥) أي النكاح الذي يورث به ، والبتات من البت بمعنى القطع ازيد به النكاح الدائم .

قال : نعم وقرأ هذه الآية «إِذ أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْض أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا» - إلى قوله تعالى : - **نيَّبات وأُبَكَاراً** ، <sup>(١)</sup>.

٤٦٩ ٣٤ - وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى حَرَمَ عَلَى شِيعَتَنَا الْمَسْكُرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ وَعَوْصَمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَتَعَةِ» .

## باب ٤٥٦

### التوادر

٤٦٠ ١ - روى إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : «**قَالَ النَّبِيُّ وَالرَّجُلُ** : لا يحل لامرأة حاضرة أن تتخذ قصبة ولا جمة» ، <sup>(٢)</sup> .

٤٦١ ٢ - وقال عليه السلام : «**رَحْمُ اللَّهِ الْمَسْرُولَاتِ**» ، <sup>(٣)</sup> .

٤٦٢ ٣ - وقال عليه السلام : «**إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ مَجْلِسًا فَقَامَتْ عَنْهُ فَلَا يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهَا أَحَدٌ حَتَّى يَبْرُدَ» .**

٤٦٣ ٤ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الشَّهْوَةَ عَشْرَ أَجْزَاءَ تَسْعَةَ فِي الرَّجُلِ وَوَاحِدَةٌ فِي النِّسَاءِ» .**

وذلك لبني هاشم وشيعتهم ، وفي نساء بنى أمية وشيعتهم الشهوة عشرة أجزاء في النساء تسعة ، وفي الرجال واحدة <sup>(٤)</sup> .

(١) ظاهره أن رسول الله صلى الله عليه وآله اعنق مارية وتزوجها منته وأسره إلى بعض نساءه .

(٢) القصة شعر الناصية والجمة من شعر الرأس ما استطعلى المنكبين وكلناهما كنابية عن الزينة ولم وجه النهي عنهما في حال الحين لثلا يوجب ذلك رغبة الزوج في الاتيان ، وقيل : المراد حرمة ذلك على البالغة ، وقوله «حاست» أى بلنت . فلا بأس للنبيه ، وهو بعيد جداً .

(٣) لأن السروال إلى السر أقرب .

(٤) هذا من كلام المصنف وليس تتمة للخبر وأخذه المصنف من مرفوعة ابن مسكان في الوافي ج ١٢ ص ١٧ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «ان الله عزوجل نزع الشهوة من رجال بنى امية وجعلها في نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم الخ» .

- ٤٦٢٤ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في النساء : «لا تناوروهنَّ في النجوى ، ولا تطيموهنَّ في ذي قربة ، إنَّ المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقى شرُّها ، ذهب حالها ، واحتدَّ لسانها ، وعم رحمها ، وإنَّ الرَّجُل إذا كبر ذهب شر شطريه وبقى خيرهما ، ثبت عقله ، واستحكم دأبه ، وقلَّ جهله » .
- ٤٦٢٥ - وقال علي عليه السلام : « كلُّ امرئٍ تدبِّره امرأةٌ فهو ملعون » <sup>(١)</sup> .
- ٤٦٢٦ - وقال عليه السلام : « في خلافهنَّ البركة » <sup>(٢)</sup> .
- ٤٦٢٧ - ٨ - « وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْعَرَبَ دُنْعًا نِسَاءً فَاسْتَشَارَهُنَّهُنَّ تَمَّ خَالِفَهُنَّ » <sup>(٣)</sup> .
- ٤٦٢٨ - ٩ - « نَهَا عليه السلام أَنْ يَرْكِبَ السَّرْجَ بِمَرْجٍ » يعني المرأة ترك سرج <sup>(٤)</sup> .
- ٤٦٢٩ - ١٠ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « لَا تَحْمِلُوا الْفَرْوَجَ عَلَى السَّرْوَجِ فَتَهِيجُوهُنَّ لِلْفَجُورِ » <sup>(٥)</sup> .
- ٤٦٣٠ - ١١ - وروى الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : « شيء يقوله الناس : إنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ النَّسَاءُ ، قال : وأَنْتَ فِي ذَلِكَ !؟ وَقَدْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ فِي الْآخِرَةِ أَلْفًا مِنْ نِسَاءِ الدُّنْيَا فِي قُصْرٍ مِنْ دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ » .
- ٤٦٣١ - ١٢ - وروى عمَّار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أَكْثَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْمُسْتَضْعِفِينَ النِّسَاءِ ، عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ضَعْفَهُنَّ فَرَحِمَهُنَّ » .
- ٤٦٣٢ - ١٣ - وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَحَاشِنَ نِسَاءٍ أَمْتَنِي عَلَى رِجَالٍ أَمْتَنِي حِرَامٌ » <sup>(٦)</sup> .
- ٤٦٣٣ - ١٤ - وقال الصادق عليه السلام : « الْحَيَاةُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ تَسْعَهُ فِي النِّسَاءِ وَوَاحِدَهُ فِي الرَّجُلِ ، فَإِذَا خُفِضَتْ ذَهَبٌ جُزْءٌ مِنْ حَيَاهَا ، وَإِذَا تَزَوَّجَتْ ذَهَبٌ جُزْءٌ ، فَإِذَا افْتَرَعَتْ ذَهَبٌ جُزْءٌ ، وَإِذَا وَلَدَتْ ذَهَبٌ جُزْءٌ وَبَقِيَ لَهَا خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ ، فَإِذَا فَجَرَتْ ذَهَبٌ حَيَاهَا كُلُّهُ ، وَإِنْ عَفَتْ بَقِيَ لَهَا خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ » .

(١) (٢) مروى كلها في الكافي ج ٥ ص ٥١٨ بسنده مرفوع .

(٣) الكافي ج ٥ ص ٥١٦ مسنداً .

(٤) جمع معنثة وهي الدبر .

٤٦٤ ١٥ - وقال الصادق عليه السلام : « الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا وهن أجمل من الحور العين ، ولا بأس أن ينظر الرجل إلى امرأته وهي عريانة ».

٤٦٥ ١٦ - وروى إسحاق بن عمار ، قال : قلت لا بأس بي عبدالله عليه السلام : « أينظر الملوك إلى شعر مولاته ؟ قال : نعم وإلى ساقها » <sup>(١)</sup> .

٤٦٦ ١٧ - وروى [عن] محمد بن إسحاق بن عمّار قال : قلت لا بأس بالحسن عليه السلام : « يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه يتناولهن الوضوء فيرى شعورهن ؟ قال : لا ».

٤٦٧ ١٨ - وفي رواية ربعي بن عبد الله « ألم تبایع رسول الله صلوات الله عليه وسلم النساء وأخذن عليهن ، دعا بآباء فلأنه نم غمس يده في الإناء نم آخر جها فامرلن أن يدخلن أيديهن فيغمسن فيه . وكان عليه السلام يسلم على النساء ويرددن عليه السلام . وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء ، وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ، وقال : أتخوّف أن يعجبني صوتها فيدخل من الإيمان على أكثر مما أطلب من الأجر ».

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إنما قال عليه السلام ذلك لغيره وإن عبر عن نفسه ، وأراد بذلك أيضاً التخوّف من أن يظن ظان أنه يعجبه صوتها فيكفر <sup>(٤)</sup> ، ولكلام الأمينة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها إلا العاملون .

٤٦٨ ١٩ - وسأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست له بذى محروم ؟ قال : لا إلا من وراء الثوب <sup>(٥)</sup> .

٤٦٩ ٢٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بالنظر إلى شعور نساء أهل تهامة والأعراب وأهل البوادي

(١) ظاهر المصنف العمل بالخبر والأكثر حملوه على التقبة وعملوا بأخبار المتن .

(٢) حمل على الكرامة وهو بيده .

(٣) تتمة للخبر لما رواه الكليني بلفظه عن ربيي بن عبد الله في الحسن كالصحيف ج

٦ ص ٦٤٨ ، وج ٥ ص ٥٢٥ . (٤) لا يخفى ما فيه من تكليف ظاهر بلا ضرورة لأن خوفه على الله

عليه وآله من ذلك لا ينافي عظمه بل كان من مقتضياتها ذلك كخوفه من المذاب .

(٥) مروي في الكافي في الحسن كالصحيف .

من أهل الذمة والملوّح لأنهن إذا نهين لا ينتهين ، قال : والمجونة المغلوبة لا باس بالنظر إلى شعرها وجسدتها مالم يتعمّد ذلك »<sup>(١)</sup> .

٤٦٤٠ ٢١ - وسأل عمار الساطي <sup>أبا عبد الله عليه السلام</sup> « عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم ، قال : المرأة تقول : عليكم السلام ، والرجل يقول : السلام عليكم »<sup>(٢)</sup> .

٤٦٤١ ٢٢ - وروى أبو بصير عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> في رجل يتزوج امرأة ولها زوج ، فقال : إذا لم يرفع خبره إلى الإمام فعليه أن يتصدق بخمسة أصوات دفقةً هنا بعد أن يقارقها»<sup>(٣)</sup> .

٤٦٤٢ ٢٣ - وفي رواية جيل بن دراج <sup>في المرأة تتزوج في عدتها</sup> قال : يفرق بينهما وتتمدّدّ واحدةً منها<sup>(٤)</sup> ، فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخر وإن جاءت بولد في أقل من ستة أشهر فهو للأول .

٤٦٤٣ ٢٤ - وروى الحسن بن حبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر <sup>عليه السلام</sup> عن رجل متزوج امرأة فقال له : أنا حبلى أو أنا أختك من الرضاعة ، أو على غير عدّة ، فقال : إن كان دخل بها ووافتها فلا يصدقها<sup>(٥)</sup> ، وإن كان لم يدخل بها ولم يوافتها فليحيط<sup>(٦)</sup> وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك .

(١) هذا هو المشهور مقيداً بعدم التلذذ والريبة ، ومنع ابن ادريس عن النظر إلى نساء أهل السنة .

(٢) هذا أيضاً مخصوص بالدخول على قوم لافي جواب السلام مطلقاً .

(٣) لأن المفارقة فورية .

(٤) المشهور وجوب عدة أخرى بعد اكمال الاولى بوظ الشبهة ، ولتعدد السبب ، وحمله الشیخ على عدم الدخول ، وهذا العمل لا يلائم قوله « تتمدّدّ واحدةً منها » وكذا قوله « فإن جاءت بولد - الخ » .

(٥) قال العلامة الجلسي : ذلك لأن قولها مناف لتمكينها بعد معرفة الزوج بخلاف ما اذا ادعت ذلك قبل المواقعة فإنه يمكنها أن تقول : لم أكن أعرفك والآن عرفتك .

(٦) حمل على الاستعجماب ، وفي الكافي « فليحيط » .

٤٦٤٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لا مه : كل امرأة أتزوجها فهي على مثل حرام ، قال : ليس هذا بشيء» <sup>(١)</sup> .

٤٦٤٥ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي جحيلة ، عن أبان بن تغلب قال : «سألت أبا عبدالله <sup>عليه السلام</sup> عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما أهدبته إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية ، فأنكر ولدها وزعمت هي أنها حبت منه ، فقال : لا يقبل منها ذلك ، وإن ترافقنا إلى السلطان تلاعنا <sup>(٢)</sup> وفرق بينهما ولم تحل له أبداً» .

٤٦٤٦ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عقبة بن حكيم قال : «سألت أبا الحسن موسى بن جعفر <sup>عليه السلام</sup> عن رجل زوج أمه من رجل آخر ، ثم قال لها : إذا مات الزوج فهي حرّة ، فمات الزوج ، فقال : إذا مات الزوج فهي حرّة تعتد عدّة المرأة المتوفى عنها زوجها <sup>(٣)</sup> ولاميراث لها منه لأنها إنما صارت حرّة بعد موتها <sup>(٤)</sup> .

٤٦٤٧ - وروي عن أبي بصير قال : قلت لا بني عبدالله <sup>عليه السلام</sup> : «رجل أخذ <sup>(٥)</sup> مع امرأة في بيت فأقرت أنها امرأته وأقر أنه زوجها ، فقال : ربّ رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك ، وربّ رجل لو أتيت به لضر بيته» .

(١) لأن الفهار لا يصح بينه وبين زوجة وان أراد الطلاق فهو أيضاً لا يقع بالكتابيات ولا بالتعليق ولا بن لم يكن زوجة بالفعل .

(٢) يعني اذا لم تكون بينه وبين زوجة المرأة بأربعة أشهر تلاعنا .

(٣) يدل على أن هذه الامة المتوفى عنها زوجها عدة العرة وتقدم الكلام فيه .

(٤) هذا خلاف المشهور فان المشهور أن المملوك اذا اعتقد قبل القسمة شارك مساوياً اي في مرتبة الميراث لافي التنصيب - وانفرد ان كان أولى بحسب مرتبة الارث - ولو كان عقنه بعد القسمة يكن له تنصيب ، كذا قالوا من غير فرق بين الزوجة وغيرها ولا يخفى ان عقنة الزوجة هنا قبل القسمة مقارنة لفوت الزوج .

(٥) في بعض النسخ « وجد » بضمته مالم يسم فاعله .

٤٦٤٨ - وروى عبد الرحمن بن العجاج قال : « سألت أبا عبدالله عن رجل يزوج مملوكته عبده أن تقوم عليه كما كانت تقوم عليه تراثه <sup>(١)</sup> منكشفاً أو يراها على تلك الحال ؟ فكره ذلك ، وقال : قد منعني أبي <sup>(٢)</sup> أن أزوج بعض غلماني أمتى لذلك » <sup>(٣)</sup>.

٤٦٤٩ - وسأل العلاء بن رزين أبا عبدالله <sup>(٤)</sup> عن جمور الناس ، فقال : هم اليوم أهل هذة تراثهم ، وتؤدي أمانتهم ، وتحقن دمائهم ، وتجوز ملائكتهم وموارنتهم في هذا الحال ».

٤٦٥٠ - وقال رسول الله <sup>(ص)</sup> : « من سعادة الرجل أن لا تعيس ابنته في بيته » <sup>(٥)</sup>.

٤٦٥١ - وروى ابن أبي عمر ، عن يحيى بن عمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الشجاعة في أهل خراسان ، والباء في أهل برب <sup>(٦)</sup> ، والباء والحسد في العرب ، فتخيروا لطفكم ».

٤٦٥٢ - وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه <sup>(٧)</sup> قال : « قال علي <sup>(ص)</sup> : ما كثر شعر رجلي قط إلا فلت شهوته ».

٤٦٥٣ - وروى إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالعزيز بن المهتمي ، قال : « سألت الرجل <sup>(ص)</sup> فقلت له : جعلت فداك إن أخى مات وتزوجت امرأته فجاء عني وأدعي أنه كان تزوجها سرًا فأفسلتها عن ذلك فأنكرت أشدًا الإنكار ، وقالت : ما كان بيني وبينه شيء قط ، فقال : يلزمك إقرارها ويلزمها إنكارها ».

(١) في بعض النسخ « فتراء » .

(٢) يدل على أنه لا يجوز للمولى أن ينظر من جاريته المزوجة إلى ما يجوز للمولى خاصة النظر إليه كما ذهب إليه الأصحاب . (المرآة)

(٣) في أكثر النسخ « بأجعفر عليه السلام » ، ورواية العلاء عنه بلا واسطة غريب .

(٤) روى نحو الكليني ج ٥ ص ٣٣٦ عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٥) هم طائفتان من أهل سودان المغرب . والباء : الجماع .

٤٦٥٤ - ٣٥ - وروى صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سُئل عن رجل ينكح جارية أمرأته ثم يسألها أن تجعله في حلّ فتأنبَّ فِي قَوْلِهِ : إِذَا لَا طَلَقْنَاكَ وَيَعْتَنِبُ فِرَاشَهَا فَتَجْعَلُهُ فِي حَلٍّ » ، قال : هذا غاصب فأين هو عن اللطف ؟ <sup>(١)</sup>

٤٦٥٥ - ٣٦ - وروى أبو العباس؛ وعبيد عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورنته وأعتقه هل يكونان على نكاحهما ؟ قال : لا ولكن بعد دان نكاحا آخر <sup>(٢)</sup>.

٤٦٥٦ - ٣٧ - وقال علي عليه السلام : « يستحب للرجل أن يأتي أهله أو ليلته من شهر رمضان لقول الله عز وجل : « أَحَلَّ لَكُم لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » ، والرُّفَثُ المجمعة » .

٤٦٥٧ - ٣٨ - وروى حرب ، عن محمد بن إسحاق قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « أندري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف درهم ؟ قلت : لا ، قال : إن أم حبيبة بنت أبي سفيان كانت في العجاشة فخطبها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فساق عنه التجاشي أربعة آلاف درهم فمِنْ تَمْ هُؤُلَاءِ يأخذون به ، فاما الأصل فاتنا عشر أوقية وعشرين » <sup>(٣)</sup>.

٤٦٥٨ - ٣٩ - وفي رواية السكوني « أَنَّ عَلَيْهِ مِنْ عَلَيْهِ مِرْعَةً مَرْعَةً على بهيمة وفحل يسفدها <sup>(٤)</sup> على ظهر الطريق فأعرض عنه بوجهه ، فقيل له : لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين ؟ فقال : إنه لا ينبغي أن تصنعوا ما يسمعون وهو من المنكر إلا أن تواريه حيث لا يراه رجل ولا امرأة » .

٤٦٥٩ - ٤٠ - وقال الصادق عليه السلام : « من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو

(١) أي يمكنه أن يقول لها بالملائفة ويسترضاها ويقول لها بالرفق حتى تحلله بطريق الخاطر .

(٢) رواه الكليني ج ٥ ص ٤٨٥ في المونت وعليه فتوى الأصحاب .

(٣) « هُؤُلَاءِ » يعني العامة ، والنثن - بالفتح - : نصف الأوقية .

(٤) السفاد نزو الذكر على الآتشي .

غمض بصره لم يرتد إِلَيْهِ بصره حَتَّى يزُوْجَ جَهَنَّمَ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ .  
٤٦٦١ - وفي خبر آخر : « لم يرتد إِلَيْهِ طرفه حَتَّى يَمْقُبَهُ اللَّهُ إِيمَانًا يَجِدُ طَعْمَهُ » .

٤٦٦٢ - قال عَلِيًّا : « أَوَّلُ النَّظَرَةِ لَكَ ، وَالثَّانِيَةُ عَلَيْكَ وَلَا لَكَ ، وَالثَّالِثَةُ فِيهَا الْهَلاَكُ » .

٤٦٦٣ - وفي رواية السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عَلِيًّا قَالَ : « لَا يَأْسُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى شِعْرِ أُمِّهِ أَوْ أَخْتِهِ أَوْ ابْنَتِهِ » .

#### باب ٤٥٧

##### الدّعاء في طلب الولد

٤٦٦٤ - قال عليٌّ بن الحسين عَلِيًّا لِبعض أَصْحَابِهِ : « قُلْ فِي طَلْبِ الْوَلَدِ : رَبُّ لَانَدَرَنِي فَرَدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثَيْنِ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّا يَرْثِي فِي حَيَاةِي وَيَسْتَغْفِرُ لِي بَعْدَ مَوْتِي وَاجْعَلْ لِي خَلْفًا سَوِيًّا <sup>(١)</sup> وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ تَصِيبًا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ سَبْعِينَ مَرَّةً <sup>(٢)</sup> ، فَإِنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ دَرْزَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا تَمَتَّى مِنْ مَالٍ وَوَلَدٍ وَمِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : « اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَادَارًا . يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا » .

#### باب ٤٥٨

##### الرضاع

٤٦٦٥ - روى عن سمعة بن مهران عن أبي عبدالله عَلِيًّا قَالَ : « الرُّضَاعُ <sup>(١)</sup> في بعض النسخ خَلْفًا سَوِيًّا ، بالغاً .

(١) يمكن أن يكون من قوله « اللهم » أو المجموع ، وال الاول أظهر للدليل فاته للاستفار ، ويمكن أن يكون للمجموع ويكون الدليل للجزء . (مت)

واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جَوْرٌ على الصبي<sup>(١)</sup> .  
 ٤٦٦٥ ٢ - وسأله سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع أكثر من  
 سنتين ؟ فقال : عامين ، قلت : فإن زاد على سنتين هل على أبيه من ذلك شيء ؟  
 قال : لا .

٤٦٦٦ ٣ - وقال علي عليه السلام : دما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من  
 لبن أمها<sup>(٢)</sup> .

٤٦٦٧ ٤ - ونظر الصادق عليه السلام إلى أم إسحاق بنت سليمان وهي ترضع أحد  
 ابنيها هماماً أو إسحاق فقال : يا أم إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من  
 كليهما يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً<sup>(٣)</sup> .

٤٦٦٨ ٥ - وروى الحسن بن عبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريدة المجلبي قال :  
 قلت لأبي جعفر عليه السلام : دأرأيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم  
 من النسب فشره لي ، فقال : كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى  
 من جارية أو غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكل امرأة أرضعت  
 من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد آخر من جارية أو غلام فإن ذلك رضاع ليس  
 بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من  
 النسب<sup>(٤)</sup> .

(١) لأن الفالب أن الحمل تسعه أشهر وكان حمله وفصاله ثلاثة شهراً وهو أقل مدة  
 رضاع الولد .

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٤٠ في المونق عن طلحة بن ذيد عن أبي عبد الله عليه السلام  
 عنه صلوات الله عليه .

(٣) رواه الكليني مسندأ عن الوليد بن صبيح عن أمه أم إسحاق بنت سليمان قالت :  
 « نظر إلى أبو عبد الله عليه السلام وأنا أرضع أحد بنى محمدأ أو إسحاق فقال - الخ » .

(٤) رواه الكليني في الصحيح ج ٥ ص ٤٤٢ في ضمن حديث عن بريدة المجلبي .

- ٤٦٦٩ ٦ - **وقال النبي ﷺ :** «لا رضاع بعد فطام» <sup>(١)</sup>.  
ومنه أنه إذا أرضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بذلك من لبن امرأة أخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لأنَّه رضاع بعد ذلك <sup>(٢)</sup>.
- ٤٦٧٠ ٧ - وروى داود بن الحسين عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «الرضاع بعد حولين قبل أن يفطم يحرم» <sup>(٣)</sup>.
- ٤٦٧١ ٨ - وروى عن أبيتوب بن نوح قال : «كتب على بن شعيب إلى أبي الحسن عليهما السلام امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن يتزوج بعض ولدتها؟ فكتب : لا يجوز ذلك لأنَّ ولدتها قد صار بمنزلة ولدك» <sup>(٤)</sup>.
- ٤٦٧٢ ٩ - وكتب عبد الله بن جعفر العميري إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في امرأة أرضعت ولدالرجل أب يحمل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقع عليهما : لا يحمل ذلك له <sup>(٥)</sup>.
- ٤٦٧٣ ١٠ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال : «لو أنَّ رجلاً تزوج جارية رضيعة فأرضعتها امرأته فسد النكاح» <sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الكليني في الصحيح في صدر حديث ، والقطام : فصل الولد عن الرضاع من الغطام ، والصبي ضليم .

(٢) قال الفاضل التغريسي : فيه نظر لأن الفطام قد يكون بعد الحولين كما يستفاد من الحديث الآتي ، نعم لو كان المراد بالفطام وقت النطام لتم الكلام لكنه غير ظاهر .

(٣) هذا الخبر موافق لمنهع العامة وقد خرج مخرج التقى ، أو المراد بالحولين المدة من وضع المرضعة دون وضع أم الرضيع .

(٤) يدل على عدم جواز نكاح أم المرضع في أولاد المرضعة نسباً . (مت)

(٥) رواه الكليني في الصحيح ، ويدل على حرمة أولاد المرضعة على أم المرضع كما هو المشهور خلافاً للشيخ . (المراة)

(٦) يدل على أنه إذا كان لرجل زوجتان كبيرة وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة انفسن نكاحهما ، وذلك لامتناع الجمع بين الأم والبنت في النكاح .

٤٦٧٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة قتلاً <sup>و</sup> ، ثم ترضع من لبنها جارية أ يصلح لولده من غيرها أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعتها ؟ قال : لا هي بمنزلة الأخت من الرضاعة لأنَّ الْبَنَ لِفَحْلٍ وَاحِدٍ <sup>(١)</sup> .

٤٦٧٥ - وروى حرب ، عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً » ، قال : قلت : وما المجبور ؟ قال : أم تربى ، أو ظهر تستاجر ، أو أمة تستترى <sup>(٢)</sup> .

٤٦٧٦ - وروى العلاء بن رزي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يحرم من الرضاع إلا ما ارضع من ندي واحد سنة » <sup>(٣)</sup> .

٤٦٧٧ - وروى عبيد بن زرارة ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن الرضاع فقال : لا يحرم من الرضاع إلا ما ارضع من ندي واحد حولين كاملين » .

٤٦٧٨ - وروى عبد الله بن زرارة ، عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا

(١) يدل على أن اتحاد الفحل يكفى في التحرير وان تمدد المرضعة ، وعليه فتوى الاصحاب .

(٢) هذه الرواية جاءت بالفاظ مختلفة مع تغاير المعنى رواها الشيخ في التهذيب بسند ضعيف جداً عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام هكذا ، لا يحرم من الرضاع إلا المجبورة أو خادم أو ظهر قد درض عشر رضعات يروى الصبي وبينما ، فجمل المجبورة في هذا الخبر صفة لامرأة مغيرة للخادم والظاهر فيكون هي الام ولم يشترط في الظاهر الاستيğار مع ان المجبور في رواية المتن صفة للرضاع مفترأ باحدى الثلاث واشترط في الظاهر الاستيğار . ثم ان مافيها من الحصر أيضاً منع لاجماع الاصحاب على ان المرضعة التي ينشر رضاعها الحرمة لانحصر فيما ذكره المتباعدة خارجة عن الحصر ورضاعها ينشر الحرمة اجمعأ وروها الشيخ ثانية اخرى بلفظ آخر مفایر لكتاب الراویین .

(٣) فيه اشعار بأن لا بد من الارتفاع بالثدي خلافاً لابن الجنيد . والظاهر أن المصنف يقول بعد نشر الحرمة اذا كان الرضاع أقل من سنة أو سنتين ، وقال ابن الجنيد يحصل الرضاع برضاعة تامة ، فما أبعد ما بينهما من البون .

- يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين<sup>(١)</sup> .
- ٤٦٧٩ ١٦ - وفي رواية السكوني قال : كان على <sup>عَلَيْهِ الْكِتَابُ</sup> يقول : «انهوا نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً فما نهن ينسن»<sup>(٢)</sup> .
- ٤٦٨٠ ١٧ - وروى فضيل ، عن زدراة عن أبي جعفر <sup>عَلَيْهِ الْكِتَابُ</sup> قال : «عليكم بالوضاء<sup>(٣)</sup> من الظفورة فإنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي» .
- ٤٦٨١ ١٨ - وسأل على<sup>(٤)</sup> بن جعفر أخاه موسى بن جعفر <sup>عَلَيْهِ الْكِتَابُ</sup> عن امرأة زلت هل تصلح أن تسترضع ؟ قال : لاتصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا<sup>(٥)</sup> .
- ٤٦٨٢ ١٩ - وروى ثقين قيس عن أبي جعفر <sup>عَلَيْهِ الْكِتَابُ</sup> قال : «قال رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : لانسترضعوا الحمقاء فإنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي وإنَّ الغلام ينزع إلى اللَّبَنِ - يعني إلى الظفر في الرُّوعنة والحمق - »<sup>(٦)</sup> .

(١) اختلف الاصحاب في حد الرضاع المحرم لاطلاق الآية واختلاف الروايات فذهب بعضهم الى عشر رضمات وبعضهم الى خمس عشرة رضمة وكما عرفت أن ابن الجندى يقول برضمة كاملة ولكن لاختلاف في نشر الحرمة بما أبنته اللحم وشد المظم ، وقالوا برجوع ذلك الى المرف وما يستفاد من الاخبار أن الرضمة والرضمتين لا يحرم ردأ على العامة القائلين بتحقق التحرير بمعنى الرضاع لظاهر الآية .

(٢) قوله عليه السلام «انهوا ، أمر من النهى أى امنعوهن عن كثرة الرضاع ، والمراد بالبيتين والشمال اما أولاد الناس الذين كانوا في جوارهن يميناً وشمالاً ، أوأيديهن يميناً وشمالاً فكان يميننهن مشغولة بارضاع أحد وشماليهن بارضاع آخر وذلك يوجب نسيانهن فربما يقع التناقض فيذكرن بعد سنين ، فيشكل الامر من حسم الاولاد وصعوبة الفراق .

(٣) الوضاء - بالضم - الحسن التليف .

(٤) مروى في الكافي ج ٦ ص ٣٤ في الصحيح ، والنوى تنزيهى حمله الاصحاب على الكراهة ، ولا خلاف في أن اللَّبَنَ العادث من الزنا لا ينشر الحرمة لأن الزنا لاحرمة له ولا يلحق به النسب .

(٥) الظاهر أن التفسير من الرواى ولو أبقى على عمومه بحيث يشمل الام أولى (مت) أقوال : نزع اليه أى أشيء ، والرُّوعنة الحمق والاسترخاء ، ويدل على كراهة استرضاع الحمقاء وعلى تأثير اللَّبَنَ .

٤٦٨٣ - ٢٠ - وروى ابن مسكان ، عن العجلبي <sup>رض</sup> قال : «سألته عن رجل دفع ولده إلى طرير يهودية أو نصرانية أو مجوسيّة ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته؟ قال : ترضعه إلك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل <sup>لهم</sup> مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدهك إلى بيتهن <sup>أو</sup> ، والزانية لا ترضع ولدك فإنه لا يحل لك <sup>لهم</sup> ، والمجوسيّة لا ترضع لك ولدك إلا أن تضرط <sup>إليها</sup> <sup>(١)</sup> .

٤٦٨٤ - ٢١ - وروى حربيز ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال : «لين اليهودية والنصرانية والمجوسيّة أحب <sup>إلى</sup> من لين ولد الزناء <sup>(٢)</sup> ، وكان لابرى بأساً بلبن ولد الزناء إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل <sup>(٣)</sup> .

٤٦٨٥ - ٢٢ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال : «سألته عن امرأة درَّلَنْهَا من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاماً بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال : لا <sup>(٤)</sup> .

٤٦٨٦ - ٢٣ - وقال أبو عبدالله <sup>عليه السلام</sup> : «وجور الصبي <sup>اللبن</sup> بمنزلة الرضاع <sup>(٥)</sup> .

(١) يدل على جواز استرضاع اليهودية والنصرانية وحملت أخبار النهى على الكراهة قال المحقق في النافع ولو انتظر إلى الكافرة استرضع وينهان من شرب الخمر ولحم الخنزير ويذكره تمكينها من حمل الولد إلى منزلاها ، ويذكره استرضاع المجوسيّة ومن لينها من زنا .

(٢) يحتمل أن يكون المراد به ولدعا من الزنا ويكون المراد باللبن لين الزانية الحاصل بالزناء ، أو يكون المراد المرضة بقرينة اقترانه باليهودية والنصرانية ، وفي بعض النسخ « من لين أم ولد الزناء » وفي نسخة « من لين ابن ولدالزناء » ، والظاهر كلمة الأم أو الابن من تفسير الشراح جلوهما فوق السطر في سنتهم والنساخ بعد توهموا أنها جزء المتن وفي الاستبصار والكافى والتهدى كما في المتن .

(٣) قال الشيخ في الاستبصار : إنما يؤثر تحليل صاحب الجارية الفاجرة في تطبيق اللبن لأن ما وقع من الزنا القبيح يصير حسناً مباحاً .

(٤) الظاهر أنه لا خلاف في ذلك بين الأصحاب ، لكن هل يشترط انفصال الولد أم يكفي كونه حملاً ففيه خلاف ، وربما يستدل على اشتراطه بهذا الخبر وفيه نظر .

(٥) الوجور : الصب في الحالق بأن لا يمس الثدي . والخبر محمول على التقبة لموافقتها الحنفي والشافعى ويعارض الأخبار الأخرى .

٤٦٨٧ ٢٤ - وقال عليه السلام : « لا تجبر المرأة على إرضاع الولد وتجبر أمَّ الولد »<sup>(١)</sup>.

ومتي وجد الأَبُ من يرضع الولد بأربعة دراهم وقالت الأمُّ : لا أرضعه إلا بخمسة دراهم ، فإنَّ له أن ينزعه منها إلَّا أنَّ الأصلح له والأُرْفَقُ به أن يتركتها مع أمِّه<sup>(٢)</sup> ، وقال الله عزَّ وجلَّ : « وإن نعسرتم فسترضع له أخرى ».

٤٦٨٨ ٢٥ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفى ذرته صبيًّا واسترضع له أنَّ أجر رضاع الصبيٍّ مما يرث من أبيه وأمِّه<sup>(٣)</sup> .

٤٦٨٩ ٢٦ - وفي رواية السكونيٌّ عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام « إنَّ عليه السلام أناه رجل فقال : إنَّ أمَّي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها ، قال : خذ بيعها وقل : من يشتري مني أمَّ ولادي »<sup>(٤)</sup> .

## باب ٤٥٩

### التهنئة بالولد

٤٦٩٠ ١ - قال الصادق عليه السلام : « رجل هنَّا رجالاً أصاب ابنًا فقال : يهنيك الفارس ، فقال له الحسن بن عليٍّ عليه السلام : ما علمك أن يكون فارساً أو راجلاً ؟ فقال له : جعلت فداك فما أقول ؟ قال : تقول : شكرت الواهب وبور لك في الموهوب

(١) رواه الكليني في الحسن كالصحيح ج ٦ ص ٤١ ، ويدل على عدم جواز اجبار الحرة على الرضاع وجواز اجبار المولى أمته عليه ، ولا خلاف فيما بين الأصحاب .

(٢) روى الكليني ج ٦ ص ٤٥ في الموثق عن داود بن الحسين في ذيل خبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « فان وجد الأَبُ من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأمُّ لا أرضعه إلا بخمسة دراهم ، فان له أن ينزعه منها الا أن ذلك خير له وأُرْفَقُ به أن يترك مع أمِّه ».

(٣) رواه الكليني في الحسن كالصحيح ويدل على أن نفقة الولد أنها يجب على الوالد اذا لم يكن للوالد شيء ومحى وجوده فمن ماله وأجرة الرضاع منه . (مت)

(٤) كأنه عليه السلام شئه في ذلك الفعل وحمل على الكراهة . ويدل على أن أمَّ الولد من الرضاع كام الولد من النسب .

وبلغ أشدّه ، ورزقت بـ<sup>هـ</sup> . <sup>(١)</sup>

## باب ٤٦٠ فضل الأولاد

٤٦٩١ ١ - في رواية السكوني قال : قال رسول الله ﷺ : «الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة» <sup>(٢)</sup> .

٤٦٩٢ ٢ - وقال الصادق عليه السلام : «ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له» .

٤٦٩٣ ٣ - وقال أبو الحسن عليه السلام : «إنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرًا لَمْ يُمْتَهِنْ حَتَّى يُرِيهِ الْخَلْفَ» .

٤٦٩٤ ٤ - وروى «أنَّ مَنْ مَاتَ بِلَا خَلْفٍ فَكَانَ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَهُ خَلْفٌ فَكَانَ لَمْ يَمُتْ» .

٤٦٩٥ ٥ - وروى أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «البنات حَسَنَاتٌ والبنون نَعْمَةٌ فالحسنات يُثْنَى عَلَيْهَا والنَّعْمَةُ يُسْأَلُ عَنْهَا» .

٤٦٩٦ ٦ - و«بَشَّرَ النَّبِيُّ عليه السلام بابنة فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم ، فقال : ما لكم ! ريحانة أشمتها ورزقها على الله عزوجل ، وكان عليه السلام أبا بنات» <sup>(٢)</sup> .

(١) مروي في الكافي في الضيف ج ٦ ص ١٧ وقوله «ما عالمك» قبل ان المعنى من اين علمت أن كونه فارساً اصلح له من كونه راجلاً .

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٣ في الضيف عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عنه سلي الله عليه وآله .

(٣) روى الكليني في القوى عن الجارود بن المنذر قال : «قال لي أبوعبد الله عليه السلام : بلغني أنه ولدك ابنة فتنصلها وما عليك منها ، ريحانة تشمها ، وقد كنت رزقها ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أبا بنات» .

- ٤٦٩٧ - و قال على عليه السلام « في المرء يصيب الصبي » : إِنَّهُ كفارة لوالديه .
- ٤٦٩٨ - و قال الصادق عليه السلام : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِي رَحْمَ الرَّجُلِ لِشَدَّةِ حَبَّهُ لَوْلَدِهِ .
- ٤٦٩٩ - و قال له عمر بن يزيد : إِنَّ لَيْ بَنَاتٍ ، فَقَالَ : لَعَلَكَ تَتَمَنِّي مَوْتَهُنَّ أَمَا إِنْتَ إِنْ تَمَنَّيْتَ مَوْتَهُنَّ وَمَنْ لَمْ تَؤْجِرْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَقِيتْ رَبَّكَ حِينَ تَلَاقَاهُ وَأَنْتَ عَاصِمٌ » .
- ٤٧٠٠ - ١٠ - دروى حزقى بن حران بإسناده « أَنَّهُ أَنَّى رَجُلًا إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم وَعِنْهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ بِمَوْلَودٍ لَهُ فَتَغَيَّرَ لَوْنُ الرَّجُلِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم : مَالِكٌ ؟ قَالَ : خَيْرٌ ، قَالَ : قَلْ ، قَالَ : خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ تَمْضِخُ فَأَخْبَرَتْ أَنَّهَا وَلَدَتْ جَارِيَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم الْأَرْضَ نَقَلَهَا ، وَالسَّمَاءَ نَظَلَهَا ، وَاللَّهُ يَرْزُقُهَا ، وَهِيَ رِيحَانَةٌ تَشْمَسُهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ أَبْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَهُوَ مَفْرُوحٌ <sup>(١)</sup> وَمَنْ كَانَ لَهُ ابْنَتَانِ فَيَا غَوْثَاهُ بِاللَّهِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ وَضَعَ عَنْهُ الْجَهَادَ وَكُلُّهُ مُكْرَهٌ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعَ بَنَاتٍ فِيَا عِبَادَةَ أَعْيُنَهُ ، يَا عِبَادَ اللَّهِ أَفْرُضُوهُ ، يَا عِبَادَ اللَّهِ ارْجُوهُ » .
- ٤٧٠١ - ١١ - و قال عليه السلام : « مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخْوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قَبْلَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاثْنَتَيْنِ ، قَالَ : وَاثْنَتَيْنِ ، قَبْلَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ ؟ قَالَ : وَوَاحِدَةٌ » .
- ٤٧٠٢ - ١٢ - و قال الصادق عليه السلام : « مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أَخْتَيْنِ أَوْ خَالَتَيْنِ حَجِبَتْهُ مِنَ السَّارِ » .
- ٤٧٠٣ - ١٣ - و قال الصادق عليه السلام : « إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ ابْنَةً بَعْثَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا مَلْكًا فَأَمْرَهُ جَنَاحَهُ عَلَى رَأْسَهَا وَصَدَرَهَا ، وَقَالَ : ضَعْفِيَةُ خَلْقَتْ مِنْ ضَعْفٍ ، الْمُنْفَقَ عَلَيْهَا مَعْنَى » .

(١) كذا وفي الكافي « فهو مفدوح ، وفده الدين - كمنه - : أنقذه ، والمفدوح ذوالنلب ، وفواح الدهر : خطوبه .

- ٤٧٠٤ - ١٤ - وقال رسول الله ﷺ : «اعلموا أنَّ أحدكم يلقى سقطه مُحبِّنطًا<sup>(١)</sup> على باب الجنة حتَّى إذا رأه أخذ بيده حتَّى يدخله الجنة ، وإنَّ ولد أحدكم إذا مات أجر فيه ، وإنْ بقى بعده استغفر له بعد موته» .
- ٤٧٠٥ - ١٥ - وقال ﷺ : «أحبو الصبيان وارجوهن وإذا وعدتموهن ففوا لهم فايتهم لا يرون إلَّا أنْتُم ترزاوئهم» .
- ٤٧٠٦ - ١٦ - وروى رفاعة بن موسى عن أبي الحسن عليه السلام قال : «سألته عن الرجل يكُون له بنون وأمهن لم يُسْتَرِّبْ بواحدة أيفضل أحدهم على الآخر ؟ قال : نعم لا بأس به ، [و] قد كان أبي عليه السلام يفضلني على عبدالله» .
- ٤٧٠٧ - ١٧ - وفي رواية التكولي<sup>\*</sup> قال : «نظر رسول الله ﷺ إلى رجل له ابنان فقبل أحدهما وترك الآخر ، فقال له النبي ﷺ : فهلَا واسِيْتَ بيهما»<sup>(٢)</sup> .
- ٤٧٠٨ - ١٨ - وقال عليه السلام : «يلزِم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق» .
- ٤٧٠٩ - ١٩ - وقال الصادق عليه السلام : «برُّ الرَّجُل بولده بُرُّ بوالديه»<sup>(٣)</sup> .
- ٤٧١٠ - ٢٠ - وفي خبر آخر قال : «قال النبي ﷺ : من كان عنده صبيٌ
- 
- (١) المحبنيه : المعنیه غيظاً ، والستبيه للشء .
- (٢) قال الفاضل التغشى : يتبغي حمله على ما إذا فضل أحدهما على الآخر ولم يكن له فضل عليه في نفس الأمر ويحزن الآخر من ذلك ، والحديث السابق يحمل على ما إذا كان للمفضل الأول يحزن المفضل عليه من تفضيل الآخر عليه ، ويمكن الجمع أيضاً بحمل الحديث الأول على التفضيل في المحبة ، ولعل المواحة هنا ضمنت معنى التسوية بغيره بينها وبينه .
- (٣) يمكن حمله على التشبيه البليغ أي مثل بُرُّه بوالديه في الحسن وترتب الثواب عليه وعلى أن بُرَّه يوجب سرور الوالدين وإن كانوا قد ماتا لأن الميت كثيراً ما يطلع على أحواله وأهاليه ويحصل له السرور والحزن بذلك . (مراد)

فليتصاب له<sup>(١)</sup>.

٤٧١١ ٢١ - وقال عليه السلام : « من نعم الله عزوجل على الرجل أن يشبهه ولده » .

٤٧١٢ ٢٢ - وقال الصادق عليه السلام : « إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بيته وبين آدم ثم خلقه على صورة إحديهن ، فلا يقولون أحد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي » .

## باب ٤٦١

### الحقيقة والتحنيك والتسمية والكتنى وحلق رأس المولود وثقب أذنيه والختان

٤٧١٣ ١ - روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « كل امرئ مرتئن يوم القيمة بعقيقته ، والحقيقة أوجب من الأضحيّة » <sup>(٢)</sup> .

٤٧١٤ ٢ - وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كل إنسان مرتئن بالفطرة <sup>(٣)</sup> وكل مولود مرتئن بالحقيقة » .

٤٧١٥ ٣ - روى عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « والله ما أدرى أكان أبي عقّاً عنتي أم لا ، فأصرني عليه فعفقت عن نفسي وأنا شيخ » .

٤٧١٦ ٤ - وفي رواية علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزرة عن العبد الصالح عليه السلام قال : « المقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد فان أحب أن يسميه من

(١) أي فليلبس منه كالصبيان ، وصبي صباح مثل سمع سماعاً أي لعب مع الصبيان ، وفي الكافي ج ٦ ص ٣٩ في الحسن كال الصحيح عن الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « من كان له ولد صبا ، أي فعل فعل الصبي » .

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٢٥ وليس فيه يوم القيمة ، والحقيقة : الذبيحة التي تذهب عن المولود ، وأصل المق : الشق ، وقبل للذبيحة : عقبة لأنها يتحقق حلقتها . (النهاية)

(٣) أراد بالفطرة ذكاتها ، وظاهر من الارتكان أنه يطالب و يمنع عن الثواب .

يومه فعل،<sup>(١)</sup>

٤٧١٧ ٥ - وروى عمّار الساطي<sup>\*</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «العقية لازمة ملن كان غنيّاً ، ومن كان فقيراً إذا أيس فعل ، فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وإن لم يعُقَّ عنه حتى ضحى عنه فقد أجزأته الأضحية ، وكل مولود مرتّهنْ بعقيته وقال في العقية : يذبح عنه كبش ، فإن لم يوجد كبش أجزاء ما يجزي في الأضحية وإلاَّ فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة»<sup>(٢)</sup>.

٤٧١٨ ٦ - وفي رواية ثمَّة بن مارد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن العقية فقال : شاة أو بقرة أو بدنَّة ، ثم يسمّي ويحلق رأس المولود يوم السابع ، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة فإن كان ذكرًا عقَّ عنه ذكرًا ، وإن كان أنثى عقَّ عنها أنثى».

٤٧١٩ ٧ - ودقع أبو طالب - رحمه الله - عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوم السابع فدعا آل أبي طالب فقالوا : ما هذه ؟ فقال : عقية أَحد قالوا : لأَيِّ شيء سميت به أَحد ؟ قال سميت به أَحد لمحمة أهل السماء والأرض له»<sup>(٣)</sup>.

(١) لاختلاف بين الاصحاب في وقتها وهو اليوم السابع ، واختلف في حكمها وقال السيد داين الجيني : أنها واجبة وادعى السيد عليه الاجماع ، وهو ظاهر المؤلف والكليني ، وذهب الشيخ ومن تأخر عنه الى الاستحباب ، والظاهر أن المراد بقوله «العقية واجبة» هي سنة مؤكدة .

(٢) أى وإن لم يوجد ما يجزي في الأضحية - وهو ما كان له سبعة أشهر من أولاد النساء وما كان له سنة من أولاد المعز - فيجزى حمل هو أعظم حملان تلك السنة التي ولد فيها المولود أى من أخْلَمَها ، والحملان - بضم المهملة - جمع حمل - بفتحتين - وهو من أولاد النساء (مراد) أقول : العقية ليست بمنزلة الأضحية وانما تجزى ما كانت كما في خبر مرازم في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : «العقية ليست بمنزلة الهدى خيرها أسمتها»

(٣) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٤ مسندأ ، عن أبي السائب ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام .

ويجوز أن يعُقَّ عن الذكر بـأثنى ، وعن الأثنى بذكر (١) .

وقد روى أئمَّه يعُقَّ عن الذكر بـأثنين ، وعن الأثنى بواحدة (٢) وما استعمل من ذلك فهو جائز ، والآباءان لا يأكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرَّم عليهما ، وإن أكلت منه الأم لم ترضعه ، وتطعم القابلة الرَّجل منها بالورك ، وإن كانت القابلة أمَّ الرَّجل أو في عياله فليس لها شيء وإن شاء قسمها أعضاء كما هي ، وإن شاء طبخها وقسم معها خبزاً ومرقاً ولا يعطيها إلا لـأهـل الـولـاـيـة (٣) .

٤٧٢٠ ٨ - وفي رواية عمَّار الس باطِي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : «إِنْ كَانَتِ الْقَابْلَةِ يَهُودِيَّةً لَا تَأْكُلُ مِنْ ذِيْحَةِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَتْ رِبْعَ قِيمَةِ الْكَبِشِ يَشْتَرِي ذَلِكَ مِنْهَا» (٤) .

٤٧٢١ ٩ - وفي رواية عمَّار أيضًا «أئمَّه يعطى القابلة رباعها ، فإن لم تكن قابلة فلا مَهْ تهظيبها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أَفْضَل» .

٤٧٢٢ ١٠ - وروي «أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُطْبَخُ بِهِ مَاءٌ وَمَلْحٌ» .

٤٧٢٣ ١١ - قال عمَّار الس باطِي : «وَسُئِلَ عَنِ الْعِقِيقَةِ إِذَا ذُبِحَتْ هُنَّ يَكْسِرُ عَظَمَهَا

(١) رواه في الكافي في الصحيح عن المنصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «الحقيقة في الفلام والجارية سواء» وعن سعيدة قال «سألته عن الحقيقة فقال : في الذكر والاثني سواء» وفي معناه عن ابن مسكان وأبي بصير عنه عليه السلام .  
 (٢) لم أجده في مظانه .

(٣) في الكافي ج ٦ ص ٣٢ في الصحيح عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا يأكل هولا أحد من عياله من الحقيقة» ، قال : «وللقابلة الثالث من الحقيقة» ، فأن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء ، وتتحمل أعضاء ، ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها إلا لـأهـل الـولـاـيـة» .

(٤) مروي في الكافي في ذيل حديث هكذا «وإن كانت القابلة يهودية لـأـنـكـلـذـيـحـةـ الـمـسـلـمـينـ أـعـطـيـتـ قـيـمـةـ رـبـعـ الـكـبـشـ» يعني تعطى إياها وتشترى منها .

قال : نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها ، وتصنع بها بعد الذبح ما شئت »<sup>(١)</sup> .

٤٧٢٤ ١٢ - وسأل إدريس بن عبد الله القمي « أبا عبد الله عليه السلام » عن مولود يولد فيماوت يوم السابع هل يعوق عنه ؟ قال : إن كان مات قبل الظهر لم يعوق عنه ، وإن [كان] مات بعد الظهر عوق عنه »<sup>(٢)</sup> .

٤٧٢٥ ١٣ - وروى عماد الس باطى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت : « يا قوم إنني بريء مما تشركون إللي وجئت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحبتي وعمانى الله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر ، اللهم تقبل »<sup>(٣)</sup> من فلان بن فلان ، وتسمى المولود باسمه ثم تذبح » .

٤٧٢٦ ١٤ - وفي حديث آخر <sup>(٤)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يقال عند العقيقة : « اللهم منك ولك ما وهبت ، وأنت أعطيت ، اللهم فتقبله منا على سنة نبيك » . وستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، وتسمى وتذبح وتقول : « لك سفك الدماء ، لا شريك لك ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم اخْسأْ عَنِّي الشيطان الرجيم » . وأما الختان فإنه سنة في الرجال ومكرمة في النساء »<sup>(٥)</sup> .

٤٧٢٧ ١٥ - وروى غيث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : « قال على عليه السلام : لا بأس أن لا تختنن المرأة ، فاما الرجل فلا بد منه » .

(١) يدل على جواز كسر العظام ولا ينافي قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية الكاهلي المروية في الكافي « يعطي القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظام » حيث انه محمول على الكراهة أو ان ما يعطي القابلة لا يكسر عظمها .

(٢) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٩ في الصحيح وعليه عمل الاصحاب . ( المرأة )

(٣) في الكافي « اللهم صل على محمد وآل محمد وتبقل . - الخ . »

(٤) رواه الكليني ج ٦ ص ٣٩ مسندأ عن محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٥) روى الكليني ج ٦ ص ٣٧ بسند مرسل عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الختان في الرجل سنة ، ومكرمة في النساء » .

٤٧٢٨ ١٦ - وكتب عبدالله بن جعفر الحميري<sup>(١)</sup> إلى أبي عبد الرحمن بن علي عليهما السلام أنه روى عن صالح بن عبيدة<sup>(٢)</sup> أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهرروا ، فإن الأرض تضج<sup>(٣)</sup> إلى الله عزوجل من بول الأخلف<sup>(٤)</sup> وليس جعلني الله فداك لحجاجي بلدنا حدق بذلك ولا يختونه يوم السابع وعندنا حجاج من اليهود فهل يجوز لهم أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا ؟ فوضع عبيدة<sup>(٥)</sup> : يوم السابع فلا تختلفوا السنن إن شاء الله<sup>(٦)</sup> .

٤٧٢٩ ١٧ - وروى عن مرازم بن حكيم الأزدي<sup>(٧)</sup> عن أبي عبدالله ع عليهما السلام في الصبي إذا ختن قال يقول : «اللهم هذه سننك وسنة نبيك صلوانك عليه وآله وابناؤه مننا لك ولنبيك<sup>(٨)</sup> بمشيتك وبماراثنك ، وقضائك لأمر أنت أردته<sup>(٩)</sup> وقضاء حتمته وأمر أنفذته فإذا قتلت حرباً الحديد في ختانه وحجاجته لأمر أنت أعرف به مني ، اللهم فطهره من الذنب ، وزد في عمره ، وادفع الآفات عن بيته ، والأوجاع عن جسمه ، وزده من الفنى ، وادفع عنه الفقر ، فإنه تعلم ولا تعلم» وقال أبو عبدالله ع عليهما السلام : أي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يختلم ، فإن قالها كفى حرباً الحديد من قتل أو غيره<sup>(١٠)</sup> .

ويستحب إذا ولد المولود أن يؤذن في أذنه الأيمن ويقام في اليسر ويختن بماء الفرات ساعة يولد إن قدر عليه<sup>(١١)</sup> .

(١) في الكافي ج ٦ ص ٣٥ «أنه روى عن الصادقين عليهما السلام» .

(٢) الأخلف غير المختون .

(٣) يعني أن المهم فيه أنها هو وقوعه يوم السابع ، وأما إسلام الحجاج فليس بهم .

(٤) الواقى

(٥) في بعض النسخ «وكتبك» ، بدل «ولنبيك» .

(٦) في بعض النسخ «وقضائك لأمر أردته» .

(٧) روى الكليني ج ٦ ص ٢٣ بسانده المعروف عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة ولبق في البسرى فإنها عصمة من الشيطان الرجيم» . والختن - محركة - : باطن -

- ٤٧٣٠ ١٨ - وروي عن هارون بن مسلم قال : «كتبت إلى صاحب الدار عليه السلام : ولد لي مولود وحلقت رأسه وزنت شعره بالدراهم وتصدق به ، قال : لا يجوز وزنه إلا بالذهب أو الفضة وكذا جرت السنة»<sup>(١)</sup> .
- ٤٧٣١ ١٩ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام : «ما العلة في حلق رأس المولود ؟ قال : نظيره من شعر الرَّحم»<sup>(٢)</sup> .
- ٤٧٣٢ ٢٠ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع ، فقال : إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق»<sup>(٣)</sup> .
- ٤٧٣٣ ٢١ - وفي رواية السكوني قال : «قال النبي عليه السلام : يا فاطمة انقيبي أذني الحسن والحسين خلافاً لليهود»<sup>(٤)</sup> .

- أعلى الفم ، والتحنيك ما يصنع للمولود عند ولادته من وضع شيء حلو بمقدمة أذن التربة الحسينية أو ماء الفرات في فمه ليصل ذلك إلى جوفه . وروى الكليني عن أبي جعفر عليهما السلام قال : «يحنك المولود بماء الفرات ويقام في أذنه ، وفي رواية أخرى «حنكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة الحسين عليهما السلام فان لم يكن فيما السماء» .

(١) المراد بصاحب الدار صاحب الامر عليهما السلام ظاهراً ويحمل كونه أباً محمد وأباً الحسن صلوات الله عليهما باعتبار كونهما محبوسين [بالمسكر] في دارستمن رأى التي هي مزارهما صلوات الله عليهما ، وقوله «كذا جرت السنة» كما في الاخبار من عدم ذكر الدرهم بل الفضة والورق وهذا الخبر مبينها كما ذكره الاصحاب وان أمكن أن يكون جوابه عليه السلام تقريراً لفعله مع زيادة افاده أنه لا يجوز غير الذهب والفضة . (مت)

(٢) رواه المصنف في العلل في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن حدثه عنه عليه السلام .

(٣) رواه الكليني في الصحيح ويدل على أنه لا حلق ولا تصدق بعد السابع ، ويمكن

أن يكون محمولاً على نفي الكمال تحريراً على فعله في السابع و العمل على الاول . (مت)

(٤) اعلم أن المصنىف - رحمة الله - ذكر في المونان التسمية والمعنى ولم يذكر أخبارهما

فإن أردت الاخبار في ذلك فراجع الكافي ج ٦ ص ١٨ وكتاب الوسائل أبواب أحكام الأولاد

ب ٢١ إلى ٣٠ .

## باب ٤٦٢

### حال من يموت من أطفال المؤمنين

**١ -** روى أبو زكريّا ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى مناد في ملوكوت السماوات والأرض ألا إنَّ فلان ابن فلان قد مات ، فـإِنْ كان مات والداه أو أحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين دفع إِلَيْهِ يغدوه وإِلَّا دفع إِلَى فاطمة عليها السلام تغدوه حتى يقدم أبواه أو أحدهما أو بعض أهل بيته فتدفعه إِلَيْهِ ». ٤٧٣٤

**٢ -** وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِنَّ اللـهـ تبارك وتعالـى كـفـلـ إـبـراهـيمـ وـسـارـةـ أـطـفـالـ المـؤـمـنـينـ يـغـدوـانـهـ بـشـجـرـةـ فـيـ الجـنـةـ لـهـ أـخـلـافـ (١)ـ كـأـخـلـافـ الـبـقـرـ فـيـ قـصـرـ مـنـ درـةـ ، فـإـذـاـ كـانـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ أـلـبـسـواـ وـطـبـيـبـواـ وـأـهـدـواـ إـلـىـ آـبـائـهـ ، فـهـمـ مـلـوـكـ فـيـ الجـنـةـ مـعـ آـبـائـهـ دـهـوـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : « وـالـذـيـنـ آـمـنـواـ وـاتـبـعـتـهـ ذـرـ يـتـهمـ (٢)ـ بـهـمـ ذـرـ يـتـهمـ ». ٤٧٣٥

**٣ -** وفي رواية أبي بكر الحضرميّ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « في قول اللـهـ عـزـ وـجـلـ : « وـالـذـيـنـ آـمـنـواـ وـاتـبـعـتـهـ ذـرـ يـتـهمـ بـاـيـمـانـ الـحـقـنـاـبـهـمـ ذـرـ يـتـهمـ (٢)ـ ، قـالـ : قـصـرـ الـأـبـنـاءـ عـنـ أـعـمـالـ الـآـبـاءـ فـأـلـحـقـ اللـهـ الـأـبـنـاءـ بـالـآـبـاءـ لـتـقـرـ بـذـلـكـ أـعـيـنـهـمـ ». ٤٧٣٦

**٤ -** وسائل جليل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام عن أطفال الأنبياء عليهم السلام ، فقال : ليسوا أطفال الناس ». ٤٧٣٧

**٥ -** وـ سـأـلـهـ عـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ دـوـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـوـبـقـيـ كـانـ صـدـ يـقـأـنـيـاـ ؟ـ قـالـ : نـوـبـقـيـ كـانـ عـلـىـ مـنـهـاجـ أـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ». ٤٧٣٨

(١) الخلف - بكس - : حلمة ضرع الناقة جمعه أخلف .

(٢) في بعض النسخ « واتبعناهم ذرياتهم » ، و « ألحقنا بهم ذرياتهم » ، كما في قراءة بعض .

٦ - وفي رواية عاصم بن عبد الله قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «كان على قبر إبراهيم بن رسول الله عليه السلام عذق يظله من الشمس حينما دارت ، فلما يبس العذق ذهب أثر القبر فلم يعلم مكانه» .

٧ - وقال عليه السلام : «مات إبراهيم ولد ثمانية عشر شهرًا فأنهى الله رضاعه في الجنة» .

٨ - وقال عليه السلام في قول الله عز وجل : «وَمَا الْفِلَامُ فَكَانُ أَبْوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِبَنَا أَنْ يَرْهَقُهُمَا طَفِيلًا وَكَفَرَا فَأَرْدَنَا أَنْ يَبْدِلُهُمَا دِينَهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكْوَةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا» ، قال : «أَبْدَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكَانَ الابنَابْنَةِ فَوْلَدَ مِنْهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا» .

#### باب ٤٦٣

### حال من يموت من أطفال المشركين والكافار

٩ - روى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : «قال على عليه السلام : أولاد المشركين مع آبائهم في النار ، وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة» <sup>(١)</sup> .

١٠ - روى جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن سنان قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنت ؟ قال : كفار ، والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم» <sup>(٢)</sup> .

(١) تقدم أن أبا البختري وهب بن وهب ضعيف كذاب ، وتمذيب غير المكتف قبيح عقلا .

(٢) الحنت هو الانم وبلغ الغلام الحنت أى المعصية والطاعة . والسؤال عن أحکامهم من النسل والكفاف والصلوة والدفن ، والجواب أن حكمهم حكم الكفار ، يدفون مع آبائهم أى في مقابرهم ، قوله عليه السلام : « والله أعلم بما كانوا عاملين » أى كفوا عنهم ولا تقروا بهم شيئاً وردوا علم ذلك الى الله تعالى . كما في خبر زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام المروى في الكافي ج ٣ ص ٢٤٩ .

٤٧٤٤ ٣ - وقال عليهما السلام : «تُوجّح لهم نارٌ فيقال لهم : ادخلوها فإن دخلوها كانت عليهم برداً وسلاماً ، وإن أبوا قال الله عزَّ وجلَّ لهم : هؤلا أنا قد أمرتكم فعصيتموني ، فيأمر الله عزَّ وجلَّ بهم إلى النار»<sup>(١)</sup> .

٤٧٤٥ ٤ - وفي رواية حربيز ، عن زدراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال : «إذا كان يوم القيمة احتاجَ الله على سبعة : على الطفل ، والذى مات بين النبيين ، والشيخ الكبير الذى أدرك النبي عليهما السلام وهو لا يعقل ، والأبله ، والمجنون الذى لا يعقل ، والأصمُّ والأبكم ، كلُّ واحد منهم يحتاجُ على الله عزَّ وجلَّ قال : فيبعث الله عزَّ وجلَّ إليهم رسولاً فيُوجّح لهم ناراً فيقول : إنَّ ربكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن ونب فيها كانت عليه برداً وسلاماً ، ومن عصى سيق إلى النار» .  
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذه الأخبار متفقة ولم يست ب المختلفة وأطفال المشركين والكافر مع آبائهم في النار لا يصيرون من حرَّها لتكون الحجة أو كد عليهم متى أمرروا يوم القيمة بدخول نار تُوجّح لهم مع ضمان السلام متى لم ينقوها ولم يصدُّقو وعده في شيء قد شاهدوا مثله<sup>(٢)</sup> .

## باب ٤٦

### تأديب الولد وامتحانه

٤٧٤٦ ١ - قال الصادق عليهما السلام : «دع ابنك يلعب سبع سنين ، ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين ، فإن أفلح وإن فاته ممتن لآخر فيه»<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه الكليني في النسخة المرفوع عن بعضهم عليهم السلام . وتأجيج النار اشتمالها والهابها ، يقال : أرججتها تأجيجاً .

(٢) لخلاف في أن الأطفال المؤمنين يدخلون الجنة ويحلقون بأبائهم ، وإنما الخلاف في أن الأطفال الكفار أهم أهل الجنة أم أهل النار ، والمسألة قليلة الجدوى ، وليس فيها قول نعمت عليه ويوافق ظاهر الروايات . فنرد علمها إلى أهلها .

(٣) رواه الكليني بسنده في إرسال ج ٦ ص ٤٤ .

٤٧٤٧ - ٢ - وكان جابر بن عبد الله الأنصاري<sup>١</sup> يدور في سكك الأنصار بالمدينة وهو يقول : على<sup>٢</sup> خير البشر فمن أبي فقد كفر ، يا معاشر الأنصار أذْبوا أولادكم على حبّ على<sup>٣</sup> ، فمن أبي فانظروا في شأن أمّه<sup>٤</sup> .

٤٧٤٨ - ٣ - وقال الصادق عليه السلام : من وجد برد حبتنا على قلبه فليكتثر الدُّعاء لآمّه فإنها لم تخن أباها<sup>٥</sup> .

وكان الصبي<sup>٦</sup> على عهد رسول الله عليه السلام إذا وقع الشك<sup>٧</sup> في نسبه عرضاً عليه ولایة أمير المؤمنين عليه السلام فإن قبلها الحق نسبه معن ينتهي إليه وإن أنكرها نفي<sup>٨</sup> .

٤٧٤٩ - ٤ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «ربّي الصبي<sup>٩</sup> سبعاً ويؤدّب سبعاً، ويستخدم سبعاً، ومنتهى طوله في ثلاثة وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين [سنة] وما كان بذلك فالتجارب» .

٤٧٥٠ - ٥ - وفي رواية حماد بن عيسى قال<sup>١٠</sup> : «يشبّ الصبي<sup>١١</sup> كلّ سنة أربع أصابع باصبع نفسه» .

٤٧٥١ - ٦ - وروى صالح بن عقبة قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول : «تسحب

(١) أي فمن أبي من الأولاد فهو لعلة كانت من قبل أمّه. وهذا الكلام رواه العامة بطرق متکثرة مذكورة في مسند أحمد بن حنبل وفروع الأخبار ومسند فخر خوارزم وغيرها ، ونقل من طرقهم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسبع طرق : «يامشر الانصار أدبوا أولادكم على حب على عليه السلام» . أقول : وروايه المصنف في العلل .

(٢) رواه المصنف في علل الشرياع في القوى عن المفضل بن عمر .

(٣) ينتهي أي ينتسب والانتفاء الاتساب .

(٤) في مكارم الأخلاق «يرخي الصبي سبعاً ، وكذا في البخار .

(٥) مروي في الكافي ج ٦ ص ٤٦ مسندأ عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : «يشب - الخ .

- عراة الفلام في صغره ليكون حليماً في كبره،<sup>(١)</sup>
- ٤٧٥٢ ٧ - وَسَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : مَا بَالَنَا نَجِدُ بِأَوْلَادِنَا مَا لَا يَجِدُونَ  
بِنَا<sup>(٢)</sup> ؟ قَالَ : لَا تَنْهُمْ مِنْكُمْ وَلَسْتُمْ مِنْهُمْ<sup>(٣)</sup> .
- ٤٧٥٣ ٨ - وَسْأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْتَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قَالَ : لَمْ يَكُونْ  
لَا حَدِيْعَ عَلَيْهِ طَاعَةً<sup>(٤)</sup> .

## كتاب الطلاق

### باب ٤٦٥

#### وجوه الطلاق

الطلاق على وجوه ، ولا يقع شيء منها إلا على طير من غير جائع بشاهدين عديلين ، والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر ، فمنها طلاق السنة ، وطلاق العدة ، وطلاق الغائب ، وطلاق الفلام ، وطلاق المعمتوه ، وطلاق التي لم يدخل بها ، وطلاق الحامل ، وطلاق التي لم تبلغ المحيسن ، وطلاق التي قد يئست من المحيسن ، وطلاق الأخرس ، وطلاق التسر ، ومنه التخيير والمبارة والنشوز والشقاق والخلع

(١) عراة الفلام بطره ومبليه الى المصب وبفضله للمكتب وشکاسته خلقه وهي مستحسن مطلوب لأنها تدل على عقله وفطانته في الكبر . وقيل : المراد استحباب حمله على الامور الشاقة في الصغر ليوجب حلمه وعقله في الكبر . وزاد في الكافي « ثم قال : ما ينفيه إلا مكذا » .

(٢) أى نحزن ونضطر بحسب مرضهم وموتهم وابتلاءاتهم ما لا يحزنون بنا .

(٣) رواه المصنف في الملل في الحسن كالصحابي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام .

(٤) رواه المصنف في الملل في الحسن كالصحابي عن محمد بن أبي عميرة ، عن بعض أصحابه من أبي عبد الله عليه السلام .

والإيلاء والظهور واللعن ، وطلاق العبد ، وطلاق المريض، وطلاق المفقود ، والخلية والبرية والبنتة والبائن ، والحرام<sup>(١)</sup> وحكم العترين .

## باب ٤٦٦

### طلاق السنة

روى عن الأئمة عليهم السلام أنَّ طلاق السنة هو أنْه <sup>(٢)</sup> إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَطْلُقْ امرأَتَهُ تَرْبَصَ بِهَا حَتَّى تُحِضَّ وَتُطْهِرَ ، ثُمَّ يَطْلُقُهَا فِي قَبْلِ عُدُّهَا <sup>(٣)</sup> بِشَاهِدِيْنَ عَدِلِيْنَ فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ بِلِفَظَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ أَشْهَدَ عَلَى الطِّلاقِ رِجَالًا وَأَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ الثَّانِي لَمْ يَعْزِزْ ذَلِكَ الطِّلاقَ إِلَّا أَنْ يُشَهِّدُهُمَا جِيْعَانًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ <sup>(٤)</sup> ، فَإِذَا مَضَتْ بِهَا لَثَانَةً أَطْهَارَ فَقَدْ بَاتَ مِنْهُ ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطُّابِ وَالْأَمْرِ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ تَرْوِيْجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا ، فَإِنْ تَرْوِيْجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ تَرْوِيْجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ ، فَإِنْ أَرَادَ طِلاقَهَا لِلسَّنَةِ عَلَى مَا وَصَفَتْ ، وَمَتَى طَلَقَهَا طِلاقَ السَّنَةِ فَجَازَ لَهُ أَنْ يَتَرْوِيْجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَ سَمِّيَ طِلاقُ السَّنَةِ طِلاقَ الْهَدْمِ مَتَى اسْتَوْفَتْ قَرْوَاهَا وَتَرْوِيْجَهَا ثَانِيَةً هَدْمَ الطِّلاقِ الْأَوَّلِ <sup>(٥)</sup>

(١) أَى يَقُولُ : أَنْتَ عَلَى حِرَامٍ.

(٢) مَأْخُوذُ من عَدَةِ روَايَاتِ رَوَاهَا الْكَلِيْنِيُّ وَالشَّيْخُ جَلَّهَا عَنِ الصَّادِقِيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

(٣) بِضمِّ الْفَافِ وَسَكُونِ الْبَاءِ : أَى فِي اقْبَالِهَا حِينَ يَمْكُنُ مِنَ الدُّخُولِ .

(٤) روى الكليني في الحسن كال صحيح ج ٦ ص ٧١ عن البزنطي قال : « سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع وأشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر ، فقال : إنما أمر أن يشهدما جميعاً » .

(٥) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَحْسُبُ مِنَ الْثَّلَاثِ الَّتِي تَحْرِمُ بَعْدَهَا الْمَطْلُقَةُ وَيَحْتَاجُ إِلَى الْمَحْلِ وَهُدَا مَذْهَبُ ابْنِ بَكِيرٍ حِيثُ قَالَ - عَلَى الْمُحْكَمِ - : « لَوْفَلَ هَذَا مَائِةً مَرَّةً بِهَا هَدْمٌ مَاقِبْلَهُ وَحَلَّتْ بِلَا مَحْلٍ » ، نَمَّ لَوْ رَاجَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضَ عَدَّتَهَا ثُمَّ يَطْلُقُهَا ثَلَاثَةً كَذَلِكَ لَمْ تَحَلْ بَعْدَ الْثَّلَاثِ إِلَّا بِالْمَحْلِ » . وَرَوَى فِي ذَلِكَ رَوَايَةً عَنْ أَبِي جَفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلْفًا لِلْمَشْهُورِ بِلِلْإِجَامِ حِيثُ حَكَمُوا بِالْإِحْتِيَاجِ إِلَى الْمَحْلِ بَعْدَ الْثَّلَاثِ وَانْقُضَيْنِ الْمَدَدَ ، وَالرَّوَايَةُ الَّتِي نَقَلَهَا ابْنُ بَكِيرٍ شَادَّ حَكْمَ بِشَذْوَذِ الشَّهِيدِ فِي الْمَسَالِكِ وَقَالَ : هَذَا الْخَبَرُ بِالْأَعْرَاضِ عَنْهُ حَقِيقَ ، وَظَاهِرُ الْمَصْنُفِ اختِيَارُ مَذْهَبِ ابْنِ بَكِيرٍ لَكِنْ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ .

وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ، ومن طلق امرأة للسنة فله أن يرجحها ما لم تتفق عدتها ، فإذا انقضت عدتها بانت منه وكان خطيباً من العطاب ، ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق<sup>(١)</sup> ، وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها ، وهم يتوارثان حتى تنقضى العدة<sup>(٢)</sup> .

٤٧٥٤ ١ - وروى القاسم بن محمد الجوهري<sup>\*</sup> ، عن علي بن أبي حزرة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام<sup>عليه السلام</sup> : لاطلاق إلا على السنة ، إن عبد الله بن عمر طلق ثلاثة في مجلس وامر أنه حافظ<sup>(٣)</sup> فرداً رسول الله عليه السلام طلاقه ، وقال : ما خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله<sup>(٤)</sup> .

٤٧٥٥ ٢ - وروى حماد ، عن العلبي<sup>\*</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>عليه السلام</sup> أنه سُئل عن رجل قال لأمرأته : إن تزوجت عليك أو بنتك<sup>(٥)</sup> فأنت طلاق ، فقال : إن رسول الله عليه السلام<sup>عليه السلام</sup> قال : من شرط شرطاً سوى كتاب الله عزوجل لم يجز ذلك عليه ولا له<sup>(٦)</sup> .

(١) روى الكليني ج ٧ ص ٣٩١ في الموثق عن محمدين مسلم قال : قال : «لاتتجوز شهادة النساء في الملال ولا في الطلاق - الخ» .

(٢) تكونها زوجته فتعجب على الزوج النفقة والسكنى وينتهما الميراث.

(٣) الطلاق في الحبض كان مخالفًا لقوله تعالى «فطلقهن لمدعهن» أى وقتها ، واللام للتوقت بالإجماع عند الفريقيين وهو الطهر الذي لم يواقبها فيه بالإجماع .

(٤) مضمون هذا الخبر متواتر في الصحيحين روى مسلم في صحيحه كتاب الطلاق تحت رقم ٣ مسندًا عن محمد (ابن أخي الزهرى) عن عمته قال : أخبرنا سالم بن عبد الله أبا عبد الله بن عمر قال : طلقت امرأتي وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فتفيظ رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال : «مره فليرجحها حتى تعيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها ، فان بداله أن يعلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها بذلك الطلاق لمدة كما أمر الله» .

(٥) أى ان تزوجت عليك بزوجة تكون ضرة لك أولم أكن ليلة عندك وأكون عند غيرك .

(٦) الظاهر أن هذا هو الطلاق باليمين ، وربما يطلق عليه الطلاق بالشرط ، وأجمع الأصحاب على بطلان الطلاق بهما . (مت)

قال : وسئل عن رجل قال : كل امرأة أتزوجها ما عاشت أمي فهى طلاق ، فقال : لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك .

٤٧٥٦ ٣ - وفي رواية النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل قال : امرأته طلاق وماليكه أحراز إن شربت حراماً أو حلالاً من الطلا <sup>(١)</sup> أبداً ، فقال : أمّا الحرام فلا يقربه أبداً إن حلف وإن لم يحلف ، وأمّا الطلا فليس له أن يحرّم ما أحله الله <sup>(٢)</sup> قال الله عز وجل : «يا أيتها النبى لِمَ تحرّم ما أحله الله لك» ، فلا يجوز بيعن في تحريم حال ، ولا في تحليل حرام ، ولا في قطعية رحم <sup>(٣)</sup> .

٤٧٥٧ ٤ - وروى [عن] محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قام رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود ، فقال : ليس طلاقك بطلاق ، فارجع إلى أهلك» <sup>(٤)</sup> .

ولا يقع الطلاق باكراه ولا إجبار <sup>(٤)</sup> ولا على سكر ، ولا على غضب ، ولا بيعن <sup>(٥)</sup> .

(١) الطلا : المطبوخ من عصير العنب ، وحرام مالم يذهب ثلاثة ، وحاله مذهب ثلاثة ويصير دبساً ، والحرام حرام أبداً ولا يحتاج إلى التحرير باليمين الباطلة . (مت)

(٢) أى ليس له أن يحرم مكان منه حلالاً .

(٣) يدل على أنه يتشرط في الطلاق أن يكون بمحض عدلين بسماعه ، والتبرف الكافي مكتذاع محمد بن مسلم «قدم رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكونفة فقال : إني طلقت امرأتي بعد ما ظهرت من معيضها قبل أن أجتمعها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أشهدت ب الرجلين ذوي عدل كما أمر الله عز وجل» ، فقال : لا ، فقال : اذهب فان طلاقك ليس بشيء» .

(٤) روى الكليني ج ٤ ص ١٢٧ في الحسن كالصحيح عن ذرادة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن طلاق المكره وعنته ، فقال : ليس طلاقه بطلاق ولا عنته بعتق - الحديث» .

(٥) روى الكليني في الحسن كالصحيح على الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن طلاق السكران ، فقال : لا يجوز ولا كرامة ، وفي القوى عن أبي الصباح ←

٤٧٥٨ - وروى يكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : « إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلقها بذلك حتى تنقضى عدتها أو يراجحها » <sup>(١)</sup>.

٤٧٥٩ - وجاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام <sup>(٢)</sup> فقال : « يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي ، فقال : أللهم بيضة ؟ فقال : لا ، فقال : أعزب » <sup>(٣)</sup>.

→ الكنانى عنه عليه السلام « قال : ليس طلاق السكران بشيء ». وعن يحيى بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سمعته يقول : لا يجوز الطلاق في استكراه ، ولا يجوز عنق في استكراه ، ولا يجوز يمين في قطليمة دholm ولا في شيء من ممصيّة الله ، فمن حلف أو حلف في شيء من هذا ففله فلا شيء عليه قال : وإنما الطلاق ماريد بالطلاق من غير استكراه ولا اسرار على العدة والسنة على طهر بنير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمنعه بشيء يرد إلى كتاب الله عزو جل ج ٦ ص ١٢٧ .

(١) رواه الكليني بسند حسن وفيه « حتى تنقضى عدتها إلا أن يراجحها » .

(٢) رواه الكليني في الحسن كال صحيح في ذيل حديث عن محمد بن سلم عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) أي غب وذهب ، وهو كنایة عن عدم الواقع . ويدل بظاهره على وجوب الاشهاد عنده عليه السلام خلافاً لمذهب الجمهور في المشهور وقد ذهب منهم جماعة إلى وجوبه ك Kidd الملاك بن جرير و عطاء بن أبي رباح و عمران بن حصين و قالوا بأنه شرط لصحة الطلاق ووقوعه ، روى ابن كثير في تفسيره عن ابن جرير أن عطاء كان يقول في قوله تعالى : « وَاشْهِدُوْا ذُوِّا عَدْلٍ مِّنْكُمْ » قال : لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا ارجاع الا شاهداً عدلاً . وأخرج السيوطي في الدر المنثور عن عبدالرزاق وعبدبن حميد . عن عطاء قال : النكاح بالشهود ، والطلاق بالشهود والمراجعة بالشهود . وعن ابن سيرين أن رجلاً سأله عمران بن حصين عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد ، قال : يئس ماصنع طلق لبدعة ، وراجع لغير سنة ، فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته ولسيتغفر الله .

وروى أبو داود في سننه نحوه عن عمران . وبالجملة ان القول بوجوب الاشهاد غير منحصر بالامامية ، وبعد ما ثبت عندنا أن علياً عليه السلام يقول به ويقتنى ويحكم به فقول من خالقه باطل لتقول النبي صلى الله عليه وآله « على مع الحق والحق منه ، كما رواه الفريقان .

- ٤٧٦٠ ٧ - وقال أبو جعفر عليه السلام<sup>(١)</sup> : «لو وليت الناس لمعلمهم الطلاق وكيف ينبغي لهم أن يطلقوا ، ثم قال : لو أتيت برجل قد خالفه لا وجمت ظهره ، ومن طلق لغير السنة رد إلى كتاب الله عز وجل وإن رغم أنهه» .
- ٤٧٦١ ٨ - وسأل سماحة أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة أين تعتد ؟ قال : في بيتها لا تخرج فإن أرادت زيارة خرجت قبل نصف الليل ، وترجمت بعد نصف الليل <sup>(٢)</sup> ولا تخرج نهاراً ، وليس لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها <sup>(٣)</sup> .
- ٤٧٦٢ ٩ - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : «واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» قال : إلا أن تزوي فتخرج ويقام عليها الحد <sup>(٤)</sup> .
- ٤٧٦٣ ١٠ - وكتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقه للمعدة وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل وال الحاجة ؟ فوضع عليه السلام : لا بأس بذلك إذا علم الله الصحة منها .

## باب ٤٦٧

### طلاق العدة

**طلاق العدة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته طلقها على طهر من غير**

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٧ بسند موثق عن أبي بصير عنه عليه السلام .

(٢) نسخة في بعض النسخ خرجت بعد نصف الليل وترجمت قبل نصف الليل ، وفي الكافي والتهذيبين « وان أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً - الخ ، مع زيادة في آخره .

(٣) حمل على الرجمية ولا خلاف في عدم جواز خروجها من بيت الزوج و كذلك لا خلاف في عدم جواز اخراجها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة .

(٤) يعني لاتخرج الا لاقامة الحد عليها فترد بعد الحد الى بيت الزوج .

جاع بشاهدين عدلين ، ثم يراجحها من يومه ذلك أو بعد ذلك قبل أن تحيض<sup>(١)</sup> ويشهد على رجعتها حتى تحيض ، فإذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جاع ويشهد على ذلك ، ثم يراجحها متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويوافقها وتكون معه إلى أن تحيض الحيفة الثانية ، فإذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة وهي ظاهر من غير جاع ويشهد على ذلك ، فإن فعل ذلك فقد بانت منه ولا نحل له حتى تنكح زوجاً غيره<sup>(٢)</sup> ، وأدنى المراجعة أن يقبلها أو ينكر الطلاق فيكون إنكار الطلاق مراجعة ، وتجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج ، وإنما نكره المراجعة بغير شهود من جهة العدود والمواريث والسلطان<sup>(٣)</sup> ، ومن طلق امرأته للعدة ثلاثة واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجاً آخر ولم يدخل بها فطلقها أو مات عنها قبل الدخول بها فاعتبرت المرأة لم يجز لزوجها الأول أن يتزوجها<sup>(٤)</sup> حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل بها وينوّق عسلتها .

(١) ينبغي حمل كلامه على الحيض الذي بما يخرج عن المدة ، قال سلطان الدمام : لعل مراد الحيفة الثالثة التي هي انتفاء المدة فهو كناية عن أنه لا بد أن يكون المراجعة قبل انتفاء المدة ، وأما الشرط كون المراجعة في ظهر الطلاق لم ينقل عن أحد بل المشهور اعتبار المراجعة في المدة وإن كان في الظاهر الثاني أو الثالث .

(٢) الظاهر أن المؤلف لم يعتبر المواجهة في الرجمة الأولى وهو خلاف المشهور ولهم اكتفى بذلك في الطلاق الثاني ، وأخذ كلامه هذا من خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الكافي وفيه « ويراجحها من يومه ذلك إن أحب أو يبعد ذلك بأيام [أو] قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويوافقها ويكون منها حتى تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جاع ويشهد على ذلك ثم يراجحها – إلى آخر الكلام – وعلى هذا ، الذي يترتب على طلاق المدة أنها في الناسمة تحرم مؤبداً بخلاف طلاق السنة فإنها لا تحرم أبداً إذا تحمل في كل ثلاثة .

(٣) الاشهاد على الرجمة غير واجب عندنا للأصل ، ولكن يستحب لحفظ الحق ودفع النزاع ، قوله « من جهة العدود ، اي استقطابها ، فإن المخالفين يحدونهما و ان قالوا بالرجعة .

(٤) لاشرط الدخول في المحلل ، وعدم كفاية مجرد العقد .

نَمْ يَطْلُقُهَا أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا فَتَعْتَدُّ مِنْهُ، نَمْ إِنْ أَرَادَ الْأَوْءَلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَعَلَّ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتَمَّةٌ وَدَخَلَ بِهَا وَفَارِقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ يَحْلِّ لِزَوْجَهَا الْأَوْءَلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا<sup>(١)</sup> حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرٌ تَزَوَّجَهَا بِتَانًا وَيَدْخُلُ بِهَا فَتَكُونُ قَدْ دَخَلَتْ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>، نَمْ يَطْلُقُهَا أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا فَتَعْتَدُّ مِنْهُ، نَمْ إِنْ أَرَادَ الْأَوْءَلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَعَلَّ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَبْدٌ فَهُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ<sup>(٣)</sup>، وَكُلُّ مِنْ طَلَقَ امْرَأَةً لِلْمَدْعَةِ فَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، نَمْ تَزَوَّجَهَا نَمْ طَلَقَهَا لِلْمَدْعَةِ فَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ نَمْ تَزَوَّجَهَا نَمْ طَلَقَهَا لِلْمَدْعَةِ فَقَدْ بَاتَ مِنْهُ، وَلَا تَحْلُّ لَهُ بَعْدَ نَسْعَ تَطْلِيقَاتِ أَبْدًا<sup>(٤)</sup>.

٤٧٦٤ ١ - وَرَوْيَ المَفْضُلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَا نَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا » قَالَ : الرَّجُلُ يَطْلُقُ حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ يَخْلُو أَجْلُهَا رَاجِمَهَا نَمْ طَلَقَهَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِرَاءَتٍ ، فَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> .

٤٧٦٥ ٢ - وَرَوْيَ الْبَرْنَاطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرُو ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَطْلُقَ امْرَأَتَهُ ، نَمْ يَرَاجِمُهَا وَلَا يُنْسِيهَا دَوْمَ الْمَدْعَةِ »

(١) لاشترط دوام العقد في المحلل اجماعاً . (٢) يعني النكاح الدائم الذي خرج منه بالطلاق . والزوج الثاني لا يصير محللاً بالطلاق إن نوأه حين العقد لقصد عدم الدوام .

(٣) روى الكليني ج ٥ ص ٤٢٥ في الضيف المنجب عن اسحاق بن عمار قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجه عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق ؟ قال : نعم لقول الله عز وجل في كتابه « حتى تنكح زوجاً غيره » وقال : هو أحد الأزواج ، ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أحمد بن محمد و كانه البرنطي .

(٤) لأن المطلقة للعدة ثلاثة لا تحل للرجل حتى تنكح زوجاً غيره وتحرم عليه في النساء في عدة من الاخبار ، ولا خلاف فيه .

(٥) يدل على حرمة الضرار بل امسكون بمعرف أو فارقوهن بمعرف وظاهره وقوع الطلاق كذلك وان أتم . (مت)

فيها حاجة ثم يطلقها ، فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه إلا أن يطلق ثم يراجع وهو يبني الامساك .

٤٧٦٦ ٣ - وروى القاسم بن الربيع الصعاف ، عن محب الدين سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : « علة الطلاق ثلاثة لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب إن كان ، ول يكن ذلك تخويفاً أو نادياً للنساء وجزر آللهم عن معصية أزواجي » ، فاستحقت المرأة الغرفة والمباعدة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها ، وعلة تحرم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له عقوبة ثلاثة يستخف بالطلاق<sup>(١)</sup> ولا يستضعف المرأة ول يكن ناظراً في أموره متيقظاً معتبراً ، ول يكن يأساً لها من الاجتماع بعد تسع تطليقات .

٤٧٦٧ ٤ - وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه قال : « سألت الرضا عليهما السلام عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، فقال : إن الله عز وجل إنما أذن في الطلاق من ثانية فقال عز وجل : « الطلاق من ثان فاما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمتها عليه فلا تحل له فلدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمتها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لثلاثة يقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء .<sup>(٢)</sup> والمطلقة للعدة إذا رأت أو قرأت فطرة من الدّم الثالث بانت من زوجها ولم تتعلّم له حتى تنكح زوجاً غيره .

٤٧٦٨ ٥ - وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال : « المطلقة ثلاثة ليس لها نفقة على زوجها ولا سكيني ، إنما ذلك لأنها لزوجها عليها دجمة » .

(١) في بعض النسخ « لثلاثة يتلاعب بالطلاق » .

(٢) « مرتان » لم يرخص في الزائد إلا على سبيل الضرورة .

(٣) كان إلى هنا تمام الخبر كما في المثل .

## باب ٤٦٨

## طلاق الغائب

٤٧٦٩ ١ - روى الحسن بن محبوب، عن أبي حزرة النمالي<sup>عليه السلام</sup> عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال : «سألته عن رجل قال لرجل : اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها أو قال : اكتب إلى عبدي بمعتقه أيكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ قال : لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به اللسان أو يخط بيده وهو يريد الطلاق أو العتق ويكون ذلك منه بالامانة والشهود ويكون غائباً عن أهله» <sup>(١)</sup>.

وإذا أراد الغائب أن يطلق امرأته فحدّ غيبتها التي إذا غابها كان له أن يطلق متى شاء ، أقصاه خمسة أشهر أو ستة أشهر ، وأوسطه ثلاثة أشهر ، وأدناه شهر <sup>(٢)</sup>.

٤٧٧٠ ٢ - فقدر روى صفوان بن يحيى<sup>رض</sup>، عن إسحاق بن عمّار<sup>رض</sup> قال : قلت لأبي إبراهيم<sup>عليه السلام</sup> : «الغائب الذي يطلقكم غيبته؟ قال : خمسة أشهر ، أو ستة أشهر ، قلت : حد فيه دون ذا؟ قال : ثلاثة أشهر».

٤٧٧١ ٣ - و روى عبد بن أبي حزرة ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال :

(١) اتفق الاصحاب على عدم وقوع الطلاق بالكتابة للحاضر القادر على النطق واختلفوا في وقوعه من الغائب فذهب الاكثر منهم الشيخ في المبسوط والخلاف مدعياً عليه الاجماع الى عدم وقوعه من الغائب وفي النهاية الى وقوعه لهذه الصحيحه واجب به حملها على المفترض بأن يكون «أو» في «أو يخط» للتفصيل لا للتخيير ، ويرد عليه بأن الرواية صريحة في أن المطلق يقدر على التلفظ ، وأجيب بأن هذا لبيان التمييز والتفصيل في الجواب اذ حاصله حينئذ أن الطلاق لا يكون الا بأحد الامرين في أحد الشخصين وهذا ليس واحداً منها فلا يكون صحيحاً . (المرآة)

(٢) الظاهر أن المصنف - رحمة الله - جمع بين الاخبار بأن الشهر يكفي ، وحمل الزائد عليه على الاستحباب ، ويمكن أن يكون مراده الاختلاف بحسب عادات النساء كما ذكر . (مت)

«الغائب إذا أراد أن يطلق امرأته تركها شهرًا»<sup>(١)</sup>.

## باب ٤٦٩

### طلاق الغلام

١ - روی زرعة ، عن سماعة قال : «سأله عن طلاق الغلام ولم يحتمل و صدقته ، فقال : إذا طلق للسنة وضع الصدقة في موضعها و حفتها فلا بأس و هو جائز»<sup>(٢)</sup>.

## باب ٤٧٠

### طلاق المعتوه<sup>(٣)</sup>

١ - روی عبد الكري姆 بن عمرو ، عن الحلبی عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سأله عن طلاق المعتوه الزائف المقل أبجوز ؟ فقال : لا ، و عن المرأة إذا كانت كذلك يجوز بيعها و صدقتها ؟ فقال : لا».

(١) لاختلاف في أن طلاق الغائب صحيح وان مصادف العيض مالم يعلم أنها حائض، لكن اختلف الاصحاب في أنه هل يكفي مجرد النية في جوازه أم لا بد منها من أمر آخر ، ومن ثم اختلف اختلاف الاخبار فذهب المفيد وعلى بن بابويه وجماعة الى جواز طلاقها حيث لم يمكن استعلام حالها من غير تربص ، وذهب الشيخ في النهاية وابن حمزة الى اعتبار مضى شهرين من ذي قعده ، وذهب ابن الجنيد والملامة في المخالف الى اعتبار ثلاثة أشهر ، وذهب المحقق وأكثر المتأخرين الى اعتبار مضى مدة يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى آخر بحسب عادتها ولا ينقدر بمده . (المرآة).

(٢) رواه الكليني والشيخ في الموقف ، وعمل بمضمونه الشيخ وابن الجنيد وجماعة . واعتبر الشيخ والمفيد وجماعة من القدماء بلوغ الصبي عشرًا في الطلاق ، والمشهور بين المتأخرین عدم سحة طلاق الصبي مطلقاً . وقد حملوا الاخبار المجنونة على من بلغ عشرًا وهو يعقل ، واستشكل بأن الصبي قبل التميز ليس مورداً لأخبار الطرفين ، وبعده مع تساوى الأفراد الباقية تحت المطلق والخارجة من جهة التقييد كيف يحكم بالثني و الاتبات بنحو بيان القانون ، فلابد من الترجيح في مقام تعارض الاخبار .

(٣) المعنون : الناقص المقل .

٤٧٤ - وروى حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّه « سئل عن المعتوه يجوز طلاقه ، فقال : ما هو ؟ فقلت : الأحق الذي أحب العقل فقال : نعم ». .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - : يعني إذا أطلق عنه ولية ، فاما أن يطلق هو فلا ، وتصديق ذلك :

٤٧٥ - هارواه صفوان بن يحيى ، عن أبي خالد القماط قال : قلت لا<sup>أ</sup>بي عبدالله عليه السلام : « رجل يعرف زوجه مرتين وينكره آخر يجوز طلاق ولية عليه ؟ » فقال : ماله هو لا يطلق ؟ قال : قلت : لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه إن أطلق اليوم أن يقول غداً : لم أطلق ، فقال : ما أراء الامتنزلة الإمام - يعني الولي - <sup>(١)</sup> .

#### ٤٧١ باب

### طلاق التي لم يدخل بها ، وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول و بعده

٤٧٦ - روى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانى <sup>أ</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا أطلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها ، وإن لم يكن سنتي لها مهر فأفتاع بالمعروف على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره » وليس لها عدة ، نتزوج من شاءت من ساعتها <sup>(٢)</sup> .

(١) المشهود بين المتقدمين وأكثر المتأخرین جواز طلاق الولي عن المجنون المطبق مع البيطة مستنداً بصحیحة أبي خالد القماط هذه، وذهب ابن ادريس وقبله الشيخ في الخلاف إلى عدم الجواز محتاجاً بجماع الفرق وهو غير ثابت . قال سلطان العلماء قوله : « ما أرأء الامتنزلة الإمام ليس صريحاً في جواز طلاق الولي لأن كونه بمنزلة الإمام إنما يدل على الجواز لو كان جواز طلاق الإمام ثابتاً و هو غير ظاهر فلمل التشبیه باعتبار عدم الجواز منهما .

(٢) يستفاد من الرواية والآية الانقسام الى اليسار والاعمار ، والاصحاب قسموها الى اليسار والوسط والاعمار .

٤٧٧٧ ٢ - وروى عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ : « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَيَّدًا » قال : مَتَّعُوهُنَّ أَيْ جَلُوهُنَّ <sup>(١)</sup> بما قدرتم عليه من معروف فاِنْهُنَّ يرجعون بكافأة وحشة وهم عظيم وشمامنة من أعدائهم فاِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي وَيَحْبُّ أَهْلَ الْحَيَاةِ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ أَشَدُّكُمْ إِكْرَامًا لَحَلَائِهِمْ » .

٤٧٧٨ ٣ - وفي رواية البزنطي « أَنَّ مَتْنَةَ الْمَطَلَّقَةِ فَرِيشَةً » <sup>(٢)</sup> .

٤٧٧٩ ٤ - وروى « أَنَّ الْفَنِيَّ يَمْتَعُ بِدَارٍ أَوْ خَادِمٍ ، وَالْوَسْطَ يَمْتَعُ بِثُوبٍ ، وَالْفَقِيرُ بِدِرْهَمٍ أَوْ خَاتَمٍ » <sup>(٣)</sup> .

٤٧٨٠ ٥ - وروي « أَنَّ أَذَنَاهُ الْخَمَارَ وَشَبَهَهُ » <sup>(٤)</sup> .

٤٧٨١ ٦ - وروى الحلببي ؛ وأبو بصير ؛ وسماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ : « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيشَةً فَنَصَفُّ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفِلُوا الَّذِي يَبِدِّي عُفْدَةَ النَّكَاحِ » قال : هُوَ الْأَبُ أَوْ الْأَخُ أَوِ الرَّجُلُ يَوْصِي إِلَيْهِ ، وَالَّذِي يَجُوزُ أَمْرَهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبْتَاعُ لَهَا وَيَشْجُرُ

(١) أَفْلَوْا مِمْهُنَ بِالْجَمِيلِ .

(٢) في الكافي ج ٦ ص ١٠٥ عن القمي ، عن أبيه ، عن البزنطي قال : « ذَكَرَ بعضاً أصحابنا أَنَّ مَتْنَةَ الْمَطَلَّقَةِ فَرِيشَةً » وهو كما ترى موقوف ، واعلم أن مَتْنَةَ الْمَطَلَّقَةِ التي لم يدخل بها ولم يفرض لها مهر واجب بظاهر الآية والأخبار فان فرض لها فلها نصف المسمى وان لم يفرض فقد يسarde وأطلق عليه التمعن .

(٣) مروي في فتاوى الرضا عليه السلام ولم ينشر على سند له .

(٤) رواه الكليني في الضييف على المشهور عن أبي بصير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : أخبرني عن قول الله عز وجل « وَلِلْمَطَلَّقَاتِ مَنَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقَّا عَلَى الْمُنْتَقَنِ » ، ما أَدْنَى ذلك المَنَاعِ إِذَا كَانَ مَسْرَأً لَا يَجِدُ ؟ قال : خَمَارٌ أَوْ شَبَهَهُ .

فإذا عفا فقد حجاز،<sup>(١)</sup>

٤٧٨٢ ٧ - وفي خبر آخر : «يأخذ بعضاً ويدع بعضاً، وليس له أن يدع كله»<sup>(٢)</sup>.

٤٧٨٣ ٨ - وسأل عبيدين زراراً أبا عبد الله عليهما السلام «عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها ، قال : لها الميراث وعليها المدة كاملة ، وإن سمت لها مهراً فلها نصفه ، وإن لم يكن سمت لها مهراً فلا شيء لها»<sup>(٣)</sup>.

وليس للمتوفى عنها زوجها سكني ولا نفقة<sup>(٤)</sup>.

٤٧٨٤ ٩ - وسأل شهاب أبا عبد الله عليهما السلام «عن رجل تزوج بأمرأة بألف درهم فادأها إليها فوهبتهاه ، وقالت : أنا فيك أرغب فطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : يرجع عليها بخمسمائة درهم»<sup>(٥)</sup>.

٤٧٨٥ ١٠ - وروى علي بن رئاب ، عن زدراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال : «متعة النساء واجبة دخل بها أولم يدخل بها ، وتمتنع قبل أن تطلق»<sup>(٦)</sup>.

(١) حمل الاخ على كونه وكيلًا أو وصيًا ، والذى يجوز أمره على الوكيل المطلوب الشامل وكلته لمثل هذا ، ويستفاد من الخبر أن للوصى النكاح ، وربما خصص بما اذا كان وصيًا فى خصوص النكاح .

(٢) رواه الشيخ فى الصحيح عن دفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام ، وهو أح�وط وان كان ظاهر القرآن والاخبار أعم (مـ)أقول : قال الشهيد الثاني : لفرق بعدهما البعض بين القليل والكثير ، والرواية يقتضى عدم الفرق فى جواز عنوه بين كونه مصلحة للمولى عليه وعدمه نعم يشترط بعد الطلاق قبل الدخول .

(٣) رواه الكليني فى الموثق كال صحيح ج ٦ ص ١٢٠ .

(٤) كما دل عليه النصوص راجع الكافي ج ٦ ص ١١٥ و ١١٦ و عليه الفتوى ، وان كانت حاملاً فينفق عليها من مال ولدهما .

(٥) لأن هبتها له كسائر اثاراتها فيجب عليها رد نصف المهر ، وقبل : هذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب .

(٦) هذه الجملة متصلة بنbir المدخل بها يعني الجملة الاخيرة ، ولا يبعد التعميم بأن يكون التقديم فى المدخل بها مستحبًا .

٤٧٨٦ ١١ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(١)</sup> في امرأة توفى عنها زوجها ولم يمسها قال : لانشكح حتى تعتدُ أربعة أشهر و عشرة أيام عدة المتوفى عنها زوجها .

والطلقة تعتدُ من يوم طلاقها زوجها ، والمتوفى عنها زوجها تعتدُ من يوم بيلفها الخبر ، لأنَّ هذه تحدُ ، والمطلقة لا تحدُ<sup>(٢)</sup> .

٤٧٨٧ ١٢ - وكتب عمر بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام<sup>(٣)</sup> في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لانبعض من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها أن تخرج و تعمل و تبيت عن منزلها للعمل و الحاجة في عدتها ؟ قال : فوقع عليه السلام لا يأس بذلك إن شاء الله<sup>(٤)</sup> .

٤٧٨٨ ١٣ - وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام<sup>(٥)</sup> عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحلُّ لها أن تخرج من منزلها في عدتها ؟ قال : نعم ، تختصب و تدُّهن و تكتحل و تمشط و تسبح و تلبس المصبغ و تصنع ماشاءت بغير زينة لزوج<sup>(٦)</sup> .

٤٧٨٩ ١٤ - وفي خبر آخر قال : «لابأس بأن تتحجَّ المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتتنقل من منزل إلى منزل»<sup>(٧)</sup> .

(١) رواه الكليني ج ٦ ص ١١٩ بسنده موافق عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قضى - الخ» .

(٢) الحداد ترك الزينة للمتوفى عنها زوجها ، والمطلقة يكتفيها من يوم الطلاق لأن الفرض استبقاء الرحم بخلاف المتوفى عنها زوجها فالمطلوب منها استبقاء الرحم والتغزية رعاية لحق زوجها ، وروى الكليني والشیخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحد هم عليهم السلام في الرجل يموت وتحته امرأة وهو غائب ، قال : «تنتد من يوم بيلها وفاته» ، وفي الحسن كال صحيح عن ذراة ومحمد بن مسلم وبريد المجلبي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «في النافذ عنها زوجها اذا توفي قال : المتوفى عنها [زوجها] تنتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحدث عليه» . أقوال : أحذت المرأة على زوجها : حزن عليه ولبت لباس الحزن .

(٣) يدل على جواز البيتوة عن منزلها للضرورة .

(٤) حمل على الأمة أوالتيبة أو الاتكحال بغير الانسد والمشط في الحمام ، وفي طريق المصنف الى عمار الساباطي من لم يوثق .

(٥) رواه الكليني ج ٦ ص ١١٦ في الموافق عن عبد الله بن ذراة عن أبي عبدالله (ع) .

## باب ٤٧٢ طلاق الحامل

٤٧٩٠ ١ - دوى زرارة<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر ع : «طلاق الحامل واحدة، فإذا دضعت ما في بطنها فقد بانت منه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الله تبارك وتعالى : «أولات الأحمل أجلهن أن يضمن حلهمن»<sup>(٣)</sup> فإذا طلقها الرجل ووضعت من يومها أو من غد فقد انقضى أجلها وجائز لها أن تزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر.

والجبل المطلقة تنتدء بأقرب الأجلين إن مدت بها ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدتها منه<sup>(٤)</sup> ولكنها لا تزوج حتى تضع ، فإن دضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها .

والجبل المتوفى عنها زوجها تنتدء بأبعد الأجلين ، إن دضعت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرين أيام لم تنقض عدتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشرين أيام ، وإن

(١) رواه الكليني عن اسماعيل الجعفي عنه عليه السلام .

(٢) يمكن حملها على طلاق السنة بالمعنى الاخر اذا اعتبر فيها انقضاء المدة فلا يتصور في الحامل ثانية الا بعد وضع الحمل اذا انقضت عدة الحامل بالوضع فلا يتصور فيها طلاق السنة الا واحدة ، وأما طلاق المدة فيجوز في الحامل في الجملة اجماعاً كما سيأتي في آخر الباب وان كان المنقول عن الصدوقين اشتراط طلاقها ثانية بانقضاء ثلاثة أشهر، وفي المسألة اقوال اخر لاختلاف الروايات ، والتفصيل في المسالك ( سلطان ) أقول : الخبر مروي في التهذيبين أيضاً عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) فليس للزوج الرجوع بعد ذلك وان لم يجز لها التزويج الا بعد الوضع ، وهذا مختار الصدوق وابن حمزة خلافاً للمشهور حيث اعتبروا عدة الحامل المطلقة بوضع الحمل بالنسبة الى جميع الاحكام طالت مده أو قصرت فللزوج الرجوع مالم تصنع الحمل وان كان بعد ثلاثة أشهر على المشهور . ( سلطان )

مضت لها أربعة أشهر وعشرة أيام قبل أن تضع لم تنقض عدتها حتى تضع<sup>(١)</sup>.

٤٧٩١ ٢ - وروى عليٌ بن أبي حزرة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعته يقول: «الحبل المطلقة يُنفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترخصه بما قبله امرأة أخرى يقول الله عزوجل: «لانتصار والدة بولدها ولامولود له بولده وعلي الوارث مثل ذلك» لا يضار بالصبي ولا يضار بأمه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حوليْن كاملين ، فإذا أراد الفصال قبل ذلك عن تراش منها كان حَسْنَا ، والفصل هو الفطام»<sup>(٢)</sup>.

٤٧٩٢ ٣ - وروى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليهما السلام في المرأة الحبل المתוّفي عنها زوجها: ينفق عليها من مال ولدعا الذي في بطنهما».

٤٧٩٣ ٤ - وفي رواية التكوني قال: قال عليٌ بن أبي طالب عليهما السلام: «نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع»<sup>(٣)</sup>.

والذى نفتي به رواية الكناني .

٤٧٩٤ ٥ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في امرأة توفى عنها زوجها وهي حبل فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشرة أيام

(١) روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحبل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في الحبل المתוّفي عنها زوجها تنفقني عدتها آخر الأجلين» . ومثله عن عبد الله ابن سنان عنه عليه السلام .

(٢) مروي في الكافي ج ٦ ص ١٠٣ بزيادة .

(٣) قال في المسالك : المتنوف عنها زوجها إن كانت حائلاً فلا نفقة لها اجماعاً وإن كانت حائلاً فلا نفقة لها في مال المتنوف أيضاً كذلك ، وهل يجب في نصيب الولد اختلاف الأصحاب في ذلك بسبب اختلاف الروايات فذهب الشیخ في النهاية وجماعة من المتقدمين إلى الوجوب ، وللشيخ قول آخر بعدمه وهو مذهب المتأخرین للأصل - انتهى ، وقال العلامة المجلسي (ره) : إن كانت المرأة محتاجة لزم الإنفاق عليها من نصيب ولدها والأفلا ، وبذلك يجمع بين الاخبار .

فتزوجت فقضى : أَن يخلُّ عنْهَا نَمَّ لَا يخطبها حتَّى ينقضى آخر الأَجْلِينَ<sup>(١)</sup>.  
فإِن شاءَ أَوْلَاهُ الْمَرْأَةَ أَنْكُحُوهَا إِبْيَاهُ وَإِنْ شَاؤُوا أَمْسِكُوهَا فَإِنْ أَمْسِكُوهَا رَدُّوا  
عَلَيْهِ مَا لَهُ<sup>(٢)</sup>.

٤٧٩٥ ٦ - وَسَأْلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ؓ عَنِ الْجَبْلِيِّ يَطْلَقُهَا زَوْجُهَا فَنَضَعُ سَقْطًا قَدْ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتَمَّ ، أَوْ وَضْعَتْهُ مَضْعَةً أَنْقَضَى بِذَلِكَ عَدَّهَا ؟ فَقَالَ : كُلَّ شَيْءٍ وَضْعَتْهُ يَسْتَبِينُ أَنَّهُ حَلَّ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتَمَّ فَقَدْ انْقَضَتْ بِهِ عَدَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مَضْعَةً<sup>(٣)</sup>. قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَهُ فَادَعْتَ حَبِيلًاً انتَظَرْتَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَلَدْتِ وَإِلَّا اعْتَدْتَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ<sup>(٤)</sup>.

٤٧٩٦ ٧ - وَرَوَى سَلَمَةُ بْنُ الْخَطَّابِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ [إِسْحَاقَ] ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ [أَبَانَ] ، عَنْ غَيَاثَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلَى ؓ قَالَ : « أَدْنِي ما تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ لِسَتَةَ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرَ مَا تَحْمِلُ لِسَنْتَيْنِ »<sup>(٥)</sup>.

٤٧٩٧ ٨ - وَرَوَى عَلَى بنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُنْتَصِرِ الصِّيقِلِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ ؓ دَفَعَ الرَّجُلَ يَطْلَقُهَا إِنَّهُ هُبْلٌ ؟ قَالَ : يَطْلَقُهَا ، قَلْتَ : فَيَرْجِعُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ يَرْجِعُهَا ، قَلْتَ : فَإِنَّهُ بَدَأَهُ بَعْدَ مَا رَاجَعَهَا أَنْ يَطْلَقُهَا ، قَالَ : لَا حَتَّى

(١) حمل على عدم الدخول كما هو الظاهر ، وعليه عمل الاصحاب .

(٢) يدل على أن النكاح اذا كان كذلك في عدة لا يوجب التحرير الابدي وهو محمول على العمل بالتحريم والمدة مع عدم الدخول والا حرم مؤبداً .

(٣) الى هنا رواه الكليني ج ٤ ص ٨٢ في الموثق وعليه فتوی الاصحاب وروى البقية عن عبد الرحمن أيضاً ج ٦ ص ١٠١ في الحسن كال صحيح .

(٤) اختلف الاصحاب فيما اذا أدت العمل بعد الطلاق ، فقيل: تمند سنة ، ذهب اليه الشیخ في النهاية والملامة في المختلف ، وجماعة الى أنها تتربيص تسعه أشهر ، وقيل عشرة لاختلافهم في أقصى العمل ، ويمكن حمل ما زاد على التسعه على الاحتياط والاستحباب كما يفهم من بعض الاخبار والأدلة أحوط . ( المرأة )

(٥) في بعض النسخ تتحمل لستة ، وعلى أى الروایة عاممة .

نفع ،<sup>(١)</sup>

٤٧٩٨ ٩ - وسئل الصادق عليه السلام<sup>(٢)</sup> عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ، ثم يطلقها ثانية ، ثم يطلقها الثالثة ، فقال : قد بات منه ولا تحصل له حتى تنكح زوجاً غيره<sup>(٣)</sup> .

### باب ٤٧٣

#### طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد باتت من المحيض والمسحاصحة والمستراة

٤٧٩٩ ١ - روى أهذب بن عمدين أبي نصر البزنطي<sup>\*</sup> ، عن عبد الكرم بن عمرو ، عن عمدين حكيم ، عن العبد الصالح عليه السلام<sup>(٤)</sup> قال : قلت له : « الجارية الشابة التي لا تحيض ومنتها تحيض طلقها زوجها ، قال : عدّتها ثلاثة أشهر »<sup>(٥)</sup> .

٤٨٠٠ ٢ - روى عمدين حكيم ، عن محمد بن مسلم قال : « سمعت أبو جعفر عليه السلام<sup>(٦)</sup> يقول في التي قد باتت من المحيض يطلقها زوجها ، قال : بات منه ولا عدة عليها » .

٤٨٠١ ٣ - روى الحسن بن محبوب ، عن أبان بن عثمان ، عن الحلببي<sup>\*</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٧)</sup> قال : « عدة المرأة التي لا تحيض<sup>(٨)</sup> والمسحاصحة التي لانظر<sup>(٩)</sup> والجارية

(١) رواه الشيخ في التهذيبين عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام .

(٢) حمل على الاستحباب أو نفي طلاق السنة ، وفيه اختلاف راجع المسالك .

(٣) قال الشيخ لابناني هذا الخبر الاخبار التي تضمنت أن طلاق الحامل واحدة لانقاد ذكرنا ذلك في طلاق السنة ، فاما طلاق العدة فإنه يجوز أن يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها .

(٤) رواه الكليني في الصعب ، وفي الاخبار المستفيضة أن العدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر أن لم تتحضر .

(٥) أي وهي في سن من تحيض .

(٦) أي التي يدوم دمها بحيث لا تميز طهرها عن حيتها .

- التي قد بثت <sup>(١)</sup> ثلاثة أشهر ، وعدة التي يستقيم حيضها ثلاثة حيض ، <sup>(٢)</sup> .
- ٤٨٠٢ ٤ - وفي رواية جيل أنه قال <sup>(٣)</sup> : « في الرجل يطلق الصبيحة التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد بثت من المحيض وارتفاع طمثها ولا تلدمثلها ، فقال : ليس عليهما عدّة ». <sup>(٤)</sup>
- ٤٨٠٣ ٥ - وروى البزنيطي <sup>(٥)</sup> ، عن المتنبي ، عن زرارة عن أبي عبدالله <sup>(٦)</sup> قال : « سألته عن التي لا تحيض إلا في ثلاثة سنين أو أربع سنين ، قال : تعتد ثلاثة أشهر ، ثم تزوج إن شاءت ». <sup>(٧)</sup>
- ٤٨٠٤ ٦ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحد هم <sup>(٨)</sup> أنته قال : « في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرّة أو في كل سنة مرّة <sup>(٩)</sup> والمستحاشة ، والتي لم تبلغ ، والتي تحيض مرّة ويرتفع حيضها مرّة ، والتي لا نطمئن في الولد <sup>(١٠)</sup> ، والتي قد ارتفع حيضها و زعمت أنها لم تبأ <sup>(١١)</sup> و التي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم ، فذكر أن عدّة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر ». <sup>(١٢)</sup>

(١) أي الباللة التي لم تحيض بعد فان الثلاثة مسراة بالحمل .

(٢) ينفي حمل الحديث على ما اذا لم يكن للستحاشة حيض مستقيم قبل استمرارها ولم يكن لها أهل يمكنها الرجوع الى عادتها للجمع بينه وبين حديث محمد بن مسلم الاتي في آخر الباب اذا أبقى ذلك الحديث على ظاهره . ( مراد )

(٣) يعني أبا عبد الله أو أبا جعفر عليهما السلام لكونه في الكافي مرويا عن أحد هم عليهمما السلام .

(٤) في الكلفي والنهذيب <sup>(١)</sup> في كل ثلاثة أشهر مرّة ، أو في سنة ، أو في سبعة أشهر ، ولا شك في السنة ، وأما الثلاثة فيقيد بأن تعنى عليها ولا ترى دلائلها ان رأت دما يجب عليها أن تفتقن بالاقراء وان كانت في تسعه أشهر كما سيجيئ ، و الفظاهر أن السقط والتصحيف من النساخ .

(٥) بأن تكون في سنتين من تحيض ولم تحيض بعد .

(٦) بأن تعلم سنها ولم يبلغ الخامسة أو السنين اذا كانت قرشبة أو نبطية على قول .

٤٨٠٥ - وروى ابن أبي عمرٍ؛ والزنطى<sup>(١)</sup> جعماً ، عن جحيل ، عن زراة عن أبي جعفر عَلِيَّةَ قَالَ : «أَمْرَانُ أَيْتَهُمَا سبقَ إِلَيْهَا بَاتَتْ بِهِ الْمَطْلَقَةُ الْمُسْتَرَابَةُ الَّتِي تَسْرِيبُ الْحِيْضُورَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَيْضَ لِيْسَ فِيهَا دَمٌ بَاتَتْ بِهَا وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَ حِيْضُورٍ لِيْسَ بَيْنَ الْحِيْضُورَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَاتَتْ بِالْحِيْضُورَ» .

قال ابن أبي عمرٍ : قال جحيل بن دراج : وتفصير ذلك إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت ، ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت ، ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهر ، فإن مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها بانت .

٤٨٠٦ - وسأل أبو الصباح الكناني<sup>(٢)</sup> أبا عبد الله عَلِيَّةَ دُعَوْنَىَّ عن التي تحض في كل ثلاثة سنين مرأة كيف تعتد ؟ قال : تنظر مثل قرونها التي كانت تحض فيه في الاستفامة<sup>(٣)</sup> فلتتعتد ثلاثة فروع ثم تزوج إن شاءت .

٤٨٠٧ - وسأله محمد بن مسلم<sup>(٤)</sup> عن عدة المستحاضة ، فقال : تنتظر قدر أفرانها فتزيد يوماً أو تنقص يوماً<sup>(٥)</sup> ، فإن لم تحض فلتنتظر إلى بعض نسائها فلتتعتد بآخرها<sup>(٦)</sup> .

٤٨٠٨ - وروي «أنَّ المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم ترجحة إلا أن تكون امرأة من قريش»<sup>(٧)</sup> .

(١) كان السؤال عن كاتب لها سابقاً عادة مستحبة وترى الدم في كل شهر مرة .

(٢) لعله لاتمام ثلاثة أشهر اذا اذالت الماءات اختلاطها مع ثلاثة أشهر بقدر قليل . (سلطان )

(٣) يدل على أن المستحاضة تعتد بعادتها ، أو التمير ، والافعادة نسائها ، وحملت على المبتدئه . (مت)

(٤) رواه الكليني ج ٣ ص ١٠٧ في الصحيح عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام ، ويدل على أن غير القرشية تأس لخمسين ، وروى عن ابن أبي نصر عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «المرأة قد يشت من المحيض حدها —

## باب ٤٧٤

### طلاق الآخرين

٤٨٠٩ ١ - سأله أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرِ الْبَزْنَطِيُّ، أَبَا الْعَسْنِ الرَّضَا عليه السلام ، عن رَجُلٍ تَكُونُ عَنْهُ الْمَرْأَةُ يَصْمِتُ وَلَا يَسْتَكْمِمُ ، قَالَ : أَخْرَسُ هُو ؟ قَلَتْ : نَعَمْ فَنَعْلَمُ مِنْهُ بِغَضَّاً<sup>(١)</sup> لِأَمْرِهِ وَكَرَاهَةِ لَهَا أَيْجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَنْهُ وَلِيَسْتَهِنَّ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ يَكْتَبُ وَيُشَهِّدُ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَتْ : أَصْلَحْكَ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْتَبُ وَلَا يَسْمَعُ كَيْفَ يَطَافِهَا ؟ قَالَ : بِالَّذِي يَعْرِفُ بِهِ مِنْ أَفْعَالِهِ مِثْلُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَرَاهَتِهِ وَبِغَضَّتِهِ لَهَا<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ أَبِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رِسَالَتِهِ إِلَيْهِ : الْأُخْرَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلَقَ امْرَأَهُ أَنْقَى عَلَى رَأْسِهَا فَتَاعَهَا يَرَى أَنَّهَا قَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ مِرَاجِعَتِهَا كَشْفَ الْفَنَاعِ عَنْهَا يَرَى أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ لَهُ<sup>(٣)</sup> .

→ خمسون سنة» وروى «ستون سنة» أيضًا ويفهم من الخبرين أن القرشية تأسى لستين ، وفي شرح الشريائع أنه لم يوجد رواية بالحاق النبطية بالقرشية والمزاد بالقرشية من انتسب إلى قريش بما يبيها كما هو المختار في ظلائره ، ويتحتم الاكتفاء بالام هنا لأن لها مدخلًا في ذلك بسبب تقارب الأمزجة .

(١) كذا وفي الكافي «فيمعلم منه بغض» .

(٢) قال في المسالك : لو تندى النطق بالطلاق كفت الاشارة كـ الآخرين ، ويعتبر فيها أن تكون منهمة لمن يخالطه ويعرف اشارته ويعتبر فهم الشاهدين لها ، ولو عرف الكتابة كانت من جملة الاشارة بل أقوى ، ولا يعتبر ضميمة الاشارة اليها ، وقد منها ابن ادريس على الاشارة ، ويفيد رواية البزنطي ، واعتبر جماعة من الاصحاح منهم المدقوقان (ره) فيه القاء القناع على المرأة يرى أنها قد حرمته عليه . أقول: الغير رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن البزنطي ج ٦ ص ١٢٨ .

(٣) روى الكليني باسناده المعروف عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «طلاق الآخرين أن يأخذ مقدمتها فيضمنها على رأسها ويمنزلها» .

## ٤٧٥ باب

## طلاق السرّ

٤٨١٠ ١ - روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن العجاج قال : « سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرًا من أهله وهي في منزل أهله وقد أراد أن يطلقها و ليس يصل إليها فیعلم بطمانتها إذا طمانت ، ولا يعلم بظهورها إذا ظهرت . فقال : هذا مثل الغائب عن أهله فيطلقها بالأهلة والشهور » ، قال : قلت : أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فیعلم حالها كيف يطلقها ؟ فقال : إذا مضى لها شهر لا يصل إليها فيطلقها إذا نظر إلى غرفة الشهر الآخر بشهود <sup>(١)</sup> و يكتب الشهر الذي يطلقها فيه و يشهد على طلاقها رجلين ، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بافت منه ، و هو خاطب من الخطاب ، و عليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي نعمت فيها » .

## ٤٧٦ باب

## اللائي يطلقن على كلّ حال

٤٨١١ ١ - روى جبل بن دراج ، عن إسماعيل بن حابر الجعفي <sup>(٢)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام قال : « خمس يطلقن على كلّ حال <sup>(٣)</sup> ، العامل المتبيّن حملها <sup>(٤)</sup> ، و التي لم يدخل بها زوجها ، و الغائب عنها زوجها <sup>(٥)</sup> ، و التي لم تمض ، و التي قد جلست

(١) هناء المشهود وخالد ابن ادريس فأنكر العاق غير النائب به . « ويكتب الشهر»

لأجل تزويع أختها أو الخامسة أو للاتفاق عليها أو لأخبارها بانقضاء عدتها . (المرآة)

(٢) «الجمعي»، مصحف «الخثمي»، وال تحقيق في المعيشة ان شاء الله .

(٣) أي وان صادف الحبس وظهر المواجهة . (المرآة)

(٤) في بعض النسخ «المتبين حملها» وفي الكافي بدون التقييد ، وفي نسخة «المتبين حملها» .

(٥) اعتبر بعض أصحابنا في النائب بعض الشروط مع عدم العلم بحالها . (سلطان)

من المحيض<sup>(١)</sup> .

٤٨١٢ ٢ - وفي خبر آخر : « وَ الَّتِي قَدْ يَشْتَهِي مِنَ الْمُحِيطِ »<sup>(٢)</sup> .

### باب ٧٧٧ التغیر

قال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلى : اعلم يا بني أن أصل التغیر هو أن الله تبارك و تعالى أنف لنبيه ﷺ في مقالة قالها بعض نسائه : أيرى محمد أنفه لو طلقنا لانجد أكفاءنا من قريش يتزوجونا ، فأمر الله نبيه ﷺ أن يعتزل نساءه تسعًا و عشرين ليلة فاعتزلهن النبي ﷺ في مشربة أم إبراهيم ثم نزلت هذه الآية : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ إِنْ كَنْتَنَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَقَعَدُوا إِذَا مُتَعَمِّكُنَّ وَ أَسْرَ حَكْنَ سَرَاحًا جَيْلَانًا وَ إِنْ كَنْتَنَ تُرِدُنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحِيطَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا » ، فاخترن الله و رسوله فلم يقع الطلاق ، ولو اخترن أنفسهن لتبين<sup>(٣)</sup> .

٤٨١٣ ١ - وفي رواية أبي الصباح الكناني « أن زينب قالت لرسول الله ﷺ : لا تعدل و أنت رسول الله ! و قالت حفصة : إن طلقنا وجدنا في قومنا أكفاءنا من قريش ، فاحتبس الوحي عن رسول الله ﷺ تسعه و عشرین يوماً فأنف الله عز وجل رسوله فأنزل الله : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ إِنْ كَنْتَنَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا - إِلَى قَوْلِهِ - أَجْرًا عَظِيمًا » ، فاخترن الله و رسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن أنفسهن لتبين<sup>\*</sup> .

(١) في الكافي « قد يشتَهِي من المحيض » .

(٢) لم يل المراد خبر آخر لاسماعيل الجعفي ، أو المراد خبر الحلبى المروى في الكافي ج ٦ ص ٧٩ بند حسن كالصحبي .

(٣) راجع الكافي ج ٦ ص ١٣٧ وفيه مسندأعن عيسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأله عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه ؛ قال : لاما هذا شيء ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله خاصة ، أمر بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل : « قُلْ لَا زَوْاجَكَ إِنْ كَنْتَنَ تُرِدُنَ - الآية » .

٤٨١٤ - ٢ - و روی ابن اذينة ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا خيّرها أو جمل أمرها يدها في غير قبْل عدَّتها من غير أن يشهد شاهدين فليُسْ بشيء ، وإن خيّرها أو جمل أمرها يدها بشهادة شاهدين في قبْل عدَّتها فهى بال اختيار مالم يتفرَّقا ، فان اختارت نفسها فهى واحدة وهو أحق » برجنتها وإن اختارت زوجها (١) .

٤٨١٥ ٣ - و روى ابن مسakan ، عن الحسن بن زياد <sup>(٢)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «الطلاق أن يقول الرجل لامرأته : اختارتي فإن اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ، وإن اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول : أنت طالق ، فأي ذللك فعل فقد حرمتك عليه ، ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا تخيير إلا على ظهر من غير جماع بشهادة شاهدين» <sup>(٣)</sup>.

٤٨١٦ - د روی الحلبی عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ فِي رَجُلٍ يُخِيِّرُ امْرَأَهُ أَوْ أَبَاهَا أَزْخَاهَا أَوْ وَلِيْسَا، فَقَالَ: كَلَمْ بَنْزَلَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا رَضِيَتْ.

(١) انفق علماء الاسلام من عدا الاصحاب على جواز تفویض الزوج أمر الطلاق الى المرأة وتحبیرها في نفسها اناویاً به الطلاق ووقوع الطلاق لاختارات نفسها ، وأما الاصحاب فاختلفوا فذهب جماعة منهم ابن الجنيد وابن أبي عقيل والسيد ظاهر ابى بابويه الى وقوعه به اذا اختارت نفسها بمحبیره لها على الفور مع اجتماع شرائط الطلاق، وذهب الاكثر ومنهم الشیخ والمتاخرون الى عدم وقوعه بذلك، ووجه الخلاف اختلاف الروایات، وأجاب المانعون عن الاخبار الدالة على الواقع بحملها على التفہیة ، وحملها العلامة في المختلف على ما اذا طلقت بعد التخيیر وهو غير سدید ، و اختلف القائلون بوقوعه في أنه هل يقع رجیعاً أو باهناً فقال ابن أبي عقيل : يقع رجیعاً ، وفصل ابن الجنيد فقال : ان كان التخيیر بموضع كان باهناً والا كان رجیعاً ، ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل البائین على مالا عدته لها والرجیعی على مالها عدته كالطلاق . ( المسالك )

(٢) مشترك بين المطار الثقة والصيقل المجهول .

(٣) يدل على جواز الطلاق بنظر اختاري كما يجوز بلفظ اعتدى وهو كالسابق و ظاهره الجواز لغير النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على أنه باطن.

٤٨١٧ ٥ - و روی الحسن بن محبوب ، عن جعیل بن صالح ، عن الفضیل بن یسار قال : **سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لأمرأته : قد جعلت الخيار إليك فاختارت نفسها قبل أن تقوم ، قال : يجوز ذلك عليه ، قلت : فلها متنة ؟ قال : نعم ، قلت : فلها میراث إن مات الزوج قبل أن تنقضى عدّتها ؟ قال : نعم ، وإن ماتت هي ورثتها الزوج ،<sup>(١)</sup>**

٤٨١٨ ٦ - و روی عبد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : قال : « ما للنساء والتخییر<sup>(٢)</sup> إنما ذلك شيء خص الله به نبيه عليه السلام » .<sup>(٣)</sup>

#### باب ٤٧٨ المبارأة<sup>(٤)</sup>

٤٨١٩ ١ - روی حماد ، عن الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المبارأة أن تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك<sup>(٥)</sup> و اتركني فتركتها ، إلا أنها يقول لها: إن ارتجعت في شيء منه فأنا أملك بيضعلك » .

(١) يدل على أنه رجمى للمیراث .

(٢) في الكافي « مال النساء والتخییر » .

(٣) لا يخفى منافاته ظاهراً لسابق ولم يتمعرض المصنف لجمعها ، و يمكن حمله على أن المراد أنه لا ينبغي جمل التخییر للنساء وأن ذلك لا يليق بحالهن ، وما فعل النبي صلى الله عليه و آله خاص به ، وهذا لا ينافي أنه لو جمل التخییر لهن سبب الطلاق فان كون ذلك منهاجاً قبيحاً لا ينقض عدم صحته ، لكن هذا التأويل لا يجري في مثل رواية عيسى بن القاسم حيث سأل عن البيونة بذلك فقال عليه السلام : لاـ الخ ، والله أعلم . ( سلطان )

(٤) أي المفارقة ، وفي الصحاح : بارأت شريكى اذا فارقته ، وبادأ الرجل امرأته ، واستبرأت الجارية واستبرأت ماعندك . انتهى ، والمراد بها في الشرع طلاق بموضع مترب على كراهة كل من الزوجين كما أن الخلع مترب على كراهة الزوجة فقط وتفى الفرق على التلفظ بالطلاق في المبارأة ، ولا يجوزأخذ الزبادة على ماوصل اليها وفي الخلع يجوز .

(٥) من المهر وغيره ، وهذا باطلاقه يدل على أنه يجوز في المبارأةأخذ جميع المهر كما هو المشهور ، ولا يشترط كون الموضع دون المهر كما هو المتفق وسيجيئ .

و روی أنه لا ينبعى له أن يأخذ منها أكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها<sup>(١)</sup>.  
و المبارأة لترجمة لزوجها عليها<sup>(٢)</sup>.

### باب ٤٧٩

#### النشوز (٢)

النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعاً<sup>(٣)</sup> ، فأنما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه : « و إن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً<sup>(٤)</sup> فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا و الصلح خير » و هو أن تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتفقول : له أمسكتني و لانطلقتني وأدع لك ما على ظهرك وأحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له . روی ذلك المفضل بن صالح عن زيد

(١) المراد مارواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «المبارأة يؤخذ منها دون الصداق ، والمختلفة يؤخذ منها ما شاء أو ما تراضيا عليه من سداق أو أكثر ، وإنما صارت المبارأة يؤخذ منها دون المهر ، و المختلفة يؤخذ منها ما شاء لأن المختلفة تنتدى في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها » ، و يحمل على الاستعباب لتصريح الخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « المبارأة تقول المرأة لزوجها : ذلك ماعليك واتركني أو تجعل له من قبلها شيئاً فتركتها إلا أنه يقول : فإن ارتعضت في شيء فانا ملك بيضنك ، ولا بحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه ، ولهذا قال المصنف « لا ينبعى » ، و ان نسب اليه القول بعدم جواز أخذ المساوى كما يأتى منه من ٥٢٤ .

(٢) روی الشيخ في الموئق عن حمران قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يتحدث قال : «المبارأة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأن الصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج » و من زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «المبارأة تطليقة باينة وليس في شيء من ذلك رجمة » .

(٣) أي الارتفاع عن الحق الواجب والمخالفة له .

(٤) في المبارأة مسامحة و ظاهرها منى الشتاق لالنشوز ، والمراد أنه قد يكون من المرأة وقد يكون من الرجل .

(٥) « نشوزاً » أي بالمخالفة للواجب عليه ، و « اعراضاً » أي بترك المؤانة والمجالسة و حسن العاشرة .

الشَّهَامُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ (١).

فإذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع ، فإذا كان من المرأة فهو أن لا  
تطيقه في فراشه و هو ما قال الله عز و جل : « و اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن »  
و اعجروهن في المحتاج واضربوهن ، فال مجر [ان] أن يحوّل إليها ظهره ، والضرب  
بالتسواك وغيره ضرباً ريفياً <sup>(٢)</sup> « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
عَلَيْهَا كَبِيرًا ». [١٠٨]

۴۸۰

الشقاق (٣)

الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جيماً وهو مما قال الله عز وجل : «و إن خفتم شقاق بينهما فابعنوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها ، فيختار الرجل رجلاً ، و تختار المرأة رجلاً فيجتمعان على فرقاً أو على صلح ، فإن أرادا الإصلاح أصلحاً من غير أن يستأمرا ، و إن أرادا أن يفترقاً فليس لهما أن يفترقاً إلا بعد أن يستأمرا الزوج والمرأة .

٤٨٢٠ - دروى حتاد، عن الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن قول الله عز وجل : « فابعنوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها » قال : ليس للحكمين أن يفرّق حتى يستأمرا الرّجل والمرأة ويشترطان عليهمما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرقة، فان جماعهما ، وإن فرقتهما .

(١) روى الكليني ج ٦ ص ١٤٥ في الموقف عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأله عن قول الله عز وجل : « وَانِ امْرَأَةً حَافَتْ مِنْ بَعْلَهَا نُحْشَنَا » أو اعتراضاً ، قال : هذا تكون عنده المرأة لاتهامه ف يريد طلاقها فتقول له : اسكنني ولا تطلقني وأدعي لك ماعلى ظهرك وأعطيك من مالي وأحللك من يومي ولبلئني فقد طاب ذلك له كله » ، و روى نحوه عن الحطلي :

(٢) الغرب بالسواد رواه الطبرسي - رضي الله عنه - مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام .  
والغرب يجب أن يكون بأمر من إليه الحكم وأذنه كسائر التعزيزات، وذلك نوع تهديد لهادفه  
أو فحائلة نشرها لاتهام زوجها بـ(٣) الشفاق نشوزهما مما .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - : لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلاً لشام ابن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفتين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري فأحببته إبراهيم وإن لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف : إنَّ الحكمين لقبولهما الحكم كأنه يدين للإصلاح بين الطائفتين ، فقال هشام : بل كانوا غير ممددين للإصلاح بين الطائفتين ، فقال المخالف : من أين قلت هذا ؟ قال هشام : من قول الله عزَّ وجلَّ في الحكمين حيث يقول : «إِنَّ يَرِيدُهَا إِصْلَاحًا يَوْمَقْدُرُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا» فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على أمر واحد ولم يوفق الله بهما علمنا أنَّهما لم يرِيدا الإصلاح . روى ذلك محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم .

٤٨٢١ ٢ - وروى القاسم بن محمد الجوهرى ، عن عليٍّ بن أبي حزرة قال : «سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمَرْأَةِ كَيْفَ تَكُونُ لَهَا زَوْجٌ قَدْ أَصَبَ فِي عُقْلِهِ بَعْدَ مَاتَ زَوْجُهَا أَوْ عُرِضَ لَهُ جَنُونٌ ، فَقَالَ : لَهَا أَنْ تَنْزَعْ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ» .<sup>(١)</sup>

٤٨٢٢ ٣ - وفي خبر آخر : «أَنَّهُ إِنْ بَلَغَ بِهِ الْجَنُونُ مِلْفَلَالًا يَعْرُفُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فَرَقَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ عَرَفَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فَلَتَصِيرَ الْمَرْأَةُ مَعَهُ فَقَدْ بُلِيتْ» .<sup>(٢)</sup>

#### ٤٨٢٣ باب

#### الخلع

٤٨٢٣ ١ - روى عليٍّ بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قال : «في الخلع إذا قالت له : لا أغسل لك من جنابته<sup>(٣)</sup> ولا أُبَرِّ لك قسمًا<sup>(٤)</sup> ولا أُطْنِئُ فراشك من تكريهه<sup>(٥)</sup> فإذا قالت له هذا حلٌّ له أَنْ يخلعها و حلٌّ له ما

(١) هذا الخبر وان كان سنه ضعيفاً لكن تقدم أخبار بأن الجنون يوجب جواز الفسخ من الرجل والمرأة .

(٢) قال المولى المجلس : لم يطلع على سنته لكن عمل به جماعة من الأصحاب .

(٣) كنابة عن عدم التمكين في الجماع .

(٤) أى ان ناشدتني بقولك والله لنعمل كذا لأفقله وابرار القسم من حقوق الایمان كمانى الاخبار المواترة فكيف اذا اجتمع معه حقوق الزوجة بالنظر الى الزوج . (٦)

(٥) أى ان لم تطلعني أدخل في فراشك غيرك بالزنا .

أخذ منها .

٤٨٢٤ ٢ - وفي رواية حماد، عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «عدة المختلعة عدة المطلقة و خلعمها طلاقها و هي تجزى من غير أن يسمى طلاقاً<sup>(١)</sup> ، و المختلعة لا يحل<sup>\*</sup> خلعمها حتى تقول لزوجها : و الله لا أبر لك فسماً و لا أطيع لك أمراً و لا أغسل لك من جنابة ولا وطن فراشك ولا ذدن عليك بغير إذنك ، وقد كان الناس [عنه]<sup>(٢)</sup> يرخصون فيما دون هذا<sup>(٣)</sup> ، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقين باقيتين وكان الخلع تطليقة ، وقال عليه السلام : يكون الكلام من عندها<sup>(٤)</sup> - يعني من غير أن تعلم .

٤٨٢٥ ٣ - وسأل رفاعة بن موسى «عن المختلعة أنها سكني ونفقة ؟ فقال : لا سكني لها ولا نفقة ، وسئل عن المختلعة أنها متعمدة ؟ فقال : لا<sup>(٥)</sup> .

٤٨٢٦ ٤ - وفي رواية عبد بن حران ، عن عبد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمراً مفسرة أو غير مفسرة حل له ما أخذ منها ، وليس له عليها رجمة » .

وللرجل أن يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذي أعطاها لقول الله عز وجل : «فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتديت به» . و المبارأة لا يؤخذ

(١) هذا مذهب الاكثر ، و حمله الشيخ على التقبة ، و قال : لا بد من الطلاق ولا يكتفى بالخلع .

(٢) ما بين القوسين ليس في بعض النسخ ولا في الكافي ، ولو صحت النسخة لعل المراد عند الخلع أى لاجل الخلع .

(٣) أى عمل فقهاء الصحابة والتابعين الرخصة في الخلع وفي الأخذ منها زائداً على ما أعطيت بأقل من هذا التشوز وهذه الأقوال .

(٤) أى يشترط أن يكون الكلام من عند نفسها ناشياً من كراهتها ، لا بان أقدمت بمثل هذه المبارات بالأخبار أو بالمواسير أو بالتسويلات .

(٥) يدل على أن الخلع طلاق باين وليس للمختلعة سكني ولا نفقة .

منها إلآ دون الصداق الذي أعطاها لأنَّ المختلعة تعتدى في الكلام<sup>(١)</sup>.

### باب ٤٨٢

#### الإيلاع<sup>(٢)</sup>

١ - روى عَمَادُ ، عن الحلبِيِّ قال : « سأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْجَلْ بِهِجَرِ امرأَهُ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ وَ لَا يَمِينَ سَنَةٍ فَلَا يَأْتِي فِرَاشَهَا ، قَالَ : لِيَاتِ أَهْلِهِ ، وَ قَالَ عَنْهُ : أَيْسَما رَجُلًا آتَى مِنْ امْرَأَهُ - وَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَ كَذَا<sup>(٣)</sup> . وَاللَّهُ لَا يُغَيِّرُ نَفْسَكَ تَمَّ يَغَيِّرُهَا - فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَةً أَشْهُرًا ، ثُمَّ يَؤْخُذُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فِي وَقْفٍ<sup>(٤)</sup> فَإِنْ فَاءَ - وَهُوَ أَنْ يَصَالِحَ أَهْلَهُ - فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَ إِنْ لَمْ يَفِ أَجْرُهُ عَلَى الطَّلاقِ وَ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا طَلاقٌ حَتَّى يَوْفَى وَ إِنْ كَانَ أَيْضًا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُجْبِرُ عَلَى<sup>(٥)</sup> أَنْ يَفِي ، أَوْ يَطْلُقُ .

وَ روَى أَنَّهُ إِنْ فَاءَ - وَهُوَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْجَمَاعِ - وَ إِلآ حَبْسٌ فِي حَظِيرَةٍ مِنْ قَصْبٍ وَ شَدَّدُ عَلَيْهِ فِي الْمَأْكُلِ وَ الْمَشْرُبِ حَتَّى يَطْلُقُ<sup>(٦)</sup> .

(١) حيث أن الكراهة خاصة بها فيجوز أخذ الزيادة منها . (سلطان)

(٢) الإيلاع هو الحلفونة والمراد الحلف على ترك جماع زوجته دائمًا أو مطلقةً أو مدة تزيد على أربعة أشهر مع كونها مدخولا بها قبل للإضرار وكان طلاقاً في الجاهلية كالطهار فغير الشرع حكمه وحمل له أحكاماً خامساً ان جمع شرائطه والا فهو يمين يعنير فيه ما ينترب في اليدين أو يلحقه حكمه .

(٣) أي مدة زائدة على أربعة أشهر . وفي بعض النسخ يضاف إليها وفى بعضها و لا يضاف إلى ثم يضاف إليها ، وفي الكافي « لا والله لاجامعك كذا وكذا » . ويقول : والله لا يغطيتك ، ثم يضاف إليها ، .

(٤) يعني عند المحاكم فإن يرجع و يصلح فهو والا يجبر على الطلاق .

(٥) في الكافي بدون لفظة « ثم » .

(٦) روى الكليني ج ٦ ص ١٣٣ في الضيف كالشيخ عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المؤلي اذا أبى أن يطلق قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنه من الطعام والشراب حتى يطلق » .

وقد روى أنّه من أمر إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين<sup>(١)</sup>.

٤٨٢٨ ٤ - وفي دوایة أبیان بن عثمان ، عن منصور قال : «سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من أمرأنه فمرّت أربعة أشهر ، قال : يوقف فاين عزم الطلاق بانت منه وعليها عدّة المطلقة وإلّا كفر يمينه وأمسكها»<sup>(٢)</sup> .  
ولَا ظهار ولا إبلاء حتّى يدخل الرّجل بأمرأنه<sup>(٣)</sup> .

#### ٤٨٣ باب الظهار

٤٨٢٩ ١ - روی الحسن بن محبوب ، عن جحيل بن صالح ، عن الفضیل بن یسار قال : «سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حملت ظاهر من أمرأنه ، فقال : لا يكون ظهار ولا يكون إبلاء حتّى يدخل بها»<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه الكليني والشیخ في الصحيح عن خلف بن حماد برفعه الى أبي عبد الله عليه السلام ، في المؤلّى اما أن ينـي او يطلق ، فـان فعل والا ضربـت عنـقه ، وـالظاهر انـ المصـنـف حـملـه عـلـيـه او يـكون روـاـيـة اـخـرـى ولـكـته بـمـيـدـ.

(٢) رواه الشیخ في التهذیب ج ٢ ص ٢٥٢ في الشیف ، والبیاشی فـی تفسیره ج ١ ص ١١٣ .

(٣) رواه الكلینی ج ٦ ص ١٣٣ في القوی عن أبي الصباح الكتانی عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا يقع الإبلاء الا على امرأة قد دخل بها ذوجها» . وفي مرسل كالحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا يكون مؤلّيا حتّى يدخل بها» . وعن أبي بصير عنه عليه السلام في حديث قال : «لا يقع الإبلاء حتّى يدخل بها» . وفي المسالك : اشترط الاصحـاب فـي الإبلاء كـونـهـا مـدخـولاـ بهـاـ، وـخـالـفـ فـيـهـ بـعـضـ كـمـائـنـ .

(٤) رواه الكلینی ج ٦ ص ١٥٨ في الصحيح . وـما تضـمنـهـ مـنـ اـشـتـراـطـ الدـخـولـ هوـ الشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ، وـذـهـبـ السـيـدـ المـرـتـضـيـ وـابـنـ اـدـرـيسـ إـلـىـ عـدـمـ الاـشـتـراـطـ ، وـقـوـلـهـ «ـمـمـلـكـ»ـ أـىـ عـقـدـ وـلـمـ يـدـخـلـ ، وـالـامـلـاكـ التـزوـيجـ وـعـقـدـ النـكـاحـ .

٤٨٣٠ ٢ - وقال عليه السلام : «لا يكون الظهار إلا على موضع الطلاق» .<sup>(١)</sup>

٤٨٣١ ٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثأة ، عن زراة قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال : هو من كل ذي محرم أو من أم أو اخت أو عمة أو حالة»<sup>(٢)</sup> ، ولا يكون الظهار في يمين<sup>(٣)</sup> ، فقلت : وكيف يكون ؟ قال : يقول الرجل لامرأته وهي ظاهر من غير جماع : أنت على حرام مثل ظهر أمي أو اختي وهو يريد بذلك الظهار»<sup>(٤)</sup> .

٤٨٣٢ ٤ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن أبيان وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كان رجل على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقال له : أوس بن الصامت ، وكانت تتحته امرأة يقال لها : خولة بنت المنذر ، فقال لها ذات يوم : أنت على كظهر أمي ثم ندم من ساعته ، وقال لها أيتها المرأة أظنك إلا وقد حرمتك على رسول الله صلوات الله عليه وسلم »

(١) رواه الكليني والشيخ في المونق كالصحبي عن ابن فضال ، عن أخيه عن أبي عبد الله عليه السلام ، والمراد أنه يتشرط فيه شروط الطلاق من كونه مريداً غير منصب مكره ، ويكون بمحض من العدلين ، وتكون المرأة ظاهراً من غير جماع .

(٢) انقاد الظهار بقوله «أنت على كظهر أمي» ، موضع وفاق ونس ، وفي معنى «على» غيرها من النماذج الصالات كمني وعندى ولدى ، ويقوم مقام «أنت» ما شابهها مما يميزها عن غيرها كهذه أو فلانة ، ولو ترك الصلة فقال : «أنت كظهر أمي» ، انقاد عند الاكثر ، واختلف فيما إذا أشبهها بظهر غير الام على أقوال أحدها أنه يقع بتشبيهها بغير الام مطلقاً ، ذهب إليه ابن ادريس ، وثانية أنه يقع بكل امرأة محمرة عليه على التأييد بالنسبة خاصة ، اختاره ابن البراج وبدل عليه صحيحة زراة ، وثالثها اضافة المحرمات بالرضاع وهو منذهب الاكثر واستدل عليه بقوله عليه السلام : «كل ذي محرم» . وقوله «أم أو اخت» على سبيل التفصيل لا الحصر لأن بنت الاخت وبنت الاخ كذلك قطعاً ، ورابعها اضافة المحرمات بالصاهرة الى ذلك اختاره الملاحة في المختلف ، ويمكن الاستدلال عليه بصحيحة زراة أيضاً وهذا القول لا يخلو من قوة . (المرأة)

(٣) كالطلاق والتفق باليمين وهو أن يكون ذجراً على النفس . (مت)

(٤) أي يكون قاصداً للظهار لاعتراض غضب أبا كراه أو سهو . فلو كان غرضه احترام الزوجة لم يقع .

فقالت: يا رسول الله إن زوجي قال لي: أنت على كظهر أمي - وكان هذا القول فيما مضى يحرّم المرأة على زوجها - فقال لها رسول الله ﷺ: أيتها المرأة ما أذننك إلا وقد حرمك عليه، فرفعت المرأة يدها إلى السماء فقالت: أشكو إليك فراق زوجي فأنزل الله عز وجل يا ملائكة سمع الله قول النبي تجادلوك في زوجها وتشتكى إلى الله والله يستمع تحاولوك كما إن الله سميح بصير. الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهرن أمهاتهن إن مهاراتهن إلا اللاثي ولدتهن وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا وإن الله لم يفوه غافر، ثم أنزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال: «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحربن رقبة من قبل أن يتماسوا بذلك توعظون به والله بما تعلمون خبير. فمن لم يجده فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً فمن لم يستطع فاطعام ستيين مسكنينا».

والظهور على وجهين أحدهما: أن يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر أمه، وبذلك فعلية الكفارة من قبل أن يجتمع، فإن جامع<sup>(١)</sup> من قبل أن يكفر لزمه كفارة أخرى، فإن قال هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة إذا فعل مخالف عليه<sup>(٢)</sup>.

والكفارة تحرير رقبة ، فمن لم يجده فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً، فمن لم يستطع فاطعام ستيين مسكنينا<sup>(٣)</sup> الكل مسكن مد من طعام<sup>(٤)</sup>، فإن

(١) في بعض النسخ «ومني جامع» .

(٢) روى الكليني ج ٦ ص ١٤٠ في الحسن كالصحابي عن عبد الرحمن بن الحجاج [عن

أبي عبد الله عليه السلام] قال: «الظهور ضربان أحدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والآخر بعدها ، فالذى يكفر قبل المواقعة الذى يقول: «أنت على كظهر أمي» ولا يقول: ان فعلت بك كذا وكذا ، والذى يكفر بعد المواقعة هو الذى يقول: «أنت على كظهر أمي ان قربتك» وظاهره أن الظهور بالشرط إنما يتحقق اذا كان الشرط الجماع لغير ، وليس بيعيد عن فحوى الاخبار لكنه خلاف المشهور بين الاصحاب . (المرآة)

(٣) تقدم ما يدل على ذلك في خبر حمران .

(٤) كما في سائر الكفارات ولصدق الاطعام عليه . (مت)

لم يجد صام ثمانية عشر يوماً<sup>(١)</sup>.

٤٨٣٥ - وروي «أنه إذا لم يقدر على الإطعام تصدق بما يطيق»<sup>(٢)</sup>.

ولا يقع الظهار على حدّ غضب ، ولا ظهار على من لفظ بالظهار إذا لم ينور به التحرير .

والملوك إذا ظاهر من أمرأته فعليه نصف ما على الحر من الصيام ، وليس عليه عتق ولا صدقة لأنَّ الملوك لامال له<sup>(٣)</sup> .

وإذا قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات المحادم فهو ظهار .

وإذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهور أمها أو كبطئها أو كيدهها أو كرجلها أو كعبيها أو كشعرها أو كشيء من جسدها ينوي بذلك التحرير فهو ظهار كذلك ذكره إبراهيم بن هاشم في نوادره<sup>(٤)</sup> .

(١) روى الشيخ في التمهيد ج ٢ ص ٢٥٦ في الموقف من أبي بصير قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من أمرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام » ، قال : يصوم ثمانية عشر يوماً ، لكل عشرة ماسكين ثلاثة أيام» .

(٢) لم أجده ، ولعل المراد حسنة اسحاق بن عمار المروي وفي آخر الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفاره فليستغفر ربها وينوى أن لا يعود قبل ان ي الواقع ثم لي الواقع وقد أجزأ ذلك عنه من الكفاره ، فإذا وجد السبيل الى ما يكتفى يوماً من الايام فليستغفر ، وان تصدق وأطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجاً وان لم يجد ذلك فليستغفر ربها وينوى أن لا يعود فحسبه ذلك والله كفاره » .

(٣) روى الكليني ج ٦ ص ١٥٦ في الصحيح عن محمد بن حمران قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملوك أعلمه ظهار ، فقال : عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفاره من صدقة ولا عتق » .

(٤) روى الكليني ج ٦ ص ١٦١ عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد عن يونس ، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن رجل قال لامرأته : أنت على كظهور أمي أو كيدهها أو كبطئها أو كفرجها أو كنفسها أو كعبيها أو يكون ذلك الظهار؟ وهل يلزم ما يلزم المظاهر ؟ فقال : المظاهر اذا ظاهر من أمرأته فقال هي كظهور أمه أو كيدهها

٦ - وروى ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن بريدين معاوية<sup>(١)</sup> قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من أمرأته ثم طلقها نطلقة ، قال : إذا هو طلقها نطلقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار ، فقلت له : فلهأن يراجعتها ؟ قال : نعم هي امرأته فإن راجعتها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماساً<sup>(٢)</sup> فلت : فإن تركها حتى يحل أجلها وتملك نفسها ، ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمها الظهار من قبل أن يتماساً ؟ قال : لا قد باتت منه وملكت نفسها ، قلت : فإن ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها إلا أنه يرها متجردة من غير أن يمسهاهل يلزمها في ذلك شيء ؟ قال : هي امرأته وليس بمحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته<sup>(٣)</sup> فلت : فإن رفته إلى السلطان فقالت :

→ أو كرجلها أو كشمرها منها ينوى بذلك التحرير فقد لزم الكفاره في كل قليل منها أو كثیر ، وكذلك اذا هو قال : كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفاره ، وبيدل على وقوع الظهار بالتشبيه بنbir الظاهر من أجزاء المظاهر منها ، وذهب اليه الشیخ وجماة ، وذهب السيد المرتضی مدعیاً الاجماع وابن ادريس وابن ذهرة وجماة الى أنه لا يقع بنbir لفظ الظهر استناداً للتبیر .

(١) في الكافی والتهذیب في الحسن كالصحيح عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز من يزيد الکناسی وكان في كتاب ابن محبوب « بريد » بدون النقطة فزع الكلیني أنه يزيد الکناسی ، والمصنف أنه بريد المجلی فلذا قال « عن بريدين معاوية » وهو العجلی فان كان المجلی فهو ثقة وان كان الکناسی فهو من شیوخ الشیمة ، و يمكن بعیداً أن يكونوا واحداً ، والکناسی ان كان أبا خالد القماط فهو ثقة أيضاً وظن الاشتقاء الى المسودق أقرب من الكلیني - رضی الله عنهم - وعنون المقلانی في لسان المیزان بريد الکناسی وقال: حدث عن أبي جعفر وأبي عبدالله(ع) وقال: قال الدارقطنی وابن ماکولا في المؤتلف والمعتلىف: انهم شیوخ الشیمة.

(٢) يدل على أن الطلاق الباین أو الرجم مع انتقام العدة يرفع حكم الظهار فلو تزوجها بمقدار جديده فله أن يجاूعها بدون الكفاره ، وعلى أن المعتمدة الرجعية بحكم الزوجة لا يجوز وطیها قبل الكفاره ، وعلى أن الكفاره قبل الرجوع . (٤)

(٣) يدل على جواز جميع الاستئنافات غير الوطی قبل الكفاره .

إنَّ هذا زُوْجي قد ظاهر مني وقد أمسكتني لايُمسنِي مخافة أن يجُب عليه ما يجب على المظاهر ، فقال : ليس يجب عليه أن يجبره على العتق والصيام والإطعام إذا لم يكن له ما يمتنق ولا يقوى على الصيام ولا يجد ما يتصدق به <sup>(١)</sup> ، وإن كان يقدر على أن يعتنق فإنَّ على الإمام أن يجبره على المعتنق والصدقة من قبل أن يمسنها ومن بعد أن يمسنها <sup>(٢)</sup> .

٤٨٣٥ ٧ - وروى أبان ، عن الحسن الصيقيل قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يظاهر من أمرأته قال : فيكفر ، قلت : فاِنْتَ واقع من قبل أن يكفر ؟ قال : فقد أتي حدَّاً من حدود الله فليستقرر الله وليكفَّ حتى يكفر» <sup>(٣)</sup> . قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني في الظهار الذي يكون بشرط ، فأما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل أن يكفر لزمه كفارة أخرى كما ذكرته <sup>(٤)</sup> .

ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فإذا راجعها لزمه فاين تركها حتى يحلُّ أجلها وتزوَّجها رجل آخر وطلقها أو مات عنها ثم تزوَّجها ودخل بها لم تلزمها الكفارة <sup>(٥)</sup> .

(١) لمل المراد أنه حينئذ يجبره على الطلاق بخصوصه أو الاستفار على القول ببدليته وذلك بعد انتظار ثلاثة أشهر من حين المراجعة على ما هو المشهور . (المرآة)

(٢) أى اذا لم يأت بها قبل المس . (مراد)

(٣) حمله الشيخ على أنه يكون واقعها جاعلاً أو كان ظهاره مشروطاً بالموافقة . وقال الفاضل التغريسي: ظاهره أنه فعل محظوظ أو تقبلاً الاستفار والكف عن الجماع حتى يكفر لا يستلزم عدم وجوب كفارة أخرى فلابد على وجوب تكثير الكفارة ، ولمل تخصيص الكف بالذكر دفع لتوهم اخلال الظهار حينئذ وان وجبت الكفارة .

(٤) روى الكليني ج ٦ ص ١٥٧ في الحسن كالصحابي عن زرارة وغير واحد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : «إذا واقع المرأة الثانية قبل أن يكفر فعله كفارة

أخرى ، قال : ليس في هذا اختلاف ، وكأن الجملة الأخيرة من الرواية .

(٥) كما تقدم في خبر بريد أو يزيد عن أبي جعفر عليه السلام .

ويجزي في كفارة الظهار صبيٌّ ممن ولد في الإسلام<sup>(١)</sup>.

٤٨٣٦ ٨ - وروى حماد ، عن الحلبـي قال : « سأـلت أبا عبد الله عـليـهـالـكـفـارـةـ عن رجل ظاهر من أمرـأـتهـ نـلـاثـ مـرـأـتـ ، فـقـالـ : يـكـفـرـ ثـلـاثـ مـرـأـتـ ، قـلـتـ : إـنـ وـاقـعـ قـبـلـ أـنـ يـكـفـرـ ؟ فـقـالـ : يـسـتـغـفـرـ اللـهـ ، وـيمـسـكـ حـتـىـ يـكـفـرـ »<sup>(٢)</sup>.

٤٨٣٧ ٩ - وـسـأـلـهـ عـبدـنـ مـلـمـ عنـ رـجـلـ ظـاهـرـ منـ اـمـرـأـتـ خـمـسـ مـرـأـتـ أـوـأـكـثـرـ فـقـالـ : قـالـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ : مـكـانـ كـلـ مـرـأـتـ كـفـارـةـ »<sup>(٣)</sup>.

٤٨٣٨ ١٠ - وـسـأـلـهـ جـيـلـ بـنـ دـرـاجـ<sup>(٤)</sup> عنـ الـظـهـارـ مـتـىـ يـقـعـ عـلـىـ صـاحـبـهـ فـيـ الـكـفـارـةـ فـقـالـ : إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـوـاقـعـ اـمـرـأـتـهـ ، قـلـتـ : فـإـنـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـوـاقـعـهـاـ أـعـلـيـهـ كـفـارـةـ ؟ فـقـالـ : لـاـ ، سـقـطـتـ الـكـفـارـةـ عـنـهـ ، قـلـتـ : فـإـنـ صـامـ فـمـرـضـ فـأـفـطـرـ أـيـسـتـقـبـلـ أـوـ يـتـمـ مـاـ بـقـيـ عـلـيـهـ ؟ فـقـالـ : إـنـ صـامـ شـهـرـآـ ثـمـ مـرـضـ اـسـتـقـبـلـ ، فـإـنـ زـادـ عـلـىـ الشـهـرـ يـوـمـآـ أـوـ يـوـمـينـ

(١) روى الكليني ج ٦ ص ١٥٨ في الصحيح عن معاوية بن وعب قال : « سـأـلـتـ أـبـا عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـقـولـ لـأـمـرـأـتـهـ هـيـ عـلـيـهـ كـظـهـرـأـمـهـ ، قـالـ : تـحـرـيرـ رـقـبةـ أـوـسـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ أـوـلـمـلـعـمـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ ، وـلـرـقـبـةـ يـجـزـيـ عـنـهـ صـبـيـمـنـ وـلـدـ فـيـ إـلـاسـلـامـ » . وفي قرب الأسناد ص ١١١ عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال : « سـأـلـتـهـ عـنـ الـظـهـارـ هـلـ يـجـوزـ فـيـ عـنـقـ صـبـيـ ؟ فـقـالـ : إـذـاـ كـانـ مـوـلـودـاـ وـلـدـ فـيـ إـلـاسـلـامـ أـجـزـاءـ » .

(٢) حملهـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيـبـيـنـ عـلـىـ أـنـ المـعـنىـ حـتـىـ يـكـفـرـ بـعـدـ مـاـ يـنـزـمـهـ مـنـ الـكـفـارـةـ لـاـكـفـارـةـ الـواـحـدـةـ ، وـبـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـمـجـزـ عـنـ الـكـفـارـةـ أـوـ عـلـىـ النـقـيـلـانـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـإـمـامـةـ وـالـزـيـدـيـةـ عـدـمـ تـمـدـ الـكـفـارـةـ بـالـوـطـىـ ، وـنـسـبـواـ الـقـوـلـ بـالـتـمـدـدـ إـلـىـ الـإـمامـيـةـ .

(٣) رواهـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيـبـ فـيـ الصـحـيـحـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـلـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـيـضاـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ . وـفـيـ الـكـافـيـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـلـمـ عـنـ أـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ .

(٤) مـرـوـيـ فـيـ الـكـافـيـ جـ ٦ صـ ١٥٥ـ فـيـ الـحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ عـنـ جـيـلـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـعـ ذـيـادـةـ فـيـ صـدـرـهـ .

بني عليه<sup>(١)</sup> ، قال : الحر<sup>\*</sup> والمملوك سواء غير أن على المملوك نصف ما على  
الحر من الكفار<sup>(٢)</sup> .

٤٨٣٩ ١١ - وروى عبد بن مسلم عن أحدهما عَنْ عَائِلَةِ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «إِنَّ ظَاهِرَ  
رَجُلٍ فِي شَعْبَانَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَعْتَقِّ، قَالَ: يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ  
مُتَتَابِعَيْنَ، فَإِنَّ ظَاهِرَ وَهُوَ مَسَافِرٌ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَقْدِمُ، وَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلَيَمْضِ  
فِي الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ»<sup>(٣)</sup> .

٤٨٤٠ ١٢ - وروى سعادة عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ يقول : « جاءَ  
رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَمْرِ أَنِّي، قَالَ: اذْهَبْ فَأَعْتَقْ  
رَقْبَةَ، قَالَ: لَيْسَ عَنِّي، قَالَ: اذْهَبْ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنَ، قَالَ: لَا أَقْوِيْ،  
قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعَمْ سَتِينَ مَسْكِينًا، قَالَ: لَيْسَ عَنِّي، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ:  
أَنَا أَصْدِقُ عَنْكَ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ تَمْرًا لِأَطْعَامِ سَتِينَ مَسْكِينًا، قَالَ: اذْهَبْ فَتَصْدِقْ  
بِهِ، قَالَ: وَالَّذِي بَعْثَنَا بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَعْلَمُ أَنَّهُ بَيْنَ لَابْتِيَهَا<sup>(٤)</sup> أَحَدًا أَحْوَجُ إِلَيْهِ  
مَنْتِي وَمِنْ عِبَالِي، قَالَ: اذْهَبْ فَكُلْ وَأَطْعَمْ عِبَالَكَ» .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا الحديث في الظهار غريب<sup>\*</sup> نادر<sup>\*</sup>  
لأنَّ المشهور في هذا المعنى في كفارَةِ مِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ<sup>(٥)</sup> .

٤٨٤١ ١٣ - وفي رواية الحسن بن علي بن فضال أنَّ رجلاً قال : قلت لا يحيى الحسن

(١) ظاهره خلاف فتوى الأصحاب اذ المرض من الاعذار التي يصح معها البناء عندهم  
خلافاً لبعض العامة ، فيجعل هذا على المرض الذي لا يسوغ الافتقار ، أو على النسبة ، أو على  
الاستحباب . ( المرأة )

(٢) زاد في الكافي « ليس عليه عتق ولا سدقة إنما عليه سبعم شهرين » .

(٣) قوله « فليمضن - الغ » هذا هو الذي عليه الأصحاب .

(٤) الشمير المؤنث راجع إلى المدينة المشرفة ، ولابنها حربان تكتنفان بها من  
الشرق والغرب .

(٥) كما رواه المصنف في كتاب الصوم في بابه تحت رقم ١٨٨٥ .

عليه السلام : «إني قلت لامرأتي : أنت على كظهر أمي إن خرجمت من باب العجرة فخرجمت ، فقال : ليس عليك شيء ، فقلت : فإنني أقوى على أن أكفر ، فقال : ليس عليك شيء ، فقلت : فإنني أقوى على أن أكفر رقبة ورقبتين ، فقال : ليس عليك شيء قويت أو لم تقو»<sup>(١)</sup>.

٤٤٢ - وفي رواية السكوني قال : قال علي عليه السلام : «في رجال آلي من أمر أمه وظاهر في كلمة واحدة ، قال : عليه كفارة واحدة»<sup>(٢)</sup>.

٤٤٣ - وروى عبدالله بن بكير ، عن حران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «رجل قال لأمته أنت على كظهر أمي يربى أن يرضى بذلك امرأته ، قال : يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء»<sup>(٣)</sup>.

٤٤٤ - وروى أبيوبن نوح ، عن صفوان ، عن ابن عيينة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «المظاهر إذا صام شهراً وصام من الشهر الآخر يوماً فقد وصل ، فإن شاء فليقضى متفرقاً<sup>(٤)</sup> ، وإن شاء فليحيط بكل يوم مدة من طعام»<sup>(٥)</sup>.

(١) أعلم أن الأصحاب اختلقو في وقوع الظهار المتعلق بالشرط عند وجود الشرط ، فذهب المحقق وجamaة إلى عدم الواقع وذهب الشيخ والصدوقان وابن حمزة والعلامة وأكثر المتأخرین إلى الواقع وهو القوى ، وهذا الخبر بظاهره يدل على عدم الواقع ، والشيخ حمله على أن المراد عدم الإثم ، ولا يخفى بعده عن السؤال مع أن الظهار حرام اجماعاً إلا أن يقال: المراد أنه لا عقاب عليه للمغلو كما قبل ، أقول : يمكن حمله على اليمين ، فإن قبل : لا يبين على فعل الغير ، قلت : يمكن أن يقرء «خرجت» في الموضعين بسيرة المتكلم. (المرآة)

(٢) يدل على تداخل كفارة الإبلاء والظهار ولم يتمثل به الأصحاب وقالوا بلزوم حكمهما سواء قدم الظهار أو آخر بلا يستبعون بدون الكفارين .

(٣) لأن ارادة الظهار شرط فيه .

(٤) يدل على حصول التتابع بشهر ويوم من الثاني ، وعلى جواز التفريق . (مت)

(٥) يدل على جواز التصدق عن كل يوم من البقية بعد وهو غريب في البطل ، والاحوط الصوم لظاهر الآية والأخبار . (مت)

٤٨٤٥ ١٧ - وروى زباد بن المنذر ، عن أبي الورد <sup>(١)</sup> أنه سئل أبو جمفر <sup>عليه السلام</sup> وأنا عنده عن رجل قال لأمرأته : أنت على كظهر أمي مائة مرأة ، فقال أبو جمفر عليه السلام : يطيق لكل مرأة عنق نسمة ؟ فقال : لا ، قال : يطيق إطعام ستين مسكيناً مائة مرأة ؟ قال : لا ، قال : فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرأة ؟ قال : لا ، قال : بفرّق بينهما <sup>(٢)</sup> .

٤٨٤٦ ١٨ - وفي رواية ابن فضال ، عن غياث ، عن جمفر بن عبد ، عن أبيه <sup>عليه السلام</sup> قال : فقال علي <sup>عليه السلام</sup> في رجل ظاهر من أربع نسوة ، قال : عليه كفارة واحدة <sup>(٣)</sup> .

٤٨٤٧ ١٩ - وقال الصادق عليه السلام : لا يقع ظهار عن طلاق ، ولا طلاق عن ظهار <sup>(٤)</sup> .

٤٨٤٨ ٢٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن حسان عن أبي جمفر عليه السلام قال : لا يكون ظهار في يمين ، ولا في إضرار ، ولا في غصب ، ولا يكون ظهار إلا على ظهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين <sup>(٥)</sup> .

(١) كذا في بعض النسخ وفي بعضها أبي الدرداء وهو تصحيف أبي الورد وفي التهذيب ٢٥٦ والاستبصارج ٣٢٦٣ كما في المتن وصحته يظهر من المشيخة .

(٢) أى يجبره الحاكم بالطلاق لعدم امكان الرجوع بالكفارة . (مت)

(٣) حمله الشيخ على الوحدة الجنسية لما رواه في الصحيح عن سفوان قال : سأله الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة فقال : يكفر لكل واحدة كفارة ، وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريتها ما عليه ، قال : عليه لكل واحدة منها كفارة عنق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً .

(٤) في بعض النسخ لا يقع ظهار على طلاق ، ولا طلاق على ظهار ، فيكون « على » يعني مع وفسر بأنه لا يقع أحدهما مع اراده الآخر . ولم أثر على سند لهذا الخبر .

(٥) لعل المراد بال المسلمين العدالون كما هو شأن الشهادة أينما أطلقت وذهب بعض الى الاكتفاء بالاسلام ، وقال : لا دليل على اشتراط كونهما عدلين الاعجم اشتراط العدالة فى الشاهدين ، وائبات الحكم هنا بمثيل ذلك مشكل ، وفي الواقع : الظهار في اليدين هو أن يقول أمرأته عليه كظهر أمي ان فعل كذا . فجعل الظهار مكان اسم الله سبحانه في اليدين كما يفعله المخالفون .

- ٤٨٤٩ ٢١ - وسائل عمدار بن موسى السباطي<sup>١</sup> أبا عبد الله عليهما السلام عن الظهار الواجب ، قال : الذي يريد به الرجل جل الظهار يعنيه<sup>(١)</sup> .
- ٤٨٥٠ ٢٢ - وفي رواية السكوني<sup>٢</sup> قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : إذا قالت المرأة زوجي على كظهر أمي فلا كفارة عليها<sup>(٢)</sup> .
- ٤٨٥١ ٢٣ - وسائل إسحاق بن عمدار أبو إبراهيم عليهما السلام عن الرجل جل ظاهر من جاريته فقال : الحرمة والأمة في هذا سواء<sup>(٣)</sup> .
- ٤٨٥٢ ٢٤ - وسائل عمدين حمران أبا عبدالله عليهما السلام عن الم المملوك أعلىه ظهار ؟ فقال : عليه نصف ما على الحر من صوم شهر ، وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق<sup>(٤)</sup> .
- ٤٨٥٣ ٢٥ - وفي رواية السكوني<sup>٥</sup> قال : قال علي عليهما السلام : «أم» الولد يجزي في الظهار<sup>(٥)</sup> .

#### ٤٨٤ باب اللعان (٥)

- ٤٨٥٤ ١ - روى أهذب بن محمد بن أبي نصر البزنطي<sup>٦</sup> ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل جل بامر ائته<sup>(٦)</sup> .

(١) رواه الكليني والشيوخ في المونق ويدل على الارادة .

(٢) رواه الكليني بسنده المعرف عن السكوني ، ويدل على عدم الوقوع من الزوجة لأن الظهار فعل الرجل فلا اعتبار بقول المرأة فيه .

(٣) مرد في الكافي والتهذيب في المونق ، وتفهم في حسنة جميل .

(٤) يعني عتقها يجزي في كفارة الظهار .

(٥) اللعان مصدر لاعن يلعن وأصله الطرد والإبعاد فكان كل واحد من الزوجين يبعد نفسه عن صاحبه ، ومنه شرعاً المباهلة بين الزوجين في إزالة حد أو نفي ولد بلحظ مخصوص عند الحاكم .

(٦) الخبر في الكافي إلى هنا والباقي كلام المصنف ظاهراً . وبشرط الدخول في اللعان بنفي الولد فإن الولد قبل الدخول لا يتوقف تفيه على اللعان اجمعأ وأما اللمان بالقذف فقد اختلفوا في اشتراطه بالدخول .

ولا يكون اللعان إلاً بنفي الولد<sup>(١)</sup>.

وإذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدعاً جلد ثمانين جلدة ، فإن رمى امرأته بالتجوّر وقال : إنني رأيت بين رجلها رجلاً يجامعها وأنكر ولدعاً فابن أقام عليها بذلك أربعة شهود عدول رجحت ، وإن لم يقُم عليها أربعة شهود لاعتها ، فإن امتنع من لعاتها ضرب حد المفترى ثمانين جلدة ، فإن لاعتها درء عنده الحد<sup>(٢)</sup>.

٤٨٥٥ - وسأل البزنطي<sup>٣</sup> أبا الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup> ، فقال له : « أصلحك الله<sup>عزوجل</sup> كيف الملائنة ؟ قال : يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ، ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي<sup>٤</sup> عن يساره »<sup>(٤)</sup>.

٤٨٥٦ - وفي خبر آخر : « ثم يقوم الرجل فيحلف أربع مرأتات بالله إنما طعن الصادفين فيما رماها به ، ثم يقول الإمام له : أتلقى الله فإن لعنة الله شديدة ، ثم يقول الرجل : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ، ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرأتات بالله إنما طعن الكاذبين فيما رماها به ، ثم يقول لها الإمام : أتلقى الله فإن غضب الله شديد ، ثم تقول المرأة : غضب الله عليها إن كان من الصادفين فيما رماها به »<sup>(٥)</sup>. فإن نكلت رجحت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لأن الضرب والرجم لا يصيبان الوجه ، يضر بان على الجسد على الأعضاء كلها وبستقى الوجه والفرج .

(١) روى الكليني ج ٦ ص ١٦٦ مسندًا عن جمبل بن دراج ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يكون اللعان الابناني ولد ، وقال : إذا قذف الرجل امرأته لاعتها ، ولعل المراد بمعنى اللعان الواجب ، أوالحرس بالنسبة إلى دعوى غير المشاهدة كما حمله الشيخ ونقل عن الصدوق في المقتنع أنه قال : لا يكون اللعان إلا بمعنى الولد فلو قدفها ولم ينكر ولدعاً حد . (المرآة)

(٢) الخبر مروي في الكافي والتهذيب بدون ذكر الصبي ، وما تضمنه من الامر ان محمول على الاستبعاب على المشهور .

(٣) ظاهره عن البزنطي ويحمل أن يكون مستنبطاً مما رواه هو عن المثنى عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ج ٦ ص ١٦٢ في تفسير قوله تعالى و الذين -

وإذا كانت المرأة حبلى لم ترجم، وإن لم تنكل دريء عنها الحد، وهو الْرَّجْم  
نـَمـَّ يفـَرـُقـ بـِيـنـهـمـاـ وـلـَاـ تـحـلـ لـهـ أـبـدـاـ<sup>(١)</sup>

فَانْدُعَاً أَحَدٌ وَلَدُهَا ابْنُ زَانِيَةَ جَلْدُ الْحَدَّ<sup>(٤)</sup>

فَانْدَعَى الرَّجُلُ الْوَلَدَ بَعْدَ الْمِلَاعِنَةِ نَسْبًا إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَلَمْ تُرْجِعْ إِلَيْهِ أَمْرَأَتَهُ، فَإِنْ ماتَ الْأَبُ وَرَثَهُ الْابْنُ وَإِنْ ماتَ الْابْنُ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ وَيُكَوَّنَ مِيرَاثُهُ لَامْتَهُ، فَانْلَمَّكَرَ لَهُ أَمْمَةُ فَمِنْ أَنَّهُ لَا يَخُواهُ الْوَلَدُ وَلَا يَرِثُهُ أَحَدٌ مِّنْ قَبْلِ الْأَبِ<sup>(٢)</sup>.

— يرمون أزواجهم - الآية . . أويكون خبرا آخر لم يصل البنا وفي الوسائل جملة مع ما يأتى  
الى قوله « النصرانية » في م ٣٨ خبرا واحدا .

(١) قوله « ان لم تتكل ، اى الزوجة لم تمنع عن اللمان ، و المشهور حواز لمان العامل لكن يؤخر العد الى أن تضع . و قبل بمنع اللمان ، و روى الشيخ في الموثق كالصحبي عن سماحة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم ، و يشعر باللمان في الحمل . »

(٢) روى الكليني ج ٧ ص ٢١٣ في الصحيح عن مسلم بن محمد بن أبي جعفر عليه السلام في حديثه قلت : فان قذف أبوه أمه ، فقال : ان قذفها وانتهى من ولدتها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتهى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابداً ، قال : وان كان قال لابنه - وامه حبة - : يا ابن الزانية ولم ينتهي من ولدتها جلد العد لها ولم يفرق بينهما - الخ ،

(٣) روى الكليني في الحسن كالم صحيح ج ٧ ص ١٦٠ في حديث «ان قذف رجل امرأته كان عليه العد وان مات ولده ورثه أخواه» فان ادعاه أبوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب، وروى في المتفق على المشهود عن أبي بصير عن أبي عباد الله عليه السلام «في رجل لاعن امرأته وانتهى من ولدتها ، ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد له هل يريد اليه ولده ؟ قال : نعم يريد اليه ، ولا أدع ولده ليس له ميراث ، وأما المرأة فلا تحل له أبداً فسألته من يرث الولد ؟ قال : أخواه ، قلت : أرأيت ان ماتت أمك ، فورتها الغلام ، ثم مات الغلام من يرثه ؟ قال : عصبة أمه ، قلت : فهو يرث أخواه قال : نعم ، وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه ؟ قال : أمه ، فقلت : ان ماتت أمه من يرثه ؟ قال أخواه» .

وإذا قذف الرَّجُل امرأته وهي خرساء فرق بينهما<sup>(١)</sup>.

والعبد إذا قذف امرأته تلاعنها كما يتلاعن الحرَّان<sup>(٢)</sup>.

ويكون اللعنان بين الحرَّ والحرَّة ، وبين المملوكة والحرَّة ، وبين الحرَّة وبين العبد والأمة ، وبين المسلم واليهودية والنصرانية<sup>(٣)</sup>.

**٤ - وروى العلاء ، عن عمدين مسلم قال :** «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحرَّة يلاعن المملوكة ؟ قال : نعم إذا كان مولاها الذي زوجها إيماء»<sup>(٤)</sup>.

**٥ - فاماً خبر الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام** قال : «لا يلاعن الرَّجُل الحرَّة الأمة ولا الذمِيَّة ولا التي يتمتنع بها» . فايتَه يعني الأمة التي يطأها بملك اليمين ، والذمِيَّة التي هي مملوكة له ولمسلم ، والحديث المفسر يحکم على المجمل<sup>(٥)</sup>.

وإذا لاعن الرَّجُل امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدعا بعد ما ولدت وزعم أنه

(١) روى الكليني ج ٦ ص ١٦٤ في الحسن كالصحابي عن الحلبني و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام وفي رجل قذف امرأته وهي خرساء ، قال : يفرق بينهما .

(٢) روى الكليني ج ٦ ص ١٦٦ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام أنه سئل عن عبد قذف امرأته ، قال : يتلاعنان كما يتلاعن الحرَان ، .

(٣) روى الكليني ح ٦ ص ١٦٣ في الحسن كالصحابي عن جبيل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن الحرَة بينه وبين المملوكة لمان ؟ فقال : نعم وبين المملوكة والحرَة ، وبين العبد والأمة ، وبين المسلم واليهودية والنصرانية ، ولا يتواتران ولا يتوارثان الحرَة المملوكة» ، وهذا قول الاكثر خلافاً لابن الجنيد وجماعة فانهم اشترطوا اسلامها .

(٤) يحتمل أن التقييد لل الاحتراز عن المزوجة بدون اذن المولى فإن تناحها يكون باطلًا ، وعن الموطوءة بالملك أو المحللة . (سلطان )

(٥) حمله الشيخ في الاستبصار على نحو هذا العمل وعلى أن يكون المراد بالحر اذا كان تزوج بأمة بغیر اذن مولاهما وقال : لانه اذا كان كذلك فلا لمان بينهما ويكون الاولاد رقًا لمولاهما ان كان هناك ولد واستدل عليه بالخبر السابق .

منه رد إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَلَا يَجْلِدُ لَا نَهَىٰ قَدْ مَضِيَ التَّلَاعِنُ ، روى ذلك البزنطي<sup>(١)</sup> عن عبد الكريم عن الحلبـي<sup>(٢)</sup> عن أبي عبدالـله<sup>(٣)</sup>.

٤٨٥٩ ٦ - وروى محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي<sup>(٤)</sup> في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت، قال: يغتسل واحداً من اثنين يقال له: إن شئت أفرست نفسك الذنب<sup>(٥)</sup> فيقام فيك العد<sup>(٦)</sup> وتعطى الميراث، وإن شئت أفررت فلاعنت أدنى فرابتها إليها ولا ميراث لك<sup>(٧)</sup>.

٤٨٦٠ ٧ - وروى الحسن بن علي<sup>(٨)</sup> الكوفي<sup>(٩)</sup> عن الحسين بن سيف<sup>(١٠)</sup>، عن محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني<sup>(١١)</sup> قال: قلت له: «جعلت فداك كيف صار الرجل إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله ، فإذا قذفها غيره أب أو أخ أو ولد أو غريب جلد العد<sup>(١٢)</sup> أو يقيم البيـنة على ما قال ؟ فقال: قد سـئل جعفر بن محمد<sup>(١٣)</sup> عن ذلك ، فقال: إن الزوج إذا قذف امرأته فقال: رأـيت ذلك بعينـي كانت شهادـته أربع شهـادات بالـله ، وإذا قال إنـتم لم يـره قـيلـ له أقـمـ البيـنةـ علىـ ماـ قـلـتهـ وإـلاـ كـانـ بـمـزـلةـ غـيرـهـ ، وـذـكـ إـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ جـعـلـ لـزـوجـ مـذـخـلـاـ يـدـخـلـهـ لـمـ يـعـملـهـ لـغـيرـهـ مـنـ وـالـدـ وـلـ وـلـ وـيـدـخـلـهـ بـالـلـيـلـ وـالـتـهـارـ فـجـازـ أـنـ يـقـولـ رـأـيـتـ ، وـلـوـ قـالـ غـيرـهـ رـأـيـتـ ، قـيلـ لـهـ وـمـاـ ذـخـلـكـ المـدـخـلـ الـذـيـ تـرـىـ هـذـاـ فـيـ وـحـدـكـ ؟ أـنـ مـنـهـ وـلـبـدـ مـنـ أـنـ يـقـامـ عـلـيـكـ

(١) أصل الخبر في الكافي هكذا في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ، ثم ادعى ولدها بعد مواليدت وزعم أنه منه ، قال: يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ، .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٠٣ عن ابن آبي عاصي عليه السلام والسقط من قلم النساخ لما سألهـيـتـهـ هـذـاـ الـخـبـرـ فـجـازـ أـنـ يـقـولـ رـأـيـتـ ، وـلـوـ قـالـ غـيرـهـ رـأـيـتـ ، قـيلـ لـهـ وـمـاـ ذـخـلـكـ المـدـخـلـ الـذـيـ تـرـىـ هـذـاـ فـيـ وـحـدـكـ ؟ أـنـ مـنـهـ وـلـبـدـ مـنـ أـنـ يـقـامـ عـلـيـكـ .

(٣) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٠٠ باسناده عن أبي بصير عن أبي عبدالـله عليه السلام في خبر قال: إنـ قـامـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـهـ مـقـامـهـ فـلـاعـنـهـ فـلـاـ مـيرـاثـ لـهـ وـانـ أـبـيـ أحدـ مـنـ أـوـلـيـاتـهـ أـنـ يـقـولـ مـقـامـهـ أـخـذـ الـمـيرـاثـ زـوـجـهـاـ .

(٤) في بعض النسخ « الحسن بن سيف » وفي بعضها مكان « سيف » يوسف .

العدُّ الذي أوجبه الله عليك ٠ .

٤٨٦١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « إنَّ عباد البصريَّ سأَلَ أبا عبد الله عليه السلام وأنا [عنه] حاضر كيف يلاعن الرَّجُل المرأة ؟ فقال : « إنَّ رجلاً من المسلمين أتى رسول الله عليه السلام فقال : يا رسول الله أرأيت لو أتَ رجلاً دَخَلَ منزلَةَ فرَأْيِي مع امرأته رجلاً يجتمعُها ما كان يصنعُ فيها ؟ قال : فأعرض عنه رسول الله عليه السلام فانصرف الرَّجُل وكان ذلك الرَّجُل هو الذي أتَيَ بذلك من امرأته ، قال : فنزل الوحي من عند الله عزَّ وجَّلَ بالحكم فيما ، قال : فأرسل رسول الله عليه السلام إلى ذلك الرَّجُل فدعاه فقال : أنت الذي رأيْت مع امرأتك رجلاً ؟ فقال : نعم ، فقال له : انطلق فاتني بامرأتك فاِنَّ الله عزَّ وجَّلَ قد انزل الحكم فيك وفيها ، قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله عليه السلام وقال للزوج : اشهد أربع شهادات بالله إِنَّك مِن الصادقين فيما رميتها به ، قال : فشهد ، قال : تمَّ قال له رسول الله عليه السلام : أمسك ووَعَظْهَ ثمَّ قال له : اتقِ الله فإنَّ لعنة الله شديدة ، ثمَّ قال : اشهد الخامسة إنَّ لعنة الله عليك إنْ كنت من الكاذبين ، قال : فشهد ، فأمر به فتحيٌّ (١) ثمَّ قال عليه السلام للمرأة : اشهدي أربع شهادات بالله إنَّ زوجك مِن الكاذبين فيما رماكه ، قال : فشهدت ، قال : تمَّ قال لها : أمسكى ووَعَظْها ، ثمَّ قال لها : اتقِ الله فإنَّ غضب الله شديد ، ثمَّ قال لها : اشهدي الخامسة إنَّ غضب الله عليك إنْ كان زوجك مِن الصادقين فيما رماكه به قال : فشهدت ، قال : فرقَ بينهما ، وقال لهمَا : لا تجتمعوا بنكاح أبداً بعد ما تلاعنتما » (٢) .

#### ٤٨٥ باب

#### طلاق العبد

٤٨٦٢ - روى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : « طلاق العبد إذا

(١) على صينة المجهول ، ولعله على تنحية قبلة بحيث لا يخرج عن المجلس .

(٢) المشهور بين الاصحاب أن الوعظ بعد الشهادة على الاستجواب .

تزوج امرأة حرّة أو تزوج وليدة قوم آخرین إلى العبد، وإن تزوج وليدة مولاً كان له أن يفرّق بينهما أو يجمع بينهما إن شاء وإن شاء نزعها منه بغير طلاق».

٤٨٦٣ - وروى ابن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : «المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا باذن سيده <sup>(١)</sup> ، فلت : فإنَّ السَّيِّدَ كَانَ زَوْجَهُ يَبْدُورُ مِنَ الطَّلاقِ ؟ قَالَ : يَبْدُورُ السَّيِّدُ » ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء <sup>(٢)</sup> . والشيء الطلاق <sup>(٣)</sup> .

٤٨٦٤ - وروى القاسم بن محمد الجوهرى <sup>(٤)</sup> ، عن علي بن أبي حزة ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «سأله عن رجل أنكح أمته حرّة أو عبد قوم آخرين ، قال : ليس له أن ينزعها منه ، فإن باعها فإنه أذنها أن ينزعها من زوجها فعل <sup>(٥)</sup> .

٤٨٦٥ - وروى ابن بکير ، عن زرارة قال : «سألت أبا جعفر عليهما السلام عن مملوك تزوج بغير إذن سيده ، فقال : ذلك إلى السيد إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما <sup>(٦)</sup> . فقلت : أصلحك الله إن الحكم بن عتبة وإبراهيم النخمي وأصحابهما يقولون : إنَّ أصل النكاح فاسدٌ فلا تحل إجازة السيد له ، فقال : إنما عصى سيده ولم يعص الله فإذا أجازه له فهو جائز <sup>(٧)</sup> .

٤٨٦٦ - وروى حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : «إذا كانت الحرّة تحت العبدكم يطلّقها ؟ فقال : قال علي عليه السلام : الطلاق والعدة بالنساء <sup>(٨)</sup> .

٤٨٦٧ - وروى حماد بن عثمان ، عن الحلبى <sup>(٩)</sup> ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال :

(١) حمل على ما إذا كانت الامة للسيد .

(٢) في بعض النسخ «أشنى» الطلاق ،

(٣) السندي ضعيف ، وكأنه حيلة في الطلاق اذا لم يطلق العبد .

(٤) يدل على صحة المقد المضولى .

(٥) تقدم نحوه في باب المملوك يتزوج بغير إذن سيده .

(٦) المؤال عن عدد طلاق العبد اذا كان تحته حرّة حتى تصير حرّاماً عليه ويكون معحتاجاً إلى المحلل ، فقال : العبرة بالنساء فلما كانت المرأة حرّة كان تطليقها ثلاثة و تمند ثلاثة حيضن .

طلاق الحرّة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحرّ تطليقتان<sup>(١)</sup>.

٤٨٦٨ ٧ - وروى مهذب الفضيل، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا كان الرجل حرّاً وأمرأته أمة فطلاقها تطليقتان، وإذا كان الرجل عبداً وهي حرّة فطلاقها ثلاث تطليقات».

٤٨٦٩ ٨ - وروى فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إذا طلّق الحرّ المملوكة فاعتنت بعض عدتها منه ثم اعتنت فاتّها عدتها».

٤٨٧٠ ٩ - وفي رواية سماعة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «عدة الأمة التي لا تحضر خمس وأربعون ليلة - يعني إذا طلّقت»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٧١ ١٠ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «طلاق الأمة يبعها أربيع زوجها، وقال في الرجل يزوج أمته رجلاً حرّاً نعم يبعها، قال: هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعهما»<sup>(٣)</sup>.

(١) هو كالتفسير للخبر السابق كالخبر الآتي.

(٢) يدلّ على أنه إذا اعتنت الأمة في المدة يتم عدّة الأمة ولا ينالب جانب الحرّية، وحمله الشيخ على الطلاق البائن لما روى في الصحيح عن جعيل عن أبي عبدالله عليه السلام «في أمة كانت تحت رجل فطلّتها ثم اعتنت، قال: تعتنّ عدّة العرّة، وتحمل معارضها على الرجم».

(٣) رواه الشيخ في الموثق بدون التفسير فالظاهر أنه من المصنف.

(٤) يوحيده مارواه الكليني ج ٥٤٣ في الحسن كالمصحح عن يكير بن أعين وبريدين معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «من اشتري مملوكة لها زوج فان طلاقها ، فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تر كهما على نكاحهما ، وحمل على أن معناه تسلط المشتري على الفسخ ، وقال السيد العاملني - رحمة الله - أطبق الاصحاب على أن بيع الأمة المزوجة يقضى تسلط المشتري على فتح العقد وامضائه وطلاق النسوس وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين كون البيع قبل الدخول أو بعده ولا ين كون الزوج حرّاً أو مملوكاً، وفي صحيحة محمد بن مسلم هذا تصريح بثبوت الخيار اذا كان الزوج حرّاً ، وقطع الاكثر بأن هذا الخيار على الفور، ويدل عليه خبراً في الصباح الآتي .

٤٨٧٢ ١١ - وروى عبد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «إذا بيعت الأمة ولها زوج فالذى اشتراها بال الخيار إن شاء فرق بينهما وإن شاء تركها معه ، فإن هو تركها معه فليس له أن يفرق بينهما بعد ما رضي»<sup>(١)</sup> قال : وإن بيع العبد فإن شاء مولاه الذى اشتراه أن يصنع مثل الذى صنع صاحب العجارة بذلك له ، وإن هو سلم فليس له أن يفرق بينهما بعد ما سلم»<sup>(٢)</sup> .

٤٨٧٣ ١٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان بن خالد قال : «سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن رجل كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأة مكانته قد أدت بعض ماعليها فقال لها ابن العبد : هل لك أن أعينك على مكانتك حتى تؤدي ماعليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك ؟ قالت : نعم ، فأعطتها مكانتها وأيكون لها الخيار بعد ذلك ؟ فقال : لا يكون لها الخيار ، المسلمين عند شرطهم»<sup>(٣)</sup> .

٤٨٧٤ ١٣ - وروى حماد ، عن الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «إذا كان العبد تحته أمة فطلقتها نطليقة ، ثم اعتقاجمياً كانت عنده على نطليقة»<sup>(٤)</sup> .

٤٨٧٥ ١٤ - وروى ابن أبي عمر ، عن جميل ، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام «في أمة طلقت ثم اعتقت قبل أن تنقضى عدتها ، فقال : تعدد بثلاث حيسن»<sup>(٥)</sup> ، فإن مات عنها زوجها ، ثم اعتقت قبل أن تنقضى عدتها فإن عدتها أربعة أشهر وعشرة [أيام] .

٤٨٧٦ ١٥ - وروى حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : «سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق ، قال : تخير فإن شاءت أقامت على زوجها

(١) في بعض النسخ «بعد التراضي» .

(٢) التسليم : الرضا .

(٣) رواه الشيخ أيضًا في الصحيح ، ويدل على وجوب الوفاء بالشرط .

(٤) أى بقي عليها طلاق واحد كلام ، وحمل على البالى .

(٥) تقدم الكلام في أنه حمل على المطلقة الرجمية .

وإن شاءت بات .

٤٨٧٧ - د روی محمد بن نیس عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في سرية لرجل ولدت لسيدها من انكحها عبده ثم توفى سيدها فاعتقها فتزوجها <sup>(١)</sup> فورئه ولدتها ، ثم توفى ولدتها فورئ زوجها العبد فجاء يختصمان فقال : هي امرأة لست أطليقها ، وقالت : هو عبدي لم يجامعني ، فسئل هل جامعتك منذ كان لك عبداً فقالت : لا ، فقال : لو جامعتك منذ كان لك عبداً لا تزوجتك اذ هي فهو عبدك ليس له عليك سبيل تبيين إن شئت ، وترفين إن شئت ، وتعتني إن شئت » .

## باب ٤٨٦ طلاق المريض

٤٨٧٨ - د روی عبدالله بن مسکان ، عن فضل بن عبدالملك البقباق قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال : ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة إن مات من مرضه ذلك ، وتمتد من يوم طلقها عدة المطلقة ، ثم تزوج إذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك ، فإن مات بعدما تمضي سنة فليس لها ميراث <sup>(٢)</sup> » .

(١) فيه ما فيه لأن لا يمكن التزويع بعد الموت ، وقال سلطان العلماء : لمل فاعل أعتقد ما فوت السيد اذا هو سبب لمعتها فاستد اليه ، أو الولد المفهوم ضمها ، وهو كما ترى بعيد وللفاعل «تزوجها» العبد لأن يكون المراد امضاه العقد السابق أو عقد جديد .

(٢) قال في المسالك : طلاق المريض كطلاق الصحيح في الواقع ولكن يزيد عنه بكراحته مطلقاً ، وظاهر بعض الاخبار عدم الجواز ، وحمل على الكراهة جماً ، ثم إن كان الطلاق رجياً توارثنا مادامت في المدة اجماعاً ، وإن كان بائناً لم يرثها الزوج مطلقاً كالصحيح ، وترثه هي في المدة وبعد ما من الطلاق مالم تزوج بغيره أو يبرره من مرضه الذي طلق فيه ، هذا هو المشهور خصوصاً بين المتأخرین ، وذهب جماعة منهم الشیخ في النهاية الى ثبوت التوارث بينهما في المدة مطلقاً واختصار الاشت بعدها بالمرأة منه دون المكش الي المدة المذكورة – انتهى ، فعلى هذا قوله «ثم تزوج» أي ان شاءت «اذا»

٤٨٧٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زرارة قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المريض يطلق أمرأته في تلك الحال ؟ قال : لا ولكن له أن يتزوج إن شاء ، فain دخل بها ورته ، وإن لم يدخل بها فنحشه باطل ، <sup>(١)</sup>.

٤٨٨٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن ربيع الأصم <sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبيدة الحذاء : ومالك ابن عطية <sup>(٣)</sup> كلاهما عن محمد بن علي عليه السلام قال : «إذا طلق الرجل أمرأته تطليقة في مرضه ، ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فإنها ترثه ما لم تتزوج ، فإذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه» <sup>(٤)</sup>.

٤٨٨١ - وفي رواية سماعة قال : سأله عن رجل طلق امرأته ، ثم إنته مات

→ انقضت عدتها أي يجوز لها التزويج إن لم تردد الميراث ، وأباحة التزويج لابنافى اشتراط الارث بعده ، وهكذا وجوب عدة الوفاة بعد تبؤت الميراث لابنافى الاكتفاء بعدة الطلاق قبله كما في الواقى .

(١) يدل على كراهة الطلاق فى المرض وجواز النكاح ولكنه مشروط بالدخول وإن لم يدخل فنحشه باطل بالنظر إلى المهر والميراث ، وأما بالنظر إلى المدة ففيه اشكال والاحوط المدة لعموم أخبارها (م) أقول : لاعنة على من لم يدخل بها عدى المتوفى عنها زوجها لقوله تعالى «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلّتوهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عنة تمندوهنها» . وأما المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فعليها المدة لرواية عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة ذراة ومحمد بن مسلم وقد تأثرت فى الميراث .

(٢) له أصل عنه الحسن بن محبوب (منهج المقال) .

(٣) في الكلفي ج ٦ ص ١٢١ والتهديب ج ٢ ص ١١٨ « وعن مالك بن عطية عن أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام » وهذا هو الصواب لمدم رواية مالك بن عطية عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ، وكانقططم النسخ .

(٤) يدل على أن الميراث مشروط بعدم التزويج إلى سنة .

قبل أن تنتهي عدتها ، قال : تعتقد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث ،<sup>(١)</sup>

<sup>٤٨٨٢</sup> ٥ - وفي رواية ابن أبي حمير ، عن أبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : في رجل طلق تطليقتين في صحته ، ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض : إنها ترثه مادام في مرضه وإن كان إلى سنة ،<sup>(٢)</sup>

<sup>٤٨٨٣</sup> ٦ - وفي رواية ابن بكر ، عن زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام قال : «ليس للمرء مرض أن يطلق امرأته وله أن يتزوج»<sup>(٣)</sup> .

<sup>٤٨٨٤</sup> ٧ - وفي رواية زرعة ، عن سماعة قال : «سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض ، فقال : ترثه ما دامت في عدتها ، فإن طلقها في حال الإضرار فهي ترثه إلى سنة ،<sup>(٤)</sup> وإن زاد على السنة في عدتها ،<sup>(٥)</sup> يوم واحد لم ترثه»<sup>(٦)</sup> .

<sup>٤٨٨٥</sup> ٨ - وروى حماد ، عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام أنَّهُ سُئلَ عَنِ الرَّجُلِ بِحُصْرِهِ الْمَوْتِ فَيُطْلَقُ اسْرَائِيلُ هَلْ يَجُوزُ طَلاقُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ ماتَ وَرَثَتْهُ ، إِنْ ماتَ لَمْ يَرْثِهَا»<sup>(٧)</sup> .

(١) يدل على أنه لو طلقها ومات في العدة ترثه وتنتد عدة المتوفى عنها زوجها ويحمل على الرجمية .

(٢) في الكافي والتهذيب عن أبى بن عثمان ، عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام والسقط كأنه من النساخ .

(٣) يدل على ميراثها في البائن في العدة وما بعدها إلى سنة . (مت)

(٤) تقدم نحوه تحت رقم ٤٨٦٢ ، ويبدل على كراهة طلاق المريض وجواز تناحه . (مت)

(٥) أى ترثه مطلقاً في العدة سواء قصد الإضرار أم لا ، بخلاف بعد العدة إلى السنة فإنه مشروط بالضرار . (سلطان)

(٦) أى عدتها التي تربض للميراث .

(٧) اختلف الأصحاب في أن ثبوت الارث للمطلقة في المرض هل هو متربع على مجرد الطلاق فيه أو مملأ بنتهمه ، فذهب الشیخ في كتاب الفروع والأکثر إلى الأول لاطلاق النصوص ، وذهب في الاستبصار إلى الثاني لرواية سماعة هذه ، ورجحه العلامة في المختلف والإرشاد .

(٨) أى إذا كان الطلاق باهتاً ، أو عدم ارث الزوج محمول على ما بعد العدة .

## باب ٤٨٧ طلاق المفقود

٤٨٦ - روى عمر بن أذينة، عن بريدين معاوية قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام كيف تصنع امرأته؟ قال: ما سكتت عنه وصبرت يخلق عنها ، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلتها أربع سنين ثم يكتب إلى الصفع الذي فقد فيه فيسأل عنه فإن خبر عنه بحياة صبرت ، وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعي ولها الزوج المفقود فقيل له : هل للمسقط مال؟ فإن كان له مال أنفق عليها حتى تعلم حياته من موته ، وإن لم يكن له مال قيل للولي : أنفق عليها ، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تزوج ما أنفق عليها ، وإن أبي أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي ظاهر ، فيصير طلاق الولي طلاق الزوج<sup>(١)</sup> ، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلاقها الولي فبدأ له أن يراجحها في أمره وهي عنده على تطليقتين ، وإن انقضت العدة قبل أن يجيئها ويراجع فقد حللت للأزواج ولا سبيل للأوْل علىها».

٤٨٧ - وفي رواية أخرى «إنه إن لم يكن للزوج ولها طلاقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج ، وتعتمد أربعة أشهر وعشرين شهراً ثم تزوج إن شاءت<sup>(٢)</sup>».

٤٨٨ - وروى أبُو حمَّادِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزْنَاطِي ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرِ وَالْخَثْعَمِيِّ ، عَنْ زَرَادَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زَرَادَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّمَا نَعِي الرَّجُلَ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَيْرِ وَهَا أَنْهَا طَلَقْتُهُمَا فَاعْتَدْتَ ، ثُمَّ تَزَوَّجْتَ فَجَاءَ زَوْجُهَا

(١) الصفع - بالضم - الناحية .

(٢) بطريق الشفاعة والسؤال لا الحكم .

(٣) أى بمنزلة طلاق الزوج هنا ، وفى بعض النسخ « طلاقاً للزوج » .

(٤) لم أجده مسندأ .

بعدُ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْآخِرِ دَخَلَ بِهَا الْآخِرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ، وَلَهَا مِنْ الْآخِرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فِرْجِهَا» وزاد عبدالكريم في حديثه «وليس للآخر أن يتنزهَّ عنهاً أبداً»<sup>(١)</sup>.

٤٨٨٩ - وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال : «سأّلت أبا جعفر عليه السلام من رجل حسب أهله أنة قد مات أو قُتل فنكحت امرأته وتزوّجت سرتته فولدت كلًّا واحدة منها من زوجها فجاء زوجها الأوّل ومولى السرية ، فقال : يأخذ امرأته فهو أحقُّ بها ويأخذ سريته ولدها أو يأخذ رضي من نعمه»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٩٠ - وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد<sup>(٣)</sup> أنَّ أبا عبدالله عليه السلام قال : «في شاهدين شهدا عند امرأة بأنَّ زوجها طلقها فتزوجت ثمَّ جاء زوجها ، قال : يضر بان الحدَّ وبضمنان الصداق للزوج ، ثمَّ تعتدُّ الزوجة وترجع إلى زوجها الأوّل»<sup>(٤)</sup>.

٤٨٩١ - وروى موسى بن بكر ، عن زرارة قال : «سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة نهى إلهاز زوجها فاعتذرت وتزوّجت فجاء زوجها الأوّل ففارقها وفارقها الآخر كم تعتدُّ للناس ؟ فقال : ثلاثة قروء وإنما يستبرأ رحمها ثلاثة قروء تحلى الناس كلهم ، قال زرارة : وذلك أنَّ ناساً قالوا : تعتدُّ عدَّتين من كلٍّ واحد عدَّة فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام وقال : تعتدُّ ثلاثة قروء فتحلُّ للزوج»<sup>(٥)</sup>.

(١) هذه الزيادة كانت في رواية موسى بن بكر كما في الكافي والتهذيب لافي رواية عبدالكريم ، وكان السهو من المصنف - رحمة الله - .

(٢) رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، ويدل على أن ولد الشبهة لمولى الجارية ويجب فكه بالقيمة . (مت)

(٣) في الكافي في المونق كالصحيح عنه عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) لابد من حمل الخبر على رجوع الشاهدين لا مجرد انكار الزوج كما هو الظاهر

والعدم محروم على التغزير . ( المرأة )

(٥) المشهور عدم تداخل عدة وطلي الشبهة والنكاح الصحيح وتمتد لكل منها عدة ، بل

يظهر من كلام الشهيد الثاني - رحمة الله - اتفاق الامتحان على ذلك ، ولكن ظاهر الخبر أن تعدد العدة مذهب العامة . ( المرأة )

## باب ٤٨٨

### الخلية والبريئة والبنة والباين والحرام

٤٨٩٢ ١ - روى حاتم بن عثمان ، عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأله عن رجل قال لامرأته : أنت مني خلية أو بريئة أو بنة أو باين أو حرام ، فقال : ليس بشيء » <sup>(١)</sup> .

٤٨٩٣ ٢ - وروى أحذف بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن محمد بن سماعة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سأله عن رجل قال لامرأته : أنت على حرام فقال : لو كان لي عليه سلطان لا وجئت رأسه وقلت له : الله تعالى أحلها لك فمن حرّ مهاعليك ؟ إنته لم يزد على أن كذب فزعم أنّ ما أحله الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة ، فقلت له فقول الله عزوجل : « يا أيتها النّبِي لَمْ تحرّمْ مَا أُحَلَّ اللَّهُ لَكَ تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم » فجعل عليه فيه الكفارة فقال : إنما حرام عليه جاريته ماربة وحلف أن لا يقربها ، وإنما جعلت عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحرير » <sup>(٢)</sup> .

## باب ٤٨٩

### حكم العينين

٤٨٩٤ ١ - روى محمد بن علي بن محبوب ، عن أحذف بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له أوسأله رجل د عن رجل أدعّت

(١) الخلية أي خالية من الزوج وكذا البريئة أي بريئة عن الزوج ، وقوله د بنته ، أي مقطوعة الوصلة ، وهذه الكلمات كلها كنایات عن الطلاق وليس بطلاق عند الشارع ولا يتفرع عليها حرم ولا كفارة .

(٢) يعني الكفارة في الآية لمخالفة اليمين لقوله صلى الله عليه وآله : « أنت على حرام ، وإن كان ظاهره ذلك لأن الله تعالى يقول : « قد فرض الله عليكم تحلاة أيمانكم » بعده . (مت)

عليه امرأته أنت عني وينكر ذلك الرجل ، قال : تحشوا القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها ، فain خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذب وإلا صدق وكذب ، (١) .

٤٨٩٥ ٢ - وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام : إذا أدعوت المرأة على زوجها أنت عني ونكر الرجل أنت يكون كذلك فالحكم فيه أن يقعد الرجل في ماء بارد فain استرخي ذكره فهو عني وإن شئت فليس يعني ، (٢) .

٤٨٩٦ ٣ - وروي في خبر آخر : «أنه يطعم السمك الطري ثلاثة أيام ثم يقال له : بُل على الرَّمَاد فain نقب بوله الرَّمَاد فليس يعني وإن لم ينقب بوله الرَّمَاد فهو عني» ، (٣) .

٤٨٩٧ ٤ - وروى صفوان بن يحيى ، عن أبيه ، عن غيث (٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال في العني إذا علم أنه عني لا يأتي النساء فرق بينهما ، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما ، والرجل لا يردد من عيب ، (٥) .

٤٨٩٨ ٥ - وروى الحسن بن معجوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نزوج امرأة فمكث أيامًا معها ولا يستطيع أن يجامعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ، أ يصلح له

(١) العن - بالفتح - هو الضف المخصوص بالمعنى والاسم العنة - بالضم - ويقال للرجل اذا كان كذلك عني - ك Skinner - وهو من جملة عيوب الرجل التي توجب تسلط الزوجة على الفسخ . والخلوق - كسبور - : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره .  
 (٢) و (٣) لم نطلع على سندهما وهما قريتان ولم يعمل أكثر الأصحاب بهذه القراءتين .

(٤) في الكافي ج ٥ ص ٤١٠ «عبدالصبي»، ولعله البصري يعني ابن سهيب .

(٥) أي لا يفسخ نكاح الرجل من عيوبه أصلًا مثل الجذام والبروس وغير ذلك لكن هذا العموم استثنى منه عيوب الاربعة التي منها العن بدليل مثبت للاستثناء ، وهذا هو المشهور بين الأصحاب .

أن يتزوج ابنتهما ؟ قال : لا يصلح له وقد رأى من أمهما ما رأى ،<sup>(١)</sup>

٤٨٩٩ ٦ - وفي رواية السكوني<sup>٢</sup> قال : « قال علي<sup>عليه السلام</sup> : من أتى امرأة مرأة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها » .<sup>(٣)</sup>

٤٩٠٠ ٧ - وسئل عمار الساباطي<sup>٤</sup> « عن رجل أخذ عن امرأته<sup>(٤)</sup> فلا يقدر على إتيانها ، قال : إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا أن ترضي بذلك ، وإن كان يقدر على إتيان غيرها فلابأس بإمساكها » .

٤٩٠١ ٨ - وروي في خبر آخر : « أتته متى أقامت المرأة مع زوجها بعد ماعلمت أنه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا » .<sup>(٥)</sup>

#### ٤٩٠٠ باب النوادر

٤٩٠٢١ ١ - روی عن أبي سعيد الخدري<sup>٦</sup> قال : « أوصى رسول الله<sup>صلوات الله عليه</sup> عليّ بن أبي طالب<sup>عليه السلام</sup> فقال : يا علي<sup>٧</sup> : إذا دخلت العروس بيتك فاخلح خفيها حين تجلس وأغلق رجليها ، وصب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك ، فإنك إذا فعلت ذلك أخرج الله من بيتك سبعين ألف لون من الفقر ، وأدخل فيه سبعين ألف لون من البركة ، وأنزل عليه سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تناول بركتها

(١) تقدم الكلام فيه .

(٢) رواه الكليني باسناده المعروف عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عنه سلوات الله عليه .

(٣) يعني عن أبي عبد الله عليه السلام كما في الكافي ج ٥ ص ٤١٢ .

(٤) التأخيد حبس السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء .

(٥) لم أجده مسندًا ، وروى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٣٣ عن وهب بن وهب عن أبي جعفر عليه السلام « أن علياً عليه السلام كان يقول : يؤخر العين سنة من يوم مرافعاته أهله ، فان خلص اليها والفرق بينهما ، فان رضيت أن تقيم معه تم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها » .

كل زاوية في بيتك ، وتأمن المuros من الجنون والجذام والبروس أن يصيبها مادامت في تلك الدّار ، وامن المuros في أسبوعها من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الأربعه الأشياء ، فقال على<sup>عليه السلام</sup> : يا رسول الله ولاي شئ منها هذه الأشياء الأربعه ؟ قال : لأنَّ الرَّحْمَم تعمق وتبرد من هذه الأربعه الأشياء عن الولد ، ولحسير في ناحية البيت خيرٌ من امرأة لأنلد ، فقال على<sup>عليه السلام</sup> : يا رسول الله ما بال الخل<sup>العنجر</sup> نمنع منه ؟ قال : إذا حاضت على الخل لم تظهر أبداً بتمام . والكزبرة تثير الحيسن في بطئها وتندد عليها الولادة ، والتفاح الحامض يقطع حيضها فمسير داء عليها .

نم<sup>ن</sup> قال : ياعلي<sup>عليه السلام</sup> لا تجماع امرأتك في أوائل الشهر ووسطه وآخره ، فإنَّ الجنون والجذام والخبيث ليسرع إليها وإلى ولدها ، ياعلي<sup>عليه السلام</sup> : لا تجماع امرأتك بعد الظهر فإنه إن قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول ، والشيطان يفرح بالحول في الإنسان ، ياعلي<sup>عليه السلام</sup> : لا تتكلم عند الجماع فإنه إن قضى بينكما ولد لا يؤمّن أن يكون آخرس ، ولا ينتظرون أحداً إلى فرج امرأته ، وليفض<sup>يغسل</sup> بصره عند الجماع ، فإنَّ النظر إلى الفرج يورث المعنى في الولد ، ياعلي<sup>عليه السلام</sup> : لا تجماع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فإني أخشى إن قضى بينكما ولد أن يكون مختناً أو مؤتناً عبلاً ، ياعلي<sup>عليه السلام</sup> من كان جنباً في الفرائس مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - يعني به قراءة العزائم دون غيرها - .  
ياعلي<sup>عليه السلام</sup> : لا تجماع امرأتك إلاً وعمك خرقه ومع أهلك خرقه ولاتنسحا بغرفة واحدة فتفتح الشهوة على الشهوة فإنَّ ذلك يعقب العداوة بينكما ثمَّ يؤدِّي<sup>يؤدي</sup> بينكما إلى الغرفة والطلاق .

ياعلي<sup>عليه السلام</sup> : لا تجماع امرأتك من قيام فإنَّ ذلك من فعل الحمير فان قضى بينكما ولد كان بوءاً<sup>الباء</sup> في الفرائس كالحمير البوالة في كل مكان ، ياعلي<sup>عليه السلام</sup> : لا تجماع امرأتك في ليلة الأضحى فإنه إن قضى بينكما ولد يكون له ست أصابع أو أربع

أصابع . يا علىٰ : لاتجامع امرأتك تحت شجرة مشمرة فاٰئته إن قضي بينكما ولد يكون جلاًّا فتالاً أو عريفاً<sup>(١)</sup> يا علىٰ : لاتجامع امرأتك في وجه الشمس وتلاؤتها إلا أن ترخي سترأً فيستر كما ، فاٰئته إن قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت . يا علىٰ : لاتجامع امرأتك بين الأذان والإِقامة ، فاٰئته إن قضي بينكما ولد يكون حريضاً على إهراق الدّماء ، يا علىٰ : إذا حللت امرأتك فلا تجتمعها إلا وأنت على وضوه فاٰئته إن قضي بينكما ولديكون أعمى القلب بخيل اليد ، يا علىٰ : لاتجامع أهلك في النصف من شعبان فاٰئته إن قضي بينكما ولديكون مسؤماً ذا شامة في وجهه ، يا علىٰ : لاتجامع أهلك في آخر درجة منه<sup>(٢)</sup> إذا باقي يومان فاٰئته إن قضي بينكما ولد يكون عشاراً أو عوناً للظالمين ويكون هلاك قائم من الناس على يديه<sup>(٣)</sup> يا علىٰ : لاتجامع أهلك على سقوف البناء فاٰئته إن قضي بينكما ولديكون منافقاً مرائياً مبتدعاً ، يا علىٰ : إذا خرجمت في سفر فلاتجامع أهلك من تلك الليلة فاٰئته إن قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حقٍّ ، وقرأ رسول الله ﷺ إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينَ .

يا علىٰ : لاتجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام وليليهن فاٰئته إن قضي بينكما ولد يكون عوناً لكلّ ظالم عليك ، يا علىٰ : عليك بالجماع ليلة الاثنين ، فاٰئته إن قضي بينكما ولديكون حافظاً لكتاب الله ، راضياً بما قسم الله عزّ وجلّ يا علىٰ : إن جامعت أهلك في ليلة الثلاثاء فقضى بينكما ولد فاٰئته يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ مَحَمَّداً رسول الله ولا يعذَّ به اللهم المشركون ويكون طيب النكهة والفهم ، رحيم القلب ، سخيّ اليد ، ظاهر اللسان من الفيبة والكذب والبهتان ، يا علىٰ : إن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد فاٰئته يكون حاكماً من العكّام أو عالماً من العلماء ، وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد

(١) المعريف من يعرف أصحابه والتقي بأمرهم والمراد من يعرف الناس إلى الظلمة .

(٢) كأنه تفسير لما قبله أي من شعبان ويحتمل كل شهر .

(٣) القائم الجماعة من الناس ولا واحد له من لفظه .

السماء فقضى بينكم ولد فain الشيطان لا يقر به حتى يشيب ويكون قيماً<sup>(١)</sup> ويرزقه الله عزوجل السلام في الدين والدنيا ، يا علي : وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكم ولد فإنه يكون خطيباً فوألا مفوحاً ، وإن جامعتها يوم الجمعة بعد المصل فقضى بينكم ولد فإنه يكون معروفاً مشهوراً عالماً ، وإن جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة ، فإنه يرجي أن يكون الولد من الأبدال إن شاء الله تعالى . يا علي : لاتجتمع أهلك في أول ساعة من الليل فإنه إن قضى بينكم ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤذناً للدنيا على الآخرة ، يا علي : احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبريل عليه السلام .

٤٩٣ - ود شكا رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليهما السلام نسأله فقام عليهما خطيباً فقال : يامعاشر النساء لاتطعوا النساء على حال ، ولا تأمنوهن على مال ، ولا تذروهن بدمبرن أمر العيال ، فإنهن إن تركن وما أردن أوردن المهالك ، وعدون أمر المالك<sup>(٢)</sup> فإنما وجدناهن لادرع لهن عند حاجتهن ، ولا ص لهن عند شهوتهن ، البذخ<sup>(٣)</sup> لهن لازم وإن كبرن ، والعجب لهن لاحق وإن عجزن ، لا يشكرون الكثير إذاً منعن القليل ، ينسين الخير ويحفظن الشر ، يتهاققن بالبهتان ، ويتمادين في الطغيان ، وبتصدقين للشيطان<sup>(٤)</sup> ، فداروهن على كل حال<sup>(٥)</sup> ، وأحسنوا لهن المقال ، لعنهن يُحسن الفعال .

٤٩٤ - وروى عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله الصادق عليهما السلام قال : «إن الله تبارك وتعالي خص رسوله عليهما السلام بمحارم الأخلاق ، فامتحنوا أنفسكم فإن كانت

(١) أى بامور الناس ، وفي بعض النسخ «فهمما» .

(٢) أى تجاوزن . وفي علل الشريعة «وعصين» ، والمراد بأمر المالك أمر الزوج أو مالك الملاك وهو الله تعالى .

(٣) البذخ التكبر . وفي بعض النسخ «والتبرج» .

(٤) أى ينحرض للشيطان في الموارد المهملة وبالخروج من بيتهن .

(٥) من المدارأة أى اعملوا معهن بها .

فيكم فاحدوا الله عزوجل وارغبوا إليه في الزيادة منها فذكرها عشرة : اليقين ، والفتاعة ، والصبر ، والشكز ، والحلم ، وحسن الخلق ، والسخاء ، والغيرة ، والشجاعة والمرودة .

٤٩٠٥ - قال رسول الله ﷺ : « من أرادبقاء ولا بقاء فليباكي الفداء <sup>(١)</sup> وليجوّد العذاء ، وليختفف الرداء ، وليلقى مجامعة النساء ، قيل يا رسول الله وما خفة الرداء ؟ قال : قلة الدّين » .

٤٩٠٦ - قال ﷺ : « إذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس أحد في ذلك المجلس حتى يبرد » .

٤٩٠٧ - وقال الصادق ع : « ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن : دخول الحمام على البطنة <sup>(٢)</sup> ، والفسيان على الامتناء ، ونكاح العجائز » .

٤٩٠٨ - قال ﷺ : « ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن : طم الشعر <sup>(٣)</sup> ، وتشمير الثوب ، ونكاح الأباء » .

٤٩٠٩ - قال ﷺ : « هلك بذوي المرودة أن يبيت الرجل عن منزله بالنصر الذي فيه أهله » .

٤٩١٠ - قال ﷺ : « ملعون ملعون من ضيئع من يعول » .

٤٩١١ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » .

٤٩١٢ - قال ﷺ : « عمال الرّجل أسراؤه وأحب العباد إلى الله عزوجل أحسنهم صنعا إلى أسرائه » <sup>(٤)</sup> .

(١) بالدال أو النال أي يأكل شيئاً في أول النهار ولو قليلاً ، والمراد بتجويد العذاء امثاله جالساً أو كنایة عن اتخاذ الزوجة الحسنة السيرة والصورة .

(٢) البطنة : الامتناء من الطعام .

(٣) طم الشعر - بفتح الشين - أي جزء واستعماله لا ما استثنى .

(٤) تقدم هذه الاخبار من المؤلف في باب الزكاة والتجارة والنکاح .

٤٩١٣ - قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « عيال الرَّجُل أَسْرَاؤه ، فَمِنْ أَئُمَّ اللَّهِ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَلَا يُوْسَعُ عَلَى أَسْرَائِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ أُوْشِكَ أَنْ تَزُولَ تِلْكَ النِّعْمَةُ ». .

٤٩١٤ - قال أمير المؤمنين عليه السلام وصيته لابنه زيد بن الحنفية : « يَا بْنِي إِذَا فَوَّتَتْ فَاقُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَإِذَا ضَعَفَتْ فَاضْعُفْتَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَنْمَلِكَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَمْرِهَا مَا جَاءَرَ نَفْسَهَا فَافْعُلْ فَإِنَّهُ أَدْوَمُ لِجَمَالِهَا وَأَرْخَى لِبَالِهَا وَأَحْسَنَ لِحَالِهَا ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ دِيْحَانَةٌ وَلَيْسَ بِقَهْرَمَانَةٍ فَدَارِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَحْسَنَ الصِّبْعَةَ لَهَا لِيَصْفُو عَيْشَكَ ». .

٤٩١٥ - وروي عن خالد بن نجيح عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال : تذاكرروا الشُّؤُمُ عَنْهُ فَقَالَ : « الشُّؤُمُ فِي ثَلَاثَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّأْبَةِ وَالدَّأْرِ ، فَأَمَّا شُؤُمُ الْمَرْأَةِ فَكَثِيرَةٌ مِنْهَا وَعَقُوقُ زَوْجِهَا ، وَأَمَّا الدَّأْبَةُ فَسُوءُ خَلْقِهَا وَمَنْعِهَا ظَهِيرَهَا ، وَأَمَّا الدَّأْرُ فَضِيقٌ سَاحِتُهَا وَشَرُّ جِيرَانِهَا وَكَثِيرَةٌ عِيوبُهَا ». .

٤٩١٦ - وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قالت أم سليمان بن داود لسليمان عليه السلام : يَا بْنِي إِيَّاكَ وَكَثِيرَةُ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ كَثِيرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَدْعُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». .

٤٩١٧ - وروي عن سليمان بن جعفر البصري <sup>(١)</sup> ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه ، عن أبيه ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ يَبْارِكُ وَتَعَالَى كُرْهَ لِكُمْ أَيْتَهَا الْأَمَّةُ أَرْبَعَاً وَعِشْرِينَ خَسْلَةً وَنَهَا كُمْ عَنْهَا : كُرْهَ لِكُمْ الْعَبْثُ فِي الصَّلَاةِ ، وَكُرْهَ الْفَحْشَةُ بَيْنَ الْقَبُورِ ، وَكُرْهَ التَّطْلُعُ فِي الدُّورِ ، وَكُرْهَ النَّظَرِ إِلَى فَرْوَجِ النِّسَاءِ وَقَالَ : يَوْمَ الْعِي ، وَكُرْهَ الْكَلَامُ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَقَالَ : يَوْمَ الْخَرْسِ ، وَكُرْهَ النَّوْمِ قَبْلَ الشَّاءِ الْآخِرَةِ ، وَكُرْهَ الْحَدِيثِ بَعْدَ الشَّاءِ الْآخِرَةِ ، وَكُرْهَ الْقُسْلِ تَحْتِ

(١) رواه المؤلف في الخصال مسندًا وفيه « سليمان بن حفص البصري » ولعله هو السواب.

السماء بغير مئزر ، وكره المجامعة تحت السماء ، وكره دخول الأنوار بلا مئزر ، وقال في الأنوار عمارات وسكن من الملاطفة ، وكره دخول الحمامات إلا بمئزر ، وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الفداعة حتى تفضي الصلاة ، وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر<sup>(١)</sup> ، وقال : من نام على سطح غير محجر برمته منه الذمة ، وكره أن ينام الرجل في بيت وحده ، وكره للرجل أن يغشى امرأته وهي حائض<sup>(٢)</sup> فإن غشها فخرج الولد مجنوناً أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه ، وكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه ، وكره أن يكلم الرجل مجنوناً إلا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع ، وقال : فر من المجنون فرارك من الأسد<sup>(٣)</sup> ، وكره البول على شط نهر جار ، وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة مشمرة قد أينعت أو نخلة قد أينعت - يعني أثمرت - ، وكره أن يتunnel الرجل وهو قائم ، وكره أن يدخل الرجل البيت المظلم إلا أن يكون بين يديه سراج أو نار ، وكره النفح في الصلاة<sup>(٤)</sup> .

٤٩١٨ ١٧ - وقال النبي ﷺ : « لا يحل ل أحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا

(١) راجع الكافي ج ٤ ص ٥٣٠ باب تحجير السطوح ومن جملة أخباره عن الصادق عليه السلام أنه في السطح بيatis عليه وهو غير محجر ، قال : يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين .

(٢) الكراهة هنا يحمل على الحرمة لما في غيره من الأخبار .

(٣) هذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وآله لا عدو ولا طيرة ولا هامة ، لأن المراد به نفي ما يعتقدونه من أن تلك الملل المعدية مؤثرة ب نفسها مستقلة في التأثير ، فأعلمهم أن الأمر ليس كذلك بل إنما هو بمشيئة الله تعالى وفعله ، والحاصل أن العدو ليست علة تامة وقضية كلية بل قضية مهملة وعلة ناقصة قد يختلف ، ولا يدعى الآباء أيضاً كلينتها كما قاله الاستاذ الشمراني في هامش الواقي .

(٤) في موضع المسجد مطلقاً أو مع ضرر النير أو الاعم .

وعلى وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من أهلي فإنه مني<sup>(١)</sup>.

٤٩١٩ - **وقال الصادق عليه السلام :** «قيل لعيسى بن مريم عليهما السلام : مالك لا تتزوج فقال : وما أصنع بالتزوّج ؟ قالوا : يولد لك ، قال : وما أصنع بالولاد إن عاشوا فتنيوا وإن ماتوا أحزنوا».

٤٩٢٠ - **وكان النبي عليهما السلام يقول في دعائه :** «اللهم إني أعوذ بك من ولد يكون على ربا<sup>(٢)</sup> ، ومن مال يكون على ضياعاً<sup>(٣)</sup> ، ومن زوجة تسيبني قبل أوان مشيبي ، ومن خليل ما كر عيناً تراني وقلبه يرعاني<sup>(٤)</sup> ، إن رأي خيراً دفعه وإن رأى شرًا أذاعه ، وأعوذ بك من وجع البطن».

صُمْ إِذَا سَمِعُوا خَيْرًا ذَكَرْتُ بِهِ هـ وَإِنْ ذَكَرْتُ بِشَرٍّ عَنْهُمْ أَذْنَوْا<sup>(٥)</sup>

٤٩٢١ - **وقال الصادق عليه السلام :** «ثلاث من تكن فيه فلا يرجى خيره أبداً : من لم يخش الله في الغريب ، ولم ير عور عن الشيب<sup>(٦)</sup> ، ولم يستح من العيب».

(١) رواه المصنف في الميون ص ٢٢١ مسندأ . وروي في العلل ما يؤيد هذه الرواية محب الدين الطبرى في ذخائر المقبى ص ٧٧ عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «باعلى لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك » قال علي بن المنذر: قلت لضرار بن مرسد: ما مامننى هذا الحديث ؟ قال: لا يحل لأحد يستطرقه جنباً غيري وغيرك . أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن . وقال سلطان الملماء: المراد بالاجناب فيه الاجتناز لأنفل الجماع فيه ، وقال الفاضل التفرشى: «أن يجنب ، أى يدخله ويمن فيه جنباً ، والظاهر أن المراد مسجد النبي صلى الله عليه وآله . أقول: هذا العمل وإن كان بمبدأ لا يلائم لنظر الخبر لكن لا بدّ من ذلك فتأمل .

(٢) بأن يكون مسلطاً على أوغير موافق لـأوينفق على بأن أكون فقيراً .

(٣) أى يصرف في غير طاعة الله سبحانه .

(٤) أى بالمكر والخديمة .

(٥) في بعض النسخ «أذن» مفرد الاذان . وفي الللة أذن يأذن اليه : استمع .

(٦) أى لم يترك المعاصي والقبائح عند الشيخوخة ، والرعي الرجوع عن الجهل وحسن الرجوع عنه .

٤٩٢٢ - وقال الصادق عليه السلام : «إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيأْتِي أَهْلَهُ فَتَخْرُجَ مِنْ تَحْتِهِ فَلَوْ أَصَابَتْ زَنْجِيَّةً لِتُشْبِهَتْ بِهِ» <sup>(١)</sup> فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما مداعبة فإنه أطيب للأمر» .

٤٩٢٣ - وروى سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: «فضلت المرأة على الرجل بتسمة وتعين من اللذة، ولكن الله عزوجل ألقى عليها العياء» .

٤٩٢٤ - وقال النبي صلوات الله عليه وسلم : «لَنْ يَعْمَلْ إِنْسَانٌ أَعْظَمَ عَنْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ قُتِلَ نَبِيًّا، أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَةً لِعِبَادَتِهِ، أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامًا» .

٤٩٢٥ - وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «انصرف رسول الله صلوات الله عليه وسلم من سرية كان أصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألون عن قتلائهن» فدنت منه امرأة، فقالت: يا رسول الله ما فعل فلان؟ قال: وما هو منك؟ قالت: أخي، قال: اهدى الله واسترجعي <sup>(٢)</sup> فقد استشهد، ففعلت ذلك ثم قالت: يا رسول الله ما فعل فلان؟ قال: وما هو منك؟ قالت: زوجي، قال: اهدى الله واسترجعي فقد استشهد، فقالت: وأذلاه، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ما كنت أظن أن المرأة تجد <sup>(٣)</sup> بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة» .

٤٩٢٦ - وقال بعض أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم : «يا رسول الله ما بالنا نجد بأولادنا مالا يجدون بنا؟ فقال: لأنهم منكم ولستم منهم» <sup>(٤)</sup> .

(١) أي تقوم من تحته غير راضية منه ومن معاشرته ومداعبته بحيث ترضى بالزنجر ولا ترضى به وبدل على استحباب المداعبة عند الجماع بالارف.

(٢) أي قوله: «إِنَّا شَوَّانَا إِلَيْهِ راجِمُونَ» .

(٣) الوجد الحزن، أي ما أظن أن المرأة تحزن بموت زوجها إلى هذا الحد.

(٤) تقدم تحت رقم ٣٧٤٩.

٤٩٢٧ - وروي عن مساعدة بن صدقة الرَّبِيعيَّ عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام ، قال : قيل له : «ما بالمؤمن أحدٌ شيءٌ» <sup>(١)</sup> ؟ فقال : لأنَّ عزَّ القرآن في قلبه ، وممحض إيمان في صدره ، وهو عبدٌ مطهِّر لِله ولرسوله مصدق ، قيل له : فما بال المؤمن قد يكون أشجعَ شيءٍ ؟ قال : لأنَّه يكتب الرِّزق من حلمه ، وَمطلب الحال عزيز <sup>(٢)</sup> فلا يحبُّ أنْ يفارقه شيءٌ <sup>(٣)</sup> لما يعلم من عزَّ مطلبِه وإنْ هو سخت نفسه لم يضمه إلا في موضعه ، قيل : فما بال المؤمن قد يكون أنكحعَ شيءٌ ؟ قال : لحفظه فرجه عن فروج لاتحلُّ له ولكيلا تميل به شهوته حكذا ولا حكذا <sup>(٤)</sup> ، فإذا ظفر بالحال أكتفى به واستغنى به عن غيره ، <sup>(٥)</sup> وقال عليه السلام : «إنَّ قوَّةَ المؤمن في قلبه ألا ترون أنْكم تجدونه ضعيفَ البدن نحيفَ الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار» .

٤٩٢٨ - وفي رواية السكونيَّ ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : «كان عليًّا بن الحسين عليه السلام إذا حضر ولادة المرأة قال : أخرجوا من في البيت من النساء ، لأنَّهنَّ المرأة أوَّل ناظر إلى عورتها» <sup>(٦)</sup> .

(١) في نسخة «أعزَّ شيءٍ» وفي العدل كباقي المتن .

(٢) أي طلبه أو محل طلبه عزيز نادر الوجود .

(٣) في بعض النسخ «كبده» وفي بعضها «سيبه» والسيب : العطاء .

(٤) أي لا يميل إلى كل مرأة وذمام نفسه بيده ولا يرخص النفس تميل إلى كل جانب .

(٥) البقية جزء لهذا الخبر كما في الملل ، وروى عن محمد بن عمارة قال :

«سمت الصادق عليه السلام يقول : «المؤمن علىي لانه علا في المعرفة ، والمؤمن هاشمي لانه هشم الضلالة - أي كسرها - والمؤمن قرشى لانه أقر بالشيء المأخوذ عنا ، والمؤمن عجمى لانه استجم - أي أبهم عليه أبواب الشر - والمؤمن عربى لان نبيه صلى الله عليه وآله عربى وكتابه المنزل بلسان عربى ، والمؤمن نبطى لانه استتبط الملم ، والمؤمن مهاجرى لانه هجر السبات ، والمؤمن أنصارى لانه نصارى الله ورسوله وأهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم ، والمؤمن مجاهد لانه يجاهد أعداء الله عز وجل في دولة الباطل بالثقة وفي دولة الحق بالسيف وكفى بهذه شرفاً للمؤمن» .

(٦) الظاهر أنه يخرج من النساء من لا يحتاج إليها ، والا يجب استبداد القاتلة بها عدا الزوج .

٤٩٢٩ - ٢٨ - وفي رواية الحسين بن علوان ، عن عمر وبن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهما السلام ، عن علي عليه السلام قال : « ذكر رسول الله عليه السلام الجهاد فقالت امرأة رسول الله عليه السلام : يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء ؟ فقال : بلى للمرأة ما بين حلها إلى وضمها إلى فطامها من الأجر كالمرأط في سبيل الله ، فإن هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد ».

٤٩٣٠ - ٢٩ - وذكر النساء عند أبي الحسن عليه السلام فقال : « لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنها نشي إلى جانب الحائط ».

٤٩٣١ - ٣٠ - وروى حفص بن البخاري عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : « لا ينبغي للمرأة أن تكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فإنهن يصفن ذلك لازواجهن » <sup>(١)</sup> .

٤٩٣٢ - ٣١ - وقال الصادق عليه السلام : « زوجوا الأحق ، ولا تزوجوا الحمقاء ، فإن الأحق قد ينجب والحمقاء لانجبا ».

٤٩٣٣ - ٣٢ - وروى علي بن رثاب ، عن زرارة بن أعين أو عن غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أربع لا يشبعن من أربع : أرض من مطر ، وأنى من ذكر ، وعین من نظر ، وعالم من علم ».

## باب ٤٩١

### معرفة الكبائر التي أوعد الله عزوجل عليها النار

٤٩٣٤ - ١ - روى علي بن حسان الواسطي ، عن عمّه عبد الرحمن بن كثير <sup>(٢)</sup> عن

(١) محمول على الكراهة كما عليه أكثر الأصحاب ، وحمله بعضهم على الحرمة ، واستثنى منها الإمام الم المملوكة لقوله تعالى « وما ملكت أيمانهن ».

(٢) طريق المصنف إلى علي بن حسان الواسطي صحيح لكن الذي يروى عن عمّه (عبد الرحمن بن كثير) هو على بن حسان الهاشمي لا الواسطي ، وليسا بمتحددين لما روى الكشي عن محمد بن مسعود قال : سألت على بن الحسن بن فضال عن علي بن حسان ، قال : من أيهما سأنت أما الواسطي فهو ثقة ، وأما الذي عندنا – أشار إلى علي بن حسان الهاشمي – ←

أبي عبد الله عليه السلام قال : «إِنَّ الْكَبَائِرَ سَبْعَ فِينَا أَنْزَلْتُ وَمِنْ أَسْتَحْلَكُ<sup>(١)</sup> فَأَوْلَاهَا الشَّرُكُ  
بِاللهِ الْعَظِيمِ ، وَقُتِلَ النَّفْسُ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَكْلَ مَالَ الْيَتَمِ ، وَعَوْقَبَ الْوَالِدِينَ  
وَقَذَفَ الْمَحْصَنَةَ ، وَالْفَرَارُ مِنَ الرَّحْفَ ، وَإِنْكَارُ حَقْنَا ، فَأَمَّا الشَّرُكُ بِاللهِ الْعَظِيمِ فَقَدْ  
أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا مَا أَنْزَلَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِينَا مَا قَالَ ، فَكَذَّبَ بِوَاللهِ وَكَذَّبَ بِوَرْسُولِهِ  
فَأَشَرَّ كَوَا بَالَهُ ، وَأَمَّا قُتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ فَقَدْ قُتْلُوا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَى<sup>(٢)</sup>  
وَأَصْحَابِهِ ، وَأَمَّا أَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ فَقَدْ ذُهِبُوا بِفِيهِنَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا  
فَأَعْطَوْهُ غَيْرَنَا ، وَأَمَّا عَوْقَبَ الْوَالِدِينَ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبارُكُهُ وَتَعَالَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ  
عَزَّ وَجَلَّ : «الَّذِي أُولَئِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِ أَمْهَانُهُمْ»<sup>(٣)</sup> فَقَتَوْا رَسُولَ اللهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذَرَّيْتَهُ وَعَقَوْنَا أَمْهَمَهُ خَدِيجَةَ فِي ذَرَّيْتَهَا ، وَأَمَّا قَذَفَ الْمَحْصَنَةَ :  
فَقَدْ قَذَفُوا فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَنَابِرِهِمْ<sup>(٤)</sup> ، وَأَمَّا الْفَرَارُ مِنَ الرَّحْفَ<sup>(٥)</sup> فَقَدْ أَعْطَوْهُ  
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعِنْدِهِمْ طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرِهِينَ فَغَرَّهُ وَخَذَلَهُ ، وَأَمَّا إِنْكَارُ حَقْنَا  
فَهَذَا مَا لَا يَتَنَازَعُونَ فِيهِ»<sup>(٦)</sup>.

→ يروى عن عمِّه عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب . ونقل عن ابن النضاري أنه قال : ومن  
 أصحابنا على بن حسان الواسطي ثقة ثقة وذكر ابن بابويه في اسناده إلى عبد الرحمن بن  
كثير الهاشمي على بن حسان الواسطي وهو يعطى أن الواسطي هو ابن أخي عبد الرحمن ،  
وأظنه سهوًّا من قلم الشيخ ابن بابويه (ره) أو النسخ ، أقول : الظاهر أن المصنف (ره) اعتقد  
اتحادهما كما يظهر من الشيخة حيث ذكر في طريقته إلى عبد الرحمن بن كثير الهاشمي  
على بن حسان الواسطي وقال : روى عن عمِّه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي .  
(١) أى جعلت بالنسبة اليها كأنها حلال .

(٢) الأحزاب : ٦ .

(٣) لعل المراد بالقذف تكذيبها في قصة فدك فان التكذيب نوع قذف . أو المراد بهم  
البيطين عليهم السلام عن أن يكونوا بمنزلة ابن رسول الله صلى الله عليه وآله .

(٤) كما خذلوه عليه السلام في وقت صفين وألحاؤه إلى تعيين الحكيمين .

(٥) رواه المصنف في الخصال ص ٣٦٣ بسند عامي عن على بن حسان عن عبد الرحمن  
ابن كثير .

٤٩٣٥ - ٢ - وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر محمد بن علي<sup>(٢)</sup> الرضا<sup>(٣)</sup> عن أبيه عطيل<sup>(٤)</sup> قال : «سمعت أبي موسى بن جعفر<sup>(٥)</sup> يقول : دخل عمرو بن عبيد البصري<sup>(٦)</sup> على أبي عبد الله<sup>(٧)</sup> فلما سلم وجلس تلا هذه الآية « الذين يجتنبون كبائر الإيمان »<sup>(٨)</sup> ثم أمسك فقال أبو عبد الله<sup>(٩)</sup> : ما أمسكتك ؟ قال : أحب<sup>(١٠)</sup> أن أعرف الكبائر من كتاب الله عزوجل<sup>(١١)</sup> فقال : نعم يا عمرو وأكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى : «إِنَّ اللَّهَ لَا يغفرُ أَنْ يشركَ بِهِ»<sup>(١٢)</sup> ويقول الله عزوجل<sup>(١٣)</sup> : «إِنَّمَا مِنْ شَرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ وَمَالِ الظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارِهِ»<sup>(١٤)</sup> وبعده يلخص من روح الله لأن الله عزوجل<sup>(١٥)</sup> يقول : «إِنَّمَا لَا يَبْيَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ»<sup>(١٦)</sup> ثم «إِنَّمَا مِنْ مَكْرِيَ اللَّهِ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : «فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَاهُ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ»<sup>(١٧)</sup> ومنها عقوبة الوالدين لأن الله عزوجل<sup>(١٨)</sup> جعل المافق جباراً شقياً في قوله تعالى : «وَبَرَآ بِوَالَّدَيْنِ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَاراً شَقِيقاً»<sup>(١٩)</sup> وقتل النفس التي حرمت الله تعالى إلا بالحق لأن الله عزوجل<sup>(٢٠)</sup> يقول : «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُفْعُوماً فَجَزِاؤهُ جَهَنَّمُ خالداً فِيهَا - إِلَى آخر الآية»<sup>(٢١)</sup>، وقد ذكر المحننات لأن الله عزوجل<sup>(٢٢)</sup> يقول : «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاجِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنَاهُنَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»<sup>(٢٣)</sup> وأكل مال اليتيم ظلماً لقول الله عزوجل<sup>(٢٤)</sup> : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا»<sup>(٢٥)</sup> والفرار من الزحف لأن الله عزوجل<sup>(٢٦)</sup> يقول : «وَمَنْ يُوَلِّهِمْ بِوَمْئِدَةٍ دِبْرَهُ إِلَامْتَرْ فَأَلْقَاتِلْ أَوْ مُتَحِيزَ إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبِهِ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ

(١) الشورى : ٣٧ .

(٢) المائدة : ٧٢ .

(٣) الاعراف : ٩٨ .

(٤) النساء : ٩٢ .

(٥) النساء : ٩ .

(٦) يوسف : ٨٧ .

(٧) مرثيم : ٣٢ .

(٨) النور : ٢٣ .

(٩) الانفال : ١٦ .

وبئس المصير، وأكل الرِّبُّ بِالْأَنْ<sup>١</sup> الله تعالى يقول : «الذين يأكلون الرِّبُّ بِوَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ»<sup>(١)</sup> و يقول الله عزوجل : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْأَنْوَارَ وَذَرُوا مَا بَيْنَ أَرْجُونَ إِنْ كَفَتُمْ مُؤْمِنِينَ . وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذَا هُوَا يَحْرُبُ بِنَارِهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(٢)</sup> والسمحر لآن الله عزوجل يقول : «وَلَقَدْ عَلِمْنَا مَنِ اشْتَرَأَ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقِهِ»<sup>(٣)</sup> والرَّبُّ نَا لآن الله عزوجل يقول : «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِلَئِنْ أَنَّمَا يَصْنَاعُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا . إِلَمْ أَنْ تَابْ وَآمَنَ - الآية»<sup>(٤)</sup> واليمين الغموس لأن الله عزوجل يقول : «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِإِيمَانِهِمْ نَمَنَا قِيلَادًا أُولَئِكَ لَا يَخْلُقُهُمْ فِي الْآخِرَةِ - الآية»<sup>(٥)</sup> والفلو قال الله تعالى : «وَمَنْ يَفْتَلُنَّ يَأْتُ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ»<sup>(٦)</sup> و منع الرَّبَّ المفروضة لأن الله عزوجل يقول يوم يعمى عليهما في نار جهنم فتكوى بها جباهُمْ وجنبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَا نَفْسِكُمْ فَنَدُوقُوا مَا كَنَتُمْ تَكْنِزُونَ»<sup>(٧)</sup> وشهادة الزور<sup>(٨)</sup> و كتمان الشهادة لأن الله عزوجل يقول : «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آنِمٌ قَلْبِهِ»<sup>(٩)</sup> و شرب الخمر لأن الله عزوجل عدل بها عبادة الأوثان ، و ترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فر من الله عزوجل لأن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قال : من ترك الصلاة متعمداً فقد برئ<sup>(١٠)</sup> من ذمة الله عزوجل وذمة رسوله عليه و نقض العهد ، وقطيعة الرحمة لأن الله عزوجل يقول : «أُولَئِكَ لَهُمُ الْمُنْتَنِيَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ»<sup>(١١)</sup> قال : فخرج عربـونـ عـبـيدـ وـلـهـ صـراـخـ منـ بـكـائـهـ وـهـوـ يـقـولـ : هـلـكـ مـنـ قـالـ بـرـأـيـهـ وـنـازـعـكـمـ فـيـ الـفـضـلـ وـالـعـلـمـ» .

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٢) البقرة : ١٠٢ .

(٣) آل عمران : ٧٧ .

(٤) التوبـةـ : ٣٦ .

(٥) البقرة : ٢٧٩ .

(٦) الفرقـانـ : ٤٨ .

(٧) آل عمران : ١٦١ .

(٨) لم يذكر عقوبـةـ اـمـاـ لـانـهـ أـيـضاـ كـاتـمـ لـلـشـهـادـهـ ،ـ وـاـمـاـ بـالـطـرـيقـ الـاـولـيـ اوـالـثـالـثـهـ وـتـقـدـمـتـ الـاـخـبـارـ فـيـ عـقـابـهـ .

(٩) الرعد : ٢٥ .

(١٠) البقرة : ٢٨٣ .

٣ - وروي في خبر آخر : «أنَّ الحيف في الوصيَّة من الكبائر»<sup>(١)</sup> .

٤ - وكتب عليُّ بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله «حرَّم الله قتل النفس لعنة فساد الخلق في تحليله لو أحلَّ ، وفنائهم وفساد التدبير ، وحرَّم الله تبارك وتعالى عقوبة الوالدين طافيه من الخروج من التوفير له عزَّ وجلَّ والتوفير للوالدين وكفران النعمة وإبطال الشكر وما يدعوه من ذلك إلى قلة النسل وانقطاعه لما في المقوومن قلة توقير الوالدين والمرفان بحقهمما وقطع الأرحام والرُّهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برأهما ، وحرَّم الله تعالى الرُّثَا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس وذهاب الأنساب وترك التربية للأطفال وفساد المواريث وما أشبه ذلك من وجوه الفساد ، وحرَّم الله عزَّ وجلَّ قذف المحسنات لما فيه من فساد الأنساب ونفي الولد وإبطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي إلى فساد الخلق ، وحرَّم أكل مال اليتيم ظلماً لعلل كثيرة من وجوه الفساد ، أوَّل ذلك : إذا أكل الإنسان مال اليتيم ظلماً فقد أعن على قتله إذاليتيم غير مستغن ولا يتتحمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه وبكيفه كفيم والديه ، فإذا أكل ماله فكأنه قد قتله وصيْره إلى الفقر والفاقة مع ما حرَّم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عزَّ وجلَّ : «وليخشن الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقووا الله ول يقولوا قولاً سديداً» ، ولقول أبي جعفر عليه السلام : «إنَّ الله أوعده في أكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدُّنيا وعقوبة في الآخرة ، ففي تعريمه مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه والسلامة للعقب أن يصيِّبهم ما أصابه لما أوعده الله عزَّ وجلَّ فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بناءً إذا أدرك رقوع الشُّعنة ، والمداواة والبغضاء حتى يتقابوا ، وحرَّم الله الغرار من الزَّحْف لما فيه من الوهن في الدُّين والاستخفاف بالرُّسل والأئمَّة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الأعداء والعقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الإقرار

(١) الحيف الظلم ، ويحمل على من أقر عند الموت بمال لآخر كذباً للظلم على الورثة . وتنقسم في كتاب الوصيَّة .

بالرَّبُوبِيَّةِ وإظهارِ العدْلِ وتركِ الجُورِ وإيمانِهِ والفسادِ وما في ذلك من جرأةِ المندوَّ على المسلمينِ وما يكونُ في ذلك من السُّبِيِّ والقتلِ وإبطالِ حقٍّ دينَ اللهِ عزَّوجلَّ، وغيرِهِ من الفسادِ، وحرَمَ اللهُ عزَّوجلَّ التَّعْرُبَ بِعَدِ الْمُجْرَةِ لِرُجُوعِهِ عنِ الدِّينِ وتركِ المؤازدةِ لِلأنبياءِ والخُجُجِ كَلِيلًا، وما في ذلك من الفسادِ وإبطالِ حقٍّ كُلُّ ذي حقٍّ [لا] لِعَلَمَةِ سكْنِيِّ الْبَدْوِ ولذلكَ لَوْ عَرَفَ الرَّجُلُ الدِّينَ كَامِلًا لَمْ يَجْزُلْهُ مَاكِنَةُ أهْلِ الْجَهَلِ، والخُوفُ عَلَيْهِ لَا تَنْهَى لَا يَقْعُمُ أَنْ يَقْعُمَ مِنْهُ تَرْكُ الْعِلْمِ وَالدُّخُولُ مَعَ أهْلِ الْجَهَلِ وَالْتَّمَادِيِّ فِي ذَلِكَ، وعَلَمَةُ تحرِيمِ الرَّبِّ بِالْمَانِهِيِّ اللَّهُ عزَّوجلَّ عَنْهُو مَا فِيهِ مِنْ فسادٍ الْأُمُوَالُ لَا إِنْ اشترى الدَّرَهَمَ بِالدَّرَهَمِينَ كَانَ ثُمَّنَ الدَّرَهَمَ درْهَمًا ثُمَّنَ الْآخَرَ باطِلًا فَبَيْعُ الرَّبِّ بِا شَرَاؤِهِ وَكُسْ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ وَعَلَى الْبَايْعِ (١)، فعَرَمَ اللَّهُ عزَّوجلَّ عَلَى الْمُبَادِرِ الرَّبِّ بِالْعَلَمَةِ فَسَادَ الْأُمُوَالِ كَمَا حُظِرَ عَلَى السَّفِيهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَا لَهُ مَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مِنْ إِفْسَادِهِ حَتَّى يَؤْتِسْ مِنْهُ رِشْدَهُ فَلِهُذِهِ الْعَلَمَةِ حَرَمَ اللَّهُ عزَّوجلَّ الرَّبِّ بِا، وَبَيْعُ الرَّبِّ بِا بَيْعَ الدَّرَهَمَ بِالدَّرَهَمِينَ، وعَلَمَةُ تحرِيمِ الرَّبِّ بِا بَعْدِ الْبَيْنَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْاسْتِخْفَافِ بِالْحَرَامِ الْمُحَرَّمِ وَهِيَ كَبِيرَةٌ بَعْدِ الْبَيْانِ وَتَحْرِيمِ اللَّهِ عزَّوجلَّ لَهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا استِخْفَافًا بِالْحَرَامِ الْمُحَرَّمِ (٢) وَالْاسْتِخْفَافُ بِذَلِكَ دُخُولُ فِي الْكُفَّرِ، وعَلَمَةُ تحرِيمِ الرَّبِّ بِا بِالنَّسِيَّةِ لِعَلَمَةِ ذَهَابِ الْمُعْرُوفِ وَتَلْفِ الْأُمُوَالِ وَرَغْبَةِ النَّاسِ فِي الرَّبِّيْعِ وَتَرْكِهِمْ لِلقرْضِ وَالقرْضِ صَنَاعَيِّ الْمُعْرُوفِ، وَمَا فِيهِ مِنْ فسادٍ وَالظُّلْمِ وَفَنَاءِ الْأُمُوَالِ.

٤٩٣٨ ٥ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : «إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ عزَّوجلَّ الرَّبِّ بِا كِيلًا يَمْتَنِعُوا مِنْ صَنَاعَيِّ الْمُعْرُوفِ» (٣).

٤٩٣٩ ٦ - وفي رواية محمد بن عطية ، عن زدراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال : «إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ عزَّوجلَّ الرَّبِّ بِا ثَلَاثًا يَذَهِبُ الْمُعْرُوفُ» .

(١) الْكُسْ - كَالْوَاعِدُ - : النَّقْسُ .

(٢) أَى الْبَيْنِ حَرَمَتْهُ عَقْلًا وَنَقْلًا ، أَوْ تَأْكِيدًا .

(٣) فِي بَعْضِ النَّسْخِ « اسْطَانَاعُ الْمُعْرُوفِ » .

٤٩٤٠ ٧ - وسائل هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام «عن علة تحرير الرَّبِّ با فقال : إنه لو كان الرَّبِّ با حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرم الله الرَّبِّ با ليفر» الناس من الحرام إلى الحال والى التجارات وإلى البيع والشراء فيفي ذلك ينهم في الفرض» .

٤٩٤١ ٨ - وفي رواية السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : «قال رسول الله عليه السلام : ساحر المسلمين يُقتل ، وساحر الكفار لا يُقتل ، قيل : يا رسول الله لم لا يُقتل ساحر الكفار ؟ قال : لأنَّ الشرك أعظم من السحر ، ولأنَّ السحر والشرك مقر ونان» .

٤٩٤٢ ٩ - وقال أبو جعفر عليه السلام : «حرَمَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ الْخَمْرُ لفْلَعْهَا وفَسَادَهَا» <sup>(١)</sup> .

٤٩٤٣ ١٠ - وروي عن إسماعيل بن مهران ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن جابر ، عن زينب بنت علي عليه السلام قالت : «قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى فدك <sup>(٢)</sup> : اللَّهُ فِيكُمْ عَهْدَ قَدْمَهُ إِلَيْكُمْ وَبِقِيَّةِ اسْتَخْلَفْهَا عَلَيْكُمْ : <sup>(٣)</sup> كِتَابُ اللَّهِ بِيَنْتَهِ بِصَائِرَهُ ، وَآيٌّ مُنْكَشَفَهُ سَرَائِرَهُ ، وَبِرْهَانٌ مُتَجَلِّلَهُ ظَوَاهِرَهُ ، مَدِيمٌ لِلْبَرِيَّةِ اسْتَمَاعُهُ ، وَفَائِدٌ إِلَى الرَّضْوَانِ أَتَبَايعُهُ ، مُؤْدِيًّا إِلَى النَّجَاهَةِ أَشْيَاعُهُ ، فِيهِ تَبْيَانٌ حِجَاجَ اللَّهِ الْمُنْوَرَةُ ، وَمُحَارِمُهُ الْمُحَدُودَةُ وَفَضَائِلُهُ الْمُنْدُوْبَةُ <sup>(٤)</sup> ، وَجَلَّهُ الْكَافِيَّةُ ، وَرَحْصَهُ الْمُوْهَوْبَةُ <sup>(٥)</sup> ، وَشَرَايِعُهُ الْمُكْتَوِبَةُ ،

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٣١٢ في التغريب عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام.

(٢) رواها المصنف في العلل والكتش في الرجال والطرس في الاحتجاج وهي في نهاية الفصاحة والبلاغة والمصنف أخذ منها هنا موضع الحاجة ، وقوله في معنى فدك أي في شأنه ، وفي بعض النسخ د ه بینکم ،

(٣) لمل المراد بالمعنى الكتاب وبالبيبة المتردة كما في حديث الثقلين .

(٤) المراد بالمحارم المحرمات والمنهييات ، و بالفضائل المندوبة الامور الواجبة والمستحبة ، وبالجمل الكافية الجملات التي يستخرج منها جميع الاحكام كافية شافياً .

(٥) الرخص في مقابل الزائم والموهوبة كما في قوله صلى الله عليه وآله د في التصر صدقته تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته ، وفي بعض النسخ د المروبة ، أي رخص و رهب في الزيادة عن قدر الضرورة . (٣٧)

ويبيتاته الخالية<sup>(١)</sup>، ففرض الله اليمان تطهيراً من الشرك ، والصلوة تنزيهاً عن الكبر والزَّكاة زيادة في الرُّزق ، والصيام تبييناً للإخلاص ، والحجج تسمية للدين<sup>(٢)</sup> ، والمعدل تسكيناً للقلوب ، والطاعة نظاماً للملة ، والإمامية لِمَنْ<sup>(٣)</sup> من الفرقـة ، والجهاد عزـآ للإسلام ، والصبر معونة على الاستیحاب<sup>(٤)</sup> ، والأمر بالمعروف مصلحة للعامة ، وبرءة الوالدين وقاية عن السخط ، وصلة الأرحام منمة للمعدـد ، والقصاص حقـناً للدماء ، والوفاء بالنذر ترضاً للمغفرة ، وتوفيقة المكائيل والموازين تعـيرـاً للبخـسـة<sup>(٥)</sup> ، وقدفـ المحسـنـات حـجاـباً عنـ اللـعـنة<sup>(٦)</sup> ، وتركـ الشـرـفة إيجـابـاً للـلـعـنة<sup>(٧)</sup> ، وأكلـ أـموـالـ اليـتـاميـ إـجـارـةـ منـ الـظـلـمـ<sup>(٨)</sup> ، والمـعـدـلـ فيـ الـأـحـكـامـ إـيـنـاسـاًـ لـلـرـعـيـةـ ، وحرـمـ اللهـ الشـرـكـ إـخـلاـصـاـ لهـ بـالـبـوـيـةـ ، فـاتـقـواـ اللهـ حـقـ نـفـاتـهـ فـيـمـاـ أـمـرـكـمـ اللهـ بـهـ وـانتـهـواـ عـمـاـ نـهـاـكـمـ عـنـهـ . والخطبة طويلة أخذنا منها موضع الحاجة .

<sup>٤٩٤٤</sup> ١١- وفي رواية أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله

(١) المكتوبة : الواجبة أو الاعم منها ومن الأحكام التي يجب العمل عليها من الديات والمواريث والحدود (مت) والبيانات المجنزات والخالية الماضية، وفي بعض النسخ «الجالية» أي الحليلة الواضحة ، ولمل المراد بالخالية أي الخالية من الاشتباه والريب كما قبل .

(٢) «تنبيه» أى توضيحاً أو رفمة، والسناء بالمدارفة، وفي بعض النسخ «للثبيت الدين»، وفي الاحتجاج «تشبيداً للدين» وهو الاوضح . وفي نسخة « تلية للدين » .

٣) اللَّمْ : الْجُمْ جِمْ لِلْفَرْقَةِ .

(٤) أي استيğاب المطلوب والظفر به ، وعون الصبر على استيğاب المطلوب أمر مشهور . وف ، الاحتجاج على استحلاب الآخر ،

(٥) كما في قوله تعالى « ولا تبخسوا الناس أشياء هم ولا تعموا في الأرض مفسدين » فغيرهم بالآفاساد . وفي بعض النسخ « تغيراً ، بالغين المجمدة ، وفي بعضها للحنينية » ولعل الصواب أن كان بالجملة « تغيراً للحنينية » ، وما في المتن أظهر وأصوب .

(٤) كأنه اشارة الى قوله تعالى « ان الذين يرمون المحصنات النافعات المؤمنات  
لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » .

(٧) أي لعنة النعم، فإنها قيمحة عقلًا وشرعًا.

<sup>٨١</sup>) أي انتاداً واعادة منه ، أحاره أنسدـه وأعادـه .

عليه السلام قال : « الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر » .

٤٩٤٥ - وقال رسول الله ﷺ : « من قال على مالم أقل فليتبواً مقعده من النار » <sup>(١)</sup> .

٤٩٤٦ - وروى يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر <sup>عليه السلام</sup> يقول : « من آمن رجلاً على دمه ثم قتلها جاء يوم القيمة يحمل لواء الفدر » .

٤٩٤٧ - وروى أحد بن النضر ، عن عباد <sup>(٢)</sup> عن كثير النواء قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال : كل ما أ وعد الله عزوجل عليه النار » <sup>(٣)</sup> .

٤٩٤٨ - وروى زرعة بن محمد الحضرمي <sup>(٤)</sup> ، عن سماعة بن مهران قال : سمعته يقول : « إن الله يبارك وتعالي أ وعد في أكل مال اليتيم عقوبتين ، أمّا إحداهما فعقوبة الآخرة بالنار <sup>(٥)</sup> ، وأمّا عقوبة الدنيا فهو قوله عزوجل : « وليخش الذين لو ترکوا من خلقهم ذريمة ضماعاً خافوا عليهم فليتقو الله وليلقولوا قولًا سديداً ، يعني بذلك ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامي » <sup>(٦)</sup> .

٤٩٤٩ - وقال رسول الله ﷺ : « سباب المؤمن فرق ، وقتاله كفر ، وأكل

(١) رواه العامة بطرق كثيرة ، بعيارات متقاربة حتى ادعى بعضهم توارة المعنوي ، وقوله « يتبوأ أى ينخد ، وتبوا بيتاً أى اتخذ مسكنًا » .

(٢) لمّله عباد بن بكير ، وفي بعض النسخ « عن عباد بن كثير النواء » .

(٣) أى ما أ وعد عليه النار بخصوصه في القرآن .

(٤) كما في قوله تعالى « ان الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سيراً » .

(٥) أى لو ترکوا ذريمة ضماعاً فأكل جماعة أموالهم كما أكل هو أموال اليتامي وبستلزم أن يموت عن أولاد سنار قبل أوان أجله . (٦)

لحرمه من معصية الله ، وحرمة ماله كحرمة دمه ،<sup>(١)</sup>

٤٩٥٠ ١٧ - وقال الصادق عليه السلام : «من اكتحل بعيل من مسکر كحله الله بعيل من نار»<sup>(٢)</sup> .

٤٩٥١ ١٨ - وروى ابن أبي عمر ، عن إسماعيل بن سالم<sup>(٣)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سأله رجل فقال : أصلحك الله شرب الخمر شر أم ترك الصلاة ؟ قال : شرب الخمر ، ثم قال : أو تدري لم ذلك ؟ قال : لا ، قال : لأنّه يصير في حال لا يعرف فيها ربّه عزوجل»<sup>(٤)</sup> .

٤٩٥٢ ١٩ - وقال عليه السلام : «إنَّ أهل الرِّي<sup>(٥)</sup> في الدُّنيا من المسکر يموتون عطاشاً ، ويحيثرون عطاشاً ، ويدخلون النار عطاشاً»<sup>(٦)</sup> .

٤٩٥٣ ٢٠ - وروى أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «من شرب الخمر فسكن منها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لتركه الصلاة»<sup>(٧)</sup> .

(١) مروي في الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ بسند موثق كالصحيح ، والسباب هنا مصدر باب المفاعة كفتال.

(٢) مروي في الكافي ج ٦ ص ٤١٤ بسند مرسل ويدل على عدم جواز الاتكحال بالخمر لغير التداوى وجوذوا التداوى بها للدين اذا لم يكن عنها مندوحة .

(٣) في الكافي ج ٦ ص ٤٠٢ «عن اسماعيل بن بشار » وفي عقاب الاعمال « عن اسماعيل بن سالم » كما هما .

(٤) يدل على أن شرب الخمر شر من ترك الصلاة مع أن تركها كفر كما جاءت به الروايات .

(٥) في المصباح روى من الماء يروى رياً والاسم الري - بالكسر - وهو خلاف المطشن .

(٦) مروي في الكافي والتهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٧) رواه المصنف في الصحيح في عقاب الاعمال ص ٢٩٠ وظاهره أن القبول غير الاجراء فأحد العذابين لعدم اتيانه بالصلاوة المقبولة حيث قدر عليها ولم يفعل ، بل فعل مالا →

٤٩٥٤ ٤٩٥٤ - وفي خبر آخر : « إن صلاته توقف بين السماء والأرض فإذا تاب ردت عليه وقبلت منه » <sup>(١)</sup>.

٤٩٥٥ ٤٩٥٥ - وروى إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عنمأن، عن أمحمد بن إسماعيل الكاتب عن أبيه قال : « أقبل محدثين على المسجد العرام فقال بعضهم : لو بعثتم إليه بضمكم يسأله ، فأنا شابٌّ منهم فقال له : ياعُمُّ ما أكبر الكبائر ؟ قال : شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له : عَدْ إِلَيْهِ فلم يزالوا به حتى عاد إِلَيْهِ فسألَهُ فقال له : ألم أفل لك يا ابن أخي : شرب الخمر إن شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وهي الشرك بالله ، وأفأعلى الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة » <sup>(٢)</sup>.

٤٩٥٦ ٤٩٥٦ - وقال الصادق عليه السلام : « من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها » <sup>(٣)</sup>.

قال الله تبارك وتعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا » ومن يفعل ذلك عدواً وظلاماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً <sup>(٤)</sup>.

— يقبل منه الصلاة ، والآخر لترك الصلاة المجزية كما قال الفاضل التفرشى .  
وروى المصنف في عقاب الاعمال مسنداً عن أبي الصحارى – داود بن الحسين الكوفي – عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأله عن شارب الخمر قال : لا تقبل منه صلاة مدام فى عروقه منها شيء » .

(١) في الكافي والتهذيب أخبار بأنه إذا تاب تاب الله عليه .

(٢) أعلم أن المصنف لم يذكر حكم الخمر في أبواب الاطعمة والاشربة ولم يذكر هنا إلا هذه الأخبار وروى في الحدود نبذة منها وفي ثواب الاعمال وعقاب الاعمال جملة منها فان أردت الاختارة بجميع أخبارها فراجع الوسائل أو التهذيب كتاب الاشربة أو الكافي أبواب الا نبذة من من ٣٩٢ إلى ٤١٥.

(٣) رواه المصنف فيما يأتى في الحدود في الصحيح عن أبي ولاد الحناظ عنه عليه السلام ، وكذا في عقاب الاعمال من ٣٢٥ طبع مكتبة الصدوق .

(٤) الظاهر أنه من كلام المصنف نقل الآية تأييداً وليس من تتمة الخبر كما توهنه بعض .

٤٩٥٧ - وقال رسول الله ﷺ : « كلَّ بدعة ضلالَة ، وكلَّ ضلالَة سبِيلُها إلى النَّار » .<sup>(١)</sup>

٤٩٥٨ - وروى عبد بن مسلم عن أبي جعفر ع : « أدنى الشرك أن يبتعد الرجل رأياً فيحبُّ عليه ويبغضُ » .<sup>(٢)</sup>

٤٩٥٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي حمزة قال : قلت : لاَّ بِي جعْفَرَ عَلَيْهِ الْكُفَّالَةُ : « مَا أَدْنَى النَّصْبِ ؟ قَالَ : أَنْ يَبْتَدِعَ الرَّجُلُ شَيْئًا فَيُحِبُّ عَلَيْهِ وَيُبْغِضُ عَلَيْهِ » .<sup>(٣)</sup>

٤٩٦٠ - وقال علي ع : « مَنْ مَشَى إِلَى صَاحِبِ الْبَدْعَةِ فَوَقْرَهُ فَقَدْ سَعَى فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ » .<sup>(٤)</sup>

٤٩٦١ - وروى هشام بن الحكم : وأبو بصير عن أبي عبد الله ع : « كَانَ رَجُلٌ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ طَلَبَ الدُّنْيَا مِنْ حَلَالٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا ، وَطَلَبَهَا مِنْ حَرَامٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا فَأَنَاهَ الشَّيْطَانُ فَقَالَ لَهُ : يَا هَذَا إِنَّكَ قَدْ طَلَبْتَ الدُّنْيَا مِنْ حَلَالٍ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهَا ، فَطَلَبْتَهَا مِنْ حَرَامٍ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهَا ، أَفَلَا أَدْلَكُ عَلَى شَيْءٍ تَكْثُرُ بِهِ دُنْيَاكَ وَتَكْثُرُ بِهِ تَبْعِكَ ؟ فَقَالَ : بَلِي قَالَ : تَبْتَدِعُ دِينَنَا وَتَنْدُعُ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَعِدَ فَاسْتَجَابَ لَهُ النَّاسُ فَأَطْاعُوهُ فَأَصَابَهُمُ الدُّنْيَا ثُمَّ إِنَّهُ فَكَرَ فَقَالَ : مَا صَنَعْتُ ، ابْتَدَعْتُ دِينَنَا وَدَعَوْتُ النَّاسَ إِلَيْهِ وَمَا أُرِيَ لِي تُوبَةٌ إِلَّا أَنَّ آتَيْتُهُمْ دُعَوْتَهُ فَأَرَدَهُ عَنْهُ فَجَعَلَ يَأْتِي أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَجَابُوهُ فَيَقُولُ : إِنَّ الَّذِي دَعَوْتُكُمْ إِلَيْهِ بَاطِلٌ وَإِنَّمَا ابْتَدَعْتُهُ ، فَجَعَلُوكُمْ يَقُولُونَ :

(١) رواه الكليني ج ١ ص ٥٧ في الصحيح عن عبد الرحيم القشير وفيه « كلَّ ضلالَة ، والمراد بالضربي في الدين والافتراء على الله سبحانه ورسوله والأئمة عليهم السلام ».

(٢) روى الكليني ج ٢ ص ٣٩٧ نحوه في الصحيح .

(٣) النصب المداوة لأولياء الحق عليهم السلام وأدنىه أن يفترى الرجل عليهم شيئاً ليس لهم ويحب من يدين به ويقبله ويبغض من لا يقبله . وقيل المرا ، بالنصب ماءيد من دون الله من الأصنام والتشاثيل .

(٤) رواه الكليني ج ١ ص ٥٣ مرفوعاً مع اختلاف في اللظة .

كذبت هو الحق، ولكنك شكت في دينك فترجمت عنه، فلما رأى ذلك محمد إلى سلسلة فوند لها وتداءً ثم جعلها في عنقه<sup>(١)</sup> وقال: لا أحْلَمَا حتَّى يتوب الله علىَّ، فأوحى الله عزوجل إلى نبي من الأنبياء قل لفلان: وعزَّتِي وجلاَّتِي لو دعوتني حتَّى تقطع أوصالك ما استجبت لك حتَّى تردَّ من مات علىَّ ما دعوته إليه فيرجع عنه<sup>(٢)</sup>.

٤٩٦٢ - وروى بكر بن محمد الأزدي<sup>\*</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام وأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: إنَّ صاحب الشك والمعصية في النار ليسا مننا ولا إلينا<sup>(٣)</sup>.

٤٩٦٣ - وفي رواية عبد الله بن ميمون عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال: «لَرْ» أي ست خصال نلات في الدُّنْيَا ونلات في الآخرة، فأمَّا التي في الدُّنْيَا: فإنه يذهب بنور الوجه، ويورث الفقر، ويجعل الفتاء، وأمَّا التي في الآخرة: فتخط الرَّب، وسوء الحساب، والخلود في النار<sup>(٤)</sup>.

٤٩٦٤ - وروى تج بن أبي عمير، عن إسحاق بن هلال<sup>(٥)</sup> عن أبي عبدالله عليهما السلام دأنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام قال: ألا أخبركم بأكبر الزنا<sup>(٦)</sup>؟ قالوا: بلى، قال: هي

(١) أى جمل رأس السلسلة في وتد واستحکمه في الجدار أو الارض لثلا يذهب الى مكان آخر زجراً لنفسه كما فعله بعض أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله حيث ربط نفسه باسطوانة المسجد.

(٢) ظاهره عدم قبول توبة من يضل الناس ولعله في الشراب الماضية وروى عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ قال دأبي الله لصاحب البدعة بالتنوية، قيل: وكيف ذلك؟ قال: انه أشرب قلبه بها ولا يوفق للتوبة، أقول: هذا هو المشاهد في عصر نالاصحاب البدع والشلالات.

(٣) رواه الكليني ج ٢ ص ٤٠٠ عن بكر بن محمد عن أبي عبدالله عليهما السلام هكذا قال: «ان الشك - الخ ، وقوله ولا إلينا ، أى ليس مرجمه علينا .

(٤) مروي في الكافي ج ٥ ص ٥٤١ في الشميف على المشهور .

(٥) في الكافي د اسحاق بن أبي الهلال ، وهمما غير مذكوران لكن لا يضر لمكان ابن أبي عمير .

(٦) في الكافي د بكر الزنا .

امرأة توطى فراش زوجها فتأنى بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم القيمة ، ولا يزكيها ولها عذاب أليم ١١ .

٤٩٦٥ ٣٢ - وروى ابن أبي عمر ، عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال : يقال له مُتْ أَيِّ مِيتَةً شَتَّى يَهُودِيَا وَأَنْ شَتَّى نَصَارَى وَإِنْ شَتَّى مَجْوِسِيَا ١١ .

٤٩٦٦ ٣٣ - وقال رسول الله عليه السلام : « إنما شفاعتي لأهل الكبار من أمتني » ١٢ .

٤٩٦٧ ٣٤ - وقال الصادق عليه السلام : « شفاعتنا لأهل الكبار من شيعتنا ، وأما النَّائِبُونَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ » .

٤٩٦٨ ٣٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا شفيع أنجح من التوبة » .

٤٩٦٩ ٣٦ - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ يَشَاءُ » هل تدخل الكبار في مثيئته الله ؟ قال : « نعم ذاك إلى الله عز وجل إن شاء عذب عليها وإن شاء عفا » ١٢ .

(١) رواه الكليني ج ٢ ص ٢٧٣ في الحسن كال صحيح ، وقال العلامة الجلسي : أى قتل مؤمناً لإيمانه ، أو يموت كموتهم وإن كان ينجو بعد من المذاب - انتهى ، أقول : ستجيبه الأخبار في باب القتل ان شاء الله تعالى .

(٢) كأنه رد لقول المعنزة حيث إنهم قالوا إن شفاعة النبي صلى الله عليه وآله في القيمة تكون لأهل الجنة ليزيد في درجاتهم ، وخالفهم في ذلك غيرهم من الفرق .

(٣) رواه الكليني في الموثق كال صحيح عن سليمان بن خالد وفي الموثق كال صحيح عن اسحاق بن عماد عنه عليه السلام .

إلى هنا تمت تعاليقنا على هذا الجزء والحمد لله رب العالمين ، ونسأله أن يوفقنا لاتمام العمل وبلغه الامل وأن يصوننا عن الخطأ والخطلل .

٤٩٧٠ ٣٧ - وقال الصادق عليه السلام : «من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه و ذلك قوله عز وجل : «إِن تجتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سِيَّئَاتَكُمْ وَنَدْخِلُكُم مَدْخَلًا كَرِيمًا» .

تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ السعید الفقيھ محمد بن علي بن بابويه القمي رضي الله عنه وأرضاه .

ويتلغّه في الجزء الرابع ذكر جمل من مناهي النبي عليه السلام والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا وبيتنا نعم وآلـ الطاھرین .



## فهرس الموضوعات

### كتاب القضايا والاحكام

- ٢ - باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز .
- ٤ - أصناف القضاء ووجوه الحكم .
- ٥ - انتقام الحكومة وخطر القضاء .
- ٥ - كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم .
- ٦ - كراهة أخذ الرزق على القضاء .
- ٦ - العيف في الحكم .
- ٧ - الخطأ في الحكم .
- ٧ - أرش خطأ القضاة .
- ٨ - الاتفاق على المدين في الحكومة .
- ١١ - آداب القضاة وصفات القاضي .
- ١٦ - باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم .
- ١٧ - الحيل في الأحكام .
- ٢٨ - الحجر والإفلاس .
- ٢٩ - الشفاعات في الأحكام .
- ٢٩ - الحبس بتوجيه الأحكام .
- ٣٢ - أحكام الصلح .
- ٣٨ - معنى العدالة في الشاهد .
- ٤٠ - من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته .

- ٥٤ - الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعى .
- ٥٥ - الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعى .
- ٥٥ - إقامة الشهادة بالعلم دون الإشهاد .
- ٥٧ - الامتناع من الشهادة وكتمانها ، وما جاء في إقامتها .
- ٥٨ - شهادة الزوج وما جاء فيها .
- ٦١ - بطلان حق المدعى بالتحليف وإن كانت له بيضة .
- ٦٣ - الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول .
- ٦٣ - الحكم باليمين على المدعى على الميت حقاً بعد إقامة البيضة .
- ٦٤ - حكم المدعىين في حق يقيم كل واحد منها البيضة على أنه له .
- ٦٦ - الحكم في جميع الدعاءاوي .
- ٦٧ - الشهادة على المرأة حيث لم تكن بمسفرة .
- ٦٨ - إبطال الشهادة على العيف والربا وخلاف السنة .
- ٦٩ - حكم الشهادة على الشهادة .
- ٧١ - الاحتياط في إقامة الشهادة .
- ٧٣ - شهادة الوصي للميت بأن له على رجل دين .
- ٧٤ - النهي عن إحياء الحق بشهادة الزوج .
- ٧٤ - نوادر الشهادات .
- ٧٤ - أول شهادة شهد بها بالزوج في الإسلام .
- الشفعية
- ٧٦ - مورد الشفعة .
- ٧٧ - الشفعة على عدد الرجال .
- ٧٨ - ليس للكتابي شفعة .
- ٧٨ - حق الشفعة لا يورث .
- ٧٨ - لشفعة في سفينة ولا نهر ولا طريق ولا رحى ولا حمام .

- ٧٩ - ثبوت الشفعة لوصى اليتيم وللثائب ، و محلها من الأموال .  
 ٨٠ - ثبوت الشفعة في الحيوان إذا كان الشريك واحداً .

### **الوکالة**

- ٨٣ - حكم الوکالة ، و أنها من المقدود الجائزه .  
 ٨٣ - جواز الوکالة في الطلاق .  
 ٨٤ - اذا ادعى الموکل عزل الوکيل بعد ما أمضاه الوکيل .  
 ٨٥ - حكم من زوج رجلاً امرأة بدعوى الوکالة فأنكر الموکل .  
 ٨٧ - إذا دعّلت المرأة رجلاً أن يزوجها من رجل فزوجها من نفسه .

### **الحكم بالقرعة**

- ٨٩ - مورد جواز القرعة في الحكم .  
 ٨٩ - تحقيق قضية عبدالمطلب ونذرها إذا رُزق ولده العاشر .  
 ٩٢ - الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة .  
 ٩٢ - إذا وطأ رجلان أو ثلاثة جارية في طهير فولدت .  
 ٩٣ - القرعة عند تعارض البيتين وما ترجح إحداهما .

### **الكافالة**

- ٩٥ - لا كفالة في حدٌ .  
 ٩٥ - الكفيل يحتبس حتى يحضر المكفول أو ما عليه .  
 ٩٥ - كراهة التعرُّف من للكفالات والضمان .  
 ٩٦ - حكم الكفيل إذا شرطفي كفالتة .  
 ٩٧ - يجوز لصاحب الدَّيْن طلب الكفيل من المديون .  
 ٩٧ - الكفالة خسارة ، غرامة ، ندامة .

### **الحالة**

- ٩٧ - حكم الشركين في الدَّيْن اذا قسماه وأحال كلٌّ منهم بنصيبه .

٩٨ - حكم الرجوع على المعيل .

٩٩ - من احتال بدنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم .

### أحكام المشترّكات والاحاريم

٩٩ - الحكم في سبل وادي مهزور .

٩٩ - اذا نشأة أهل الماء .

١٠٠ - الحكم في العظيرة بين دارين .

١٠٠ - الحكم في نفس الفنم في العرش .

١٠١ - حكم من باع نخلة واستثنى نخلة .

١٠١ - حريم البشر العادية .

١٠١ - حريم النخلة .

١٠٢ - حريم المسجد .

١٠٢ - حريم القناة بعنابة القناة .

١٠٣ - حكم صاحب العين اذا أراد أن يجعلها أسفل من موضعها وتضرُّ بأخرى .

١٠٣ - عدم الجواز الاضرار بالمسلم وقصة سمرة بن جندب .

وسيأتي ما يدلُّ على أحكام الأحاريم من ٢٣٨ .

١٠٥ - الحكم باجبار الرجل على نفقة أقربائه .

١٠٥ - ما يقبل من الدّاعوى بغير بيضة .

١٠٧ - قصّة أعرابيًّا باع ثاقته من رسول الله عليه السلام ثمَّ انكر .

١٠٨ - قصّة أعرابيًّا باع فرسه ، ، ،

١٠٩ - قصّة درع طلحة التي أخذت غلوّلاً يوم البصرة .

١١١ - إذا دادَّت المطلقة متاع البيت .

١١٢ - باب فادر .

١١٢ - كيفية إحلاف الآخرين .

## العتق وأحكامه

- ١١٣ - ثواب العتق وفضله .
- ١١٣ - الذين إذا ملكهم الإنسان انتقو ، والانتقام بالضراع .
- ١١٤ - حكم العبد المشترك بين الاثنين إذا أعتق أحدهما نصيبيه .
- ١١٤ - تناحر المرأة التي بعضها حر وبعضها رق .
- ١١٥ - اشتراط صحة العتق بنية التقرب .
- ١١٦ - الشرط في العتق .
- ١١٦ - لا يصح العتق قبل الملك .
- ١١٦ - من أعتق مملوكاً وشرط عليه أن يزوجه ابنته لزم الشرط .
- ١١٧ - من أعتق مملوكاً وشرط عليه خدمته مدة فأبقى العبد .
- ١١٧ - حكم مال العبد إذا أعتق .
- ١١٨ - من أعتق مملوكه عند الموت وعليه دين محبيط بنمن العبد .

## التدبر

- ١٢٠ - جواز بيع المدبر .
- ١٢٠ - جواز الرجوع في التدبر .
- ١٢١ - المدبر يكون من الثالث .
- ١٢٢ جواز مكافحة المدبر .
- ١٢٢ - حكم عتق المدبر في الكفارة .
- ١٢٣ - من دبر مملوكه وعليه دين .
- ١٢٤ - المعتق عن دبر هو من الثالث .

## المكاتبنة

- ١٢٤ - استحباب مكافحة المملوك المسلم .
- ١٢٥ - حكم المكاتب المشروط .

- ١٢٥ - جواز وضع بعض مال المكابنة لتعجيلها الأجل بلفظ الهمة .
- ١٢٦ - حكم المكاتب الذي يكون بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه .
- ١٢٦ - اذا انتق من المكاتب شيء ثم مات .
- ١٢٨ - حكم ولد المكابنة التي نوقيت وقد قفت عامته ماعليها .
- ١٢٨ - عدم جواز التزويع للمكاتب الا باذن مولاه .
- ١٢٨ - المكاتب المطلق إذا تحرر منه شيء تحرر من أولاده بقدرها .
- ١٢٩ - جواز مكابنة العبد مع العلم بعدم مال له أو حصوله له .
- ١٢٩ - جواز مكابنة المملوك على مال يزيد عن قيمته .
- ١٢٩ - إذا شرط على المكاتب إن عجز رءوف في الرفق وكان للسيد ما أخذ منه .
- ١٣٠ - جملة من أحكام المكاتب والمكابنة .
- ١٣١ - حكم ولاء المكاتب ووليه .
- ١٣٢ - إن من شرط ميراث المكاتب لم يصح الشرط .
- ١٣٣ - ولاء المعتق .
- ١٣٣ - عدم صحة بيع الولاء ولا يحبته ولا اشتراطه .
- ١٣٣ - الولاء لمن أعتق .
- ١٣٤ - ولاء الأولاد لمن أعتق الأب أو الجد .
- ١٣٥ - المعتق أفضل أو البيع والتصدق بالثمن .
- ١٣٦ - السائبة التي لا ولاء لأحد من المسلمين عليه .
- ١٣٧ - ولاء السائبة .
- ١٣٨ - آتمات الأولاد وأحكامهن .
- ١٤١ - باب الحرية .
- ١٤١ - الأصل في الناس الحرية .
- ١٤١ - من أقر على نفسه بالرق .

- ١٤١ - انتاق الملوك بالعمى والجذام والتمثيل والتنكيل .
- ١٤٢ - عتق بعض الملوك والحبلى .
- ١٤٣ - عدم جواز عتق الملوك المشرك .
- ١٤٤ - عدم إجزاء عتق الأشل والأعرج والأعمى والأعور في الكفارات .
- ١٤٤ - جواز عتق الآبق في الكفارة والظهار .

### **باب ما جاء في ولد الزنا والتبنيط**

- ١٤٤ - جواز عتق ولد الزنا .
- ١٤٤ - جواز بيع ولد جارية ولد من الزنا .
- ١٤٥ - عدم جواز بيع جارية لفقطة .
- ١٤٥ - حكم المنبود .
- ١٤٥ - ولاء المنبود .

### **باب الاباق**

- ١٤٥ - عدم قبول عبادة الآبق مالم يرجع .
- ١٤٥ - الآبق ما دام لم يخرج من مصره لم يكن آبقاً شرعاً .
- ١٤٦ - جواز استئناف الملوك إذا خيف عليه الاباق .
- ١٤٦ - حكم المدبر الآبق وحكم أولاده وأمواله .
- ١٤٦ - عدم ضمان من أخذ آبقاً فرمه .
- ١٤٧ - حكم جعل الآبق .

- ١٤٧ - الآبق اذا سرق لم يقطع لأنّه بحكم المرتد .
- ١٤٨ - حكم العبددين المشترى أحدهما من غير تعين فأبقي أحدهما .
- ١٤٨ - دعاء وتمويذ للآبق .

### **باب الارتداد**

- ١٤٨ - حكم من ارتدَّ عن الاسلام .

١٥٠ - حدُ المرتد ، وقصة الفلاة بعد وقعة الجمل .

١٥١ - حدُ من كان مسلماً فصلَ لصنم .

١٥٢ - حكم زنادقة المسلمين وزنادقة النصارى .

١٥٢ - حكم الصبي إذا شبَّ فاختار النصرانية .

١٥٢ - حكم ولد الكافر إذا أسلم أبوه .

### نوادر العتق

١٥٣ - إذا قال الرَّجُل لمملوكه : أنت حرٌّ ولِي مالك .

١٥٣ - إذا قال : أوَّل مملوك أملكه فهو حرٌّ فأصحاب ستة .

١٥٣ - عدم أجر من أعتق مملوكة المحترض .

١٥٤ - إجزاء عتق الصبي إذا لم يوجد البالغ .

١٥٤ - حكم المكابية إذا وطأها سيدها فتحيل .

١٥٥ - إذا أعتق المولى عند موته كلَّ مملوك له قديم .

١٥٥ - حكم جزية مملوك نصرانيٍّ كان لرجل مسلم .

### كتاب المعيشة

١٥٦ - باب المعايش والمل kaps والفوائد والصناعات .

١٥٦ - كراهة ترك الكسب والتجارة واستحباب اختيارهما .

١٥٧ - كراهة الكسل في طلب المعاش .

١٥٧ - استحباب التبشير في طلب الرِّزق .

١٥٧ - استحباب التوضؤ والطهارة عند الذَّهاب إلى طلب الحاجة .

١٥٨ - كراهة الاستبطاء في الطلب واستحباب التعرُّف من له .

١٥٨ - جلة من العرف والصناعات المكرورة .

١٥٩ - جلة مما حرَّم التكسيب به .

١٦٤ - كراهة المعاملة مع أصحاب العاهات والسفالة .

- ١٦٦ - استحباب مرمة المعاش وإصلاح المال .
- ١٦٧ - كراهة الاسراف واستحباب الفقد .
- ١٦٨ - استحباب الكد<sup>ُ</sup> على العيال من العلال .
- ١٦٨ - كراهة الكل والضجر .
- ١٦٨ - استحباب شراء العقار وكراهة بيعه .
- ١٦٩ - كسب الحجمام وكراهته .
- ١٧٠ - حلية بيع كلب السيد ونمنه .
- ١٧١ - حرمة أجر الزانية ، ونمن الكلب .
- ١٧٢ - حرمة نمن الخمر ، وأجر الكاهن ، ونمن الميتة ، والرثوة .
- ١٧٢ - حرمة أجر المفتية ، وكراهة أجر القارىء إذا شرط .
- ١٧٢ - حرمة أكل مال اليتيم .
- ١٧٣ - حكم خيار الغبين في الاجارة ، وجوائز إجازة الابن الصغير .
- ١٧٤ - كراهة إجازة الإنسان نفسه .
- ١٧٤ - ضمان أجرة الأجير للمستأجر .
- ١٧٥ - حكم بيع السلاح من الأعداء .
- ١٧٥ - جواز أخذ المال من عمل للسلطان .
- ١٧٦ - جواز عمل السلطان وشرطه .
- ١٧٦ - جواز أخذ الأب المحتاج من مال ابنه .
- ١٧٧ - ما يحل<sup>ُ</sup> للرجل من مال ولده .
- ١٧٧ - اشتراط عتق الزوجة وصدقها ونذرها وهبتها باذن الزوج .
- ١٧٨ - كراهة أخذ الأجرة للأذان وتعليم القرآن مع الشرط .
- ١٧٩ - جواز أخذ المدببة لقاريء القرآن .
- ١٨٠ - حق المرأة .

## باب الدين والقرض

- ١٨١ - كراهة الاستدابة مع الفنى .
- ١٨٢ - جواز الاستدابة مع الحاجة إليه .
- ١٨٣ - جواز الاستقرار من للتزويج .
- ١٨٣ - وجوب نية فداء الدين ولو مع المجز .
- ١٨٤ - حرمة المطاطلة بالدين مع القدرة على الأداء .
- ١٨٥ - وجوب إرضاء الغريم المطالب بالاعفاء أو المغفرة .
- ١٨٥ - من استحلف غريميه فحلف أو حبسه سقط حقه بعد .
- ١٨٦ - جواز استيفاء الدين من مال المديون .
- ١٨٧ - جواز قبول هدية الغريم وصلته وكل منفعة يجرها القرض من غير شرط .
- ١٨٨ - جواز النزول على الغريم والأكل من طعامه ثلاثة أيام .
- ١٨٨ - جواز اقتراض الخبز والجوز عدداً .
- ١٨٨ - نواب إقراض المؤمن واستحبابه .
- ١٨٩ - حلول الدين الموجّل بموت المدين .
- ١٨٩ - استحباب تحليل الميت من الدين .
- ١٩٠ - خمس المال المخلوط بالحرام .
- ١٩٠ - حكم من مات وأقر بعض الورثة لأداء الدين .
- ١٩٠ - لا يلزم المدين بيع مالا بد منه بالدين .
- ١٩٠ - حكم من أخذ دراجم قرضاً فأسقط السلطان الدراجم .

## التجارة وآدابها وفضلياتها وفقهها

- ١٩١ - استحباب اختيار التجارة على سائر المكاسب .
- ١٩٢ - كراهة ترك التجارة والكسب .
- ١٩٥ - استحباب التفقة فيما يتولاه وزيادة التحفظ من الرّبا .

- ١٩٥ - أحكام الشراء والبيع للغير .
- ١٩٦ - استحباب الأخذ ناقصاً والاعطاء راجحاً .
- ١٩٦ - استحباب أن يكون الانسان سهل البيع سهل الشراء .
- ١٩٦ - استحباب إقالة النادم ، وعدم وجوبها .
- ١٩٦ - حكم خلط المتناع الجيد بغيره .
- ١٩٦ - استحباب ابتداء صاحب السلمة بالسوم .
- ١٩٦ - كراهة البيع ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .
- ١٩٧ - استحباب المماكسة والتحفظ من الغبن .
- ١٩٧ - مانكره المماكسة فيه .
- ١٩٧ - الوفاء والبخس .
- ١٩٨ - وجوب احتساب العربون من الثمن .
- ١٩٩ - باب آداب السوق والخيارات .
- ١٩٩ - الدُّعاء في الأسواق واستحبابه .
- ٢٠٠ - الدُّعاء عند شراء المتناع للتجارة .
- ٢٠١ - الذُّعاء عند شراء الحيوان .
- ٢٠١ - الشرط وال الخيار في البيع .
- ٢٠١ - مدة خيار الحيوان .
- ٢٠٣ - إذا تلف الحيوان في مدة الخيار .
- ٢٠٣ - خيار ما يفسد من يومه .
- ٢٠٣ - ثبوت خيار المجلس .
- ٢٠٣ - الانتراف الذي يجب به البيع .
- ٢٠٤ - حكم القبالة المعدلة بين الرَّجلين بشرط .
- ٢٠٥ - اذا حصل للمبيع نماء في مدة الخيار .

## باب البيوع

- ٢٠٦ - حكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه والحوالة به .
- ٢٠٧ - الرَّجُل يشتري الطعام فيتغيّر سعره قبل القبض .
- ٢٠٧ - عدم جواز خلط الطعام الجيد بغيره اذا لم يبيّنه للمشتري .
- ٢٠٧ - عدم جواز الكيل بمكيال غير البلد .
- ٢٠٨ - جواز بُل الطعام بالماء اذا لم يكن غشًا .
- ٢٠٨ - جواز بيع المبيع قبل قبضه ، وقبل أن يؤدّي ثمنه .
- ٢٠٩ - حكم فضول المكائيل والموازين ، (راجع من ٢١١ و ٢١٠ أيضًا) .
- ٢٠٩ - جواز الشراء على تصدق البائع في الكيل والوزن .
- ٢١٠ - وجوب العلم بقدر المبيع وعدم جواز المجازفة .
- ٢١٠ - جواز بيع التبن بالمشاهدة .
- ٢١١ - حكم من أسلف في طعام قرية بعينها .
- ٢١١ - جواز اشتراء الثمرة على الشجرة ثم بيعها بربح قبل القبض .
- ٢١١ - جواز استثناء البائع من الثمرة أرطلاً أو شجرات معينة .
- ٢١٢ - جواز بيع الثمار قبل بُدُو الصلاح مع الضمية .
- ٢١٢ - إذا أدرك بعض البنستان جاز بيع ثمرته أجمع وكذلك حكم الثمار .
- ٢١٣ - بيع الثمار والسلف فيه .
- ٢١٣ - ثبوت الحصة المشترطة من الربح في المضاربة للعامل من دون ضمانه .
- ٢١٣ - حكم من اشتري نسبة قباعه مرابحة .
- ٢١٤ - الرَّجُل يشتري للرَّجُل أورمه لغيره بربح لنفسه .
- ٢١٤ - بيع المرابحة .
- ٢١٥ - خيار الصفقة .
- ٢١٧ - جواز بيع غير المكيل والوزن قبل القبض مرابحة .
- ٢١٧ - عدم جواز الإقالة بوضيعة من الثمن .

- ٢١٨ - جواز بيع الغزل بالتباب المنسوجة مع اختلاف الوزن .  
 ٢١٨ - جواز أخذ السمار والدلال الا جرة على البيع والشراء .

### **شراء الرقيق وأحكامه**

- ٢١٨ - عدم جواز التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك .  
 ٢١٩ - عدم جواز التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم .  
 ٢١٩ - جواز بيع العبد المشتري قبل أداء الثمن ونقص الثمن المؤجل لؤديه حالاً .  
 ٢٢٠ - جواز بيع المملوک مع شرط أن يجعل المشتري له شيئاً .  
 ٢٢٠ - حكم مال المملوک إذا بيع .  
 ٢٢١ - جواز الشراء من رقيق أهل الذمة إذا أفرأوا لهم بالرق .  
 ٢٢١ - من اشتري جارية ووقع عليها فوجدها حبلی .  
 ٢٢٢ - حكم مال الوشرط في جارية أو غيرها الرّبْع دون الخسان .  
 ٢٢٢ - جواز اشتراء الرّقيق اذا بيع في الأسواق وان ادعى العريبة .  
 ٢٢٢ - قضاء على <sup>عَيْلَة</sup> في وليدة باعها ابن سيدتها في غيبتها فحملت ولدت .  
 ٢٢٣ - بيع العدد والمجازفة والشّيء المبهم .  
 ٢٢٤ - جواز بيع اللبن في الصرع إذا ضم إليه شيء معلوم .  
 ٢٢٥ - عدم جواز بيع العبد الآبق منفرداً وجوازه مع الضئيمة .  
 ٢٢٥ - جواز وفاه الدّين بمجازفة ، وعدم جواز البيع بمجازفة ،  
 ٢٢٦ - جواز بيع ثين بيدر قبل أن يدارس بشيء معلوم .  
 ٢٢٦ - جواز اعتبار الرّبْع وأيا غير المكيل منها بالمكيل منها عند البيع .  
 ٢٢٦ - جواز اشتراء المرتهن الشيء المرهون من الرّهن .  
 ٢٢٦ - عدم جواز بيع الطعام بمجازفة إن سميت له كيلاً .  
 ٢٢٧ - عدم جواز بـلـأـطـعـمـاـيـابـسـإـلـأـعـلـامـ .  
 ٢٢٧ - جواز بيع ولد البرّ نا وشرائه اذا كان مملوکاً ، وكذا نكاحه واستخدامه .

٢٢٧ - عدم جواز شراء الخيانة والسرقة .

### المضاربة

٢٢٧ - ضمان العامل رأس المال في المضاربة إذا خالف شرط المالك .

٢٢٨ - إذا ضمّن صاحب المال العامل فليس له إلا رأس المال .

٢٢٨ - اذا اشترى العامل أباه المملوک وظهر فيه ربع انعق نصيبه .

٢٢٨ - عدم جواز إيقاع المضاربة على مافي الذمة .

٢٢٩ - للعامل أن ينفق في التفر من رأس المال وليس له ذلك في بلده .

٢٢٩ - من يموت وعنده مال المضاربة .

٢٢٩ - كراهة المشاركة مع الذمّي وإيضاكه وإيداعه ومصافاته .

٢٣٠ - حكم إعطاء البقر والقنم بالضربيّة .

٢٣٠ - ماجاه في البيع بقيمة عيّتها المشتري .

٢٣١ - الاستحاط بعده الصفة .

٢٣١ - جواز بيع مافي بطون الأئماع مع الضمية لامنفرداً .

٢٣١ - جواز شراء سهام الفضّابين ، وثبوت خيار الرؤية .

٢٣٢ - تملك المملوک أرض الجنابة وعدم وجوب الزكاة في ماله .

٢٣٢ - عدم جواز مقاطعة الطحان على دقيق بقدر الحنطة .

٢٣٤ - بيع الكلاء والزرع والأشجار والأرضين والفنى والشرب والمقار .

٢٣٤ - جواز بيع أصول الزرع قبل أن يستنبت .

٢٣٦ - جواز المشاركة في الزرع بأن يشتري من البذر ولو بعد زرعه .

٢٣٧ - حكم من اشترى قسيلا فلم يقطعه وتركه حتى صار شعيراً .

٢٣٧ - حكم من اشترى نخلا ليقطعه للجندوع وتركه حتى حل .

٢٣٧ - من زرع في غير أرضه أو غرس .

٢٣٨ - عدم جواز حفر قناة بجنب قناة أخرى إذا كانت تضر بها .

٢٣٨ - حريم القناة والبئر ( راجع ص ١٠٢ و ١٠٣ أيضاً ) .

٢٣٩ - المسلمين شركاء في ثلات : الماء والكلأ والنار .

٢٣٩ - من اشتري أرضاً جرباناً معيشة فتفقير .

### احياء الموات و الأرضين

٢٤٠ - جواز شراء أرض اليهوديُّ والنصرانيُّ .

٢٤٠ - من استخرج ماء أو غرس شجراً أو أحيا أرضاً ميتة فهي له .

٢٤٠ - عدم جواز اشتراء أرض بالحنطة التي يزرع فيها من دون ضمية .

٢٤١ - من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وعليه في حاصلها الزَّكَاة .

٢٤١ - جواز النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام .

٢٤١ - حكم شراء ميراث المفقود إذا كان سهماً من دار .

٢٤١ - من اشتري داراً هل يدخل الأعلى والأسفل أم لا ؟

٢٤٢ - حكم شهادة الشهود بالحدود إذا لم يعرِّفها البائع وعرفت من غيره .

٢٤٣ - الاستيدان على البيوت والدُّور .

### المزارعة والاجارة

٢٤٤ - جواز المزارعة بالنصف وما زاد .

٢٤٤ - ذكر الأجل في المزارعة .

٢٤٤ - ما يجوز اجارة الأرض به وما لا يجوز .

٢٤٥ - حكم الزَّرع والفرس والبناء في الأرض المستأجرة .

٢٤٦ - حكم اجارة الأرض للزَّراعة بالحنطة والشعير ونحوها .

٢٤٦ - جواز بيع المرعى والكلأ المملوک وأن يحمى ذلك في ملكه .

٢٤٧ - العمل على العامل والخراج على المالك إلا مع الشرط ، وحكم البذر والبقر .

٢٤٧ - جواز قبالة الأرض ، وعدم جواز قبالة جزية الرؤوس .

٢٤٨ - جواز إجارة الأرض للزَّراعة المستأجر بأكثر مما استأجرها مع قيامه بالخارج

- ٢٤٩ - النساء في المزارعة مشاع، ولا يجوز أن يسمى شيئاً للبذر ولا للبقر ولا للأرض.
- ٢٥٠ - جواز اشتراط خراج الأرض على المستأجر والمعامل.
- ٢٥٠ - جواز مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثالث.
- ٢٥٠ - استحباب الزرع والتأكيد له.
- ٢٥١ - عدم جواز أن تستأجر الأرض بمحنطة ثم تزرع حنطة.
- ٢٥١ - جواز أن يخرص صاحب الشجر والأرض على العامل فإن قبل لزمه زاد أو نقص.
- ٢٥١ - جواز أخذ الأجرة للموغر معيلاً مالما يشرط التأجيل.
- ٢٥١ - من تقبل بعمل لم يجز له أن يقبل غيره بتفصيصة إلا أن يعمل فيه شيئاً.
- ٢٥٢ - من استأجر بيته له باب إلى بيت آخر فيه امرأة أجنبية.
- ٢٥٢ - بيع العين لا يبطل الإجارة.

### الضمان

- ٢٥٣ - ضمان الأجير والصناع.
- ٢٥٤ - ضمان القصار والصواغ.
- ٢٥٤ - ضمان من حمل شيئاً لغيره فادعه ذهابه.
- ٢٥٤ - حكم الفسال والصواغ إذا سرق المال عندهم.
- ٢٥٥ - حكم من تکارى دابة إلى مكان معلوم فنفت.
- ٢٥٥ - ضمان الجمال والملاحة.
- ٢٥٧ - عدم ضمان صاحب الحمام إلا أن تودع عنده فيفرط.
- ٢٥٨ - ضمان من حل متاعاً فأصاب إنساناً فمات.

### السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

- ٢٥٨ - إذا تعدد وجود المسلم فيه عند حلول الأجل. وسيأتي أيضاؤه أحاديث.
- ٢٥٩ - جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط ونقصان إذا تراضياً.
- ٢٥٩ - اشتراط ذكر الأجل في السلم وتقدير المسلم فيه بالكيل والوزن.

- ٢٦٠ - جواز تعدد الأجل بأن يجعل لكل جزء من المبيع أجل .
- ٢٦١ - جواز أخذ الرهن والكفيل في السلم ، وستأتي أيضًا في أحاديث .
- ٢٦١ - اشتراط ذكر الجنس والوصف في السلم .
- ٢٦٣ - كراهة إسلام السمن بالرثيّت وبالعكّس .
- ٢٦٣ - عدم جواز السلف فيما لا يضبطه الوصف كاللحم والروايات .
- ٢٦٤ - جواز السلف فيما يوزن بما يكال وبالعكّس .

### **الحركة والاسعار**

- ٢٦٥ - ثبوت حرمة الاحتكار في أشياء معينة .
- ٢٦٥ - إنَّ المحتكر إذا لزم بالبيع لا يجوز أن يسعُر عليه .
- ٢٦٦ - عدم تحريم الاحتكار إذا وجد بائع غيره .
- ٢٦٦ - أخبار في توجيه المحتكر .
- ٢٦٦ - استحباب ادخار قوت السنة .
- ٢٦٧ - النهي عن الحركة في الأمساك .
- ٢٦٧ - كراهة اتخاذ بيع الطعام شفاؤك كسباً .
- ٢٦٧ - استحباب الأخذ من الحنطة بالكيل وكرامة أخذها جزافاً .
- ٢٦٧ - غلاء الأسعار ورخصها .
- ٢٦٨ - كراهة التسعير للوالى ، ووجوب النصح للمستنصر .
- ٢٦٨ - استحباب شراء الحنطة مع الامكان وكرامة شراء الدقيق والخبز .
- ٢٦٩ - كراهة إحسانه الخبز مع عدم الحاجة إليه .
- ٢٦٩ - كراهة منع الخمير والخبز .
- ٢٦٩ - علامه رضا الله في خلقه ، وعلامة سخطه .

### **جملة من أحكام البيع وآدابه**

- ٢٦٩ - اختلاف المتأممين .

- ٢٧٠ - وجوب رد المبيع بخيار الرؤية .
- ٢٧١ - النداء على المبيع .
- ٢٧١ - البيع في الظلال .
- ٢٧٢ - حكم بيع اللبن المشاب بالماء .
- ٢٧٢ - حرمة غبن المؤمن والمسترسل .
- ٢٧٣ - كراهة أن يبيع حاضر لباد .
- ٢٧٣ - كراهة تلقي الركبان .
- ٢٧٤ - حد التلقي المكره .
- باب الربا**
- ٢٧٤ - حرمة الربا ووزر آكله ومؤكله وشاهداته .
- ٢٧٥ - لا يكون الربا بالمعاملة إلا فيما يكل أو يوزن .
- ٢٧٥ - حكم من أكل الربا بجهالة ثم ناب .
- ٢٧٥ - حكم من ورث مالاً مخلوطاً بالربا .
- ٢٧٧ - لا رباء بين المسلم والعربي إذا أخذ المسلم .
- ٢٧٧ - لارباء بين الوالد والولد ولا بين السيد وعبده .
- ٢٧٨ - لارباء بين الزوجين .
- ٢٧٨ - حكم مبایعة المضطر والربيع عليه .
- ٢٧٨ - كراهة بيع اللحم بالحيوان الحي أو المذبوح .
- ٢٧٩ - جواز بيع المختلفين متفاصلاً ومتساوياً نقداً .
- ٢٧٩ - لارباء في المعدود إذا لم يكن فرضاً (ويأتي) .
- ٢٨٠ - الحنطة والشعير جنس واحد .
- ٢٨٠ - لا يجوز بيع الدقيق والسويفق بالحنطة متفاصلاً .
- ٢٨٠ - عدم الربا فيما لم يكن مكيلاً أو موزوناً إذا لم يكن فرضاً .

- ٢٨٢ - جواز بيع ما ليس عنده حالاً إذا كان يؤجل .
- ٢٨٣ - حكم من باع سلعة بثمن حالاً وبأزيد منه مؤجلاً .
- ٢٨٣ - حكم من أمر الغير أن يشتري له وينقد عنه ويزيد نسبيّة .
- ٢٨٣ - اباحة الفرض إذا جرّ نفماً من دون اشتراط .
- ٢٨٤ - جواز فتاء الدَّين بأكثر منه وأجود مع التراضي من غير شرط .
- ٢٨٤ - الرِّبَا بِالْمُقْسِمَيْنِ : حلال وحرام وتفسيرهما .
- ٢٨٦ - المبادلة والعينة .

### الصرف ووجوهه

- ٢٨٨ - تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب .
- ٢٨٨ - من كان له على غيره دنانير أو دراهم ثم تغير السعر (وسيأتي ما يدلّ عليه) .
- ٢٨٩ - إذا صارفه ودفع إليه فوق حقته ليزن لنفسه وينقبض صحّ وإن لم يحصل في المجلس .
- ٢٨٩ - ثبوت ملك العوضين في الصرف وجواز بيعه بربح وإن نقد عنده غيره .
- ٢٩٠ - جواز انفاق المغشوشة والنافقة إن كانت معلومة الصرف .
- ٢٩٠ - الفضة المغشوشة إذا يعلم قدرها لا تباع إلا بالذهب وكذلك العكس .
- ٢٩١ - جواز أن يوكل المديون بتبديل ما في ذمته الذهب بالفضة بالسعر .

### اللقطة والضالة

- ٢٩١ - كراهة التقاط اللقطة والنهي عن تصريفها بغير تعريف .
- ٢٩٢ - وجوب تعريف اللقطة سنة .
- ٢٩٣ - من وجد في منزله شيئاً .
- ٢٩٣ - حكم لقطة الحرم . ( وسيأتي ) .
- ٢٩٣ - من ترك تعريف اللقطة ثم وجدت عنده .
- ٢٩٤ - من اشتري باللقطة بنت المالك .
- ٢٩٤ - عدم جواز الاتناط للمملوك ، وحكم ما لومات الملتقط .

- ٢٩٥ - كراهة التقاط الأدواء والتعلمين والسوط .
- ٢٩٥ - جواز التقاط المصا والشظاظ والوتد والجبل .
- ٢٩٥ - حكم التقاط الشاة الصائمة والبعير الصال .
- ٢٩٦ - ضمان من نوى أخذ الجمل على الصائمة فتلت .
- ٢٩٦ - حكم من اشتري دابة فوجده في بطنهما ماءأ .
- ٢٩٧ - عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم .
- ٢٩٧ - حكم من وجد في الحرم ديناراً قد انسحقت .
- ٢٩٧ - من وجد سفرة في الطريق فيها اللحم والخبز والبيض .
- ٢٩٨ - ما يكون حكمه حكم اللقطة كالشيء الذي يؤخذ من الصوص .
- ٢٩٩ - باب الهدية واستحبابها وبعض أحكامها .

**العارية**

- ٣٠٢ - عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة مالم يفرط .
- ٣٠٢ - من استعار شيئاً من غير المالك بغير إذنه فهو ضامن .
- ٣٠٢ - حكم من استعار شيئاً فر همه بغير إذن المالك .
- ٣٠٢ - جواز الاستعارة من الكافر .

**الوديعة**

- ٣٠٤ .. عدم ضمان المستودع إذا لم يفرط وإن كانت ذهباً أو فضة .
- ٣٠٤ .. الأمين إن سرق المتعاق عنده لم يضمن .
- ٣٠٤ - ثبوت الضمان على المستودع مع التفريط .
- ٣٠٤ - حكم الاقتراض من الوديعة .
- ٣٠٥ - حكم من أنكر وديعة ثم أقر بها ودفع المال وربحه إلى مالكه .
- ٣٠٥ - إذا تلف المال وقال صاحبه هو قرضه وقال الآخر هو وديعة .

**الرهن**

- ٣٠٥ - حكم ما إذا تلف الرهن من دون تغريم المرهون .

- ٣٠٦ - إذا كان الرَّهْن من دابة جاز للمرتهن ركوبها وعليه نفتها . (وبائي).
- ٣٠٦ - إذا كان المرهون عبد فيصيبه عور أو ينقص من جسده .
- ٣٠٦ - إذا اختلف الرَّاهن والمرتهن فقال المالك هو وديعة وقال القابض رهن .
- ٣٠٧ - إذا كان الرَّهْن من أرضاً أو داراً وكانت ذاتي غلة ملن تكون الغلة ؟
- ٣٠٧ - إذا أفلس الرَّاهن وعليه ذين لقوم وعند بعضهم رهن .
- ٣٠٨ - إنَّ الرَّهْن إنْ تلف بتغريط المرتهن لزمه ضمانه وتراداً الفضل بينهما
- ٣٠٨ - إذا كان المرهون أرضاً فيها ثمرة ملن تكون ؟
- ٣٠٨ - حكم اختلاف الرَّاهن والمرتهن فيما على الرَّهْن . (وبائي أخبار)
- ٣٠٩ - من وجد عنده رهناً لم يعلم صاحبه ولا ما عليه . (وبائي أيضاً)
- ٣٠٩ - حكم الرَّهْن إذا غاب صاحبه .
- ٣٠٩ - إذا تلف بعض الرَّهْن من غير تغريط المرتهن .
- ٣١٠ - عدم وجوب نشر المثابع للمرتهن وكذا تعاهده وتحريكه .
- ٣١٠ - إذا تلف الرَّهْن أو بعده بغير تغريط لم يسقط حقُّ المرتهن .
- ٣١٢ - جواز انتفاع المرتهن من الرَّهْن باذن الرَّاهن على كراهية .
- ٣١٣ - حكم الارتهان من المؤمن في زمان العيبة .
- ٣١٣ - من رهن جارية هل له أن يطأها ؟

### الصيد

- ٣١٤ - إباحة ما يصيده الكلب المعلم إذا قتله مع شرط التسمية .
- ٣١٥ - جواز أكل صيد الكلب المعلم وإن أكل منه من غير اعتياد .
- ٣١٥ - جواز الأكل مما صاده كلب المجوسى إن أرسله مسلم .
- ٣١٦ - حكم صيد الكلب الذى لم يرسله صاحبه .
- ٣١٦ - حكم من نسى التسمية حين إرسال الكلب .
- ٣١٦ .. من ضرب صيداً بالسلاح ففتاب عنه فوجده من العد مقتلاً .

- ٣١٦ - حكم الصيد بالحبال إذا لم تدرك ذكاته .
- ٣١٧ - من رمى صياداً ثم شُكَّ أنه سُمِّي أولئك يسمُّ .
- ٣١٨ - الصيد بالمراعن والسمم .
- ٣١٩ - الصيد بالنبال إذا لم تكن فيها حديدة .
- ٣٢٠ - الصيد بالحجر والبندق .
- ٣٢١ - حكم الصيد الذي وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله .
- ٣٢٢ - ما صيد بالسلاح إذا تقاطعه الناس قبل أن يموت .
- ٣٢٣ - صيد الباز والسفر والعقاب .
- ٣٢٤ - من أرسل كلبه وسمى فأخذ الصيد ولم يكن معه حديدة يذبحه .
- ٣٢٥ - إذا شارك مع كلب المعلم كلب آخر فمات الصيد .
- ٣٢٦ - إذا رمى الصيد على جبل فسقط ومات .
- ٣٢٧ - من صاد طيراً من مستوى الجناحين وغيره .
- ٣٢٨ - كراهة صيد الحمام بالأمسار .
- ٣٢٩ - كراهةأخذ الفرخ من أو كارها قبل أن ينهض .
- ٣٣٠ - ما يؤكل من أنواع الطير وحكم بيع الطيور .
- ٣٣١ - حكم طير الماء والجباري والدجاج وبيضها .
- ٣٣٢ - ما يؤكل من أنواع السمك وما لا يؤكل .
- ٣٣٣ - السمك الذي يصاد فيعود في الماء فمات فيه .
- ٣٣٤ - إذا وتب السمك فوقع على الجدد فمات فيه .
- ٣٣٥ - حكم صيد المجوس السمك وكواميعهم .
- ٣٣٦ - من نصب شبكة فوقع فيها سمك ومات بعضه فيها .
- ٣٣٧ - ذكاة السمك بإخراجه من الماء حياً وب محلٍ غير تسمية .
- ٣٣٨ - حرمة الجرَّي والممارمahi والزَّمَير والطافِي .
- ٣٣٩ - كيفية اختبار السمك إذا لم يعلم ذكاته .

- ٣٢٥ - كيفية اختبار السمك إذا لم يعلم أنه مما يؤكل أولاً .  
 ٣٢٦ - إذا ابتلت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب .

### الذبايح

- ٣٢٧ - جواز التذكرة بغير الحديد في حال الاضطرار .  
 ٣٢٧ - الذبيحة إذا استصعبت وامتنعت جاز ذبحها بالسيف وحل أكلها .  
 ٣٢٧ - إذا سبق السكين قطع الرأس .  
 ٣٢٧ - اشتراط خروج الدم المعتدل من المذكى .  
 ٣٢٧ - يشترط في الذكاة من الحركة الاختيارية ولو بسيراً بعد الذبح .  
 ٣٢٨ - كراهة قطع الرأس أو حرمته عند الذبح .  
 ٣٢٨ - حرمة فريسة السبع والمؤونة والمنخنة والمتردية والنطيفة .  
 ٣٢٨ - ذكاة الجنين ذكاة أمّه إذا كان تماماً بأن أنعم وأوبر .  
 ٣٢٩ - حكم ما يقطع من أعضاء الحيوانات قبل الذكاة .  
 ٣٢٩ - حرمة لحم الإبل إذا ذبح ، ولحم الشاة إذا نحرت .  
 ٣٢٩ - جواز أكل ذبيحة ولد الزنا وإن عرف به .  
 ٣٢٩ - حكم ذبيحة المرجي والحروري .  
 ٣٣٠ - حكم ذبايح أهل الكتاب .  
 ٣٣٢ - جواز شراء الذبايح واللحوم من سوق المسلمين وإن لم يعلم ذبحها .  
 ٣٣٢ - ماذبح لنغير القبلة أو ترك التسمية .  
 ٣٣٣ - ما يجوز في التسمية من التكبير والتسبيع والتهليل .  
 ٣٣٣ - اشتراط التسمية في حلبة الذبح .  
 ٣٣٣ - عدم اشتراط ذكورية الذبايج .  
 ٣٣٣ - عدم اشتراط بلوغ الذبايج وجواز ذبح الصبي المميز إذا يحسن الذبح .  
 ٣٣٤ - الحمل والجدي يرضعان من لبن خنزيرة أو امرأة .  
 ٣٣٥ - الحلال والحرام من لحوم الدواب وألبانها .

- ٣٣٨ - استبراء الحال .

٣٣٩ - إذا كان اللحم مع الطحال في سفود كيف يصنع ؟

٣٤٠ - حلية الرَّبِّينا .

٣٤٠ - مانيد الماء من الحيتان وما ينفع عنه .

٣٤١ - حكم الكنعات - ضرب من السمك - .

٣٤١ - حكم شيء فيه حلال وحرام .

٣٤١ - حكم إخشاء الحيوان .

٣٤٢ - حكم قدر كان فيها لحم جزور فوق فيها أovicة من دم

٣٤٢ - حكم الانفعنة التي تخرج من العجدى الميّت .

٣٤٣ - حرمة ما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله .

٣٤٣ - متى تحل الميتة للماضط .

٣٤٤ - علة حرمة الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير .

٣٤٤ - ما حرم أكلها من الشاة .

٣٤٥ - عشرة أشياء من الميتة ذكية .

٣٤٦ - حكم طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم وآليتهم .

٣٤٨ - جواز استعمال شعر الخنزير .

٣٤٩ - اتخاذ الفنم والطير .

٣٥٠ - كراهة نهك العظام .

٣٥١ - النهى عن أكل اللحم غريضاً .

٣٥١ - حرمة لحم الزاغ والحيتان .

٣٥١ - جواز قتل الحيتان ، والنهى عن قتل عوامر البيوت .

## آنية الذهب و الفضة

- ٣٥٢ - حكمة الأكل في آنية الذهب والفضة .  
٣٥٢ - حكم القدح المفضض والشرب منه .

٣٥٣ - عدم كراهة استعمال آنية الصفر .

### **آداب الأكل والشرب**

٣٥٣ - كراهة الأكل والشرب بالشمال.

٣٥٣ - استحباب شرب الماء في النهار من قيام .

٣٥٣ - كراهة شرب الماء بالليل من قيام .

٣٥٣ - استحباب شرب الماء بثلاثة أنفاس .

٣٥٣ - كراهة الأكل مائياً إلاّ من ضرورة .

٣٥٤ - كراهة الأكل متكتناً ، وجوازه متربطاً .

٣٥٥ - استحباب التسمية عند الأكل .

٣٥٥ - استحباب الحمد والشكر بعد الطعام وكراهة الصمت عنهم .

٣٥٦ - كراهة البطنة ، والبطن اذا شبع طفي .

٣٥٦ - آداب الشرب وكراهته من موضع المرودة .

٣٥٧ - استحباب الابداء بالملح والختم بالخل .

٣٥٧ - استحباب الخالل وعدده للضيف .

٣٥٨ - استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده .

٣٥٨ - أكل النوم والبصل والكراث والتداوي بها .

٣٥٨ - كراهة دخول المسجد من أكلها .

٣٥٩ - في المائدة انتباشرة خصلة .

### **الإيمان والنذور والكافرات**

٣٥٩ - إنَّ يمين الولد والمرأة والمملوك لاتنعقد مع عدم الاِذن .

٣٦٠ - اليمين لاتنعقد في معصية كتحريم حلال أو قطيعة رحم .

٣٦٠ - من حلف يميناً ثمَّ رأى أنَّ مخالفتها كانت خيراً من الوفاء .

٣٦١ - جواز الحلف في الدَّاعوى على غير الواقع للتوصُّل إلى الحق .

٣٦١ - لاتنعقد اليمين في غصب ولا جبر ولا حرام . (وسيأنى)

- ٣٦١ - لانعقد اليمين بغير قصد وإرادة .
- ٣٦٢ - من خلف على الفير ليفعمله<sup>١</sup> كذا لم ينعقد .
- ٣٦٢ - كراهية اليمين الصادقة .
- ٣٦٢ - وجوب الرضا باليمين الشرعية .
- ٣٦٢ - كراهية الحلف على الأمور السخيفة الباطلة .
- ٣٦٢ - حكم الاستثناء في اليمين .
- ٣٦٣ - كفاررة مخالفة اليمين .
- ٣٦٣ - جواز أن يحلف الإنسان كذباً تقية .
- ٣٦٣ - عدم انعقاد اليمين بغير أسماء الله .
- ٣٦٤ - اشتراط القرابة في اليمين .
- ٣٦٥ - عدم انعقاد اليمين على ترك الرأجح أو فعل المرجوح
- ٣٦٦ - أقسام اليمين وحكم كل منها .
- ٣٦٧ - حرمة اليمين الكاذبة من غير ضرورة .
- ٣٦٨ - وجوه النذر وأحكامه .
- ٣٦٩ - كفاررة مخالفة النذر .
- ٣٧٠ - لا يجزي الأعمى في الرقبة ، ويجزي الأقطع والأئل والأعرج .
- ٣٧٠ - يجوز في كفاررة الظهار عتق صبيٌّ ممن ولد في الإسلام .
- ٣٧٠ - حكم ما إذا حلف الرجل غريمه أن لا يخرج من البلد إلا أن يعلمه .
- ٣٧٠ - لا يمين إلا أن يراد بها وجه الله عزوجل .
- ٣٧١ - يستحب<sup>٢</sup> للمدعى عليه باطلًا أن يختار القرم على اليمين .
- ٣٧١ - مائزك عبد شيئاً لله عزوجل فقدده .
- ٣٧١ - من حلف سرّاً فليستشن سرّاً ومن خلف علانية فليستشن علانية .
- ٣٧١ - اليمين تقع على مانوى وعلى بيته المظلوم دون الغالب .
- ٣٧١ - حكم من حلف وسيما قال .

- ٣٧٢ - من حلف على أن يبيع سلعته بكلدا فيبدوله .
- ٣٧٢ - من قال : أقسمت أو حلفت ولم يقل بالله .
- ٣٧٢ - من قال : على بدنـه ولم يسم أين ينحر .
- ٣٧٢ - حكم أداء كفارة اليمين قبل الحنت .
- ٣٧٢ - من نذر صياماً فنزل عليه الصوم .
- ٣٧٣ - كفارة امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت .
- ٣٧٣ - نحريم الحلف بالبراءة من دين الله دين رسوله ﷺ صادقاً أو كاذباً .
- ٣٧٤ - جواز الحلف كاذباً لنعجاـة مؤمن بل وجوبه .
- ٣٧٤ - من نذر أن يهدى إلى الكعبة فعجز .
- ٣٧٤ - من نذر أن يمشي إلى الكعبة فمر بمعبر .
- ٣٧٥ - من حلف بالبراءة من آل عبد اللـه أو من الله تعالى .
- ٣٧٥ - حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه .
- ٣٧٦ - من حلف أن يصوم سنة فعجز .
- ٣٧٦ - رجل مات وعليه صوم كفارة مخيرة .
- ٣٧٦ - عدم انفقاد الحلف بالنجوم والكواكب .
- ٣٧٧ - كفارة القتل والظهار واليمين .
- ٣٧٧ - كفارة الاغتياب والضحك .
- ٣٧٨ - كفارة عمل السلطان .
- ٣٧٨ - كفارة من حلف بالبراءة من دين الله .
- ٣٧٨ - كفارة من جامع في شهر رمضان .
- ٣٧٨ - كفارة من حلف فقال : لأورب المصحف فحنت .
- ٣٧٩ - من نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر .
- ٣٧٩ - كفارة المجالس .

## كتاب النكاح

- ٣٧٩ - بدء النكاح وأصله .
- ٣٨٢ - وجوه النكاح .
- ٣٨٢ - فضل التزويج .
- ٣٨٤ - فضل المترؤج على العزب .
- ٣٨٤ - حب النساء .
- ٣٨٥ - كثرة الخير في النساء .
- ٣٨٥ - من ترك التزويج مخافة الفقر .
- ٣٨٥ - من تزوج لله سبحانه ولصلة الرحم .
- ٣٨٥ - أفضل النساء .
- ٣٨٦ - أصناف النساء .
- ٣٨٧ - بركة المرأة وشُؤمها .
- ٣٨٧ - ما يستحب ويحمد من أخلاق النساء وصفاتها .
- ٣٩٠ - المذموم من أخلاق النساء وصفاتها .
- ٣٩٢ - الوصيّة بالنساء .
- ٣٩٢ - تزويج المرأة طالها وحالها، ولديها .
- ٣٩٣ - باب الأكفاء .
- ٣٩٤ - ما يستحب من الدعاء والصلوة لمن ي يريد التزويج .
- ٣٩٤ - الوقت الذي يكره فيه التزويج .
- ٣٩٥ - الولي والشهود والخطبة والصادق .
- ٤٠١ - الثنار والزفاف .
- ٤٠٢ - استعباب الوليمة عند الزفاف .
- ٤٠٢ - ما يصنع الرجل إذا دخلت أهله إليه .

- ٤٠٢ - الأوقات التي يكره فيها الجماع .
- ٤٠٤ - استجواب التسمية عند الجماع .
- ٤٠٥ - مدة التي يجوز فيها ترك الجماع طن عنده الحرّة الشابة .
- ٤٠٥ - ما أحلَّ اللّهُ من النكاح وما حرام منه .
- ٤٠٥ - كراهة تزويج المرأة المعلنة بالزنا .
- ٤٠٥ - نكاح الزانية والزاني .
- ٤٠٦ - تزويج المطلقات ثلاثة في مجلس واحد .
- ٤٠٧ - تزويج الكتابية والمجوسية .
- ٤٠٨ - تزويج الناصبة ومن استحلَّ لعن أمير المؤمنين ع .
- ٤٠٨ - تزويج البلياء واللائني لا يعرفن شيئاً .
- ٤٠٩ - كراهة تزويج ضرة الأم من غير الأب .
- ٤١٠ - من تزوج في حال السكر .
- ٤١٠ - حكم تزويج القابلة وابنتها .
- ٤١١ - تزويج المرأة على عهتها أو خالتها أو اختها الرضاعية .
- ٤١٢ - جواز النظر إلى شعر المرأة من أراد تزويجها .
- ٤١٣ - عدم جواز الدخول بالجارية قبل بلوغها تسعة سنين .
- ٤١٣ - حكم من اعتق أمّة وجعل عتقها صداقها ثم طلقها .
- ٤١٤ - من تزوج جارية على أنها حرّة فظاهر أنها أمّة لرجل .
- ٤١٤ - حكم أمّ المعقودة التي لم يدخل بها؛ والرّءائب .
- ٤١٥ - من تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه .
- ٤١٦ - حكم من تزوج بأمرأة فلم يدخل بها فرنى .
- ٤١٦ - حكم المرأة إذا زلت قبل أن يدخل بها .
- ٤١٦ - الحرام لا يفسد الحلال، والحلال يصلح به الحرام .

- ٤١٧ - من زنى بأم أمر أنه لا يحرم امرأته عليه .
- ٤١٨ - من جمع بين الاختين أو بين الابنة والأم جاهلاً .
- ٤١٩ - حكم ما إذا تزوج الأخرين في عقد واحد .
- ٤٢٠ - ما يحرم باستيفاء العدد .
- ٤٢١ - حكم مالوتزوج رجالن بأمرأتين فادخلت زوجة كلّ منها على الآخر فوطأهما .
- ٤٢١ - حكم من له عدة بنات فزوج واحدة غير مسمى لرجل ولم يقصد لها معينة .
- ٤٢٣ - عدم جواز جعل الصداق عملاً لغير الزوجة .
- ٤٢٣ - جواز نكاح الشخص مع علم الزوجة بالغيب .
- ٤٢٤ - إذا دلّ الشخص نفسه لأمرأة فتزوجها .
- ٤٢٥ - إذا شرط أن يبيد الزوجة الطلاق والجماع لم يلزم .
- ٤٢٥ - عدم جواز تزويج اخت المطلقة الرجمية التي كانت في المدة .
- ٤٢٦ - عدم جواز نكاح الذمية على المسلمة .
- ٤٢٧ - كراهة تزويج المهاجرة بالأعرابي .
- ٤٢٨ - جواز تزويج الأمة أو الحرّة على الأمة وعدم جوازه على الحرّة .
- ٤٢٨ - من شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها ولا يتسرّى لم يلزم الشرط .
- ٤٢٩ - كراهة نكاح ولد الرّفقة .
- ٤٢٩ - لا يترتب على المزاح بدون قصد التزويج شيء .
- ٤٢٩ - لا يجوز للمبدئ أن يتزوج أكثر من حرّتين بعما أو أربع إماء .
- ٤٣٠ - لا يجوز للحرّ أن يجمع بين أزيد من أربع حراائر دواماً .
- ٤٣٠ - إذا زوج الوكيل امرأة للموكل ثم كشف موت الموكل قبل المقد .
- ٤٣١ - يجوز أن يتزوج امرأة ويتزوج ابنته من غيرها ابنتها من غيره وبالعكس .
- ٤٣١ - يكره للولد تزويج البنت التي ولدت زوجة أبيه بعد مفارقة أبيه .

- ٤٣١ - حكم من دخل بامرأة قبل أن تبلغ سعماً فاقتضتها وأفضاها.
- ٤٣٢ - جواز العزل، وسيأتي في بابه .
- ٤٣٣ - ما يردُ منه النكاح وما لا يردُ .
- ٤٣٤ - التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر .
- ٤٣٤ - الولد يكون بين أبويه أيهما أحق به أي بمحضاته .
- ٤٣٦ - الحدُّ الذي إذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم، ويجب تفريق مضاجمهم .
- ٤٣٧ - باب الاحسان .
- ٤٣٨ - حقُّ الزوج على المرأة .
- ٤٤٠ - حقُّ المرأة على الزوج .
- ٤٤٣ - باب العزل وجوازه .
- ٤٤٤ - باب الغيرة .
- ٤٤٥ - عقوبة المرأة على أن تسرح زوجها .
- ٤٤٥ - استبراء الإماماء .
- ٤٤٦ - المملوك يتزوج بغير إذن سيده .
- ٤٤٧ - الرَّجل يشتري الجارية وهي حبلٍ فيجامعتها .
- ٤٤٨ - الجمع بين أختين مملوكتين .
- ٤٤٩ - كيفية إنكاح الرَّجل عبد أمته .
- ٤٤٩ - إذا زوج الحرَّة نفسها من عبد بغير إذن مولاه .
- ٤٥٠ - أحكام المماليك والإماماء .
- ٤٥٨ - الذممي يتزوج الذمية ثم يسلمان .
- المتعلقة
- ٤٥٨ - إياحتها واستحبابها ملن عرفها .
- ٤٦٠ - جواز التمتع بالكتابية .
- ٤٦٠ - إذا وهب أبنتها لم يجز له الرُّجوع .

- ٤٦١ - جواز التمتع بالجارية التي لها عشرين .
- ٤٦٢ - المتمة ليست من الأربع .
- ٤٦٣ - جواز حبس المرأة المتمتع بها بقدر ما تختلف من المدة .
- ٤٦٤ - صيغة المتمتع وما ينبغي فيها من الشرط .
- ٤٦٥ - لا ينعقد العهد واليمين على ترك المتمتع .
- ٤٦٦ - نواب المتمتع .
- ٤٦٧ - كراهة ترك المتمتع في العمر .
- ٤٦٨ - حرمة نكاح أخت المتمتع بها في عدة اختها .
- ٤٦٩ - حرمة نكاح ابنة المرأة المتمتع بها للمتمتع .
- ٤٧٠ - عدة المتمتع بها إذا مات عنها الزوج .
- ٤٧١ - حكم من تزوج امرأة شهراً غير معين .
- ٤٧٢ - حكم من أراد المتمتع بأمرأة فنسى العقد حتى دخل بها .
- ٤٧٣ - جواز المتمتع بالإبكار .
- ٤٧٤ - أخبار في استحباب المتمتع .

### **باب التّوادر**

- ٤٧٥ - عدم جواز الزّينة للحائض إذا كان لها زوج .
- ٤٧٦ - استحباب لبس السّرّوال للمرأة .
- ٤٧٧ - فعل شهوة النساء على الرّجال .
- ٤٧٨ - كراهة إطاعة الرجل امرأته .
- ٤٧٩ - النهي عن ركوب النساء .
- ٤٨٠ - حكم وطى الزّوجة في الدُّبر .
- ٤٨١ - ما يجوز للمملوك النظر إليه من مولاته .
- ٤٨٢ - عدم جواز دخول الشخص على النساء في شعورهنَّ .

- ٤٦٩ - صفة مبایعه رسول الله ﷺ مع النساء .
- ٤٦٩ - حرمه مصافحة الأجنبية إلا من وراء ستار .
- ٤٦٩ - جواز النظر إلى شعور نساء اللوانى إذا نهين لاينتهي .
- ٤٧٠ - كيفية سلام النساء إذا دخلن على الرجال .
- ٤٧٠ - حكم من تزوج امرأة ذات بعل .
- ٤٧٠ - المرأة تتزوج في عدتها كيف تصنع ؟
- ٤٧٠ - من تزوج بامرأة فقالت : أنا حبلى أو أنا أختك من الرّضاعة .
- ٤٧١ - من تزوج امرأة فوضعت ولدًا بعد أربعة أشهر .
- ٤٧١ - حدُّ رجل أخذ مع امرأة في لحاف .
- ٤٧٢ - عدم جواز نظر المولى إلى جاريتها المزوجة .
- ٤٧٣ - كراهة نزو الحيوان على ظهر الطريق .
- ٤٧٤ - ثواب من غض بصره عن النظر إلى الأجنبية .
- ٤٧٤ - جواز النظر إلى شعر الأم والأخت والابنة .

### أحكام الأولاد

- ٤٧٤ - الدُّعاء في طلب الولد .
- ٤٧٥ - أحكام الرُّضاع .
- ٤٨٠ - التهنة بالولد .
- ٤٨١ - فضل الأولاد .
- ٤٨٤ - المقيفة والتخييم والكتنى وحلق رأس المولود والتسمية .
- ٤٩١ - حال من يموت من أطفال المؤمنين .
- ٤٩١ - حال من يموت من أطفال المشركين والكافر .
- ٤٩٢ - تأديب الولد وامتحانه .

### كتاب الطلاق

- ٤٩٤ - وجوه الطلاق .

- 
- ٤٩٥ - طلاق السنة والإشهاد.
  - ٤٩٩ - طلاق العدة وأحكامه.
  - ٥٠٣ - طلاق الفائز .
  - ٥٠٤ - طلاق الغلام .
  - ٥٠٤ - طلاق المعتوه .
  - ٥٠٥ - طلاق التي لم يدخل بها .
  - ٥٠٦ - متنة المطلقة .
  - ٥٠٧ - حكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول .
  - ٥٠٧ - من وهب صداقها لزوجها فطلاقها زوجها قبل الدخول .
  - ٥٠٧ - ليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة .
  - ٥٠٨ - جواز خروج المتوفى عنها زوجها من الدار إذا احتاج إليه .
  - ٥٠٩ - طلاق الحامل وعدتها في الطلاق .
  - ٥١٠ - نفقة الحبل المطلقة .
  - ٥١١ - عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حبلة .
  - ٥١١ - أدنى مدة ما تتحمل المرأة .
  - ٥١٢ - طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي يشت و المستحاشة والمسترابة .
  - ٥١٥ - طلاق الآخرين .
  - ٥١٦ - طلاق السر .
  - ٥١٦ - الالتي يطلقن على كل حال .
  - ٥١٧ - باب التخيير .
  - ٥١٩ - باب المبارأة .
  - ٥٢٠ - باب النشوذ .
  - ٥٢١ - باب الشفاق .
  - ٥٢٢ - باب الخلع .

- ٥٢٤ - باب الآباء .
- ٥٢٥ - باب الظهار وأحكامه .
- ٥٣٥ - باب اللعنان .
- ٥٤٠ - طلاق العبد .
- ٥٤٤ - طلاق المريض .
- ٥٤٧ - طلاق المفقود .
- ٥٤٩ - الخلية والبريئة والبائئ والحرام .
- ٥٤٩ - حكم العتنيين .

### **باب النوادر**

- ٥٥١ - ما أوصى النبي ﷺ في آداب النكاح .
- ٥٥٤ - عشر خصال من مكارم الأخلاق .
- ٥٥٥ - من أراد البقاء فليفعل هذه الخصال المذكورة .
- ٥٥٥ - كراهة الجلوس في موضع جلست فيه امرأة قبل أن يبرد .
- ٥٥٥ - كراهة دخول الحمام على الطينة والغشيان على الامتلاء ونکاح العجائز .
- ٥٥٥ - نلاة من اعتادهنَ لم يدعهنَ .
- ٥٥٥ - كراهة مبيت الإنسان في بيته في غير المنزل الذي فيه أهله .
- ٥٥٥ - التوصية بالنساء وبالقديم بحقهنَ وحفظهنَ .
- ٥٥٦ - كراهة كثرة النوم بالليل .
- ٥٥٦ - كراهة أربع وعشرين خصلة .
- ٥٥٦ - حرمة الاجتياز على مسجد النبي ﷺ لكل جنب إلا للنبي وأهله ﷺ .
- ٥٥٨ - الاستعاذه من الولد والمال والزوجة والخليل إذا كانوا أسواء .
- ٥٥٨ - نلاة من تكن فيه فلا يرجي خيره .
- ٥٥٩ - استعباب المداعبة مع الزوجة في الفرائش لفضل شهوتها .

- ٥٥٩ - الشدة في حرمة الزنا .
- ٥٥٩ - شدة محبة بعض النساء لأزواجهن .
- ٥٦٠ - صفات المؤمن .
- ٥٦١ - أجر المرأة في حلها ووضعها كأجر المرابط في سبيل الله .
- ٥٦١ - كراهة مشي المرأة في وسط الطريق .
- ٥٦١ - حكم ستر المرأة عن اليهودية والنصرانية .
- ٥٦١ - جواز تزويع الأحق وكراهة تزويع الحمقاء .
- ٥٦١ - أربع لا يشبعن من أربع .

### باب معرفة الكبائر

- ٥٦٥ - علة تحريم الكبائر .
- ٥٦٦ - علة تحريم الرباء .
- ٥٦٧ - ساحر المسلمين يُقتل وساحر الكفار لا يُقتل .
- ٥٦٧ - علة تحريم الخمر .
- ٥٦٧ - عمل بعض الأحكام - من خطبة الزهراء عليها السلام .
- ٥٦٩ - حرمة الكذب على الله وعلى رسوله صلوات الله عليه وآله .
- ٥٦٩ - في أكل مال اليتيم عدواًأ عقوبتان .
- ٥٦٩ - حرمة المؤمن وحرمة عرضه ودمه وماله .
- ٥٧٠ - شرب الخمر شر أُم ترك الصلاة ؟
- ٥٧٠ - شارب الخمر لانقبل صلاته أربعين يوماً .
- ٥٧١ - أكبر الكبائر .
- ٥٧١ - حرمة قتل النفس وعذابه .
- ٥٧٢ - أذني الشرك ، وحرمة البدعة وحرمة توقير المبتدع .
- ٥٧٣ - للزانية ست خصال .

- ٥٧٣ - أكبر أنواع الرّثَا .
- ٥٧٤ - عذاب من قتل مؤمناً .
- ٥٧٤ - الشفاعة لأهل الكبائر .
- ٥٧٤ - عدم غفران الشرك .

# لِبَرْكَاتِ الْجَمِيعِ

الحمد لله وصلى الله على محمد نبي الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية  
بإقليم المشرق بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الاسلامي، وإليكم  
سرداً بعض منشوراتها:

## من الكتب التي تم طبعها

- \* أحاديث المهدى  
من مسند أحاديث حنبل
- \* محمد الكنجي الشافعى  
مع «البيان في أخبار صاحب الزمان»
- \* الاختصاص  
الشيخ المفید
- \* إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان (ج ١ و ٢)  
العلامة الحلى
- \* الأمالي  
الشيخ المفید
- \* الإمام الصادق (ع) (ج ١ و ٢)  
الشيخ محمد حسين المظفر
- \* إيضاح الاشتباه  
العلامة الحلى
- \* بحوث في الأصول، وتشتمل على:  
الشيخ محمد حسين الإصفهانى
- A-الأصول على النهج الحديث
- B-الطلب والإرادة
- C-الاجتهاد والتقليد
- \* بحوث في الفقه، وتشتمل على:  
الشيخ محمد حسين الإصفهانى
- A-صلة الجماعة
- B-صلة المسافر
- C-الإجارة
- \* بداية الحكمة  
العلامة الطباطبائى

- \* تأويل الآيات الظاهرة
  - \* التبيان في تفسير القرآن
  - \* تحف العقول عن آل الرسول (ص)
  - \* تعليقه استدلالية على العروبة الوفيق<sup>١</sup>
  - \* تقرير المعارف في الكلام
  - \* التوحيد
  - \* جواهر الفقه
  - \* الحاشية على تهذيب المتن
  - \* الحدائق الناضرة (ج ١-٢٥)
  - \* الخزاجيات، وتشمل على:
    - أ-قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج
    - ب-السراج الوقاقي لدفع عجاج قاطعة اللجاج
    - ج-رسالتان في الخراج
    - د-رسالة في الخراج
  - \* الفضائل
  - \* الخلاف
  - \* درر الفوائد
  - \* الدروس الشرعية في فقه الإمامية (ج ١)
  - \* دروس في عسم الاصول (ج ٢١-٢٢)
  - \* الذخيرة في علم الكلام
  - \* الذرية الطاهرة
  - \* رجال النجاشي
  - \* الرسائل العشر
  - \* الرسائل الفشاركية
- السيد علي الاسترابادي  
 الشيخ الطوسي  
 ابن شعبة الحرافي  
 الشيخ ضياء الدين العراقي  
 الشيخ أبي الصلاح الحلبي  
 الشيخ الصدوق  
 القاضي ابن البراج  
 المولى عبدالله البزدي  
 الشيخ يوسف البحري
- الحق الكركي  
 الفاضل القطيني  
 المقدس الأربيلي  
 الفاضل الشيباني  
 الشيخ الصدوق  
 الشيخ الطوسي  
 الشيخ عبد الكرم الحائرى  
 الشهيد الأول  
 الشهيد الصدر  
 السيد المرتضى عَلَمُ الْهُدَى  
 محمد الرازى الدولى  
 الشيخ أَحْدَبْنَ عَلِي النجاشي  
 الشيخ الطوسي  
 السيد محمد الفشاركى